الإشراق

شرح مشارق الأنوار للصغاني

تأليف

المحدث الفقيه العلامة

أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي

(ت ٧٨٦ هـ)

يطبع لأول مرة على سبعة أصول خطية

المجلد الثاني

اعتنى به وحققه

توفيق محمود تكلة الدمشقي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

ISBN: 978-995-986-090-3

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

٣٢٨ ـ (م): ميمُونةُ رضي الله عنها: «إنَّ جبرائيلَ كانَ وعدَني أنْ يلقَاني اللَّيلةَ، فلم يلقَني، أما واللهِ ما أخلفَني». [م: ٢١٠٥]

* عن ميمونةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ واجمًا، فقلْتُ: لقد استنكرْتُ هيئتَكَ في هذا اليومِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ جبريلَ كانَ وعدَني..**» الحديثَ، قالَتْ: فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلكَ على ذلكَ، ثمَّ وقعَ في نفسِه جرو كلبٍ تحتَ فسطاطٍ لنا، فأمرَ به فأُخرِجَ، ثمَّ أخذَ بيدِه ماءً فنضَحَ مكانَه، فلمَّا أمسَى لقيهُ جبريلُ، فقالَ له: لقَد كنْتَ وعدْتَني أنْ تلقَاني البارحَةَ؟ قال: أجلْ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ فأمرَ بقتلِ الكلابِ، حتَّى إنَّه أمرَ بقتْلِ كلْبِ الحائطِ الصَّغيرِ، ويتركُ كلْبَ الحائطِ الكبيرِ.

الواجِمُ: هو السَّاكتُ الذي يظهرُ عليه الهمُّ والكآبةُ[1]، وقيل: الحزينُ[2]، وفيه: أنَّه يُستَحبُّ إذا رأى صاحبها ومَن له عليه حقٌّ مهتمًّا أن يسألَه عن سببِه، فيساعدَه على زوالِ ذلك.

وفيه: تنبيهٌ على الوثوقِ بوعدِ اللهِ ورسلِهِ حيثُ قالَ: (**أمَا واللهِ ما أخلفَني**)؛ يعني: في غير هذا الوقتِ، ولكن قد يكونُ للشَّيءِ شرطٌ، فيتوقَّف على حصولِه أو يتخيَّلُ توقيتَه بوقتٍ، ويكون غيرُه موقتًا به، ونحو ذلك.

وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا تكدَّرَ وقتُه أن يفتكرَ[3] في سببِ ذلك، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ حين تفكَّرَ حتى استخرجَ **الجروَ**؛ وهو الصَّغيرُ من أولادِ الكلابِ وسائرِ السِّباعِ، ونُقِلَ في الجيم ثلاثُ حركاتٍ.

---

(١) انظر: «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري (٤/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «كتاب الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٥١).

(٣) في (ع) و(ن) و(ص): «يتفكر».

وقد اختلفَ النَّاسُ في سببِ امتناعِ دخولِ الملائكةِ في بيتٍ فيه الكلبُ أو الصُّورةُ، فقيل في الكلبِ؛ لأنَّه يكثرُ من أكلِ النَّجاسات، وقيلَ: لأنَّ بعضَها يُسمَّى شيطانًا، والملائكةُ ضدُّ الشَّيطان، وقيلَ: لقبحِ رائحتِه، والملائكةُ تكرهُ الرِّيحَ القبيحةَ، وقيل: لأنَّ اتِّخاذَه منهيٌّ عنه، فعوقبَ متَّخذُها بحرمانِ دخولِ الملائكةِ بيتَه، وهذا أحدُ الأقوالِ في الصُّورةِ أيضًا، وقيلَ: لأنَّ فيها المضاهاةَ بخلقِ اللهِ، وقيل: لأنَّ فيها ما هو على صورةِ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ(١).

واختُلِفَ أيضًا في أنَّ ذلك عامٌّ في كلِّ كلبٍ وصورةٍ، أو في كلبٍ وصورةٍ خاصَّتَين، فقيل: إنَّه على العمومِ لظاهرِ الحديثِ، ولأنَّ الجروَ الذي كان في البيتِ لم يعلم به، وقد امتنعَ جبريلُ من دخولِ البيتِ لأجلِه، وقيل: المرادُ به كلبٌ يحرمُ اقتناؤُه وصورةٌ محرَّمةٌ، فأمَّا ما لا يحرم اقتناؤه ككلبِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ، والصُّورِ التي تمتهن في البُسطِ والوسائدِ وغيرهما، فلا تمنعُ دخولَ الملائكةِ.

والمرادُ **بالملائكةِ**: هم الذين يطرقون البيوتَ بالرَّحمةِ والبركةِ والاستغفارِ، وأمَّا الحَفَظةُ فلا يفارقونَ بني آدمَ بحالٍ؛ لأنَّهم مأمورون بإحصاءِ أعمالِهم وكتابتِها.

والحائط: هو البستانُ(٢).

وإنَّما أمرَ بقتلِ كلابِ الحائطِ الصَّغيرِ دون الكبيرِ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى حفظِ جوانبِ الكبيرِ، ولا يتمكَّنُ النَّاطورُ من المحافظةِ على ذلك بخلافِ الصَّغيرِ، وأمَّا الأمرُ بقتلِ الكلابِ فقالَ إمامُ الحرمَين: أمرَ النَّبيُّ ﷺ أوَّلًا بقتلِها، ثمَّ نهى عن قتلِها إلَّا الأسودَ البهيم(٣)، وكان ذلك ناسخًا للأمرِ بالقتلِ،

---

(١) انظر: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ١٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١١٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، =

ثـمَّ اسـتقرَّ الشـرعُ على النَّهي عـن قتلِ جميـعِ الكلابِ الَّتـي لا ضررَ فيها؛ الأسـودُ وغيـرُه فـي ذلك سـواءٌ(١).

وقـال القاضِـي عيـاضٌ(٢): ذهَـبَ كثيرٌ مـن العلماءِ إلـى الأخـذِ بالحديثِ في قتـلِ الكلابِ إلَّا ما اسـتثنَى مِن كلـبِ الصَّيدِ وغيـرِه، وهو مذهبُ مالـكٍ وأصحابِه رحمهمُ اللهُ(٣).

٣٢٩ـ (م): أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: «إنَّ حمزَةَ أخِي منَ الرَّضاعةِ». [م: ١٤٤٨]

*قاله حين قيلَ له: ألا تخطبُ ابنةَ حمزةَ؛ فإنَّها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ، وأمَّا أنَّ الرَّضاعَ محرِّمٌ فقد تقدَّمَ(٤).

٣٣٠ـ (م): حذيفةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه: «إنَّ حَوضِي لأبعدُ مِن أيلةَ مِن عدنٍ، والَّذي نفسِي بيدِهِ إنِّي لأذُودُ عنهُ الرِّجال كما يذُودُ الرَّجلُ الإبلَ الغريبةَ عن حوضِهِ». [م: ٢٤٨]

* يريد: **أنَّ حوضَه في المحشرِ مُتَّسِعٌ طويلٌ، قد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك**(٥).

= حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ١٢٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» للقيرواني (١٠/ ٣٥٥).

(٤) تقدم برقم: (٢٣٤).

(٥) تقدم برقم: (٣١٣).

قيل: قولُه: (**مِن عدنٍ**) بدلٌ من قولِه: (**مِن أيلةَ**) بتكريرِ العاملِ، ويجوزُ أن يكونَ تقديرُهُ: من أيلةَ إلى عدنٍ، ومن عدنٍ إلى أيلةَ؛ لبيانِ الطُّولِ والعرضِ، حذفَ للاختصارِ.

والذَّودُ: الدَّفعُ[1].

وقوله: (**لأذُودُ عنهُ الرِّجالَ**) يعني: الذين لم يُؤمنوا به، واللهُ أعلمُ.

٣٣١ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ حيضَتَكِ ليستْ في يدِكِ». [م: ٢٩٨]

قاله لها.

* قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ**»، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائضٌ، فقال: «**إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ في يدِكِ**».

(**الخُمْرةُ**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وإسكانِ الميمِ، هي السَّجَّادةُ الصَّغيرةُ[2]، وهي ما يضعُ الرَّجلُ وجهَهُ عليهِ في سجودِهِ من حصيرٍ أو نسيجةِ خوصٍ[3]، قالَه الهرويُّ والأكثرون[4]، وصرَّحَ جماعةٌ بأنَّها لا تكونُ إلَّا هذا القدرَ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاءتْ فأرةٌ فأخذَتْ تجرُّ الفتيلَةَ، فألقَتْها بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ على الخُمْرةِ التي كان قاعدًا عليها، فأحرقَتْ منها قدرَ

---

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٩٢).

(٣) قال ابن هشام في «شرح الفصيح» (ص: ٩١): الخوص: ورق النخل، ولا يقال له: ورق، ولكن خوص، وكذلك: كل ما أشبه النخل من الدوم ونحوه، والخوص: لا ينسج، وإنما يظفر كالشعر، وقيل فيه: أسففت، لقربه من النسج، وإن لم يكن منسوجًا.

(٤) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٢/ ٥٩٦).

موضـعِ درهـمٍ[١]، وهـذا تصريحٌ بإطـلاقِ الخُمْرةِ على مـا زادَ على قـدرِ الوجهِ.

ويخالفُ ما قيلَ: سُمِّيتْ خُمْرةً؛ لأنَّها تخمِّرُ الوجهَ؛ أي: تسترُهُ[٢]، ويجوزُ أن يقال: إنَّه اسمٌ للَّتي تسترُ الوجهَ، وإطلاقُها على ما زادَ لاشتمالِهِ عليها.

قولها: (**مِن المسجدِ**) متعلِّقٌ بقولِها: (**قالَ لي**) أي: قال لها هذا القولَ، وهو في المسجدِ لتناولَهُ إيَّاها من خارجِ المسجدِ، فإنَّه عليه السَّلامُ كان معتكفًا في المسجدِ، وعائشةُ رضي الله عنها كانتْ في حجرتِها وهي حائضٌ، يدلُّ على ذلك قول: «**إنَّ حيضتَك ليسَتْ في يدِكِ**»؛ لأنَّها خافَتْ من إدخالِ يدِها في المسجدِ، ولو أمرَها بدخُولِ المسجدِ لم يكنْ لتخصيصِ اليدِ معنى.

وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ المرادُ باليدِ: القدرةَ، فيكون معناها: أُدخلي المسجدَ؛ لأنَّ الحيضَ أمرٌ من صاحبِ الحقِّ، ليسَ في وسعِ أحدٍ وقفَه.

فإن قيل: لو كانَ كذلك لجازَ دخولُ الحائضِ المسجدَ، ولا يجوزُ لها ذلك.

أُجِيبَ: بأنَّ حرمتَهُ ثابتةٌ بدليلٍ آخرَ، والتَّرجيحُ للمحرِّمِ.

وقولُهُ: (**إنَّ حَيضتَكِ**) بفتحِ الحاءِ على الرِّوايةِ المشهورةِ.

وقال الخطَّابيُّ: المحدِّثون يفتحونَ الحاءَ، والصَّوابُ كسرُها[٣]؛ أي: الحالةُ والهيئةُ التي تلزمُ الحائضَ من عدمِ التَّطهُّرِ، قيل: وإليه ذهبَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ التُّوْرِبِشْتيُّ رحمه الله[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (٤٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦٦).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢١٠)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٣).

(٤) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ١٧٢).

قيـل: والصَّـوابُ ما قالَـه المحدِّثـون؛ لأنَّ المرادَ الـدَّمُ، وهو الحيـضُ بالفتحِ لا محالةَ.

ومعناه: أنَّ النَّجاسةَ التي يصانُ عنها المسجدُ، وهي دمُ الحيضِ ليسَتْ في يدِك، وفيه نظرٌ يُعرَف وجهُه من النَّظرِ المذكورِ آنفًا.

٣٣٢ـ (خ): المسورُ بنُ مخرمَةَ، ومروانُ بنُ الحكمِ رضي الله عنهما: «إنَّ خالدَ ابنَ الوليدِ بالغمِيمِ في خيلٍ لقُريشٍ طليعَةً، فخذُوا ذاتَ اليمينِ». [خ: ٢٥٨١]

قاله زمنَ الحديبيَة.

* **(المِسْوَر)** بكسرِ الميمِ، وسكونِ السّين المهملةِ، وفتحِ الواوِ(١). ومَخْرَمة: بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمة وفتحِ الرَّاء(٢).

---

(١) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف، ولد مكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، قبض النبي ﷺ والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٩٩)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ١٧٠).

(٢) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان من مسلمة الفتح، وكان له سن وعلم بأيام قريش، كان يؤخذ عنه النسب وكان أحد علماء قريش، يكنى: أبا صفوان، وقيل: أبا المسور، وهو ممن حسن إسلامه منهم، وأحد الذين نصبوا أعلام الحرم لعمر، مات بالمدينة زمن معاوية سنة أربع وخمسين، وقد بلغ مئة سنة وخمس عشرة سنة، وكُفَّ بصره في زمن عثمان.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٨٠)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ١١٩).

والحَكَمُ: بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ، بعدها كافٌ مفتوحةٌ(١).

والغَميم: بفتحِ الغَين المعجمةِ، موضعٌ بينَ مكةَ والمدينةِ، يُعرَفُ بكراعِ الغَميمِ(٢).

والحديبيَة: بتخفيفِ الياءِ، اسمُ موضعٍ قريبٍ بمكَّةَ(٣).

والطَّليعة: واحدةُ الطَّلائعِ، وهم الذين يُبعثون ليطالعوا حالَ العدوِّ كالجواسيسِ، وقد تُطلَقُ الطَّليعةُ على الجماعةِ، والطَّلائعُ: الجماعاتُ(٤).

والمعنى: (**إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ**) في جماعةٍ ذاتِ خيلٍ (**طليعة**) فاحذرُوهم لئلَّا يؤذُوكُم.

وفيه: التَّنبيهُ على التَّحذُّرِ من المؤذِي في الأسفارِ، سواء كان في جيشٍ أو لا.

٣٣٣ـ (خ): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إنَّ داودَ النَّبيَّ عليه السَّلام، كانَ لا يأكلُ إلَّا مِن عملِ يدهِ». [خ: ١٩٦٧]

* روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قالَ: «**خُفِّفَ على داودَ القرآنُ، فكانَ يأمرُ بدوابِّه فتُسرَجُ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أن تسرجَ دوابَّه، ولا يأكلُ إلَّا مِن عمَلِ يدِهِ**».

---

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى: أبا عبد الملك، ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقال مالك: ولد مروان بن الحكم يومَ أُحُد، وقال غيره: ولد مروان بمكة، ويقال: ولد بالطائف، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين أو نحوها، ومات في صدر رمضان سنة خمس وستين.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٨٩)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٣٧).

ومعنى تخفيفِ القرآنِ: تسهيلُ قراءةِ الزَّبورِ عليه.

وفيه: دليلٌ على فضلِ الاكتسابِ بصنعةِ اليدِ، وأنَّها أطيبُ ما يأكلُ منه الإنسانُ، وكان داودُ عليهِ السَّلامُ في خلافتِهِ يتجسَّسُ ليرى ما يقولُ النَّاسُ في أمرِهِ، ويستخفِي منهم، ويسألُ مَن لا يعرفُهُ، كيف سيرةُ داودَ فيكم؟ فيثنونَ خيرًا، فقيَّضَ اللهُ ملَكًا في صورةِ آدميٍّ، فتقدَّمَ إليهِ داودُ فسألَهُ: كيف فيكم؟ فقالَ: نعمَ الرَّجلُ إلَّا أنَّه يأكلُ من بيتِ المالِ، فرجعَ داودُ وسألَ ربَّهُ أن يُغنيَهُ عن بيتِ المالِ، فعلَّمَهُ اللهُ صنعةَ الدُّروعِ، فكانَ يصنعُ الدِّرعَ فيبيعَها ويأكلُ ويُطعمُ عيالَه ويتصدَّقُ(١).

واختلفَ النَّاسُ في أنَّ الاشتغالَ بالكسبِ جائزٌ أو لا، فذهبَ بعضُهم إلى أنَّه لا يجوزُ، وإنَّما الواجبُ على كلِّ واحدٍ أن يشتغلَ بعبادةِ ربِّهِ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وذهبَ عامَّةُ أهلِ العلمِ إلى جوازِهِ عملًا بهذا الحديثِ.

والجوابُ عن الآيةِ: المرادُ بالعبادةِ: المعرفةُ، وهي لا تُنافي الكسبَ، ولو كانَتْ على حقيقتِها، فالمرادُ بها: ما هو المفروضُ، وهي لا تُنافي الكسبَ؛ لكونِهِ في أوقاتٍ غيرِ مستغرقةٍ.

واختلفوا في أنَّ الكسبَ أفضلُ أو الزِّراعةَ أو التِّجارةَ، فمنهم مَن فضَّلَ التِّجارةَ، ومنهم مَن فضَّلَ الزِّراعةَ، ومنهم من فضَّلَ الكسبَ لمجيءِ التَّصريحِ في فضلِه، كقوله عليه السَّلامُ: «أطيبُ ما أكلَ الرَّجلُ من عملِ يدِهِ»(٢)، وفي روايةٍ: «أفضلُ ما

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٢/ ٢٦)، والسمرقندي في «تفسيره» (٢/ ٤٣٥).

(٢) رواه الطبري في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٣٢) (٢١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب؟ فقال: «عمل الرجل بيده».

أكَلَ الرَّجلُ من كسبِهِ وأنَّ ولدَه من كسبِه»[١]. وقالوا: الكسبُ بمقدارِ ما يكفيهِ وعيالَه واجبٌ، وإن زادَ على ذلك فهو مباحٌ، وإن اشتغلَ بطلبِ الزِّيادةِ لا يكونُ حرامًا، إذا لم يردْ به الفخرَ أو الرِّياءَ، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى فرضَ على عبادِهِ فرائضَ، ولا يتهيَّأُ أداؤها إلا باللِّباسِ وقوتِ النَّفسِ، ولا يحصلُ ذلك إلَّا بالكسبِ غالبًا.

وقيل: تركُ الكسْبِ على ثلاثةِ أوجه: للكسلِ وللتَّقوِّي وللعارِ، فمَن تركَه كسلًا فلا بدَّ له منَ السُّؤالِ، ومَن تركه للتَّقوي فلا بدَّ له من الطَّمعِ، ومَنْ تركَه عارًا فلا بدَّ له من السَّرقةِ.

٣٣٤ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إنَّ دماءكُم وأموالكُمْ حرامٌ عليكُم، كحُرمَةِ يومكُم هذا في شهركُم هذَا في بلدكُم هذَا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدميَّ موضُوعٌ، ودماءُ الجاهليَّةِ موضُوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنَا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ، كانَ مُسترضَعًا في بني سعدٍ، فقتلهُ هُذيلٌ، ورِبَا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ ربًا أضعُ رِبانَا ربَا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ، فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخذتُموهنَّ بأمانِ اللهِ واستحللتُمْ فروجهُنَّ بكلمَةِ اللهِ، ولكُم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فرُشكُم أحدًا تكرهونَهُ، فإنْ فعلنَ ذلكَ فاضربوهُنَّ ضَربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكُم رزقُهُنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ، وقد تركتُ فيكُمْ ما لن تضلُّوا بعدهُ إنِ اعتصمتُم بهِ كتابُ اللهِ، وأنتمْ تُسألُونَ عنِّي فمَا أنتُم قائلونَ؟ قالوا: نشهدُ أنَّكَ قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فقالَ بإصبعِهِ السَّبابةِ يرفعُها إلى السَّماءِ، وينكتُهَا إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ، اللَّهمَّ اشهَدْ». [م: ١٢١٨]

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

*عن جعفر بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسين، عن أبيه رضيَ اللهُ عنه أنَّه قال لجابرٍ رضيَّ اللهُ عنه: أخبرني عن حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ بيدِه فعقدَ تسعًا، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يحجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ في العاشرةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمسَ أنْ يأتمَّ برسولِ اللهِ ﷺ ويعملَ مثلَ ما عملَهُ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفةِ، فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: كيف أصنعُ؟ فقال: اغتسلي، واستَثفري[1] بثوبٍ، واحرمي، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثمَّ ركبَ القصواءَ، حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداءِ، نظرتُ إلى مدِّ بصري بينَ يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثلُ ذلك، وعن يسارِه مثلُ ذلك، من خلفِه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويلَه وما عملَ من شيءٍ عملْنا به، فأهلَّ بالتَّوحيدِ: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لك**»، وأهلَّ النَّاسُ بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولزمَ رسولُ اللهِ ﷺ تلبيتَه. قالَ جابرٌ: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرةَ حتى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ فرملَ ثلاثًا ومشَى أربعًا، ثمَّ نفذَ إلى مقامِ إبراهيمَ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، وكان أبي يقول: ولا أعلَمُه ذكرَه إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ، كان يقرأُ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثمَّ رجعَ إلى الرُّكنِ فاستلمه، ثمَّ خرجَ من البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأُ بما بدأَ اللهُ به، فبدأَ بالصَّفا فرقيَ عليه حتَّى

---

(١) لتستثفر به؛ أي: تشده على فرجها، مأخوذ من ثفر الدابّة بالفتح؛ أي تشده كما يشد الثفر تحت ذنب الدابة. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٣٤).

رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّره، وقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إلهَ إلَّا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه ونصرَ عبدَه وهزمَ الأحزابَ وحدَه، ثمَّ دعا بين ذلك، فقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ نزلَ إلى المروةِ حتى إذا انصبَّتْ قدَماهُ في بطنِ الوادِي، سعَى حتى إذا صعدَها مشى حتى أتى المروةَ، ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافٍ على المروةِ، قال: «**لو أنِّي استقبلْتُ مِن أمرِي ما استدبَرْتُ لم أَسُقِ الهدْيَ، وجعلتُها عُمْرةً، فمَن كانَ منكم ليسَ معه هديٌ فليُحِلَّ، وليجعلْها عمرةً**»، فقامَ سُراقةُ بن جُعشُم فقال: يا رسولَ اللهِ ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرَّتين، لا، بل لأبدٍ، وقدمَ عليٌّ من اليمنِ ببُدْنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ فوجدَ فاطمةَ ممَّن حلَّ فلبسَتْ ثيابًا صَبِيغًا، واكتحلَتْ فأنكرَ عليها ذلك، فقالَتْ: أبي أمرَني بهذا، فكانَ عليٌّ يقولُ بالعراقِ، فذهبتُ إلى رسولِ اللّه ﷺ محرِّشًا[1] على فاطمة في الَّذي صنعتْهُ، مُستفتيًا رسولَ اللّهِ ﷺ فيما ذكرَتْ عنه، فأخبرْتُه أنِّي أنكرْتُ ذلك عليها، فقال: «**صدقَتْ، صدقَتْ، ماذا قلتَ حين فرضْتَ الحجَّ؟**» قال: قلت: اللَّهمَّ إنِّي أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك، قال: «**فإنَّ معيَ الهديَ، فلا تحلُّ**». قال: وكان جماعةُ الهديِ الَّذي قدمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النَّبيُّ ﷺ مئة قال: فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا إلَّا النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يومُ التَّرويةِ، توجَّهوا إلى منًى، فأهلُّوا بالحجِّ، فركبَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثمَّ مكثَ قليلًا حتَّى طلعتِ الشَّمسُ، فأمرَ بقبَّةٍ من شعرٍ فضُربَتْ له بنَمِرة، فسارَ رسولُ الله ﷺ، لا تشكُّ قريشٌ

(١) أراد بالتحريش هنا: ذكر ما يوجب عتابه لها، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٦٨).

إِلَّا أَنَّه واقفٌ عند المشعرِ الحرامِ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّةِ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القبَّةَ قد ضُرِبتْ له بنمِرَة، فنزلَ بها، حتَّى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقصواءِ فرحلَتْ له، فركبَ فأتى بطنَ الوادِي، فخطبَ النَّاسَ فقال: «**إنّ دماءَكم وأموالكم**.. إلى قولِهِ: **اللَّهمَّ اشهدْ، اللَّهمَّ اشهدْ**» ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينَهما شيئًا، ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى أتى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِه إلى الصَّخراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديهِ، واستقبلَ القبلةَ، فلم يزلْ واقفًا حتى غربتِ الشَّمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلًا حين غابَ القرصُ، وأردَفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلفَه، ودفعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شنَقَ القصواءَ بالزِّمامِ، حتَّى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رحلِه، ويقولُ بيدِه اليُمنى: «**أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ**» كلَّمَا أتى جبلًا من الجبالِ أرخَى لها قليلًا حتَّى تصعدَ، حتَّى أتى المزدلفَةَ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين، ولم يسبِّحْ بينهما شيئًا، ثمَّ اضَّطجَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتَّى طلعَ الفجرُ، فصَلَّى الفجرَ حين تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصواءَ حتَّى أتى المشعرَ الحرامَ، فاستقبلَ القبلةَ، فدعَاهُ وكبَّره وهلَّله ووحَّدَه، فلم يزلْ واقفًا حتَّى أسفرَ جدًّا، فدفعَ قبلَ أنْ تطلعَ الشَّمسُ، وأردَفَ الفضلَ بنَ العبَّاس، وكانَ رجلًا حسنَ الشَّعرِ أبيضَ وسيمًا، فلمَّا دفعَ رسولُ اللَّه ﷺ مرَّ ظُعُنٌ يجرينَ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يده على وجه الفضلِ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَه إلى الشَّقِّ الآخرِ ينظرُ، فحوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه منَ الشَّقِ الآخرِ على وجه الفضلِ، فصرَفَ وجهَه منَ الشَّقِّ الآخرِ ينظرُ حتَّى أتى مُحَسِّرًا، فحرَّكَ قليلًا، ثمَّ سلكَ الطَّريقَ الوسطَى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتَّى أتى الجمرةَ التي عندَ الشَّجرةِ، فرماها بسبعِ حصيَاتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصَاةٍ منها، حصَى الخذفِ، ورمَى من بطنِ الوادِي، ثمَّ انصرفَ إلى

المنحرِ فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنةً بيدِه، وأعطَى عليًّا، فنحرَ ما غَبرَ، وأشركَه في بدنِه، ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ، فجُعلَتْ في قدرٍ، فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمِها وشربا من مَرقِها، ثمَّ ركبَ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ، فأتى بني عبدِ المطَّلبِ يسقونَ على زمزم، فقال: «انزعُوا بني عبدِ المطَّلبِ، فلولا أنْ يغلبَكمُ النَّاسُ على مقامِكُم لنزعْتُ معكم»، فناولوهُ دلوًا فشربَ منه.

وفي روايةٍ أنَّه قال: «نحرْتُ ههنا ومنًى كلُّها منحَرٌ، فانحرُوا في رحالِكُم، ووقفْتُ ههنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ، ووقفْتُ ههنا، وجَمْعٌ كلّها موقفٌ».

وفي روايةٍ أنَّه لما قدمَ مكةَ، أتى الحجرَ فاستلمَه، ثمَّ مشى على يمينِه فرملَ ثلاثًا ومشى أربعًا.

هذا مختصرُ ما ذُكِرَ في «الجمع بين الصَّحيحين»(١).

قال النَّووي رحمه الله(٢): حديثُ جابرٍ عظيمٌ مشتملٌ على جملٍ من الفوائدِ ونفائسَ من مهمَّاتِ القواعدِ، وهو مِن أفرادِ مسلمٍ، ورواه أبو داودَ(٣).

والشُّروعُ في بيانِ ذلك مع كونِهِ أصلَ أبوابِ المناسكِ لا يليقُ بهذا المختصرِ، وإنَّما يذكر ما يتعلَّقُ بالخطبةِ من المعنى، فقولُه: (إنَّ دماءَكم...) إلى آخرِه معناه: إنَّ تحريمَها متأكدٌ شديدُ التَّأكيدِ؛ لأنَّهم كانوا يعتقدُون أنَّها محرَّمةٌ أشدَّ تحريمٍ.

وفيه: دليلٌ على ضربِ الأمثالِ وإلحاقِ النَّظيرِ بالنَّظيرِ قياسًا.

وقولُهُ: (ألَا كلُّ شيءٍ مِنْ أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضُوعٌ)، أي: أبطلتُ

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٥).

ذلك وتجافيتُ عنه كالشَّيءِ الموضُوعِ تحتَ قدمَيَّ، ثمَّ إنَّه عليه السَّلامُ بدأَ في وضعِ دماءِ الجاهليَّة ورِبَاها بين أهلِ الإسلامِ بأهلِ بيتِهِ؛ ليكونَ أمكنَ في قلوبِ السَّامِعِين، وأقربَ لقَبولِ قولِه.

وأمَّا ابنُ ربيعة: فقيلَ: اسمُه حارثةَ، وقيل: آدم[1]، قال الدَّارقطنيُّ: هو تصحيفٌ[2]، وقيلَ: اسمُه تمامٌ، وكان هذا الابنُ المقتولُ طفلًا صغيرًا، يحبُو بين البيوتِ، فأصابَه حجرٌ في حربٍ كانت بين بني سعدٍ وبينَ بني ليثِ بن بكرٍ.

وقولُه في (الرِّبا) إنَّه موضوعٌ كلُّه؛ معناه: الزَّائدُ على رأسِ المالِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وقولُه: (فاتَّقُوا اللهَ في النِّساء) الفاءُ جزائيَّةٌ، وتقديرُه: إذا علمتُم أنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّةِ موضوعٌ؛ فاتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فإنَّه ممَّا كان يفرَّطُ فيها في الجاهليَّةِ.

وفيه: الحثُّ على مراعاةِ حقِّهنَّ ومعاشَرتِهنَّ بالمعروفِ.

وقولُهُ: (أخذْتُموهنَّ بأمانِ اللهِ) كذا هو في كثيرٍ من الأصولِ، في بعضِها: «بأمانةِ الله»[3].

وقولُهُ: (واستحللْتُم فرُوجهنَّ بكلمَةِ اللهِ) قيل: هي قولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: كلمةُ التَّوحيدِ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ لغيرِ مسلمٍ، وقيل: المرادُ بإباحَةِ اللهِ وهي قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قيل: وهو الصَّحيحُ، وقيل: المرادُ بها الإيجابُ والقَبولُ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بذلك.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٧٦).

(٢) أي: آدم تصحيف من قوله: دم. انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (١/ ٣٩٠).

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥).

وقولُهُ: (**أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرَهُونَه**) قيل: معناه: لا يستخلِينَ بالرِّجالِ، ولم يرد الزِّنا؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ الحدَّ، وهو حرامٌ بمن يكرهُهُ الزَّوجُ وبمَن لا يكرهُهُ، وقيل: كانَتْ عادةُ العربِ حديثَ الرِّجالِ مع النِّساءِ، وكان ذلك غيرَ عيبٍ، ولا ريبةَ عندَهم، فلمَّا نزلَتْ آيةُ الحجابِ نُهوا عن ذلك.

وقيل: معناهُ: لا يأذَنَّ لأحدٍ تكرهونَه في دخولِ بيوتِكُم والجلوسِ في منازلِكُم، سواءٌ كانَ رجلًا أو امرأةً أو مَحرمًا للزَّوجةِ، فإنَّ النَّهيَ يتناولُ جميعَ ذلك.

وقوله: (**ضَرْبًا غيرَ مُبرِّحٍ**) أي: غيرَ شديدٍ، مِن «البراحِ»: وهو الشِّدَّةُ[١].

وفيه: دليلٌ على إباحةِ ضربِ الرَّجلِ امرأتَه للتَّأديبِ على ما هو حقُّه، كتركِ الإجابةِ إلى الفراشِ.

وقوله: (**ولهنَّ عليكُم رزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ**) فيه: وجوبُ نفقةِ المرأةِ وكسوتِها، وعليه الإجماعُ.

و(**كتابُ اللهِ**) مرفوعٌ بخبرِ مبتدأ؛ أي: هو كتابُ اللهِ، ويجوزُ النَّصبُ بدلًا عن مفعولِ (**تركتُ**). و(**ما**) في (**فما أنتُم**) استفهاميَّةٌ.

قوله: (**وينكتُها**) قال النَّوويُّ: ضبطْنَاه بعدَ الكافِ بالمثناةِ فوق[٢]. وقيل: صوابُهُ بالموحَّدَة، من «نكبَ إصبعَهُ»: إذا أمالَها[٣]، فمعناه: يميلُها[٤] مُشْهِدًا عليهنَّ.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٢١٥).

(٤) في (أ): «مالها».

٣٣٥ـ (خ): خولَةُ بنتُ ثامرٍ رضي الله عنها: «إنَّ رجالًا يتخوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ، فلهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ». [خ: ٢٩٥٠]

* (**ثامر**) بالثَّاءِ المثلَّثةِ، اسمُ أبي خولةَ، وقيل: اسمُ أبيها قيسٌ، وثامر لقبُهُ، وهي زوجةُ حمزةَ رضي الله عنها[١].

والتَّخوُّضُ: تفعُّلٌ من الخوضِ، وهو الدُّخولُ في الباطلِ واللَّهوِ، قاله صاحبُ «الكشَّافِ»[٢].

ومعناه: إنَّ الذينَ يتصرَّفون (**في مالِ اللهِ**) مُلتَبِسِينَ بما لا يرضَى به اللهُ تعالى (**فلهُم النَّارُ يومَ القيامَةِ**)، وفيه: الإنذارُ للمبذِّرينَ المسرفينَ، وتخويفٌ لهم على ذلك، وإدخالُ الفاءِ في خبرِ المبتدأِ المتضمِّنِ معنى الشَّرطِ بعدَ دخولِ إنَّ عليه حجَّةٌ على سيبويه[٣].

٣٣٦ـ (خ): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجُلًا رأى كلبًا، يأكلُ الثَّرى منَ العطشِ، فأخذَ الرَّجلُ خُفَّهُ فجعلَ يغرفُ لهُ بهِ حتَّى أرواهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، فأدخلَهُ الجنَّةَ». [خ: ١٧١]

* (**الثَّرى**) هو التُّرابُ الذي فيه بِلَّةٌ[٤].

---

(١) هي: خولة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة، ويقال: خويلة، لها صحبة، وقيل: هي ابنة قيس بن فهد وثامر لقب، روي لها عن رسول الله ﷺ حديثان. روى لها البخاري حديثًا واحدًا، وروى لها الترمذي. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ٩١)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١/ ٨٠).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٩١).

ومعنى قولِهِ: (فشكرَ اللهُ له) أي: قَبِلَ عملَه وأثابَه فغفرَ له.

قيل: فيه دليلٌ على أنَّ في الإحسانِ إلى الحيوانِ المحترمِ ـ وهو كلُّ ما لم يُؤمَرْ بقتلِهِ ـ أجرًا سواءٌ كان مملوكًا أو لغيرِهِ، أو لا يكونُ مملوكًا لأحدٍ، وأمَّا المأمورُ بقتلِهِ كالكلبِ العقورِ، والكافر الحربيِّ والمرتدِّ والفواسقِ المذكورة في الحديثِ[1]، وما في معناهنَّ فتمثيلُ أمرِ الشَّرعِ في قتلِهِ.

وفيه: أنَّه لا يُحقَّرُ شيءٌ من البِرِّ وإن كان قليلًا، فقد يكون سببًا للمغفرةِ، كما أنَّه لا يُحتقَرُ شيءٌ من المعاصي فقد يكون سببًا للعقوبةِ، وفي بعضِ الرِّواياتِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشِي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها، فشربَ، ثمَّ خرجَ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرى من العطشِ، فقالَ الرَّجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ منِّي، فنزلَ البئرَ فملأَ خفَّه ماءً، ثمَّ أمسَكَه بفيهِ حتَّى رقِيَ فسقَى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له، فغفرَ له»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا في هذه البهائمِ لأجرًا؟ فقال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»[2]. ومعناه: في كلِّ حيوانٍ حَيٍّ بسقيِهِ ونحوِه أجرٌ، وسمَّاه: ذا كبدٍ رطبةٍ؛ لأنَّ الميِّتَ يجفُّ كبدُه وجسدُه.

و(يلهَث) بفتحِ الهاءِ لا غير، وجاءَ في ماضيهِ الكسرُ أيضًا، والرَّجلُ: لهثانُ، والمرأةُ: لهثَى، كعطشان وعطشَى، وهو الذي أخرجَ لسانَه من شدَّةِ الحرِّ والعَطشِ[3].

---

(١) روى مسلم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية».

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٦٣).

وقولُهُ: (رقي) بكسرِ القافِ، هو اللُّغةُ الفصيحةُ المشهورةُ، وحكى فتحها وهو لغةُ طيّ(١).

٣٣٧ـ (م): أَبُـو هُريـرة رضـي الله عنـه: «أنَّ رجُـلًا زارَ أخًا لهُ في قريـةٍ أُخرى، فأرصـدَ اللهُ علـى مَدْرجتِـهِ ملَـكًا فلمَّا أَتى عليـهِ، قالَ: أينَ تريـدُ؟ قال: أُريـدُ أخًا لِي فِـي هـذهِ القريةِ، قال: هلْ لكَ عليـهِ مِن نعمةٍ تَرُبُّها؟ قالَ: لَا، غيـرَ أنِّي أحببتُهُ في اللهِ، قالَ: فإنِّي رسولُ اللهِ إليكَ، بأنَّ اللهَ قدْ أحبَّكَ كمَا أحببتَهُ فيهِ». [م: ٢٥٦٧]

* المراد **بالأخِ**: يجوزُ أن يكونَ الحقيقيَّ، وأن يكونَ المجازيَّ؛ أعني: المؤاخِي.

والمَدْرَجَةُ ـ بفتحِ الميمِ والرَّاء بعدَ دالٍ ساكنةٍ ـ: هي الطَّريقُ(٢)، سُمِّيتْ بذلكَ؛ لأنَّ النَّاسَ يتدرَّجون عليها؛ أي: يمشُونَ.

وقولُه: (**ترُبُّها**) أي: تستَزِيدُها وتعهَدُها، فإنَّ المحبَّةَ تزيدُ بحسنِ المواصَلَةِ.

وقولُه: (**غيرَ أنِّي أحببْتُه في اللهِ**) أي: من غيرِ شائبةِ غرضٍ، سوى استحسانِ أوصافِهِ المرضيَّةِ وأخلاقِهِ الرَّضيَّةِ.

وقولُه: (**بأنَّ اللهَ قَد أحبَّكَ**) قيل: معناهُ هـو أن يـرضَى عنه، ويفعلَ معه فعلَ المحبِّ من الخيرِ، وهو تفسيرٌ يلازمُ المحبَّةَ تفادِيًا مِن تَفْسيرِهم المحبَّةَ بما لا يليقُ إسنادُه إلى اللهِ تعالى، وهو قولُهم: ميلُ القَلبِ إلى المحبُوبِ.

واعلمْ أنَّ المحقِّقينَ قالوا: المحبَّةُ هي الابتهاجُ لحصُولِ كمالٍ في المشعورِ به مُحقَّقًا كان أو مظنُونًا، وهذا التَّعرِيفُ يتناولُ المحبَّةَ القَدِيمةَ وغيرَها؛ إذ الشُّعورُ بمعنى: العلم.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٢٦).

وتصوُّرُ الحدوثِ في قولِه: (قد أحبَّك)؛ إمَّا أن ينصرفَ إلى الإخبارِ بالمحبَّةِ، أو إلى حدوثِ التَّعلُّقِ، وقسَمُوها إلى فطريَّة؛ أي: ذاتيَّة، وكسبيَّة، فالذَّاتيَّة تكونُ في الموجوداتِ كلِّها أجمعَ، قديمًا كان الموجودُ أو حادثًا، فما هو في الواجبِ فهو الَّذي ظهرَ به الكائنات، كما أشارَ إليه قولُه: «كنتُ كنزًا مخفيًّا، فأحببْتُ أنْ أُعْرَفَ، فخلقْتُ الخلقَ لأُعْرَفَ»(١)، ويعضدُهُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: ليعرفون(٢)، والآياتُ الواردةُ بذكرِ المحبَّةِ كقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، و﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وغيرِهما يدلُّ على وجودِ المحبَّةِ في الله تعالى وتقدَّس، وما هو في غيرِهِ فإنَّ كلَّ عقلٍ يحبُّ ما هو عليه من الكمالِ بالفعلِ، لا يريدُ مفارقتَه، وإنَّ كلَّ فلكٍ يحبُّ ويقتضي حركته تشبُّهًا بعقلِهِ، كما عُلِمَ ذلك في العلمِ الطَّبيعي ببرهانِهِ، وإنَّ كلَّ عنصرٍ من العناصرِ يحبُّ مكانَه الطَّبيعيَّ، وأمَّا في المواليد فإنَّ المعدنيَّ يحبُّ ما عَدَنَ فيه، وما تركَّبَ منه، لا يستحيلُ عنه إلَّا بخارجٍ، وهي في النَّباتِ أزيدُ لكونِه ذا نَفْسٍ نباتيَّةٍ تفعلُ أفعالًا مختلفةً بسببِ مبادِئها، وهي التي يسمِّيها الأطبَّاءُ قوًى طبيعيَّةً، وهي ثلاثٌ: قوَّةٌ تحفَظُ النَّفسَ النَّباتيَّةَ للشَّخصِ إذا كان كاملًا، وقوَّةٌ تكمِّلُهُ بها معَ ذلك إذا كان ناقصًا، وقوَّةٌ يستبقِي بها النَّوعَ بتوليدِ مثلِه، وهي المسمَّاة بالغَاذِيَةِ(٣) والمُنمِّيةِ والمولِّدةِ للمثلِ. فالمحبَّةُ في النَّباتِ أزيدُ ممَّا تقدَّمَ عليه من

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٣٢): قال ابن تيمية: ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف له سند صحيحٌ ولا ضعيف، وتبعَه الزَّركشيُّ، والحافظ ابنُ حجرٍ في «اللآلئ» والسيوطي وغيرهم.

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ٩٣) (٢٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.
وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٢٠) عن مجاهد.

(٣) انظر: «البصائر والذخائر» لأبي حيان التوحيدي (٩/ ٢٠٩).

المحدَثاتِ، وفي الحيوانِ أكثرُ منها في النَّباتِ؛ لوجودِ ذلك فيه معَ وجودِ الحركاتِ الاختياريَّة، وهي التي تصدرُ عن شيءٍ يقدرُ على الفعلِ والتَّركِ، وتتساوَى نسبتُها إليه بحسَبِ إرادةٍ ترجِّحُ إحداهما، ولها **مبادئُ أربعٌ مترتِّبة**:

الأوَّل: التَّصوُّرُ الجزئيُّ للشَّيءِ الملائمِ والمنافي تصوُّرًا مطابقًا أو غيره.

الثَّاني: شوقٌ ينبعثُ عن ذلك التَّصوُّرِ، إمَّا نحو جذبٍ إن كانَ ذلك الشَّيءُ لذيذًا أو نافعًا يقينًا أو ظنًّا، وتسمَّى شهوةً، وإمَّا نحو دفعٍ وغلبةٍ إن كانَ ذلك مكرُوها كذلك، ويسمَّى غضبًا.

الثَّالث: الإرادةُ والكراهةُ، وهي العزمُ الذي ينجزمُ بعد التَّردُّدِ في الفعلِ أو التَّركِ.

الرَّابع: حركةٌ من القوَّةِ المنبعثَةِ في العضلةِ.

ولا شكَّ في زيادةِ هذه الأشياءِ على النَّفسِ النَّباتيَّةِ، فلا يُشكُّ في زيادةِ المحبَّةِ في الحيوانِ.

وأمَّا في الإنسانِ فإنَّها موجودةٌ فيه مع زيادةِ المحبَّةِ الكسبيَّةِ بالمراودَةِ وتحصيلِ ما به يظهرُ سلطانُ الاتِّحادِ أو المقاربةُ بين أوصافِ المحبِّ ومحبوبه وأخلاقِها، بحيث ينتهجُ المحبُّ بأخلاقِ المحبوبِ وشمائلِهِ وأفعالِه، فإن اتَّحدَتْ صارَ الأمرُ من الجانبين، وعن هذا قالوا: إنَّ التَّحقيقَ الكشفيَّ أفادَ أنَّ كلَّ محبٍّ فإنَّما أحبَّ في الحقيقةِ نفسَهُ، ولكن أقامَ صورةَ المحبوبِ كمرآةٍ لمشاهدَةِ نفسِهِ من حيثُ المناسبةُ التَّامةُ والمحاذاةُ الرُّوحانيَّةُ، فكان المسمَّى محبوبًا، شرط في حبِّ المحبِّ نفسِه وفي تأثيرِه في نفسِه، وفي ذلك أسرارٌ لا يسعُ كشفُها، ثمَّ إنَّها تستلزمُ أمورًا عظامًا: كالرَّجاءِ والخشيةِ والشَّوقِ والأُنسِ والانبسَاطِ والتَّوكُّلِ والرِّضاءِ والتَّسليمِ، وذلك لأنَّها مع تصوُّرِ رحمةِ المحبُوبِ تقتَضِي الرَّجاءَ، ومع تصوُّرِ الهيبةِ تقتَضِي الخشيةَ،

ومعَ عدمِ الوصُولِ تقتَضِي الشَّوقَ، ومعَ استقرارِ الوصُولِ تقتَضِي الأنسَ، ومع فرطِ الأُنسِ تقتَضِي الانبساطَ، ومع الثِّقةِ بالعنايةِ تقتَضِي التَّوكُّلَ، ومعَ استحسانِ كلُّ أثرٍ صدرَ من المحبوبِ تقتَضِي الرِّضا، ومع تصوُّرِ القصورِ والعجزِ في نفسِهِ وقدرةِ المحبوبِ تقتَضِي التَّسليمَ، والإنسانُ الكاملُ محبٌّ وعارفٌ بالمحبَّةِ ولوازمها، وبالمحبوبِ ولوازمِهِ، وأسبابِ كونهِ مُحِبًّا، وأسبابِ كونِ المحبوبِ مَحبُوبًا جملةً وتفصيلًا، فهو أشدُّ مَحبَّةً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

٣٣٨ـ (خ): **أَبو هُريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجُلًا من أهلِ الجنَّةِ استأذنَ ربَّهُ في الزَّرعِ، فقالَ له: أوَ لستَ فيمَا اشتهَيتَ؟ قالَ: بلَى ولكنِّي أُحِبُّ أنْ أزرعَ، فأسرعَ وبذَرَ، فبادرَ الطَّرفَ نباتُهُ واستواؤُهُ واستحصَادُهُ، وتكويرهُ أمثالَ الجبالِ، فيقولُ اللهُ: دُونكَ يا ابنَ آدمَ، فإنَّهُ لا يُشبعُكَ شَيءٌ»**. [خ: ٢٢٢١]

* قال: فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، لا نَجِدُ هذا إلَّا قرشيًّا أو أنصاريًّا، فإنَّهم أصحابُ زَرعٍ، فأمَّا نحنُ فَلَسنا بأصحابِ زَرعٍ، فضَحكَ رسولُ الله ﷺ.

وكانَ قولُ الأعرابيِّ مَبنيًّا على إهلالِ الإيمانِ في ذلكَ الوقتِ، وليسَ في كلامهِ عليهِ السَّلامُ ما يدلُّ على ذلكَ، فيجوزُ أن يكونَ سائلُ الزَّرعِ ممَّن آمَنَ بعدَ ذلك من أصحابِ الزَّرع غيرَ قريشٍ والأنصارِ.

قوله: (**فبادرَ الطَّرفَ نباتُهُ**) أي: خروجُهُ من الأرضِ.

و(**استواؤُهُ**) أي: قيامُهُ على السُّوقِ.

و(**استحصَادُهُ**) أي: صَلاحيتُهُ للحصادِ.

و(**تكويرُهُ**) أي: اجتماعُهُ(١).

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٧٤).

(**أمثالَ الجبالِ**) أي: كما يكونُ في الدُّنيا ليُنقلَ إلى بيادرِهِ، وهي مَخازنُه.

وفيه: دلالةٌ على سرعةِ الحصولِ وكَثرتهِ.

قيل: وفيه أيضًا جوازُ سؤالِ المالِ الحلالِ؛ فإنَّ أهلَ الجنَّة قد طَهُرت قلوبُهم من الحرصِ على ما لا يجوزُ في الدُّنيا، فيُستدلُّ به على أنَّ مِثلَهُ جائزٌ في الدُّنيا؛ لأنَّه إنَّما كُرِهَ الحِرصُ على ذلكَ في الدُّنيا؛ لأنَّه قد يكونُ سببًا لاكتسابهِ بوجهٍ شاغلٍ عن الآخرةِ.

فأمَّا إذا كانَ بسببٍ مُباحٍ غيرِ شاغلٍ عنها فلا كراهةَ، وذلك عزيزُ الوجودِ في الدُّنيا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وقيل: تحقيقُه أنَّ بعضَ الكُمَّلِ الذين لا تقنع استعداداتِهم بالُعكوفِ على المطالبِ المعيَّنةِ يَستأذنُ ربَّه في النَّظرِ في معانِي أسمائهِ وصَفاتهِ تعالى وتقدَّسَ، وما يَنتُجُ منها بالأنكحَةِ لتَحصيلِ بعضِ كمالاتهِ يسألُ استعدادَه بالفيضِ الأقدسِ، فيقولُ ربُّه: أَوَلسْتَ فيما اشتهيتَ من الوصَالِ والخطابِ كِفاحًا؟ فيَقولُ: بلى رَبِّ، ولكن أحبُّ المزيدَ، فيُؤذَن بذلك، فيَستَعمِلُ قُوى استَعدادهِ، فيحصُلُ له بأدنى نظرٍ كمالاتٌ كثيرةٌ لم تكنْ حاصلةً في أيسرِ مُدَّةٍ لزوالِ الشَّواغلِ، فيقولُ ربُّه: خُذهُ؛ فإنَّه لا يُشبعُكَ شيءٌ.

وفيه: إشارةٌ إلى ما عليهِ حال أهلِ الاستعداداتِ المتوجِّهةِ إلى الإطلاقِ المحمَّديِّين؛ فإنَّهم لا يَتوقَّفونَ، كما أشارَ إليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] بلسانِ التَّحقيقِ بالتَّلويحِ دونَ التَّصريحِ، والله أعلم.

٣٣٩ ـ (خ): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رجُلًا مِن بني إسرائيلَ، سأَل بعض بني إسرائيلَ أن يُسلفَهُ ألفَ دينارٍ، فقالَ: ائتني بالشُّهداءِ أُشهدُهُم، فقال: كفَى باللهِ شهيدًا، قالَ: فأتني بالكفيلِ، فقال: كفَى باللهِ كفيلًا، قال: صدقْتَ، فدفعَهَا إليهِ إلى أجلٍ مُسمًّى، فخرجَ في البحرِ، فقضَى حاجتَهُ، ثمَّ التمَسَ مركبًا يركبُهُ يقْدُم عليهِ للأجلِ الَّذي أجَّلهُ، فلم يجدْ مركبًا، فأخذَ خشبةً فنقرَهَا، فأدخلَ فيهَا ألفَ دينارٍ وصحيفَةً منهُ إلى صاحبِهِ، ثمَّ زجَّجَ موضِعَهَا، ثمَّ أتَى بهَا إلى البحرِ، فقالَ: اللَّهمَّ إنَّك تعلمُ أنِّي تسلَّفْتُ مِن فلانٍ ألفَ دينارٍ، فسألني كَفِيلًا، فقلتُ: كفَى باللهِ كفيلًا، فرَضِيَ بكَ، وسألَنِي شَهِيدًا، فقلْتُ: كفَى باللهِ شَهِيدًا فرَضِيَ بكَ، وأنِّي جهِدْتُ أنْ أجدَ مَركبًا أبعَثُ إليهِ الَّذي لهُ، فلم أقدِرْ، وإنِّي استودعتُكَها، فرمَى بها في البحرِ، حتَّى ولجَتْ فيه، ثمَّ انصَرفَ، وهو في ذلكَ يلتمسُ مركبًا، يخرجُ إلى بلدِهِ، فخرجَ الرَّجلُ الَّذي كان أسلفَهُ، ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بمالِهِ، فإذا بالخشبَةِ الَّتي فيها المالُ، فأخذهَا لأهلِهِ حطبًا، فلمَّا نشرَها وجدَ المالَ والصَّحيفةَ، ثمَّ قدمَ الَّذي كانَ أسلفهُ، فأتَى بالألفِ دينارٍ، وقال: واللهِ ما زِلتُ جاهدًا في طلبِ مركَبٍ لآتيكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مركبًا قبلَ الَّذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أخبرُك أنِّي لم أجِدْ مركبًا قبلَ الَّذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الَّذي بعثتَ والخشبَةَ، فانصرِفْ بالألفِ دينارٍ راشدًا». [خ: ٢١٦٩]

* (إسلافُ المالِ) إعطاؤُهُ مُؤَجَّلًا.

و(الشَّهيد) بمعنى: الشَّاهد، وكذا الكفيلُ، والخروجُ في البحرِ عبارةٌ عن التِّجارةِ فيه.

و(النَّقر) هو الحفرُ[1].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٢٧).

و(**الصَّحيفة**) القرطاسُ[١].

و(**زَجَّجَ**) بالزَّاي وجيمٍ مشدَّدَة، وأخرى غيرِ مشدَّدَةٍ؛ بمعنى: سوَّى مَوضعَ النَّقرِ وأصلحَهُ، وهو مأخوذٌ من تزجيجِ الحواجبِ، وهو حذفُ زوائدِ الشَّعرِ، ويحتمل أن يكونَ مأخُوذًا مِن الزُّجِّ، وهو النَّصلُ، وهو أنْ يكونَ النَّقرُ في طرفِ الخَشَبةِ، فيُنزِلُ فيها زُجًّا ليُمسِكَه ويحفظَ ما في جوفِهِ[٢].

ولا تنافي بين تقديمِ الشَّهيدِ على الكفيلِ في أوَّل الكلامِ وبين عكسِه في أثنائهِ؛ لأنَّ الواوَ في قوله: (**وسألني شهيدًا**) لمطلقِ الجمعِ، والضَّميرُ المستترُ في (**وَلجَتْ**) للخَشبةِ، والضَّميرُ في قوله: (**فيه**) للبحرِ، والولوجُ: الدُّخول[٣]، والواو في (**وهو في ذلكَ**) للحالِ، و(ذلكَ) إشارةٌ إلى مصدرِ (انصرف) المدلول عليه بالتَّضمُّن.

وقوله: (**يخرجُ إلى بلدِهِ**) جملةٌ مستأنفةٌ، **وإذا**: للمُفاجأةِ، والباءُ في (**بالخشبةِ**) زائدةٌ على قولِ مَن يجوِّزُ زيادَتها في الموجبِ؛ أي: فإذا الخشبةُ الَّتي فيها المالُ حاضِرةٌ.

و(**حطبًا**) نصبَ على أنَّه مفعولٌ له، **ونشرَ الخشبةَ**: قطَعَها بالمنشارِ، واللام في (**بالألف**) زائدةٌ كاللام في قوله:

ولقد أمرُّ على اللَّئيمِ يَسبُّني[٤]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٩١).

(٢) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (٢/ ٨).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٦/ ١٨٢).

(٤) هذا صدر البيت، وعجزه:

فمضيت ثمت قلتُ لا يعنيني

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٤٥)، و«الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (٣/ ٦١) دون نسبته لأحد.

كذا قيل، وقيل: إنَّه خاصٌّ بالأعدادِ؛ لأنَّ تعريفَ المضافِ وتنكيرَ المضافِ إليه ليسَ له نظيرٌ في كلامِهم، وقيل: إنَّه مذهبُ بعضِ الكتَّابِ في الأعدادِ لا غير، و(**راشدًا**) حال.

وفي الحديثِ: دليلٌ على المعجزةِ؛ لأنَّه إخبارٌ عن المغيَّباتِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ التَّأجيلَ في القرضِ مشروعٌ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله(١)، وقد استدلَّ على ذلكَ بظاهرِ هذا الحديثِ، وخالفَهُ العلماءُ والباقية، **والجوابُ**: أنَّ الاستدلالَ به إن كان على جوازِ التَّأجيل فليسَ مَحلَّ النِّزاعِ، وإن كانَ على لزومِ الأجلِ المسمَّى فليسَ له دلالةٌ عليهِ، لا يقالُ: حِرصُ المستسلِفِ(٢) وما فعلَ من الأفعالِ العجيبةِ يدلُّ على لزومهِ(٣)؛ لأنَّ ذلكَ للوفاءِ بعهدِه لا يكونُ ذلك لازمًا.

فإن قيلَ: ما بالُ مالكٍ لا يقول: بجوازِ إلقاءِ المالِ في البحرِ، وقال: بجوازِ التَّأجيلِ في القرضِ، مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما محكيٌّ في الحديثِ خارجٌ مخرجَ المدحِ؟

فالجوابُ: أنَّه عَليهِ السَّلامُ قصَّ التَّأجيل ولم يُنكِر، ونهى عن إضاعةِ المالِ، وشرائعُ مَن قَبلَنا إنَّما تلزمنا إذا قصَّ اللهُ أو رسولهُ من غير إنكارٍ.

٣٤٠ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ روحَ القُدُسِ لا يزالُ يؤيِّدُك مَا نافحْتَ عَنِ اللهِ ورسُولِه». [خ: ٢١٦٩] [م: ٢٤٩٠].

قاله لحسَّانِ بنِ ثابتٍ.

---

(١) انظر: «التبصرة» للخمي (١٢/ ٥٦٤٠).

(٢) في (أ): «المتسلف».

(٣) في (ص): «يدل على لزوم الأجل».

و(**الصَّحيفة**) القرطاسُ[١].

و(**زَجَّجَ**) بالزَّاي وجيمٍ مشدَّدَة، وأخرى غيرِ مشدَّدَةٍ؛ بمعنى: سوَّى مَوضعَ النَّقرِ وأصلحَهُ، وهو مأخوذٌ من تزجيجِ الحواجبِ، وهو حذفُ زوائدِ الشَّعرِ، ويحتمل أن يكونَ مأخُوذًا مِن الزُّجِّ، وهو النَّصلُ، وهو أنْ يكونَ النَّقرُ في طرفِ الخَشَبةِ، فيُنزِلُ فيها زُجًّا ليُمسِكَه ويحفظَ ما في جوفِهِ[٢].

ولا تنافي بين تقديمِ الشَّهيدِ على الكفيلِ في أوَّل الكلامِ وبين عكسِه في أثنائهِ؛ لأنَّ الواوَ في قوله: (**وسألني شهيدًا**) لمطلقِ الجمعِ، والضَّميرُ المستترُ في (**وَلجَتْ**) للخَشبةِ، والضَّميرُ في قوله: (**فيه**) للبحرِ، والولوجُ: الدُّخول[٣]، والواو في (**وهو في ذلكَ**) للحالِ، و(ذلكَ) إشارةٌ إلى مصدرِ (انصرف) المدلول عليه بالتَّضمُّن.

وقوله: (**يخرجُ إلى بلدِهِ**) جملةٌ مستأنفةٌ، **وإذا**: للمُفاجأةِ، والباءُ في (**بالخشبَةِ**) زائدةٌ على قولِ مَن يجوِّزُ زيادَتها في الموجبِ؛ أي: فإذا الخشبةُ الَّتي فيها المالُ حاضِرةٌ.

و(**حطبًا**) نصبَ على أنَّه مفعولٌ له، **ونشرَ الخشبَةَ**: قطَعَها بالمنشارِ، واللام في (**بالألف**) زائدةٌ كاللام في قوله:

ولقد أمرُّ على اللَّئيمِ يَسبُّني[٤]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٩١).

(٢) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (٢/ ٨).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٦/ ١٨٢).

(٤) هذا صدر البيت، وعجزه:

فمضيت ثمت قلتُ لا يعنيني

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٤٥)، و«الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (٣/ ٦١) دون نسبته لأحد.

كذا قيل، وقيل: إنَّه خاصٌّ بالأعدادِ؛ لأنَّ تعريفَ المضافِ وتنكيرَ المضافِ إليه ليسَ له نظيرٌ في كلامِهم، وقيل: إنَّه مذهبُ بعضِ الكتَّابِ في الأعدادِ لا غير، و(**راشدًا**) حال.

وفي الحديثِ: دليلٌ على المعجزةِ؛ لأنَّه إخبارٌ عن المغيَّباتِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ التَّأجيلَ في القرضِ مشروعٌ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله(١)، وقد استدلَّ على ذلكَ بظاهرِ هذا الحديثِ، وخالفَهُ العلماءُ والباقية، **والجوابُ**: أنَّ الاستدلالَ به إن كان على جوازِ التَّأجيل فليسَ مَحلَّ النِّزاعِ، وإن كانَ على لزومِ الأجلِ المسمَّى فليسَ له دلالةٌ عليهِ، لا يقالُ: حِرصُ المستسلِفِ(٢) وما فعلَ من الأفعالِ العجيبةِ يدلُّ على لزومِهِ(٣)؛ لأنَّ ذلكَ للوفاءِ بعهدِه لا يكونُ ذلك لازمًا.

فإن قيلَ: ما بالُ مالكٍ لا يقول: بجوازِ إلقاءِ المالِ في البحرِ، وقال: بجوازِ التَّأجيلِ في القرضِ، مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما محكيٌّ في الحديثِ خارجٌ مخرجَ المدحِ؟

فالجوابُ: أنَّه عَليهِ السَّلامُ قصَّ التَّأجيل ولم يُنكِر، ونهى عن إضاعةِ المالِ، وشرائعُ مَن قبلَنا إنَّما تلزمنا إذا قصَّ اللهُ أو رسولُهُ من غير إنكارٍ.

٣٤٠ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ روحَ القُدُسِ لا يزالُ يؤيِّدُك مَا نافحْتَ عَن اللهِ ورسُولِه». [خ: ٢١٦٩] [م: ٢٤٩٠].

قاله لحسَّانِ بنِ ثابتٍ.

---

(١) انظر: «التبصرة» للخمي (١٢/ ٥٦٤٠).

(٢) في (أ): «المتسلف».

(٣) في (ص): «يدل على لزوم الأجل».

* قد تقدَّم الكلامُ في الرُّوح[١].

و(القُدُسِ) الطَّهارة[٢].

و(روحَ القُدُسِ) جبرائيلُ عليه الصَّلاة والسَّلام، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يأتي إلى الأنبياءِ بما فيهِ الحياةُ والطَّهارةُ، وقيلَ: لأنَّه الرُّوحُ الَّذي طُبعَ على الطَّهارةِ، وهو كقولِهم: حاتمُ الجودِ، والغرضُ من الإضافةِ الوصفُ؛ لما فيهِ من المبالغةِ.

و(التَّأييد) النَّصرُ، و(النَّفح) الدَّفعُ[٣].

وحسَّان بن ثابتِ بن المنذرِ بن حزامِ بـن عمروٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه: هو شاعرُ رسولِ الله ﷺ، يقالُ لهُ: أبو عبد الرَّحمن، ويقالُ: أبو الوليدِ، عاشَ ستِّين سنةً في الجاهليَّة، وستِّين سنةً في الإسلامِ، وروى محمد بن إسحاق عن سعدِ بن عبد الرَّحمن بن حسَّان بن ثابتٍ، قال: عاشَ حزامٌ أبو المنذرِ وابنُه وابنُ ابنهِ ثابتٌ وحسَّانُ، كلُّ واحدٍ مئةً وعشرين سنةً[٤].

عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اهجُوا قريشًا؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْقِ النَّبْلِ**»، ثمَّ أرسلَ إلى ابنِ رواحةَ، فقال: «**اهجُهُم**» فهَجَاهُم، فلم يُرْضِ، فأرسلَ إلى كعبِ بن مالكٍ، ثمَّ أرسلَ إلى حسَّان بن ثابتٍ، فلمَّا دخلَ عليهم قالَ: «**قد آنَ لكم أنْ تُرسلُوا إلى هذا الأسدِ الضَّارِب بذنبِهِ**» ثمَّ أَدلَعَ لسانَهُ فجعل يحرِّكه، فقال: والَّذي بعثكَ بالحقِّ لأَفرينَّهم بلسَاني فَريَ الأديمِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا**

---

(١) تقدم برقم: (٢٠٦).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٦١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٣٧٨)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٦).

تَعَجلْ؛ فإنَّ أبا بكرٍ أعلمُ قريش بأنسَابِها، وإنَّ لي فيهم نَسَبًا، حتَّى يُلخِّص لك نَسَبي» فأتاهُ حسَّان ثمَّ رجعَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد لخَّصَ لي نسبكَ، والَّذي بعثكَ بالحقِّ لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من العَجينِ، قال:

هَجَوتَ مُحَمَّدًا فأَجَبْتُ عَنْهُ ... وعِنْدَ اللهِ في ذَاكَ الجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا ... أَمِينَ اللهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي ووَالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لم تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقعَ مَوْعِدُهَا[١] كَدَاءُ

قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«هَجَاهُم حسَّانُ فَشَفَى واشْتَفَى»**. وقالت: قالَ: **«إنَّ روحَ القدسِ لا يزالُ يؤيِّدكَ ما نافحتَ عن اللهِ ورسولِهِ»**.

وروي عنها أيضًا[٢]: أنَّ النبيَّ عَليهِ السَّلامُ كان يضعُ لحسَّان المنبرَ في المسجدِ، فيقومُ عليه قائمًا يهجو من كانَ يهجُو رسولَ الله ﷺ، فقالَ عَليهِ السَّلامُ: **«إنَّ روحَ القدسِ مع حسَّان ما دامَ ينافحُ عن رسولِ الله»**.

فإن قيلَ: قوله عَليهِ السَّلامُ: (**إنَّ روح القدسِ...**) إلى آخره، إمَّا أن يكونَ دعاءً لحسَّان رضي الله عنه أو إخبارًا عن أمرٍ كائنٍ، والأوَّل: يقتضِي الإجابةَ، والثَّاني: وقوعَ المخبَر به، فكيف كان ذلك؟.

أُجِيبَ: بأنَّ إيَاس بن عبد الله روى عن ابن بريدةَ عن أبيه: أنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أعانَ حسَّان بن ثابتٍ عند مَدحهِ النَّبي بسبعين بيتًا[٣].

---

(١) في (م) و(ك): «غايتها».

(٢) رواه أبي داود (٥٠١٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «منتخب من كتاب الشعراء» (ص٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٦/١٢) عن ابن بريدة عن بريدة. وقال ابن عساكر: هذا الإسناد هو الصحيح. =

فإن قيلَ: ما وجهُ أمرِهِ عليهِ السَّلامُ بهجائهم وطلبِهِ من واحدٍ بعد واحدٍ؟

أُجِيبَ: بأنَّه النِّكايةُ في الكفَّار؛ فإنَّه عليهِ السَّلامُ كان مأمورًا بجهادِهم والإغلاظِ عليهم، وربَّما انضافَ إلى ذلكَ كفُّ أذاهُم أو نَقصُه.

ففي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ هجو الكفَّار وأذاهُم ما لم يكُن لهم أمانٌ، لكن لا يبدأُ بهِ؛ مخافةَ سبِّهم الإسلامَ وأهله، وتنزيهًا للمسلمينَ عن الفُحش إلَّا إذا دعتِ الضَّرورة إليه.

وأمَّا تفسيرُ ما وقعَ من الألفاظِ: فإنَّ (**الرَّشق**) بفتح الراء هو: الرَّمي بالنَّبلِ، وبالكسر: اسمٌ لما يُرمى به من النَّبل[١].

ومعنى قوله: (**فقد آنَ لكم**) أي: حانَ لكُم (**أنْ ترسلوا إلى هذا الأسدِ الضَّارب بذنبه**) أي: بلسَانهِ، شبَّه نَفسَه بالأسدِ حالَ الانتقامِ والبطشِ؛ فإنَّه يضربُ بذنبهِ جنبَيه، فشبَّه لسانَهُ بذنبهِ.

و(**أدلع لسانهُ**) أي: أخرجَه[٢].

وقوله: (**لأفرينَّهم**) أي: لأُمزِّقنَّ أعراضَهُم تمزيقَ الجلدِ[٣].

و(**التَّلخيص**[٤]) التَّبيين[٥].

= وقد روي مرسلًا عن ابن بريدة، رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٢٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٠٦) (٦٣١).

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٤٨١).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٢٠٩).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٥٤).

(٤) جاء في بعض الأصول هنا وفي سياق الحديث المتقدم: «التخليص».

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٠٥٥).

وقوله: (**لَأَسُلنَّك**) أي: لأُخلِّصنَّ نسبكَ من هَجوِهم حتَّى لا يبقى فيه شيءٌ، كالشَّعرة إذا سُلَّت من العجينِ، بخلافِ ما إذا سُلَّت من شيءٍ صلبٍ، فربَّما انقطعَتْ فبقيَتْ منها فيه شيءٌ.

وقولـه: (**فشَـفَى**) يعنـي: المؤمنيـنَ، وقولـه: (**واشـتفَى**) أي: هوَ، بمـا نالَ من أعـراضِ الكفَّـار إذ مَزَّقَها.

وقـولُ حسَّـان: (**بـرًّا حنيفًـا**) البَـرُّ ـ بفتح البـاء الموحَّـدة ـ: الواسعُ الخيرِ[١]، مأخـوذٌ مـن البِـرِّ ـ بكسـر البـاء ـ، وهـو: الاتِّسـاعُ في الإحسـانِ[٢]. وقيـلَ: المرادُ به ههنـا: التَّنزُّه عـن المآثم.

و(**الحنيفُ**) قيل: هو المستقيمُ، وقيل: هو المائلُ إلى الخيرِ، وقيل: المتابعُ لملَّة إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ[٣].

و(**الشِّيمة**) بالشين المعجمة: الخُلُقُ[٤]، والكلامُ في العِرض قد تقدَّم.

و(**الوِقاء**) بكسرِ الواو، وهو: ما يوقَى بهِ الشَّيء[٥].

وقوله: (**ثَكِلتُ بُنيَّتي**) أي: فقدتُ نفسِي[٦].

وقوله: (**تُثير النَّقعَ**) أي: ترفعُ الغبارَ وتُهيِّجهُ[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٧١).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٦٤).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٤).

(٦) الثكل: فقد الولد. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢١٧).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧٦).

و(كَداء) بفتح الكاف والمدّ، هي: ثنيَّةٌ على بابِ مكَّة[١]، وما عدا هذا من الأبياتِ وشرحها يطلبُ في المطوَّلات.

٣٤١ـ (ق): أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا عنِ الصَّلاةِ». [خ: ٥٥١] [م: ٦١٦]

*روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه أذَّنَ مُؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ الظهرَ، فقالَ النَّبيُّ عليهِ السَّلامُ: «**أَبرِدْ أَبرِد ـ أو: انتَظِر انتَظِر ـ**» وقالَ: «**إنَّ شدَّةَ الحرِّ...**» إلى آخره.

و(**فيحُ جهنَّم**) سطوعُ حرِّها وانتشارُهُ وغليانُها[٢]، يقال: فاحتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ، ويحتمل وجهينِ:

الأوَّل: أنَّ شدَّة حرِّ الصَّيفِ مِن وَهجِ جهنَّم في الحقيقةِ.

والثَّاني: أنَّه جارٍ مَجرى التَّشبيه؛ أي: كأنَّها مِن فَيحِ جهنَّم، فاجتنِبُوا ضرَرها.

والإبراد: الدُّخول في البردِ[٣]، يقال: أَبرَدَ، كما يقالُ: أصبَحَ وأمسَى؛ أي: دخلَ في الصَّباحِ والمساءِ.

واختُلفَ في مقدارِ الإبرادِ، فقيلَ: هو أن يصيرَ للحيطانِ ظلٌّ لا يحتاجُ إلى المسيرِ في الشَّمس، وهو مذهبُ بعضِ الشَّافعية[٤]. وعند المالكيَّةِ إلى أن يصيرَ الفيءُ أكثرَ من ذراعٍ[٥]، وعندنا: إلى أن يصلَ إلى آخرِ الوقتِ على المذهبين[٦].

---

(١) انظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ١١٨).

(٢) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (٢/ ٦٥١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١١٤).

(٤) انظر: «عمدة السالك وعدة الناسك» لابن النقيب (ص: ٣٦).

(٥) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ١٥٦).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ١٢٥).

واختُلف أيضًا في صفةِ التَّأخيرِ إلى ذلكَ الوقتِ، فقيلَ: هو مستحبٌّ وهو مذهَبنا، وبه قالَ الشَّافعيُّ وجمهورُ أصحابِهِ. وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه رُخصَةٌ وتقديمُ الصَّلاةِ أفضلُ، واستدلُّوا بأحاديثِ فضلِ الصَّلاة في أوَّل وقتِها[١]، وبقولِ خبَّابِ بن الأرتِّ[٢]: «شكونا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرَّمضَاءِ في جباهِنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكِنا»[٣].

وبقول بعضِ الصَّحابةِ: «كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَهُ في الأرضِ بسطَ ثوبَهُ فسَجدَ عليه»[٤].

وأُجيبَ عن أحاديثِ فضلِ الصَّلاةِ في أوَّل وقتِها: بأنَّها محمولةٌ على غيرِ أوقاتِ شدَّةِ الحرِّ.

وعن حديثِ خبَّابٍ: أنَّه منسوخٌ بأحاديثِ الإبرادِ[٥]، وقيل: إنَّه محمولٌ على أنَّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على الإبرادِ، ربَّما أفضَى إلى خروجِ الوقتِ.

وعن قولِ بعضِ الصَّحابةِ: أنَّه حكايةُ فعلٍ، وما ذكرناهُ قولٌ فهو أرجحُ، وقيلَ: إنَّه محمولٌ على الجوازِ وليس الكلامُ فيه، وقيلَ: إنَّ أحاديثَ الإبرادِ خاصَّةٌ، وما ذكروهُ عامَّةٌ، والخاصُّ مُقدَّمٌ، وهذا لا يستقيمُ على طريقتنا؛ لأنَّ العامَّ كالخاصِّ على ما عُرِفَ في موضعِهِ.

واختُلفَ أيضًا في شرعيَّة الإبرادِ في صلاةِ الجمعةِ، فقال الجمهورُ: ليس

---

(١) روى البخاري (٥٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها...».

(٢) في (ن) و(ب): «أرث».

(٣) رواه مسلم (٦١٩)، وابن ماجه (٦٧٥).

(٤) رواه مسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٦٠).

بمشروعٍ؛ لأنَّ الحديث الواردَ في الإبرادِ إنَّما وردَ في صلاةِ الظُّهر على ما رويَ عن أبي ذرٍّ في بعضِ طرقِ البخاريِّ: «كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فأرادَ المؤذِّن أن يؤذِّنَ للظُّهرِ، فقالَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ: «أبرد»، ثمَّ أرادَ أنْ يؤذِّنَ، فقال له: «أبردْ»»[1]، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ، فكانَ اللَّامُ في قوله: (**أبردُوا عن الصَّلاةِ**) للعهدِ.

وقال بعضُ الشَّافعية: إنَّه مشروعٌ فيها أيضًا، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ الجمعةَ تؤدَّى في وقتِ الظُّهرِ وتَخلُفُه، فكما قامت مَقامَهُ في الأداءِ وتعيينِ الوقتِ تَخلُفُه في استحبابِ التَّأخيرِ، وبأنَّ التَّعليلَ ـ وهو قوله: فـ(**إنَّ شدَّة الحرِّ من فيحِ جهنَّم**) ـ موجودٌ في الجمعةِ كما في الظُّهر[2].

وبما رواه البخاريُّ، عن أنسٍ قال: «كانَ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصَّلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصَّلاة»؛ يعني: الجمعةَ[3].

والجوابُ: أنَّ موافقةَ الخلَفِ لأصلهِ من كلِّ وجهٍ ليست بشرطٍ للخلافَةِ، ألا يرى أنَّ الجمعةَ اختصَّتْ بشرائطَ لم تكن في الأصلِ، ونَقَصَت عن أصلِها بسقُوطِ الرَّكعتين؟ والتَّعليلُ معارَضٌ بالأحاديثِ الدَّالة على سُنِّيَّة التَّبكيرِ إليها، فإنَّها تُنافي التَّأخيرَ؛ لأنَّ التَّبكيرَ مع التَّأخير يُفضِي إلى الحرجِ المدفوعِ، واللَّامُ لما كانَ للعهدِ، كان الحديثُ بإشارتهِ دالًّا على انحصارِ ذلكَ في الظُّهرِ، وبدلالتهِ بالتَّعليلِ على جوازِ إلحاقِ الجمعةِ به، والإشارةُ أرجَحُ لما عُرِفَ، والمذكورُ في حديثِ أنسٍ: «إذا»، وهي لا تدلُّ على العمومِ، فجازَ أن يكونَ ذلك في بعضِ الأحيانِ بسببٍ من الأسبابِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٤).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٩١).

(٣) رواه البخاري (٨٦٤).

فإن قيلَ: ما ذكرَ في تفسيرِ الإبراد ـ وهو أن يُؤخِّرَ إلى أن يحصلَ للحيطانِ فيءٌ يمشونَ فيه ـ يُشير إلى أنَّه لو كان المصلِّي في الظِّلِّ لا يكونُ الإبرادُ مُستحبًّا، وقولُ أبي ذرٍّ: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، يدلُّ على أنَّ الإبرادَ في الصَّيفِ مُستَحبٌّ وإن لم يكن مشى في الظِّلِّ، فكان التَّفسير مخالفًا للمُفسَّر.

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ تفسيرُ بعض الشَّافعية؛ فإنَّهم ذكروا أنَّ الإبرادَ إنَّما يستحبُّ في بلدٍ حارٍّ في مسجدِ جماعةٍ يقصدُونَه من بعيدٍ، وذلكَ مخالفٌ للحديثِ لا محالةَ.

وأمَّا الحنفيَّة فإنَّهم يطلقونَ استحبابَ التَّأخير في الصَّيف، فلا يَرِدُ عليهم شيءٌ من ذلكَ[1]، والله أعلم.

٣٤٢ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ شرَّ النَّاسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ، مَن فرِقَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ فُحشِهِ». ويُروى: «مَن تركَهُ». [خ: ٥٦٨٥] [م: ٢٥٩١]

* عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رجلًا استأذنَ على النبيِّ عَليهِ السَّلامُ، فقال: «**ائذَنوا لهُ، فبِئسَ ابنُ العَشيرةِ، أو بئسَ رجلُ العَشيرةِ**» ـ وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**بئسَ أَخو العشيرةِ**» ـ، فلمَّا دخل عليهِ ألَانَ لهُ القولَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: قلتَ له الَّذي قلتَ، ثمَّ ألنتَ القولَ! قال: «**يا عائشةُ إنَّ شرَّ النَّاسِ منزلةً...**» الحديثَ.

المنزلة: المكانةُ[2].

و(**فَرِقَه**) بالكسر؛ بمعنى: خافه[3].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٨٥).

والفُحشُ: زيادةُ الشَّيء على مِقدارِه[١]، وقيل: كلُّ خَصْلةٍ قبيحةٍ من القولِ والفعلِ.

ومعنى: **(تَركَه الناسُ)** أي: لم يخالطُوهُ، وقيلَ: تركوا الإنكارَ عليه خوفًا من شرِّه؛ لئلَّا يترتَّبَ من الإنكارِ عليه[٢] ما هو أشدُّ من عدمِهِ.

والرَّجلُ المستأذِنُ، قيل: هو عُيَينةُ بن حصنٍ[٣]، ولم يكن أسلمَ يومئذٍ وإن كانَ قد أظهرَ الإسلامَ، فأرادَ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ أن يُبيِّن حالَهُ؛ لئلَّا يَغترَّ به مَن لا يعرفُ حالَهُ، وإنَّما أَلَانَ له القولَ ولأمثالهِ تألُّفًا على الإسلامِ[٤].

ففي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ اغتيابِ أهلِ الفسقِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ إلَانةِ القولِ تألُّفًا، وعلى جوازِ مُداراةِ مَن يُتَّقى فُحشُهُ، وعلى جوازِ تركِ الأمر بالمعروفِ على أحدِ تفسيرَي تركهِ إذا خيفَ الإفضاءُ إلى ما هو أشدُّ.

و**(العشيرةُ)** القبيلةُ، ومعناه: بئسَ الرَّجلُ من القبيلةِ الَّتي يُنسبُ إليها وهو كانَ فزاريًّا.

فإن قيلَ: إن كانَ المرادُ من قوله: «مَن فَرِقهُ النَّاسُ أو تركهُ أو وَدَعَه» شخصًا خاصًّا وهو المستأذِنُ، فذلكَ تركُ عمومِ اللَّفظِ بخصُوصِ السَّببِ، والمختارُ خلافُ ذلك، وإن كانَ الكلامُ على العمومِ يشملُ المسلمَ المتَّقى فُحشُه والكافرَ كذلك، فما معنى قولِهِ: «شرُّ النَّاس عندَ الله منزلةً»؟ ومنزلةُ الكافرِ مطلقًا شرٌّ[٥] من المسلمِ المتَّقى فُحشُه.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٢١).

(٢) في (ب): «عليه من الإنكار».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٤٤).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٨).

(٥) في (ب): «منزلة وبين له الكافر».

فالجوابُ: أنَّ الكلامَ على عمومِهِ، ولا كافرٌ لا يُتَّقى فُحشُه؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة: ٢]. ومَن هذا حالهُ، كيفَ لا يُتَّقى فُحشُهُ ولا يُترك؟ فكان الكلُّ سواءً في ذلك، وأمَّا أنَّ الكافرَ شرٌّ من المسلمِ المتَّقى فحشُه فممَّا لا يُنكر لكن لا يضرُّنا؛ لأنَّا نقول: هؤلاءِ شرُّ النَّاسِ منزلةً وهو مسلمٌ، وأمَّا أنَّ بعضَه أشدُّ شرًّا من بعضٍ فلا يُنافي ذلكَ، كما نقول: إنَّ أحسنَ الأشياءِ العلمُ وهو صادقٌ، وأمَّا أنَّ بعضَ أفرادِ العلمِ كالعلمِ الشَّرعيِّ مثلًا، أحسنُ من بعضٍ آخر فلا يُنافي ذلك، والله أعلم.

٣٤٣ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ شرَّ النَّاسِ عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ، عبدٌ أذهَبَ آخرتَهُ بدُنيَا غيرِهِ»[1].

* معناه ظاهرٌ.

وفيه: التَّحذيرُ من إعانةِ أهلِ الظُّلمِ والمعاصِي على ظُلمِهم ومعاصِيهم؛ فإنَّ مَن أعانَهُم على ذلكَ أذهبَ آخرتَه؛ لما يحصُل لهُ من الخسرانِ في الآخرةِ باستحقاقِ ما يوجِبُ سخطَ اللهِ وعقوبتَهُ ـ والعياذُ باللهِ من ذلكَ ـ بدُنياهُم لما يحصُلُ لهم من حُطامِ الدُّنيا ولَذَّتها بإعانتِهم، وصارَ كمَن قيلَ فيه:

أُكلِّفُ نَفسِي كلَّ يومٍ وليلةٍ ... همومَ هَوى مَن لا أفوزُ بخَيرِهِ
كما سَوَّدَ القَصَّارُ في الشَّمس وجهَهُ ... حريصًا على تبييضِ أثوابِ غيرِهِ[2]

---

(١) قلت: هذا الحديث لم يخرِّجاه لا من حديث عائشة ولا من حديث غيرها، وإنَّما رواه ابن ماجه (٣٩٦٦)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٥٥٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) ذكره اليونيني في «ذيل مرآة الزمان» (٤/ ٦٤)، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٧/ ٣٤٦) منسوبًا للجزار.

فإن قيلَ: الحديثُ المتقدِّمُ يدلُّ على أنَّ شرَّ النَّاس يومَ القيامةِ هو المُتَّقى فُحشُه، وهذا يدلُّ على أنَّه عبدٌ أذهبَ آخرتَهُ بدنيا غيرِهِ، فما وجهُ التَّوفيق؟.

فالجوابُ: أنَّ العبدَ الموصوفَ ممَّن يتَّقى فُحشُه ويُتركُ؛ إذ لا فُحش أشدُّ من إذهابِ الآخرةِ بدنيا غيرِهِ، فمن أقدمَ على ذلكَ فهو على غيره أشدُّ إقدامًا، فكانَ داخلًا فيما تقدَّم باعتبارٍ، فلا مُنافاةَ بينهما.

فإن قيلَ: ما وجهُ تخصيصِ لفظ العبدِ من بينِ ما يجوزُ ذكرُه؛ كرجلٍ وامرأة(١) وغير ذلك؟.

فالجوابُ: أنَّه التَّوبيخُ وبيانُ فظاعةِ حاله بتركهِ رضَى مولاه، وجبَ عليهِ وعلى أمثالهِ من العبيدِ ابتغاؤُه والانتهاءُ عمَّا يسخِطهُ إلى تحصيلِ رضَى مَن هو مثلهُ في وجوبِ امتثالِ أوامرِ مولاهُ والانتهاءِ عمَّا نهى عنه.

٣٤٤ـ (م): عمَّارٌ رضي الله عنه: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خطبتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فقهِهِ، فأطيلُوا الصَّلاةَ، واقصُرُوا الخطبةَ». [م: ٨٦٩]

* عن أبي وائلٍ قال: خطبَنا عمَّارٌ فأوجزَ وأبلغَ، فلمَّا نزلَ قلنا: يا أبا اليَقظانِ، لقَد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ، فقالَ: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ...**» الحديثَ.

ومعنى قوله: (**لَو كنتَ تنفَّسْتَ**) أي: أطلتَ قليلًا(٢).

وقولـه: (**مَئِنَّـة**) بفتـحِ الميـمِ، بعدهـا همـزة مكسـورةٌ، ونـونٌ مشـدَّدَة وهـاءٌ،

(١) في (ب): «وامرء».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٩٤).

والميمُ زائدة، فهي مَفعلة، قال الأزهريُّ: معناه: علامةٌ(١)، وقالَ ابنُ الأثير: «مَئِنَّة من فقه الرَّجل» معناه: أنَّ ذلكَ ممَّا يُعرفُ بِهِ فقهُ الرَّجلِ، وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ فهو مَئِنَّةٌ له(٢).

ووجهُ الدَّلالةِ على فقهِه: أنَّ الصَّلاةَ أصلٌ مقصُودٌ بالذَّاتِ، والخطبةُ ليسَتْ كذلك، والاهتمامُ بتطويلِ المقصُودِ دليلٌ على فقهِهِ.

قيلَ: وحقيقتُه أنَّها مَفعلةٌ من معنى (إنَّ) الَّتي للتَّحقيقِ والتَّأكيدِ غيرَ مشتقَّةٍ من لفظِها؛ لأنَّ الحروفَ لا يُشتقُّ منها، وإنَّما ضُمِّنَتْ حروفَها دلالةً على أنَّ معناها فيها، ولو قيلَ: إنَّها اشتقَّتْ من لفظِها بعدَ أنْ جُعلَتْ اسمًا لكانَ قولًا.

قوله: (واقصُرُوا) إنَّما هو بهمزةِ الوصلِ.

لا يقالُ: هذا الحديثُ مخالفٌ للأحاديثِ المشهورةِ الواردةِ في تخفيفِ الصَّلاة كما قيلَ: «كانت صلاتُه عَليهِ السَّلامُ قصدًا وخُطبتُه قصدًا»(٣)؛ أي: على حدِّ الاعتدالِ؛ لأنَّا نقولُ: المرادُ أن تكونَ الصَّلاةُ طويلةً بالنِّسبة إلى الخطبةِ، ولا يكونُ تطويلُها بحيث يَشقُّ على النَّاسِ فيكون قصدًا.

فإن قيلَ: فقد رويَ أنَّه عليهِ السَّلامُ: «كان يخطبُ بقافٍ(٤)، ويصلِّي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]»(٥)، وهو ظاهرُ الدَّلالةِ في تطويلِ الخطبةِ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٩٠).

(٣) رواه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) روى مسلم (٨٧٣) عن بنت لحارثة بن النعمان رضي الله عنها، قالت: «ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطبُ بها كلَّ جمعة».

(٥) روى مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]».

أُجِيبَ: بأنَّ المرادَ هو النِّسبةُ بينَ مجموعِ الصَّلاةِ والخُطبةِ، لا بالنِّسبةِ بينَ كلِّ ركعةٍ منها والخطبة، ومجموعُها يطولُ إلى أزيدَ من قافٍ.

٣٤٥ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إنَّ عاشُوراءَ يومٌ مِن أيَّامِ اللهِ، فمَن شاءَ صامَهُ». [خ: ٤٢٣١] [م: ١١٢٦]

*قالَ ابنُ عمرَ: إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يصومونَ يومَ عاشوراءَ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ صامَهُ قبلَ أن يُفرَضَ رمضانُ، فلمَّا فُرِض رمضانُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ عاشُوراءَ يومٌ من أيَّامِ اللهِ...**» الحديثَ.

وفيه: دليلٌ ظاهرٌ للحنفيَّة أنَّ جوازَ الصَّومِ فيه كجوازِهِ في غيرِهِ من الأيَّامِ، ليسَ الجوازَ الَّذي تَضمَّنه الوجوبُ المنسوخُ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك.

٣٤٦ـ (م): عُثمان، وعائشةُ رضي الله عنهما: «إنَّ عُثمانَ رجلٌ حييٌّ، وإنِّي خشيتُ إنْ أذنتُ لهُ على تلكَ الحالِ أن لا يبلُغَ إليَّ في حاجتِهِ». [م: ٢٤٠٢]

*عن سعيد بن العاصِ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ عَليهِ السَّلامُ وعثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُما حدَّثاه: أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه استأذنَ على النبيِّ عليهِ السَّلامُ وهو مُضطَجعٌ على فراشِهِ لابِسٌ مِرْطَ عائشةَ، فأَذِنَ لأبي بكرٍ وهو كذلكَ، فقضَى إليهِ حاجتَهُ ثمَّ انصرفَ، ثمَّ استأذنَ عمرُ فأَذِنَ له وهو على تلكَ الحالِ، فقضَى إليهِ حاجتَه ثمَّ انصرفَ. قال عثمانُ: ثمَّ استأذنْتُ عليهِ فجلسَ، وقال لعائشةَ: «**اجمَعِي عليكِ ثيابَكِ**»، فقَضيتُ إليه حاجَتِي ثمَّ انصرفتُ، فقالت عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، ما لي لم أَرَكَ فَزِعتَ لأبي بكرٍ وعُمر كما فَزِعْتَ لعثمان؟ فقال عليهِ السَّلامُ: «**إنَّ عُثمانَ رجلٌ حييٌّ...**» إلى آخره.

وفي روايةٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُضطَجعًا في بيتهِ كاشفًا عن فَخِذيهِ أو ساقيهِ، فاستأذنَ أبو بكرٍ فأَذِنَ لهُ وهو على تلكَ الحالةِ، فتحدَّث، ثمَّ استأذنَ عُمر فأَذِنَ له وهو كذلكَ، فتحدَّث، ثمَّ استأذنَ عثمانُ فجلسَ رسولُ الله ﷺ وسوَّى ثيابه. قال محمَّد ـ وهو ابنُ أبي حرملةَ أحدُ رواةِ الحديثِ ـ: ولا أقولُ ذلكَ في يوم واحدٍ. فدخلَ فتحدَّثَ، فلمَّا خرجَ قالت عائشةُ: دخلَ أبو بكرٍ فلم تَهتَشَّ لهُ ولم تُبَالِهِ، ثمَّ دخلَ عُمر فلم تهتَشَّ لهُ ولم تُبالِهِ، ثمَّ دخلَ عُثمان فجلستَ وسوَّيت ثيابَكَ! فقال: «ألَا أَستَحِيي من رجلٍ تَستَحِيي منهُ الملائكةُ»(١)، ولا منافاةَ بينهما.

و(**المِرْط**) ـ بكسرِ الميمِ، وسكونِ الرَّاء ـ: كساءٌ من الصُّوفِ(٢)، وقال الخليلُ: من صُوفٍ أو كتَّانٍ أو غيره(٣)، وقال ابنُ الأعرابيِّ وأبو زيدٍ: هو الإزارُ(٤).

وقولها: (**لمَ أرَكَ فَزِعْتَ**) ـ بالزَّاي والعينِ المهملةِ على روايةِ الأكثرينَ ـ: اهتمَمْتَ واحتَفَلتَ بدخولِهما كما احتفلتَ بدخولِ عثمانَ، وضبطَهُ بعضُهم: «فَرَغت» بالغينِ المعجمَةِ بعدَ الرَّاءِ، وهو قريبٌ من معنى الأوَّلِ.

وقولها: (**فلم تَهْتَشَّ**) رُوي بالتاءِ بعدَ الهاءِ، وفي بعضِ النُّسخِ: بحذفِ التَّاءِ والهاءِ مفتوحةً، من الهشَاشَةِ، وهي طلاقةُ الوجهِ عند اللِّقاءِ(٥).

وفي الحديثِ: منقبةٌ ظاهرةٌ لعثمانَ وجلالتِهِ عندَ الملائكةِ، وأنَّ الحياءَ صفةٌ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠١).

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٤٠).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٦٤).

جميلةٌ من صفاتِ الملائكةِ، وقد قال عليهِ السَّلامُ: «الحياءُ من الإيمانِ»[١]؛ لأنَّه يبعثُ على فعلِ الخيرِ كما يبعثُ الإيمانُ عليه.

وفيه: تدللُ العالمِ والفاضلِ بحضرةِ مَن يدلُّ عليه مِن أصحابِهِ، واستحبابُ تركِ ذلكَ إذا حضرَ غريبٌ أو من يُستحيى منه[٢].

٣٤٧ـ (م): أبُو الدَّرداء رضي الله عنه: «إنَّ عدوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مِن نارٍ، ليجعلَهُ في وجهِي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ منكَ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قلتُ: ألعنُكَ بلعنةِ اللهِ التَّامَّةِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أردتُ أخذَهُ، واللهِ لولا دعوَةُ أخينَا سليمَانَ لأصبحَ مُوثقًا يلعبُ بهِ ولدانُ أهلِ المدينةِ». [م: ٥٤٢]

*قال أبو الدَّرداء: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي فسَمِعناهُ يقول: «أعوذُ باللهِ منكَ، ثمَّ[٣]: أَلعَنُكَ بلعنةِ الله» ثلاثًا، وبسطَ يدهُ كأنَّه يتناولُ شيئًا، فلمَّا فرغَ من الصَّلاةِ قلنا: يا رسولَ اللهِ، قَد سمعناكَ تقولُ في الصَّلاة شيئًا لم نسمَعْكَ تقولهُ قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يدكَ! قالَ: «**إنَّ عدوَّ اللهِ إبليسَ...**» إلى آخره.

العَدُوُّ: خلافُ الوليِّ[٤].

و(**إبليس**) مشتقٌّ من الإبلاسِ، وهو اليأسُ[٥]، وهو منصوبٌ على أنَّه عطفُ بيانٍ أو بدل.

---

(١) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٦٨).

(٣) في (ن) و(ص) زيادة: «قال».

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٤٦).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٤٠).

والشِّهاب: شعلةُ نارٍ ساطعةٌ[1]، و«مِن» في **(مِن نارٍ)** للبيانِ، و**(ثلاثَ مرَّاتٍ)** متعلقٌ بـ (ألعنكَ).

والموثَق: المأسورُ المشدودُ في الوَثاق، و**(مُوثقًا)** خبر أصبحَ، واسمُه الضَّمير الرَّاجع إلى إبليسَ.

و**(اللَّعنةُ التَّامَّة)** هيَ الَّتي لا نقصَ فيها، وقيلَ: هي الموجبةُ للعذابِ الدَّائمِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ التَّعوذِ منَ الشَّيطان في الصَّلاةِ، وجوازِ العملِ القليلِ فيها.

فإن قيلَ: إنَّه بظاهرِهِ يدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ للغيرِ بكافِ الخطابِ وعليه جائزٌ، وأنتم ما تقولونَ بِهِ على ما ذكرتُم في تشميتِ العاطسِ وردِّ السَّلام وأشباهِ ذلك في الصَّلاةِ.

فالجوابُ: أنَّه محمولٌ على كونهِ قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاة، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تحريمهُ كان بمكَّة، وهذا بالمدينةِ بدليلِ قولِهِ: «يلعبُ بِهِ ولدانُ أهلِ المدينة».

وأُجِيبَ: بأنَّ المرادَ بالمدينةِ المفهومُ اللُّغويُّ، وأُطلقَت على مكَّةَ لا مدينةِ النَّبي عليهِ السَّلامُ جمعًا بينَ الأدلَّة، وفيه بُعدٌ.

وقيل: المفسدُ إنَّما هو الكلامُ مع النَّاس لا غيرَ، ألَا يُرى أنَّه لو خاطبَ اللهَ في الثَّناء عليهِ لم يفسد.

وفيه: جوازُ الحلفِ من غيرِ استحلافٍ؛ لتفخيمِ ما يُخبِرُ به والمبالغةِ في صحَّته.

وفيه: إنَّ إبليسَ موجودٌ، وأنَّه قد يراهُ بعضُ الآدميِّين خلافًا للفلاسفةِ وغيرهم، ولا تشبُّث لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ لجوازِ أن يكونَ المرادُ به الغالبَ لا كلَّ أحدٍ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٥٦).

وقيلَ: رؤيةُ الشَّياطين على خلقِهم وصُورِهم الأصليَّة ممتنعةٌ بظاهرِ الآيةِ إلَّا للأنبياءِ ولمن جازَ لهُ خرقُ العادةِ، وإنَّما يراهُم غيرُهم في صورٍ غيرِ صورِهم كما جاءَ في الآثارِ(١).

ورُدَّ: بأنَّه دعوى مُجرَّدة، وظاهرُ الآيةِ لا يوجبُ العمومَ كما مرَّ، والحديثُ يدلُّ على خلافِ ذلكَ.

وقيل: إنَّها أجسامٌ لطيفةٌ، فيُحتَملُ أن تصوَّرَ بصورٍ يمكنُ ربطُها معها، وإبقاؤُها على تلكَ الصُّورِ حتَّى يتأتَّى اللَّعبُ بها، وهذا ظاهرٌ، وأمَّا دعوةُ سليمانَ وما يتعلَّقُ بها فسنذكُرها.

٣٤٨ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إنَّ عِفْريتًا مِن الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحَةَ؛ ليقطعَ عليَّ صلاتِي، فأمكنَنِي اللهُ منهُ، فأخذتُهُ فأردْتُ أنْ أربطَهُ علَى ساريَةٍ من سَوارِي المسجدِ، حتَّى تنظرُوا إليهِ كلُّكُم، فذكرتُ دعوةَ أخِي سليمانَ: ربِّ اغفرْ لِي وهبْ لي مُلكًا لا ينبغِي لأحدٍ مِن بعدِي، فرددْتُهُ خاسئًا». [خ: ٤٤٩] [م: ٥٤١]

***العِفريتُ**: هو العاتي الماردُ من الجنِّ(٢).

و(**تَفلَّت**) معناهُ: تعرَّضَ عليَّ ليقطعَ عليَّ صلاتي(٣)؛ أي: ليُخرجني منها، وفي

---

(١) كالحديث الذي رواه البخاري (٢١٨٧) في قصة أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة». قال: لا، قال: «ذاك شيطانٌ».

(٢) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (٣٨/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

روايةٍ: «جعلَ يفتُك» بضمِّ التاء المثنَّاة من فوق، والفَتكُ: الأخذُ في غفلةٍ[١]، وهو بمعنى تَفلَّت، وفي هذه الرِّواية: «وإنَّ اللهَ أمكنَني فيهِ».

(فَذُعتُه) بالذَّال المعجمةِ، وتخفيفِ العينِ المهملةِ؛ أي: خَنَقتُه[٢]، ورواه بعضُهم بالدَّالِ المهملةِ، ومعناه: دفعتُه دفعًا شديدًا[٣].

وقوله: **(خاسئًا)** أي: صاغرًا مُبعَدًا مَطرُودًا[٤].

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه عليهِ السَّلامُ أخذهُ، وما تقدَّمَ يدلُّ على خلافِ ذلك إلَّا إذا جُعلَ في هذا الحديثِ تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديرُه: فأردْتُ أن آخذَهُ فأَربِطَه، ولا حاجةَ إلى ذلكَ؛ لأنَّ هذا الحديثَ غيرُ ذلكَ، فيجوزُ أن يكونَ أخذَه عليهِ السَّلامُ في وقتٍ، ولم يأخذْهُ في وقتٍ آخرَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على جوازِ رؤيةِ الجنِّ، وعلى الوجهِ الَّذي تقدَّم، ودعوةُ سليمانَ عليهِ السَّلامُ هي ما ذكرَهُ عليهِ السَّلامُ، قيل: إنَّها طلبُ سليمانَ ذلكَ؛ لأنَّ أباه داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ خليفةَ اللهِ في أرضهِ، فلمَّا ماتَ سألَ ربَّهُ مُلكًا لا ينبغِي لأحدٍ من بعدهِ، وسألهُ حُكمًا يصادِفُ حكمَهُ؛ ليحكمَ بينَ الخلقِ بالعدلِ ويرفعَ الظُّلمَ من الأرضِ، فأعطاهُ اللهُ تعالى ما سألهُ وأعانهُ بالجنِّ، وسخَّر لهُ الرِّيحَ تجري بأمرهِ، ولم يجعلْ عليهِ حسابًا في الآخرةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص: ٣٩].

فكانَ حقيقةُ سؤالِه المُلكَ إنَّما هو للهِ، لا لنفسهِ ولا لطلبِ الدُّنيا، وأمَّا نبيُّنا ﷺ

---

(١) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» للحميري (٨/ ٥٠٨٨).

(٢) انظر: «العين» للفراهيدي (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٦٦).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٤٦).

فإنَّه عُرِضَ عليه ملكُ الدُّنيا فأبى أن يقبَلَها، واختارَ الآخرةَ عليها، وقال: «أختارُ أن أكونَ نبيًّا عبدًا»[١]. والعبوديَّةُ أفضلُ الدَّرجات، وقال: «إنَّما أنا عبدٌ آكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ»[٢].

وذكر في «نوادر الأصول» أنَّه قيل لهُ: ألا سألتَ ربَّك مُلكًا كملكِ سليمانَ عليهِ السَّلامُ، فضحكَ وقالَ: «فلعلَّ صاحبَكُم عندَ الله أفضلُ»[٣].

وهذا يدلُّ على أنَّه سيَّبَ الجنَّ حين تذكَّر عَليهِ السَّلامُ دعوةَ أخيه سليمانَ تواضعًا وأدبًا، لا لما قيلَ: علم أنَّه مختصٌّ به فامتنعَ، إمَّا لأنَّه لم يقدِر عليه، أو لأنَّه ظنَّ أنَّه لا يقدرُ عليه.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٧١٠)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص٢٦٤) (٧٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٨٨) (١٠٦٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣/ ٢٤٦) (٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/ ٥٠١) (١٣٤٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣/ ٢٤٥) (٦١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣١٨) (٣١٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٣٩٣) (٨٢٤)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤٣٣)، والحارث في «مسنده» (٢/ ١٠١٠) (١١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٤) عن عبد الرَّحمن بن أبي عقيلٍ الثقفيِّ رضي الله عنه. قال الذهبي: ليس بثابت.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ٣٧١): رواه الطبراني والبزار، ورجالهما ثقات.

٣٤٩ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ عينيَّ تنامَانِ، ولا ينامُ قلبِي». [م: ١٠٩٦][(١)]

* روى سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحمن أنَّه سألَ عائشةَ رضي اللهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ في رمضانَ؟ قالتْ: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا لا تَسأل عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعًا فلا تَسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي ثلاثًا، قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أن توترَ؟ فقالَ: «**يا عائشةُ إنَّ عَينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي**».

ومعنى قولها: (**لا تسألْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ**) أنَّها في نهايةٍ من الكمالِ والحسنِ والطُّول.

وفيه: استحبابُ تطويلِ صلاةِ اللَّيلِ إذا كان المُصلِّي وحدَهُ.

وقولها: (**لا يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً**) روايةُ ما رأَتهُ من صلاتهِ ﷺ في غالبِ الأوقاتِ، ويجوزُ أن تكونَ صلاتُه عليهِ السَّلامُ في بعضِها على خلافِ ذلكَ؛ فإنَّه رُويَ في روايةٍ أُخرى أنَّها قالت: كانَ يُصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتر من ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرها[(٢)].

وأمَّا قولهُ: (**إنَّ عينيَّ تنامَانِ، ولا ينامُ قلبِي**) فقد قيلَ: إنَّه من خصائصِ الأنبياء عليهمُ السَّلام، وقد سبقَ الجوابُ عن نومهِ عَليهِ السَّلامُ عن صلاةِ صبحِ ليلةِ التَّعريس، وأنَّ طلوعَ الشَّمسِ يتعلَّقُ بالعينِ لا بالقلبِ، وأمَّا أمرُ الحدثِ ونحوه فإنَّما يتعلَّقُ بالقلبِ، والله أعلم.

---

(١) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاريُّ.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧).

٣٥٠ـ(ق): المسورُ بنُ مخرمَةَ رضي الله عنه: «إنَّ فاطمةَ منِّي، وإنِّي أتخوَّفُ أن تُفتنَ في دينهَا، وإنِّي لستُ أحرِّمُ حلالًا، ولا أُحلُّ حرامًا، ولكن واللهِ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ، وبنتُ عدوِّ اللهِ مكانًا واحدًا أبدًا». [خ: ٢٩٤٣] [م: ٢٤٤٩]

*عن عليِّ بن الحسينِ: أنَّه حينَ قدموا المدينةَ من عندِ يزيدَ بن معاوية مَقتلَ الحسينِ بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، لقيَه المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ فقالَ لهُ: هل لكَ إليَّ حاجةٌ تأمُرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنتَ مُعْطِي سيفَ رسولِ الله ﷺ؛ فإنِّي أخافُ أن يغلبكَ القومُ عليهِ، وايمُ الله لئن أعطَيتَنِيه لا يُخلَص إليه أبدًا حتَّى تبلغَ نفسي، إنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ خطبَ بنت أبي جهلٍ على فاطمةَ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو يخطبُ النَّاس في ذلكَ على مِنبرِهِ هذا وأنا يومئذٍ مُحتَلم، فقال: «**إنَّ فاطمةَ منِّي، وإنِّي أتخوَّفُ أنْ تُفتَنَ في دينِها**» ثمَّ ذكرَ صهرًا له مِن بني عبدِ شمسٍ، فأثنَى عليهِ في مُصاهَرتهِ إيَّاهُ فأحسنَ، قال: «**حَدَّثَني فصَدَقَني، ووعَدَني فأوفَى لي، وإنِّي لسْتُ أحرِّم حلالًا...**» إلى آخرِه، فترك عليٌّ الخِطبَةَ.

وفي بعضِ الطُّرق: «**فاطمةُ بَضعةٌ مِنِّي، فَمَن أَغضَبَها أغضَبَني**»[١]، وفي بعضها: «**فإنَّما ابنَتي بَضعةٌ منِّي يَريبُني ما رابَها، ويُؤذيني ما آذاها**»[٢].

(**البَضْعة**) ـ بفتحِ الباءِ الموحَّدة ـ: قطعةٌ من اللَّحمِ[٣].

وقوله: (**أَغضَبَني ما أغضَبها**) كأنَّه خرجَ جوابًا لما روى المِسور بنُ مَخرمةَ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خطبَ بنتَ أبي جهلٍ، وعندهُ فاطمةُ بنت النَّبي ﷺ فقالَت: إنَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٩).

(٣) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ١٤١).

قومكَ يتحدَّثون أنَّك لا تَغضَبُ لبَناتكَ، وهذا عليٌّ ناكحٌ ابنةَ أبي جهلٍ، فقامَ النَّبي ﷺ فخطبَ النَّاس، وقالَ: «أمَّا بعدُ...»، ثمَّ ذكرَ ذلك.

وقوله: (يَريبُني) بفتحِ الياء، والرَّيبُ: ما رابكَ من شيءٍ خِفْتَ عُقباه[1].

وفيه: دليلٌ على تحريمِ إيذاءِ النبيِّ عَليهِ السَّلامُ بكلِّ حالٍ وعلى كلِّ وجهٍ، وإن تولَّد الأذى ممَّا كان أصلهُ مباحًا، وهو عَليهِ السَّلامُ في هذا على خلافِ غيره، قيلَ: وإنَّما نهى عن الجمعِ بينهما لفائدتين:

إحداهما: أنَّه يؤدِّي إلى إيذاءِ فاطمةَ رضي اللهُ عنها، فيتأذَّى النبيُّ عَليهِ السَّلامُ، فيَهلكُ من آذاهُ في الدُّنيا والآخرةِ، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فنهى عنهُ لكمالِ شَفقَته عَليهِ السَّلامُ.

والثَّانية: خوفُ الفتنةِ عليها بسببِ الغَيرةِ، وقيلَ: بمجاورةِ الكافرة، وهو بعيدٌ.

وقيلَ: ليسَ المرادُ به النَّهي عنِ الجمعِ بينهما، بل معناه الخبرُ، وتقديرُهُ: أعلمُ من فضلِ الله أنَّهما لا يجتمعانِ، قيلَ: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ تحريمَ الجمعِ بينهما، ويكون معنى قوله: «لا أُحرِّم حلالًا»، أقولُ شيئًا يخالفُ حكمَ الله؛ فإنَّ اللهَ إذا أحلَّ شيئًا لا أُحرِّمُه، وإذا حرَّمَه لا أُحلُّه، فيكونُ من جملةِ مُحرَّماتِ النِّكاحِ الجمعُ بينَ بنتِ رسولِ الله وبنتِ عدوِّ الله.

وقوله: (وأنا يومَئذٍ مُحتَلمٌ) قيل: معناهُ كالمحتلمِ في فهمِ ما أسمعُ وحِفظِه، وقد جاءَ في بعضِ ألفاظِه: «وأنا يومئذٍ كالمُحتلم»؛ وذلك لأنَّ أباهُ كان قدمَ به المدينةَ بعد الفتحِ في آخر سنةِ ثمانٍ، فتوفي النَّبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ.

قوله: (وذَكَرَ صهرًا له مِن بَني عبدِ شَمس) هو: أبو العاص بن الرَّبيع بن

---

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٨/ ٢٨٧).

عبد شمسٍ، زوجُ زينبَ رضي اللهُ عنها، والصِّهر يطلقُ على الزَّوجِ وأقاربِه وأقاربِ المرأةِ، مِن «صَهَرتُ الشَّيء وأَصهَرتُه»: إذا قَرَّبتَه[1]، فإنَّ المصاهرةَ مُقارِبةٌ بين الأجانب المتباعدينَ.

٣٥١ـ (م): عَمرو بنُ العاصِ رضي الله عنه: «إنَّ فصْلَ ما بينَ صيامنَا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلَةُ السَّحَرِ». [م: ١٠٩٦]

*(فَصْل) بالصَّاد المهملةِ لا المعجمةِ، فإنَّها تصحيفٌ.

والأَكْلة: بفتحِ الهمزةِ، كذا ضبَطَهُ الجمهورُ، وهي عبارةٌ عن المرَّةِ الواحدةِ من الأكلِ كالغَدوةِ والعَشوة، وإن كَثُر المأكولُ فيها، وأمَّا الأُكلة بالضَّمِّ: فهيَ اللُّقمةُ الواحدةُ.

وقال القاضِي عياضٌ: إنَّ الرِّواية فيهِ بالضَّمِّ، والصَّواب الفتح[2]؛ لأنَّ المقصودَ هو الأَكلُ لا اللُّقمةُ الواحدةُ، وأمَّا كونُها فصلًا، فلأنَّا نتسحَّرُ وهُم لا يتسحَّرون، فتَميَّزنا عنهُم بذلكَ، وذلكَ من فضلِ الله علينا وتوسعةً لهذه الأمَّة؛ ليَتقوَّوا على طاعةِ اللهِ ويذكروا اللهَ عند قيامِهم إليه، قيلَ: وهو معنى قولِه عَليهِ السَّلامُ: «تَسَحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[3].

(١) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١١٠٥).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

٣٥٢ـ (م): عبدُ اللهِ بن عَمرٍو رضي الله عنه: «إنَّ فقراءَ المهاجِرينَ، يسبقُونَ الأغنياءَ يومَ القيامَةِ إلى الجنَّةِ بأربعينَ خَرِيفًا». [م: ٢٩٧٩]

* أبو عبدُ الرَّحمن الحُبُلِّيُّ قالَ: جاءَ ثلاثةُ نفرٍ إلى عبدِ الله بن عَمرو بن العاصِ وأنا عندَه، فقالوا: يا أبا محمَّدٍ، واللهِ ما نَقدرُ على شيءٍ، لا نَفَقةٍ ولا دابَّةٍ ولا متاعٍ، فقال لهُم: ما شئتُم، إن شئتُم رجَعتُم إلينا فأعطيناكُم ما يسَّرَ اللهُ لكم، وإنْ شئتُم ذَكَرْنا أمرَكُم للسُّلطانِ، وإن شئتُم صبَرتُم؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ فقراءَ المهاجرينَ يسبقونَ الأغنياءَ يومَ القيامةِ...**» إلى آخر، فقالوا: فإنَّا نصبرُ لا نسألُ شيئًا.

والمرادُ بـ(**أربعين خريفًا**) أربعون عامًا، وقد تقدَّم وجهُ ذلك.

وفيه: بيانُ فضلِ الصَّبرِ على الفاقةِ، وتركُ سؤالِ النَّاس في أمرِ الدُّنيا، وأنَّ ذلك سببٌ للسَّبق إلى الجنَّة.

قيلَ: وذلكَ لأنَّ الأغنياءَ يتأخَّرون عن الدُّخولِ لما ينالهُم من شدَّةِ الحسابِ، وليسَ المرادُ بالأربعينَ حقيقتَه لعدم تصوُّره فيه، وإنَّما المرادُ به التَّكثير، ولهذا وردَ في حديثٍ آخرَ: «بخمسمئةِ عامٍ»[1].

فإن قيلَ: يجوزُ أن يكونَ المرادُ مقدارَ الأربعين بطريقِ الفرضِ؟

أُجيبَ: بأنَّه حينئذٍ يحتاجُ إلى التَّوفيق بينهُ وبينَ الحديث المذكورِ، ولا يكونُ السَّببُ في التَّأخير ما ذُكِرَ من نيلِهم شدَّة الحسابِ على البتاتِ[2]؛ إذ ليسَ ما يدلُّ على أنَّ شدَّةَ الحسابِ تفرُغُ في مقدارِ أربعينَ عامًا أو غيرِه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٥١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) البتات جمع: البت، وهو القطع. انظر: «العين» للفراهيدي (٨/ ١٠٩).

فأمَّا التَّوفيقُ بينهما فيجوزُ أن يقالَ فيهِ: إنَّ المذكورَ فيه خمسمئة يكونُ متأخِّرًا عن هذا الحديثِ، فيكون الشَّارعُ قد زادَ في مقدارِ ثوابِهِم على الصَّبرِ على الفاقةِ وتركِ السُّؤالِ، وأمَّا انتفاءُ كونِ سببِ التَّأخيرِ ذلكَ فمُلتَزمٌ، على أنَّ الأوَّل أظهرُ.

وينبغِي أن يُعلمَ أنَّ السَّبقَ في الدُّخولِ لا يستلزمُ رفعَ الدَّرجاتِ على مَن تأخَّرَ، بل قد يكونُ بعضُ من تأخَّرَ أرفعَ درجةً ممَّن سبقَهُ في الدُّخولِ، ألا يرى إلى عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه، فإنَّه أفضلُ(١) درجةً من كثيرِ الفقراءِ المهاجرينَ، وإن كانوا يسبقُونَه إلى الجنَّة في الدُّخولِ، إن لم يكُنْ من الدَّاخلين بغيرِ حسابٍ لكونِه من السَّابقِين إلى الإسلامِ، ومنَ الَّذين أنفقُوا مالَهم في وجوهِ البرِّ والخيراتِ رضي الله عنهم أجمعِين.

وهل المرادُ بالفقيرِ مَن هو المشهورُ في الفقهِ، وهو ألَّا يكونَ مالكًا لمقدارِ النِّصابِ؟ فيه كلامٌ.

قال أبو عبدِ الرَّحمن: سمعتُ عبدَ الله بن عَمرو بن العاصِ وسألهُ رجلٌ فقالَ: ألَسنا من فقراءِ المهاجرينَ؟ قال: أَلَكَ امرأةٌ تأوِي إليها؟ قال: نعم، فقالَ: ألكَ مسكنٌ تسكُنُه؟ قال: نعم، قالَ: فأنتَ من الأغنياءِ، قالَ: فإنَّ لي خادمًا، قال: فأنتَ من الملوكِ(٢).

وهذا كما ترى يدلُّ على أنَّ المرادَ بالفقيرِ ليسَ الفقيرَ المصطلح عليه، والله أعلم.

---

(١) في (ك): «أرفع».

(٢) رواه مسلم (٢٩٧٩).

٣٥٣ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «إنَّ في الجنَّةِ بابًا يقال لهُ: الرَّيَّانُ، يدخلُ منه الصَّائمونَ يومَ القيامةِ، لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، يقال: أينَ الصَّائمونَ؟ فيقومُونَ لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، فإذَا دخلُوا أُغلقَ، فلمْ يدخلْ منه أحدٌ». [خ: ١٩٧٩] [م: ١١٥٢]

* معناهُ ظاهرٌ.

وفيهِ: إيماءٌ إلى أنَّ الصُّوَّام بتَعطيشِهم أنفسَهم في الدُّنيا يدخلونَ من باب الرَّيَّان؛ ليأمَنوا من العطشِ قبلَ تمكُّنِهم من الجنَّةِ، ودليلٌ على فضلِ الصِّيام وإكرامِ الصَّائمين بما لا يُكرمُ به غيرهم.

فإن قيلَ: قد جاءَ في مَن قالَ عقيبَ الوضوءِ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه» أنَّه يقال له: «ادخلْ من أيِّ أبوابِ الجنَّة شئتَ»[1]، فما التَّوفيق بينهما؟

أُجيبَ: بأنَّ المرادَ بالصَّائمين لا يخلُو إمَّا أن تكونَ أمَّةَ محمد عَليهِ السَّلامُ، فلا إشكالَ يحتاجُ إلى جوابٍ، ويكونُ معناهُ: لا يدخلُ منه إلَّا أمَّةُ محمَّدٍ ﷺ، وسُمُّوا صائمينَ لصيامِهم رمضانَ، وإمَّا أن يكونَ المكثِرونَ للصَّوم المتنفِّلون به فيُقالُ: يجوزُ أن يَصرِفَ اللهُ مشيئَةَ قائلِ تلكَ الكلماتِ عقيبَ الوضوءِ عن دخولِ باب الرَّيَّان إن لم يكُن من المكثرينَ للصَّوم المتنفِّلين به.

٣٥٤ـ (ق): أبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً، يسيرُ الرَّاكبُ الجوادَ المضمَّرَ السَّريعَ مئةَ عامٍ ما يقطعُهَا». [خ: ٦١٨٦] [م: ٢٨٢٨]

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

* **(الجَواد)** بالنَّصبِ مفعول.

(الرَّاكب) وهو الفرسُ السَّابق الجيِّد.

و**(المضمَّرَ)** بفتحِ الميمِ المشدَّدة منصوب: صفةٌ للجَواد، قال القاضِي: وقد رواهُ بعضُهم[1]: «المضمِّرُ» بكسرِ الميمِ المشدَّدَة: صفةٌ للرَّاكبِ، والإضمارُ معروفٌ، وهو أن يُقلِّلَ علفُهُ على التَّدريجِ ليَشتدَّ جَرْيُهُ.

و**(ما)** في **(ما يقطعُهَا)** للنَّفي، وضميرُ المؤنث للشَّجرةِ.

وفيه: بيانُ عظمِ قدرةِ الله تعالى واتِّساعِ الجنَّة، وما أعدَّ فيها لأوليائِه من الخيرِ والكرامةِ.

والمرادُ بـ **(مئةَ عامٍ)** مقدارُ ذلك بالفرضِ، كما تقدَّم.

٣٥٥ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «إنَّ في الجنَّةِ لسُوقًا، يأتونَهَا كلَّ جمعةٍ، فتهُبُّ ريحُ الشَّمال، فتحثُو في وجوهِهِمْ وثيابِهِم، فيزدادُونَ حسنًا وجمالًا، فيرجعُونَ إلى أهليهِمْ، وقد ازدادُوا حسنًا وجمالًا، فيقولُ لهمْ أهلوهُم: واللهِ لقدِ ازددتُم بعدَنا حسنًا وجمالًا، فيقولونَ: وأنتُمْ والله لقدِ ازددتُمْ بعدنَا حسنًا وجمالًا». [م: ٢٨٣٣].

***السُّوق**: معروفٌ يُذكَّر ويؤنَّث، والتَّأنيثُ أفصحُ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يَسُوقونَ التِّجاراتِ والمبيعاتِ إليها، وقيل: لقيامِ النَّاسِ فيها على سُوقِهم، وهو أنسبُ لمعنى الحديثِ كما يَتبيَّن، والمرادُ به ههنا: مجتمعٌ يجتمعونَ فيه كما يجتمعُ النَّاسُ في سوقِ الدُّنيا.

ومعنى: **(يأتونَهَا كلَّ جمعَةٍ)** أي: في مقدارِ كلِّ أسبوعٍ لما تقدَّم.

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٣٦٠).

والشَّمائل: بإسكان الميم ثم همزةٍ بعدها، وبفتح الميم بعدها ألف، والشَّمُول: بفتحِ الشِّين، وضمِّ الميمِ: الَّتي تأتي من دُبُر القبلةِ(١). قال القاضِي: وخصَّها بذلكَ؛ لأنَّها ريحُ المطرِ عند العربِ، كما كانت تهبُّ من جهةِ الشَّامِ، وكانوا يَرجُون السَّحابَ الشَّاميَّة(٢).

والحَثْو: الرَّمي(٣)، يقالُ: حَثا(٤) في وجهه حَثْوًا.

فإن قيلَ: هل يكونُ في تلك السُّوقِ تجارةٌ أو لا؟

أُجِيبَ: بأنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه روى: أنَّ السُّوقَ قد حَفَّتْ به الملائكةُ بما لم تَنظرِ العيونُ إلى مثلِه، ولم تسمعِ الأذانُ، ولم يَخطُرْ على القلوبِ، فتَحمِلُ لنا ما اشتَهينا، ليس يُباع فيها ولا يُشترى(٥).

فإن قيلَ: فما فائدةُ الإتيانِ بها؟

أُجِيبَ: بأنَّ أهلَ الجنَّة يَلقَى بعضُهم بعضًا، فيُقبِلُ الرَّجلُ ذو المنزلةِ المرتفعةِ فيَلقَى مَن دونهُ - وما فيهم دَنِيءٌ - فيَرُوعُه ما عليه من اللِّباسِ، فما يَنقضِي آخرُ حديثِه حتَّى يتخيَّلَ إليهِ ما هو أحسنُ منه، فذلكَ اللِّقاءُ فائدتُه.

فإن قيلَ: أمَا كان يحصلُ لهم ذلك بدونهِ مع عمومِ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]؟ أُجِيبَ: بأنَّ ذلك أيضًا ممَّا تشتَهيهِ أنفسُهم تنويعًا في الالتذاذِ.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤/ ٣٥).

(٤) في (ع) و(ص) و(ن): «يحثو».

(٥) رواه ابن ماجه (٤٣٣٦).

فإن قيلَ: فجمالُهم وحُسنُهم يزيدُ بهبوبِ ريحِ الشَّمائلِ، فما سببُ زيادةِ الحسنِ والجمالِ في أهليهِم؟

أُجيبَ: بأنَّه يجوزُ أن يكونَ الهبوبُ عامًّا يشملُهم وأهليهِم؛ إذ لا مُخصِّصَ في لفظِ الحديث، ويجوزُ أن يكونَ بنوعٍ آخرَ من المحسِّنات في الجنَّة.

وأكثرُ هذهِ الأجوبةِ مستفادٌ ممَّا أخرجَه التِّرمذيُّ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٦ـ(خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجةٍ، أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ في سبيلِهِ، كلُّ درجتينِ ما بينهمَا كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللهَ، فاسألُوهُ الفردوسَ، فإنَّه أوسَطُ الجنَّة، وأعلَى الجنَّةِ، وفوقَهُ عرشُ الرَّحمنِ، ومنهُ تفجَّرُ أنهارُ الجنَّة». [خ: ٢٦٣٧]

***الدَّرجَة**: واحدةُ الدَّرَجِ، وهي: المِرقَاةُ، وواحدةُ الدَّرَجات، وهي الطَّبقاتُ من المراتبِ[1].

و(**المجاهدُ في سبيلِ اللهِ**) يرادُ به: الغازي عندَ الإطلاقِ، وقد يُطلقُ على الحاجِّ، ويجوزُ أن يُرادَ به كلُّ من جاهدَ في سبيلِ الله؛ أي: في شريعتِهِ بصلاةٍ أو صومٍ أو صَدقةٍ أو غير ذلك، وإطلاقُه على الأوَّل أنسبُ، والمرادُ بالدَّرجتين إن كانَ المِرقاةَ فيما بينَ السَّماء والأرضِ على حقيقتِهِ في المسافةِ الحسِّيَّة، وإن كانَ الطَّبقاتِ من المراتبِ فهو تشبيهُ المعقولِ بالمحسُوسِ بوجهٍ عقليٍّ وهو العلوُّ.

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣١٤).

و(**الفردوسُ**) حديقةٌ في الجنَّة، كذا في «الصَّحاح»[1] وقيلَ: هي ما ينبتُ فيها العنبُ والرُّطَب.

وفيه: دليلٌ على فضلِ المجاهدينَ في سبيلِ الله.

وفيه: أنَّ السَّماوات كُرَيَّة، فإنَّ الأوسطَ لا يكونُ أعلى إلَّا إذا كان كُريًّا، وأنَّ الجنَّة فوقَ السَّماوات تحتَ العرشِ، وأنَّ أنهارَ الجنَّةِ تتفجَّر منهُ.

وأصل (**تَفجَّر**) بفتحِ التاء: تتفجَّر، فحذفَ إحدى التاءين كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، ويجوز أن تكونَ التاء مضمومًا مِن فَجَّر، وكَّلَ اللهُ ملكًا يُفجِّر منه الأنهارَ.

وقال أهلُ التَّحقيقِ: المرادُ بالدَّرجاتِ: المراتبُ التي تحصلُ للمُتَخلِّقين بأسماءِ الله بالجهادِ في سبيلهِ من أنواعِ الرِّياضاتِ والعباداتِ، ومنتهَى ذلك التَّخلُّق بالصِّفةِ الرَّحمانيَّة.

وإليه أشارَ بقولهِ: (**وفوقَهُ عرشُ الرَّحمنِ**) ومنه تتشعَّبُ سائرُ الأسماءِ وتعودُ إليهِ كما ذكرنا من قبلُ.

٣٥٧ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلًا». [خ: ١١٤١] [م: ٥٣٨]

*قالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: كنَّا نسلِّم على رسولِ الله عَليهِ السَّلامُ وهو في الصَّلاة فيردُّ علينَا، فلمَّا رَجَعنا من عندِ النَّجاشي سلَّمنا عليهِ فلم يَردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله، كنَّا نسلِّم عليكَ في الصَّلاة فتَردُّ علينا، فقال: «**إنَّ في الصَّلاة لشُغلًا**».

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٥٩).

ويعني بذلكَ ـ والله أعلم ـ : أنَّ فيها شُغلًا بذكرِ الله وتلاوةِ كتابهِ، وذلك مانعٌ من كلامِ النَّاسِ وشغلِ القلبِ بهم.

والتَّنوين للتَّهويل.

وهذا الحديثُ بإطلاقه يدلُّ على حرمةِ الكلامِ في الصَّلاة، وأنَّه يقطعُها عامدًا كان أو ساهيًا، وإليه ذهبَ قتادةُ(١) والنَّخعي(٢) وحمَّاد بن أبي سليمان(٣) وعلماءُ الكوفةِ، وهو مذهبنا(٤).

وقال آخرونَ: إنَّ مَن تكلَّمَ في صلاتهِ ساهيًا يبني على صلاتهِ ولا يُعيد، رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ(٥)، وسالم بن عبد الله(٦)، وبه قال الشَّافعي(٧) وأصحابه وأحمدُ(٨) وإسحاقُ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ والشَّام(٩)، واستدلُّوا على ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في قصَّة ذي اليدينِ، ورواه ناسخًا للسَّهو في حديثِ ابن مسعودٍ دونَ العمدِ، فقالَ أبو هريرةَ: صلَّى النبيُّ عَليهِ السَّلامُ الظُّهر أو العصرَ فسلَّم في ركعتينِ، فقامَ ذو اليدينِ فقالَ: أَقُصِرَت الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال: «كلُّ ذلكَ لم يكن»، ثمَّ أقبلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩٣).

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٠٧).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٣٥٨).

(٨) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ الفقه» (٦/ ٢٦٣).

(٩) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» الحازمي (ص: ٧٣).

على النَّاس فقال: «أَصدقَ ذو اليدينِ؟» قالوا: نعم، فأتمَّ النبيُّ عَليهِ السَّلامُ ما بقيَ من الصَّلاة، ثمَّ سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ بعدما سلَّم(١).

فقالَ الشَّافعي(٢) رحمه الله: إنَّ حديثَ ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكَّة؛ لأنَّه كان هاجرَ إلى الحبشةِ ثمَّ رجع إلى مكَّة، فقالَ في حديثِهِ: فوجدته ﷺ يصلِّي في فِناءِ الكعبةِ، وحديثُ ذي اليدين بالمدينةِ؛ لأنَّ فيه: أنَّه قامَ كأنَّه غضبانُ، فاتَّكأَ على ساريةٍ من سوارِي المسجد.

وكانَ عمران بن حصينٍ رضي الله عنه يروي: أنَّ النَّبي عَليهِ السَّلامُ لم يصلِّ في مسجده إلَّا بعد هجرتهِ من مكَّة(٣)، وذلك يدلُّ على تأخيرِ خبرِ ذي اليدين، فيكونُ ناسخًا لحديث ابن مسعودٍ في السَّهوِ دون العمد.

والجوابُ: إنَّا لا نُسلِّم أنَّ حديثَ ابن مسعودٍ كان بمكَّة؛ لما رويَ: أنَّه لمَّا رجعَ من الحبشةِ لم يدخلْ مكَّة، بل رجعَ إلى الحبشةِ ثمَّ هاجرَ إلى المدينةِ، وعلى هذا أهلُ السِّيَر(٤)، وهو صحيحٌ؛ لما روى زيدُ بن أرقمَ رضي الله عنه: كنَّا نتكلَّم في الصَّلاة حتَّى نزلَ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨](٥)، وهي في سورةِ البقرةِ وهي مدنيَّة، فدلَّ على أنَّ تحريمَ الكلامِ في الصَّلاة كانَ بالمدينةِ، وجُهل التَّاريخُ، فيُجعَلُ المحرِّم ـ وهو إطلاقُ حديثِ ابن مسعودٍ ـ متأخرًا ناسخًا للاحتياطِ، على أنَّ كلامَنا في الكلامِ ساهيًا، وليسَ في حديثِ ذي اليدين من الكلامِ ساهيًا شيءٌ،

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢)، ومسلم (٥٧٣) واللفظ له.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٤٨).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٦) (٤٦٨٤).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ١٧٦).

(٥) رواه البخاري (٤٢٦٠)، ومسلم (٥٣٩).

لا كلامُ ذي اليدينِ ولا كلامُ النَّبي عَليهِ السَّلامُ في جوابِهِ ولا في سؤالِهِ، ولا كلامُ القوم، فجَعْلُهُ متأخرًا ناسخًا يستلزمُ نسخَ العمدِ، وهو خلافُ المفروضِ، فليسَ لهُ في هذا الحديثِ دليلٌ أصلًا كما ترى.

فإن قيلَ: كان سلامُه عَليهِ السَّلامُ على رأسِ الرَّكعتين سهوًا، فهو يستدلُّ به، قلنا: ليسَ محلَّ النِّزاعِ؛ فإنَّ السَّلام ساهيًا لا يقطعُ الصَّلاة عندنا[١].

٣٥٨ ـ (م): عمَّارٌ، أو حذيفةُ رضي الله عنهما ـ شكَّ شعبةُ ـ: «إنَّ في أمَّتي اثنَي عشَرَ منافقًا، لا يدخلُونَ الجنَّةَ، ولا يجدونَ ريحهَا، حتَّى يلجَ الجملُ في سَمِّ الخياطِ، ثمانيةٌ منهم تكفيكهُمُ الدُّبَيْلَةُ سراجٌ من النَّار تظهرُ في أكتافِهِمْ، حتَّى تنجُمَ مِن صُدورهِمْ». [م: **٢٧٧٩**]

*عن قيسِ بن عبَّاد قالَ: قلتُ لعمَّارٍ: أرأيتُم صَنيعَكم هذا الَّذي صَنعتُم في أمرِ عليٍّ؟ وفي لفظٍ آخرَ عنه: قلنا لعمَّارٍ: أرأيتُم قتالَكُم؟ أرأْيٌ رأيتُمُوه ـ فإنَّ الرَّأي يُخطِئ ويصيبُ ـ، أو عهدٌ عَهِدَه إليكم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما عهدَ إلينا رسولُ الله شيئًا لم يعهدهُ إلى النَّاس كافَّةً، وقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ في أمَّتي اثني عشرَ مُنافقًا**» الحديثَ.

شكَّ شُعبةُ راوي الحديثِ ـ وهو من التَّابعين ـ في هذا الحديثِ: هل هو عن عمَّار عنِ النبيِّ عَليهِ السَّلامُ، أو عن عمَّار، عن حذيفةَ، عنِ النبيِّ عَليهِ السَّلامُ، والمرادُ بهؤلاء المنافقينَ: مَن كان معهُ عَليهِ السَّلامُ ليلةَ العَقبةِ، مرجِعَه عَليهِ السَّلامُ من غزوة تبوكَ، وهمُّوا بقتلهِ عَليهِ السَّلامُ، ولم يكن على العَقبةِ إلَّا رسولُ الله وعمَّارٌ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ١٩٩).

يقودُ به، وحذيفةُ يسوقُ به، وكانَ مُنادي رسولِ الله ﷺ قد نادى: أَنْ خُذوا بطنَ الوادِي فهو أوسعُ عليكم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أخذَ الثَّنيَّة، فلمَّا سمعَهُ أولئك طمِعُوا في المكرِ به، فاتَّبعوه مُتلثِّمين وهمُ اثنا عشرَ رجلًا، فسمعَ رسولُ الله ﷺ خَشفةَ[١] القوم من ورائهِ، فأمرَ حذيفةَ أن يَرُدَّهم، فاستقبلَ حذيفةُ وجوهَ رواحلِهم بمِحجَنٍ[٢] كانَ معهُ، فضَربَها ضَرْبًا فرَعَّبهم الله تعالى حينَ أبصرُوا حذيفةَ، فانقلبُوا مُسرِعينَ على أعقَابِهم حتَّى خالطوا النَّاسَ، وأدركَ حذيفةُ رسولَ الله فقالَ لحذيفةَ: «هل عرفْتَ أحدًا منهم؟» قالَ: لا، فإنَّهم كانوا مُتلثِّمين، ولكن أعرفُ رواحلَهُم. قال عَليهِ السَّلامُ: «إنَّ اللهَ أخبرَني بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم، وسأُخبركَ بهم إن شاءَ اللهُ تعالى عندَ الصَّباح»[٣].

فمِن ثمَّ كانَ النَّاس يراجعونَ حُذيفةَ في أمرِ المنافقين، وقد نُقل عن حذيفة أنَّهم كانوا أربعةَ عشرَ، فتاب اثنانِ، وماتَ اثنا عشرَ على النِّفاقِ.

النِّفاقُ: اسمٌ إسلاميٌّ لم تعرِفهُ العربُ في الجاهليَّة بالمعنى المخصُوصِ، وهو إظهارُ الإيمانِ وإبطانُ الكفرِ، وهو مأخوذٌ من النَّافقاءِ إحدى جُحرَيِ اليربوعِ، فإنَّه إذا طُلبِ من أحدِهما هربَ إلى الآخرِ[٤].

والوُلوج: الدُّخولِ[٥].

---

(١) الخشفة: الصوت، قال أبو عبيد: أحسبه ليس بالشديد، قال الكسائي: خشف يخشف إذا سمعت له صوتًا أو حركة، انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٥).

(٢) المحجن: العصا المعوجّة الرأس. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢١٦).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «التقفية في اللغة» للبندنيجي (ص: ٤١).

(٥) انظر: «العين» للفراهيدي (٦/ ١٨٢).

و(سَمِّ الخياطِ) خَرتُ الإبرةِ الَّذي يدخلُ فيه الخيطُ(١)، ومعناهُ: لا يدخلونَها أبدًا؛ لأنَّ التَّعليقَ بالمحالِ محالٌ.

و(الدُّبَيْلَةُ) تصغيرُ: دُبْلَة، وهي: الدَّاهيَة، صُغِّرَتْ للتَّكبيرِ، حكاه أبو عُبيد(٢)، وقد فسَّرها في الحديثِ بأنَّها سراجٌ من نارٍ.

(تنجُمَ) بضمِّ الجيمِ؛ أي: يَظهرُ ويَطلُع(٣).

ومعنى: (تكفيكَهُم) تكفيكَ شرَّهم، وفي روايةٍ: «تكفيهِم»، أي: تقتلهُم وتكفِي في هلاكِهِم، وروي: «تكفِتُهُم» بمثنَّاة من فوق بعدَ الفاء؛ أي: تجمعُهُم في قبورِهِم من الكَفتِ، وهو الجمعُ والسَّتر(٤)، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥](٥)

فإن قيلَ: إذا كانوا مُخلَّدين في النَّار لا يكونونَ من أمَّتِه عَليهِ السَّلامُ، فما معنى قوله: (إنَّ في أمَّتي)؟

أُجيبَ: بأنَّ معناهُ: أمَّةُ الدَّعوةِ، لا أمَّةُ الإجابةِ.

وفي لفظٍ عن عمَّار: «إنَّ في أصحابي»(٦) يعني: الذين ينتسبُونَ إلى صُحبَتي، وذكرَ بعضُ الشَّارحِين: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسرَّ بهذا القولِ إلى خاصَّتِه وذوي المنزلةِ من أصحابِهِ أمر هذه الفئةِ المشؤومةِ المتلبِّسةِ؛ لئلَّا يقبلوا منهمُ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٩٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٤).

(٤) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ١٥١).

(٥) في (ع) و(ن): «﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]».

(٦) لم أقف عليه من حديث عمار، ورواه أحمد في «مسنده» (١٦٧٦٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الإيمـانَ، ولا يأمَنُـوا مِن قِبَلهم المكـرَ والخداعَ، ولم يكُنْ يخفَـى على المحفُوظينَ شـأنُهم؛ لاشـتهَارهِم بذلـكَ فـي الصَّحابـة إلَّا أنَّهـم كانـوا لا يواجهُونَهُـم بصريـحِ المقالَ تأسِّـيًا برسـولِ الله ﷺ.

٣٥٩ـ (م): أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنها: «إنَّ في ثقيفٍ مُبيرًا وكذَّابًا».
[م: ٢٥٤٥]

❁عن أبي نوفلٍ قال: رأيتُ عبدَ الله بن الزُّبير على عقبةِ المدينةِ، فجعلَتْ قريشٌ تمرُّ عليه والنَّاسُ، حتَّى مرَّ عليه عبدُ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، فوقف عليه فقالَ: السَّلامُ عليكَ أبا خُبَيبٍ! السَّلامُ عليكَ أبا خُبَيبٍ! السَّلامُ عليكَ أبا خُبَيبٍ! أمَا واللهِ لقد كنتُ أنهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أَنهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ إن كنتَ ـ ما علمتُ ـ صوَّامًا قوَّامًا وَصُولًا للرَّحمِ، أما واللهِ لَأُمَّةٌ أنتَ شرُّها لَأُمَّةُ خيرٍ، ثم نفذَ عبدُ اللهِ بن عمرَ، فبلغَ الحجَّاجَ موقفُ عبدِ الله بن عمر وقولُه، فأَرسَلَ إليه فأُنزِلَ عن جِذْعِهِ فأُلقِيَ في قبورِ اليهودِ، ثمَّ أَرسلَ إلى أمِّه أسماءَ بنت أبي بكرٍ، فأبَتْ أن تأتِيَهُ، فأعادَ عليها الرَّسولَ: لتأتِيَنِّي أو لأَبعثنَّ إليكِ من يَسحَبُكِ بقُرونكِ، فأبَتْ، وقالَتْ: واللهِ لا آتيكَ حتَّى تَبعثَ إليَّ مَن يَسحبُني بقُرُوني، فقالَ: أَرُوني سِبتَيَّ، فأخذَ نَعلَيه، ثمَّ انطلقَ يَتوذَّفُ حتَّى دخلَ عليها فقالَ: كيف رأيتِني صنعتُ بعدوِّ اللهِ؟ قالت: رأيتُكَ أفسدْتَ عليه دُنياهُ، وأفسدَ عليكَ آخرتَك، بلغَني أنَّك تقولُ لهُ: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقينِ، أنَا واللهِ ذاتُ النِّطاقَين، أمَّا أحدُهُما فكنتُ أرفعُ بِهِ طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي بكرٍ من الدَّوابِّ، وأمَّا الآخرُ فنِطاقُ المرأةِ الَّتي لا تستَغنِي عنهُ، أمَا إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثنا: «أنَّ في ثقيفٍ كذَّابًا ومُبيرًا»، فأمَّا الكذَّابُ فرأيناهُ، وأمَّا المبِيرُ فلا إخالُكَ إلَّا إيَّاهُ، فقامَ عنها ولم يُراجِعها.

وفي روايةٍ عنها: قالت: صنعتُ سُفرةَ رسولِ الله ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أرادَ أن يُهاجر إلى المدينةِ، قالت: فلم نَجِد لسُفرتِهِ ولا لسِقائهِ ما نَربطُهُما به، فقلتُ لأبي بكرٍ: واللهِ ما أجدُ شيئًا أربطُ بهِ إلَّا نطاقي، قال: فشُقِّيه باثنينِ فاربِطِي بواحدِ السِّقاءَ، وبالآخرِ السُّفرة، ففعلتُ، فلذلكَ سُمِّيَت ذاتَ النِّطاقين[1].

وهذا بخلافِ ما قيلَ: إنَّما سمِّيت بذلكَ لأنَّها كانت تجعلُ نطاقًا فوق نطاقٍ.

و(**النِّطاقُ**) شقةٌ تلبَسُها المرأةُ وتشدُّ وسطَها، ثمَّ ترسلُ الأعلى على الأسفلِ إلى الرُّكبة، والأسفلُ ينجرُّ على الأرضِ ليسَ لها حُجزةٌ ولا نيفَقٌ[2] ولا ساقان، تفعلُ ذلكَ عند معاناةِ الأشغالِ كيلا تَعثُر في ذيلِها[3].

والمرادُ بعقبةِ المدينةِ: عقبةُ مكَّة؛ لأنَّ الحَجَّاجَ قتلَه بمكَّة، وصلَبَهُ هناكَ.

و(**أبو خُبيب**) بضمِّ الخاء المعجمَةِ بعدها باء موحَّدَة ثمَّ مثنَّاة تحت ثمَّ موحَّدة، كنيةُ ابنِ الزُّبير.

وقوله: (**لقَد كنتُ أنهاكَ عن هذَا**) أي: عن هذا النِّزاعِ الطَّويلِ.

وقوله: (**وَصولًا للرَّحمِ**) إشارةٌ إلى جُودِه، وهو المعروفُ من أحوالِهِ دونَ ما نُقِل عنهُ من الإمساكِ.

وقوله: (**لَأُمَّةٌ أنتَ شرُّها لأمَّةُ خيرٍ**) هو الصَّحيحُ، وفي أكثر النُّسخِ، وروايةُ: «لَأمَّةٌ سوءٍ» خطأٌ فاحشٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٧).

(٢) النَّيفق، فارسي معرب، وهو رقعة مربعة تحت الكم. انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥٥٩).

(**القُرون**) الظَّفائرُ من الشَّعر[1].

و(**السِّبْتيُّ**) بكسر السِّين المهملةِ وإسكانِ الموحَّدة، وآخره ياء مشددة: النَّعل الَّذي لا شعرَ عليه[2].

و(**يتوذَّفُ**) بالواو والذَّالِ المعجمةِ المشدَّدةِ والفاء؛ أي: يُسرعُ، وقيل: يَتَبخترُ[3].

و(**الكذَّابُ**) هو المختارُ بنُ أبي عُبيدٍ.

والمُبيرُ: هو المهلِكُ[4]، فأمَّا المختارُ فكان قبيحَ الكَذبِ، ومن أقبحِ كذِبِهِ دعواهُ أنَّ جبريلَ كان يأتيهِ بالوحِي، خرجَ سنةَ ستٍّ وستِّين طالبًا بثأرِ الحسينِ بن عليٍّ، فاجتمعَ إليه جمعٌ كثيرٌ بالكوفةِ، وبايعُوهُ على طاعةِ الله ورسُولهِ، والطَّلبِ بثأرِ الحُسين، فقُتِلَ منهم جماعةٌ، ثمَّ قتلهُ مصعبُ بنُ الزُّبير بعدَ أن حاصرَه وحاصرَ من معهُ وكانوا سبعةَ آلافٍ، في رمضانَ سنةَ سبعٍ وستِّين[5]، فهذا معنى قولها: (**فرأيناهُ**).

ثمَّ إنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ جهَّزَ الحجَّاجَ بن يوسفَ الثَّقفي سنةَ اثنتينِ وسبعينَ إلى مكَّةَ في جيشٍ، فحاصرَ ابنَ الزُّبير ونصبَ المَنجَنيق على البيتِ، ودامَ الحصارُ والقتالُ سبعةَ أشهرٍ، فقُتِلَ ابنُ الزُّبير رضي الله عنه ولم يسلِّم نفسَه، وكان مقتَلُه في جمادى الآخرةِ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ.

---

(١) القرن: الخصلة من الشعر، والجمع: قرون. انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢١٧٩).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٨٠).

(٤) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٥٧١).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠٤).

وقولها: (**لا إخَالُك**) بكسرِ الهمزةِ وفتحِها؛ بمعنى: لا أظنُّك إلَّا إيَّاه[١]؛ لأنَّه لم يكُن في الإهلاكِ أحدٌ مثلُه؛ فإنَّه رويَ: أنَّه قتلَ مئةً وعشرينَ ألفًا صَبرًا سوى ما قتلَ في حروبِهِ[٢].

ففي الحديثِ: إخبارٌ عن المغيَّباتِ، فيكونُ من معجزاتِهِ عَليهِ السَّلامُ.

وفيه: تكرارُ السَّلام على الميِّت ثلاثًا، والثَّناء عليهِ بجميلِ صفاتِهِ المعروفةِ.

وفيه: مَنقبَةٌ لابن عمرَ بقولِهِ الحقَّ وعدمِ مبالاتِهِ بالحجَّاجِ، ومذهبُ أهلِ الحقِّ: أنَّ ابنَ الزُّبيرِ كان مظلومًا، وأنَّ الحجَّاجَ ومَن معهُ بالقلبِ كانوا خوارجَ عليه.

٣٦٠ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إنَّ في حَوضِي مِن الأبارِيقِ بعدَدِ نجومِ السَّماءِ». [خ: ٦٢٠٩] [م: ٢٣٠٣]

* قد تقدَّمَ هذا الحديثُ مَرويًّا برواياتٍ، في روايةٍ: «قدرُ حَوضِي كما بينَ أَيلَةَ وصَنعاءَ منَ اليمنِ، وأنَّ فيهِ منَ الأباريقِ كعددِ نجومِ السَّماء»[٣]، وفي روايةٍ: «ما بينَ ناحيَتي حَوضِي كما بينَ صنعاءَ والمدينةِ»[٤]، وفي روايةٍ: «مثلُ ما بينَ المدينةِ وعَمَّانَ»، وفي لفظٍ آخرَ: «يُرى فيه أباريقُ الذَّهب والفضَّة كعددِ نجومِ السَّماء».

و(**الأبارِيقِ**) جمعُ: إبريقٍ، والمرادُ بقوله: (**بعدَدِ نجومِ السَّماءِ**): الكثرةُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٢٦).

(٢) روى الترمذي (٢٢٢٠) عن هشام بن حسان قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبرًا فبلغ مئة ألف وعشرين ألف قتيل.

(٣) رواه البخاري (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٠٣).

(٤) هذه الرواية وما بعدها رواها مسلم (٢٣٠٣).

و(عَمَّان) بفتحِ العينِ المهملةِ والميمِ المشدَّدةِ، وهي بلدةُ البلقاءِ من الشَّام[١]. قال ابنُ الأعرابيِّ: يجوزُ أن يكونَ فعَّالًا من عَمَّنَ، فينصرفُ معرفةً ونكرةً إذا عُنِيَ به البلدُ[٢]، والمعروفُ في الرِّواياتِ وغيرها تركُ صَرفِها[٣].

وذُكِرَ في بعضِ الشُّروحِ: ما يدلُّ على أنَّ الرُّسلَ عليهمُ السَّلام لهم الحِياضُ يومَ القيامةِ، لكلٍّ منهُم على قَدرِهِ وقدرِ تبعِه، مَنْ شَرِبَ منهُ لا يَظْمأُ بعد ذلكَ أبدًا[٤].

٣٦١ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ في عجوةِ العاليَةِ شفاءً، وإنَّها ترياقٌ أوَّلَ البُكْرةِ». [م: ٢٠٤٨]

* قد تقدَّم الكلامُ على مثلِهِ من روايةِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن تَصبَّح بسبعِ تمراتٍ عَجوةً لم يَضرَّه سحرٌ ولا سُمٌّ»[٥].

و(العاليَةِ) ما كانَ من الحوائطِ والقُرى والعِمارات من جهةِ المدينةِ العُليا ممَّا يلي نجدًا، والسَّافلة: من الجهةِ الأُخرى ممَّا يلي تِهامَة. قال القاضِي: وأدنى العاليةِ ثلاثةُ أميالٍ من المدينةِ، وأبعدُها ثمانية أميالٍ[٦].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسمَّاه» للحازمي (ص: ٦٨٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٥٨).

(٤) قاله الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» تحت حديث رقم: (٦٥٥) النسخة المسندة بتحقيقنا، ولله الحمد.

(٥) تقدم برقم: (٥٥).

(٦) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٣١).

والتِّرياق - بكسر التَّاءِ وضمِّها -، وبالدَّال: دِرياق، وبالطَّاء: طِرياق، كلُّه فصيحٌ، وهو دواءُ السُّموم[(١)].

و(**أوَّلَ البُكرةِ**) منصوبٌ على الظَّرفيَّة، ومعناه ما في الحديثِ الآخرِ من قوله: «مَن تَصبَّح».

وقد تقدَّم أنَّ كون العجوةِ كذلكَ إنَّما هو ببركةِ دُعائه عَليهِ السَّلامُ، ويجوزُ أن يكونَ لخاصيَّةٍ تُناسب هواءَ المدينةِ.

٣٦٢- (ق): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «إنَّ فيكَ لخصلتينِ يحبُّهما اللهُ: الحِلمُ والأناةُ». [م: ١٧][(٢)]

قالَه لأشج عبد القيسِ.

* قال الرَّاوي: إنَّ ناسًا من عبدِ القيس قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّا حَيٌّ من ربيعةَ، بيننا وبينكَ كفَّارُ مضرَ، ولا نقدرُ عليكَ إلَّا في أشهُرِ الحُرمِ، فَمُرنا بأمرٍ نأمرُ بهِ مَن وَراءَنا، ونَدخلُ بهِ الجنَّة إذا نحنُ أَخذنا بهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «آمرُكُم بأربعٍ وأنهاكُم عن أربعٍ: اعبدوا اللهَ ولا تُشركوا بهِ شيئًا، وأقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وصوموا رمضانَ، وأعطُوا الخُمسَ من الغنائمِ، وأنهاكُم عن أربعٍ: عَن الدُّباء، والحَنتَمِ، والمزفَّتِ، والنَّقيرِ»، قالوا: يا نبيَّ الله ما عِلمُكَ بالنَّقير؟ قال: «بلى، جِذعٌ تَنقرُونَهُ، فتقذفونَ فيهِ من القُطيعاءِ - أو قالَ: من التَّمر - ثمَّ تَصبُّون فيهِ منَ الماءِ، حتَّى إذا سكنَ غلَيَانهُ شرِبتُمُوه، حتَّى إنَّ أحدَكُم - أو إنَّ أحدَهُم - ليضربُ

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٢).

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

ابنَ عَمِّه بالسَّيف»، قال: وفي القومِ رجلٌ أصابَتهُ جراحةٌ كذلكَ، قالَ: وكنتُ أَخبَؤُها حياءً من رسولِ الله ﷺ، قلتُ: فيمَ نَشربُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «في أسقيةِ الأَدَمِ التي يُلاثُ على أفواهِهَا». قالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ أراضينَا كثيرةُ الجِرذانِ ولا تبقَى بها أسقيةُ الأَدم، فقالَ نبيُّ الله: «وإن أَكَلَتها الجِرذانُ، وإن أَكَلَتها الجِرذانُ، وإن أَكَلَتها الجِرذانُ» قال: وقالَ نبيُّ الله عَليهِ السَّلامُ لأَشجِّ عبدِ القَيْس: «إنَّ فيكَ لَخَصْلتَينِ...» إلى آخره.

و(**الحَيُّ**) اسمٌ لمنزلِ القبيلةِ؛ لأنَّ بعضَهم يحيَى ببعضٍ، وكانَتْ كفَّار مُضر بينَهُم وبينَ المدينةِ، فاعتذَروا إليه بعدمِ الوصُولِ إلَّا في أشهرِ الحرمِ، وفي روايةٍ: «إلَّا في شهرِ الحرامِ»، وهو كقولهم: مسجدُ الجامعِ، وتأويلُه عُرِفَ في علمِ النَّحو[(١)].

واستُشكِلَ بعضُ ما وقعَ في هذهِ الرِّوايةِ؛ فإنَّه قالَ: «آمركُم بأربعٍ» وأمَرَ بخمسٍ.

وأُجِيبَ: بأنَّه عَليهِ السَّلامُ أمرَ بالَّتي وعدَ وزادَهُم خامسًا؛ لأنَّهم كانوا مجاورينَ لكفَّارِ مُضَر، وكانوا أهلَ جهادٍ وغنائمَ، وإنَّما تركَ الحجَّ؛ لأنَّه لم يكن نزل فَرضُه، كذا قيلَ[(٢)].

وفيه دليلٌ على وجوبِ الخُمسِ في الغنائمِ وإن لم يكنِ الإمامُ في السَّريَّةِ الغازيةِ.

و(**الدُّبَّاء**) القَرعُ اليابسُ[(٣)].

---

(١) مما يوهم إضافة الموصوف إلى صفته قولهم: (مسجد الجامع). فيؤول بحذف المضاف إليه وإقامة صفة مقامه؛ أي: مسجد المكان الجامع. «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» لابن أم قاسم المرادي (٢/ ٧٩٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٩٩).

و(**الحَنتَم**) الجرَّة الخضراءُ، واحدُتها: حَنتَمَة[١]، هذا قولُ الأكثرينَ، وهو ثابتٌ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ[٢].

و(**النَّقيرُ**) ما ذكرهُ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ، و(**المُزَفَّتُ**) هو المُقَيَّر، وهو المطليُّ بالقارِ؛ وهو الزِّفتُ، وقيلَ: الزِّفتُ نوعٌ من القارِ[٣]، وإنَّما نهى النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ عن الانتباذِ فيها؛ لأنَّه يُسرعُ إليها الإسكارُ، فيصيرُ حرامًا نجسًا وتبطلُ ماليَّتُهُ، وربَّما شربَهُ مَن لم يعلَم بإسكارِهِ، وإنَّما أذنَ في أَسقيةِ الأَدَمِ؛ لأَنَّها لا يخفَى فيها المُسكِرِ لرقَّتها، بل إذا صارَ مُسكرًا شَقَّها غالبًا، ثمَّ نُسخَ ذلك بقوله عَليهِ السَّلامُ: «كنتُ نهيتُكُم عن الانتباذِ إلَّا في الأسقيَّة، فانتَبذوُا بكلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مُسْكرًا». رواه مسلمٌ في «صحيحه»[٤].

و(**الحلمُ**) العقلُ[٥].

و(**الأَناةُ**) بفتحِ الهمزةِ بعدها نون بألفٍ غيرِ ممدودةٍ، وهيَ التَّثبُّتُ وتركُ العَجَلةِ[٦].

والأشجُّ: رئيسُ عبدِ القيس، **وعبدُ القيس**: لقبُ قبيلةٍ، وقيلَ له: أشجُّ؛ لشجَّةٍ كانت في وجهِهِ، وسمَّاه النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ: المُنذرَ، وهو: ابنُ عائذِ بن الحارثِ[٧].

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٢٨).

(٤) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٢٥١).

(٦) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٢٣٨).

(٧) الأشج العبدي، ويقال: أشج بني عصر، واسمه: المنذر بن الحارث بن زياد، وهو من ولد لكيز بن أفصى بن عبد القيس، كان سيد قومه، وفد إلى النبي ﷺ في وفد عبد القيس.

وسببُ قوله عَليهِ السَّلامُ: (إنَّ فيكَ لخصلتينِ)؛ أنَّهم لمَّا وصلوا إلى المدينةِ بادرُوا إلى لقاءِ النَّبي ﷺ، وأقامَ الأشجُّ عند رِحالهم، فجمَعَها وعَقَلَ ناقتَه ولبسَ أحسنَ ثيابهِ، ثمَّ أقبلَ إلى النَّبيِّ عَليهِ السَّلامُ، فقرَّبه وأجلسَهُ إلى جانبِه، ثمَّ قالَ: «تُبايعون على أنفسِكُم وقومِكُم؟» قالوا: نعم، فقال الأشجُّ: يا رسولَ الله، إنَّك لم تزاوِلِ الرَّجلَ عن شيءٍ أشدَّ عليهِ من دِينِهِ، فقالَ: «صدقتَ؛ إنَّ فيكَ لخصلَتَين يحبُّهما اللهُ ورسولُه».

قيلَ: والمراد بالأناةِ: تراخيهِ حتَّى نظرَ في مَصالحهِ ولم يَعجَل، والحِلمُ: هو قولُهُ الَّذي قالَه؛ فإنَّه دالٌّ على صحَّةَ عقلهِ وجَودةِ نظرِه في العواقبِ.

٣٦٣ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إنَّ قريشًا حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ ومصيبةٍ، وإنِّي أردْتُ أنْ أُجيزَهُمْ وأتألَّفهُمْ، أما ترضَونَ أنْ يرجعَ النَّاسُ بالدُّنيا، وترجعُوا برسُولِ اللهِ إلى بيوتِكُمْ، لو سلكَ النَّاسُ واديًا، وسلكَتِ الأنصارُ شِعبًا، لسلكْتُ شِعْبَ الأنصَارِ». [خ: ٣٥٦٧] [م: ١٠٥٩]

*قال الرَّاوي: جمعَ رسولُ الله ﷺ الأنصارَ، فقال: «أفيكُم أحدٌ مِن غَيرِكم؟» قالوا: لا، إلَّا ابنُ أُختٍ لنا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ابنُ أُختِ القَومِ منهم»، فقالَ: «إنَّ قُريشًا حَديثُ عهدٍ...» إلى آخره.

وسببُ الجمعِ وهذه المقالةِ ما روى أنسٌ في روايةٍ أُخرى: أنَّ ناسًا من الأنصارِ قالوا يومَ حُنينٍ: أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أموالِ هَوازنَ ما أفاءَ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعطي رجالًا من قريشٍ المئةَ من الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِهِ؛ يُعطي قُريشًا ويَترُكنا

= انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ١٤١)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٢٤٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٩/ ١٥٦).

وسُيوفُنا تَقطرُ من دمائهم. قال أنسٌ: فحُدِّث ذلكَ النَّبيُّ عَليهِ السَّلامُ من قولهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ، فجمَعَهُم في قُبَّةٍ من أَدَمٍ، فلمَّا اجتمعوا جاءَهُم رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «ما حديثٌ بلغَنِي عنكم؟» قال لهُ فقهاءُ الأنصارِ: أمَّا ذَوُو رَأيِنا يا رسولَ اللهِ فلم يقولوا شيئًا، وأمَّا ناسٌ حديثةٌ أسنانُهُم فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ؛ يُعطِي قريشًا ويترُكُنا وسيوفُنا تَقطرُ من دمائِهم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فإنِّي أُعطي رجالًا حَدِيثِي عهدٍ بكفرِ آبائهم، أفلا ترضونَ أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ، وترجعونَ إلى رحالِكُم برسولِ الله؟! فواللهِ لما تَنقلبُون به خيرٌ ممَّا ينقلبونَ به»، قالوا: بلى يا رسولَ الله قد رَضِينا، قال: «فإنَّكم سَتَجدونَ أَثرَةً شديدةً، فاصبِرُوا حتَّى تلقَوا اللهَ ورسُولَهُ، فإنِّي على الحوضِ» الحديثَ(١).

والمرادُ بالمصيبةِ: إجلاؤُهُم من ديارِهم وإهلاكُ آبائِهم وأقاربهم وأسرُ أولئكَ.

ومعنى: (**أُجيزهُمْ**) أُتحِفهم، يقالَ: «أجازهُ»: إذا أتحفَهُ وأَلطفَهُ، والهمزةُ للإنكارِ، وما للنَّفي، كذا قيلَ، فيُفيدُ التَّقرير؛ لأنَّ إنكارَ النَّفي إثباتٌ، قالَ الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦] ومعناه: اللهُ كافٍ.

وقوله: (**وترجعُوا برسُولِ اللهِ إلى بيوتكُمْ**) لا بدَّ فيه من تقديرِ مضافٍ؛ أي: برضا رسولِ الله أو محبَّتِهِ إيَّاكم ونحو ذلك.

و(**الوادي**) معروفٌ، و(**الشِّعب**) الطَّريق في الجبلِ(٢).

و(**الأنصارُ**) جمعُ: النَّاصرِ، كالأصحابِ والصَّاحبِ، وقيل: جمعُ نَصيرٍ، كالأشرافِ والشَّريف، وهما قبيلتان: الأوسُ والخزرَجُ ابنا حارثةَ بن ثعلبةَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٨)، ومسلم (١٠٥٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٩٦).

(٢) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ١٧٧).

و(**الأَثَـرَة**) بضـمِّ الهمـزةِ، وإسكانِ المثلَّثة وبفتحِها، وهو الأشهرُ الأفصحُ: هـي الاستئثارُ بالشَّـيءِ المشـتَرَكِ(١)، ومعنـاهُ: أنَّهـم يُستضعَفونَ فيفضُـلُ عليهـم غيرُهُـم بغيـرِ حـقٍّ، قيـلَ: أصابَهُـم ذلـكَ في زمـنِ معاويـة، ففـي الحديـثِ: إخبارٌ عـن المغيَّبات.

وفيه: أنَّ للإمامِ صرفَ الخُمسِ من الغنائمِ، وتفضيلَ النَّاسِ فيهِ على ما يراهُ، ولهُ أن يصرِفَه في مصالحِ المسلمينَ منهُ، وأن يُعطِي الغَنيَّ منهُ لمصلحةٍ، وفيه: فضيلةٌ عظيمةٌ للأنصارِ.

وقطعَ قوله: (**أما ترضَونَ**) عمَّا قبله؛ لكمالِ الانقطاعِ بكونِ الأُولى جملةً خبريَّةً والثَّانيةُ طلبيَّةً، وقطع: (**لو سلكَ النَّاسُ واديًا**) لذلك أيضًا، لكن بعكسِ التَّوجيهِ.

٣٦٤ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «إنَّ قلُوبَ بني آدمَ كلَّها بينَ إصبعَينِ مِن أصابعِ الرَّحمنِ، كقَلبٍ واحدٍ يصرِّفُهُ حيثُ يشاءُ». [م: ٢٦٥٤]

* قال الرَّاوي: ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللهمَّ مُصرِّفَ القلوبِ صَرِّف قلوبَنا على طاعتِكَ**».

واعلم أنَّ هذا الحديثَ من المتشابهات، ومذهبُ السَّلفِ رحمهمُ اللهُ في مثلِهِ: التَّفويضُ واعتقادُ الحقيَّة، ومذهبُ الخلفِ فيه: التَّأويلُ بما يليقُ بجنابِهِ تعالى وتقدَّس، فيجوزُ أن يكونَ من قبيلِ التَّمثيلِ.

والمرادُ به: الاقتدارُ التَّامُّ، اقتدارُ شخصٍ قويٍّ على شمعٍ وقعَ بين أصبعيه، فإنَّه يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه لا يتأتَّى عليهِ في شيءٍ من ذلك.

---

(١) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١/ ٤٤).

ويجـوزُ أن يُـرادَ بالإِصبَعَيْن: الصِّفتـان المعتبرَتان في الإيجـادِ والمنعِ؛ أعني: القدرةَ والإرادةَ.

وأُضِيفَ إلى (الرَّحمنِ)؛ لما تقدَّمَ أنَّ مَرجِعَ الصِّفاتِ إليه لا سيَّما المتعلِّقةُ بالرَّحمةِ والوجودِ.

وقيلَ: إنَّما أُضِيفَ إليه؛ إشعارًا بأنَّ اللهَ تعالى تولَّى بنفسِهِ أمرَ قُلوبِهم، ولم يَكِلْهُ إلى أحدٍ من ملائكتِهِ رحمةً منهُ وفَضْلًا لئلَّا يُطَّلَعَ على سرائِرِهم.

وقيلَ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ المؤمنَ لا بدَّ وأن يكونَ بين الخوفِ والرَّجاء أبدًا، وأن لا يأمنَ منَ الله طَرْفةَ عينٍ، وهو مخالفٌ لمدلولِ الحديثِ؛ لأنَّه يتعلَّقُ بتَصْريفهِ، فإن صرفَهُ إلى الخوفِ خافَ، وإن رَجَاهُ ارتَجَى، فإضافَةُ شيءٍ من ذلكَ إلى المؤمنِ وغيره عدولٌ عن مَدْلولِه.

٣٦٥ـ (ق): المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ ككذِبٍ على أحدٍ، مَنْ كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا، فليتبوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ». [خ: ١٢٢٩] [م: ٤]

* رُويَ هـذا الحديـثُ بألفـاظٍ مختلفـةٍ، منهـا مـا ذكرنـاهُ هـهنـا، ومنهـا قولُـه: «فَليَلـجِ النَّـار»[١]، ومنهـا: «يَلـجِ النَّـار»[٢]، ومنهـا: «بُنِي له بيتٌ فـي النـارِ»[٣] والقَدْرُ المشـتركُ كالمتواتِرِ.

قيلَ: ولم يتَّفق اتِّفاق العشرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ على روايةِ حديثٍ سوى هذا.

(١) رواه البخاري (١٠٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٧٤٢)، والبزار في «مسنده» (٦٠٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ورويَ أنَّه رواه مئتانِ من الصَّحابةِ، ثمَّ لم يزلْ في ازديادٍ.

ومعنى قولـه: (فليتبـوَّأْ مقعدَهُ مـنَ النَّـارِ) ليتَّخذَ له منـزلًا في النَّـارِ، فهو دعاءٌ بلفـظِ الأمرِ.

وكذلك قوله: «فَلْيَلجِ النَّار». وقيل: هو خبرٌ بلفظِ الأمرِ، ومعناه: فقد استوجَبَ النَّارَ، ويؤيِّدُه قولُه في الرِّواية الأُخرى: «يلجِ النَّار»، وقولُه: «بُنِي له بيتٌ في النَّار» ومعناهُ: هذا جزاؤُه، فقد يُجَازى به، وقد يعفُو اللهُ[1] بفضلِهِ أو بشفاعةِ الأخيارِ، وسبيلُهُ سبيلُ أصحابِ الكبائرِ غير الكفرِ، إن دخلَ النَّارَ لا يُخَلَّدُ فيها على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ خلافًا للمعتزلةِ، والمسألةُ معروفةٌ.

وقوله: (ليسَ ككذِبٍ على أحدٍ) يدلُّ على أنَّه أعظمُ ذنبًا وأكثرُ إثمًا، ولكن لا يُكفَّرُ فاعلُه إذا لم يَستَحلَّه، هذا هو المشهورُ من مذاهب العلماءِ، ونقلَ إمامُ الحرمينِ عن والده أبي محمَّد الجُوَيني أنَّه كان يقولُ في دروسهِ كثيرًا: مَن كذَبَ على رسولِ الله ﷺ عمدًا كَفَرَ وأُرِيقَ دَمُهُ[2].

ولعلَّ مَفْزَعَهُ أنَّ الكذبَ على غيرهِ من الكبائرِ إذا لم يكنْ في المواضعِ المستثناةِ، والكذبَ عليهِ ﷺ ليسَ كالكذبِ على غيرهِ، ولا يكونُ دونَهُ لا محالةَ، فلا بدَّ وأن يكونَ أعظمَ منهُ، ولا شيءَ أعظمُ من الكبائرِ إلَّا الكُفر.

وهذا تعظيمٌ منه لجنابِ النَّبيِّ ﷺ، والصَّوابُ ما قدَّمناهُ من مذهبِ الجمهورِ؛ لأنَّ الكبائرَ يجوز أن تكونَ متفاوتةً في استحقاقِ العقابِ، والكذبُ عليه ﷺ أعلاهُ، فمَن كذبَ عليه في حديثٍ واحدٍ فسَقَ، ورُدَّتْ رواياتُه كلُّها وبَطَلَ الاحتجاجُ

---

(١) في (أ) زيادة: «عنه».

(٢) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١٨/ ٤٨).

بها، فإن تابَ وحَسُنَت توبَتُه فقد قالَ جماعةٌ من العلماءِ، منهُم أحمد بن حنبلَ[١] وأبو بكرِ الحُمَيدي شيخُ البخاريِّ، وأبو بكرِ الصَّيرفي من الشَّافعيَّة: لا تؤثِّر توبَتُه في ذلكَ ولا تُقبل روايتُه أبدًا[٢]، ومفزعُهُم في ذلك: الزَّجر البليغُ عن الكذبِ على رسولِ الله ﷺ لعظمِ مَفسَدته لبقائه شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلافِ الكذبِ على غيره، ولأنَّ المفسدةَ لم تَعُمَّ.

قيلَ: وهذا ضعيفٌ مخالفٌ لقواعدِ الشَّرعِ، والمختارُ القطعُ بصحَّةِ توبتِهِ وقَبولِ روايتِهِ إذا صحَّتْ توبتُه بشرُوطِها؛ فقد أجمَعُوا على صحَّةِ روايةِ مَن كانَ كافرًا فأسلمَ كقَبولِ شهادَتِه بعدَ التَّوبةِ.

ولا فرقَ في تحريمِ الكذبِ عليه ﷺ بينَ ما كانَ في الأحكامِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ والموعظَةِ خلافًا للكرَّاميَّة في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وتابَعَهُم على ذلكَ كثيرٌ من الجهلةِ ينسُبُون أنفسَهم إلى الزُّهدِ، وشُبهتُهم أنَّه روي: «مَن كذبَ عليَّ متعمِّدًا ليُضِلَّ به فليتبوَّأ مقعدَهُ من النَّار»[٣].

وزعمَ بعضُهم: أنَّ هذا كذبٌ له لا كَذِبٌ عليه، وهذا غايةُ الجهلِ ونهايةُ الغفلةِ، خالفُوا فيه قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفُوا صريحَ الأحاديثِ المشهورةِ في تعظيمِ شهادةِ الزُّور، وخالفوا إجماعَ أهلِ الحلِّ

---

(١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٥/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦٩)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٣٢).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٨٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٨)، والشاشي في «مسنده» (٧٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش لم يروه مجوَّدًا مرفوعًا إلا يونس بن بكير وقد رواه غير يونس، عن الأعمش مرسلًا. وقال الطحاوي: وهذا حديث منكر وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير.

والعقدِ في تحريمِ الكذبِ على آحاد النَّاسِ، فكيف بِمَنْ قولُهُ شرعٌ وكلامهُ وحيٌ! ولم يفرِّقْ أحدٌ في حرمةِ الكذبِ بينَ أن يكونَ لهُ أو عليهِ.

وأما زيادة: (لِيُضِلَّ) فاتَّفقَ الحفَّاظُ على بُطلانها، وأنَّـهـا لا تُعرفُ صحيحةً بحالٍ، ولو صحَّتْ لكانت للتَّأكيدِ كقولهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، أو تكونُ اللَّامُ للصَّيرورةِ والعاقبة؛ لأنَّ عاقبةَ كذبِهِ الإضلالُ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

٣٦٦ـ (خ[١]): عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّ لصاحِبِ الحقِّ مقالًا». [خ: ٢١٨٣]

*قالت رضي اللهُ عنها: إنَّ رجلًا تقاضى رسولَ الله ﷺ، فَهَمَّ به أصحابُه، فقالَ: «دَعوهُ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالًا، واشترُوا لهُ بعيرًا فأَعطوه إيَّاه»، قالوا: لا نجدُ إلَّا أفضلَ من سِنِّه، فقال: «اشترُوهُ فأَعطُوه إيَّاه؛ فإنَّ خيرَكُم أحسنُكُم قضاءً».

وفي الحديثِ: بيانُ ما كان عليهِ رسولُ الله ﷺ من عظيمِ الأخلاقِ ومكارمِ الأفعالِ والإذعانِ للحقِّ.

قيل: وفيه دليلٌ على جوازِ استقراضِ الحيوانِ وثبوتِه في الذِّمَّة، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ ذلكَ أداءً بقيمةِ ما اشترَى به البعيرَ؛ إذ ليسَ في اللَّفظِ ما يدلُّ على كونِه قرضًا[٢].

(١) وجدت في نسخة من «المشارق» رمز له بـ(ق)، قلت: وهو الصواب، ولكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في مسلم برقم: (١٦٠١).

(٢) في (ب): «فرضًا».

وفيه: أنَّ لصاحبِ الحقِّ أنْ يطلبَ حقَّه.

قيل: ولعلَّ هذا المُتَقاضِي كان من جُفاةِ العربِ، أو ممَّن لم يتمكَّنِ الإيمانُ في قلبِه.

٣٦٧ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إنَّ لكَ أجرَ رجلٍ ممَّن شهدَ بدرًا وسهمَهُ». [خ: ٢٩٦٢]

قاله لعثمانَ بنِ عفَّان.

*عن عثمانَ بن مَوْهبٍ قال: جاءَ رجلٌ من أهلِ مصرَ وحجَّ البيتَ، ورأى قومًا جلوسًا فقال: مَن هؤلاءِ القومِ؟ فقالوا: هؤلاءِ قريشٌ، قال: فمَنِ الشَّيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: يا ابنَ عمرَ، إنِّي سائلُكَ عن شيءٍ فحدِّثني، هل تعلمُ أنَّ عثمانَ فرَّ يومَ أُحد؟ قالَ: نعم، قالَ: هل تعلمُ أنَّه تغيَّب عن بدرٍ ولم يشهَد؟ قالَ: نعم، قالَ: هل تعلمُ أنَّه تغيَّب عن بيعةِ الرُّضوانِ فلم يشهَدهَا؟ قالَ: نعم، قالَ: اللهُ أكبر، قالَ ابنُ عمرَ: تعالَ أُبيِّن لكَ، أمَّا فِرارُهُ يومَ أُحدٍ فأشهدُ أنَّ اللهَ عفا عنهُ وغَفَرَ لهُ، وأمَّا تغيُّبُه عن بدرٍ فإنَّه كانَ تحتَهُ بنتُ رسولِ الله، وكانَت مريضةً، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ لكَ أجرَ رجلٍ ممَّن شهدَ بدرًا وسَهمَه**»، وأمَّا تغيُّبه عن بيعةِ الرُّضوان فلو كانَ ببطنِ مكَّةَ أعزَّ من عثمانَ لبَعثَهُ مكانَهُ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ، وكانَتْ بيعةُ الرُّضوان بعدَمَا ذهبَ إلى مكَّة، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه اليُمنى: «**هذِه يدُ عثمانَ**» فضربَها على يدِهِ، فقال: «**هذهِ لعثمانَ**»، فقال لهُ ابنُ عمرَ: اذهبْ بهَا الآنَ معكَ.

هذا السَّائلُ أرادَ أن يَعِيبَ عثمانَ بما سأَلَ ابنَ عمرَ عنه، فبيَّن له ابنُ عمرَ أنَّ الوجوه الَّتي عابهُ بها فضيلةٌ في حقِّ عثمانَ، ولو أخبرهُ بأنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ شهدَ له بالجنَّة كان أَغيظَ له.

وقولـه: (أشـهدُ أنَّ الله عفـا عنـهُ)؛ لأنَّـه قـالَ فيهِـم: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمـران: ١٥٥].

والمرادُ ببيعةِ الرُّضوان: أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ لمَّا اعتمرَ عمرةَ الحديبيَّةَ وصدَّه المشركونَ عنها، بعثَ عثمانَ ليختبرَ لهُ أمرَهم، فإنَّه كانَ مُعظَّمًا عندَ أهل مكَّة، فلمَّا أبطأ عليه خشيَ أن يكونوا قتلوهُ، فبايعَ أصحابَهُ على أنَّه إن أصابَ عثمانَ شيءٌ قاتَلَهُم وقاتَلُوا معه، فبايَعَهُم على ألَّا يفِرُّوا عنه، وبايَعَ بعضَهُم على الموتِ، فقال: (هذهِ يدُ عثمانَ) فبايَعَ عنهُ، فكانَت مبايعتُهُ عنهُ خيرًا من مبايعةِ عثمانَ عن نفسِه.

وسُمِّيت ببيعةِ الرِّضوان؛ لنزولِ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآيةَ فيها.

ومعنى قولِ ابنِ عمرَ: (اذهبْ بهَا الآنَ معكَ) قد قلتُ لكَ الحقَّ، فخُذْه[1] إن شئتَ طوعًا، وإلَّا فقد كانَ ذلك وإن كرهتَهُ، والله أعلم.

٣٦٨ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إنَّ لكلِّ أمَّةٍ أمينًا، وإنَّ أميننا أيَّتُها الأمَّةُ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ». [خ: ٣٥٣٤] [م: ٢٤١٩]

*قالَ: إنَّ أهلَ اليمنِ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: ابعثْ مَعَنا رجلًا أمينًا يُعلِّمنا الإسلامَ والسُّنَّة، قالَ: فأخذَ بيدِ أبي عُبيدةَ فقالَ: «هذا أمينُ هذهِ الأمَّةِ»[2].

وعـن حذيفـةَ بنِ اليمانِ رَضِـيَ اللهُ عَنهُما قال: جاءَ أهلُ نجرانَ إلى رسـولِ الله ﷺ فقالـوا: يا رسـولَ اللهِ، ابعـثْ إلينا رجلًا أمينًا، فقـال: «لأَبعثَنَّ إليكُـم رجلًا أمينًا

---

(١) في (ع) و(ن): «فخذ».

(٢) رواه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (٢٤١٩).

حقَّ أمين حَقَّ أَمِينٍ» فاستشرفَ لها النَّاسُ، قال: فبعثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح[(١)].

الأمينُ: هو الثِّقة والرَّضيُّ.

وقوله: (**أَيَّتُها الأمَّةُ**) من بابِ الاختصاصِ.

قال العلماءُ[(٢)]: الأمانةُ مشتركةٌ بينَه وبينَ غيرِه من الصَّحابة، لكنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ خصَّ بعضَهُم بصفاتٍ غلبَت عليهِم، وكانوا بها أخصَّ.

وقول حذيفة: (**فاستَشرَف لها النَّاسُ**) أي: تطلَّعُوا إلى الولايةِ، ورغبوا فيها حرصًا على أن يكونَ المدعوُّ لها ممَّن شهدَ له النَّبيُّ بالأمانةِ، لا حرصًا على الولايةِ من حيثُ هي.

وأبو عبيدةَ: اسمُه عامرُ بن عبدِ الله بنِ الجرَّاح، وهو أحدُ المشهودِ لهم بالجنَّة[(٣)].

٣٦٩ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وحوارِيَّ الزُّبيرُ».

[خ: ٢٦٩١] [م: ٢٤١٥]

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٣١).

(٣) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، القرشي الفهري أبو عبيدة، غلبت عليه كنيته، قال الزبير: كان أبو عبيدة أهتم، وذلك أنه نزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ من المغفر يوم أُحد، فانتزعت ثنيتاه فحسَّنتا فاه، وذكره بعضهم فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، ولم يختلفوا في شهوده بدرًا والحديبية، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، كان موته في طاعون عمواس سنة: ثمان عشرة.

انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٩٤)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ١٢٥).

* قال جابرٌ: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ يومَ الخندقِ، فانتَدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ نَدَبهم فانتَدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ ندَبَهم فانتدبَ الزُّبيرُ، فقال عَليهِ السَّلامُ: «**لِكلِّ نبيٍّ حواريًّا...**» إلى آخره.

ومعنى: (**انتَدبَ**) بادرَ بالجوابِ.

وفي بعضِ طرقِ البخاريِّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ: «**مَن يأتِينا بخبرِ القوم؟**» فقالَ الزُّبيرُ: أنَا، قالها ثلاثَ مرَّاتٍ[1].

و(**الزُّبير**): هو ابن العوَّام بن خويلد، أحد العشرة، وأحدُ الأعلامِ السَّابقين، هاجرَ الهجرَتَيْن، وهو أوَّلُ مَن سَلَّ سيفًا في سبيلِ الله، أسلمَ وهوَ ابنُ ثمانِ سنينَ، فكانَ عمُّه يُعلِّقه ويُدخِّن عليه ويقول: ارجعْ، فيقولُ: لا أكفرُ أبدًا[2]، فلمَّا بلغَ اثني عشرةَ سنةً نُفحَت نفحةٌ من الشَّيطانِ أنَّ النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ أُخذَ بأعلى مكَّة، فخرجَ الزُّبير ومعه سيفُه حتَّى أتى النَّبيَّ عَليهِ السَّلامُ، فقال: «**ما لكَ؟**» قال: أُخبِرتُ أنَّك أُخِذتَ بأعلى مكَّة، فقال: «**كنتَ صانعًا ماذا؟**» قال: كنتُ أضربُ به مَن أخذَكَ، فدعا لهُ رسولُ الله ﷺ ولسَيفِه، فكانَ أوَّلَ سيفٍ سُلَّ في سبيلِ اللهِ[3].

(**حـواريُّ الأنبيـاء**) صفوَتُهـم والمخلِصُـون لهُم، مـن الحَوَرِ، وهـوَ أن يصفوَ بيـاضُ العيـنِ ويشـتدَّ خُلُوصُـه فيصفُـوَ سَـوادُها، ومـن ذلكَ قيـلَ لنسـاءِ الأنصارِ:

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٧).

(٢) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٢٢) (٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٤٧) عن أبي الأسود، قال: أسلمَ الزُّبير بن العوَّام وهو ابن ثمان سنين، وهاجر وهو ابنُ ثمان عشرةَ، وكانَ عمُّ الزُّبيرِ يُعلِّقُ الزُّبير في حصيرٍ، ويُدَخِّنُ عليه بالنَّار....

(٣) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٥١٠)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٣٠٧).

الحواريَّات؛ لخلوصِ ألوانهنَّ وذهابهنَّ في النَّظافةِ عن نساءِ الأعرابِ. كذا في «الفائق»(١).

والحواريِّ: بكسر الياءِ عندَ العامَّة، وأكثرُهم على الفتحِ(٢).

٣٧٠ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً، وإنِّي اختبأْتُ دعوتي شفاعَةً لأمَّتِي يومَ القيامَةِ». [خ: ٥٩٤٦] [م: ١٩٨]

*رُويَ هذا الحديثُ برواياتٍ مختلفةٍ وألفَاظٍ كذلكَ، فمِنها ما ذُكِرَ في الكتابِ.

وفي روايةِ أبي هريرة: «إنَّ لكلِّ نَبيٍّ دَعوةً يَدعُو بها، فأُريدُ أن أَختَبِئَ دَعوَتي شَفاعةً لِأُمَّتِي يومَ القيامةِ»(٣).

وفي روايةٍ: «لكلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ مُستَجابةٌ، فتَعجَّلَ كلُّ نَبيٍّ دَعوتَهُ، وإنِّي اختَبأْتُ دَعوَتِي شَفاعةً لِأُمَّتي يومَ القيامةِ، فَهِي نائلةٌ إن شاءَ اللهُ مِن أُمَّتي مَن ماتَ ولم(٤) يُشرِكْ باللهِ شَيئًا»(٥).

وفي روايةٍ: «لِكلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ مُستَجابةٌ يَدعُو بها فيُستجَابُ لهُ فيُؤتَى بها، وإنِّي اختَبأْتُ دَعوَتي شفاعةً لِأمَّتي يومَ القيامةِ»، وفي لفظٍ آخرَ: «لكلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ دعَا بها في أُمَّتِه، وإنِّي أُريدُ إن شاءَ اللهُ تعالى أَن أَدَّخِرَ دَعوَتي شفاعةً لِأُمَّتي يومَ القيامةِ».

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢١٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٨).

(٤) في (ص) و(أ) و(ب): «لا».

(٥) هذا وما يتلوه من الروايات رواها مسلم (١٩٩).

هذه الأحاديثُ يُفسِّر بعضُها بعضًا، ومعناها: إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً مُتيقَّنةَ الإجابةِ، وأمَّا باقي دعواتِهِم فَهُم على رجاءٍ لإجابَتِها، فبيَّن عليهِ السَّلامُ كمالَ شَفَقتِه على أمَّته بتأخيرِ دعوتِه إلى أهمِّ أوقاتِ حاجَتِهم، والقَدرُ المشتركُ بينهما متواترٌ، فيكونُ حجَّةً على مُنكرِي الشَّفاعةِ.

وقوله: (فَهِي نائلةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَن ماتَ مِن أمَّتِي لا يُشركُ باللهِ شيئًا) دليلٌ على أنَّ الموحِّدين لا يُخلَّدونَ في النَّار وإن ماتُوا مُصرِّين على الكبائرِ، وفيه نظرٌ.

وقوله: (إن شاءَ الله) على وجهِ التَّبرُّكِ أو الامتثالِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

قال صاحبُ «نوادر الأصول»: إنَّ سُليمانَ عليهِ السَّلامُ ما سأَلَ الدُّنيا لنَفسِه، وإنَّما سألَها للهِ تعالى، وكانَ رسولنا ﷺ يسألُ شيئًا من الدُّنيا، وإن لم يسأَل كلَّها، قالَ: «اللَّهمَّ اجعلْ أَوسعَ رِزقي عندَ كِبَرِ سِنِّي»[1].

وكانَ نوحٌ عليهِ السَّلامُ سألَ إهلاكَ الدُّنيا، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] فغرِقَتِ الدُّنيا كلُّها بدَعوتِه، وإنَّما سألَ ذلكَ للهِ لا لنفسِه، وذلك لتُطَهَّر الأرضُ من أقذارِهِم ونجاسةِ كُفرِهم شفقةً على حقِّ[2] اللهِ.

وأمَّـا نبيُّنا صلواتُ الله عليه وسلامُه فأخَّرَ دعوتَهُ إلى يوم الثَّوابِ والعقابِ؛ ليفتحَ اللهُ على لسانِهِ خزائنَ الرَّحمةِ على عَبيدِهِ في يومِ بُروزِ الجَورِ وشدَّةِ الفاقةِ في ذلك المقامِ المحمودِ، فعُمَّتِ الملائكةُ والأنبياءُ والرُّسلُ وجميعُ الموحِّدين

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص: ٦٠) (١٥٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٦٢) (٣٦١١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ص) و(أ): «خلق».

بالرَّحمةِ، وكانَ أهلُ الموقفِ كلُّهم محتاجينَ إلى ما ادَّخرَه عليهِ السَّلامُ ليومِ الموقفِ، فصارُوا عِيالًا عليهِ، حتَّى قالَ عليهِ السَّلامُ: «إنَّ إبراهيمَ لَيرغَبُ إليَّ يومَ القيامةِ في تلكَ الدَّعوةِ ويحتاجُ إليَّ»(١).

٣٧١ـ (م): أُبيُّ بنُ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ لكَ ما احتَسَبْتَ».

قالَه لرجلٍ كانَ يمشِي إلى مسجِدِ النَّبيِّ ﷺ ولا يركَبُ، ويرجُو في أثَرِه الأجرَ.

*وفي لفظٍ آخرَ: كانَ رجلٌ منَ الأنصارِ بيتُه أقصَى بيتٍ في المدينةِ، وكان لا تُخطِئُه الصَّلاةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: فتوجَّعْنا له، فقُلتُ له: يا فُلانُ، لو أنَّكَ اشتَريتَ حـمارًا يقيكَ منَ الرَّمضاءِ، ويقيكَ من هوامِّ الأرضِ، قالَ: أَما واللهِ ما أُحِبُّ أنَّ بيتي مُطَنَّبٌ ببيتِ محمَّدٍ ﷺ، قال: فحَمَلْتُ به حِمْلًا حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه فدَعَاه، فقالَ له مثلَ ذلك، وذكرَ أنَّه يرجُو في أَثَرِهِ الأجرَ، فقالَ له النَّبيُّ عليه السَّلامُ: **«إنَّ لكَ ما احتَسَبْتَ»**.

وهو دليلٌ على فضْلِ المشيِ إلى الجماعةِ منَ المكانِ البعيدِ، وأنَّه يُكتَبُ له أجرُ ذلك.

قولُه: (**ما أُحِبُّ أنَّ بيتي مُطَنَّبٌ**) أي: مشدودٌ بالأطْنابِ، وهي الحِبالُ إلى بيتِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فأكونُ قريبًا منَ المسجدِ، بل أُحِبُّ أنْ يكونَ بعيدًا؛ ليُكتَبَ ثوابي في خُطايَ إلى المسجدِ، في إتيانِ الصَّلاةِ والرُّجوعِ إلى منزلي.

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤٤٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٣٠) عنه بلفظ: «والذي نفسي بيده إن إبراهيم ليرغب في شفاعتي».

وأمَّا قولُه: (فحَمَلْتُ به حِمْلًا) فهو بكسرِ الحاءِ، قالَ القاضِي رحمَه اللهُ: معناه: عَظُمَ عليَّ قولُه لبشاعتِه، وهَمَّني ذلك، وليس المرادُ به الحِمْلَ على الظَّهرِ[١].

والأثَرُ: موضِعُ المشيِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾ [يس: ١٢]، و(ما) في: (ما احتَسَبْتَ) موصولةٌ والعائدُ محذوفٌ؛ أي: الذي احتَسَبْتَه، أو مصدريَّةٌ؛ أي: احتَسابَكَ، والاحتِسابُ: منَ الحَسْبِ، كالاعتدادِ منَ العَدِّ[٢]، وقد تقدَّمَ، وإنَّما يُقالُ: «احتسَبَ العملَ» لِمَن ينوِي وجهَ اللهِ تعالى؛ لأنَّ له أنْ يعتَدَّ عمَلَه، فجُعِلَ في حالِ مُباشَرةِ الفعلِ كأنَّه مُعْتَدٌّ، كذا في «الفائقِ»[٣].

٣٧٢ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ لكُمْ بكُلِّ خُطْوةٍ درجَةً». [م: ٦٦٤]

قالَه لرَهْطِ جابرٍ، وقَد أرادُوا أَنْ يَبِيعُوا بُيُوتَهُمْ فيَقرَبُوا مِنَ المسجِدِ.

*قالَ: كانَتْ دِيارُنا نائيةً منَ المسجدِ، فأرَدْنا أنْ نبيعَ بيوتَنا فنقرُبَ منَ المسجدِ، فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ لكُمْ بكُلِّ خُطْوةٍ درجَةً».

والدَّرجةُ: واحدةُ الدَّرجاتِ، وقد تقدَّمَ معناها. والرَّهْطُ: العِصابةُ دونَ العَشَرةِ، قالَه جارُ اللهِ[٤].

وفي لفظٍ آخرَ: خَلَتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ، فأرادَ بنو سَلِمةَ أنْ ينتَقِلُوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لهم: «بلَغَني أنَّكُمْ تُرِيدُونَ أنْ تنتَقِلُوا إلى قُربِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٤١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٩٦).

المسجدِ»، قالُوا: نعم، قد أرَدْنا ذلك، فقالَ: «بني سَلِمةَ، دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم، دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم»(١).

(بني سَلِمةَ) بكسرِ اللّامِ: قبيلةٌ معرُوفةٌ منَ الأنصارِ، وهُم رَهْطُ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، وهو مُنادى بحذفِ حرفِ النِّداءِ.

و(دِيارَكُم) منصُوبٌ على الإغراءِ؛ أي: يا بني سَلِمةَ اِلْزَمُوا دِيارَكم، فإنَّكم إذا لَزِمتُمُوها كُتِبَتْ آثارُكم وخُطاكُم الكثيرةُ إلى المسجدِ، وفيه منَ الدَّلالةِ على فضيلةِ المشيِ إلى المسجدِ ما في الحديثِ المتقدِّمِ.

٣٧٣ـ(خ): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعِينَ اسمًا، مئةً إلَّا واحِدًا، مَنْ أحصَاهَا دخَلَ الجنَّةَ». [خ: ٢٥٨٥]

* رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ مُختلفَةٍ، ففي روايةٍ للبُخاريِّ: «لا يحفَظُها أحدٌ إلَّا دخَلَ الجنَّةَ، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ وابنِ ماجَه: «مَنْ حَفِظَها دخَلَ الجنَّةَ واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٣).

وهذه الرِّواياتُ تدُلُّ على أنَّ المرادَ بقولِه: (أحصاهَا) حَفِظَها، وقيلَ: معناه: عَرَفَها وعَقَلَ معانيَها وآمَنَ بها، وقيلَ: معناه: مَن أتَى عليها حصرًا وتعدادًا وإيمانًا فدَعا اللهَ بها وذكَرَه وسبَّحَه وأثنَى بها عليه استحَقَّ بذلك أنْ يدخُلَ الجنَّةَ، وإنَّما قالَ: (دخَلَ) بلفظِ الماضِي تحقيقًا لذلك، وتنبيهًا على أنَّ ذلك وإنْ لم يكُنْ بعدُ فإنَّه في حُكمِ الواقعِ؛ لأنَّه كائنٌ لا محالةَ.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٧٧).

ومعنَى قولِه: (إنَّه وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ) أنَّه فردٌ واحدٌ لا شريكَ له ولا نظيرَ، يُحبُّ أنْ يُوحَّدَ ويُعْبَدَ على ذلك الوجهِ، ويُقَرَّ بوَحْدانيَّتِه.

وقيل: معناه: فضلُ الوِتْرِ في كثيرٍ منَ الأعمالِ والطَّاعاتِ، فجعلَ الصَّلواتِ خمسًا، والطَّهارةَ ثلاثًا، والطَّوافَ سبعًا، والسَّعيَ سبعًا، ورَمْيَ الجمارِ سبعًا، وجعلَ كثيرًا من عَظِيمِ مخلوقاتِه سبعًا، منها: السَّمواتُ والأرضُ والبحارُ وأيَّامُ الأسبوعِ وغيرُ ذلك.

قيلَ: إنَّما أكَّدَ ﷺ تسعةً وتسعينَ بقولِه: (مئةً إلَّا واحدًا)، مع أنَّه غيرُ مُفتَقرٍ عندَ المخاطَبِ إلى تأكيدٍ وتوضيحٍ؛ لأنَّ معرفةَ أسمائِه تعالى لـمّا كانَتْ مُتلَقَّاةً من طريقِ الوَحيِ ـ وقد مُنِعْنا عن إطلاقِ ما لـم يَرِدْ به التَّوقيفُ وإنْ جوَّزَه العقلُ ـ كانَ الخطْبُ في ذلك غيرَ هيِّنٍ، وكانَ الاحتمالُ في رسمِ الخطِّ واقعًا باشتباهِ تسعةٍ وتسعينَ في زَلَّةِ الكاتبِ وهَفْوةِ القلمِ بسبعةٍ وتسعينَ، أو سبعةٍ وسبعينَ[1]، فينشأُ الاختلافُ في المسموعِ منَ المسطورِ، فأكَّدَه بقولِه هذا حسمًا لمادَّةِ الخلافِ، وإرشادًا إلى الاحتياطِ في هذا البابِ، ولا يُظَنُّ أنَّ أسماءَه تعالى وتقدَّسَ مُنحَصِرةٌ في هذا المقدارِ، فإنَّ المقصودَ أنَّ هذه الأسماءَ التِّسعةَ والتِّسعينَ من غيرِ زيادةٍ ونُقصانٍ مَنْ أحصَاها دخلَ الجنَّةَ؛ للحَديثِ المشهورِ، وهو قولُه: «أسأَلُكَ بكلِّ اسمٍ سمَّيْتَ به نفسَكَ، أو أنزَلْتَه في كتابِكَ، أو علَّمْتَه أحدًا من خَلْقِكَ، أو استَأْثَرْتَ به في عِلمِ الغَيبِ عندَكَ»[2].

---

(١) في (أ) زيادة: «أو تسعة وسبعين».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٦٣) (١٩٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المسجدِ»، قالُوا: نعم، قد أرَدْنا ذلك، فقالَ: «بني سَلِمةَ، دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم، دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكُم»(١).

(بني سَلِمةَ) بكسرِ اللّامِ: قبيلةٌ معرُوفةٌ منَ الأنصارِ، وهُم رَهْطُ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، وهو مُنادى بحذفِ حرفِ النِّداءِ.

و(دِيارَكُم) منصُوبٌ على الإغراءِ؛ أي: يا بني سَلِمةَ اِلْزَمُوا دِيارَكم، فإنَّكم إذا لَزِمتُمُوها كُتِبَتْ آثارُكم وخُطاكُم الكثيرةُ إلى المسجدِ، وفيه منَ الدَّلالةِ على فضيلةِ المشيِ إلى المسجدِ ما في الحديثِ المتقدِّمِ.

٣٧٣ـ (خ): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعِينَ اسمًا، مئةً إلَّا واحِدًا، مَنْ أحصَاهَا دخَلَ الجنَّةَ». [خ: ٢٥٨٥]

* رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ مُختلفَةٍ، ففي روايةٍ للبُخاريِّ: «لا يحفَظُها أحدٌ إلَّا دخَلَ الجنَّةَ، وهو وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٢).

وفي روايةٍ لمسلمٍ وابنِ ماجَه: «مَنْ حَفِظَها دخَلَ الجنَّةَ واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٣).

وهذه الرِّواياتُ تدُلُّ على أنَّ المرادَ بقولِه: (أحصاهَا) حَفِظَها، وقيلَ: معناه: عَرَفَها وعَقَلَ معانيَها وآمَنَ بها، وقيلَ: معناه: مَن أتَى عليها حصرًا وتعدادًا وإيمانًا فدَعا اللهَ بها وذكَرَه وسبَّحَه وأثنَى بها عليه استحَقَّ بذلك أنْ يدخُلَ الجنَّةَ، وإنَّما قالَ: (دخَلَ) بلفظِ الماضِي تحقيقًا لذلك، وتنبيهًا على أنَّ ذلك وإنْ لم يكُنْ بعدُ فإنَّه في حُكمِ الواقعِ؛ لأنَّه كائنٌ لا محالةَ.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٧٧).

ومعنَى قولِه: (إنَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ) أنَّه فردٌ واحدٌ لا شريكَ له ولا نظيرَ، يُحبُّ أنْ يُوحَّدَ ويُعْبَدَ على ذلك الوجهِ، ويُقَرَّ بوَحْدانيَّتِه.

وقيل: معناه: فضلُ الوِتْرِ في كثيرٍ منَ الأعمالِ والطَّاعاتِ، فجعلَ الصَّلواتِ خمسًا، والطَّهارةَ ثلاثًا، والطَّوافَ سبعًا، والسَّعيَ سبعًا، ورَمْيَ الجمارِ سبعًا، وجعلَ كثيرًا من عَظِيمِ مخلوقاتِه سبعًا، منها: السَّمواتُ والأرضُ والبحارُ وأيَّامُ الأسبوعِ وغيرُ ذلك.

قيلَ: إنَّما أكَّدَ ﷺ تسعةً وتسعينَ بقولِه: (مئةً إلَّا واحدًا)، مع أنَّه غيرُ مُفتَقرٍ عندَ المخاطَبِ إلى تأكيدٍ وتوضيحٍ؛ لأنَّ معرفةَ أسمائِه تعالى لـمَّا كانَتْ مُتلَقَّاةً من طريقِ الوَحيِ ـ وقد مُنِعْنا عن إطلاقِ ما لـم يَرِدْ به التَّوقيفُ وإنْ جَوَّزَه العقلُ ـ كانَ الخطْبُ في ذلك غيرَ هيِّنٍ، وكانَ الاحتمالُ في رسمِ الخطِّ واقعًا باشتباهِ تسعةٍ وتسعينَ في زَلَّةِ الكاتبِ وهَفْوةِ القلمِ بسبعةٍ وتسعينَ، أو سبعةٍ وسبعينَ[1]، فينشأُ الاختلافُ في المسموعِ منَ المسطورِ، فأكَّدَه بقولِه هذا حسمًا لمادَّةِ الخلافِ، وإرشادًا إلى الاحتياطِ في هذا البابِ، ولا يُظَنُّ أنَّ أسماءَه تعالى وتقدَّسَ مُنحَصِرةٌ في هذا المقدارِ، فإنَّ المقصودَ أنَّ هذه الأسماءَ التِّسعةَ والتِّسعينَ من غيرِ زيادةٍ ونُقصانٍ مَنْ أحصَاها دخلَ الجنَّةَ؛ للحَديثِ المشهورِ، وهو قولُه: «أسألُكَ بكلِّ اسمٍ سمَّيْتَ به نفسَكَ، أو أنزَلْتَه في كتابِكَ، أو علَّمْتَه أحدًا من خَلْقِكَ، أو استَأْثَرْتَ به في عِلمِ الغَيبِ عندَكَ»[2].

---

(١) في (أ) زيادة: «أو تسعة وسبعين».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٦٣) (١٩٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد قالَ بعضُهم: للهِ تعالى ألفُ اسمٍ[١]، قيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ الاسمَ هو المُسمَّى؛ إذ لو كانَ غيرَه لكانَتِ الأسماءُ لغيرِه؛ وليس بمُستقيمٍ، وهو ظاهرٌ.

٣٧٤ـ (ق): أسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ للهِ مَا أخَذَ، ولهُ مَا أعْطَى، وكلُّ شَيءٍ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى». [خ: ١٢٢٤] [م: ٩٢٣]

*قالَ: كنَّا عندَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فأرسلَتْ إليه إحدَى بناتِه تَدعُوه وتُخبرُه أنَّ صبيًّا لها أو ابنًا لها في الموتِ، فقالَ عليه السَّلامُ للرَّسولِ: «**ارجِعْ إليها فأخبِرْها أنَّ للهِ ما أخَذَ، ولهُ ما أعْطَى، وكلُّ شَيءٍ عندَه بأَجَلٍ مُسَمًّى**»، فعادَ الرَّسولُ فقالَ: إنَّها قد أقسمَتْ لتَأْتِيَنَّها، قالَ: فقامَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ، وقامَ معه سعدُ بنُ عُبادةَ ومعاذُ بنُ جبلٍ، فانطلَقْتُ معهم، فرُفِعَ إليه الصَّبيُّ ونفسُه تَقَعْقَعُ[٢] كأَنَّها في شَنَّةٍ، ففاضَتْ عيناهُ، فقالَ له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**هذه رحمةٌ جعَلَها في قلوبِ عبادِه، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِنْ عبادِه الرُّحماءَ**».

(تَقَعْقَعُ) أي: تتصَوَّتُ وتتحَرَّكُ[٣]، **والشَّنَّةُ** ـ بفتحِ الشِّين المعجمةِ والنُّونِ المشدَّدة ـ : القِرْبةُ[٤].

ومعناه: إنَّ ما أخذَ منكم لم يخرُجْ عن مِلْكِه بإعطائِه لكم، فهو إنَّما أخذَ ما

---

(١) نُسِب القول إلى بعض الصوفية. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٩٦)، وقال في «زاد المعاد» (١/ ٨٦): قاله أبو الخطاب ابن دحية.

(٢) في (ص): «تتقعقع».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٨٦).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٤١).

هو له، ومَن ردَّ ملْكَ غيرِه إليه لا ينبَغِي له أنْ يحزَنَ على ذلك، وقدَّمَ الأخْذَ وإنْ كانَ العطاءُ قبلَه؛ لأنَّه في بيانِ ما قبضَ لا في بيانِ ما أعطَى.

وتحقيقُه: إنَّ اللهَ هو القابضُ الباسطُ، فكلُّ ما رجعَ إليه إنَّما هو بقبضِه، وكلُّ ما ظهرَ منه فببسْطِه ورحمَتِه، وأكَّدَ هذا المعنى بقولِه: **(وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مُسمًّى)** أي: ليسَ قبْضُه مُقتَصرًا على هذا الولدِ، أو على ذَوِي النُّفوسِ الحيوانيَّةِ، بل كلُّ موجودٍ لا بدَّ أنْ يرجعَ بعدَ انتهاءِ ما قُدِّرَ له منَ الأجلِ إلى ما أرادَ اللهُ بمُقتَضَى اسمِه القابضِ، لا تعطيلَ لصفَاتِه تعالى عن ذلك، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، لكنَّ كيفيَّةَ ذلك الرُّجوعِ يطَّلعُ عليها مَنْ وفَّقَه اللهُ لذلك.

وإنَّما قالَ سعدٌ رضيَ اللهُ عنه: **(ما هذا؟)** بعدَما سمعَ ذلك منه عليه السَّلامُ؛ لأنَّه ذُهِلَ عن كونِ بُكائِه عليه السَّلام غيرَ خارجٍ عمَّا ذكرَه عليه السَّلامُ؛ لكونِه من اسمِه القابضِ، الذي هو الآخِذُ لظاهرِ السُّرورِ ومُعطِي الحزنِ، وباعتبارِ حدوثِ الحزنِ قالَ عليه السَّلامُ: **(رحمةٌ)**؛ فإنَّ الرَّحمةَ هي الوُجودُ؛ أي: هذا نوعُ وُجودٍ يحصُلُ في قلوبِ عبادِه.

وقيلَ: إنَّما قالَ سعدٌ ذلك ظنًّا منه أنَّ جميعَ أنواعِ البكاءِ حرامٌ، فلمَّا فاضَتْ عيناه بالدُّموعِ ظنَّ أنَّه نسيَ فذكَّرَه، فأعلَمَه النبيُّ عليه السَّلام أنَّ مُجرَّدَ البكاءِ ودمعَ العينِ ليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، بل هو رحمةٌ وفضيلةٌ، وإنَّما المُحرَّمُ النَّوحُ والنَّدبُ والبكاءُ المقرونُ بهما أو بأحدِهما، كما قالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العينِ، ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا أو يرحَمُ»، وأشارَ إلى لسانِه[1]، ولـمَّا ماتَ إبراهيمُ

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عليه السَّلامُ قال: «العينُ تدمَعُ والقلبُ يحزَنُ، ولا نقولُ إلَّا ما يُرضِي ربَّنا»[١]، وهذا لسانٌ غيرُ ذلك، ومرجِعُه ذلك.

٣٧٥ـ (م): سلمانُ رضيَ الله عنه: «إنَّ للهِ مئةَ رحمَةٍ، فمنهَا رحمةٌ يتراحَمُ بهَا الخَلْقُ بينَهُمْ، وتسعٌ[٢] وتسعُونَ ليومِ القيامَةِ». [م: ٢٧٥٣]

* عن سلمانَ رضيَ اللهُ عنه في هذا الحديثِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ خلقَ يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ مئةَ رحمةٍ، كلُّ رحمةٍ طِباقُ ما بينَ السماءِ[٣] والأرضِ، فجعلَ منها في الأرضِ رحمةً، فبها تعطِفُ الوالدَةُ على ولدِها، والوُحوشُ والطَّيرُ بعضُها على بعضٍ، فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكمَلَها بهذه الرَّحمةِ».**

وأخرجَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «جعَلَ اللهُ الرَّحمةَ مئة جُزءٍ، فأمسَكَ عنده تسعةً وتسعينَ، وأنزلَ في الأرضِ جُزْءًا واحدًا، فمِنْ ذلك الجزءِ تتراحَمُ الخلائقُ حتَّى ترفَعَ الفرَسُ حافرَها عن ولدِها خشيةَ أنْ تُصِيبَه»[٤].

وقد ورَدَ فيه ألفاظٌ غيرُ ما ذكَرْنا، والكلُّ يدُلُّ على الرَّجاءِ والبشارةِ للمسلمينَ؛ لأنَّه إذا حصَلَ في هذه الدَّارِ من رحمةٍ واحدةٍ ما حصَلَ منَ النِّعمِ الظَّاهرةِ والباطنةِ فما ظنُّكَ بمئة رحمةٍ في الدَّارِ الآخرةِ؟!

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في أكثر الأصول: «تسعة».

(٣) في (ن): «السموات».

(٤) رواه البخاري (٥٦٥٤)، ومسلم (٢٧٥٢).

وجعلَ بعضُهم ذلك عبارةً عنِ المقاماتِ التي يقطَعُها السَّالكُ إلى اللهِ، فإنَّ ذلك رحمةٌ كاملةٌ يُشاهِدُها مَن قامَ بمعرفةِ ربِّه يومَ قيامِه، ولكنْ لا يعرِفُ ذلك إلَّا أهلُه، واللهُ أعلمُ.

٣٧٦ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ للهِ ملائكَةً يطُوفُونَ في الطُّرُقِ يلتَمِسُونَ أهلَ الذِّكرِ، فإذا وجَدُوا قومًا يذكرُونَ اللهَ تنادَوا: هلُمُّوا إلى حاجتِكُمْ، قال: فيحُفُّونَهم بأجنحَتِهِم إلى السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقُوا عرَجُوا إلى السَّماءِ، قال: فيسألُـهُم ربُّهُم وهو أعلَمُ بِهِم منهُم: مِن أينَ جئتُم؟ فيقولُونَ: جِئْنَا من عندِ عبادِكَ في الأرضِ، قال: فيسألُـهُم وهو أعلَمُ بهم منهُم: ما يقولُ عبادِي؟ قالوا: يُسبِّحُونك ويُكبِّرونكَ ويحمَدُونكَ ويُهلِّلُونكَ ويُمَجِّدُونكَ، قال: فيقولُ: هلْ رأَوْني؟ قال: فيقولُونَ: لا واللهِ ما رأَوْكَ، قال: فيقولُ: كيفَ لو رَأَوْني؟ قال: فيقولُونَ: لو رأوكَ كانُوا أشدَّ لكَ عبادَةً، وأشدَّ لكَ تمجيدًا، وأكثَرَ لكَ تسبيحًا، قالَ: فيقولُ: فما يسألونَني؟ قالُوا: يسألونَكَ الجنَّةَ، قالَ: يقولُ: وهل رَأَوْهَا؟ قالَ: فيقولُونَ: لا واللهِ يا ربِّ مَا رأوهَا، قالَ: يقولُ: فكيفَ لَو رأوهَا؟ قالَ: يقولُونَ: لو أنَّهم رأوهَا كانُوا أشدَّ عليها حرصًا، وأشدَّ لها طلبًا، وأعظَمَ فيها رغبَةً، قالَ: فمِمَّ يتعوَّذُونَ؟ قال: يتعوَّذونَ منَ النَّارِ، قال: يقولُ: وهَل رأوهَا؟ قال: يقولُونَ: لا واللهِ[1] ما رأوهَا، قال: يقولُ: فكيفَ لو رأوهَا؟ قال: يقولُونَ: لو أنَّهم رأوهَا كانُوا أشدَّ منها فِرارًا، وأشدَّ لها مخافَةً، قالُوا: ويستغفِرونَكَ، قال: فيقولُ: فأُشهِدُكُمْ أنِّي قد غفَرْتُ لهُم، قالَ: يقولُ مَلَكٌ منَ الملائكَةِ: ربِّ، فيهِم فلانٌ ليسَ منهُم إنَّما جاءَ لحاجَةٍ، قالَ: همُ القومُ لا يشقَى بهمْ جليسُهُمْ».
[خ: ٦٠٤٥] [م: ٢٦٨٩]

---

(١) في (أ) زيادة: «يا رب».

* (يلتَمِسُونَ) أي: يطلُبُون، ومعنى: (أهلَ الذِّكرِ) أهلُ ذكرِ اللهِ، و(التَّنادي) «تفاعُلٌ» منَ النِّداءِ، (وهَلُمَّ) اسمُ فعلٍ بمعنى: «احضُرْ»، يستَوي فيه الواحدُ والجمعُ والمذكَّرُ والمؤنَّثُ عند الحجازيِّين، وبنو تميمٍ تُؤنِّثُ وتجمَعُ.

ومعنى: (يحفُّون) يدُورُونَ حولَهم، (والعُروجُ) الارتِقاءُ، و(ما) في: (ما يقولُ عبادِي) للاستفهامِ بمعنى التَّقريرِ، و(التَّمجيدُ) التَّعظيمُ، وأصلُ: (مِمَّ) مِنْ ما؛ أي: فمِنْ أيِّ شيءٍ؟ واللَّامُ في: (القومِ) كاللَّامِ في اللَّئيمِ في قولِ الشَّاعرِ[1]:

ولقد أمرُّ على اللَّئيمِ يَسُبُّني ....

(ولا يشقَى جَلِيسُهم) صفةٌ للقومِ؛ أي: هم قومٌ لا يشقَى جليسُهم، ويجوزُ أنْ يكونَ للاستغراقِ على سبيلِ المبالغَةِ، و(لا يشقَى جليسُهم) خبرٌ بعدَ خبرٍ، (والجلِيسُ) بمعنى: المُجالِسِ، كالعَشيرِ بمعنى: المُعاشِرِ.

ثمَّ قولُه: (يلتمسُونَ) بدلٌ من: (يطُوفُونَ) بدلَ الكلِّ، أو جملةٌ مُستأنَفةٌ وقعَتْ جوابًا لسؤالٍ مُقدَّرٍ.

و(عبادةً) و(تمجيدًا) و(تسبيحًا) و(حِرْصًا) و(طلبًا) و(رغبةً) كلُّها منصوبٌ على التَّمييزِ.

والذِّكرُ ضربانِ: ذكرٌ بالقلبِ، وهو على نوعَينِ:

---

(١) هذا صدر البيت، وعجزُه:

فَمَضَيْتُ ثَمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وقد اختلفت المصادر الناقلة له، ففي «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٤)، و«شرح شواهد المغني» للجلال السيوطي (١/ ٣١٠) أنه رجل من بني سلول.

وذكره المبرّد في «الكامل» (٣/ ٦١) من دون نسبته لأحد.

وقد نسبه الأصمعي في «الأصمعيات» (ص: ١٢٦) إلى شمر بن عمر الحنفي.

أحدُهما: وهو أرفعُ الأذكارِ مَرْتبةً وأجلُّها مَنْقَبةً: التَّفكُّرُ في صفاتِ اللهِ، في عظمَتِه وجلالِه وجمالِه وملكِه ومَلَكُوتِه وجَبَرُوتِه.

والثَّاني: الذِّكرُ بالقلبِ عندَ الأمرِ والنَّهي، فيمتَثِلُ ما أمرَ به، وينتَهِي عمَّا نهَى عنه.

وذِكرٌ باللِّسانِ وهو أضعَفُ الأذكارِ، ومعَ ذلك فله فضْلٌ عَظِيمٌ، وفي لفظِ الحديثِ ما يُشِيرُ إلى أنَّ الذِّكرَ المذكورَ فيه هو هذا الذِّكرُ.

واختلفَ النَّاسُ في أنَّ جهرَه أفضلُ، أو الخفيَّ منه؟ فمنهم: مَنْ ذهَبَ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ العملَ فيه أكثرُ فاقتَضَى زيادةً في الأجرِ، ومنهم: مَنْ ذهَبَ إلى الثَّاني؛ لأنَّ عملَ السِّرِّ أفضلُ.

واختلَفُوا أيضًا في أنَّ ذِكرَ القلبِ هل تكتُبُه الملائكةُ أو لا؟ فقيلَ: تكتبُه، ويجعلُ اللهُ لهم علامةً يعرِفونَه بها، وقيلَ: لا يكتبونَه؛ لأنَّه لا يطَّلعُ عليه غيرُ اللهِ، قيلَ: والصَّحيحُ الأوَّلُ.

٣٧٧ـ (ق): أبو مُوسَى رضي الله عنه: «إنَّ للمُؤمنِ في الجنَّةِ لخيمَةً مِن لؤلُؤةٍ واحدَةٍ مُجوَّفةٍ، طولُها في السَّماءِ ـ ويُروى: عَرضُها ـ ستُّونَ ميلًا، للمُؤمِنِ فيهَا أهلُونَ، يطُوفُ عليهِمُ المؤمنُ فلا يَرى بعضُهُم بعضًا». [خ: ٤٥٨٩] [م: ٢٨٣٨]

*(**مُجوَّفةٍ**) بالجيمِ بعدَها واوٌ مشدَّدةٌ ثمَّ فاءٌ، وفي روايةِ السَّمرقَنديِّ بالباءِ الموحَّدةِ بدلَ الفاءِ[1]: وهي المثقوبةُ، وهي بمعنَى: المجوَّفةِ أيضًا.

فإن قيلَ: كيفَ تصويرُ الخيمةِ منَ اللُّؤلؤةِ، والخيمةُ إنَّما تكونُ من كِرباسٍ[2] أو

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٣٧١).

(٢) الكِرباس: ثوب من القطن الأبيض. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٦/ ٤٣٢).

أُدُمٍ أو حريرٍ، واللُّؤلؤةُ ليسَتْ كذلك، فالمناسبُ لها البيتُ أو القصرُ أو مثلُ ذلك؟

أُجِيبُ: بأنَّ ذلك بطريقِ الاستعارةِ البديعةِ، كما في قولِه تعالى: ﴿قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦]؛ فإنَّ القارورةَ لا تكونُ منَ الفضَّةِ، وإنَّما معناه: أنَّ أوانيَ الجنَّةِ بصفاءِ الزُّجاجِ، وبياضِ الفضَّةِ، كذلك ههنا يجوزُ أنْ يكونَ معناه: بنفاسَةِ اللُّؤلؤِ، ولِينِ الحريرِ، وهذا من خواصِّ الجنَّةِ، كما أشارَ إليه قولُه عليه السَّلامُ: «ما لا عينٌ رأَتْ»[1]، الحديث، ويُشيرُ إليه ههنا قولُه: (**إنَّ للمُؤمنِ في الجنَّةِ**) بتقديمِ الجارِّ والمجرورِ المفيدِ للحصرِ.

فإنْ قيلَ: قد وردَ في بعضِ طُرُقِ البخاريِّ: «طولُها ثلاثونَ ميلًا»[2]، وفي لفظٍ آخرَ: «طولُها ستُّون ميلًا»[3]، فما وجهُ التَّوفيقِ بينهما؟

أُجِيبُ: بأنَّ التَّوفيقَ بين روايةِ (**ثلاثُونَ**) و(**ستُّون**) في الطُّولِ أنْ يُقالَ: ارتفاعُ الدَّرجاتِ في الجنَّةِ باعتبارِ الأعمالِ، فيجوزُ أنْ يكونَ ارتفاعُ الخيمةِ بالنِّسبةِ إلى بعضِ المؤمنينَ ثلاثينَ ميلًا، وبالنِّسبةِ إلى آخرينَ ستِّينَ، وبينَ روايةِ ستِّينَ في الطُّول، وستِّينَ في العَرضِ؛ أنْ يُقالَ: الطُّولُ هو البُعدُ المفروضُ أوَّلًا، والعرضُ هو البُعدُ المفروضُ ثانيًا، فيجوزُ أنْ يكونَ البُعدُ المفروضُ أوَّلًا والبُعدُ المفروضُ ثانيًا مُتساوِيَينِ.

وقولُه: (**في السَّماءِ**) يجوزُ أنْ يكونَ بطريقِ الفرضِ والتَّقديرِ؛ يعني: لو كانت الجنَّةُ في الأرضِ لكانَ طولُ الخيمةِ في السَّماءِ، ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: طولُها في سقفِ الجنَّةِ، وهو العرشُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٣٠٧١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٧١)، ومسلم (٢٨٣٨).

وفي الحديثِ كما ترى بيانُ عظيمِ قُدرةِ الله، وعِظَمِ[(١)] ما أنعمَ اللهُ به على أهلِ الجنَّة من سعةِ المنازلِ ونفاسَتِها، وكثرةِ أهلِ المؤمنِ فيها وخَدَمِه وحَشَمِه.

٣٧٨ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ لنا طَلِبَةً، فمَنْ كانَ ظهرُهُ حاضِرًا فليركَبْ معنَا». [م: ١٩٠١]

قالَه عندَ خُروجِهِ إلى بدرٍ.

* قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسةَ[(٢)] عينًا ينظرُ ماذا صنعَتْ عِيْرُ أبي سفيانَ، فجاءَ وما في البيتِ أحدٌ غيري وغيرُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: فحدَّثَه الحديثَ، قالَ: فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتكلَّمَ فقالَ: «إنَّ لنا طَلِبةً، فمَنْ كانَ ظَهرُهُ حاضرًا فلْيَرْكَبْ معنا»، فجعَلَ ناسٌ يستأذِنُونه في ظُهْرانِهم في عُلُوِّ المدينةِ، فقالَ: «لا، إلَّا مَنْ كانَ ظهرُهُ حاضِرًا»، فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه حتى سبقُوا المُشركينَ إلى بدرٍ، وجاءَ المشرِكُونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إلى جنَّةٍ عرضُها السَّمواتُ والأرضُ»، قالَ: فقالَ عُميرُ بنُ الحمامِ الأنصاريُّ[(٣)]: يا رسولَ اللهِ، جنَّةٌ عرضُها السَّمواتُ والأرضُ؟ قالَ: «نعم»، قالَ: بَخٍ بَخٍ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يحمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إلَّا رجاءَ أنْ أكونَ من أهلِها، قالَ: «فإنَّكَ مِنْ أهلِها» قالَ: فاخترَجَ تَمَراتٍ من قَرَنِه فجعَلَ يأكلُ منهنَّ، ثمَّ قالَ: إنْ

---

(١) في (ن): «وعظيم».

(٢) بسيسة بن عمرو بن ثعلبة الجهني، حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، شهد بدرًا باتفاق. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٢١).

(٣) عُمير بن الحمام بن الجموح الأنصاري السلمي، شهد بدرًا وكان أول قتيل قتل في سبيل الله في الحرب. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ٥٩٣).

أنا جِئْتُ حتَّى آكُلَ تَمَراتي هذه، إنَّها لَحياةٌ طويلةٌ، قالَ: فرَمَى بما كانَ معَه منَ التَّمرِ، ثمَّ قاتلَهم حتَّى قُتِلَ.

(بُسَيْسَةَ) بباءٍ موحَّدةٍ مضمومةٍ، وبسينَين مهملَتَين مفتوحَتَين بينهما مثنَّاةٌ تحتُ ساكنةٌ، على هذا أصحابُ الحديثِ، والمعروفُ في كتبِ السِّيَرِ[١]: (بَسْبَس) ببائَين موحَّدَتَين مفتوحَتَين بينَهما سينٌ ساكنةٌ، وآخرُه سينٌ أيضًا. قيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ أحدُ اللَّفظَينِ اسمًا له والآخرُ لقبًا.

والعِيرُ: الدَّوابُّ التي تحمِلُ الطَّعامَ وغيرَه منَ الأمتِعةِ، ولا تُسمَّى عِيرًا إلَّا كذلك، وقالَ الجوهَريُّ: العِيرُ: الإبِلُ تحمِلُ المِيْرَةَ، وجمعُها: «عِيَراتٌ»؛ بكسرِ العَينِ وفتحِ الياءِ[٢].

وقولُه: (**إنَّ لنا طَلِبَةً**) بفتحِ الطَّاءِ وكسرِ اللَّامِ؛ أي: مطلوبًا، **والظَّهرُ**: الدَّوابُّ التي تُركَبُ.

وقولُه: (**ظُهْرانِهم**) بضمِّ الظاءِ المعجمةِ وإسكانِ الهاءِ، جمعُ: ظهرٍ، وهو المركوبُ[٣].

(**وبخٍ بخٍ**) فيه لُغتانِ: إسكانُ الخاءِ المعجمةِ، وكسرُها مُنوَّنًا، وهي كلمةٌ تُطلَقُ لتفخيمِ[٤] الأمرِ وتعظيمِه في الخبرِ.

وقولُه: (**إلَّا رجاءَ**) بالمدِّ في أكثرِ النُّسخِ، وفي بعضِها مقصورٌ، ومعناه: ما فعلتُه لشيءٍ إلَّا لرجاءِ أنْ أكونَ من أهلِها.

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٧).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٦٤).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٤٥).

(٤) في (ن): «للتفخيم».

وقولُه: (اخترَجَ) أي: أخرَجَ (تَمَراتٍ من قَرَنِه) بقافٍ وراءٍ مفتوحتَين ونونٍ، والمرادُ به: الجَعْبَةُ التي فيها النُّشَّابُ(١)، وفيه دليلٌ على استِحبابِ التَّوريةِ في الحربِ، وألّا يُبيِّنَ الإمامُ جهةَ إغارتِه وإغارةِ سَراياه؛ لئلَّا يشيعَ ذلك فيَحْذَرَهُم العدُوُّ.

٣٧٩ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ لهُ دسمًا». [خ: ٢٠٨] [م: ٣٥٨]

قاله حينَ شربَ لبنًا، ثمَّ دعَا بماءٍ فتَمَضْمَضَ.

* التَّنوينُ في (دَسَمًا) للتَّقليلِ؛ هـو الظَّاهرُ، ومعناه ظاهرٌ، وفيه دليلٌ على استحبابِ المضمضَةِ بالماءِ عن كلِّ ما له دُسُومةٌ، أو يبقَى في الفَمِ منه بقيَّةٌ تَصِلُ إلى باطنِه في الصَّلاةِ، والدَّسَمُ معروفٌ.

٣٨٠ـ (ق): رافعُ بنُ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ لهذِهِ البَهائِمِ أوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ». [خ: ٢٣٥٦] [م: ١٩٦٨]

*قال رافعٌ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا مُلاقُو العدوِّ غدًا وليسَتْ معنا مُدًى، قال: «**اعجَلْ ـ أو: أَرْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك؛ أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ**»، قالَ: وأصابَ نَهْبَ إبلٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ لهذِه الإبلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فإذا غلَبَكُم منها شيءٌ فاصنَعُوا بِهِ هكذَا**».

(أَرِنْ) بفتحِ الهمزةِ وكسـرِ الرَّاءِ وإسـكانِ النُّونِ، ورُوِي: بإسـكانِ الرَّاءِ وكسـرِ النُّـونِ، ورُوِيَ: بإسـكانِ الـرَّاءِ وزيـادةِ يـاءٍ، وهـو الواقعُ في أكثرِ النُّسـخِ، ومعناه:

---

(١) النُّشَّاب: السهام. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٤/ ٢٦٧).

أَسِلِ الدَّمَ، كذا قيلَ، ومعنى: (أَرِنْ) اعْجَلْ، وشكَّ الرَّاوي هل قالَ: (اعْجَلْ) أو (أَرِنْ).

وقولُه: (**وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكُلْ**) وقعَ في النُّسخِ كلِّها كذلك، وفيه محذوفٌ تقديرُه: وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أو معه، وفيه تصريحٌ باشتراطِ إنهارِ الدَّمِ، وذلك يستَلزِمُ القَطْعَ لا محالةَ، وذلك يحصلُ بكلِّ مُحدَّدٍ كالسَّيفِ والسِّكِّينِ والسِّنانِ والحجرِ واللِّيطةِ[1] والزُّجاجِ وغيرِ ذلك، إلَّا الظُّفُرَ والسِّنَّ على ما استثناهُما، متَّصلَينِ كانا أو منفَصِلَينِ على مذهبِ الشافعيِّ[2] رحمَه اللهُ عملًا بالإطلاقِ، خلافًا لأبي حنيفةَ[3] رحمَه اللهُ في المُنفصِلَينِ.

وذُكِرَ في فقهِ قولِه: (**أمَّا السِّنُّ فعظمٌ**) أنَّ معناه: فلا تذبَحُوا به؛ فإنَّه يتنجَّسُ بالدَّمِ، وقد نُهيتُم عن الاستنجاءِ بالعِظامِ؛ لأنَّها زادُ الجنِّ فلا تُنجِّسُوها.

وفي فقهِ قولِه: (**وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحبشَةِ**) أي: فلا تتشبَّهُوا بهم، فقد نُهيتُم عن التَّشبُّهِ بالكفَّارِ وهذا شعارُهم؛ وفيه نظرٌ: أمَّا في الأوَّلِ: فلأنَّ عظمَ الآدميِّ ليسَ كسائرِ العظامِ، فإنَّ الانتفاعَ بأجزاءِ الآدميِّ غيرُ مُباحٍ بخلافِ غيرِه، ولأنَّ كونَ العظمِ زادُ الجنِّ، إمَّا أنْ يكونَ باعتبارِ الأكلِ منه، وذلك في العظمِ اليابسِ البالي مُتعذِّرٌ، وإمَّا باعتبارِ الشَّمِّ كما قيلَ، وذلك مثلُ الأوَّلِ.

وأمَّا في الثَّاني: فلأنَّ التَّشبُّهَ بأهلِ الكتابِ مكروهٌ إذا كانَ لنا بُدٌّ منه، وأمَّا إذا لم يكُنْ بُدٌّ فلا كراهةَ، وعلى هذا ينبغِي أنْ يكونَ الذَّبحُ بالسِّنِّ مكروهًا، والشَّافعيُّ رحمَه اللهُ يجعلُه حرامًا، وإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى ذبحٍ ولم يجدْ مُحدَّدًا يذبحُ به

---

(١) اللِّيطَةُ: قشرة القَصَب. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٤/ ١٢٩).

(٣) انظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٠٢).

ينبغِي أنْ يجوزَ، وليسَ كذلك، والصَّوابُ أنَّ الاستثناءَ باعتبارِ أنَّ السِّنَّ والظُّفُرَ القائمَينِ يقتُلانِ بالثِّقلِ، فيكونُ الذَّبيحُ بهمَا في معنى المُنخنِقةِ، فالمرادُ بالمُستثنَى: السِّنُّ والظُّفرُ القائمانِ كمَا ذهبَ إليه أبو حنيفَةَ وأصحابُه رحمَهم اللهُ.

والأوابد: جمعُ «آبِدَةٍ»، يقالُ: «أبدَتِ الإبِلُ تأبُدُ» بضمِّ الباءِ وكسرِها: إذا نفَرَتْ من الإنسِ وتوَحَّشَتْ[1].

وقولُه: **(فافعَلُوا بهِ هكَذَا)** أي: فإنَّها تَصِيرُ كالصَّيدِ، فجَمِيعُ أجزائِها مَذبحٌ ما دامَتْ مُتوحِّشَةً، فإذا رُميَتْ بسَهمٍ أو أُرسِلَتْ عليها جارحَةٌ فأصابَتْ شيئًا منها فماتَتْ؛ حَلَّ أكلُها بالإجمَاعِ.

٣٨١ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ ماءَ الرَّجلِ غليظٌ أبيَضُ، وماءَ المرأةِ رَقِيقٌ أصفَرُ، فمِنْ أيِّهمَا علا أو سبَقَ يكونُ منهُ الشَّبهُ». [م: ٣١١]

* هذا حديثٌ عظيمُ الشَّأنِ ورَدَ في معناه رواياتٌ بعضُها يُخالِفُ بعضًا في الظَّاهرِ، وأنا أذكرُ منها ما وجَدْتُ منها في النُّسَخِ، ثمَّ أتكَلَّمُ عليه بما يسَّرَ اللهُ:

فمنها ما ورَدَ في روايةٍ: «إذا سبَقَ ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ نزَعَ الولدَ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نزَعَتْ»[2].

وفي روايةٍ: «فمِنْ أيِّهما علا أو سبقَ كانَ منه الشَّبهُ»[3].

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٦٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢٨).

وفي روايةٍ: «وهل يكونُ الشَّبهُ إلَّا من قِبَلِ ذلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجلِ أشبَهَ الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرَّجلِ ماءَها أشبَهَ الولدُ أعمامَه»(١).

وفي روايةٍ: «إذا سبقَ ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ أو علا أشبَهَ الولدُ أعمامَه، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ أو علا أشبَهَ أخوالَه»(٢).

وفي روايةٍ: «فإذا اجتَمَعا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذنِ اللهِ، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرَّجلِ أَنَّثا بإذنِ اللهِ»(٣).

وفي روايةٍ: «إذا سبقَ ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ أذْكَرَا(٤)، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجلِ أَنَّثا»(٥).

أمَّا الرِّوايةُ الأولى: فعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمِعَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ بمَقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ وهو في أرضٍ يختَرِفُ، فأتَى النَّبيَّ عليه السَّلامُ فقالَ: إنِّي سائِلُكَ عن ثلاثٍ لا يعلَمُهنَّ إلَّا نبيٌّ: فما أوَّلُ أشراطِ السَّاعةِ؟ وما أوَّلُ طعامِ أهلِ الجنَّةِ؟ وما ينزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمِّه؟ قالَ: «أخبرَني بهنَّ جبريلُ آنفًا»، قال: جبريلُ؟ قالَ: «نعم»، قالَ: ذاك عدوُّ اليهودِ منَ الملائكةِ، فقرأَ هذه الآيةَ: «﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، أمَّا أوَّلُ أشراطِ السَّاعةِ فنارٌ تحشُرُ النَّاسَ منَ المشرقِ إلى المغربِ، وأمَّا أوَّلُ طعامِ

---

(١) رواه مسلم (٣١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أقف عليه، ومعناها فيما قبلها، وسيأتي تعليق المصنف عليها.

(٣) رواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٤) في (م): «ذكَرا».

(٥) رواه بنحوه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وسيأتي تعليق المصنف عليه.

يأكُلُه أهلُ الجنَّةِ فزيادةُ كبدِ الحوتِ، وإذا سبقَ ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ نزَعَ الولدَ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نزعَتْ»، قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، يا رسولَ الله إنَّ اليهودَ قومٌ بُهُتٌ، وإنَّهم إنْ يَعلَمُوا بإسلامِي قبلَ أنْ تسألَهم بَهَتُوني، فجاءَتِ اليهودُ، فقالَ: «أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ فيكم؟» قالوا: خيرُنا وابنُ خيرِنا، وسيِّدُنا وابنُ سيِّدِنا، قال: «أفرأيْتُم إنْ أسلَمَ عبدُ اللهِ» فقالوا: أعاذَه اللهُ من ذلك، فخرَجَ عبدُاللهِ فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، فقالُوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا وانتَقَصُوه، فقالَ: هذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله.

وأمَّا الثانيةُ: فعنه رضيَ اللهُ عنه قال: إنَّ أمَّ سُليمٍ حدَّثَته أنَّها سألَتِ النَّبيَّ عليه السَّلامُ عن المرأةِ ترَى في منامِها ما يرَى الرَّجلُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَتِ المرأةُ ذلك فلْتَغتسِلْ»، فقالتْ أمُّ سُلَيمٍ: واستَحَيْتُ[1] من ذلك[2]، وقالَتْ: وهل يكونُ هذا؟ فقالَ نبيُّ اللهِ عليه السَّلام: «نعم، ومِنْ أين يكونُ الشَّبهُ؟ إنَّ ماءَ الرَّجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمِن أيِّهما علا أو سبَقَ يكونُ منه الشَّبهُ». أخرجَه مسلمٌ.

وأمَّا الثَّالثةُ: فقد أخرجَه مسلمٌ في طريقٍ آخرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ امرأةً قالَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ: هل تغتَسِلُ المرأةُ إذا احتلمَتْ فانصرَفَ الماءُ؟ فقالَ: «نعم»، فقالَتْ لها عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: تَرِبَتْ يداكِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعِيها، وهل يكونُ الشَّبهُ إلَّا مِنْ قِبَلِ ذلك، إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبَهَ الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرَّجلِ ماءَها أشبَهَ الولدُ أعمامَه».

---

(١) في (ن) و(م): «واستحت».

(٢) في (ن) و(ص) زيادة: «أم سليم».

وأمَّا الرَّابعةُ: فقد ذكرَه القاضِي أبو بكرٍ في «شرحِ الموَطَّأ»(١).

وأمَّا الخامسةُ: فقد أخرَجه مسلمٌ عن ثوبانَ قال: كنتُ قائمًا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءَ حَبرٌ من أحبارِ اليهودِ فقالَ: السَّلامُ عليكَ يا محمَّدُ، فدفَعتُه دفعةً كادَ يُصرَعُ منها، فقال: لِـمَ تدفَعُني؟ فقُلتُ: أَلَا تقولُ: يا رسولَ الله؟ فقالَ اليهوديُّ: إنَّما ندعُوه باسمِه الذي سمَّاه به أهلُه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اسمِي محمَّدٌ الذي سمَّاني به أهلِي»، فقال اليهوديُّ: جئتُ أسألُكَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أينفَعُكَ شيءٌ إنْ حدَّثْتُكَ؟»، قالَ: أسمَعُ بأُذُني، فنكَتَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ بعُودٍ معه، فقالَ: «سَلْ»، فقالَ اليهوديُّ: أين تكونُ النَّاسُ يومَ تُبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمواتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هم في الظُّلْمةِ دونَ الحَشرِ»، قالَ: فمَنْ أوَّلُ النَّاسِ إجازةً يومَ القيامةِ؟ قالَ: «فقراءُ المهاجرين»، قالَ اليهوديُّ: فما تُحفَتُهم حينَ يدخلُون الجنَّةَ؟ قالَ: «زيادةُ كبدِ النُّونِ»، قالَ: فما غداؤُهم على أثَرِها؟ قالَ: «يُنحَرُ لهم ثورُ الجنَّةِ الذي كانَ يأكلُ من أطرافِها»، قالَ: فما شرابُهم عليهم؟ قالَ: «مِنْ عينٍ فيها تسمَّى سَلْسَبيلًا»، قالَ: صدقْتَ، قالَ: وجئْتُ أسألُكَ عن شيءٍ لا يعلَمُه أحدٌ من أهلِ الأرضِ إلَّا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلانِ، قالَ: «أينفَعُكَ إنْ حدَّثتُكَ؟» قال: أسمَعُ بأُذُني، قالَ: جِئْتُ أسألُكَ عن الولدِ، قالَ: «ماءُ الرَّجلِ أبيضُ وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا فعَلا مَنِيُّ الرَّجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذنِ اللهِ، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرَّجلِ آنَثا بإذنِ اللهِ تعالى»، فقالَ اليهوديُّ: لقد صدَقْتَ، وإنَّك لَنبيٌّ، ثمَّ انصرَفَ يذهَبُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد سألَني هذا عن الَّذي سألَني عنه وما لي عِلمٌ بشيءٍ منه حتَّى أتانِي اللهُ به».

وأمَّا السَّادسةُ: فقد ذكَره أيضًا القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في «شرحِ المُوطَّأ»(٢).

---

(١) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر ابن العربي (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

هذا بيانُ الرِّواياتِ، وهي كما ترَى صعبةُ المأخَذِ في أمرِ الولدِ، فإنَّ بعضَها يدُلُّ على أنَّ الذُّكورةَ والأُنوثةَ بسببِ سَبْقِ الماءِ كما في السَّادسةِ، وبعضَها يدلُّ على أنَّهما بسببِ العُلُوِّ كما في الخامسَةِ، وبعضَها يدلُّ على أنَّ الشَّبهَ بالأعمامِ والأخوالِ إمَّا بالسَّبقِ وإمَّا بالعُلُوِّ كما في الرَّابعةِ، وبعضَها يدلُّ على أنَّه بالعُلُوِّ كما في الثَّالثةِ، وبعضَها مُطلَقٌ عن ذلك كالثَّانيةِ والأُولى، فوفَّقَ القاضي أبو بكرٍ وقالَ: الجمعُ بيِّنٌ، وذلك أنَّ للماءَين أربعةُ أحوالٍ:

الأوَّلُ: أن يخرُجَ ماءُ الرَّجلِ أوَّلًا.

الثَّاني: أن يخرُجَ ماءُ المرأةِ أوَّلًا.

الثَّالثُ: أن يخرُجَ ماءُ الرَّجلِ أوَّلًا ويكونَ أكثرَ.

الرَّابع: أن يخرجَ ماءُ المرأةِ أوَّلًا ويكونَ أكثرَ.

ويتمُّ التَّقسيمُ بأنْ يخرُجَ ماءُ الرَّجلِ أوَّلًا ثمَّ يخرُجَ ماءُ المرأةِ بعدَه فيكونَ أكثرَ، أو بالعكسِ من ذلك، فيتركَّبُ على هذه الوُجوهِ التي أشارَ إليه النَّبيُّ عليه السَّلامُ، ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبهُ، فإذا خرجَ ماءُ الرَّجلِ أوَّلًا وعلا وكان أكثرَ جاءَ الولدُ ذكرًا بحُكمِ السَّبقِ وأشبَهَ أعمامَه بحُكمِ الغَلَبةِ والكَثْرةِ، وإنْ خرَجَ ماءُ المرأةِ أوَّلًا وكان أكثرَ من ماءِ الرَّجلِ وعلاه[1] جاءَ الولدُ أُنثَى بحُكمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ، وأشبَهَ الولدُ أخوالَه بحُكمِ الغَلَبةِ والكَثْرةِ.

وإنْ خرَجَ ماءُ الرَّجلِ أوَّلًا لكنْ لمَّا خرَجَ ماءُ المرأةِ بعدَه كانَ أكثرَ وعلا كان الولدُ ذكرًا بحُكمِ السَّبْقِ وأشبَهَ أخوالَه بحُكمِ غلبةِ ماءِ المرأةِ وكثْرتِه، وإنْ سبَقَ ماءُ المرأةِ لكنْ لمَّا خرَجَ ماءُ الرَّجلِ كانَ أعلَى من ماءِ المرأةِ وأكثرَ كان

---

(١) في (أ): «أو علاه».

الولـدُ أنثى بحُكمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ، وأشـبَهَ أعمامَـه بحكمِ غَلَبةِ مـاءِ الرَّجلِ وكثرتِه.

وبانتظامِ هذه الأقسامِ يرتفعُ التَّعارُضُ بينَ الأحاديثِ؛ **وفيه نظرٌ**:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ المرادَ بالعُلُوِّ إنْ كانَ الغلبةَ والكثرةَ الحاصلَتَين بسببِ كثرةِ السَّبقِ فقولُه في التَّقسيمِ: **(وعلا)** بعد ذِكْرِ الكثرةِ مُلبِسٌ لا حاجةَ إلى ذكرِه، وإنْ كانَ المرادُ غيرَ ذلك فليس في الأحاديثِ كما رأيتَ ما يدُلُّ على الغَلَبةِ والكثرةِ، على أنَّ معنى: **(علا)** في الحديثِ باقٍ على خَفائِه، فليس الحُكمُ بصرفِه إلى الشَّبَهِ أو غيرِه صحيحًا؛ لأنَّ الحُكمَ به أو عليه فرعُ تصوُّرِه.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ كلامَه يُصرِّحُ بأنَّ الذُّكورةَ تستَنِدُ إلى السَّبقِ وكذلك الأُنوثةُ، والشَّبَهُ يستندُ إلى العُلوِّ، وليس ذلك بظاهرٍ؛ وذلك لأنَّ الرِّوايةَ الخامسةَ تدُلُّ على أنَّ الذُّكورةَ والأُنوثةَ بالعُلوِّ، والثَّالثةَ والرَّابعةَ يدُلَّانِ على أنَّ الشَّبهَ يستَنِدُ إلى السَّبقِ أو العُلوِّ، فالإشكالُ باقٍ كما كانَ.

واعلَمْ أنَّ الكلامَ في معنى هذه الأحاديثِ ذو خَطبٍ جسيمٍ وخطرٍ عظيمٍ؛ لأنَّه ينزِعُ إلى نوعٍ من معرفةِ ما في الأرحامِ، ولولا تأليفُ مثلِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، وإلحاحُ أحبارِ اليهودِ لربَّما لـم يَتَصدَّ نبيُّ اللهِ ﷺ لبيانِه إلى هذا المقدارِ.

ولو قيلَ: المرادُ بالعُلوِّ: السَّبقُ؛ كما ذكرَه بعضُ العلماءِ رحمَهم اللهُ، وكلمةُ: (أو) وقعَتْ من الرَّاوي شكًّا منه، وتكونُ الأحاديثُ كلُّها دالَّةً على بيانِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ لا غيرُ.

وقولُه: **(أشبهَ الولدُ أعمامَه)** يُرادُ به نسبةُ الذُّكورةِ، و**(أشبهَ أخوالَه)** نسبةُ الأنوثَةِ.

وقولُه: **(كانَ الشَّبه)** يُرادُ به الذُّكورةُ والأُنوثةُ، ولـم يكُنْ لـها دلالةٌ على الشَّبهِ في غيرِ الذُّكورةِ والأنوثَةِ لعلَّه يندفِعُ، وفيه منَ التَّمحُّلِ ما ترَى. واللهُ أعلَمُ.

٣٨٢ـ (ق): أَبُو مُوسَى رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مثلَ مَا بعثَني اللهُ بهِ منَ الهُدَى والعلمِ كمثَلِ غَيثٍ أصَابَ أرضًا، فكانَتْ منهَا طائفةٌ طيِّبةٌ قبلَتِ الماءَ، وأنبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانَتْ منهَا أجَادِبُ[١] أمسكَتِ الماءَ، فنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ، فشَرِبُوا منها وسقَوْا وزَرَعُوا، وأصَابَ طائفَةً منهَا أُخرَى، إنَّما هيَ قِيْعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً، فذلِكَ مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ بما بعثَني به، فعلِمَ وعلَّمَ، ومَثَلُ مَن لم يرفَعْ بذلكَ رأسًا ولم يَقْبَلْ هُدى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ». [خ: ٧٩] [م: ٢٢٨٢]

***الغيثُ**: المطرُ، والمرادُ **بالطَّائفةِ**: ههنا: النَّاحيةُ والجانبُ، ومعنى قَبولِ الماءِ: أَخْذُها إيَّاه.

والكَلأُ: بفتحِ الكافِ ثمَّ همزةٍ مقصورةٌ، يقعُ على الحشيشِ الرَّطْبِ واليابسِ، وكذلك العُشبُ[٢].

والأجادِبُ ـ بالجيمِ والدَّالِ المهمَلةِ ـ: هي الأرضُ التي لا تُنْبِتُ الكلأ[٣].

والقِيعانُ ـ بكسرِ القافِ ـ جمعُ: «قاعٍ»، وهي الأرضُ المُستَويةُ، وقيلَ: المَلْساءُ، وقيلَ: التي لا نباتَ فيها[٤]، وهو المرادُ بقولِه عليه السَّلامُ: **(لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كلأً)**.

والفقهُ: في اللُّغةِ: الفهمُ، يُقالُ: فَقِهَ يفقَهُ فَقَهًا، كفَرِحَ يفرَحُ فَرَحًا، وقيلَ المصدرُ: فِقْهًا ـ بسكونِ القافِ ـ، قالَ صاحبُ «العين»: الفِقْهُ الشَّرعيُّ يُقالُ

---

(١) قال في هامش (ص): «الأجادب: صلاب الأرض الَّتي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٧٦٩).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٢/ ١٠٣).

منـه: فَقُـهَ ـ بضمِّ القـافِ ـ[1]، وقالَ ابنُ دُريـدٍ: بكسـرِها كالأوَّلِ[2]، والحديثُ رُوِيَ بالوجهَيـن، والمشـهورُ الضَّمُّ.

وقولُه: (طيِّبَةٌ) في نسخةِ «مُسلمٍ»، وفي «البخاريِّ»: «نَقِيَّةٌ» بنونٍ مفتوحةٍ، وقافٍ مكسورةٍ، وياءٍ مُثنَّاةٍ من تحتُ مشدَّدةٍ، وهو بمعنى: طيِّبة.

قولُه: (وسَقَوا) قيلَ: سَقى وأسقَى بمعنًى، وقيلَ: سقَاه: ناوَلَه ليشرَبَ، وأسقاهُ: جعلَ له سُقْيا.

وقولُه: (وزَرَعُوا) نسخةُ «البخاريِّ»، وفي «مُسلمٍ»: «ورَعَوا» منَ الرَّعْيِ.

ومعنَى الحديثِ: تمثيلُ مَنِ انتفَعَ بالهدى الذي أُرسِلَ به رسولُنا محمَّدٌ ﷺ ونفَعَ غيرَه، ومَنْ لـم يكُنْ كذلك.

قيلَ: **إنَّ الأرضَ ثلاثةُ أنواعٍ:**

نوعٌ منها: ينتَفِعُ بالمطرِ فيَحيَا بعدَ أنْ كانَ ميتًا، ويُنبِتُ الكلأَ فينتفِعُ النَّاسُ والدَّوابُّ بالشُّربِ والزَّرعِ والرَّعْيِ، وذلك مثلُ رجلٍ بلَغَه الهدَى والعلمُ فحفِظَه بقلبِه وعلَّمَه غيرَه وعمِلَ به فانتفَعَ ونفَعَ غيرَه.

ونوعٌ منها: لا يقبلُ الإنباتَ لكنَّه يُمسِكُ الماءَ لغيرِه، فينتفِعُ به النَّاسُ والدَّوابُّ، فهو كمَنْ حفِظَ العلمَ وليس له قوَّةُ إفهامِ ما فيه، ولا قوَّةُ استِنباطِ الأحكامِ، فهو يحفَظُ لِأَنْ ينتَفِعَ به غيرُه بالاستنباطِ والعملِ وغيرِهما.

ونوعٌ منها: لا يُمسِكُ ماءً فينتَفِعُ به غيرُها ولا تُنبِتُ كلأً، وهذا كالذي أعرَضَ عمَّا جاءَ به رسولُ اللهِ ﷺ فخسِرَ الدُّنيا والآخرةَ.

---

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٦٨).

فإنْ قيلَ: المفهومُ من ظاهرِ الحديثِ طائفتانِ، بدليلِ ذِكْرِ (**أصابَ**) مرَّتَينِ، وبدليلِ قولِه: (**فذلكَ مثَلُ مَنْ فَقُهَ في دينِ اللهِ ونفَعَهُ اللهُ بمَا بعثَني بهِ، فعَلِمَ وعلَّمَ، ومثَلُ مَنْ لـم يرفَعْ...**) إلى آخرِه، فإنَّ فيه ذِكرَ مَثَلِ طائفتَينِ لا غيرُ.

فالجوابُ: أنَّه في الظَّاهرِ كذلك، لكنَّ قولَه: (**فعلِمَ**) إشارةٌ إلى طائفةٍ، وهو كالذي يُمسِكُ ولا يُنبِتُ.

وقولُه: (**علَّمَ**) إشارةٌ إلى طائفةٍ أُخرَى، وهو كالَّذي يُنبِتُ.

٣٨٣ـ (ق): **أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مثَلِي ومثَلَ الأنبياءِ مِن قبلِي كمَثَلِ رجُلٍ بنَى بُنيانًا فأَحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إلَّا مَوضِعَ لَبِنَةٍ من زاويَةٍ من زوايَاهُ، فجعَلَ النَّاسُ يطُوفُونَ بهِ ويَعْجَبُونَ لهُ، ويقولُونَ: هلَّا وُضِعَتْ هذِهِ اللَّبِنَةُ، فأنَا اللَّبِنةُ وأنَا خَاتَمُ النَّبيِّين»**. [خ: ٣٣٤٢] [م: ٢٢٨٦].

* **المَثَل**: في أصلِ كلامِهم بمعنى: المِثْلِ، وهو النَّظيرُ، يُقالُ: مِثْلٌ ومَثَلٌ ومثيلٌ، كما يقالُ: شِبْهٌ وشَبَهٌ وشبيهٌ، ثمَّ قيلَ للقولِ السَّائرِ المُمثَّلِ مَضرِبُه بمورِدِه: (مَثَلٌ)، ولِضَرْبِ المثلِ شأنٌ في إبرازِ خبيئاتِ المعاني، ورفعِ الأستارِ عن الحقائقِ ليسَ بالخفِيِّ، فإنَّ الأمثالَ تُرِي المتخيَّلَ في صُورةِ المحقَّقِ، والمتَوهَّمَ في معرِضِ المتيقَّنِ، والغائبَ كأنَّه مُشاهَدٌ، ولا يُضرَبُ مَثَلٌ إلَّا قولٌ فيه غرابةٌ.

و(**البنيانُ**) هو الحائطُ، وسُمِّيَتْ زاويةُ البيتِ زاويةً للاجتمَاعِ، يقالُ: زُوِيَ المالُ: إذا جُمِعَ[1].

و(**هلَّا**) كلمةُ تحضيضٍ تُفيدُ التَّنديمَ إذا دخلَتِ الماضيَ، والألفُ واللَّامُ في

---

(١) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٣٠٩).

(الأنبياءِ) لاستغراقِ الجنسِ، و(مِنْ) للبيانِ؛ أي: مَثَلُ الأنبياءِ الذين هم قَبلِي، فكانَ مع مَدْخولِه صفةً للأنبياءِ.

وقولُه: **(كمثَلِ رجلٍ)** أي: كمَثَلِ بُنيانِ رجلٍ؛ لأنَّ التَّشبيهَ في المبنيِّ لا في الباني، وهو خبرُ **(إنَّ)**.

وقولُه: **(إلَّا مَوضِعَ لبنَةٍ)** استثناءٌ من قولِه: **(بُنيانًا)**.

وقولُه: **(فأنَا اللَّبِنةُ)** يجوزُ أنْ يكونَ جزاءً لشرطٍ محذوفٍ؛ يعني: إذا كانَ كذلك فأنَا اللَّبِنةُ، فيكونُ خاتَمَ النَّبيِّين؛ إذ لا شيءَ بعد الكمالِ.

وفي الكلامِ تشبيهُ مُركَّبٍ عقليٍّ بمُركَّبٍ عقلِيٍّ، ووجهُ الشَّبهِ عقليٌّ مُنتَزَعٌ من عدَّةِ أمورٍ، والغرضُ من الشَّبهِ عائدٌ إلى المشبَّهِ، كأنَّه لـمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] استغرَبَ المُعانِدُون سدَّ بابٍ مفتوحٍ من لَدُنْ آدمَ عليه السَّلامُ إلى يومِهم، فشبَّهَ أمرَ النُّبوَّةِ بالبُنيانِ إشارةً إلى أنَّ فائدةَ بعثةِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ تكميلُ مصالحِ العبادِ بالإحاطَةِ بالأوضَاعِ الشَّرعيَّةِ، وتـمَّتِ الإحاطةُ به عليه السَّلامُ تـمامَ البُنيانِ باللَّبنةِ، وتقويةً لشأنِه، وزيادةَ تقريرٍ له في نفوسِهم، فكانَ معنى الحديثِ بلوغَ الكمَالاتِ الإنسانيَّةِ إلى غايتِها، وفيه كلامٌ مِنْ أوجهٍ:

الأوَّلُ: إنَّ مَثَلَ الأنبياءِ ومثَلَه عليهم السَّلامُ لمَّا كانَ من حيثُ المجموعُ مُشبَّهًا بمثلِ بُنيانِ رجلٍ كانت النُّبوَّةُ من حيثُ هي أمرًا واحدًا تُوَزَّعُ على أشخاصٍ فكيف يُتَصوَّرُ الختميَّةُ؟

الثَّاني: إنَّه صحَّ عنه عليه السَّلامُ قولُه: «كنتُ نبيًّا وآدمُ بينَ الماءِ والطِّين»(١)،

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ، انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: ١٧٢).

وروى الترمذي (٣٦٠٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فأمَّا إنْ كانَ ذلك بكمَالِ النُّبوَّةِ أو بما دونَه لا سبيلَ إلى الثَّاني؛ لكونِه خارجًا مخرجَ التَّمدُّحِ وذلك يُنافيهِ، فتعيَّنَ الأوَّلُ، وحينئذٍ كيف يُتصوَّرُ أنْ يكونَ مثلَ اللَّبنةِ؟!

الثَّالثُ: ما وجهُ قولِه عليه السَّلامُ: «لو كانَ موسَى حيًّا ما وَسِعَه إلَّا اتِّباعِي»(١)، واحتياجُ البنيانِ إليه كاحتياجِه إلى محمَّدٍ عليه السَّلامُ؟

الرَّابعُ: إنَّ المؤمنَ به مُستَغْنٍ عن هذا التَّشبيه؛ لتقرُّرِ ذلك في نفسِه بمُجرَّدِ سماعِه منه عليه السَّلامُ، والمُعانِدُ يُنكرُه كما أنكرَ النَّصَّ القرآنيَّ.

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّه لا مُنافاةَ بين توزُّعِها على أشخاصٍ وبين كونِه خاتمًا من حيثُ إنَّ كمالَها بعدَه لا يحتاجُ إلى شخصٍ آخرَ، كما أنَّ البُنيانَ بعدَ اللَّبنةِ كذلك.

وعن الثَّاني: أنَّه كان نبيًّا قبلَ نشأتِه العُنصريَّةِ بنبوَّةٍ كاملةٍ مُحيطةٍ بجميعِ الشَّرائعِ التي تتعلَّقُ بها مصالحُ العبادِ، فأظهرَ اللهُ تعالى وتقدَّسَ بحكمتِه منها بإمدادِ كلِّ نبيٍّ ورسولٍ في زمانِ نبوَّتِه ورسالتِه ما يليقُ بأهلِه، حتى إذا حانَ ظُهورُ نشأتِهِ العنصريَّةِ لـم يبقَ منها إلَّا ما نسبتُه إليها نسبةُ اللَّبنةِ إلى البُنيانِ، فكانَ كاللَّبنةِ من ذلك الوجهِ، ثمَّ أثبتَ منها ما كانَ لائقًا بأهلِ زمانِ نشأتِه العنصريَّةِ ونسَخَ غيرَه.

وعن الثَّالثِ: أنَّ وجهَ ذلك الوفاءُ بالميثاقِ الذي يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ﴾ [آل عمران: ٨١] **الآيَةَ**، على أحدِ الوجوهِ، فإنَّ اللهَ تعالى أعلمَ الأنبياءَ عليهم السَّلامُ بمنزلةِ محمَّدٍ ﷺ عندَه بأنَّ له كمالَ النُّبوَّة في القضاءِ وتمامَها، وفي القدرِ أيضًا لا تكميلَ(٢) إلَّا به، وأخذَ عليهم

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٦٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣١٢) (٢٦٤٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٣٥)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٣٢٨) (٤٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٤٧) (١٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في (ب) و(أ): «تكمل».

الميثاقَ فما أمكنَ أحدًا منهم بعدَ ذلك إلَّا اتِّباعُه لو كانَ حيًّا، ألَا ترى إلى أمرِ عيسَى عليه السَّلام حين ينزِلُ من السَّماءِ فإنَّه شاهدُ صدْقٍ على ذلك.

وعن الرَّابعِ: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام لـمَّا ادَّعَى النُّبوَّةَ أثبتَها بالمُعجزاتِ الباهِراتِ، وثبتَ بذلك صِدْقُه عليه السَّلامُ في كلِّ ما يُخبرُ عنه، ومن ذلك إخبارُه عن كونِه خاتَمَ النَّبيِّين، فالعِنادُ بعدَ ذلك يستلزمُ أحدَ الصَّغارَينِ الدَّنيَّةِ والقتلِ، وذكرَ بعضُ الأذكياءِ دليلًا عقليًّا على كونِه عليه السَّلامُ خاتمَ الأنبياءِ، ونقلنَاه في كتابِنَا المُسمَّى بـ: «المقصدِ في علمِ الكلامِ»(١).

٣٨٤ـ (ق): أَبو مُوسَى رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مَثَلِي ومثَلَ مَا بعثَني اللهُ به كمَثَلِ رجلٍ أتَى قومًا، فقالَ: يا قومِ، إنِّي رأيتُ الجيشَ بعينيَّ، وإنِّي أنا النَّذيرُ العُرْيانُ، فالنَّجاءَ، فأطاعَهُ طائفَةٌ مِن قومِهِ فأَدْلَجُوا، فانطلَقُوا على مَهْلِهِم، وكذَّبَتْ طائفَةٌ منهُم، فأصبَحُوا مكانَهُم، فصَبَّحَهُمُ الجيشُ فأهلكَهُمْ واجْتاحَهُم، فذلكَ مثَلُ مَن أطاعَنِي واتَّبَعَ مَا جِئْتُ بهِ، ومَثَلُ مَن عصَانِي وكذَّبَ بمَا جِئْتُ بهِ منَ الحقِّ». [خ: ٦١١٧] [م: ٢٢٨٣]

*الكلامُ في المَثَلِ: قد تقدَّمَ(٢).

و(**النَّذيرُ العُرْيانُ**) مَثَلٌ يُضربُ لشدَّةِ الأمرِ ودُنُوِّ المحذورِ وبراءةِ المُحذِّرِ عن التُّهمةِ، وأصلُه: أنَّ الرَّبيئةَ إذا رأى العدوَّ هجمَتْ على قومِه وخَشِيَ لُحوقَهم تجرَّدَ عن ثيابِهِ، وجعلَه على رأسِ خشبةٍ، ولوَّحَ بها وصاحَ ليأخذُوا حِذرَهم قبلَ لحوقِهم؛

---

(١) الكتاب لم يطبع بعد، وفي مكتبة آية صوفيا نسخة رقم: (١٣٨٤) ورقة: (٢٤٧ ـ ٢٥٨) بخطّ المؤلّف. «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٥/ ٣٢٢٤).

(٢) تقدم برقم: (٣٨٣).

لكونِ ذلك أَبْيَنَ للنَّاظرِ وأعرَفَ وأسمَعَ لنبَئِهم، وربَّما يكونُ بينَه وبينَ القومِ مُواضَعةٌ على ذلك.

و(النَّجاءُ) ممدودًا ومقصورًا: الإسراعُ، وهـو منصوبٌ على المصدرِ؛ أي: انجُوا النَّجاءَ، أو على الإغراءِ، وهو الأظهرُ.

و(أَدْلَجوا) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الدَّالِ؛ أي: سارُوا في أوَّلِ اللَّيلِ، والاسمُ: الدَّلجةُ ـ بفتحِ الدَّالِ ـ فإنْ سِيرَ في آخرِ الليلِ، يُقالُ: ادَّلَجَ ـ بتشديدِ الدَّالِ ـ والاسمُ: الدُّلجةُ، بضمِّ الدَّالِ[١].

وفي عامَّةِ «نُسخِ مسلمٍ»: «مُهلتُهم» بضمِّ الميمِ وبالتَّاء، ورَوَى بعضُهم: بفتحِ الميمِ بلا تاءٍ، والمرادُ به: الهِيْنةُ والسُّكونُ، ومعنى: (اجتاحَهم) استأصَلَهم بالهلاكِ.

وقولُه: (إنَّ مَثَلِي ومثَلَ مَا بعثَنِي اللهُ به) اسم (إنَّ)، وقولُه: (كمثَلِ رجلٍ) خبرُه، وهو من قَبيلِ: «إنَّ زيدًا وعمرًا قائمان»، لا من قبيلِ: «إنَّ زيدًا وعمرًا قائمٌ».

وهو تشبيهُ مركَّبٍ عقليٍّ بمثلِه، ووجهُ الشَّبَه مُركَّبٌ مُنتَزَعٌ من عدَّة أمورٍ، وهو النَّجاةُ بالنَّجاءِ عن المُهلكَاتِ لمَنْ أطاعَ واتَّبَعَه، والهلاكُ بالعصيانِ وتكذِيبِ الحقِّ.

وقولُه: (مِنَ الحقِّ) مُتعلِّقٌ بكلِّ واحدٍ من قولِه: (ما جِئْتُ به)، فكانَ من بابِ التَّنازُعِ[٢]، ولعلَّه عليه السَّلامُ اختارَ هذا الأسلوبَ تفظيعًا لحالِهم وبيانًا لقُبحِ فعالِهم، فإنَّ في ذِكْرِ الحقِّ في حيِّزِ التَّكذيبِ تسجيلًا عليهم بأنَّ تكذيبَهم صادَفَ الحقَّ الذي لا يَسُوغُ تكذيبُه أصلًا.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٦٤١).

٣٨٥ـ (ق): حذيفَةُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ معهُ ماءً ونارًا، فنارُهُ ماءٌ بارِدٌ، وماؤُهُ نارٌ». [خ: ٦٧١١] [م: ٢٩٣٤]

*المذكورُ في الكتابِ روايةُ مسلمٍ، وللبخاريِّ ما رَوَى حذيفةُ عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «**إنَّ الدَّجَّالَ يخرُجُ وإنَّ معه ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يراه النَّاسُ ماءً فنارٌ تحرِقُ، وأمَّا الذي يراه النَّاسُ نارًا فماءٌ بارِدٌ عَذْبٌ، فمَنْ أدرَكَ ذلك منكم فلْيَقَعْ في الذي يراهُ نارًا، فإنَّه سيجِدُه ماءً**». الحديث.

فيه حجَّةٌ لمذهبِ أهلِ الحقِّ في صحَّةِ وُجودِ الدَّجَّالِ، وأنَّه شخصٌ بعينِه ابتَلَى اللهُ به عبادَه، وأَقْدَرَه على أشياءَ من ظُهورِ زهرةِ الدُّنيا والخِصْبِ، وأنَّ معه جنَّةً ونارًا، وأنَّ كنوزَ الأرضِ تتبعُه، وأنَّه يقتلُ رجلًا ثمَّ يُحْيِيه، وأنَّه يأمرُ السَّماءَ فتُمطِرُ، والأرضَ فتُنْبِتُ، ثمَّ إنَّ عيسى عليه السَّلامُ يقتُلُه؛ هذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ منَ الفُقهاءِ والمحدِّثين والنُّظَّارِ.

وقالَتِ الجهميَّةُ والخوارجُ وبعضُ المعتزلةِ: إنَّ الذي يفعَلُه مخارِقُ وخيالاتٌ لا حقيقةَ لـها؛ لأنَّه لو كانَ حقًّا لَالتبَسَ بالنَّبيِّ، فيرتفعُ الوُثوقُ بالأنبياءِ(١).

قُلنـا: المُلازمـةُ ممنوعـةٌ، فإنَّـه لـم يـدَّعِ النُّبـوَّةَ ليكـونَ ذلك مُعجـزةً لـه، وإنَّما يدَّعِـي الأُلُوهيَّـةَ، ودلائـلُ الحـدوثِ فيـه من نقـصِ صُورتِـه بالعَـوَرِ، وكتابـةِ الكفرِ بيـن عينَيـهِ تُكذِّبُـه، فـلا يغترُّ بـه إلَّا رَعـاعُ النَّاسِ لشـدَّةِ الفَاقـةِ أو تقيَّـةً مِـن أذاهُ؛ لأنَّ فتنتَـه عظيمَـةٌ تدهَـشُ الألبابَ، معَ سُـرعةِ مـرورِه فـي الأرضِ لا يمكـثُ حتـى يتأمَّلَ الضُّعفـاءُ حالَـه، ولهـذا حـذَّرَ الأنبيـاءُ عليهم السَّـلامُ من فتنتِـه، ونبَّهُوا علـى نقصِه،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠٥).

وأمَّا أهلُ التَّوفيقِ فلا يغترُّون به، ولا ينخدِعُون بما معه، ولهذا يقولُ الذي يقتلُه ثمَّ يُحْيِيه: «ما ازدَدْتُ فيك إلَّا بصيرةً»[١].

٣٨٦ ـ (ق): أبو شُرَيحٍ الخُزاعِيُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مكَّةَ حرَّمَهَا اللهُ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْفِكَ بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بهَا شجَرَةً، فإنْ أحَدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللهِ فقولُوا[٢]: إنَّ اللهَ قد أَذِنَ لرسُولِهِ ولم يأْذَنْ لكُمْ، وإنَّما أَذِنَ لي فيهَا ساعَةً مِن نهارٍ، ثمَّ عادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ». [خ: ١٠٤][م: ١٣٥٤]

* (**أبو شُرَيحٍ**) بشينٍ مُعجَمةٍ مضمومةٍ وراءٍ مفتوحةٍ وياءٍ مُثنَّاةٍ من تحتُ، هو: خُوَيلِدُ بنُ عَمرٍو، وقيلَ: عَمرُو بنُ خُوَيلِدٍ الخزاعيُّ، ويُقالُ: الكعبيُّ، ويُقالُ: العدَوِيُّ[٣]، رَوَى هذا على ما نقلَ في الكتابِ، وله روايةٌ أُخرَى: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ»[٤].

قولُه: (**حرَّمهَا اللهُ، ولم يحرِّمْها النَّاسُ**) قيلَ: معناه أنَّ تحريمَها لم يكُنْ منَ النَّاسِ باجتهادٍ شرعيٍّ، بل كانَ منَ اللهِ تعالى بأمرٍ سماويٍّ، فإذا كانَ كذلك فلا يحِلُّ... إلى آخرِه.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: أنَّ مكّةَ حرَّمَها اللهُ والنَّاسُ لم يُحرِّموها، بل يتجاسَرُون

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٨).

(٢) في (أ) زيادة: «له».

(٣) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ٧٣٩).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧).

بالإقدامِ على القتلِ وغيرِه، ويكونُ تعريضًا لهم بالتَّمادِي في الغَفْلةِ وتوبيخًا على تحليلِ ما حرَّمَ اللهُ.

وقولُه: (فلا يحلُّ لامرئٍ) أي: إذا علِمَ أنَّ الحُرمةَ بتحريمِ اللهِ فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دمًا.

وفي قولِه: (لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ) دونَ أنْ يقولَ: (فلا يحلُّ لأحدٍ) تعريضٌ بأنَّ المُحلِّلَ لِما حرَّمَ اللهُ ليس بمُؤمنٍ.

وقولُه: (ولا يَعْضِدُ) بالرَّفعِ ابتداءُ كلامٍ، وفاعلُه: (امرُؤٌ)، وعطفُه على: (لا يحلُّ) بأنْ يكونَ تقديرُه: إنَّ مكَّةَ حرَّمَها اللهُ فلا يعضِدُ بها امرؤٌ شجرةً: جائزٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ منصوبًا و(لا) زائدةً، وتقديرُه: وأنْ يعضِدَ بها شجرةً، **والعَضْدُ**: هو القَطْعُ[1].

وقولُه: (فإنْ أحَدٌ ترخَّصَ) أي: فإنْ ترخَّصَ أحدٌ ترخَّصَ، وجَبَ حذفُه لئلَّا يجتمِعَ المفسِّرُ والمفسَّرُ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] على ما عُرِفَ في موضعِه، ومعناه: إنْ قالَ أحدٌ بأنَّ تركَ القتالِ عزيمةٌ، والقتالَ رخصَةٌ يُتعاطَى عند الحاجةِ؛ مُستدلًّا بقتالِ رسولِ اللهِ فيها، فقولُوا له: ليس الأمرُ كذلك، فإنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه ولم يأْذَنْ لكم، وإنَّه[2] أذِنَ له فيها ساعةً من نهارٍ؛ يعني: في إراقةِ دمٍ كان مُباحًا خارجَ الحرمِ، والحرمَةُ كانت للحرَمِ لا في إراقةِ دمٍ مُحرَّمِ الإراقةِ، فكان الحرَمُ في حقِّه ﷺ في تلك السَّاعةِ بمنزلةِ الحِلِّ، ثمَّ عادَتْ حُرمَتُها كما كانت.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢١١).

(٢) في (أ): «وإنما».

وإنَّما قال: (فإنْ أحَدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللهِ) ولم يقُلْ: لقتالي؛ بيانًا لاستِظهارِ المترَخِّصِ[١] بأنَّ الرَّسولَ المُبلِّغَ للشَّرائعِ إذا فعَلَ ذلك كانَ دليلًا على جوازِ التَّرَخُّصِ، وإنَّما التَفَتَ ثانيًا بقولِه: (وإنَّما أَذِنَ لي) ولم يقلْ: «أُذِنَ له»؛ بيانًا لاختصاصِه بذلك بالإضافةِ إلى ضميرِه، كما في قولِ امرئ القيسِ[٢]:

وذلك من نبأٍ جاءَني وخُبِّرْتُه عن أبي الأَسْوَدِ

والحديثُ بظاهرِه يدلُّ على تحريمِ القتالِ بمكَّةَ، حتى لو تحصَّنَ بها الكفَّارُ، أو بغَى أهلُها على أهلِ العدلِ حرُمَ قتالُهم، وإليه ذهَبَ بعضُ الفقهاءِ[٣]، وإنَّما يُضَيَّقُ عليهم ليدخُلُوا في أحكامِ أهلِ العدلِ.

والجمهورُ[٤] على أنَّهم يُقاتَلون فيها إذا لم يُمكِنْ رَدُّهم عن البَغْيِ إلَّا بالقتالِ، عملًا بالكتابِ بقولِه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩] بإطلاقِه، والخبرُ لا يُعارِضُه؛ لكونِه قطعيًّا دونَه.

فإنْ قيلَ: هل في قولِه: (يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ) دليلٌ على أنَّ الكفَّارَ لا يُخاطَبُونَ بالشَّرائعِ؟

قلتُ: لا؛ لأنَّ تخصيصَ الشَّيءِ بالذِّكرِ لا يدُلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه.

وفي قولِه: (فَلْيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ) دليلٌ على نقلِ العلمِ وإشاعةِ السِّيَرِ

---

(١) في (ن) و(م): «المرخص».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٨٧).

(٣) قاله القفال. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٠٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٥)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ص: ٢٥٢).

والأحكام، وفيه دليلٌ على أنَّ مكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوةً، وهو مذهَبُ الأكثَرين[١]، ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ[٢] أنَّه قال: فُتِحَتْ صُلْحًا.

فإنْ قيلَ: جاء في حديثٍ آخرَ أنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، فما وجهُ ذلك؟

أُجِيبُ: بأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أظهرَ الحرمةَ الثَّابتةَ المكتوبةَ في اللَّوحِ المحفوظِ من يومِ خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ التي كانَتْ منسيَّةً إلى زمانِه عليه السَّلامُ، فلم يكُنْ بينَ الحديثَينِ تنافٍ.

٣٨٧ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ: أنْ يُرفَعَ العلمُ، ويظهَرَ الجهلُ، ويَفْشُوَ الزِّنا، ويُشرَبَ الخمرُ، ويذهَبَ الرِّجالُ، وتَبقى النِّساءُ حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيِّمٌ واحدٌ». [خ: ٨١] [م: ٢٦٧١].

*هذا لفظُ مسلمٍ، واختلفَ ألفاظُ البخاريِّ في بعضِ طُرُقِه: «ويكثرَ الجهلُ»[٣]، وفي بعضِها: «ويقلَّ العلمُ»[٤]، وفي بعضِها: «يثبُتَ الجهلُ ويظهرَ الزِّنا»[٥].

والأشراطُ: بفتح الهمزةِ، العلاماتُ، واحدُها: «شَرَطٌ» بفتحِ الشِّين والرَّاء[٦].

ورفعُ العلمِ: بموتِ العلماءِ، لِمَا جاءَ في روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو: «إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ انتِزاعًا ولكنْ بقَبْضِ العلماءِ»[٧].

---

(١) الحنفية والمالكية. انظر: «البناية» للعيني (٧/ ٢٢٣)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٥).

(٥) رواه البخاري (٨٠).

(٦) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٩/ ٤٠٥).

(٧) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وظُهورُ الجهَلِ: من لوازمِ رفعِ العلمِ، وحملُه على لازمِ لازمِه ـ وهو ظُهورُ الضَّلالِ باتِّخاذِ النَّاسِ رُؤوسًا جُهَّالًا ضالِّين مُضلِّين، كما جاءَ في حديثِ ابنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما ـ أَبعَدُ عن التَّكرارِ معنًى.

وقولُه: (**ويفشُوَ الزِّنا، ويُشرَبَ الخمرُ**) أي: يكثُر شربُها، نُشاهِدُ في زمانِنا هذا، نعوذُ باللهِ من شرِّهِ فإنَّهم يدُورُون على أبوابِ المساجدِ والمدارسِ، ويَأْلَفُون الخطيئاتِ وهُم سُكارَى من غيرِ تحاشٍ.

وقولُه: (**ويذهَبَ الرِّجالُ**) أي: بكثرةِ القتالِ.

والقيِّمُ: «فَيْعِل»، مِنْ «قامَ».

٣٨٨ـ (خ): واثِلةُ بنُ الأسقَعِ رضيَ اللهُ عنه: **«إنَّ مِن أعظَمِ الفِرَى أنْ يدَّعيَ الرَّجلُ إلى غيرِ أبيهِ، أو يُرِيَ عينَيْهِ مَا لم ترَيَا، أو يقولَ علَى رسولِ اللهِ مَا لم يقُلْ»**. [خ: ٣٣١٨]

* (**الفِرَى**) على وزنِ: الشِّرَى، جمعُ «فِرْيةٍ» بكسرِ الفاءِ: وهي الكِذْبةُ، وإنَّما كان الانتِسابُ إلى غيرِ أبيه من ذلك؛ لأنَّ فيه إبطالًا لمقتَضَى حكمٍ شرعيٍّ، وهو كونُ الولدُ للفراشِ مع إضرارِ والدِه وإيذائِه، وتحميلِ النَّسَبِ على مَنْ عسَى أنْ لا يختارَ[1].

ومعنى: (**أنْ يُرِي عينَيهِ ما لم ترَيا**) أنْ يقولَ: رأيتُ في المنامِ كذا وكذا، ولم يكُنْ رأى شيئًا، وإنَّما كانَ مِنْ أعظمِ الفِرَى؛ لأنَّه كذِبٌ على اللهِ، فإنَّه تعالى هو الذي يُرسِلُ ملَكَ الرُّؤيا ليُرِيَه المنامَ، والكذبُ على الرَّسولِ كذبٌ على اللهِ في الحقيقَةِ؛ لأنَّه ما ينطِقُ عن الهوَى.

---

(١) في (م) و(ك) و(أ): «يختاره».

٣٨٩ـ (خ): عليٌّ رضيَ الله عنه: «إنَّ منَ البيَانِ لسِحْرًا». [خ: ٥٤٣٤][1]

*قالَه حينَ قدِمَ رجلانِ من المشرقِ فخطَبا فعَجِبَ النَّاسُ لبيانِهما، وسُمِّي السِّحرُ سحرًا لميلِ القلوبِ إليه، فمعناه: إنَّ مِنْ إظهارِ المرادِ ما يكونُ على أبلَغِ وجهٍ وأفصَحِه يُميلُ القلوبَ.

وقيل: السِّحرُ في زعمِهم هو الإتيانُ بشَيءٍ يتعَجَّبُ النَّاسُ منه، ويعجِزُونَ عنه معَ المساواةِ في القُدرةِ، والبيانُ الفصيحُ قد يبلُغُ في الحسنِ غايةً يتعجَّبُ النَّاسُ منه، ويعجِزُونَ عن الإتيانِ بمثلِه معَ تساوِي الكلِّ في أسبابِ التَّكلُّمِ.

وقد اختُلِفَ في كونِه خارِجًا في مقامِ المدحِ أو الذَّمِّ، فمنهم مَن قالَ: معناه: ذمُّ التَّصنُّعِ في الكلامِ والتكلُّفِ فيه لاستمالةِ القلوبِ، فإنَّ أصلَ السِّحرِ في كلامِهم الصَّرْفُ، وسُمِّيَ السِّحرُ سحرًا؛ لأنَّه مصرُوفٌ عن جهتِهِ.

وقيلَ: معناهُ: إنَّ منَ البيانِ ما يأثمُ به صاحبُه كما يأثمُ السَّاحرُ بسِحْرِه.

وقيلَ: معناهُ: مدحُ البيانِ والحثُّ على تحسِينِ الكلامِ؛ لأنَّ قولَه عليه السَّلامُ: «وإنَّ مِنَ الشِّعرِ لحكمَةً» على طرِيقِ المدحِ، فكذا هذا.

٣٩٠ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «إنَّ مِنَ الشَّجرةِ شَجَرةً لا يسقُطُ ورَقُها، وإنَّها مثلُ المسلِمِ». [خ: ٦١]

*وتـمامُه: «فحَدِّثوني ما هي؟» قال الرَّاوي: فوقعَ النَّاسُ في شَجرِ البوادِي؛ أي: ذهبَتْ أفكارُهم في أشجارِ الباديَةِ، فجعلَ كلٌّ منهم يُفسِّرُها بنوعٍ من الأنواعِ، وذَهَلُوا عن النَّخلةِ، قال: ووقعَ في نفسِي أنَّها النَّخلةُ، فاستحيَيْتُ، ثمَّ قالوا: حدِّثْنا ما

(١) قلت: رواه عن ابن عمر لا عن علي رضي الله عنهما.

هيَ يا رسولَ الله، فقال: «هي النَّخْلةُ»، قال: فذَكَرتُ ذلك لعمرَ ـ يعني: أباه ـ فقالَ: لأَنْ تكونَ قُلتَ: هي النَّخلةُ أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا.

قولُه: (وإنَّها مثلُ المسلِمِ) اختُلِفَ في وجهِ التَّشبيهِ، فقيلَ: هو كثرةُ نفعِها، ودوامُ الظِّلِّ، وطيبُ ثمرِها، ووجودُه على الدَّوامِ، وكذلك ورَقُها وغصُونُها وليفُها يُستَعمَلُ جذُوعًا وحَطبًا وعصِيًّا وحُصُرًا وحِبالًا وغيرَ ذلك، فهي منافعُ كلُّها، كما أنَّ المؤمنَ لكثرةِ طاعتِه ومكارمِ أخلاقِه ودوامِ صلاتِه وصيامِه وقراءتِه وذِكرِه وصَدقتِه كلُّه خيرٌ، وهذا صحيحٌ.

وقيلَ: لأنَّها إذا قُطِعَ رأسُها ماتَتْ بخلافِ سائرِ الشَّجرِ.

وقيلَ: لأنَّها لا تحمِلُ حتى تُلقَّحَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ إلقاءِ العالمِ على أصحابِه مسألةً؛ اختِبارًا لعلمِهِم، وترغيبًا إلى الفكرِ والاعتبارِ، وما رُوِيَ: «أنَّه ﷺ نهى عن الأُغْلُوطَاتِ»[1]، فقيلَ: معناه: أنْ يُقابلَ العالِمُ بصعَابِ المسائلِ التي يكثرُ فيها الغلَطُ ليس تنزلَ فيها رأيَه.

وفيه دليلٌ على سرورِ الوالدِ بنجابةِ الولدِ، وإشارةٌ إلى حقَارةِ الدُّنيا في عَينِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه حيثُ قالَ: أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا؛ يعني: مِن أمرِ الدُّنيا بمُقابلةِ ما كانَ يرجُو لولدِه مِنْ دعاءِ النبيِّ عليه السَّلامُ له في ذلك الوقتِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٨٨)، والآجُرِّي في «أخلاق العلماء» (ص: ١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٨٠) (٨٩٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٥) (٢٠٣٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢١). والحديث ضعيف. انظر: «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطان (٥/ ٦٥٤).

٣٩١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِن اللَّيلِ ساعَةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلِمٌ يسأَلُ اللهَ خيرًا إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ»، ويُروى: «خَيرًا مِن أمرِ الدُّنيا والآخرةِ إلَّا أعطَاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ». [م: ٧٥٧]

*معناه ظاهرٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ ساعةَ الإجابةِ تُوجَدُ في كلِّ ليلةٍ، وقد تقدَّمَ(١) أنَّ السَّاعةَ تُطلَق ويُرادُ بها جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا مـمَّا عليه مدارُ اليومِ واللَّيلةِ، وتُطلَقُ ويُرادُ بها جُزءٌ قليلٌ، وكلاهما يجوزُ أنْ يكونَ مُرادًا.

قيلَ: وإنَّما أُبهِمَ ذلك حثًّا على الاجتهادِ بإحياءِ اللَّيالي.

قيلَ: والظَّاهرُ أنَّها غيرُ الوقتِ الذي يقولُ الله تعالى فيه: «مَنْ يدعُوني فأَستجِيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأُعطيَهُ؟ مَنْ يستغفِرُني فأَغفِرَ له؟»(٢) فإنَّه قالَ: «فلا يزالُ كذلك حتَّى يُضِيءَ الفجرُ»(٣).

وقد رُوِي في بعضِ الأخبارِ: أنَّ داودَ عليه السَّلامُ سأَلَ جبريلَ عليه السَّلامُ: أيُّ الدُّعاءِ أسمَعُ؟ قال: لا أدري، إلَّا أنِّي أرى العرشَ يهتزُّ منَ السَّحَرِ(٤).

٣٩٢ـ (ق): أَبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِن أَمَنِّ النَّاسِ عليَّ فِي صُحبتِهِ ومالِهِ أبا بَكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ، لا يبقَيَنَّ في المسجِدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلَّا بابَ أبي بكرٍ». [خ: ٤٥٤] [م: ٢٣٨٢]

---

(١) عند حديث رقم: (٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذه الرواية عند مسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٨) (٣٤٢٥١)، وأحمد في «الزهد» (ص: ٦٠) (٣٦٥) عن سعيد الجُرَيريِّ.

* قال الرَّاوي: جلَسَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ فقالَ: «**عبدٌ خيَّرَه اللهُ بينَ أنْ يُؤْتيَه مِنْ زهرةِ الدُّنيا وبينَ ما عندَه، فاختارَ ما عندَه**»، فبكَى أبو بكرٍ وبكَى، فقالَ: فدَيْناكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخيَّرَ، وكانَ أبو بكرٍ أعْلَمَنا به، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عليَّ...**» الحديثَ.

قولُه: (**فبكَى أبو بكرٍ وبكَى**) هكذا وقعَ في النُّسَخِ، ومعناه: بكى بكاءً كثيرًا.

و(**زهرةِ الدُّنيا**) نعيمُها وحظُوظُها، وشبَّهَها بزهرةِ الرَّوْضِ لِـمَيْلِ النُّفوسِ إليها، وإنَّما أبهمَ العبدَ المُخيَّرَ ليُظْهِرَ فيهم أهلَ المعرفةِ والحذَقِ، فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه أعلَمَهم به، فبكَى حُزْنًا على فراقِه وانقطاعِ الوحِيِ وغيرِه منَ الخيرِ بوفاتِه.

وقولُه: (**إنَّ مِن أمنِّ النَّاسِ عليَّ**) أي: أكثرِهم جُودًا وسمَاحةً بنفسِه ومالِه، وليس منَ المنِّ الذي هو ذِكرُ الصَّنيعةِ والاعتِدادُ بها؛ لأنَّه مُبطِلٌ للثَّوابِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولأنَّ المِنَّةَ للهِ ولرسولِه في قَبُولِ ذلك وفي غيرِه.

وأصلُ (**الخِلَّةِ**) الانقِطاعُ، فخليلُ اللهِ هو المنقطِعُ إلى اللهِ؛ لأنَّه قصَرَ حاجتَه إليه.

وقيلَ: الخِلَّةُ: الاختصاصُ. وقيلَ: الاصطفاءُ. وسُمِّيَ إبراهيمُ خليلَ اللهِ؛ لأنَّه انقطعَ إليه؛ والَى فيه وعادَى فيه[1].

وقيلَ: لأنَّه تخلَّقَ بأخلاقٍ كريمةٍ وخِلالٍ حسنةٍ، وخلَّةُ اللهِ له: نصرُه على أعدائِه وجَعلُه إمامًا لِمَنْ بعدَهُ.

وقيل: الخليلُ هو مَنْ لا يتَّسعُ قلبُه لغيرِ خليلِه.

---

(١) انظر: «بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار» للكلاباذي (ص: ٢٧٦).

واختلفَتِ الرِّواياتُ في قولِه: (ولو كنتُ مُتَّخذًا خليلًا):

فمنها: ما ذُكرَ في الكتابِ: **(ولو كنتُ متَّخِذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلًا)** وفيه تلويحٌ إلى أنَّه متَّخِذٌ ربَّه خليلًا.

ومنها: ما رُوِيَ: «ولو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أمَّتي خليلًا»[(١)].

ومنها: ما رُوِيَ: «ولو كنتُ مُتَّخِذًا منَ النّاسِ خليلًا»[(٢)].

ومنها: ما رُوِيَ: «ولو كنتُ مُتَّخِذًا مِن هذه الأمَّةِ خليلًا لاتَّخذتُه»[(٣)].

ومعنى الكلِّ راجعٌ إلى: لكنْ ما اتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، فما كنتُ متَّخذًا خليلًا؛ يعني: غيرَ ربِّي.

وكذلك اختلفَتِ الرِّواياتُ في قولِه: (ولكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُهُ):

فمنها: هذه المذكورةُ في الكتابِ.

ومنها: «إلّا خلَّةَ الإسلامِ»[(٤)].

ومنها: روايةُ البخاريِّ: «ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضَلُ»[(٥)].

ومنها: «ولكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ أفضَلُ»[(٦)].

ومنها: «ولكنْ أخِي وصاحِبِي»[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب، ورواه البخاري (٣٤٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٧) عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٦٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧) ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣٤٥٧) عنه.

(٧) رواه البخاري (٣٤٥٦) عنه.

فقالَ بعضُ الشَّارِحينَ: تقديرُ ما في الكتابِ: ولكنْ أخوَّةُ الإسلامِ وموَدَّتُه بيني وبينَه؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إنْ أرادَ بذلك الحصرَ فليسَ فيه ما يدلُّ على ذلك، على أنَّ الأمرَ في الواقعِ ليسَ بمحصُورٍ، بل أُخوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُه ثابتتانِ بينَه ﷺ وبينَ غيرِه، وإنْ لم يُرِدْ ذلك لم يكُنْ في الإخبارِ بذلك فائدةٌ؛ لأنَّ كونَهما ثابتتَين بينَه ﷺ وبينَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه منَ المعلوماتِ لكلِّ أحدٍ، وكلامُ الشَّارعِ لا يجوزُ أنْ يخلُوَ عن فائدةٍ، على أنَّه مخالفٌ لقولِه في الرِّوايةِ الأخرى: «لكِنْ خلَّةُ الإسلامِ أفضَلُ»، والأُخرَى: «لكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ أفضَلُ».

والحقُّ أنْ يُقدَّرَ فيما في الكتابِ ما أُظهِرَ في هاتَين الرِّوايتَين، وهو قولُه: (أفضَلُ)؛ لأنَّ الأصلَ في المُضمَرِ أنْ يكونَ من جنسِ المُظهَرِ، ويكونُ معناه: الأخوَّةُ الثَّابتةُ بالإسلامِ، ومودَّتُه إيَّايَ، أو مودَّتي إيَّاهُ، أو المودَّةُ الثَّابتةُ بالإسلامِ أفضلُ، وتكونُ الألفُ واللامُ في (الإسلامِ) للعهدِ، إشارةً إلى الإسلامِ السَّابقِ الاختياريِّ الذي سبقَ به المسلمينَ؛ لأنَّ الكلامَ خرجَ مخرجَ المدحِ والشُّكرِ لأبي بكرٍ رضيَ الله عنه، وغيرُ ذلك الإسلامِ والمودَّةِ كان ثابتًا بينَه عليه السَّلام وبينَ غيرِ أبي بكرٍ من المسلمين، فلا يكونُ مُفيدًا لمدحِه في هذا المقامِ.

وإنَّما كانَ ذلك أفضلَ من اتِّخاذِه عليه السَّلامُ خليلًا؛ لأنَّ اتِّخاذَه خليلًا كأنْ يكونَ بفعلِه واختيارِه عليه السَّلامُ، وأخوَّةُ الإسلامِ والمودَّةُ بفعلِ الله تعالى، ولا يخفَى أنَّ ما فعلَ اللهُ بإرادتِه واختيارِه كانَ أفضلَ ممَّا اختارَه لنفسِه عليه السَّلامُ، لاسيَّما وقد أدَّبَه اللهُ تعالى وتقدَّسَ فأحسَنَ تأديبَه عليه السَّلامُ.

وفصَلَ قولَه عليه السَّلامُ: (**لا يبقَيَنَّ في المسجِدِ بابٌ إلَّا سُدَّ**) لكمالِ الانقطاعِ بينَه؛ لكونِه طلبيًّا، وبينَ ما قبلَه؛ لكونِه خبريًّا.

وقولُه: (**إلا سُدَّ**) صفةُ موصوفٍ محذوفٍ؛ أي: إلَّا بابٌ سُدَّ إلَّا بابَ أبي بكرٍ فإنَّه

لا يُسَدُّ، ثمَّ قيلَ: المرادُ بهذا الكلامِ حقيقتُه؛ فإنَّ أصحابَ المنازلِ اللَّاصقَةِ بالمسجدِ قد جعَلُوا بيوتَهم مُختَرَقًا يمرُّون فيه إلى المسجدِ، فأمرَ بسدِّ جميعِ الأبوابِ سوى بابِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنه تكريمًا له، ويعضُدُ هذا الرِّوايةُ الأخرَى التي فيها: **(سُدَّ)**، وأعني: «كلَّ خوخَةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خوخَةِ أبي بكرٍ»، وهو في رواية البُخاريِّ.

والخَوخَةُ ـ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ ـ : بابٌ صغيرٌ بينَ البيتَينِ أو الدَّارَينِ[١]، ويكونُ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ المساجدَ تُصَانُ عن تطرُّقِ النَّاسِ إليها في خَوخاتٍ ونحوِها، وعلى فضيلةِ أبي بكرٍ وخصُوصيَّةٍ زائدةٍ له عندَه عليه السَّلامُ.

وقيلَ: لـم يَصِحَّ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه له منزلٌ بجنبِ المسجدِ، وإنَّما كانَ منزلُه بالسُّنْحِ من عَوالي المدينةِ[٢]، فيُجعَلُ كنايةً عن قطعِ مُنازعَةِ النَّاسِ مع أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه في أمرِ الخلافةِ وسدِّ بابِها عليهم عندَ وجودِه.

وبيانُ ذلك: أنَّ عامَّةَ جلوسِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ وأحكامِه وقضَاياه المتعلِّقةِ ببيانِ مصالحِ العبادِ دُنيا وآخرةَ لـمَّا كانَتْ بالمسجدِ صارَ المسجدُ لازِمًا من لوازمِ ذلك حقيقةً أو ادِّعاءً، فذكرَ اللَّازمَ وأرادَ الملزُومَ، أو شَبَّه طُرُقَ النِّزاعِ في أمرِ الخلافةِ بالأبوابِ تشبيهَ معقُولٍ بمحسُوسٍ، ثمَّ ذكرَ المشبَّهَ به وأرادَ المشبَّهَ، فيكونُ استعارةً تصرِيحيَّةً، والقرِينةُ على ذلك ذِكرُ المسجدِ، فإنَّه على هذا التَّقديرِ ـ أعني: تقديرَ أنْ ليسَ له بيتٌ بجنبِ المسجدِ ـ يدُلُّ على أنَّ الحقيقةَ ليسَتْ بمُرادةٍ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٤).

(٢) السُّنح: بضم السين، قيل: هو موضع بعوالي المدينة، فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وقد سمَّتْ سُنَيْحًا وسِنْحانًا. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٩٢).

٣٩٣ـ (م): عايذُ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعاءِ الحُطَمَةَ». [م: ١٨٣٠]

* **(عايذٌ)** بياءٍ مثنَّاةٍ تحتُ، ثمَّ ذالٌ مُعجمَةٌ، هو: ابنُ عمرِو بنِ هلالٍ المُزنيِّ[1]، يُكنَى: أبا هُبَيرةَ البصْريَّ، شهدَ بيعةَ الرِّضوانِ، دخلَ على عُبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ أميرِ الكوفةِ في زمنِ يزيدَ بنِ معاويةَ فقالَ: أي بُنيَّ، إنِّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعاءِ الحُطَمَةَ، فإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم**». فقالَ: اجلِسْ إنَّما أنتَ من نُخالةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فقالَ: وهل كانَتْ لهم نُخالةٌ؟ إنَّما كانتِ النُّخالةُ بعدَهم وفي غيرِهم.

(والرِّعاءِ) بكسرِ الرَّاءِ، جمعُ «راعٍ».

و**(الحُطَمَةَ)** بضمِّ الحاءِ وفتحِ الطَّاءِ المهمَلتَين، هو: العنيفُ المشدِّدُ على رعيَّتِه، منَ الحَطْمِ، وهو الكسرُ والهَشْمُ[2]، والمرادُ: ظلمُ الرَّعيَّةِ، وتحميلُهم المشاقَّ.

وقولُه: **(وهل كانَتْ لهم نُخالةٌ؟)** من فصيحِ الكلامِ لإيجازِه، ومعناه: إنَّهم كانُوا صفوةَ النَّاسِ وساداتِهم، وكلُّهم عدولٌ وقدوةٌ لا نُخالةَ فيهم، وإنَّما جاءَ التَّخليطُ بعدَهم.

والحديثُ ضربَه عليه السَّلامُ مثلًا لوُلاةِ السُّوءِ.

٣٩٤ـ (م): أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ مَنزِلةً يومَ القيامَةِ، ـ ويُروَى: منْ أعظَمِ الأمانَةِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ ـ الرَّجلُ يُفضِي إلى امرأتِهِ وتُفضِي إليهِ ثمَّ ينشُرُ سِرَّها». [م: ١٤٣٧]

---

(١) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٣٩).

*اعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ برواياتٍ:

منها: «**إنَّ أشرَّ النَّاسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامَةِ الرَّجلُ يُفضِي إلى امرأتِه وتُفضِي إليهِ ثمَّ ينشرُ سِرَّها**». قال القاضِي عياضٌ: كذا وقعَتِ الرِّوايةُ: (**أشرِّ**) بالألفِ، وأهلُ النَّحوِ يقولُونَ: لا يجوزُ، وإنَّما يُقالُ: «هو خيرٌ منه، وشرٌّ منه»، قال: وقد جاءَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ بهما، وهي حجَّةٌ في جوازِهما جميعًا، وإنَّهما لُغتانِ(١).

ومنها: ما ذكرَه بقولِه: ويُروَى: «**مِنْ أعظَمِ الأمانةِ عندَ اللهِ**»(٢).

ومنها: «**إنَّ مِنْ أعظَمِ الأمانةِ**».

ومنها: «**إنَّ أعظَمَ الأمانةِ**»(٣).

وإذا عُرِفَ ذلك يظهَرُ أنَّ (**الرَّجلُ**) في قولِه: (**الرَّجلُ يُفضِي**) يتعلَّقُ بالرِّوايتَينِ المذكورتَينِ في الكتابِ، فبالنَّظرِ إلى الأُولى منصوبٌ لكونِه اسمَ (**إنَّ**)، وبالنَّظرِ إلى الثَّانيةِ مرفوعٌ لكونِه مُبتدأً، وخبرُه: (**منْ أعظمِ الأمانةِ**).

و(**منزلةً**) نصبٌ على التَّمييزِ، والمرادُ بالإفضاءِ الجماعُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، ففيه بيانُ تحريمِ إفشاءِ الرَّجُلِ ما يجرِي بينَه وبينَ امرأتِه مِن أمرِ الاستمتَاعِ وتفاصيلِه من قولٍ أو فعلٍ، وأمَّا ذِكرُ مجرَّدِ الجمَاعِ فقد قيلَ: إنْ لم يكُنْ إلى ذكرِه حاجةٌ فمكرُوهٌ؛ لأنَّه تركُ المروءةِ، وإنْ كانَ لحاجةٍ فلا بأسَ بذلك.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٤).

(٢) هذه الرواية والتالية عند مسلم (١٤٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٧٠).

٣٩٥ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا قومًا يقرَؤُونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حنَاجِرَهمْ، يقتلُونَ أهلَ الإسلامِ، ويدَعُونَ أهلَ الأوثانِ، يمرُقُونَ مِن الإسلامِ كمَا يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لَئنْ أدركْتُهُمْ لَأقتُلنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». [خ: ٣١٦٦] [م: ١٠٦٤]

قالَه لذِي الخُوَيْصِرَةِ حينَ قالَ: اتَّقِ اللهَ يا محمَّدُ، حينَ قسمَ ذُهَيْبَةً في تُرْبَتِها كانَ بعَثَ بها عليٌّ منَ اليمَنِ بينَ الأقرَعِ، وعُيَيْنَةَ، وعَلقَمَةَ، وزيدِ الخيْرِ.

* **الضِّئْضِئُ**: بضادَينِ مُعجمتَينِ مكسورتَينِ وآخرُه مهموزٌ، هو أصلُ الشَّيءِ، هكذا في أكثرِ النُّسخِ، وبعضُهم ضبطَه بالمهملتَينِ، وهو أيضًا صحيحٌ[1].

والحناجرُ: جمع «حَنْجَرةٍ»، وهي رأسُ الغَلْصَمةِ حيثُ تراهُ ناتئًا مِن مخارجِ الحلقِ[2].

والمُروقُ: الخروجُ، و(**الرَّمِيَّة**) بمعنى: المَرمِيِّ، وهو الهدفُ.

والمرادُ بـ(**قتلَ عادٍ**) الاستِئصالُ بالهلاكِ، و(**ذو الخُوَيصِرةِ**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الواوِ وكسرِ الصَّادِ المهمَلةِ، رجلٌ من بني تميمٍ[3].

والذُّهَيْبَةُ: تصغيرُ «الذَّهبِ» إنْ كان مُؤنَّثًا معنويًّا، أو تصغيرُ ذهَبَة؛ أي: قطعة من الذَّهبِ[4].

وقولُه: (**في تُرْبَتِها**) صِفةُ الذُّهَيْبَة؛ أي: ذُهَيبةٌ لم تُخلَّصْ من تُربتِها التي هي فيها؛ يعني: التِّبْرَ، وعامَّةُ نُسخِ البلادِ: «ذَهبةٌ» مُكبَّرةٌ، والتَّصغيرُ روايةُ ابنِ ماهَانَ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «التقفية في اللغة» للبندنيجي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٩٤).

و(**الأَقرَعِ**) هو ابنُ حابسٍ، واسمُه: فراسٌ، ولُقِّبَ بالأقرعِ لقَرعٍ كانَ في رأسِه[١].

و(**عُيَيْنَة**) هو: ابنُ حُصَينٍ.

و(**عَلقَمَة**) هو: ابنُ عُلَاثَةَ؛ بضمِّ العينِ وتخفيفِ اللامِ والثَّاءِ المثلَّثةِ[٢].

و(**زيدِ الخيْرِ**) هو زيدُ بنُ مُهلهلِ بنِ زيدٍ[٣]، وفي روايةٍ: «زيدِ الخيْلِ»[٤]، كانَ يُقالُ له في الجاهليَّةِ: «زيدُ الخيلِ»، فسمَّاه النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «زيدَ الخيرِ»، كانُوا من مؤلَّفةِ القُلوبِ.

وشرحُ الحديثِ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه بعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منَ اليمنِ بذهَبٍ في أديمٍ مدبُوغٍ بقَرَظٍ[٥] لم يَخلُصْ مِن تُرابِه، بل هو تِبْرٌ لم يُسْبَكْ، فقسَمَه رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نفرٍ، وهم المذكورُونَ في الكتابِ، فقال رجلٌ من أصحابِه: كنَّا نحنُ أحقَّ بهذا من هؤلاءِ، فبلغَ ذلك النَّبيَّ عليه السَّلام فقالَ: «أَلَا تأمَنُوني وأنا أمينُ مَنْ في السَّماءِ؟ يأتيني خبرُ السَّماءِ صباحًا ومساءً»، فقامَ ذو الخُويصِرةِ، وقال: يا رسولَ الله، اتقِّ اللهَ، فقالَ: «ويلَكَ، أَوَ لسْتُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أنْ يتَّقيَ اللهَ؟» ثمَّ ولَّى الرَّجلُ، فقالَ خالدُ بنُ الوليدِ: يا رسولَ اللهِ، أفلا أضرِبُ عنُقَه؟ فقال: «لا، لعلَّه أنْ يكونَ يُصلِّي»، قال خالدٌ: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقولُ بلسانِه ما ليسَ في قلبِه! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُؤْمَرْ أنْ أُنقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ ولا أَشُقَّ بُطونَهم»، ثمَّ نظرَ إليه وهو مُقَفٍّ ـ أي: مُوَلٍّ أعطاهُ قفاه ـ، فقالَ: «إنَّه يخرُجُ من

(١) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٤/ ٨٢).

(٣) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٣٧٦).

(٤) رواه البخاري (٤٠٩٤).

(٥) القرظ: ورق شجر تدبغ به الجلود.

ضِئْضِئِ هذا» أي: مِنَ الأصلِ الذي هو منه في النَّسبِ، لا مِنْ ولدِه، كما ذهَبَ إليه بعضٌ، فإنَّه بعيدٌ.

(**قومٌ يقرَؤُونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حَناجِرَهم**) أي: لا يُفضِي إلى قلوبِهم، بل تنشأُ القراءةُ من حَناجِرِهم فلا تجدُ من ذلك إلَّا صوتًا لا حقيقةَ وراءَه لخلُوِّ القلبِ مِنَ التَّأثُّرِ بوَعدِه ووعَيدِه، وقلَّةِ المُبالاةِ بحلَالِه وحرَامِه وأمرِه ونهيِه، وعَدمِ الاتِّعاظِ بموَاعظِه وقصَصِه.

يخرُجونَ مِنَ الدِّينِ وطاعةِ الأئمَّةِ كمَا يخرُجُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ: لم يتشَبَّثْ به شيءٌ.

لَئِنْ أدركتُهم لأستأصِلَنَّهم بالهلاكِ كاستئصالِ عادٍ: وهذا نعْتٌ للخوارجِ الذين لا يَدِينُون للأئمَّةِ، ويتعرَّضُون[1] للمُسلمينَ بالقتالِ بالسَّيفِ.

وذكرَ في «التُّحفةِ»[2]: قد ظهرَ منهم في زمنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أهلُ النَّهروانِ فخرَجُوا عليه، وهم المُشارُ إليهم في الحديثِ، فقاتَلَهم حتى قتَلَ منهم خَلقًا كثيرًا.

وفي الحديثِ دلالةٌ على النُّبوَّةِ؛ لأنَّه أخبرَ عن أمرٍ في المستَقبلِ، وكانَ كما قالَ، والأخبارُ عن المُغيَّباتِ نوعٌ من المعجزةِ، وفيه دلالةٌ على حُسْنِ أخلاقِه ﷺ، وأنَّه ما كانَ ينتَقمُ لنفسِه؛ لأنَّه قال: «اتَّقِ الله»، وفي روايةٍ: «اِعدِلْ»[3]، وفي روايةٍ: «إنَّ هذه لَقِسمةٌ ما عُدِلَ فيها»[4]، وكلُّ ذلك يُوجِبُ القتلَ؛ لأنَّ فيه التَّنقيصَ[5] للنَّبيِّ عليه السَّلام، ولهذا لو قالَه أحدٌ في عَصرِنا كفَرَ.

---

(١) في (أ): «ولا يتعرضون».

(٢) لعل مراده: «تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار» لتلميذ الصغاني العلامة الشيخ محمد بن عمر الإربلي، وهو من الكتب التي لم يطبع بعد وهو مشروعنا التالي بعد هذا يسَّر الله لنا خدمته.

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٨١)، ومسلم (١٠٦٢).

(٥) في (م) و(ب) و(أ): «النقص».

٣٩٦ـ (خ): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسَمَ على اللهِ لَأَبَرَّهُ». [خ: ٢٥٥٦][(١)]

* رَوى أنسُ بنُ النَّضْرِ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ عمَّتَه الرُّبَيِّعَ ـ بضمِّ الرَّاء وفتحِ الباء الموحَّدةِ وتشديد الياءِ ـ كسَرَتْ ثنيَّةَ جاريةٍ فطلَبُوا الأرْشَ، فأبَوا وطلَبُوا العفْوَ فأبَوا، فأتَوا النَّبيَّ ﷺ فأمرَ بالقِصاصِ، فقالَ أنسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثنيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسولَ الله؟ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنيَّتُها، فقالَ عليه السَّلامُ: «**يا أنسُ، كتابُ اللهِ القصاصُ**»، فرَضِيَ القومُ وعَفَوا.

وفي روايةٍ أُخرَى: فرَضِيَ القومُ وقبِلُوا الأرْشَ، فقالَ عليه السَّلامُ: «**إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسَمَ على اللهِ لَأَبَرَّه**» أي: جعلَه بارًّا في يمينِه.

قولُه: (**كتابُ اللهِ القصَاصُ**) أي: فَرْضُ اللهِ في هذه القضيَّةِ على لسانِ نبيِّه، وقيلَ: حكمُ الله في كتابِه القِصاصُ، يُريدُ به قولَ الله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو ظاهرٌ على مذهَبِ مَن يقولُ: شرائعُ مَنْ قبلَنا شريعةٌ لنا، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه[(٢)]، إذا قصَّ اللهُ ورسولُه من غيرِ إنكارٍ كالَّذي نحنُ فيه.

وقولُه: (**واللهِ لا يُقتَصُّ منها**) ليس معناه الرَّدَّ لحُكْمِ النَّبيِّ عليه السَّلام بالقِصَاصِ، بل المرادُ به: الرَّغبةُ إلى مُستَحقِّ القِصاصِ في العفوِ، أو إلى النَّبيِّ عليه السَّلام في الشَّفاعَةِ إليهم في العفوِ، وإنَّما حلَفَ ثقةً بهم أنْ لا يُحنِّثُوه، أو ثقةً بفضلِ اللهِ ولُطفِه به أنَّه لا يُحنِّثُه، بل يُلهِمُهم العفوَ، فيكونُ من بابِ كرامَةِ الأولياءِ، وهو معنى قولِه عليه السَّلامُ: (**إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسَمَ على اللهِ لَأَبَرَّه**).

---

(١) وهو عند مسلم (١٦٧٥).

(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٢١٢).

وفيه دليلٌ على جوازِ الحلفِ على المظنونِ، وعلى استحبابِ العفوِ واستحبابِ الشَّفاعَةِ في العفوِ، وعلى أنَّ الخيرةَ في القصَاصِ والدِّيَةِ إلى مُستَحِقِّه لا إلى المستَحَقِّ عليه، وإثباتِ القصَاصِ بين الرَّجلِ والمرأةِ في السِّنِّ.

٣٩٧ـ (خ): أبُو مسعودٍ عقبةُ بنُ عَمرٍو الأنصَاريُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مـمَّا أدرَكَ النَّاسُ مِن كلَامِ النُّبوَّةِ الأولَى: إذَا لـم تَسْتَحِ فاصنَعْ ما شِئْتَ». [خ: ٥٧٦٩]

* قيلَ: معناه: أنَّ الحياءَ لـم يزَلْ مستَحْسَنًا في كلِّ شريعَةٍ، ولـم يُنسَخْ فيما نُسِخَ منَ الشَّرائعِ.

وقولُـه: (**فاصنَـعْ ما شِـئْتَ**) لفظُ أمرٍ معنـاه: توبِيـخٌ وتهديدٌ على تَـرْكِ الحياءِ؛ أي: إذا لـم تستَحِ فاصنَـعْ مـا شِـئْتَ فإنَّـك مَجْـزِيٌّ بـه، كقولِـه تعالـى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

وذكرَ في فائدَةِ التَّعبيرِ بلفظِ الأمرِ أنَّ الذي يكُفُّ الإنسانَ عن مُواقعَةِ السُّوءِ هو الحياءُ، فإذا رفضَه فهو كالمأمورِ طبعًا بارتكَابِ كلِّ ضَلَالةٍ وتعاطِي كلِّ سيِّئةٍ.

وقيلَ: معناه: إذا فعلتَ فعلًا فإنْ كانَ مـمَّا لا يُستَحَى فيه لا منَ اللهِ ولا منَ النَّاسِ فاصنَعْه؛ أيَّ: شيءٍ كانَ، ويُفهَمُ منه أنَّه إنْ كانَ على خلافِ ذلك يتركُهُ رأسًا.

٣٩٨ـ (ق): أُبيُّ بنُ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ مُوسى قامَ خطيبًا في بني إسرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أعلَمُ؟ فقالَ: أنَا، فعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لـم يَرُدَّ العلمَ إليهِ، فأوحَى اللهُ إليهِ: إنَّ لي عبدًا بمَجْمَعِ البحرَينِ هو أعلَمُ منكَ، فقالَ مُوسَى: يا ربِّ، وكيفَ لي بهِ؟ قالَ: تأخُذُ معكَ حُوتًا فتجعلُهُ في مِكْتَلٍ، فحيثُمَا فقَدْتَ الحُوتَ فهو ثَمَّ، فأخَذَ حوتًا،

فجعلَهُ في مِكتَلٍ، ثمَّ انطلقَ وانطلقَ معهُ بفتاهُ يُوشعَ بنِ نُونٍ، حتَّى إذا أتَيا الصَّخرةَ وضَعَا رؤوسَهُمَا فنامَا، واضطَرَبَ الحوتُ في المكتَلِ، فخرَجَ منهُ فسقَطَ في البَحرِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وأمسَكَ اللهُ عن الحُوتِ جِرْيَةَ الماءِ، فصارَ عليهِ مثلَ الطَّاقِ، فلمَّا استيقَظَ نَسِيَ صاحبُهُ أنْ يُخْبِرَهُ بالحوتِ، فانطلقَا بقيَّةَ يومِهِمَا وليلتِهِمَا، حتَّى إذا كانَ منَ الغدِ، قالَ مُوسى لفتَاهُ: آتِنا غَداءَنا لقدْ لَقِينَا منْ سفرِنَا هذا نَصَبًا، قالَ: ولـم يجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حتَّى جاوزَ المكَانَ الَّذي أمرَهُ اللهُ بِهِ، قالَ لهُ فتاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، قال: فكانَ للحُوتِ سَرَبًا ولموسَى ولفتَاهُ عَجَبًا، فقالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قال: فرجَعَا يقُصَّانِ آثارَهُمَا، حتَّى انتهَيَا إلى الصَّخرةِ فإذا رجلٌ مُسَجًّى ثوبًا، فسلَّمَ عليهِ مُوسَى، فقالَ الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السَّلامُ؟ قال: أنا مُوسَى، قال: مُوسَى بني إسرائِيلَ؟ قال: نعمْ، أتيتُكَ لتُعلِّمَنِي ممَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قال: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] يا مُوسى، إنِّي على علمٍ منْ علمِ اللهِ علَّمَنِيهِ اللهُ لا تعلَمُهُ، وأنتَ على علمٍ منْ علمِ اللهِ علَّمَكَهُ(١) اللهُ لا أعلَمُهُ، فقالَ مُوسى: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فقال له الخضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فانطلَقَا يمشِيَانِ على ساحلِ البَحرِ، فمرَّتْ سفينةٌ، فكلَّمُوهُمْ أنْ يحمِلُوهُمْ، فعرَفُوا الخضِرَ فحَمَلُوه بغَيرِ نَوْلٍ، فلمَّا ركبَا في السَّفِينَةِ لـم يَفْجَأْ إلَّا والخَضِرُ قدْ قلَعَ لوحًا مِن ألوَاحِ السَّفِينَةِ بالقَدُومِ، فقالَ له مُوسَى: قَومٌ حَمَلُونَا بغَيْرِ نولٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فخرَقْتَها ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ۝٧١ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣]،

---

(١) في (أ): «علمك».

قال: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فكانتِ الأُولى منْ مُوسَى نسيانًا، قال: وجاءَ عصفُورٌ فوقَعَ على حَرفِ السَّفينَةِ، فنَقَرَ في البَحرِ نقرَةً، فقالَ له الخَضِرُ: ما عِلْمِي وعِلْمُكَ مِنْ علمِ اللهِ إلَّا مثلَ ما نَقَصَ هذا العصفُورُ مِن هذا البَحرِ، ثمَّ خرجَا منَ السَّفِينةِ فبينَمَا همَا يمشيَانِ على السَّاحلِ إذْ أبصَرَ الخَضِرُ غُلامًا يلعَبُ مَعَ الغلمَانِ، فأخَذَ الخَضِرُ برأسِهِ فاقتلَعَهُ بيدِهِ فقتَلَهُ، فقالَ له مُوسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٥]، قالَ: وهذِهِ أشدُّ مِن الأُولى، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦ ـ ٧٧]، قالَ: مائلٌ، فقالَ الخضِرُ بيدِهِ فأقامَهُ، فقالَ مُوسى: قومٌ أتيناهُمْ فلمْ يُطْعِمُونا ولم يُضَيِّفُونا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَدِدْنا أنَّ مُوسَى كانَ صَبرَ حتَّى يُقَصَّ علينا منْ خبَرِهِمَا». [خ: ٤٤٥٠] [م: ٢٣٨٠]

*(مُوسى) هو: مُوسَى بنُ عمرانَ، لا مُوسَى بنُ مِيْشَا بنِ يوسفَ بنِ يعقوبَ عليهما السَّلام؛ لِما رُوِيَ أنَّه قيلَ لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّ فلانًا يزعُمُ أنَّ الخَضِرَ ليس صاحبُه مُوسَى بنَ عمرانَ، وإنَّما صاحبُه موسى بنُ مِيشا، فقالَ: كذَبَ عدوُّ اللهِ، سمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ يقولُ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: قامَ مُوسَى خطيبًا في بني إسرائيلَ فسُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أعلَمُ؟ فقالَ: أنا أعلَمُ...، وساقَ الحديثَ إلى آخرِهِ.

قولُه: (إذْ لم يرُدَّ العلمَ إليهِ) أي: إلى اللهِ، حيثُ لم يقُلْ: اللهُ أعلَمُ.

وقولُه: (إنَّ لي عبدًا) بكسرِ (إنَّ)؛ لأنَّ الإيحاءَ فيه معنى القولِ.

ومجمَعُ البحرَينِ: هو مجمَعُ بحرِ فارسَ والرُّومِ مـمَّا يَلي الشَّرقَ، قالَه قتادةُ[١]، وحكى الثَّعلبيُّ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ أنَّه بإفريقيَّةَ[٢].

وقولُه: (وكيفَ لي بهِ؟) أي: وكيفَ لي الاجتماعُ به.

و(الحوتُ) السَّمكةُ، وكانت مالحةً، صرَّحَ بذلك في بعضِ الرِّواياتِ.

و(المِكْتَل) بكسرِ الميمِ، والتَّاءِ المثنَّاة فوقُ: القُفَّةُ، وقيلَ: زِنْبِيلٌ كبيرٌ[٣].

و(ثَمَّ) إشارةٌ إلى المكانِ؛ أي: فهو هناك.

ومعنى (فتاهُ): صاحبُه، وهو: يُوشَعُ بنُ نونِ بنِ أفرائيمَ بنِ يوسفَ عليه السَّلام، وكانَ من أكبرِ أصحابِ مُوسَى عليه السَّلامُ، ولـم يزَلْ معه إلى أنْ ماتَ وخلَفَه في شريعتِه، وكانَ من أعظمِ أنبياءِ بني إسرائيلَ بعدَ موسَى عليه السَّلامُ، فكانَ قولُ مَن قالَ بأنَّ فتاهُ عبدٌ له؛ باطلًا.

و(الصَّخرةُ) هي صخرةٌ كانت بالموضعِ الموعودِ انتَهيا إليها ليلًا.

ووردَ في بعضِ الطُّرقِ: أنَّ في أصلِها عَينًا تُسمَّى: (الحياةَ) لا يُصيبُ ماؤُها شيئًا إلَّا حَيِيَ، فأصابَ الحوتُ منه شيئًا فتحرَّكَ واستَلَّ منَ المكتَلِ فدخلَ البحرَ[٤].

ومعنى قولِه: (سَرَبًا) أي: مسلَكًا يسْرُبُ ويذهَبُ فيه.

و(جِرْيَةَ الماءِ) بكسرِ الجيمِ، للنَّوعِ منَ الجرْيِ، وذلك أنَّه انجابَ الماءُ عن[٥] مسلَكِ الحوتِ فصارَ كُوَّةً لـم يلتئِمْ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٧٥) (١٢٨٨٦)، وانظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٨٣).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣) (١١٢٤٥).

(٥) في (ب): «من».

ومعنَى قولِه: (**أنْ يُخبرَهُ بالحوتِ**) أي: بأمرِ الحوتِ منِ اتِّخاذِه في البحرِ سرَبًا.

و(**ليلتَهما**) ضبطُوه بالنَّصبِ والجرِّ.

و(**الغداء**) ما يُؤكلُ غُدْوةً بعد طُلوعِ الفجرِ إلى الظُّهرِ.

و(**النَّصب**) بفتحِ النُّون والصَّادِ: التَّعبُ، قيل: لحقَه النَّصَبُ والجوعُ ليطلُبَ الغداءَ فتذكَّرَ به الحوتَ، وهو قوله: (**ولم ينصَبْ حتَّى جاوَزَ المكانَ الذي أُمِرَ به**).

و(**أَنْ أَذْكُرَهُ**) بدلٌ منَ الضَّميرِ في: (**أَنْسَانِيه**) أي: وما أنساني ذِكرَ أمرِ الحوتِ إلَّا الشَّيطانُ.

وقولُه: (**عَجَبًا**) قيلَ: هو من كلامِ يُوشَعَ، يقولُ: اتَّخذَ الحوتُ في البحرِ سَرَبًا، فعجِبْتُ عجَبًا.

وقيل: قولُ مُوسى لـمَّا قالَ له يُوشَعُ: اتَّخذَ الحوتُ في البحرِ سَرَبًا، قالَ له موسى: عجَبًا؛ أي: أعجَبُ عجَبًا، وأيُّ شيءٍ أعجَبُ من حوتٍ يُؤكَلُ بعضُه ثمَّ يصيرُ حيًّا.

وقيلَ: من كلامِ اللهِ تعالى، ومعناه: واتَّخذَ مُوسَى سبيلَ الحوتِ في البحرِ عجَبًا.

وقولُه: (**ذلك**) إشارةٌ إلى مفقِدِ الحوتِ، و(**ما**) موصُولةٌ، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: ذلك الذي كنَّا نَبْغِيه؛ أي: نطلُبُه.

وقولُه: (**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**) أي: رجَعَا في أدراجِهما يقُصَّانِ قصَصًا؛ بمعنى: يتَّبعَانِ آثارَهما اتِّباعًا، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًا؛ أي: فارتَدَّا مُقتَصِّينَ؛ بمعنى: مُتَّبِعِينَ آثارَهما، و(**إذا**) للمُفاجأةِ، و(**رجلٌ**) مُبتدأٌ، و(**مُسجًّى**) صِفتُه، ومعنى (**مُسجًّى**): مُغطًّى، و(**ثوبًا**) نصبٌ على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ(**مُسجًّى**)، وخبرُ المُبتدَأ محذوفٌ، وهو حاضرٌ أو نحوُه.

وفـي روايةٍ: «لقِيَه مُسَجًّى ثوبًا مُستلقِيًا على قَفاه، بعضُ الثَّوبِ تحتَ رأسِه وبعضُه تحتَ رِجلِه»(١).

وقولُه: (**وأنَّى بأرضِكَ السَّلامُ؟**) معناه: من أينَ السَّلامُ بهذه الأرضِ؟ وأضافَها إليه بالمُلابسَةِ، ومعناه: الاستفهامُ على سبيلِ الإنكارِ والاستبعادِ؛ لأنَّ السَّلامَ لـم يكُنْ معهُودًا في تلك الأرضِ؛ لكونِها خاليةً عن الأناسِيِّ.

ومعنى: (**رَشَدًا**) بفتحتَين: عِلمًا ذا رُشْدٍ.

وقولُه: (**إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ**) بـ(**إنَّ**) و(**لنْ**): إشارةٌ إلى شدَّةِ الأمرِ، كأنَّه مـمَّا لا يصحُّ ولا يستقيمُ، وعلَّلَ ذلك بأنَّه يتولَّى بأمرِ اللهِ أمورًا هي في ظاهرِها مناكيرُ، ومثلُه يبعُدُ استطاعَةُ الصَّبرِ معها.

وقولُه: (**وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**) في محلِّ النَّصبِ عطفًا على قوله: (**صَابِرًا**) أي: ستجِدُني صابرًا وغيرَ عاصٍ، رجاءُ موسى عليه السَّلام لحرصِه على العلمِ وازديادِه أنْ يستطيعَ معه صبرًا فقالَ ذلك.

وقولُه: (**فَلَا تَسْأَلْنِي**) بالنُّونِ الخفيفةِ، والمعنى: فمِنْ شَرْطِ اتِّباعِكَ إيَّايَ أنَّكَ إذا رأيتَ منِّي شيئًا وخَفِيَ عليك وَجْهُ صِحَّتِه فأنكَرْتَ في نفسِكَ أنْ لا تُفاتِحَنِي بالسُّؤالِ حتَّى أكونَ أنا الفاتحَ عليكَ.

وقولُه: (**فانطلَقَا يمشِيَانِ على ساحلِ البَحرِ**) أي: يطلُبانِ السَّفينةَ.

ومعنى: (**فكلَّمُوهُم**) أي: فكلَّمُوا أهلَ السَّفينةِ.

وقولُه: (**فحُمِلُوا**) على صيغةِ المبنيِّ للمفعولِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠).

و(النَّوْلُ) الأُجرةُ[١]، وإنَّما حمَلُوهم بغيرِ أُجرةٍ لأنَّهم عرَفوا الخَضِرَ فقالُوا: عبدُ الله الصَّالحُ، فلمَّا دخلُوا في السَّفينةِ ما لَبِثَ الخَضِرُ حتى أخذَ قَدُومًا - وهو بالتَّخفيفِ: الفأسُ - وفي بعضِ روايةِ البخاريِّ: «الفأس»[٢].

(فخَرَقَ السَّفينةَ) بأنْ قلَعَ لوحًا من ألواحِها ممَّا يلي الماءَ، فعَلَ ذلك بَغتةً، كما أشارَ إليه قولُه: (لم يَفْجَأْ)، فجعلَ مُوسَى يسُدُّ الخَرْقَ بثيابِه.

ومعنى قولِه: (لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) شيئًا عظيمًا، من «أَمِرَ الأمرُ»: إذا عَظُمَ[٣].

و(ما) موصُولةٌ أو مصدريَّةٌ؛ أي: بالَّذي نسيتُه، أو بنِسياني، أرادَ أنَّه نَسِيَ وصيَّته، ولا مُؤاخذَةَ على النَّاسِي.

(وَلَا تُرْهِقْنِي) قيل: لا تُحَمِّلْني. وقيلَ: لا تُغْشِنِي.

(مِنْ أَمْرِي) يعني: اتِّباعَه إيَّاه.

(عُسْرًا) شِدَّةً ومَشقَّةً؛ أي: لا تُعَسِّرْ عليَّ مُتابعتَكَ، ويَسِّرْها عليَّ بالإغضَاءِ وتَرْكِ المناقشَة.

وقولُه: (قال) يعني: الرَّاوي.

وقولُه: (فكانَتْ) أي: المرَّةُ الأولى منَ السُّؤالِ والاعتراضِ من مُوسَى عليه السَّلامُ نسيانًا، وهو تحقيقٌ وتصديقٌ لقولِه عليه السَّلامُ: (لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ)، وعن النَّبيِّ عليه السَّلامُ: «كانتِ الأولى مِن موسَى نِسْيانًا، والوُسْطَى شَرْطًا، والثَّالثةُ عَمْدًا»[٤].

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٣).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٨).

وقولُه: (**فقالَ له الخَضِرُ: ما عِلْمِي وعِلمُكَ منْ عِلمِ اللهِ...**) إلى آخرِه، قيلَ: كانَ العصفورُ الخطَّافُ، وإنَّما قال الخَضِرُ ذلك تَوبِيخًا على ما خطرَ لموسَى عليه السَّلامُ من أنَّه أعلَمُ أهلِ الأرضِ.

قالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ(١): نسبةُ ذلك القدرِ القليلِ الذي أخذَه ذلك العُصفورُ من ذلك إلى كلِّـيَّةِ الماءِ نسبةُ مُتَناهٍ إلى مُتَناهٍ، ونسبةُ جميعِ المخلوقاتِ إليه نسبةُ مُتَناهٍ إلى غيرِ مُتَناهٍ، فأينَ إحدَى النِّسبتَينِ منَ الأُخرَى؟

وفي هذا الكلامِ كما تَرَى جراءةٌ عظيمَةٌ على حضرةِ الخضِرِ ومُوسَى عليهما السَّلامُ، نعوذُ باللهِ منها.

ويقالُ: مُرادُه عليه السَّلامُ: تشبيهُ أقلِّ قليلٍ بما هو أكثرُ كثيرٍ من جنسِهِ، لا تشبيهُ علمِهما بعلمِه تعالى وتقدَّسَ من حيثُ عدَمُ التَّناهِي، فإنَّ التَّشبيهَ لا يستلزِمُ اتِّحادَهما من جميعِ الوجُوهِ، أَلَا ترى التَّشبِيهَ السَّائرَ الشَّائعَ للنَّحوِ بالملحِ معَ أنَّ كثيرَ الملحِ مفسدٌ دونَ النَّحوِ؟

ولقائلٍ أنْ يقولَ: قولُ الخَضرِ عليه السَّلامُ يدُلُّ على أنَّ كلًّا منهما على علمٍ لا يعلَمُه صاحبُه، وفي مثلِه لا يظهَرُ الأعلَميَّةُ، وهو مخالفٌ لقولِه: (**إنَّ لي عبدًا بمَجمَعِ البحرَينِ هو أعلَمُ منك**).

والجوابُ: أنَّ الخَضِرَ قالَه توبيخًا لموسَى عليه السَّلامُ على دَعواهُ الأعلميَّةَ على ما قيلَ، فراعَى في ذلك الأدبَ معَ كليمِ اللهِ وتواضَعَ في التَّساوِي، ولئلَّا يستَحِقَّ عليه السَّلامُ العتَبَ على دَعوَى الأعلميَّةِ استحقاقَه الكليمُ عليه السَّلام عليها، وليكونَ عامِلًا(٢) بما في العقولِ السَّليمةِ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٢٣).

(٢) في (ب): «عالمًا».

لا تَنْهَ عـن خُلُـقٍ وتأتـيَ مثـلَه عارٌ عليـكَ إذا فعلْـتَ عظيـمُ![1]

واختُلِفَ في بلوغِ الغلامِ الذي قتلَه الخَضِرُ عليه السَّلام، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه كانَ صبيًّا لم يبلُغْ؛ لأنَّه حقيقةُ الغلامِ في اللُّغةِ، وزعمَتْ طائفةٌ أنَّه كانَ بالغًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]؛ أي: من غيرِ قصاصٍ وجَبَ عليه، والصَّبيُّ لا قِصاصَ عليه[2].

وأجابَ الجمهورُ: بأنَّ المرادَ: التَّنبيهُ على أنَّه قَتْلٌ بغيرِ حقٍّ.

واختلَفُوا في اسمِ الغلامِ، فقيلَ: اسمُه جيشُورُ[3]، وقيلَ: جَنْسُورُ.

ومعنى: (زَكِيَّةً) طاهرةٌ من الذُّنوبِ، إمَّا لأنَّها طاهرةٌ عنده؛ لأنَّه لـم يَرَها قد أذنبَتْ، وإمَّا لأنَّها صغيرةٌ لـم تبلُغْ.

واختلَفُـوا أيضًـا في أشـدِّ الأمرَين مـن (الإمْـرِ) و(النُّكرِ)، فمنهم مَـن ذهبَ إلى أنَّ (الإمْـرَ) أشـدُّ؛ لأنَّـه الشَّـيءُ العظيمُ فـي اللُّغـةِ[4]، ولأنَّه فـي مُقابلةِ خَرْقِ السَّـفينةِ الـذي يترتَّـبُ عليه عـادةً هلاكُ مَـنْ فيها وأموالِـهم، وهو أعظَـمُ[5] من قتـلِ الغلامِ؛ لأنَّه نفـسٌ واحدةٌ.

ومنهم مَن قالَ: (النُّكرُ) أشدُّ؛ لأنَّه قالَه عندَ مباشَرةِ حقيقَةِ القتلِ، وذلك مظنُونٌ في خَرقِ السَّفينةِ فقد يسلَمُون، وقد سَلِمُوا في هذه القصَّةِ، وليس فيه إلَّا مجرَّدُ خَرْقِ السَّفينَةِ.

---

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر: «ديوانه» (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعالبي» (٣/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٠٠).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) في (ع) و(ص) و(م) زيادة: «لأنه أعظم».

وقولُه: (**أَلَـمْ أَقُلْ لَكَ**) إنَّما زادَ (لك)؛ لأَنَّه قد نقضَ العهدَ مرَّتَين، وموضِعُه علمُ المعاني.

وقولُه: (**وهذهِ أشدُّ مِنَ الأُولى**) أي: هذه المسألةُ أو الاعتِراضةُ، وإنَّما كانت أشدَّ لتقدُّمِ تكرارِ الوصيَّةِ على تركِ الاعتراضِ.

وقولُه: (**بَعْدَهَا**) أي: بعدَ هذه الكرَّةِ، أو المسألةِ أو نحوِها.

ومعنى قولِه: (**قَـدْ بَلَغْـتَ مِنْ لَدُنِّـي عُـذْرًا**) قد أُعـذِرْتَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «رحمةُ اللهِ علينا وعلى مُوسَى لولا أنَّه عَجِلَ لـرَأى العجَـبَ، ولكنَّه أخذَتْه من صاحبِه ذَمامةٌ[١]، فقالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَـٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]»[٢].

والقريةُ: هي أنطاكيَةُ[٣]، وقيلَ: الأيلةُ[٤]، وهي أبعدُ أرضِ اللهِ من السَّماءِ[٥].

و(**أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**) بالتَّشديدِ، قالَ عليه السَّلام: «كانُوا أهلَ قريةٍ لِئامًا»[٦]، وقيلَ: شرُّ القُرى هي التي لا يُضافُ الضَّيفُ فيها، ولا يُعرَفُ لابنِ السَّبيلِ حقُّهُ.

وقولُه: (**يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**) استُعِيرَتِ الإرادةُ للمُداناةِ والمشارفةِ، وبعضُ المحرِّفينَ لكلامِ اللهِ ممَّنْ لا يعلَمُ كانَ يجعلُ الضَّميرَ للخَضرِ عليه السَّلامُ تفادِيًا عن القولِ بوجودِ المجازِ في القرآنِ، وانقضَّ: إذا أسرعَ سقُوطُه من انقِضَاضِ الطَّائرِ.

---

(١) أي: استحياء. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٧٩) (١٢٩١٤).

(٤) في بعض المصادر: «الأُبُلَّة» والأُبُلَّة: بضم أوله وثانيه وفتح اللام وتشديدها وهي بلدة على شاطئ دجلة، وهي أقدم من البصرة، انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٧٦).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٧٨) عن ابن سيرين.

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٤٧).

وقولُه: (قال) يعني: النَّبيُّ عليه السَّلامُ، و(مائلٌ) تفسيرٌ لإرادةِ الانقضَاضِ.

ومعنى: (فقالَ الخَضِرُ بيدِهِ) أشارَ إليه بيدِه، (فأقامَهُ) وقيلَ: مسحَه بيدِه فقامَ واستَوَى.

قيل: كانَ طُولُ الجدارِ في السَّماءِ مئة ذراعٍ، وإنَّما قالَ مُوسَى عليه السَّلام: لو شِئْتَ لاتَّخذْتَ عليه أجرًا؛ لأنَّه كانَتِ الحالُ حالَ اضطرارٍ وافتقارٍ إلى المطعَمِ، وقد لزِمَتْهما الحاجةُ إلى أجرِ كسبِ المرءِ وهو المسألةُ، فلمَّا أقامَ الجدارَ لم يتمالَكْ مُوسَى عليه السَّلام لِمَا رأى منَ الحرمانِ ومَسَاسِ الحاجةِ أنْ قالَ: لو شِئْتَ لاتَّخذْتَ عليه أجرًا؛ أي: طَلَبْتَ على عمَلِكَ جُعْلًا حتى نستدفِعَ به الضَّرورةَ.

وقولُه: (هذا) إشارةٌ إلى تصوُّرِ فِراقٍ بينهما عندَ حُلولِ ميعَادِه على ما قالَ مُوسَى عليه السَّلامُ: (إنْ سألتُكَ عَن شَيءٍ بعدَها فلا تُصَاحِبْني) ويجوزُ أنْ يكونَ إشارةً إلى السُّؤالِ الثَّالثِ؛ أي: هذا الاعتراضُ سببُ الفراقِ، والأصلُ: (هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ) فأُضِيفَ إلى الظَّرفِ كما يُضافُ إلى المفعولِ.

وقولُه: (حتَّى يُقَصَّ علينَا منْ خبرِهِمَا) يعني: أشياءَ أُخرَ، واقتِصاصُ الحديثِ: روايتُه.

واستدَلَّ العلماءُ بفعلِ مُوسَى عليه السَّلامُ وطلبِه لقاءَ الخَضرِ عليه السَّلامُ على استحبَابِ الرِّحلةِ لطلبِ العلمِ والإكثارِ منه، وأنْ يأخذَ العالِمُ ممَّنْ[1] هو أعلَمُ منه، ويسعَى إليه في تحصيلِه.

وفيه بيانُ فضْلِ العلمِ وطلبِه، وفيه جوازُ التَّردُّدِ في السَّفرِ، وفيه الأدبُ مع

---

(١) في (أ): «عمن».

العالِـمِ واحترامُ المشايخِ، وتركُ الاعتراضِ عليهم، وتأويلِ ما لا يُفهَمُ من ظاهرِ[١] أفعالِهم وأقوالِهم، والوَفاءُ بعهدِهم، والاعتذارُ عن مُخالفتِهم.

وفيه إثباتُ كراماتِ الأولياءِ على قولِ مَن يقولُ بولايةِ الخَضِرِ.

وفيه جوازُ سؤالِ الطَّعامِ عند الحاجةِ، وجوازُ الإجارةِ، وجوازُ ركوبِ السَّفينةِ، وسُكْنى الدَّارِ، ولُبسِ الثَّوبِ، وغيرِها بأجرٍ وبغيرِه إذا رضيَ صاحبُها؛ لقولِه: (**حمَلُونا بغَيرِ نَولٍ**).

وفيه جوازُ خدمَةِ المفضُولِ للفَاضلِ وقضاءِ حاجتِه، ولا يكونُ ذلك من بابِ أخْذِ العِوَضِ على تعليمِ العلمِ والأدبِ، بل يكونُ منَ المروءةِ وحُسنِ العِشْرةِ، كحملِ فتاهُ غداءَهما، وحملِ أصحابِ السَّفينَةِ موسَى والخَضِرَ عليهما السَّلامُ بغيرِ أُجرةٍ.

وفيه الحثُّ على التَّواضُعِ في العلمِ وغيرِه، وألَّا يدَّعيَ الإنسانُ أنَّه أعلَمُ النَّاسِ، وإذا سُئِل عن ذلك يقولُ: اللهُ أعلمُ.

وفيه وُجوبُ التَّسليمِ بكلِّ ما جاءَ به الشَّرعُ وإنْ كانت حكمتُه لا تظهرُ لنا، وموضعُ ذلك قتلُ الغلامِ وخَرقُ السَّفينةِ، فإنَّ الصُّورةَ مُنكرةٌ وإنْ كانَ الفعلُ حسنًا في نفسِ الأمرِ، فإنْ أعلَمَنا اللهُ عَلِمْنا، وإلَّا سلَّمْنا لأمرِه، ولهذا قالَ: (**وما فَعَلْتُه عَن أَمْرِي**) يعني: بل فَعَلتُه بأمرِ اللهِ، وأمَّا بيانُ اسمِهِ وسببِ تلقيبِه بالخَضرِ، وكونِه حيًّا أو ميتًا، وكونِه وليًّا أو نبيًّا، ووجوهِ ذلك فقد تقدَّمَ[٢].

---

(١) في (أ) زيادة: «أحوالهم».

(٢) تقدم برقم: (٢٤٨).

٣٩٩ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ ناسًا منكُم قد أُرُوا ليلَةَ القَدرِ في السَّبعِ الأُوَلِ، وأُرِيَ ناسٌ منكُمْ أنَّها في السَّبعِ الغَوَابِرِ، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الغَوَابِرِ». [خ: ١١٠٥] [م: ١١٦٥]

* قيل: **القَدْرُ والتَّقديرُ**: تبيينُ كميَّةِ الشَّيءِ، وسُمِّيت ليلةَ القَدْرِ؛ لأنَّ اللهَ يُبيِّنُ فيها لملائكتِه ما يجري على أيدِيهِم من تدبيرِ بني آدمَ محيَاهُم ومماتَهم إلى مثلِها منَ القَابلِ، أو لخطَرِها وشَرَفِها على سائرِ اللَّيالي.

(والغَوابِرِ) جمعُ «غابرٍ»، وهو منَ الأضْدادِ في الماضِي والمستَقبلِ[1]، والمرادُ به ههنا: المستقبلُ.

(وأُرِيَ) منَ الرُّؤيا؛ أي: خُيِّلَ لهم في المنامِ ما يتَصَوَّرون به كينُونَةَ ليلةِ القَدرِ في أيِّ ليلةٍ هي، والحديثُ يُشيرُ إلى أنَّها في العشرِ الأواخرِ.

فإنْ قيلَ: قالَ التِّرمذيُّ رحمَه الله: رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ في ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةُ إحدى وعشرينَ، وليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ، وخمسٍ وعشرينَ، وسبعٍ وعشرينَ، وتسعٍ وعشرينَ، وآخرُ ليلةٍ من رمضانَ، فما وجهُ ذلك؟

أُجِيبُ: بأنَّ الشَّافعيَّ رحمَه الله أجابَ عن ذلك[2]، قال: هذا عندي ـ واللهُ أعلَم ـ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ كانَ يُجيبُ على نحوِ ما يُسألُ عنه، كأنْ يُقالَ: نلتَمِسُها في ليلةِ كذا؟ فيقولُ: التَمِسُوها في ليلةِ كذا. قال: وأقوى الرِّواياتِ عندي فيها ليلةُ إحدَى وعشرينَ.

ومنهم مَن وفَّقَ بينهم بأنَّها مُنتقِلةٌ تكونُ في سنةٍ في ليلةٍ، وفي سنةٍ أُخرَى في

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣).

(٢) نقل ذلك عنه الترمذي في «سننه» (٢/ ١٤٩) (٧٩٢).

ليلةٍ أُخرَى، في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ[١]، ومنهم مَن قالَ: بل هي منتقلةٌ في كلِّ شهرِ رمضانَ، وقيلَ: ليست بمُنتقلةٍ، بل هي في ليلةٍ مُعيَّنةٍ في كلِّ سنةٍ لا تُفارِقُها، وعلى هذا قيلَ: هي في السَّنةِ كلِّها، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه وأبي حنيفةَ وصاحبَيه رحمَهم اللهُ[٢]، ومنهم مَن قالَ غيرَ ذلك، والكلامُ فيه طويلٌ.

٤٠٠ـ (ق): عَدِيُّ بنُ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ وسادَكَ لعَريضٌ، إنَّما هو سوادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ». [خ: ٤٢٣٩] [م: ١٠٩٠]

قالَه له.

* قالَ الرَّاوي: لمَّا نزَلَتْ[٣] قولُه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أخذتُ عِقالًا أبيضَ وعقالًا أسودَ ووضعتُهما تحتَ وسادَتي، وجعلتُ أنظرُ منَ اللَّيلِ فلا يتبيَّن لي، فغدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ فقالَ....، الحديثَ. ثمَّ قالَ: «**إنما ذلك سوادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ**».

قالَ الشَّارِحُون: **عَرْضُ الوسادةِ** كنايةٌ عن كثرةِ النَّومِ؛ أي: إنَّ نومَكَ إذًا لَكثيرٌ؛ لأنَّ النَّومَ يستَلزِمُ الوسادةَ عادةً، أو أنَّه كنَّى بالوسَادةِ عن الموضعِ الذي يضعُه من رأسِهِ على الوسادَةِ إذا نامَ، ويشهدُ له الرِّوايةُ الأخرى: «إنَّك لعَريضُ القَفا»[٤]، فإنَّ عرضَ القَفا كنايةٌ عن السِّمَنِ لكثرةِ أكلِه.

وأقولُ: قولُه: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآيَةَ، من بابِ التَّشبيهِ؛

(١) هو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور. انظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (٤/ ١٨٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٢١٣).

(٣) في (ع) و(ن): «نزل».

(٤) رواه البخاري (٤٢٤٠).

لأنَّه بيَّنَ بقولِه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، ولولاه لَكانَ استِعارةً، وما قيلَ: إنَّ قولَه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزلَ وكانَ قبلَ ذلك استعارةً، فلمَّا أشكلَ المعنَى على بعضِ المتأمِّلين[1]؛ إنْ صحَّ فمحمولٌ على أنَّه كانَ قبلَ رمضانَ، وإلَّا لزِمَ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وهو لا يجوزُ إلَّا عندَ مَنْ يُجوِّز التَّكليفَ بما ليسَ في الوُسْعِ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**إنَّ وسادَكَ لعَرِيضٌ**) كنايةٌ عن عريضِ القَفا؛ لأنَّ عَرْضَ القَفا يستلزمُ عَرضَ الوِسَادةِ عادةً، وإلَّا لاختلَّ.

والاستراحَةُ وعريضُ القَفا كنايةٌ عن الأبلَهِ؛ لأنَّ القَفا إذا كانَ عريضًا لـم يكُنْ ثَمَّ[2] نُتوءٌ، وذلك يستلزمُ الخلَلَ فيما يتعلَّقُ بمُؤخَّرِ الرَّأسِ منَ المدارِكِ، فكان كنايةً عن الكنايةِ، وموضعُه علمُ البيانِ.

٤٠١ ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «**إنَّ هاتَينِ الصَّلاتَينِ حُوِّلَتا عن وقتِهِمَا في هذَا المكانِ**». [خ: ١٥٩٩] [م: ١٢٨٩]

يعني: صلاةَ المغربِ وصلاةَ الفجرِ بمُزدلِفَةَ.

*رُوِيَ عن عبد الرَّحمنِ بنِ يزيدَ أنَّه قالَ: خرجْتُ مع عبدِ الله ـ يعني: ابنَ مسعودٍ ـ إلى مكَّةَ، ثمَّ قَدِمْنا جَمعًا ـ يعني[3]: المُزدَلفةَ ـ فصلَّى الصَّلاتَين كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعشاءُ بينَهما، ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ طلَعَ الفجرُ، وقائلٌ يقولُ: طلعَ، وقائلٌ: لـم يطلُعْ، ثمَّ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ هاتَين الصَّلاتَين حُوِّلَتا**

---

(١) جواب لما محذوف وهو نزل لدلالة نزل الأول عليه.

(٢) في (أ): «ثمة».

(٣) في (أ): «بين».

عن وقتِهما في هذا المكانِ: المغرِبَ والعشاءَ، فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حتى يُعْتِمُوا، وصلاةَ الفجرِ هذه السَّاعةَ، ثمَّ وقَفَ حتَّى أسفَرَ».

وفي الحديثِ: تأنيسٌ للحنَفيَّةِ في استحبابِ صلاةِ الفجرِ وقتَ الإسْفارِ إلَّا في هذا اليومِ[١]، وقالتِ الشَّافعيَّةُ[٢]: إنَّ التَّحويلَ من حيثُ إنَّه عليه السَّلامُ كانَ في غيرِ هذا اليومِ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ عن أوَّلِ طُلوعِ الفجرِ لحظةً إلى أنْ يأتيَه بلالٌ رضيَ اللهُ عنه فيُؤذِنَه بالصَّلاةِ واجتماعِ الجماعَةِ، وأمَّا في هذا اليومِ فلم يتأخَّرْ لكثرةِ المناسِكِ فيه، فانظُرْ إلى أنَّ التَّحويلَ يُناسِبُ إطلاقَه على ما ذهَبَ إليه الحنفيَّةُ من المدَّةِ الطَّويلةِ، أو على ما ذهبَ إليه الشَّافعيَّةُ ممَّا ذكَرُوه[٣] منَ اللَّحظَةِ، وكذا الحاكمُ بينَهما.

فإنْ قيلَ: صلاةُ العصرِ حُوِّلَتْ بعرفةَ إلى وقتِ الظُّهرِ بالإجماعِ، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ عليه، فما وجهُ ذلك[٤]؟

قلتُ: ذلك من بابِ تخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ، وهو لا يدُلُّ على نفيِ ما عداه، فيكونُ ثابتًا بدليلٍ آخرَ، وكفَى بالإجماعِ حُجَّةً.

فإنْ قيلَ: قد رُويَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلّا لِميقاتِها إلَّا صلاتَين: صلاةَ المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومَئذٍ قبلَ مِيقَاتِها»[٥]، وفي ذلك أداةُ الحصرِ، وحينَئذٍ يدلُّ على القصرِ في الصَّلاتَين، وليسَ كذلك بالإجماعِ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/ ٤٣٨).

(٣) في (ب): «ذكره».

(٤) في (ع) و(ن) و(ك): «وجهه».

(٥) رواه مسلم (١٢٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٣٧).

فالجوابُ من وجهَين:

أحدُهما: أنَّه تشكيكٌ في محلِّ الإجماعِ، وهو غيرُ مسمُوعٍ.

والثَّاني: أنَّ قولَه: «إلَّا صلاتَين...» إلى آخرِه، من قَصْرِ القلبِ لا مِن قَصرِ الإفرادِ، وحينَئذٍ لا يكونُ له دلالةٌ على غَيرِ المقصُودِ عليه منَ الصَّلاتَين لا بالنَّفي ولا بالإثباتِ، فتأمَّلْ إنْ كانَ قواعدُ علمِ المعاني على ذكرٍ منك، وعلى هذا لا يختَلِجُ في وَهْمِ المنصِفِ إلَّا دلالةُ الحديثِ على ما ذهبَ إليه أصحابُنا الحنفيَّةُ من عدمِ جوازِ الجمعِ بينَ الصَّلاتَين في حضرٍ ولا سفرٍ[١]، فإنَّ الرَّاوي قالَ: لم نرَهُ يجمعُ إلَّا في هذه اللَّيلةِ بطريقِ القَلبِ لا بالإفرادِ.

وما أجابَ به بعضُهم بأنَّ هذا مفهومٌ وهُمْ لا يقولونَ به، ونحنُ نقولُ به؛ غلَطٌ؛ لأنَّ مثلَه لا يُسمَّى مفهومًا على تفسيرِنا المفهومَ الذي ليسَ بحُجَّةٍ.

٤٠٢ـ (ق): **أبو مسعُودٍ عُقبةُ بنُ عَمرٍو الأنصَاريُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذا اتَّبعَنا، فإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لهُ وإنْ شِئْتَ رجَعَ، قالَ: لا[٢]، بلْ آذَنُ لهُ يا رسولَ اللهِ».** [خ: ١٩٧٥] [م: ٢٠٣٦]

قالهُ لأبي شُعيبٍ الأنصاريِّ لـمَّا دعاهُ خامسَ خمسَةٍ، فاتَّبَعَهُ رجلٌ.

* قالَ الرَّاوي: كانَ فينا رجلٌ يُقالُ له: أبو شُعيبٍ، وكانَ له غلامٌ لحَّامٌ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فعرفَ في وجهِه الجوعَ، فقالَ لغُلامِه: اصنَعْ لنا طعامًا لخمسةِ نفرٍ فإنِّي أُريدُ أنْ أدعوَ النَّبيَّ خامسَ خمسةٍ، قال: فصنَعَ ثمَّ أتى فدعَاه[٣] خامسَ خمسَةٍ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٩).

(٢) قوله: «لا»، ليست في (ب) و(أ).

(٣) في (م) و(ك): «فدعا».

فاتَّبَعَهم رجلٌ، فلمَّا بلغَ البابَ قالَ النَّبيُّ عليه السَّلام: «**إنَّ هذا اتَّبَعَنا...**» الحديثَ.

قولُه: (**خامِسَ خمسَةٍ**) منصوبٌ على الحالِ من ضميرِ المفعولِ في: (**دَعاهُ**)، وهو بمعنى الحالِ لا بمعنى التَّصييرِ، وبيانُ ذلك أنَّ المشتقَّ منَ العددِ كالخامسِ مثلًا إذا أُضِيفَ إلى عددٍ فله اعتباران:

أحدُهما: أنْ يُضافَ إلى ذلك؛ لأنَّه يصيرُ ذلك العددُ أَزيدَ مـمَّا كانَ، وحينئذٍ يُضافُ إلى ما دونَه منَ العددِ، نحوَ: «ثالثِ اثنَين»، وعليه قولُه تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة: ٧].

والثَّاني: أنْ يضافَ إليه لأنَّه واحدٌ منه، وحينَئذٍ يضافُ إلى ما هو مثله، نحو: «ثالثُ ثلاثةٍ»، نحوَ قولِه تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ**﴾ [المائدة: ٧٣]، والأوَّلُ يُسمَّى باعتبارِ التَّصييرِ، والثَّاني باعتبارِ حالِه، وموضعُه بحثُ الأعدادِ في النَّحوِ.

وقولُه: (**فإنْ شئتَ أَنْ تأذنَ لهُ**) جزاءُ الشَّرطِ محذوفٌ تقديرُه: فأْذَنْ له، حذَفه لدلالةِ الشَّرطِ عليه، **فإنْ قلتَ**: فعلُ المشيئةِ يُحذَفُ مفعولُه كما في قولِه تعالى: ﴿**فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٩] فما بالُه مذكورًا؟

قُلتُ: إذا لـم يكُنْ تعلقُّه به غريبًا كما في الآيةِ المذكورةِ فإنَّ قولَه: ﴿**لَهَدَىٰكُمْ**﴾ لمَّا ذُكِرَ في سياقِه عُلِمَ تعلقُّه به فحُذِفَ، ولهذا حُذِفَ في قولِه: (**وإنْ شِئْتَ رَجَعَ**) أي: إنْ شئتَ أنْ يرجِعَ رجَعَ، وموضعُه علمُ المعاني.

وفيه دليلٌ على أنَّ حضُورَ الرَّجلِ إلى ضيافةٍ لـم يُدْعَ إليها ليسَ على ما ينبغِي.

وقال بعضُ الشَّارحين: لا تحِلُّ له[1]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كانَ كذلك لَـمَا سكَتَ

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٤٥).

النبيُّ عليه السَّلامُ عنه، نعم فيه دليلٌ واضحٌ على أنَّ المدعوَّ إلى طعامٍ إذا تبعَه رجلٌ بغيرِ استدعاءٍ ينبَغِي ألَّا يأذَنَ له ولا ينهَاه عنه حتى يُعلِمَ صاحبَ الطَّعامِ، فإنْ شاءَ أَذِنَ له وإنْ شاءَ منَعَه.

قيلَ: وفيه استحبابُ أنْ يأذَنَ له صاحبُ الطَّعامِ إنْ لم يترتَّبْ على حضُورِه مَفسَدةٌ، بأنْ يُؤذِيَ الحاضِرينَ، أو يُشيعَ عنهم ما يكرهُونَه، أو يُزرِيَ بهم جلوسُه معهم لشُهرتِه بفِسْقٍ ونحوِه، فإنْ خِيفَ من ذلك لم يأذَنْ له ويتلَطَّفْ في ردِّه بما يليقُ به ليكونَ ردًّا جميلًا.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على شيءٍ ممَّا ذُكرَ سوى أنْ أَذِنَ له المضيفُ.

٤٠٣ـ (ق): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذَا اخترَطَ عليَّ سيفِي وأنَا نائمٌ، فاستيقظْتُ وهو في يدِهِ صَلتًا، فقالَ: مَنْ يمنعُكَ منِّي؟ فقلتُ: اللهُ، ثلاثًا». [خ: ٢٧٥٣] [م: ٨٤٣]

* قال الرَّاوي: غَزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةً قِبَلَ نجدٍ، فأدرَكْنا رسولَ الله ﷺ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ، فنزلَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ تحتَ شجرةٍ فعلَّقَ سيفَه بغُصنٍ من أغصَانِها، وتفرَّقَ النَّاسُ في الوادِي يستَظِلُّون بالشَّجرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ رجلًا أتاني وأنا نائمٌ فأخذَ السَّيفَ، فاستيقَظْتُ وهو قائمٌ على رأسِي، فلم أشعُرْ إلَّا والسَّيفُ صَلْتًا في يدِهِ، فقالَ لي: مَنْ يمنعُكَ منِّي؟ قلتُ: اللهُ، ثمَّ قالَ في الثَّانيةِ: مَنْ يمنعُكَ منِّي؟ قلتُ: اللهُ، ثمَّ قال في الثَّالثةِ: مَنْ يمنعُكَ منِّي؟ قلتُ: اللهُ، قال: فشَامَ السَّيفَ فها هو ذا جالسٌ»**، ثمَّ لم يتعرَّضْ له رسولُ اللهِ ﷺ.

قيلَ: اسمُ الرَّجلِ: غَوْرَثُ بنُ الحارثِ ـ بفتحِ الغينِ المعجمةِ بعدَها واوٌ ساكنةٌ

وراءٌ مُهملةٌ وثاءٌ مُثلَّثةٌ ـ هو الصَّوابُ، وقيلَ: بضمِّ الغينِ المعجمةِ، وقيلَ: بالمهملةِ، وقيلَ: غُوَيرِثُ، مُصغَّرًا، وكان ملكَ قومِه، فلمَّا عفَا عنه النَّبيُّ عليه السَّلامُ طلَبَ منه الإسلامَ فأبَى، وقال: لا أكونُ في قومٍ هم حرْبٌ لكَ؛ لِـمَا رأى من مُعجِزتِه وعصمتِه منه، وعِظَمِ حِلْمِه وعَفوِه.

وقولُه: (**اختَرطَ سَيفِي**) أي: سلَّه مِن غِمْدِه.

وقولُه: (**صَلْتًا**) أي: مسلولًا.

وقولُه: (**فشَامَهُ**) بالشِّينِ المعجمةِ؛ أي: ردَّه في غِمدِه، يقالُ: «شامَ السَّيفَ»: إذا سُلَّ، وإذا أُغمِدَ[(١)]، فهو منَ الأضدادِ، والمرادُ ههنا: أُغمِدَ.

وفي الحديثِ بيانُ توكُّلِه عليه السَّلام، وثقَتِه باللهِ عزَّ وجلَّ، وتصديقِ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وفيه جوازُ الاستظلالِ بشَجرِ البوادِي، وهي العِضَاهُ ـ بكسرِ العينِ المهملةِ والضَّادِ المعجَمةِ والهاءِ ـ وهي شجرةٌ ذاتُ شوكٍ[(٢)].

وفيه جوازُ تعليقِ السِّلاحِ، وفيه جوازُ المنِّ على الكافرِ الحربيِّ وإطلاقِه، وفيه العفوُ والحلمُ ومُقابلةُ السَّيِّئة بالحسنةِ، وهذه منَ الصِّفاتِ التي كان النَّبيُّ ﷺ موصُوفًا بها في الكتُبِ المتقدِّمةِ، ولا يجزي بالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكنَّه يعفُو ويغفرُ، وذُكِرَ أنَّه نزلَ في هذا قولُه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ [المائدة: ١١] الآيةَ.

---

(١) انظر: «كتاب الأفعال» لابن القطاع الصقلي (٢/ ٢٢٤).

(٢) العضاه: اسمٌ يقع على شجر من شجر الشوك له أسماء مختلفة يجمعها العضاه، وَاحِدَتُهَا: عِضاهةٌ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ١٩٠).

٤٠٤ـ (خ): معاويةُ بنُ أبي سفيانَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هَذا الأمرَ في قُريشٍ لا يُعادِيهِمْ أحدٌ إلَّا كبَّهُ اللهُ علَى وجهِهِ مَا أقامُوا الدِّينَ». [خ: ٣٣٠٩]

* المرادُ بـ(**الأمرَ**) الخلافةُ، ومعنى: (**كبَّهُ**) صرَعَه، يُقالُ: «كبَّه فأكبَّ»، وهو منَ النَّوادرِ(١).

وقولُه: (**مَا أقامُوا الدِّينَ**) أي: مُدَّة إقامتِهم الدِّينَ، وهو مُتعلِّقٌ بقولِه: (**كبَّهُ اللهُ**).

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الخلافةَ مُختَصَّةٌ بقريشٍ لا يجوزُ عقدُها لغيرِهم، وعلى ذلك انعقَدَ الإجماعُ في عصرِ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، فكانَ قولُ أهلِ البدعِ خرقًا للإجماعِ(٢).

٤٠٥ـ (ق): عُمر رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منهُ». [خ: ٢٢٨٧] [م: ٨١٨]

* قال الرَّاوي: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرَؤُها، وكانَ رسولُ الله ﷺ أقرأَنِيها، فكِدْتُ أنْ أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُه حتَّى انصرفَ ـ يعني: عن الصَّلاةِ ـ ثمَّ لَبَّبْتُهُ بردائِه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سمعْتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأْتَنِيها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسِلْه يقرأْ**»، فقرأَ القراءةَ التي سمعتُه يقرأُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هكذا أُنزِلَتْ**»، ثمَّ قال لي: «**اِقرَأْ**»، فقرأتُ، فقالَ: «**هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعَةِ أحرُفٍ، فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منه**».

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٥/ ١٣٢).

والحرفُ في اللُّغةِ: طَرَفُ الشَّيءِ(١)، واختلَفُوا في معناه ههنا اختلافًا كثيرًا:

فمنهم مَن قال: المرادُ بها: اللُّغاتُ العربيَّةُ، فكأنَّه قال: على سبعِ لغاتٍ مشهورةٍ بفصاحتِها من لغاتِ العربِ، وهي لغةُ قريشٍ وهُذيلٍ وهوازنَ واليمنِ وطيٍّ وثقيفٍ وبني تميمٍ، قالَه أبو عُبيدٍ(٢).

ومنهم مَن قال: المرادُ بها: القراءاتُ السَّبعُ المعروفةُ التي اختارَها الأئمَّةُ السَّبعةُ.

ومنهم مَن قال: المرادُ بها: أجناسُ الاختلافاتِ التي يؤُولُ إليها اختلافُ القراءاتِ، فإنَّ اختلافَها إمَّا أنْ يكونَ في المفرداتِ أو في المركَّباتِ.

والثَّاني: كالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]: «وجاءَتْ سكرةُ الحقِّ بالموتِ»(٣).

والأوَّل: إمَّا أنْ يكونَ بوجودِ الكلمةِ وعَدمِها، مثل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] قُرِئَ بالضَّميرِ وعَدَمِه(٤).

أو بتبديلِ الكلمةِ بغيرِها مع اتِّفاقِ المعنى، مثل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و«الصُّوفِ المنفوشِ»(٥). أو اختلافِه، مثل: ﴿طَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]، و«طلعٍ منضُودٍ»(٦).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٤٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٤).

(٣) وهي قراءة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (١/ ٣٥).

(٤) جاء في (ع) و(م) زيادة: «أي: بعدم الضَّمير؛ يعني: ﴿هُوَ﴾، قرأ نافعٌ وابن عامرٍ: «فإنَّ اللهَ الغنيُّ» وهو في مُصحف أهل المدينة والشَّام كذلك».

انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٦٢٧)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر: «شرح طيبة النشر» للنويري (١/ ١٥٧).

(٦) تنسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٤٦).

أو بتغييرِها؛ إمَّا بتغييرِ هيئةٍ كإعرابٍ، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ بالرَّفعِ والنَّصبِ[(١)]، أو (صورةٍ) مثل: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] «كيف نُنشِرُها»[(٢)].

أو حرفٍ، نحو: ﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، «بَعِّدْ»[(٣)].

ومنهم مَن قال: أُنزِلَ مُشتَملًا على سبعةِ معانٍ، هي: الأمرُ والنَّهيُ والقصصُ والأمثالُ والوعدُ والوعيدُ والموعظةُ.

وقيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بالسَّبعِ التَّوسعةَ لا نفسَ العددِ، فإنَّ العربَ تستعملُ السَّبْعَ في موضعِ الأعدادِ التَّامّة، وقيلَ غيرُ ذلك.

والظَّاهرُ ما ذهبَ إليه الطَّحاويُّ[(٤)] أنَّ المرادَ بها: اللُّغاتُ.

والقراءةُ بالأحرفِ السَّبعةِ كانت في أوَّلِ الأمرِ خاصَّةً للضَّرورةِ لاختلافِ لغةِ العربِ، ومشقَّةِ أخذِ جميعِ الطَّوائفِ بلغةٍ، فلمَّا كثُر النَّاسُ والكُتَّابُ وارتفعَتِ الضَّرورةُ عادَتْ إلى قراءةٍ واحدةٍ.

---

(١) قراءة العامة بالرفع، وقراءة سعيد بن جبير والحسن بخلاف ومحمد بن مروان وعيسى الثقفي وابن أبي إسحاق بالنصب. انظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (١/ ٤٤٨)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣/ ٦٧).

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: «ننشرها» بضم النون الأولى وبالراء. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٨٩).

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: «بعِّد» مشددة العين بغير ألف. وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: خفيفا بألف. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٥٢٩)، و«فريدة الدهر» لمحمد إبراهيم سالم (٤/ ١٨١).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨/ ١١٥).

٤٠٦ـ(ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ هذَا شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فاقْضِي مَا يقضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطُوفِي بالبيتِ حتَّى تغتسِلِي». [خ: ٢٩٠] [م: ١٢١١]

قالهُ لها حينَ حاضَتْ بسَرِفَ عامَ حجَّةِ الوداعِ.

*قالَتْ: خرَجْنا مع رسولِ ﷺ ولا نرى إلَّا الحجَّ، حتى إذا كنَّا بسَرِفَ أو قريبًا منها حِضْتُ، فدخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقالَ: «**ما يُبكيكِ؟**» فقُلتُ: واللهِ لَوَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ خرَجْتُ العامَ، قال: «**ما لَكِ لعلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلتُ: نعم، قال: «**هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي**»، قالَتْ: فلمَّا قَدِمْتُ مكَّةَ، قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «**اجعَلُوها عُمرةً**»، فأحَلَّ النَّاسُ إلَّا مَنْ كانَ معه هَدْيٌ، قالَتْ: فكانَ الهَدْيُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وذوي اليسارةِ، ثمَّ أهَلُّوا حينَ راحُوا، فلمَّا كان يومُ النَّحرِ طَهُرْتُ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ فأفَضْتُ، قالَتْ: فأتَينا بلحمِ بقرٍ فقُلتُ: ما هذا؟ قالوا: أهدَى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه البقرَ، فلمَّا كانت ليلةُ الحصْبةِ[1] قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، يرجعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ وأرجعُ بحجَّةٍ؟ قالَتْ: فأمرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ فأرْدَفَني على جملِهِ، قالَتْ: فإنِّي لأذكرُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ أنعسُ فيُصيبُ وجهي مُؤخِّرةَ الرَّحْلِ حتى جِئْنا إلى التَّنعيمِ، فأهلَلْتُ منه بعُمرةٍ جزاءً بعمرةِ النّاسِ التي اعتَمَرُوا.

والحديثُ ظاهرٌ لا يقبلُ التَّأويلَ في أنَّها كانَتْ مُحرِمةً بالحجِّ، وأنَّ عُمرَتَها تطوُّعٌ.

ورَوَى عُروةُ عنها أنَّها قالَتْ: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فأهلَلْنا

---

(١) أي: ليلة النزول بالمحصّبِ، وهي ليلة النفر، والمُحصَّب: هو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٣).

بعُمرةٍ، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معه هدْيٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العُمرةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»(١).

وقالَتْ: قدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: «انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي وأَهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمْرةَ»، قالَتْ: ففعلْتُ، فلمَّا قضَينا الحجَّ أرسلَنِي رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ إلى التَّنعيمِ فاعتَمَرْتُ، فقالَ: «هذه مكانَ عُمرَتِكِ».

واختَلَفُوا في قولِه عليه السَّلامُ لعائشةَ رضيَ الله عنها: (**دَعِي العُمرةَ**)، فذهبَ بعضُهم إلى أنَّ المرادَ به: اترُكِيها إلى القضاءِ، ويشهَدُ لهذا: (**هذه مكانَ عمرتِك**)، أمرَها بفسخِ العُمرةِ والخروجِ عنها، ثمَّ بالقضاءِ مكانَها، وقيلَ: لم يأمُرْها بتركِ العمرةِ أصلًا، بل أمرَها بتركِ أعمالِها منَ الطَّوافِ والسَّعيِ، وأنْ تُدخِلَ الحجَّ عليها فتكونَ قارِنةً، وعلى هذا كانَتْ عُمرتُها منَ التَّنعيمِ تطوُّعًا أعمَرَها رسولُ الله تطييبًا لقلبِها، ويكونُ معنى قولِها: يرجِعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ بكلِّ واحدةٍ بانفرادِهما.

وأمَّا قولُه عليه السَّلامُ: (**انقُضِي رأسَكِ وامتشِطِي**) فلا يلزمُ منه إبطالُ العُمرةِ، فإنَّه يُمكنُ أنْ يحصُلَ ذلك بلا نَتْفِ شعرٍ، وذلك جائزٌ عندَ الشَّافعيِّ(٢)، وإنْ كانَ مكروهًا، وكذلك تسريحُ الشَّعرِ بالأصابعِ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى جميعِ الشَّعرِ واجبٌ، وذلك يستلزمُ نَقْضَه.

وسَرِفُ ـ بالسِّينِ المهملةِ وكسرِ الرَّاءِ، على وزنِ «كَتِفٍ» ـ: اسمُ موضعٍ على

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٥٠).

ستَّةِ أميالٍ من مكَّةَ، وقيلَ: على سبعةٍ، وهو مُذكَّرٌ مُنصَرِفٌ، ومِنْ أصحابِ الحديثِ مَنْ يرى أنَّه غيرُ مُنصَرفٍ(١).

٤٠٧ـ (ق): **أَبو مُوسى رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هَذا قد رَدَّ البُشْرى، فاقْبَلَا أنتُمَا».**
[خ: ٤٠٧٣] [م: ٢٤٩٧]

قالَهُ لأبي مُوسى وبلالٍ حينَ قالَ الأعرابيُّ: أكثَرْتَ عليَّ منْ «أبشِرْ».

* قال الرَّاوي: كنتُ عندَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ وهو نازِلٌ بالجِعْرانةِ بينَ مكَّةَ والمدينةِ ومعه بلالٌ، فأتَى رسولَ الله ﷺ رجلٌ أعرابيٌّ فقال: أَلَا تُنجِزُ لي يا محمَّدُ ما وَعَدْتَني؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: (أَبْشِرْ)، فقالَ له الأعرابيُّ: أكثَرْتَ عليَّ مِنْ أبشِرْ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على أبي موسى وبلالٍ كهيئةِ الغضبانِ، فقالَ: «**إنَّ هذا قد ردَّ عليَّ البُشْرَى فاقْبَلا أنتُما**»، فقالا: قَبِلْنا يا رسولَ الله، ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ بقدَحٍ فيه ماءٌ فغسَلَ يدَيه ووجهَه ومجَّ فِيه، ثمَّ قال: اشرَبا منه وأفرِغا على وجُوهِكُما ونُحورِكُما وأبشِرا، فأخَذَا القدَحَ ففعَلا ما أمرَهما به رسولُ الله ﷺ، فنادَتْهما أمُّ سلَمةَ من وراءِ السِّترِ: أَفْضِلا لأُمِّكما في إنائِكما، فأفضَلا لـها منه طائفةً.

فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي موسى وبلالٍ وأمِّ سلمةَ رضيَ الله عنهم.

وفيه استِحبابُ البشارةِ والتَّبرُّكِ بآثارِ الصَّالحينَ بدَلالةِ الأمرِ الصَّادرِ منه عليه السَّلامُ، والمُزاحمةُ في ذلك، والمُشاركةُ فيه وطلبُه مـمَّن هو معَه.

وفيـه فضـلُ العلـمِ وذمُّ الجهـلِ، فـإنَّ جَهْـلَ الأعرابـيِّ حمَلَـه علـى مـا قـالَ، وعِلْـمَ أبـي موسـى وبـلالٍ وأمِّ سـلمةَ حملَهـم على مـا فعلُوا، وهـو قَبولُ البُشْـرَى

(١) انظر: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لصفي الدين القطيعي (٢/ ٧٠٨).

والمُبـادرةُ إلـى امتثالِ أمـرِ الرَّسـولِ، والتَّبـرُّكِ بالماءِ الذي مسَّ جسَـدَه، والسُّـرورِ بمـا حصَـلَ لهم مـن ذلك.

و(**البُشرى**) مصدرٌ كالبشارةِ، وهي إذا أُطلِقَتْ فإنَّما يكونُ بالخيرِ.

٤٠٨ ـ (م): زيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذه الأمَّةُ تُبتَلَى في قُبُورِها، فلولا أنْ لا تدَافَنُوا لدَعَوْتُ اللهَ أنْ يُسمِعَكُم مِن عذابِ القَبرِ الَّذي أسمَعُ منهُ». [م: ٢٨٦٧]

قالَهُ لـمَّا مرَّ بقُبورِ المُشركِينَ.

* قال الرَّاوي: بينَما النَّبيُّ عليه السَّلامُ في حائطٍ لبني النَّجَّارِ على بغلةٍ ونحنُ معَه إذْ حادَتْ به فكادَتْ تُلقيه، وإذا أَقْبُـرٌ ستَّةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ، فقالَ: «**مَنْ يعرِفُ أصحابَ هذه الأقبرِ؟**»، فقالَ رجلٌ: أنا، قال: «**فمتَى ماتَ هؤلاءِ؟**»، قال: ماتُوا في الإشراكِ، فقالَ: «**إنَّ هذه الأمَّةَ تُبتَلَى في قُبورِها، فلولا أنْ لا تدافَنُوا لدَعَوْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يُسْمِعَكم من عذابِ القبرِ الذي أسمَعُ منه**»، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه فقالَ: «**تعوَّذُوا باللهِ من عذابِ النَّارِ**»، قالُوا: نعوذُ باللهِ من عذابِ النَّارِ، قالَ: «**تعوَّذُوا باللهِ من عذابِ القبرِ**»، قالوا: نعوذُ باللهِ من عذابِ القبرِ، قال: «**تعوَّذُوا باللهِ منَ الفِتَنِ، ما ظهرَ منها وما بطَنَ**»، قالوا: نعوذُ باللهِ منَ الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، قال: «**تعوَّذُوا باللهِ من فتنةِ الدَّجَّالِ**»، قالوا: نعوذُ باللهِ من فتنةِ الدَّجَّالِ.

قولُه: (**حادَتْ**) أي: مالَتْ عنِ الطَّريقِ.

وقولُه: (**تُبتَلَى**) أي: تُـمتَحَنُ، والابتلاءُ يكونُ بالخيرِ والشَّرِّ، والمرادُ به ههنا هو الثَّاني، وهو امتحانُ الملَكَين للميِّتِ بقولِـهما: مَنْ ربُّكَ؟ ومَنْ نبيُّكَ؟

وقولُه: (**لولا أنْ لا تدافَنُوا**) فيه أنَّ اللهَ تعالى يكشِفُ عن سمعِ مَنْ يشاءُ من

عبادِه، ويجعلُ له قوّةً على سماعِ العذابِ، ولكنَّ اللهَ تعالى حجَبَ أكثرَ الخَلْقِ عن ذلكَ؛ لئلَّا يشتَغِلُوا بأنفُسِهم عن مَوتاهُم وعن القيامِ بمصالحِ عيالِـهم، فيُفضِي ذلك إلى خرابِ الدُّنيا.

وقيلَ: معناه: أَنَّهم لو سمِعُوا صِياحَ المعذَّبينَ لكانَ فيهم مَنْ تحمِلُه العصبيَّةُ وخوفُ الفضيحَةِ في أهلِه وقرابتِه على أنْ ينبُذَهم بالعَراءِ؛ لئلَّا يخبرَ عنهم مخبرٌ بأَنَّه سمعَ أصواتَهم وهم يُعذَّبونَ في القُبورِ.

وقيلَ: ربَّما سبقَ إلى فهمِ بعضِ النَّاسِ أَنَّهم لو سمِعُوا ذلك لتركُوا التَّدافُنَ حذَرًا من عذابِ القبرِ، وهذا لا يليقُ بالمؤمنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إذا أرادَ تعذيبَ أحدٍ عذَّبَه ولو في بطنِ الحيتانِ وحواصِلِ الطَّيرِ، وإنَّما معناه ما تقدَّم من اشتغالِ كلِّ أحدٍ بنفسِه وتركِ التَّدافُنِ، وقد سبقَ الكلامُ على إثباتِ عذابِ القبرِ في قولِه عليه السَّلام: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه»[1].

٤٠٩ـ (م): أَبُو بصرةَ الغِفاريُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ على مَن كانَ قبلَكُمْ فضيَّعُوهَا، فمَنْ حافَظَ عليهَا كانَ لهُ أجرُهُ مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَهَا حتَّى يطلُعَ الشَّاهدُ». [م: ٨٣٠]

يعني: صلاةَ العصرِ.

* قال (**أَبُو بصرةَ**) بالباءِ الموحَّدةِ والصَّادِ المهمَلةِ، واسمُه: **جُمَيلٌ** على صيغةِ التَّصغيرِ، وقيلَ: بفتحِ الجيمِ وكسرِ الميمِ[2]: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ

(١) تقدم برقم: (٣٠٨).

(٢) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٥٥٣).

بالمخَمَّصِ، فقالَ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ عُرِضَتْ على مَنْ كانَ قبلَكُم...» إلى آخرِه.

وفيه فضلُ صلاةِ العصرِ وشِدَّةُ الحثِّ عليها، كما سبقَ في قولِه عليه السَّلامُ: «مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»(١).

و(**المُخَمَّصُ**) بميمٍ مضمومةٍ وخاءٍ مُعجَمةٍ وميمٍ مفتوحَتَين: موضِعٌ معروفٌ(٢).

و(**الشَّاهدُ**) النَّجمُ، وفيه دليلٌ على كراهةِ النَّفلِ بعد العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ كما هو مذهبُنا(٣).

٤١٠ـ (م): مُعاويةُ بنُ الحكَمِ السُّلَميُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شَيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ وقراءةُ القرآنِ». [م: ٥٣٧]

* قال: بينما أنا أُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقُلتُ: يرحمُكَ الله، فرَماني القومُ بأبصارِهم، فقلْتُ: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ، ما شأنُكم تنظُرُون إليَّ؟ فجعَلُوا يضرِبُون بأيدِيهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصَمِّتُونَني سكَتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأمِّي ما رأيتُ مُعلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه، فواللهِ ما كَهَرَني ولا ضرَبَني ولا شتَمَني، قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ...» إلى آخرِه.

(**الثُّكْلُ**) بضمِّ الثَّاءِ المثلَّثةِ وإسكانِ الكافِ وبفتحِهما: فُقدانُ المرأةِ ولدَها، يُقالُ: ثَكِلَتْه أمُّه؛ بكسرِ الكافِ(٤).

---

(١) تقدم برقم: (١٢٧).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (٤/ ١١٩٧).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (١/ ٤١).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٨٨).

وقولُه: (**أُمِّيَاهُ**) إنَّما هو بكسرِ الميمِ.

وقولُه: (**فبأبي هو وأُمِّي**) أي: أفدِيه بأبي وأُمِّي.

وقولُه: (**ما كَهَرني**) أي: ما انتَهَرَني، بيانٌ لِـما كانَ ﷺ عليه منَ الـخُلُقِ العظيمِ في رِفقِه بالجاهلِ وتقريبِ الصَّوابِ إلى فهمِه.

وقولُه: (**لا يصلُحُ فيها شَيءٌ**) نفيٌ، وهو يدُلُّ على بُطلانِه في الصَّلاةِ، فيبطُلُ منها الجزءُ المقارنُ له منها، ثمَّ يسرِي إلى الباقِي، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[١] ومالكٍ[٢] والشَّافعيِّ[٣] وأحمدَ[٤]، وجمهورِ السَّلفِ رحمَهُم اللهُ.

وقولُه: (**مِنْ كلامِ النَّاسِ**) يعني: من مُخاطَباتِهِم، حتَّى لو قال العاطسُ: الحمدُ لله، أو قالَ المشمِّتُ: يرحمُكَ اللهُ، لا تفسدُ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ القضيَّةَ كانَتْ قبلَ أنْ يُشرَّعَ التَّسبيحُ لِمَن نابَه في صلاتِه أمرٌ، ولهذا ضرَبُوا بأيدِيهِم على أفخاذِهم ليُسكِتُوه.

وفيه أنَّ العملَ القليلَ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، حيثُ سكَتَ عن الضَّربِ بأيدِيهم على أفخاذِهم.

قيلَ: وفيه دليلٌ للشَّافعيِّ[٥] على أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ جُزءٌ من الصَّلاةِ، حيثُ قال: (**إنَّما هي التَّسبيحُ والتَّكبيرُ**).

والجوابُ: أنَّ ذلك يقتَضِي كونَ التَّسبيحِ كذلك في الرُّكوعِ والسُّجودِ وليس

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤١١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٣٥).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٣١١).

كذلك، فإنْ ذهبَ إليه ذاهبٌ؛ فهو محجوجٌ بأنَّ ذلك إبطالٌ لإطلاقِ الكتابِ بخبرِ الواحِدِ، وذلك باطلٌ، وموضِعُه أصولُ الفقهِ.

٤١١ ـ (م): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذهِ القُبورَ مملوءةٌ ظُلمَةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لهُمْ بصلَاتِي عليهِمْ». [م: ٩٥٦]

* قال الرَّاوي: إنَّ امرأةً كانَتْ تَقُمُّ[1] المسجدَ أو شابًّا، ففقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسأَلَ عنها أو عنه، فقالوا: ماتَ، قال: «**أفلا كنتُم آذَنْتُمُوني؟**»، قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرَها أو أمرَه، فقالَ: «**دُلُّوني على قَبرِه**»، فدَلُّوه، فصلَّى عليها، ثمَّ قال: «**إنَّ هذهِ القُبورَ...**» إلى آخرِه.

رواه مُسلمٌ بهذا اللَّفظِ، والصَّحيحُ أنَّها كانت امرأةً.

وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ الإعلامِ بالميِّتِ للصَّلاةِ عليه، وفيه بيانُ تواضُعِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، والرِّفقِ بأمَّتِه، والاهتمامِ بمصالحِهم في آخرتِهم ودُنياهُم.

قيلَ: وفيه دلالةٌ على الصَّلاةِ على القُبورِ، سواءٌ صلَّى عليه أو لا، وسواءٌ كان المصلِّي واحدًا أو جماعةً، فإنَّ في بعضِ طرُقِ البخاريِّ: «فصلَّى عليه فصَفَفْنا خلفَه، قال ابنُ عبَّاسٍ: وأنا فيهم».

والجوابُ: أنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (**إنَّ هذهِ القُبورَ مملوءةٌ ظُلمَةً**) خارجٌ مخرجَ التَّعليلِ لصلاتِه عليه السَّلامُ على القبرِ بعدَما صلَّى على مَنْ فيه، معَ أنَّ الفرضَ الواحدَ لا يتكرَّرُ؛ بأنَّ ذلك لتنويرِ القُبورِ عن ظُلمتِها بصَلاتِه عليها ﷺ، وذلك لا يُوجَدُ في صلاةِ غيرِه عليه السَّلامُ، فلا تُكرَّرُ.

---

(١) قَمَّ الشيءَ قَمًّا: كَنَسَهُ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٩٣).

فإنْ قيلَ: ما المشارُ إليه بقولِه: (هذهِ القُبورَ)؟

قلتُ: يجوزُ أنْ تكونَ القُبورَ التي يُمكنُ النَّبيُّ عليه السَّلامُ أنْ يُصلِّيَ عليها، فإنَّ للقبرَ ظُلمةً محسُوسةً لا محالةَ، فيجوزُ أنْ يزولَ ذلك بتنويرِ اللهِ ببركةِ صلاتِه ﷺ، وما لم يُصَلِّ عليه السَّلامُ عليه يكونُ باقيًا على ظُلمتِه تلك، وإنْ كانَ روضةً من رياضِ الجنَّةِ.

٤١٢ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذهِ المساجدَ لا تصلُحُ لشيءٍ مِن هَذا البولِ والقذَرِ، وإنَّما هي لِذكرِ اللهِ والصَّلاةِ وقراءةِ القُرآنِ». [م: ٢٨٥][١]

* قالَ الرَّاوي: إنَّ أعرابيًّا بالَ في المسجِدِ، فقامَ إليه بعضُ القومِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعُوه لا تُزْرِمُوه» قال: فلمَّا فرَغَ دعا بدَلْوٍ من ماءٍ فصَبَّه عليه، ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَعاهُ فقالَ له: «**إنَّ هذهِ المساجدَ...**» إلى آخرِه.

والأعرابيُّ: هو الذي يسكُنُ الباديةَ.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**لا تُزْرِمُوه**) بضمِّ المثنَّاةِ فوقُ وإسكانِ الزَّاي بعدَه راءٌ؛ أي: لا تقطَعُوه، **والإزرامُ**: القَطعُ[٢].

والدَّلوُ: يُذكَّرُ ويؤنَّثُ، و(**القَذَرُ**) ضدُّ النَّظافةِ.

وفيه دلالةٌ على احترامِ المساجدِ وتنزيهِها عن الأقذارِ.

وفيه الرِّفقُ بالجاهلِ وتعليمُه ما يلزمُه من غيرِ تَعنيفٍ إذا لم يكُنْ مُستَخِفًّا أو مُعانِدًا.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٢٦٣).

وفيه دفعُ أعظَمِ الضَّررَين باحتمالِ الأَدنَى، فإنَّ تحَمُّلَ إتمامِ بولِه أدنَى مِن إقامتِه لمعنيَين:

أحدُهما: أنَّه لو[١] قطعَ عليه بولَه تضرَّرَ، وأصلُ التَّنجُّسِ قد حصلَ فكانَ أعظَمَ من حُصولِ التَّنجُّسِ وحدَه.

والثَّاني: أنَّ التَّنجُّسَ قد حصَلَ في جُزءٍ يسيرٍ منَ المسجِدِ، فلو أقامُوه في أثناءِ بولِه لتنجَّسَتْ ثيابُه وبَدَنُه ومواضعُ كثيرةٌ من المسجدِ.

قيلَ: وفيه أنَّ الأرضَ تطهُرُ بصبِّ الماءِ ولا يُشتَرطُ حَفرُها، وليسَ بواضحٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ صبُّ الماءِ لتسكينِ رائحتِه في الحالةِ النَّاجزةِ، فإنَّه يُسَكِّنُها لا محالةَ لا للتَّطهيرِ، بل التَّطهيرُ يحصُلُ باليَبَسِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «زكاةُ الأرضِ يُبْسُها»[٢].

٤١٣ـ (ق): أَبُو مُوسَى رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذهِ النَّارَ إنَّما هِي عدُوٌّ لكُمْ، فإذَا نِمْتُمْ فأطفِئُوهَا عنكُمْ». [خ: ٥٩٦٣] [م: ٢٠١٦]

* قال: احتَرَقَ بيتٌ على أهلِه بالمدينةِ منَ اللَّيلِ، فلمَّا حُدِّثَ بشأنِهم رسولُ الله ﷺ قال: «**إنَّ هذهِ النَّارَ...**» إلى آخرِه.

قال ابنُ الأنباريِّ: يُقالُ: رجلٌ عدوٌّ، وامرأةٌ عدوٌّ[٣]، وقال العلماءُ: هذا عامٌّ

---

(١) في (ب): «لو أنه».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١): غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. وروى عبد الرزاق في «المصنف»: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جفوف الأرض طهورها.

(٣) انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣١٧).

يدخُلُ فيه نارُ السِّراجِ وغيرُها، فأمَّا القناديلُ المُعلَّقةُ ونحوُها فإنْ خِيفَ الحريقُ بسببِها دخلَتْ في الأمرِ[1] بإطفائِها، وإلَّا فلا، فإنْ قيلَ: قد عُلِمَ في علمِ المعاني أنَّ (إنَّما) أداةُ الحصرِ تُفيدُ القصرَ على ما ذُكِرَ آخِرًا، فمعنَى قولنا: «إنَّما زيدٌ منطلقٌ» قَصْرُ (زيدٌ) على الانطلاقِ قصرَ قلبٍ أو قصرَ إفرادٍ، وليستِ النّارُ مُقتصِرةً على العداوةِ، بل كثيرٌ منَ المنافعِ مربُوطٌ بها، فالجوابُ بعدَ تسليمِ ذلك: أنَّ القصرَ عليها يجوزُ أنْ يكونَ ثابتًا بطريقِ الادِّعاءِ مُبالغةً في التَّحذيرِ عن إبقائِها لفُحشِ ضرَرِها.

٤١٤ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ هذِهِ مِن لباسِ الكفَّارِ فلا تلبَسْهَا». [م: ٢٠٧٧]

قالَه له حينَ رَأى عليهِ ثوبَينِ مُعَصْفَرَينِ، وفي روايةٍ أنَّه قالَ: «أمُّكَ أمرَتْكَ بهذَا؟» قلتُ: أغسِلُهُما؟ قالَ: «بلْ أَحرِقْهُما».

*الرِّوايةُ الأُولَى: فيها تصريحٌ بأنَّها من لُبسِ الكفَّار، والثَّانيةُ: تدُلُّ على أنَّها من لُبسِ النِّساءِ وزينَتِهنَّ.

واختَلَفَ الصَّحابةُ والتَّابعونَ في لُبسِ المُعَصْفَرِ: فقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ[2]: يجوزُ، لكنْ قالَ مالكٌ[3]: وغيرُها أفضَلُ منها، وقالَ جماعةٌ منَ العلماءِ[4]:

---

(١) في (أ): «بالأمر».

(٢) المفتى به عند الشافعية الكراهة. انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٥٠٦).

(٤) قاله الحنفية. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٥٨).

وكرهه الحنابلة أيضًا. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥٨).

مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ، وحملُوا النَّهيَ على ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لبسَ حلَّةً حمراءَ.

وفي «الصَّحيحَينِ»: «أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يصبغُ بالصُّفرةِ»(١)، وقال الخطّابيُّ: النَّهيُ منصَرفٌ إلى ما صُبغَ من الثِّياب بعدَ النَّسجِ، فأمَّا ما صُبغَ غزلُه ثمَّ نُسِجَ فليس بداخلٍ تحتَ النَّهي(٢)، وحملَ بعضُهم النَّهيَ على أنَّه للمُحْرِمِ بحجٍّ أو عُمرةٍ؛ ليكونَ موافقًا لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّه عليه السَّلامُ نهى المُحرِمَ أنْ يلبسَ ثوبًا مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ»(٣)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ لم يكُنْ مُحرِمًا وقتَ النَّهي.

قيلَ: والمرادُ بالإحراقِ: الإفناءُ ببيعٍ أو هبةٍ أو إهلاكِ صبغِها، وصدرَ بلفظِ الإحراقِ تنبيهًا على شدَّةِ النَّكيرِ.

فصلٌ

فَصَلَ عمَّا قبْلَه لاتِّصالِ (إنَّ) بضَميرِ المتكلِّمِ.

٤١٥ـ(م): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي آخرُ الأنبياءِ، وإنَّ مَسجِدِي آخرُ المسَاجِدِ». [م: ١٣٩٤].

* ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ آخرُ الأنبياءِ، فإنَّه ادَّعَى النُّبوَّةَ، وأظهرَ المعجزةَ، وتحدَّى ولم يُعارَضْ، فكانَ نبيًّا لا محالةَ، وأخبرَ أنَّ مِن بعضِ ما أُنزِلَ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فكانَ حقًّا.

والمرادُ بـ(**المسَاجِدِ**): مساجدُ الأنبياءِ المفضَّلةُ على غيرِها، وهي: المسجِدُ

---

(١) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٦١).

الحرامُ، والمسجدُ الأقصَى، ومسجدُ النَّبيِّ ﷺ، فيكونُ معناه: آخِرُ مساجدِ الأنبياءِ، هذا معنى ما ذُكِرَ في الكتابِ من الحديثِ، ولكنْ هو تتمَّةٌ من حيثُ التَّعليلُ لِما ذُكرَ قبلَه، وهو ما رُوِيَ: أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «صلاةٌ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه منَ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ»[١]، ثمَّ علَّلَ ذلك بما ذُكِرَ في الكتابِ، فقال: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ آخرُ الأنبياءِ، ومسجدَه آخرُ المساجدِ، وهو يُوهِمُ أنَّه موقوفٌ عليه، وليسَ كذلك؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ رَوَى أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يرفعُه إلى النَّبيِّ ﷺ.

واختلفَ العلماءُ رحمَهم اللهُ في قوله: «إلَّا المسجدَ الحرامَ» على حسبِ اختلافِهم في أنَّ مكَّةَ أفضلُ أو المدينةَ؟

فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ مكَّةَ أفضلُ، وأنَّ مسجِدَها أفضلُ من مسجدِ المدينةِ، وإليه ذهبَ علماءُ الكوفةِ[٢] والشَّافعيُّ[٣] رحمَهم الله، ومعنَى الاستثناء عندَهم: إلَّا المسجدَ الحرامَ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه أفضلُ من الصَّلاةِ في مسجدِي.

وقالَ مالكٌ وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ[٤]، وهو مذهبُ عُمرَ[٥] وبعضِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم: المدينةُ أفضلُ، ومعنى الاستثناءِ عندَهم: إلَّا المسجدَ الحرامَ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه أفضلُ منَ الصَّلاةِ في غيرِ المسجدِ الحرامِ[٦] بدُونِ الألْفِ[٧].

---

(١) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٠٧).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٤).

(٦) في (ب): «مسجدي».

(٧) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ١٤٩).

وهذا الخلافُ فيما عدا موضعَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا موضعُ قبرِه فقد قالَ القاضِي عياضٌ: أجمَعُوا على أنَّ موضعَ قبرِه ﷺ أفضلُ بقاعِ الأرضِ كلِّها[1].

وإطلاقُ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ التَّفضيلَ يعُمُّ الفرضَ والنَّفلَ جميعًا، وقال الطَّحاويُّ: يختَصُّ بالفرضِ[2]، وهو مخالفٌ لإطلاقِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، والمرادُ: الثَّوابُ، ولا يتعَدَّى إلى الإجزاءِ عن الفوائتِ، حتَّى لو كانَ على شخصٍ صلاتانِ فصلَّى في مسجدِ مكَّةَ أو المدينةِ صلاةً لـم تُجْزِ عنهما بلا خلافٍ، ثمَّ هذه الفَضِيلةُ مختَصَّةٌ بنفسِ مسجدِه ﷺ الذي كانَ في زمانِه دونَ ما زِيدَ فيه بعدَه، فينبَغِي للمُصلِّي أنْ يتفَطَّنَ لذلك.

٤١٦ـ (م): جُندُبُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنه: «إنِّي أبرَأُ إلى اللهِ أنْ يكونَ لِي منكُمْ خليلٌ، فإنَّ اللهَ قد اتَّخذنِي خليلًا كمَا اتَّخذَ إبراهِيمَ خليلًا». [م: ٥٣٢]

* قـال: سـمِعْتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ قبـلَ أنْ يمُـوتَ بخمسٍ: «**إنِّـي أبـرَأُ إلى اللهِ...**» إلى آخرِه.

وقد تقدَّمَ بعضُ ما قيلَ في معنى: (**الـخُلَّةِ**)، وقيلَ: هو منَ الخَلَّةِ ـ بفتحِ الخاءِ ـ وهي الحاجةُ[3].

وإنَّ معنـى: (**أبـرَأُ إلـى اللهِ**) أمتَنِـعُ وأُنكِـرُ أنْ يكـونَ لـي منكـم خليـلٌ؛ أي: أنْ أنقَطِـعَ إلـى غيـرِه بالنَّظـرِ إلـى مـا تقـدَّمَ مـن معنـاه، أو أنْ أجعَـلَ حاجتـي إلَّا إليه،

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥١١).

(٢) انظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٢٥١)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٤).

(٣) انظر: «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن درستويه (ص: ٣٦٠).

فإنَّ اللهَ قد اتَّخذَني خليلًا، اصطَفاني ونصرَني على أعدائي، وجعلَني إمامًا لِمَن بعدي كما فعَلَ ذلك بإبراهيمَ ﷺ، فكيفَ يسَعُني أنْ أنقَطِعَ إلى غيرِه، أو أرفعَ حاجةً من حوائجِي إليه.

٤١٧ـ (م): سعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي أُحرِّمُ مَا بينَ لابَتَي المدينةِ أنْ تُقطعَ عِضَاهُهَا، أو يُقتَلَ صَيدُهَا». [م: ١٣٦٣]

*قد تقدَّمَ معنى اللَّابةِ، وللمدينةِ: لابَتانِ: شرقيةٌ وغربيةٌ، وهي فيما بينهما. وكذلك تقدَّم معنى (العِضَاهِ)(١).

قيلَ: فيه تصريحٌ بتحريمِ صيدِ المدينةِ وشَجرِها، وللعلماءِ فيه اختلافٌ، فذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه(٢) رحمَهم اللهُ إلى عدَمِه، وإنَّما تحريمُها عبارةٌ عن تعظيمِ قَدْرِها دونَ تحريمِ صَيدِها، ويدلُّ على ذلك قولُه ﷺ لأخٍ صغيرٍ لأنسٍ: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعَلَ النُّغَيرُ؟»(٣) حينَ ماتَ طيرٌ له كانَ يلعبُ به، ولو كانَ ذلك حرامًا لم يحلَّ اللَّعبُ به، ولَأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ عليه ذلك.

وذهبَ الشَّافعيُّ(٤) إلى أنَّ تحريمَها إنَّما هو تحريمُ قتلِ صَيدِها وقطعِ شَجرِها عملًا بظاهرِ الحديثِ، وكان يذهبُ في القديمِ إلى أنَّ مَن اصطادَ في المدينةِ صَيدًا أو قطعَ شجرةً أُخِذَ سَلَبُه، وأمَّا إيجابُ الجزاءِ فلم يَصِحَّ نقلُه عن واحدٍ منهم، والظَّاهرُ أنَّه لا دَلالةَ للحديثِ على ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ إلّا دلالةً محتملةً؛ لأنَّ قولَه ﷺ:

---

(١) تقدم برقم: (٤٠٣).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠).

(٤) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٣٠٨).

(**إنِّي أحرِّمُ**) صيغةُ مضارعٍ لم ينضَمَّ إليها ما يُخَلِّصُه للحالِ، فجازَ أنْ يكونَ تحريمًا في الحالِ، وجازَ أنْ يكونَ وعدًا بذلك، ومثلُه لا ينهَضُ حُجَّةً.

وأيضًا كلمةُ: (أو) في قولِه ﷺ: (**أنْ تُقطَعَ عِضاهُهَا، أو يُقتلَ صَيدُهَا**) يُنافي التَّحريمَ؛ لأنَّه إذا كانَ تحريمًا كانَ كلُّ ذلك محرَّمًا لا أحدُهما بغيرِ عينٍ، وأمَّا إذا كانَ المرادُ تعظيمَ قَدْرِها فلا مُنافاةَ؛ لأنَّ بذلك يثبُتُ تعظيمُه.

٤١٨ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي أرحمُهَا، قُتِلَ أخُوهَا معِي». [خ: ٢٦٨٩] [م: ٢٤٥٥]

يعنِي: أمَّ سُليمٍ، أمَّ أنسِ بنِ مالكٍ.

* قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ لا يدخلُ على أحدٍ منَ النِّساءِ إلَّا على أزواجِه، إلَّا أمَّ سُلَيْمٍ فإنَّه كانَ يدخلُ عليها، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: «**إنِّي أرحمُهَا، قُتِلَ أخُوهَا معِي**» فصَلَ قولَه: «قُتِلَ» عمَّا قبلَه للاستئنافِ، كأنَّه قيلَ: وما سببُ ذلك؟ قال: قُتِلَ أخوها معِي.

رَوَى أنسٌ: أنَّ حرامَ بنَ مِلْحَانَ ـ وهو خالُه ـ طُعِنَ يومَ بئرِ معونةَ في رأسِه، فتلَقَّى دمَه بكفِّه، ثمَّ نضَحَهُ على رأسِه ووجهِه، وقالَ: فُزْتُ وربِّ الكعبةِ[1].

ورَوَى ابنُ إسحاقَ في «سِيَرِهِ»: أنَّ قصَّةَ بئرِ معونةَ كانَتْ على رأسِ أربعةِ أشهُرٍ مِنْ أُحُدٍ، وكانُوا سبعينَ رجلًا من خيارِ المسلمين، وقيلَ: كانُوا أربعينَ، فبعثُوا حرامَ بنَ مِلْحانَ بكتابِ رسولِ الله ﷺ إلى عدوِّ اللهِ عامرِ بنِ الطُّفَيلِ يدعُوه وقومَه إلى الإسلامِ، فلمَّا أتاه لم ينظُرْ في كتابِه حتى عَدَا على الرَّجلِ فقتلَه، ثمَّ استصرَخَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٦٧) (٩٥٦٤)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٥٧١)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٣٩٢).

عليهم بني عامرٍ فأبَوا أنْ يُجِيبُوه إلى ذلك، فاستَصْرَخَ عليهم قبائلَ من سليمٍ: عُصيَّةَ، ورِعْلًا، فأجابُوه إلى ذلك، وأحاطُوا بالقومِ في رحالِـهم فقاتلُوهم حتى قُتِلُوا إلَّا كعبَ بنَ زيدٍ(١).

فإنْ كانَ قَتْلُ أخيها على هذا الوجهِ فمعنَى قولِه ﷺ: «قُتِلَ معي» المعيَّةُ في الحقِّ، فإنَّه ﷺ لـم يكُنْ معه حينَ قُتِلَ.

وأمُّ سُلَيمٍ هي التي كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقيلُ في بيتِها فيعرَقُ، فكانَتْ تأخُذُ العرَقَ وتعجِنُ به المسكَ فيكونُ أحسَنَ طِيبٍ(٢).

واختُلِفَ في اسمِها: فقيلَ: اسمُها سَهْلةُ، وقيلَ: مَليكةُ، وقيلَ غيرُ ذلك(٣).

وقولُ أنسٍ: (لا يدخلُ على أحدٍ منَ النِّساءِ إلَّا على أزواجِه إلَّا أمَّ سُليمٍ)، قيلَ: إنَّه من قبيلِ الاستثناءِ منَ الاستثناءِ، ففيه دلالةٌ على صحَّتِه، وجعلَ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٠] في كونِ الاستثناءِ منَ الاستثناءِ وليس كذلك، أمَّا في الآيةِ فلأنَّ قولَه تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ مُتعلِّقٌ بقولِه: ﴿أُرْسِلْنَآ﴾ أو ﴿مُّجْرِمِينَ﴾.

وقولُه: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ مُتعلِّقٌ بقولِه: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فأنَّى يكونُ مثلَ قولِ الرَّجلِ: أنتِ طالقٌ ثلاثةً إلّا ثنتَين إلا واحدةً حتَّى يكونَ استثناءً منِ استثناءٍ؟!

وأمَّا قولُ أنسٍ فإنَّ قولَه: (إلّا أمَّ سُلَيمٍ) ليسَتْ بداخلةٍ في الأزواجِ حتَّى يكونَ

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٨٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٣٩٨)، والطبري في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١١٩) (٢٩٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٨٩) (٥٠٣٦).

(٣) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٠٤).

استثناءً منَ الاستثناءِ، ومعنى (لكنْ) غيرُ مُستقيمٍ أيضًا لإفادتِه نفيَ الدُّخولِ عليها، وهو خلافُ المقصودِ.

فالحقُّ أنَّ (إلَّا) بمعنى: الواوِ، كما قيلَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ومعناه: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يدخلُ على أحدٍ منَ النِّساءِ إلَّا على أزواجِه وأمِّ سُلَيمٍ، فإنَّه كانَ يدخلُ عليهنَّ.

وفيه مَنْقبةٌ ظاهرةٌ لأمِّ سُلَيمٍ رضيَ اللهُ عنها، وفيه الإشارةُ إلى مَنعِ دخولِ الرَّجلِ على الأجنبيَّةِ.

٤١٩ـ (ق): أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي اعتكَفْتُ العشرَ الأُوَلَ ألتَمِسُ هذهِ اللَّيلةَ، ثمَّ اعتكَفْتُ العشرَ الأوسَطَ، ثمَّ أُتيْتُ، فقيلَ لي: إنَّها في العشرِ الأواخِرِ، فمَنْ أحبَّ منكُمْ أنْ يعتكِفَ فلْيَعْتكِفْ». [خ: ١٩٢٣] [م: ١١٦٧]

*قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتكَفَ العشرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثمَّ اعتكَفَ العشرَ الأوسَطَ في قبَّةٍ تُركيَّةٍ على سُدَّتها حَصِيرٌ، قال: فأخذَ الحصِيرَ بيدِه فنحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ، ثمَّ أطلَعَ رأسَه فكلَّمَ النَّاسَ فدَنَوا منه، فقالَ: «**إنِّي اعتكَفْتُ...**» إلى آخرِه.

قولُه: (**أُتيتُ**) قيلَ: معناه: أُخبَرْتُ.

وقولُه: (**ألتمِسُ**) يجوزُ أنْ يكونَ حالًا، وأنْ يكونَ استئنافًا.

وقولُه: (**هذهِ اللَّيلةَ**) إشارةٌ إلى ليلةِ القدرِ.

٤٢٠ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا فلا عليكِ أنْ تستَعجِلي حتَّى تستأمِري أبوَيكِ». [خ: ٤٥٠٧] [م: ١٤٧٥]

قالهُ لـها.

*قد تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ عندَ قولِه[(١)]: «إنَّ اللهَ لم يبعَثْني مُعنتًا ولا مُتَعنتًا».

وقولُه: (أنْ تستَعجِلِي) قيلَ: معناه: ألَّا تستَعجلِي، وحذفُ (لا) سائغٌ في موضعِ الأمنِ منَ الإلباسِ كما في قولِه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقيلَ: معناه: فلا بأسَ عليكِ الاستعجالُ؛ أي: تَرْكُ الاستعجالِ، وحَذْفُ المضافِ سائغٌ كذلك، وفي روايةٍ: «فلا عليكِ ألَّا تعجَلِي»[(٢)]، وهي ظاهرةٌ.

٤٢١ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنِّي على الحَوضِ أنظرُ مَن يَرِدُ عليَّ منكُمْ، واللهِ ليُقتَطَعَنَّ دُونِي رجالٌ، فلَأَقُولنَّ: أيْ ربِّ منِّي ومِن أمَّتِي، فيقولُ: إنَّكَ لا تدرِي مَا أحدَثُوا بعدَكَ، مَا زالُوا يرجعُونَ على أعقابِهِمْ». [م: ٢٢٩٤]

* معنى الحوضِ ومباحثُه قد تقدَّمَ[(٣)].

وقولُه: (أنظرُ) يجوزُ أنْ يكونَ حالًا، وأنْ يكونَ استئنافًا.

والاقتِطاعُ: «افتعالٌ» مِنَ القَطعِ.

ومعنى: (دُونِي) أدنَى مكانٍ منِّي، ومنه دوَّنَ الكتُبَ: إذا جمعَها؛ لأنَّ جمعَ الأشياءِ إدناءُ بعضِها من بعضٍ وتقليلُ المسافةِ بينَها.

و(أيْ) حرفُ نداءٍ (منِّي ومِن أُمَّتِي) يجوزُ أنْ يكونَ خبرًا لمُبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو منِّي ومن أمَّتي، و(مِنْ) الأولى: اتِّصاليَّةٌ، و(مِنْ) الثَّانيةُ: تبعيضيَّة.

---

(١) تقدم برقم: (٢٧٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/ ٤٦١) (١٣٣٩٤)، ورواه مسلم (١٤٧٨) بلفظ: «أحبُّ أن لا تَعْجَلِي».

(٣) تقدم برقم: (٣١٣).

ومعنى: (مَا زالُوا يرجِعُونَ على أعقابِهِمْ) الإعراضُ عن قَبولِ ما في الإسلامِ من الحقوقِ الواجبةِ والتَّأخرُ عنه.

٤٢٢ـ (ق): عقبةُ بنُ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي فرَطٌ لكُم، وأنا شَهِيدٌ عليكُمْ، وإنِّي واللهِ لَأَنظُرُ إلى حَوضِي الآنَ، وإنِّي أُعطِيتُ مَفاتِيحَ خزائِنِ الأرضِ ـ أو مفاتيحَ الأرضِ ـ وإنِّي واللهِ ما أخافُ عليكمْ أنْ تُشرِكُوا بَعدِي، ولكنْ أخافُ عليكُمْ أنْ تَنَافَسُوا فيهَا». [خ: ١٢٧٩] [م: ٢٢٩٦]

*الفَرَط ـ بفتحِ الرَّاءِ ـ: هو الذي يتقدَّمُ الواردةَ فيُهيِّئُ لهم الأَرْسانَ(١) والدِّلاءَ ويَمْدُرُ(٢) الحياضَ ويَسْتَقِي لهم، وهو «فَعَلٌ» بمعنى: فاعلٍ، ويستَوي فيه الواحدُ والجمعُ، يُقالُ: «رجُلٌ فرَطٌ، ورجالٌ فرَطٌ»، ومعناه: أنَّه ﷺ يتقدَّمُ الأمَّةَ فيُهيِّئُ لهم في الجنَّةِ مَنزلًا ونُزُلًا، كما يتقدَّمُ فَرَطُ القومِ ويُعِدُّ لهم ما يفتَقِرُون إليه منَ الأسبابِ، ثمَّ إنَّه شهيدٌ لأمَّتِه، واستعملَ (على) لأنَّه ضمَّنَ معنى المهيمنِ والرَّقيبِ، كأنَّه قالَ: وأنا رقيبٌ عليكم، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومعنى (إلى حَوضِي) إلى حوضِي في الموقفِ والمحشَرِ.

و(الآنَ) للزَّمانِ الحاضرِ، ونُصِبَ على الظَّرفيَّةِ، والمفاتيحُ: جمعُ «مفتاحٍ»، وهو ما يُفتَحُ به، وهكذا وقعَ في النُّسخِ، ورُوِيَ بغير ياءٍ فهو جمعُ «مَفْتَحٍ»، وهما لُغتان(٣).

---

(١) الرَّسَن: الحبل. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٢٢).

(٢) مدَرَ الحوضَ: سَدَّ خَصاصَ حجارَتِه بالمدر. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٤/ ٩٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٥٣٧).

وقولُه: (أو مفاتيحَ الأرضِ) شكٌّ منَ الرَّاوي، قيلَ: وهو إشارةٌ إلى فتحِ القِلاعِ والمُدنِ وإحرازِ الغنائمِ، وقيلَ: المرادُ بها: العلومُ التي بها تُفتَحُ الأشياءُ الخفيَّةُ ويُطَّلَعُ عليها، وقيلَ: المرادُ بها الأسماءُ الإلهيَّةُ التي تعلَّقَتْ بها أرزاقُ ما في الأرضِ، والمرادُ بخزائنِ الأرضِ: خزائنُ المعادنِ والنَّباتِ لا غيرُ، فإنَّ الحيَوانَ من حيثُ نمُوُّه نباتٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]، فأخبرَ تعالى أنَّا من جملةِ النَّباتِ، فكلَّما ظهَرَ من رزقٍ ما في الأرضِ فإنَّ الاسمَ الإلـهيَّ لا يُعطيهِ إلَّا عن أمرِ محمَّدٍ الذي بيدِه المفاتيحُ، فكما أنَّ اللهَ تعالى اختصَّ بمفاتيحِ الغَيبِ لا يعلَمُها إلَّا هو، أعطى هذا السيِّدَ منزلةَ الاختصاصِ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ.

وهذا كما ترى يُشيرُ إلى أنَّه منَ الأمورِ التي خُصَّ بها نبيُّنا ﷺ، ورُدَّ بأنَّه ﷺ لـم يذكُرْه في تلك الأمورِ على ما سيأتي بأنَّه لـم يثبُتِ الاختصاصُ، أَلَا ترى إلى عزيزِ مصرَ كان له خزائنُ الأرضِ وطلَبَ منه يوسفُ عليه السلام أنْ يجعلَه عليها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] ولا يطلُبُ النَّبيُّ من أحدٍ شيئًا لـم يكُنْ له.

وأُجيبَ عنِ الأوَّلِ: بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الذَّاهبُ إلى ذلك قد اطَّلعَ على روايةٍ ذُكِر ذلك فيها منها، فإنَّ الرِّواياتِ فيها مختلفةٌ، فإنَّه ذكَرَ في هذا الكتابِ مرّةً خمسًا ومرّةً ستًّا، وفي غيرِه ذكرَ سبعًا، فيجوزُ أنْ يكونَ في روايةٍ أُخرَى ذكرٌ من الأمورِ.

وعن الثَّاني: بأنَّ ما كانَ للعزيزِ على تقديرِ ثُبوتِه له حقيقةً إنَّما هو الخزائنُ، وليسَ الكلامُ في ذلك، وإنَّما الكلامُ في اختصَاصِه عليه السلام بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ، ولـم يذكُرْ أحدٌ أنَّها كانت لغيرِه عليه السلام.

وقولُه: (تَنافَسُوا) بفتحِ التَّاء؛ أي: تَتَنافَسُوا، فحُذِفَ إحدَى التَّاءَينِ، كما في

قولِه تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]؛ أي: تتَلَظَّى، وهو في محلِّ النَّصبِ بمفعوليَّةِ «أخافُ»؛ أي: أخافُ عليكم التَّنافُسَ، وهو التَّباغُضُ والتَّحاقُدُ، والضَّميرُ في قولِه: (**فيها**) يعودُ إلى الخزائنِ على القولِ الأوَّلِ، وأمَّا على الباقيَيْن فيعودُ إلى الأرضِ بتقديرِ المضافِ؛ أي: في أموالِـها.

٤٢٣ـ (ق): ابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي قدْ خُيِّرْتُ فاختَرْتُ، ولو أعلَمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السَّبعِينَ يغفرُ لهُ لَزِدْتُ عليهَا». [خ: ١٣٠٠] [م: ٢٤٠٠]

* لمّا تُـوفِّـيَ عـبـدُ الله بنُ أُبيٍّ، وهو المُنافقُ الذي نزلَ فيه قولُه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] جاءَ ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وكانَ رجلًا صالحًا إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه أنْ يُعطيَه قميصَه يُكفِّنُ فيه أباه فأعطَاه، ثمَّ سألَه أنْ يُصلِّيَ عليه فقامَ رسولُ الله ﷺ لِيُصلِّيَ عليه، فقامَ عمرُ فأخذَ بثوبِ رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، أَتُصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قالَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا؟ عدَّدَ عليه قولَه، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: «**أَخِّرْ عنِّي يا عُمَرُ**»، فلمَّا أكثرَ عليه قالَ: «**إنِّي قد خُيِّرْتُ فاختَرْتُ** ـ يعني: قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] ـ **ولو أعلَمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السَّبعينَ غُفِرَ له لَزِدْتُ عليها**»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ثمَّ انصرفَ، فلم يمكُثْ إلَّا يسيرًا حتَّى نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قولِه: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وفيه دليلٌ على ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ منَ الرَّأفةِ وحُسنِ المُعاشرةِ لـمَنِ انتَسَبَ إلى صُحبتِه.

٤٢٤ـ (م): أَبُـو ذرٍّ رضـيَ اللهُ عنـه: «إنِّـي قـد وُجِّهَـتْ لـيَ أرضٌ ذاتُ نخلٍ لَا أراهـا إلَّا يثـرِبَ، فهـلْ أنـتَ مُبلِّغٌ عنِّـي قومَـكَ عسَـى اللهُ أنْ ينفعَهُـمْ بـكَ ويَأْجُرَكَ فيهِـمْ». [م: ٢٤٧٣]

قالهُ لهُ عندَ انصِرَافِه إلى أهلِه.

*عن عبدِ الله بنِ الصَّامتِ قالَ: قالَ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: خرَجْنا من قومِنا غِفَارٍ وكانُوا يُحِلُّونَ الشَّهرَ الحرامَ، فخرَجْتُ أنا وأخي أُنيسٌ وأمُّنا، فنزَلْنا على خالٍ لنا، فأكرَمَنا خالُنا وأحسَنَ إلينا، فحَسَدَنا قومُه فقالُوا: إنَّكَ إذا خرَجْتَ عن أهلِكَ خالفَ إليهم أُنيسٌ، فجاءَ خالُنا فنَثَا علينا الذي قِيلَ له، فقُلتُ له: أمَّا ما مضَى من معروفِكَ فقد كدَّرْتَه ولا جِماعَ لكَ فيما بعدُ، فقرَّبْنا صِرْمَتَنا فاحتمَلْنا عليها، وتغَطَّى خالُنا بثوبِه يبكِي، فانطلَقْنا حتى نزَلْنا بحضرةِ مكَّةَ، فنافَرَ أُنيسٌ عن صِرْمَتِنا وعن مثلِها، فأَتَيا الكاهِنَ فخَيَّرَ أُنيسًا، فأتى أُنيسٌ بصِرْمَتِنا ومثلِها معَها، قال: وقد صلَّيتُ يا ابنَ أخي قبلَ أنْ ألقَى رسولَ الله بثلاثِ سنينَ، قُلتُ: لِمَن؟ قال: للهِ، قلتُ: فأينَ كنتَ تَوَجَّهُ؟ قال: أتوجَّهُ حيثُ يُوجِّهُني ربِّي أصلِّي عِشاءً، حتى إذا كانَ من آخرِ اللَّيلِ ألقَيتُ كأني خِفاءٌ حتَّى تعلُوَني الشَّمسُ، فقالَ أنيسٌ: إنَّ لي حاجةً بمكَّةَ فاكفِني، فانطلقَ أُنيسٌ حتى أتى مكَّةَ فراثَ عليَّ، ثمَّ جاءَ فقُلتُ: ما صنعْتَ؟ قال: لقيتُ رجلًا بمكَّةَ على دِينِكَ يزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَه، قُلتُ: فما يقولُ النَّاسُ؟ قالَ: يقولون: شاعرٌ كاهِنٌ ساحِرٌ، وكان أُنيسٌ أحدَ الشُّعراءِ، قال: لقد سمِعْتُ قولَ الكهَنةِ فما هو بقولِـهم، ولقد وضَعْتُ قولَه على أقراءِ الشِّعرِ(١) فما يلتَئِمُ على لسانِ أحدٍ يقرأُ أنَّه شِعْرٌ، واللهُ يعلَمُ إنَّه لَصادِقٌ وإنَّهم لَكاذِبون، قال: قُلتُ: فاكفِني حتَّى أذهَبَ فأنظُرَ، قال: فأتيتُ مكَّةَ فتَضَعَّفْتُ رجلًا منهم فقُلتُ: أينَ هذا الذي تَدْعُونَه الصَّابِئَ؟ فأشارَ

(١) في (ن): «الشعراء».

إليَّ فقالَ: الصَّابئُ؟ فمالَ عليَّ أهلُ الوادِي بكلِّ مَدَرةٍ[1] وعَظْمٍ حتَّى خَرَرْتُ مَغْشيًّا عليَّ، قال: فارتفَعْتُ حينَ ارتفَعْتُ كأنِّي نُصُبٌ أحمَرُ، قال: فأتيْتُ زمزمَ فغَسَلْتُ عنِّي الدِّماءَ وشربْتُ من مائِها، ولقد لبثْتُ ثلاثينَ بينَ ليلةٍ ويومٍ ما كانَ لي طعامٌ إلَّا ماءُ زمزمَ، فسَمِنْتُ حتى تكسَّرَتْ عُكَنُ بطني وما وجَدْتُ على كبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قال: فبينما أهلُ مكَّةَ في ليلةٍ قمراءَ إضْحيانَ إذ ضُرِبَ عليَّ أَصْمِخَتُهم فما يطوفُ بالبيتِ أحدٌ، وامرأتَين منهم تَدْعُوان إسَافًا ونائلَةَ، قال: فأتَتا عليَّ في طوافِهما فقُلتُ: أَنْكِحَا أحدَهَما الأُخرَى، قال: فما تناهَتا عن قولِهما، قال: فأَتَتا عليَّ فقُلتُ: هَنٌ مثلُ الخشَبَةِ غيرَ أنِّي لا أَكْنِي، فانطلَقَتا تُوَلولانِ وتقُولانِ: لو كانَ ههنا أحدٌ من أنفَارِنا، قال: فاستقبلَهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وهما هابِطان، فقالَ: «ما لكما؟» قالتا: الصَّابئُ بينَ الكعبةِ وأستارِها، قال: «ما قالَ لكما؟» قالتا: إنَّه قالَ لنا كلمةً تملأُ الفمَ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى استلَمَ الحجرَ وطافَ بالبيتِ هو وصاحبُه ثمَّ صلَّى، فلمَّا قضَى صلاتَه قالَ أبو ذرٍّ: فكنْتُ أوَّلَ مَنْ حيَّاه بتحيَّةِ الإسلامِ، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، قال: «وعليكَ ورحمةُ الله»، ثمَّ قال: «مَنْ أنتَ؟»، قلتُ: مِنْ غفَارٍ، فأهوَى بيدِه فوضَعَ أصابعَه على جبهَتِه، فقُلتُ في نفسِي: كَرِهَ أنْ انتسَبْتُ إلى غِفارٍ، فذهبْتُ آخذُ بيدِه فقَدَعَنِي صاحبُه، وكان أعلَمَ به منِّي، ثمَّ رفعَ رأسَه فقال: «متَى كنتَ ههنا؟»، قلتُ: قد كنتُ ههنا منذ ثلاثينَ بين ليلةٍ ويومٍ، قال: «فمَنْ كانَ يُطعِمُكَ؟»، قلتُ: ما كانَ لي طعامٌ إلَّا ماءُ زمزمَ، فسَمِنْتُ حتَّى تكَسَّرتْ عُكَنُ بَطنِي وما أجِدُ على كبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ[2]، قال: «إنَّها مُباركةٌ، إنَّها طعامُ طُعْمٍ»، فقالَ أبو بكرٍ: يا

---

(١) المَدَر: قِطَعُ الطين اليابس، وقيل: الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه، وَاحِدَتُهُ مَدَرَةٌ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٦٢).

(٢) أي: رِقَّتُه وهُزالُه. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٤٦).

رسولَ الله، ائذَنْ لي في طعامِه اللَّيلةَ، فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وانطلقْتُ معهما، ففتحَ أبو بكرٍ بابًا فجعلَ يقبِضُ لنا من زبيبِ الطَّائفِ، فكانَ ذلك أوَّلَ طعامٍ أكلتُه بها، ثمَّ غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ، ثمَّ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقالَ: «إنِّي قد وُجِّهَتْ لي أرضٌ ذاتُ نخلٍ لا أراها إلَّا يثربَ، فهل أنتَ مُبلِّغٌ عنِّي قومَكَ عسى اللهُ أنْ ينفعَهم بكَ ويأجُرَكَ فيهم؟»، فأتيتُ أُنيسًا فقالَ: ما صنَعْتَ؟ قلتُ: صنَعْتُ أنِّي قد أسلَمْتُ وصدَّقْتُ، قال: ما بي رغبةٌ عن دِينِكَ، فإنِّي قد أسلَمْتُ وصدَّقْتُ، فأتَينا أمَّنا فقالَتْ: ما بي رغبَةٌ عن دِينِكُما فإنِّي قد أسلَمْتُ وصدَّقْتُ، فاحتَمَلْنا حتى أتَينا قومَنا غِفارًا فأسلَمَ نصْفُهم، وكان يؤُمُّهم إيماءُ بنُ رَحَضَةَ وكانَ سيِّدَهم، وقال نصفُهم: إذا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أسلَمْنا، فقَدِمَ رسولُ الله المدينةَ فأسلَمَ نصفُهم الباقِي، وجاءَتْ أسلَمُ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إخوانُنا، نُسلِمُ على الذي أسلَمُوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غفارُ غفَرَ اللهُ لها، وأَسْلَمُ سالَـمَها اللهُ».

هذا الحديثُ فيه بيانُ سببِ إسلامِ أبي ذرٍّ، وهو في المتَّفقِ عليه(١)، بَيْدَ أنَّ المصنِّفَ اختارَ سياقَ روايةِ مسلمٍ لكثرةِ فوائدِه.

واختلَفَ النَّاسُ في اسمِه، وأَصَحُّ الأقوالِ فيه: جُنْدُبُ بنُ جُنادةَ.

وشَرْحُ ما وقعَ فيه منَ الغَريبِ أذكرُه:

قولُه: (**فنَثَا علينا**) بنونٍ وثاءٍ مُثلَّثةٍ؛ أي: أفشَاه(٢).

والصِّرْمةُ ـ بكسرِ الصَّادِ ـ: القِطعةُ منَ الإبلِ، ويُطلَقُ عليها منَ الغَنمِ أيضًا(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢٨)، وتقدم العزو لمسلم.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٣٣٨).

والمُنافرةُ: المُحاكمَةُ والمُفاخَرةُ[١]، وذلك بأنْ يفخرَ كلُّ واحدٍ من رجُلَين على الآخرِ، ثمَّ يتحَاكما إلى رجلٍ آخرَ أيُّهما خيرٌ وأعزُّ نفَرًا، وكانت هذه المُفاخَرةُ في الشِّعرِ، أيُّهما أشعَرُ؟ فتراهَنَ أُنيسٌ وآخرُ أيُّهما أفضلُ؟ وكانَ الرَّهنُ صِرمةَ ذا وصِرمةَ ذاك، فأيُّهما كانَ أفضلَ أخذَ الصِّرمتَينِ، فتَحاكَما إلى الكَاهنِ، فحكمَ بأنَّ أُنيسًا أفضَلُ، فأخذَ الصِّرمتَينِ، وهو معنى قولِه: **(فخيَّر أُنيسًا)** أي: جعلَه الخيارَ والأفضلَ.

والخِفَاءُ - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وتخفيفِ الفاءِ، والمدِّ -: هو الكِساءُ، وجمعُه: «أخفيةٌ»، ككِساءٍ وأكسيةٍ[٢]، ورواه بعضُهم بالجيمِ المضمومةِ، وهو غُثاءُ السَّيلِ، قيلَ: والصَّوابُ المعروفُ هو الأوَّلُ[٣].

وقولُه: **(فراثَ عليَّ)** أي: أبطَأَ[٤].

وإقراءُ الشِّعرِ - بالقافِ والرَّاءِ والمدِّ -: طُرُقُه وأنواعُه.

وقولُه: **(فتَضَعَّفْتُ رجُلًا)** أي: قدَّرْتُه ضعيفًا لينَالنِي[٥] بمكروهٍ، ولا يرتابَ بمقصدِي، وهذا لأنَّ الضَّعيفَ مأمونُ الغائلةِ غالبًا.

وقولُه: **(كأنِّي نُصْبٌ)** بضمِّ النُّونِ وإسكانِ الصَّادِ: الصَّنم، وجمعُه: «أنصابٌ»، أي: صِرْتُ كالصَّنمِ الأحمرِ من كثرةِ الدَّمِ الذي سالَ منِّي بضربِهم، وكانتِ الجاهليَّةُ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٣٦).

(٣) جاء في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٢/ ١٦٤): وفي رواية ابن ماهان: «كأنِّي جُفَاءٌ» وهو وهم، والجُفاء: ما ألقاه السيل على جوانبه من غثائه ممَّا احتمله، ولا معنى له ههنا.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٥٧).

(٥) في (أ): «لا ينالني».

تنصِبُ الحجرَ وتذبحُ عندَه فيحمَرُّ بالدَّمِ؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وقولُه: (حتَّى تكسَّرَتْ عُكَنُ بطْنِي) أي: تثنَّتْ من كثرةِ السِّمَنِ وانطَوَتْ[1].

والسُّخْفَة ـ بفتحِ السينِ المهمَلةِ وضمِّها، وإسكانِ الخاءِ المعجَمةِ ـ : رِقَّةُ الجوعِ وضَعْفُه وهُزالُه.

وقولُه: (في ليلةٍ قمراءَ) أي: طالِعٌ قمَرُها.

و(إِضْحِيانَ) وإضْحيانةَ: ذو صَحوٍ؛ أي: مُضيئةٌ لا غيمَ فيها.

وقولُه: (وضُرِبَ على أصْمِخَتِهِم) كنايةٌ عن النَّومِ المُفرِطِ، يقالُ: «ضُرِبَ على يدِ فلانٍ»: إذا مُنِعَ منَ التَّصرُّفِ في مالِه وحُجِرَ عليه، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ﴾ [الكهف: ١١] أي: أَنَمْناهُم.

وقولُه: (وامرأتَينِ) منصُوبٌ بفعلٍ مُضمَرٍ؛ أي: رأيتُ امرأتَينِ، وعليه مُعظَمُ النُّسَخِ، وفي بعضِها وقعَ: «امرأتانِ»، وهو صحيحٌ أيضًا.

وإسافُ ونائلةُ: صنَمانِ.

وقولُه: (هَنٌ مثلُ الخشبةِ) الـهَنُ والـهَنةُ ـ بتخفيفِ النُّونِ ـ : كنايةٌ عن كلِّ شيءٍ، وأكثرُ ما يُستعمَلُ في الفرجِ، فقال: لهـما هَنٌ[2] مثلُ الخشبَةِ؛ أي: في الفرجِ، وأرادَ بذلك سبَّ إسافَ ونائلةَ، وغيظَ الكفَّارِ بذلك.

وقولُه: (تُوَلْوِلانِ) أي: تدْعُوانِ بالوَيلِ.

وقولُه: (أنفارَنا) جمعُ «نفرٍ»، أو: «نفيرٍ»، وهو الذي ينفِرُ عندَ الاستغاثةِ به.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٨٨).

(٢) في (ع) و(ص) و(م): «هما هن».

وقولُه: (**كلمةً تملأُ الفمَ**) أي: عظيمةً لا شيءَ أقبحُ منها، كالشَّيءِ الذي يملأُ الشَّيءَ فلا يسَعُ غيرَه، وقيلَ: كلمةٌ لا يُمكِنُ ذِكْرُها لاستِعظامِها.

وقولُه: (**فقالَ: وعليكَ ورحمةُ اللهِ**) مِن غيرِ ذكرِ «السَّلامِ» في جميعِ النُّسَخِ، وفيه دلالةٌ لِمَن يُجَوِّزُ في ردِّ السَّلامِ: (وعليكَ)؛ لأنَّ العطفَ يقتضِي كونَه جوابًا، والمشهورُ من أحوالِه ﷺ وأحوالِ السَّلفِ ردُّ السَّلامِ بكمَالِه، وهو أنْ يُقالَ: (وعليكَ السَّلامُ ورحمةُ الله)، وربَّما زادَ بعضُهم: (وبركاتُه).

وقولُه: (**فقَدَعَني صَاحبُه**) أي: منَعَني، وهو بالقافِ والدَّالِ المهملةِ(١).

وقولُه: (**طعامُ طُعْمٍ**) بضمِّ الطَّاءِ وإسكانِ العينِ؛ أي: طعامُ شِبَعٍ يُشْبَعُ منه، معناه: يُشْبعُ شارِبَها كما يُشْبِعُه الطَّعامُ.

وقولُه: (**وغَبَرْتُ ما غَبَرْتُ**) بالغَينِ المعجمَةِ؛ أي: بقيتُ ما بقيتُ.

وقولُه: (**إنِّي قد وُجِّهَتْ لي أرضٌ**) أي: أُرِيتُ جهَتَها.

قولُه: (**لا أُرَاهَا**) ضبَطُوه: بضمِّ الهمزةِ وفتحِها، وكانَ ذلك قبلَ تسميتِها طَيبةَ وطابةَ، وجاءَ النَّهيُ بعد ذلك عن تسميتِها يثرِبَ(٢).

أو يكونُ سمَّاها باسمِها المعروفِ عندَ النَّاسِ حينَئذٍ.

وقولُه: (**ما بي رغبةٌ عن دِينِكُما**) أي: لا كراهةَ، بل أدخُلُ فيه.

وقولُه: (**فاحتَمَلْنا**) أي: حمَلْنا أنفُسَنا ومتاعَنا على إبِلِنا وسِرْنا.

و(**إيماءُ بنُ رَحَضَة**) ممدودٌ ومهموزُ الأوَّل مكسُورةٌ على المشهورِ، وحُكِيَ فتحُ الهمزةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٦٠).

(٢) روى تسميتها طابة والنهي عن يثرب عدد من الصحابة رضي الله عنهم: رواه عنهم ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٦٤) وما بعدها.

ورَحَضَة: بفتح الرَّاء والحاءِ المهملتَين، بعدهما ضادٌ مُعجمةٌ مفتوحةٌ(١).

وقولُه: (أينَ كنتَ تَوَجَّهُ؟) وهو بفتحِ التَّاءِ والواوِ والجيمِ، وفي بعضِ النُّسخِ: «تُوَجِّه» بضمِّ التَّاءِ وكسرِ الجيم، وكلاهُما صحيحٌ.

٤٢٥ـ(خ): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي كنْتُ أمرتُكُم أَنْ تَحرِقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ، فإنْ وجدتُمُوهمَا فاقتُلُوهُما». [خ: ٢٧٩٥]

قالَ الصَّغانيُّ ـ مؤلِّفُ هذا الكتابِ ـ: أحدُ الرَّجلينِ: هَبَّارُ بنُ الأسودِ بنِ(٢) المُطَّلبِ(٣)، والآخرُ: نافعُ بنُ عبدِ القَيسِ.

*قال بعثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ فقالَ لنا: «إنْ لَقِيتُم فُلانًا وفُلانًا لرجُلَينِ من قُريشٍ سمَّاهما فأحرِقُوهما بالنَّارِ»، ثمَّ قال: أتَيناه نُودِّعُه حينَ أرَدْنا الخروجَ فقال: «إنِّي كنتُ أمرتُكم...» إلى آخرِه.

وفي الكلامِ إيجازٌ بالحذفِ؛ لأنَّ قولَه: (وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ) لا يصحُّ أنْ يكونَ عطفًا على الجملةِ المُتقدِّمةِ لانتفاءِ الجامعِ بينَهما، فلا بُدَّ من تقديرٍ، وتقديرُ القولِ في

---

(١) إيماء بن رحضة: سيد غفار في زمانه ووافدهم، أسلم قبيل الحديبية، وله ولابنه خفاف صحبة. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٣٤٤).

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «عبد».

(٣) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار وكان معه نافع بن عبد القيس، وضرب هودجها، ونخس الراحلة، وكانت حاملًا فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إن لقيتم هبارًا هذا فأحرقوه بالنار»، ثم قال: «اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٥/ ٣٦٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٥٥).

الكلامِ غيرُ عزيزٍ، فيكونُ تقديرُه: وأقولُ: إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ فلا تحرِقُوهما.

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّسخِ قبلَ التَّمكُّنِ منَ الفعلِ كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ(١)، ثمَّ إنَّ كلَّ واحدٍ منَ الأمرِ بالإحراقِ والنَّهْيِ عنه يجوزُ أنْ يكونَ بوَحيٍ ظاهرٍ، وأعني به ما لم يكُنْ على لسانِ الرُّوحِ الأمينِ، وأنْ يكونَ بوَحيٍ باطنٍ؛ أي: برأيِه واجتهادِه ﷺ، ويجوزُ أنْ يكونَ مُختلفَين مُتعاكِسَينِ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ الأمرُ بالإحراقِ منسُوخًا لما أحرَقَ عليٌّ رضيَ الله عنه، وقد رُوِيَ: أنَّه أحرَقَ قومًا زنادِقةً(٢)، وقيلَ: قومًا كانوا اتَّخذُوه إلهًا، حتى رُوِيَ: أنَّه بلغَ ذلك ابنَ عباسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُعذِّبُوا بعذابِ اللهِ»(٣).

فالجوابُ: أنَّه يجوزُ أنْ يكونُوا منَ السَّحَرةِ الذين يدفَعُون بالسِّحرِ عن أنفُسِهم أنواعَ القتلِ سوى الحرقِ، ويجوز أنَّه فعلَ بهم ذلك سياسةً ومُبالغةً في الزَّجْرِ، فإنَّهم لمَّا اتَّخذُوه إلهًا أرادَ أنْ يُعذِّبَهم بعذابِ اللهِ لذلك.

٤٢٦ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ». [م: ١٦٢٤]

*امرأةُ بشيرٍ قالَتْ له: إنْحَلِ ابني غلامكَ وأَشهِدْ لي رسولَ الله، فأتَى رسولَ الله فقالَ: إنَّ ابنةَ فُلانٍ سألَتْني أنْ أَنْحَلَ ابنَها غلامي، وقالَتْ: أَشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَلَهُ إخوةٌ؟**» قال: نعم، قال: «**أَوَكلَّهم أعطَيْتَ مثلَ ما أعطيتَه؟**» فقالَ: لا، فقالَ... الحديثَ.

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/ ١٢٦).

(٢) تقدم برقم: (٣٠٩).

(٣) رواه البخاري (٦٥٢٤).

وفي روايةٍ: «فلا أشهَدُ على جَوْرٍ»[١]، وفي لفظٍ: «فأَشْهِدْ على هذا غيرِي».

وفيه طلَبُ التَّسويةِ بينَ الأولادِ في الهبةِ مُطلقًا من غير تفرقةٍ بينَ الذَّكرِ والأُنثى، وذهبَ بعضُ الشَّافعيَّة[٢] إلى استحبابِ أنْ يكونَ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثَيين، والمشهورُ استِحبابُ التَّسويةِ، فإنْ فضَّلَ بعضَهم على بعضٍ في الـهِبةِ جازَ، ويُكرَه عندَ أبي حنيفةَ[٣] ومالكٍ[٤] والشَّافعيِّ[٥] رحمَهم الله، وقالَ طاوسٌ[٦] ومُجاهِدٌ والثَّورِيُّ وأحمدُ[٧] وإسحاقُ وداودُ[٨]: هو حرامٌ، مُستَدلِّينَ بصريحِ قولِه: «لا أشهَدُ على جَورٍ»، فإنَّ الجَورَ حرامٌ، وبدلالةِ قولِه: (إلَّا على حقٍّ)، فإنَّه ما بعد الحقِّ إلَّا الضَّلالُ، والأوَّلونَ قالُوا: ورَدَ في بعضِ الرِّوايات: «فأشهِدْ على هذَا غيرِي» كما ذكَرْنا، ولو كانَ حرامًا لَـما قال كذلك، ورُدَّ بأنَّه أمرُ تهديدٍ.

وأُجِيبَ: بأنَّه خلافُ الظَّاهرِ؛ إذ الأمرُ في الأصلِ للوجوبِ، فإنْ تعذَّر يُحمَلُ على النَّدبِ أو الإباحةِ، فهذه الرِّوايةُ تدلُّ على الإباحةِ.

وقولُه: (لا أشهَدُ على جَورٍ) يدُلُّ على التَّحريمِ، فتثبُتُ الكرَاهةُ للتَّنزِيهِ.

---

(١) هذه الرواية والتالية عند مسلم (١٦٢٣).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٦/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٦/ ١٢٧).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٦/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٣/ ٥٦٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣٤) (٣٠٩٩٢).

(٧) انظر: «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ٣١٦).

(٨) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ٥٧١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢١٤).

٤٢٧ـ (ق): عمرُ بنُ أبي سلَمةَ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما: «إنِّي لَأتقاكُمْ للهِ وأخشَاكُمْ لهُ»، ويُروَى: «وأعلَمُكُم بحُدُودِه». [خ: ٢٠، م: ١١١٠ من حديثِ عائشةَ] [م: ١١٠٨ من حديثِ ابنِ أبي سلَمةَ](١).

* عُمرُ هذا هو ربيبُ رسولِ الله ﷺ، وأمُّه أمُّ سَلَمةَ، سألَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أيُقبِّلُ الصَّائمُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سَلْ هذه» لأمِّ سلَمةَ، فأخبرَتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يصنَعُ ذلك، فقالَ: يا رسولَ الله، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّرَ، فقالَ: «أما واللهِ إنِّي لأتقاكُم للهِ وأخشاكُم له».

وروَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يستَفْتيه وهي تسمَعُ من وراءِ البابِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، تُدرِكُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وأنا تُدرِكُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ»، فقالَ: لستَ مثلَنا يا رسولَ الله، قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّر، فقالَ: «واللهِ إنِّي لَأرجُو أنْ أكونَ أخشَاكُم للهِ وأعلَمَكُم بما أتَّقِي».

وروَى مالكٌ في «الموطَّأ»: (وأعلَمَكُم بحدودِه)(٢)، والمرادُ بها: أوامِرُه ونَواهيه.

ومعناه: أنا أتقاكُم للهِ وأخشَاكُم له، فكيف تظنُّون بي أو تُجوِّزونَ عليَّ ارتكابَ ما لا يجوزُ.

ورُوِيَ: أنَّه ﷺ غضِبَ حينَ قال السَّائلُ هذا القولَ، وفيه دليلٌ على أنَّه ﷺ معصومٌ عمَّا لا يجوزُ فِعلُه، وأنَّ الاقتِداءَ به في أفعالِه ﷺ جائزٌ.

---

(١) قلت: حديث عمر بن أبي سلمة ممَّا تفرَّد به مسلم، والرِّواية المشار إليها ذكرها أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢٥٠٣)، ورواها مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وذكرَ بعضُ المحقِّقينَ في اختيارِ لفظِ (**الخشيةِ**) على لفظِ (**الخوفِ**) أنَّ أعمالَ أكثرِ العمَّالِ لـمَّا تأسَّسَتْ مبانِيها على الأوامرِ والنَّواهِي المشرُوعَةِ لازَمَتْها الرَّغبةُ والرَّهبةُ من أحدِ مُوجِبَينِ: أحدُهما علمِيٌّ، والآخرُ إيمانيٌّ، فمُوجِبُ الرَّغبةِ إمَّا تصديقٌ تامٌّ بالموعودِ، أو اطِّلاعٌ محقَّقٌ من قِبَلِ اطِّلاعِ اللهِ، وموجِبُ الرَّهبةِ أيضًا إمَّا تصديقٌ تامٌّ بما وقعَ الإنذارُ به، كتصديقِ المريضِ الطَّبيبَ فيما يُحَذِّرُه منه من الأشياءِ المضرَّةِ لمزاجِه بالنِّسبةِ إلى مرضِه ويُسمَّى خوفًا، وإمَّا علمٌ محقَّقٌ بذلك كحالِ الطَّبيبِ معَ ما يعرِفُه من مضارِّ المآكلِ والمشَاربِ ومنافِعِها، ويُسمَّى: (**خشيةً**)، ولـمَّا كانَ ﷺ عالِـمًا بنتائجِ الأعمالِ عبَّرَ بالخشيةِ، وهو على ما ترَى منَ الحسنِ واللَّطافَةِ، ويعضُدُه قولُه ﷺ: (**وأعلَمُكُم بحدُودِهِ**) ويزيدُه إعضادًا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

واختلَفَ العلماءُ في القُبلةِ للصَّائمِ: فأباحَها مُطلقًا جماعةٌ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وأحمدُ[١] وإسحاقُ وداودُ، والحديثُ حُجَّةٌ لهم، وكرِهَها مالكٌ[٢] في روايةٍ عنه مُطلقًا، وفي روايةٍ للشَّابِّ دونَ الشَّيخِ الكبيرِ، وهو محجوجٌ بهذا الحديثِ، وبقولِه ﷺ: «أرأيتَ لو تمَضْمَضْتَ بماءٍ»[٣]. الحديثَ.

---

(١) في المذهب تفصيل وهو: إذا كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبَّل أنزل لم تحل له القبلة، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان: إحداهما لا يكره له، والثانية: يكره. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩) (٣٣٦٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكرِهَهـا أبـو حنيفـةَ(١) إنْ لـم يأمَـنْ علـى نفسِـه، ودليلُـه: مـا روَتْ عائشـةُ رضـيَ اللهُ عنهـا: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان يُقَبِّـلُ إحدَى نسـائِه وهو صائـمٌ»، وقالَتْ: كانَ أملَكَكُـم لإِرْبِـه(٢)، فـإنَّ معنى ذلـك ينبَغِي لكـم الاحترازُ عـن القُبلـةِ، ولا تَتوهَّموا أنَّكُـم مثـلُ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّـه كانَ آمنًا من أنْ يحصُلَ شـهوةٌ أو هيجانُ نفسٍ أو إنزالٌ، وأنتُـم لا تأمَنُون ذلك.

٤٢٨ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «**إنِّي لَأدخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَهَا، فأسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتِي ممَّا أعلَمُ من شدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ مِن بكائِه**». [خ: ٦٧٧] [م: ٤٧٠]

*يُقالُ: تجوَّزَ في صلاتِه: إذا خفَّفَ من غيرِ إخلالٍ في واجباتِها وسُننِها، قيلَ: وهو مأخوذٌ منَ الجوزِ الذي بمعنَى القَطعِ.

والوَجْدُ: يُطلَقُ على الحزنِ، وعلى الحُبِّ، قيلَ: وكلاهما سائغٌ ههنا، والحزنُ أظهَرُ.

وفـي الحديثِ دليلٌ على جوازِ صلاةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ في المسجدِ، وفيه الاختلافُ المعروفُ بينَ الفقهاءِ، وفيه جوازُ إدخالِ الصَّبيِّ المسجدَ، وإنْ كان الأَوْلى تنزيهَه عمَّنْ لا يُؤمَنُ منه حدَثٌ، وفيه الرِّفقُ بالمأمورِين والأتْبَاعِ ومُراعاةُ مصالِحِهم، وألَّا يُدخِلَ عليهم ضَرَرًا وإنْ كانَ يسيرًا من غَيرِ ضَرورةٍ.

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٦٢).

(٢) رواه مسلم (١١٠٦).

٤٢٩ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لَأَعرِفُ أسماءَهُمْ وأسماءَ آبائِهِمْ وألوانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خيرُ فوارِسَ على ظهرِ الأرضِ يومَئذٍ، أو مِنْ خيرِ فوارِسَ على ظَهرِ الأرضِ يومَئذٍ». [م: ٢٨٩٩]

* يعني: عشرةَ فوارِسَ يُبعثُونَ طليعةً بعدَ فَتحِ قُسْطَنْطِينيَّةَ حينَ يُقالُ: إنَّ الدَّجَّالَ قد خَلَفَهُمْ في ذَرارِيهِم.

عن يُسَيرِ بنِ جابرٍ قال: هاجَتْ ريحٌ حمراءُ بالكوفةِ، قال: فجاءَ رجلٌ ليسَ له هِجِّيرا إلَّا: يا عبدَ الله بن مسعودٍ جاءَتِ السَّاعةُ، قال: فقعَدَ وكانَ مُتَّكِئًا فقالَ: «إنَّ السَّاعةَ لا تقومُ حتى لا يُقسَمُ ميراثٌ ولا يُفرَحَ بغنيمةٍ»، ثمَّ قال بيدِه هكذا، أو نحَّاها نحوَ الشَّامِ، فقالَ: «عدوٌّ يجتمِعُون لأهلِ الشَّامِ ويجتمعُ لـهم أهلُ الشَّامِ»، قلتُ: الرُّوم تعني؟ قال: «نعم»، ويكونُ عند ذاكُم القتالُ ردَّةٌ شديدةٌ، فيشترطُ المسلمونَ شُرْطةً للموتِ لا ترجعُ إلَّا غالبةً، فيقتَتِلُون حتى يحجزَ بينهم اللَّيلُ، فيَفِيءُ هؤلاءِ وهؤلاءِ كلٌّ غيرُ غالبٍ، وتفنَى الشُّرطةُ، ثمَّ يشترطُ المسلمونَ شُرْطةً للموتِ لا ترجعُ إلَّا غالبةً، فيقتَتِلُون حتى يحجزَ بينهم اللَّيلُ، فيَفِيءُ هؤلاءِ وهؤلاءِ كلٌّ غيرُ غالبٍ، وتفنَى الشُّرطةُ، فإذا كانَ اليومُ الرَّابعُ نَـهَدَ إليهم بقيَّةُ أهلِ الإسلامِ، فيجعَلُ اللهُ الدَّبرَةَ عليهم، فيقتَتِلُونَ مقتلةً؛ إمَّا قال: لا يُرَى مثلُها، وإمَّا قال: لـم يُرَ مثلُها، حتَّى إنَّ الطَّائرَ لَيَمُرُّ بجنباتِهِم فما يُخلِّفُهم حتى يخرَّ ميِّتًا، فيَتعادُّ بنو الأبِ كانُوا مئة فلا يجدونَ بقِيَ منهم إلَّا الرَّجلُ الواحدُ، فبأيِّ غنيمةٍ يُفرَحُ، أو أيُّ ميراثٍ يُقسَمُ؟ وبينما هم كذلك إذ سمِعُوا ببأسٍ أكبرَ مِن ذلك، فجاءَهُم الصَّريخُ أنَّ الدَّجَّالَ قد خلفَهُم في ذرَارِيهم، فيرفُضُون ما بأيدِيهم ويُقْبِلُون فيَبعَثون عشرةَ فوارِسَ طليعَةً، قال: قال رسولُ ﷺ: «**إنِّي لَأعرفُ أسماءَهُمْ...**» إلى آخره.

(يُسَيرٌ) بضمِّ المثنَّاة تحتُ، بعدَها سينٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ مثنَّاةٌ تحتُ، ثمَّ راءٌ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «أُسَيرٌ» بهمزةٍ بدلَ الياءِ.

و(الهِجِّيرا) بكسرِ الهاءِ وتشديدِ الجيمِ وبالقصرِ: الشَّأنُ والدَّأبُ(١).

وقولُه: (فيَشْتَرِطُ المسلمُونَ) ضبَطُوه بوجهَينِ: أحدُهما: بمثنَّاةٍ تحتُ، ثمَّ شينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ثمَّ مثنَّاةٍ فوقُ، والثَّاني: بمثنَّاةٍ تحتُ، ثمَّ مثنَّاةٍ فوقُ، ثمَّ شينٍ مفتوحةٍ، ثمَّ راءٍ مشدَّدةٍ.

و(الشُّرْطةُ) بضمِّ الشينِ: أوَّلُ الطَّائفةِ منَ الجيشِ.

وقولُه: (فيَفِيءُ هؤلاءِ وهؤلاءِ) أي: يرجعُ.

وقولُه: (نَـهَدَ إليهِم) بفتحِ النُّونِ؛ أي: نـهَضَ.

وقولُه: (فيجعَلُ اللهُ الدَّبَرَةَ) هو: بفتحِ الدَّالِ والباءِ الموحَّدةِ؛ أي: الهزيمةَ، ورواه بعضُ رواةِ مسلمٍ: «الدَّائرةَ» بالألفِ بعدَها همزةٌ مكسورةٌ، وهي بمعنى الأولى، وقال الأزهريُّ: الدَّائرةُ: الدَّولةُ تدورُ على الأعداءِ، وقيلَ: هي الحادِثةُ(٢).

وقولُه: (لِيَمُرَّ بجَنَباتِهِم) هو بجيمٍ ثمَّ نونٍ مفتوحتين ثمَّ موحَّدةٍ تحتُ؛ أي: بنواحِيهم، ورُوِيَ: «بجُثْمَانِهم» بضمِّ الجيمِ وإسكانِ المثلَّثةِ؛ أي: بشُخُوصِهم.

وقولُه: (فما يُخَلِّفُهم) بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسر اللَّامِ المشدَّدةِ؛ أي: يُجاوِزُهم.

وقولُه: (إذْ سمِعُوا ببأسٍ) وهو بالباء الموحَّدةِ، وكذا قولُه: (بأكبَرَ)، وروَى

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٢٤)، و«مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٣/ ١٠).

بعضُهم: «بناسٍ أكثرَ» بالنُّون والثَّاء المثلَّثةِ، وقيل: والصَّوابُ الأوَّلُ، ويؤيِّدُه روايةُ أبي داودَ: «إذ سمِعُوا بأمرٍ أكبرَ مِن ذلك»(١).

و(قُسْطَنْطِينيَةَ) بياءٍ مخفَّفةٍ، ورُوي: بياءٍ مشدَّدةٍ.

والذَّرارِيُّ: جمعُ «الذرِّيَّةِ»، منَ الذَّرِّ؛ بمعنى: التَّفريقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذرَّهم في الأرضِ، أو منَ الذَّرْءِ؛ بمعنى: الخَلْقِ، فهي من الأوَّل «فُعِّيلة» أو «فُعُّولَة»: ذُرُّورةٌ، قُلِبَت الرَّاء الثَّالثة ياءً كما في تقضَّيتُ، ومنَ الثَّاني: «فُعُّولةٌ» أو «فُعِّيلة»، وهي نسلُ الرَّجلِ(٢).

٤٣٠ـ (ق): أَبُو مُوسَى رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لأعرِفُ أصواتَ رفقَةِ الأشعريِّينَ بالقرآنِ حينَ يدخُلُونَ باللَّيلِ، وأعرِفُ منازلَهُم مِن أصواتِهِمْ بالقُرآنِ باللَّيلِ، وإنْ كنتُ لم أرَ منازِلَهُمْ حينَ نزَلُوا بالنَّهارِ، ومنهُمْ حكيمٌ إذَا لقيَ الخيلَ ـ أو قال: العدُوَّ ـ قال لهمْ: إنَّ أصحَابِي يأمُرُونكُمْ أنْ تُنظِرُوهُمْ». [خ: ٣٩٩١] [م: ٢٤٩٩]

*الرِّفقةُ: بضمِّ الراءِ وكسرِها، الجماعةُ منَ المرافقةِ.

والأشعَرُ: أبو قبيلةٍ منَ اليمنِ.

وقولُه: (بالقرآنِ) يتعلَّقُ بقوله: (لَأَعرِفُ)، ومعنى: (بالقُرآنِ) بقراءتِهم القرآنَ.

وقولُه: (حينَ يدخُلُونَ باللَّيلِ) أي: في منازِلِهم، هو منَ الدُّخولِ، ونقلَ القاضي(٣) عن جمهورِ رُواةِ مسلمٍ والبخاريِّ كذلك، قال: ووقعَ لبعضِ رُواةِ

(١) وكذا ذكرها القاضي في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤٣٨). ولم أقف عليها في المطبوع منه.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٠٤)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٥٤٥).

الكتابَيـنِ ـ بالـراءِ والحـاءِ المهملتَيـنِ ـ مـنَ الرَّحيلِ، واختـارَ بعضُهم هـذه الرِّوايةَ، قـال النـوويُّ: والأُولـى أصحُّ[١].

وقولُه: (ومنهُمْ حكيمٌ) قيل: هو اسمُ صحابيٍّ، وقيل: هو صفةٌ؛ أي: منهم رجلٌ حكيمٌ.

وقولُه: (أنْ تُنظِرُوهُمْ) بضمِّ التَّاء، من الإنْظارِ، وهو الإمهالُ، ورُوي: بفتح التَّاء؛ أي: تُراقبُوا حضُورَهم، يقالُ: نَظَرتُه وانتظَرْتُه: إذا رقبتُ حضُورَه، قيل: وهذا أفصَحُ وأبلَغُ في المعنى المرادِ، وهو المدحُ.

وصَفَهُم ﷺ في هذا الحديثِ بالاجتهادِ في تلاوةِ القرآنِ باللَّيلِ، وبالشَّجاعةِ عندَ لقاءِ العدوِّ، وقد تقدَّمَ وَصْفُه ﷺ إيَّاهُم بالمواسَاةِ والإيثارِ في قولِه: «إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرمَلُوا في الغَزْوِ أو قلَّ طعامُهم...» إلى آخرِه[٢].

٤٣١ـ (م): جابرُ بنُ سَمُرةَ رضيَ الله عنه: «إنِّي لأَعرِفُ حجَرًا بمكَّةَ كانَ يُسلِّمُ عليَّ قبْلَ أَنْ أُبعَثَ، إنِّي لأعرِفُهُ الآنَ». [م: ٢٢٧٧]

*قيلَ: هو الحجرُ الأسودُ. وقيلَ غيرُ ذلك.

وأقـولُ: سـواءٌ كانَ هو الحجرَ الأسـودَ أو غيـرَه تخصِيصُه بالذِّكرِ معَ اشـتراكِ الـكُلِّ فـي ذلـك؛ لِـما رَوَى علـيٌّ رضيَ الله عنـه: «كنَّـا بمكَّـةَ مع رسـولِ الله ﷺ، فخـرجَ إلـى بعضِ نواحِيها، فما اسـتقبَلَه شـجرةٌ ولا جبلٌ إلَّا قالَ له: السَّـلامُ عليك

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٦١).

(٢) تقدم برقم: (٢٢١).

يـا رسـولَ الله»[1] لا يكـونُ إلّا مزيَّـةً، ولعـلَّ ذلك كونُـه قبلَ البعثـةِ، وأمَّـا غيرُ ذلك الحجـرِ فيكـونُ سـلامُه بعـدَ البعثـةِ، كمـا دلَّ عليه حديـثُ عليٍّ رضـي الله عنه.

وفيه دلالةٌ على الإرهاصِ، وفصَلَ (إنِّي لأعرِفُهُ الآنَ) بطريقِ الاستئنافِ، فكأنَّ قائلًا قال: أتعرِفُه الآنَ؟ قال ﷺ: (إنِّي لَأعرِفُهُ الآنَ).

٤٣٢ـ (ق): سعدُ بنُ أبِي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه: «إنِّي لأُعطِي الرَّجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منهُ خشيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ علَى وجهِهِ». [خ: ١٤٠٨] [م: ١٥٠]

*قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ رَهْطًا وأنا جالسٌ فيهم، فترَكَ منهم رجلًا لـم يُعطِه وهو أعجَبُهم إليَّ، فقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسارَرْتُه فقُلتُ: مالَكَ عن فلانٍ؟ واللهِ لأراهُ مُؤمنًا، قال: «**أو مُسلِمًا**»، فسكَتُّ قليلًا، ثمَّ غلَبَني ما أعلمُ فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لكَ عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأَراهُ مُؤمنًا، قال: «**أو مُسلمًا**»، فسكتُّ قليلًا، ثمَّ غلَبَني ما أعلمُ منه، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لكَ عن فُلانٍ؟ فوالله إني لأراهُ مُؤمنًا، قال: «**أو مُسلمًا، إنِّي لَأُعطِي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وجهِه**».

كلامُ سعدٍ مع رسولِ الله ﷺ يجوزُ أنْ يكونَ على ظنِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ لـم يعلَمْ بإيمانِ ذلك الرَّجلِ فأعلَمَه به، وحلَفَ أنَّه يعلَمُه مُؤمنًا، وتكرارُه يجوزُ أنْ يكونَ على ظنٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ هَمَّ بإعطائِه ثمَّ نسيَ ثانيًا وثالثًا.

وجوابُه ﷺ بقولِه: (أو مُسلمًا) يُلوِّحُ إلى أنَّه ﷺ عالِـمٌ بذلك، حيثُ ردَّدَ بينَ المتَرادِفَينِ، وهو الإيمانُ والإسلامُ، وهو نظيرُ ما يُقالُ لك: هذا أسدٌ، فتقولُ: أو غَضَنْفَرٌ، فإنَّه تسليمٌ لذلك لا محالةَ، وإلى أنَّ السَّببَ الموجِبَ للعطاءِ ليس ما ذكَرَه

---

(١) رواه الدارمي في «مسنده» (١/ ١٧١) (٢١).

سعدٌ وهو الإيمانُ، فلمَّا لـم يفهَمْ سعدٌ ولـم يكُفَّ عن مسألتِه صرَّحَ بالجوابِ فقالَ: (**إِنِّي لأُعطِي الرَّجُلَ...**) إلى آخرِه، وأشارَ إلى أنَّ سببَ العطاءِ في ذلك الوقتِ ضعفُ الإيمانِ، فإنَّ ضعيفَ الإيمانِ إنْ حُرِمَ كفَرَ فيُكَبُّ في النَّارِ على وجهِه، وتامُّ الإيمانِ يثِقُ بجميعِ ما يفعَلُه النَّبيُّ ﷺ منَ المنعِ والعطاءِ، وأنَّه حكمةٌ وصوابٌ فلم يتغيَّرْ بشيءٍ من ذلك.

وإذا تصوَّرْتَ ما ذكرْتُ لك من معنى الحديثِ علمْتَ أنَّ مَنْ قال: في الحديثِ دليلٌ على الفرقِ بين الإيمانِ والإسلامِ كان منه بمراحلَ، وأنَّ مَن قال: فيه دليلٌ على أنَّ الرَّجلَ لـم يكُنْ مُؤمِنًا لـم يُلِمَّ به في شيءٍ.

لكنْ فيه دلالةٌ على استحبابِ الشَّفاعةِ إلى وُلاةِ الأمرِ فيما ليس بمُحرَّمٍ، وعلى جوازِ التَّكرارِ والمراجعَةِ في ذلك، وعلى جوازِ تنبيهِ المفضولِ الفاضلَ على ما يراه مصلحَةً، وفيه أنَّ الفاضِلَ لا يقبَلُ ما يُسارُّ به مُطلقًا بل يتأمَّلُه، فإنْ لـم يظهَرْ له مصلحةٌ لـم يعمَلْ به.

وفيه الأمرُ بالتَّثبُّتِ وتركِ القطعِ فيما لا قاطعَ فيه، وأنَّ الإمامَ يصرِفُ المالَ في المصالحِ الأهمِّ فالأهمِّ.

وتفسيرُ ألفاظِ الحديثِ أنَّ الرَّهطَ هو الجمَاعةُ، وأصلُه: ما دونَ العشرةِ.

وقولُه: (**أعجبَهم**) أي: أفضلَهم وأصلَحَهم في نفسِي واعتقادِي.

وقولُه: (**لَأَراه مُؤمِنًا**) بفتحِ الهمزة؛ أي: أعلَمُ بقرينةٍ.

قولُه: (**غَلَبَني ما أعلَمُ منه**) مُكرَّرًا، فلا يجوزُ ضمُّها لأنَّه بمعنى: الظَّنِّ.

وقولُه: (**خشيةَ أنْ يُكِبَّه اللهُ**) يُقالُ: «أَكَبَّ الرَّجلُ»، و«كبَّه اللهُ»، وهو بناءٌ غريبٌ؛ فإنَّ العادةَ أنْ يكونَ الفعلُ اللَّازمُ بغيرِ همزةٍ يتعَدَّى بالهمزَةِ، وهنا بالعكسِ.

٤٣٣ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنه: «إنِّي لأعلَمُ آخرَ أهلِ النَّارِ خروجًا منهَا، وآخرَ أهلِ الجنَّةِ دُخُولًا الجنَّةِ، رجلٌ يخرُجُ من النَّارِ حَبْوًا، فيقولُ اللهُ له: اذهَبْ فادخُلِ الجنَّةَ، فيأتيهَا فيُخيَّلُ إليهِ أنَّها مَلْأَى، فيرجِعُ فيقولُ: يا ربِّ وجَدْتُهَا مَلأى، فيقولُ اللهُ لهُ: اذهَبْ فادخلِ الجنَّةَ، فيأتِيها فيُخيَّلُ إليهِ أنَّها ملأى، فيرجِعُ فيقولُ: يا ربِّ وجَدْتُها مَلْأَى، فيقولُ اللهُ له: اذهَبْ فادخُلِ الجنَّةَ، فإنَّ لكَ مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالِـهَا ـ أو إنَّ لكَ مثلَ عشرةِ أمثالِ الدُّنيا ـ فيقولُ: أتسخَرُ بِي ـ أو: تضحَكُ بي ـ وأنتَ الملِكُ؟ قالَ ابنُ مسعودٍ: فلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضحِكَ حتَّى بدَتْ نواجِذُهُ، فكانَ يُقالُ: ذلكَ أدنَى أهلِ الجنَّةِ منزلَةً». [خ: ٦٢٠٢] [م: ١٨٦]

* **الحَبْوُ**: المشيُ على اليدَين والرِّجلَينِ. وقيلَ: على اليدَين والرُّكبتَينِ. وقيلَ: على اليدَينِ والمقعَدِ، وقد ورَدَ في روايةٍ لمُسلمٍ: «زَحْفًا»(١)، فإنْ كانَ بمعنَى الـحَبْوِ فلا كلامَ فيه، وإنْ ثبَتَ اختلافُهما في المعنى يُحمَلُ على أنَّه يمشي حَبْوًا في وقتٍ أو حالٍ، وزَحْفًا في غيرِ ذلك(٢).

وقولُه: (**أتسخَرُ بي أو تضحَكُ؟**) شكٌّ منَ الرَّاوي، فإنْ كان الواقعُ في نفسِ الأمرِ: (**أتضحَكُ بي؟**) فالمرادُ به أيضًا: (**أتسخَرُ بي؟**)، فإنَّ السَّاخِرَ في العادةِ يضحَكُ على مَنْ يسخَرُ منه، واختُلِفَ في معنى قولِه: (**أتسخَرُ بي؟**) فقيلَ: إنَّه خرَجَ على العادةِ الموجودةِ في معنى الحديثِ دونَ لفظِه، فإنَّ ترديدَه إلى الجنَّةِ وتخييلَ كونِها مَلْأَى نوعٌ منَ الأطماعِ له والسُّخْريةِ منه.

وقيلَ: إنَّ الهمزةَ للإنكارِ، ومعناه: نَفْيُ السُّخْريةِ التي لا تجوزُ على اللهِ تعالى، كأنَّه قال: أعلَمُ أنَّكَ لا تهزَأُ بي؛ لأنَّكَ أنتَ الملِكُ وقد أعطيتَني ما لستُ أهلًا له.

---

(١) رواه مسلم (١٨٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٦١).

وقيلَ: هو كلامٌ صادرٌ من هذا الرَّجلِ، وهو غيرُ ضابطٍ لِما قالَه؛ لِما نالَه منَ السُّرورِ ببُلوغِه ما لم يخطُرْ ببالِه، فلم يضبِطْ لسَانَه دَهَشًا وفرَحًا، فقالَه غيرَ مُعتَقِدٍ حقيقةَ معناه، وجرَى على عادتِه في مخاطبَاتِه معَ المخلوقِ.

والنَّواجِذُ: بالذَّالِ المعجمةِ، والمرادُ بها ههنا: الأنيابُ، وعليه الجمهورُ. وقيلَ: الضَّواحِكُ، وقيلَ: الأضراسُ، وهو الأشهرُ في إطلاقِ النَّواجذِ في اللُّغةِ[1].

والصَّوابُ ما عليه الجمهورُ؛ لِما وردَ أنَّه ﷺ كانَ جُلُّ ضحكِه التَّبسُّمَ.

وقولُه: (**فكانَ يُقالُ: ذلك...**) من كلامِ الرَّاوي؛ يعني: كان يقالُ بينَ المؤمنين في ذلك الزَّمانِ، ولفظَةُ (**ذلكَ**) إشارةٌ إلى: «مثَلَ الدُّنيا وعَشْرةِ أمثالِها»، و(**أدنَى**) بمعنى: الأقلِّ.

وفيه دلالةٌ على جوازِ الضَّحكِ، وأنَّه ليسَ بمكروهٍ في بعضِ المواطنِ، ولا مُسقِطٍ للمُروءةِ إذا لم يتجاوَزِ الحدَّ المعروفَ من أمثَالِه في مثلِ تلكَ الحالِ.

٤٣٤ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنِّي لَأعلَمُ إذَا كنتِ عنِّي راضيةً وإذَا كنتِ عليَّ غضْبَى، قالَتْ: فقلْتُ: ومِنْ أينَ تعرفُ ذلكَ؟ فقال: أمَّا إذا كُنتِ عنِّي راضيةً فإنَّكِ تقولينَ: لا ورَبِّ محمَّدٍ، وإذا كنتِ غضْبَى قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، قلتُ: أجلْ واللهِ ما أهجُرُ إلَّا اسمَكَ». [خ: ٤٩٣٠] [م: ٢٤٣٩]

*(**غَضْبَى**) تأنيثُ «غَضْبانَ». و(**أجلْ**) كلمةُ التَّصديقِ، مثل: «نعَمْ».

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٥١٣).

ومعنى الحديثِ ظاهرٌ، وفيه بحثٌ:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ الغَضَبَ على النَّبيِّ ﷺ وهجرَه مـمَّا لا يخفَى عِظَمُه ذنبًا، فما وجهُ صُدورِ ذلك عنها؟

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ هذا إخبارٌ عن المغيَّباتِ؛ لكونِه إخبارًا عمَّا في قلبِها، وذلك غيبٌ لا محالةَ، والإخبارُ عنها منَ المعجزاتِ لا يكونُ إلَّا بإعلامِ الله تعالى إيَّاه ﷺ، فما وجهُ قولِه إذًا: (**أمَّا إذا كُنتِ عنِّي راضيَةً...**) إلى آخرِه؟

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّه يدُلُّ على أنَّ الاسمَ غيرُ المسمَّى؛ لأنَّها قالَتْ: واللهِ ما أهجُرُ إلّا اسمَكَ؛ أي: هَجْري مقصورٌ على الاسمِ لا يتعَدَّى إلى المسمَّى، وهو خلافُ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ[١].

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ غضَبَها عليه إنَّما كانَ منَ الغيرةِ المعفُوِّ عنها في كثيرٍ منَ الأحكامِ؛ لعدَمِ انفِكاكِهنَّ عنها، حتى قالَ مالكٌ وغيرُه من علماءِ المدينةِ: يسقُطُ الحدُّ عنها إنْ قذَفَتْ زوجَها بالفاحشَةِ على جهةِ الغيرةِ[٢].

وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «ما تدرِي الغَيْرَاءُ أعلى الوادِي مِن أسفَلِه»[٣].

---

(١) انظر: «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني (ص: ٢٥٨).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٠٣)، و«حسن التنبه لما ورد في التشبه» لنجم الدين الغزي (١١/ ٦٢).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٠٠) (١٣٢٦٤) عن ابن جريج، عن الحسن: أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها، فغارت، فانطلقت إلى النبي ﷺ، واتبعها حتى أدركها، فقالت: إنها زنت. فقال: كذبت يا رسول الله، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا، وأخذت بلحيته، فانتهرها النبي ﷺ، فأرسلته، فقال: «ما تدري الآن أعلى الوادي من أسفله».

ورواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢/ ٧٤٧) (٥٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن الثَّاني: أنَّ الإخبارَ عمَّا في القلبِ إنَّما يكونُ من بابِ الإخبارِ عن المغيَّباتِ المحتاجِ إلى إطلاعِ اللهِ عليه إذا لـم يكُنْ هناك ما يكونُ ترجمةً عنه باللِّسانِ، وقد وُجِدَ ذلك ههنا، وهو اليمينُ الدَّالَّةُ على كلِّ واحدٍ منَ الرِّضا والغضَبِ.

وعن الثَّالثِ: بأنَّ المرادَ بالاسمِ ههنا التَّسمِيةُ، وهي غيرُ المسمَّى بالاتِّفاقِ.

٤٣٥ـ (ق): سُليمانُ بنُ صُرَدٍ رضيَ الله عنه: «إنِّي لَأَعلمُ كلمةً لو قالَـها لذهَبَ عنهُ ما يجِدُ، لو قالَ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ لَذَهَبَ عنهُ ما يجِدُ». [خ: ٥٧٦٤] [م: ٢٦١٠]

*(**سُليمانُ بنُ صُرَدٍ**) بضمِّ الصادِ المهملةِ وفتح الرَّاءِ، كان خُزاعيًّا، وكان حِبرًا صالحًا شَريفًا في قومِه(١).

قال: استَبَّ رجلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فجعَلَ أحدُهما تحمَرُّ عيناهُ وتنتَفِخُ أوداجُه، فقالَ ﷺ: «**إنِّي لَأَعلَمُ كلِمةً لو قالَـها...**» إلى آخرِه، فقامَ إلى الرَّجُلِ رجُلٌ ممَّنْ سمِعَ(٢) النَّبيَّ ﷺ فقالَ: تَدري ما قالَ رسولُ اللهِ آنِفًا؟ قال: «**إنِّي لَأَعلَمُ...**» وذكَرَ الحديثَ إلى آخرِه، فقالَ الرَّجلُ: أمجنُونًا تَراني؟

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغضبَ لغيرِ الله من نَزَغاتِ الشَّيطانِ، وأنَّه ينبَغِي لِمَن غَضِبَ أنْ يستَعِيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإنَّه سببٌ لزوالِ الغَضبِ.

وأمَّا قولُ الرَّجلِ: (**أمجنونًا تَراني؟**) فهو كلامُ مَنْ لـم يفقَهْ في الدِّينِ، ولـم يتَهذَّبْ بآدابِ الشَّريعةِ، ولـم يهتَدِ إلى أنوارِها، فيتَوَهَّمُ أنَّ الاستعاذَةَ مُختَصَّةٌ

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٧٢).

(٢) في (ن) زيادة: «كلام».

بالجنونِ، ولـم يعلَمْ أنَّ الغضَبَ من نَزَغاتِ الشَّيطانِ، ولهذا يخرُجُ الإنسَانُ به عن الاعتدالِ فيمدَحُ المذمُومَ ويذمُّ الممدُوحَ، وقيلَ: إنَّه كانَ منَ المنافقِينَ.

٤٣٦ـ (م): عائشةُ رضيَ الله عنها: «إنِّي لَأفعَلُ ذلكَ أنا وهذِه، ثمَّ نغتَسِلُ». [م: ٣٥٠]

*قيلَ: في هذا الحديثِ روايةُ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ، وذلك لأنَّ جابرًا رضيَ اللهُ عنه رَوَى هذا الحديثَ عن أمِّ كلثومٍ، وهي بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ الله عنه، وهي رَوَتْ عن عائشةَ رضيَ الله عنها، وجابرٌ صحابيٌّ، وهو أكبرُ من أمِّ كُلثومٍ سنًّا ومرتبةً وفضلًا، وهي تابعيَّةٌ.

قالَتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: سألَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ عن الرَّجلِ يُجامِعُ أهلَه ثمَّ يكسَلُ، هل عليهما الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسَةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأفعلُ ذلكَ...**» إلى آخرِه.

وإنَّما قالَ كذلك ولـم يقتَصِرْ على «نعم» أو «لا»؛ ليكونَ أوقَعَ في نفسِ الرَّجلِ، وفيه دَلالةٌ على أنَّ فِعلَه يُفِيدُ الوجُوبَ، وإلَّا لَـما حصَلَ جوابُ السّائلِ.

فإنْ قيلَ: ذلك إنَّما يكونُ إذا عُلِمَ أنَّه فعَلَه وجوبًا كما عُرِفَ في الأصُولِ ولـم يُعلَمْ ههنا.

قُلنا: بل عُلِمَ بدلالةِ قولِه: (**إنِّي لَأفعَلُ ذلكَ أنا وهذِه**)، فإنَّ هذه التَّواكيدَ لا يَصِحُّ صُدورُها عن البليغِ إلَّا في أمرٍ مُؤكَّدٍ، وهو الوجُوبُ.

وفي المسألةِ اختلافٌ مشهُورٌ، والقائلونَ بالوجوبِ منهم مَنْ يقولُ بأنَّ الإكسَالَ لـم يكُنْ يُوجِبُ الغُسْلَ في الابتداءِ، ثمَّ انتسَخَ بهذا الحديثِ، ومنهم مَن يقولُ: لـم

يزَلْ مُوجِبًا له، وما فهمَ الأنصارُ رضيَ اللهُ عنهم من قولِه ﷺ: «الماءُ منَ الماءِ»، من أنَّ معناه: الغُسلُ منَ المنِيِّ، فليسَ بواضحٍ؛ لأنَّ تخصِيصَ الشَّيءِ باسمِ العلمِ لا يدلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه، وقد بيَّنَّا ذلك في «التَّقريرِ»، والعملُ على الوجُوبِ عند عامَّةِ أهلِ العلمِ.

قيلَ: وممَّن لم يقُلْ به منَ الصَّحابةِ: سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ(١)، وأبو أيُّوبَ الأنصارِيُّ(٢)، وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ(٣)، ورافعُ بنُ خَديجٍ(٤)، وتابعَهم سُليمانُ الأعمَشُ(٥).

قيلَ: وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ ذكرِ مثلِه بحضْرةِ الزَّوجةِ إذا ترتَّبَتْ عليه مصلحَةٌ، ولا يحصُلُ به أذًى.

٤٣٧ـ (ق): أبو هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لَأنقلِبُ إلى أهلِي فأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً على فِرَاشِي ـ أو في بيتِي ـ فأرفعُهَا لآكُلَهَا، ثمَّ أخشَى أنْ تكُونَ صَدَقَةً فأُلْقِيهَا».
[خ: ٢٣٠٠] [م: ١٠٧٠]

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٤٠) (٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٧) (٩٦٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٧٨) (٥٧٤).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٧٨) (٥٦٩).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٧٧): فممن روي عنه أنه قال: لا غسل عليه، أو قال: الماء من الماء؛ علي وابن مسعود وأبو سعيد وابن عباس وأبيٌّ وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج، وأبو أيوب.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٧).

* معنى: الانقِلابِ إلى الأهلِ: الرُّجوعُ إليهم، و(**ساقطةً**) نصبٌ على الحالِ منَ المفعولِ.

والفراشُ: بمعنى: المفروشِ، وقولُه: (**أو في بيتِي**) شكٌّ مِنَ الرَّاوي، وقولُه: (**فأُلقِيهَا**) بسكونِ الياءِ، وإنَّما كانَ يُلقِيها لاحتمالِ أنْ تكونَ صَدقةً.

ففيه بيانُ تحريمِ الصَّدقةِ على النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لا فرقَ بينَ صَدقةِ الفرضِ والتَّطوُّعِ؛ لإطلاقِ قولِه: (**صدَقةً**).

وفيه بيانُ أنَّه الأتقَى ﷺ؛ لأنَّ مُجرَّدَ الاحتمالِ ليس بمُحرَّمٍ، لكنَّ الورَعَ في تركِها.

وفيه أنَّ التَّمرةَ ونحوَها من مُحقَّراتِ الأموالِ لا يجبُ تعريفُها، بل يُباحُ أكلُها والتَّصرُّفُ فيها في الحالِ؛ لأنَّه ﷺ إنَّما تركَها مخافةَ أنْ تكونَ منَ الصَّدقةِ لا لكَونِها لُقَطَةً، وذلك لأنَّ صَاحبَها لا يَطْلبُها عادةً.

٤٣٨ـ (خ): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لَأوَّلُ مَن يرفَعُ رأسَهُ بعدَ النَّفخَةِ، فإذَا مُوسَى مُتعلِّقٌ بالعرشِ». [خ: ٤٥٣٥]

*قال: استَبَّ رجُلانِ؛ رجلٌ منَ اليهودِ، ورجلٌ منَ المسلمينَ، فقالَ المسلمُ: والذي اصطفَى محمَّدًا على العالمين، وقالَ اليهودِيُّ: والَّذي اصطفَى موسَى على العالمين، فرفعَ المسلمُ يدَه عندَ ذلك فلطَمَ اليهودِيَّ، فذهَبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَه بما كانَ من أمرِه وأمرِ المسلمِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُخيِّروني على مُوسَى، فإنَّ النَّاسَ يُصعَقُون فأكونُ أوَّلَ مَن يفيقُ، فإذا موسى باطشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أدري أكانَ فيمَن صُعِقَ فأفاقَ قبلِي، أو كانَ ممَّنْ استَثْنى اللهُ عزَّ وجلَّ**».

والصَّعْقُ والصَّعْقةُ: الهلاكُ والموتُ، واستُشكِلَ هذا الحديثُ بأنَّ مُوسَى ﷺ قد ماتَ، فكيفَ يُدرِكُه الصَّعقُ، وإنَّما تُصْعَقُ الأحياءُ.

وقولُه: (**ممَّن استَثْنى اللهُ**) يدلُّ على أنَّه كانَ حيًّا، ولـم يأتِ أنَّ مُوسَى ﷺ رجعَ إلى الحياةِ، ولا أنَّه حيٌّ كما جاءَ في غيرِه، وقد قالَ ﷺ: «لو كنتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكم قَبرَه إلى جانبِ الطَّريقِ»(١).

وأُجِيبَ: بأنَّه يُحتَمَلُ أنْ تكونَ هذه الصَّعقةُ صعقةَ فَزَعٍ؛ أي: الغَشْيُ بعدَ البعثِ حينَ تنشَقُّ السَّمواتُ والأرضُ، ويُؤيِّدُه قولُه ﷺ: (**فأفاقَ**)؛ لأنَّه إنَّما يقالُ: أفاقَ منَ الغَشْيِ، وأمَّا الموتُ فيُقالُ: «بُعِثَ منه»، وصَعْقةُ الطُّورِ لـم تكُنْ موتًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه جاءَ: «أوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أو في أوَّلِ مَن بُعِثَ»(٢)، وجاءَ: «فلا أدري أَحُوسِبَ بصَعْقَتِه يومَ الطُّورِ أو بُعِثَ قبلي؟»(٣).

والجوابُ: أنَّه ورَدَ في روايةٍ: «أُحُوسِبَ بصَعْقَتِه؟»، كما مرَّ، وفي روايةٍ: «أو اكتَفَى بصَعْقَةِ الطُّورِ؟»(٤) وفي روايةٍ: «أم جُوزِيَ بصَعْقَةِ الطُّورِ؟»(٥)، وذلك كلُّه يدُلُّ على أنَّ هذه الصَّعْقةَ بدلٌ على تلكَ، أو عِوَضٌ، أو مُقابلٌ، وتلك لـم تكُنْ موتًا، فهذه أيضًا كذلك، وحينَئذٍ يُجعَلُ لفظُ البعثِ الواردُ في بعضِ الرِّواياتِ كما مرَّ مجازًا عن الإفاقةِ، توفيقًا بينَ الرِّواياتِ.

فإن قيلَ: أيُّ الشِّقَّينِ منَ التَّرديدِ أنسبُ؟

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٤)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٣٧٤).

(٥) رواه البخاري (٣٢١٧).

أُجِيبَ: بأنَّ نبيَّنا ﷺ أوَّلُ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وكانَ موسَى ﷺ **جُوزِيَ بصَعْقَةِ** الطُّورِ، فكانَ ممَّن استُثْنِيَ، ولا نزاعَ حينَئذٍ، والله أعلمُ.

٤٣٩ـ(ق): حفصَةُ رضيَ الله عنها: «إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنْحَرَ». [خ: ١٤٩١] [م: ١٢٢٩]

*رَوَى ابنُ عُمرَ: أنَّ حفصَةَ أمَّ المؤمنينَ قالَتْ: يا رسولَ الله، ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا ولـم تَحْلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: «**إنِّي لبَّدْتُ رأسِي وقلَّدْتُ هَدْيي فلا أَحِلُّ حتى أنْحَرَ الـهَدْيَ**».

تلبيدُ الشَّعرِ: قد يكونُ بالصَّمْغِ، وقد يكونُ بالعَسَلِ، وإنَّما يُفعَلُ ذلك ليجتَمِعَ ويتلَبَّدَ فلا يتخَلَّلُه الغُبارُ ولا يُصيبُه الشَّعثُ، ولا يقَعُ فيه الدَّبيبُ(١).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قارِنًا في حجَّةِ الوداعِ بقولِـها: (من عُمرَتِكَ) أي: العُمرةِ التي أدخلَها على الحجِّ، فإنَّ الصَّحيحَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مُفرِدًا، ثمَّ أدخَلَ العُمرةَ على الحجِّ فصارَ قارِنًا.

وفيه أنَّ القارِنَ لا يتحلَّلُ بالطَّوافِ والسَّعيِ، ولا بدَّ له في التَّحلُّلِ منَ الوُقوفِ بعرفةَ والرَّمْيِ والحلقِ والطَّوافِ كما في الحجِّ المفرَدِ، وقد تأوَّلَ مَن قالَ بأنَّه ﷺ كانَ مُفرِدًا بتأويلاتٍ ضعيفَةٍ:

منها: أنَّها أرادَتْ بالعُمرةِ الحجَّ؛ لأنَّهما يشتَرِكانِ في كونِهما قَصْدًا.

ومنها: أنَّها ظنَّتْ أنَّه ﷺ مُعتَمِرٌ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٨٦).

ومنها: أنَّ معناه: ولـم تُحلِّلْ لعُمرَتكَ بأنْ تفسَخَ الحجَّ إلى عُمرةٍ كما فعل غيرُكَ، وهذه كلُّها تأويلاتٌ كما ترَى ضعيفةٌ.

٤٤٠ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لستُ كهيئتِكُمْ، إنِّي أظَلُّ أُطعَمُ وأُسْقَى». [خ: ١٨٢٢] [م: ١١٠٢]

*قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الوِصَالِ، فقالُوا: إنَّك تُواصِلُ، قال: «**إنِّي لسْتُ كهيئتِكُمْ، إنِّي أظلُّ أُطعَمُ وأُسقَى**».

وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ واصَلَ في رمضانَ، فواصَلَ النَّاسُ فنهَاهُم، فقيلَ له: أنتَ تُواصِلُ، قال: «**إنِّي لسْتُ كهيئتِكُمْ، إنِّي أظلُّ أُطعَمُ وأُسْقَى**».

وفي بعض طرُقِ البخاريِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ واصلَ فواصَلَ النَّاسُ، فشَقَّ عليهم فنهَاهُم، قالوا: إنَّك تُواصِلُ، قال: «لستُ كهيئتِكُمْ، إنِّي أظلُّ أُطعَمُ وأُسقَى»[١].

والوِصالُ: هو صومُ يومَينِ فصاعدًا مِن غيرِ أكلٍ أو شُربٍ بينَهُما.

وقولُه: (**أظلُّ**) بالظَّاءِ المعجمَةِ؛ أي: أفعلُ في النَّهارِ دونَ اللَّيلِ، و«باتَ» ضِدُّه.

واختلَفَ العلماءُ في قولِه: (**أُطعَمُ وأُسقَى**) فمنهم مَنْ ذهبَ إلى ظاهرِه، وقال: كانَ ﷺ يُطعَمُ من طعامِ الجنَّةِ، ويُسقَى من شَرابِها كرامةً له.

وَرُدَّ بأنَّه لو كانَ كذلك لـم يكُنْ مُواصِلًا، والفَرْضُ خلافُه، ولا يكونُ صائمًا لأنَّ لفظَ (**أظلُّ أُطعَم**) يُنافي الصَّومَ لِـما ذكَرْنا أنَّه الأكلُ بالنَّهارِ.

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ معناه: يجعَلُ اللهُ لي قوَّةَ الطَّاعمِ الشَّاربِ، بأنْ يَحرُسَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٢).

مزاجَهُ المحروسَ عن التَّحليلِ المُحوجِ إلى بدَلِ ما يتَحلَّلُ المفضِي إلى الجوعِ والعَطشِ[١]، يدُلُّ على ذلك لفظةُ: (أظَلُّ) كما تقدَّمَ.

وقولُـه: (كهيئتِكُمْ) أي: ليسَ الهيئةُ الحاصِلةُ لي بالتَّركيبِ المزاجيِّ كهيئتِكُم، فإنَّها تحتاجُ إلى إخلافِ بدَلِ ما يتحَلَّلُ، وليسَتْ هيئَتي كذلك لاتِّباعِها النَّفسَ المقدَّسةَ المنجذِبةَ إلى جَنابِ القُدسِ، وعلى هذا لا يشُكُّ في إباحتِه في حقِّه ﷺ؛ لانتِفاءِ توقُّعِ وقوعِ خلَلٍ في المزاجِ أو اختلالٍ في أداءِ الفرائضِ كما يجبُ، ولا في كراهتِه على الأمَّةِ لتوقُّعِ وُقوعِ ذلك كلِّه، وإلى هذا ذهبَ عامَّةُ العلماءِ رحمَهم اللهُ.

٤٤١ـ (ق): أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لم أُومَرْ أنْ أُنقِّبَ عن قلُوبِ النَّاسِ، ولا أشُقَّ بطُونَهُم». [خ: ٤٠٩٤] [م: ١٠٦٤]

* قد تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ في هذا البابِ عندَ قولِه: «إنَّ من ضِئْضِئِ هذا قومًا يقرَؤُونَ القُرآنَ...» إلى آخرِه[٢].

٤٤٢ـ (م): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي لم أُبعَثْ لعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رحمَةً». [م: ٢٥٩٩]

* قال الرَّاوي: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، اُدعُ اللهَ على المشرِكينَ، فقالَ: «**إنِّي لم أُبعَثْ لعَّانًا...**» إلى آخرِه.

---

(١) انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (٤/ ١٣٣).

(٢) تقدم برقم: (٣٩٥).

اللَّعْنُ: الطَّرْدُ والإبعادُ منَ الخيرِ، واللَّعنةُ الاسمُ، واللَّعَّانُ فعَّال؛ إمَّا للنِّسبةِ كالبتَّاتِ، أو للتَّكثيرِ والمبالغَةِ كالعلَّامِ[1].

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على عِظَمِ خُلقِه ﷺ وعفوِه، وأنَّ اللهَ أرسلَه رحمةً للعالمين، أمَّا للمُؤمنينَ فواضِحٌ، وأمَّا لغيرِهم فلأنَّه رحمةٌ لهم في الدُّنيا بتأخِيرِ العذابِ عنهم، ورفعِ الخسْفِ والمسْخِ والاستِئْصالِ.

وقيلَ: ما كانَ يجوزُ صدورُ اللَّعنِ منه ﷺ؛ لأنَّ اللَّعنَ معناه الطَّردُ والبُعدُ عن رحمةِ اللهِ، ودُعاؤُه ﷺ مُستَجابٌ، فلو لعنَ أحدًا لكانَ ذلك مُوجِبًا للبُعدِ عن رحمةِ الله، وهو مأمورٌ بدُعاء النَّاسِ إلى اللهِ، وإلى ما يُوجِبُ القُرْبَ من رحمتِه.

٤٤٣ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: **«إنِّي لم أبعَثْهَا إليكَ لتَلْبَسَهَا، وإنَّما بَعَثْتُ بهَا إليكَ لتنتفِعَ بثمنِهَا»**. [م: ٢٠٧٢]

*قال: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عُمرَ بجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فقالَ عمرُ: بعثْتَ بها إليَّ وقد قُلتَ فيها ما قُلتَ؟ فقالَ: **«إنِّي لم أبعَثْهَا إليكَ...»** إلى آخرِه.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيَراءَ[2] عند بابِ المسجدِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ إذا قدِمُوا عليكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يلبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرةِ»، ثمَّ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطَى عُمرَ منها حُلَّةً، فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، كسَوْتَنِيها

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣٨٧).

(٢) السِّيَرَاء: هو ثوب مُسَيَّر، فيه خطوط تُعملُ من القزِّ كالسُّيورِ، وقيل: بُرودٌ يُخالطها حرير. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٩٠).

وقد قُلْتَ في حلَّةِ عُطارِدَ[١] ما قلتَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها»، فكسَاها عمرُ أخًا له مُشرِكًا بمكَّةَ[٢]، وستأتي هذه الرِّوايةُ.

والسُّنْدُسُ ـ بضمِّ الدَّالِ ـ: ما رَقَّ منَ الدِّيباجِ، وقد يُفتَحُ دالُه، وقيلَ: هو الدِّيباجُ المنسوجُ بالذَّهبِ[٣].

والدِّيباجُ: هو الثَّوبُ المتَّخَذُ منَ الإبريسمِ، فارسيٌّ مُعرَّبٌ.

وقولُه: **(لتنتَفِعَ بثَمَنِها)** أي: ليبيعَها وينتَفِعَ بثمَنِها، وفيه دليلٌ على إباحَةِ الحريرِ لغيرِ اللُّبسِ، وفيه جوازُ بيعِه وإباحةُ ثمنِه.

٤٤٤ـ (ق): أَبو حُميدٍ السَّاعديُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي مُسْرِعٌ، فمَنْ شاءَ منكُمْ فليُسرِعْ مَعِي، ومَنْ شاءَ فلْيَمْكُثْ». [خ: ١٤١١] [م: ١٣٩٢]

قالهُ مُنصَرَفَهُ من تبُوكَ.

* هذا حديثٌ طويلٌ فرَّقَه المصنِّفُ وذكرَه في أبوابٍ، ونحنُ أيضًا نتَّبِعُه في ذلك.

(أبو حُميدٍ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الميمِ، واسمُه: عبدُ الرَّحمنِ، وقيلَ: المنذرُ بنُ سعدٍ، وغلَبَتْ عليه كنيتُه، وكانت غزوةُ تبوكَ في السَّنةِ التَّاسعةِ منَ الهجرةِ خرجَ إليها ﷺ في ثلاثينَ ألفًا في شدَّةِ الحرِّ، وكانَ المسلمونَ في عُسْرةٍ، فأمرَهُم

---

(١) رجل من بني تميمٍ رَهْط أبي رجاءٍ عمران بنِ مِلْحانَ، وابنُ حاجب بنِ زُرارةَ صاحبُ الحلة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٦/ ١٥٤).

النَّبيُّ ﷺ بالصَّدقةِ، فجاءَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بمالِه كلِّهِ، وهو أربعةُ آلافِ درهمٍ، وجاءَ عمرُ بنصفِ مالِه، وجهَّزَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه ثلُثَ الجيشِ، ونصَبَ حجرَ مسجدِ تبوكَ بيدِه، وأقامَ بها ﷺ أيَّامًا ثمَّ رجعَ بالمسلمينَ، ولم يكُنْ بها قتالٌ.

٤٤٥ـ (خ): زيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنِّي واللهِ مَا آمَنُ يهودَ علَى كتابِي»(١).

قالهُ لهُ لمَّا أمرَهُ أنْ يتعلَّمَ كتابَ اليهودِ.

*(**زيدُ بنُ ثابتٍ**) كاتبُ الوَحْيِ من نُجباءِ الأنصارِ، قدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وعمرُه إحدى عشرةَ سنةً، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، هذا غلامٌ من بني النَّجارِ قد قرأَ ممَّا أُنزِلَ عليكَ سبعَ عشرةَ سورةً، فقرأَ عليه فأعجبَه وقالَ: «**يا زيدُ، تعلَّمْ لي كتابَ يهودَ فإنِّي ما آمَنُهم على كتابِي**» فتعلَّمْتُه، فما مضَى لي نصفُ شهرٍ إلَّا حذَقْتُه، فكنتُ أكتُبُ له إذا كتَبَ إليهم، وأقرأُ له إذا كتبُوا إليه.

وفيه دليلٌ على جوازِ مُكاتبةِ أهلِ الكتابِ بلُغتِهم، وجوازِ تعليمِ غيرِ العربيِّ لمصلحةِ المسلمينَ.

وفيه أنَّ اليهودَ خوَّانٌ، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا

---

(١) في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٦٩٣) قال البخاريُّ: وقال خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يتعلَّم كتاب اليهود، قال: حتَّى كتبت للنَّبيِّ ﷺ، وأقرَأْتُه كتبُهم.

زادَ أبو مسعود: فلم يمرَّ لي نصف شهرٍ حتَّى حَذَقته، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إنِّي والله مَا آمن يهودَ على كتابي**».

قلت: ذكره البخاري ـ دون الزِّيادة ـ تعليقًا (٧١٩٥) في كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكَّام، وهذه الزِّيادة رواها أبو داود (٣٦٤٥)، وأحمد (٢١٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٧) وصحَّحه ووافقه الذَّهبي.

مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقولُه: (مَا آمَنُ) منَ الأمْنِ، ضدِّ الخوفِ، يُقالُ: «آمَنْتُه وآمَنَنيهِ غيري»، ثمَّ يُقالُ: «آمنَه» إذا صدَّقَه، فمعنى قولِه: (ما آمَنُ يهودَ) ما أُصَدِّقُهم على كتَابي؛ أي: الكتابِ الذي يَرِدُ إليَّ بكتابةِ اليهودِ؛ لاحتمالِ أنْ يزيدُوا على ما فيه وينقُصُوا عنه.

و(يهودُ) اسمٌ أعجميٌّ منسوبٌ إلى يهوذَ بنِ يعقوبٍ، فعُرِّبتْ بالدَّالِ المهملةِ، وقيلَ: هو عربيٌّ من هادَ: إذا دخلَ في اليهوديَّة، وهو هائِدٌ، والجمعُ: هُوْدٌ[١].

فصلٌ

قيلَ: إنَّما فصَلَ هذا عمَّا قبلَه لأنَّه مذكورٌ بنونِ المتكلِّمِ بعد (إنَّ)، وما قبلَه كانَ بياءِ المتكلِّمِ بعدَها.

٤٤٦ـ(م): الشَّريدُ بنُ سُويدٍ الثَّقفيُّ رضيَ الله عنه: «إنَّا قد بايعْنَاكَ فارجِعْ». [م: ٢٢٣١]

قالهُ لرجلٍ مجذُومٍ منْ وفدِ ثقيفٍ.

* (الشَّريدُ) بفتحِ الشِّينِ المعجَمةِ، وكسرِ الرَّاءِ المهملةِ، صحابيٌّ كنيتُه: أبو عَمرٍو، ويقالُ: كانَ اسمُه: مالكًا، فقتَلَ رجلًا من قومِه ثمَّ لحقَ بمكَّةَ، فأسلمَ فسمَّاه النبيُّ ﷺ الشَّريدَ[٢].

قال: كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ: (**إنَّا قَد بايعنَاكَ فارجِعْ**)، والمُبايَعةُ من جانبِه ﷺ الوَعدُ بالثَّوابِ على ذلكَ، ومنَ الجانبِ الآخرِ

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٦٢٩).

التزامُ طاعتِه وبذلُ الوُسْعِ في امتثالِ أوامرِه والاجتنابِ عن نواهِيه، والمجذومُ هو الذي أصابَه الجُذَامُ، وهو داءٌ معروفٌ كأنَّه من «جَذَمَ» بمعنى: قطعَ.

قيـلَ: إنَّمـا ردَّه النَّبـيُّ ﷺ لئـلَّا يَزْدَرِيَـه أصحابُـه ويـرَونَ لأنفُسِـهم عليه فضلًا فيَدخُلَهـم العُجْـبُ، وهـذا يقتَضِـي أنْ لا يكونَ عندَهـم مجذومٌ غيـرُه، وليسَ ذلك ببيِّـنٍ، أو لئـلَّا يحـزنَ المجذومُ برُؤيـةِ غيرِه منَ الأصحَّـاءِ وما فُضِّلوا بـه عليه، فيقِلَّ صبـرُه علـى بـلاءِ الله، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّ ذلك موجـودٌ إذا كانَ فـي أهلِه أيضًـا، أو لئلَّا يعـرِضَ لأحدِهـم جُـذامٌ فيظُـنَّ أنَّ ذلك قـد أعـدَاه، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّ المجـذومَ كان موجـودًا عندَهـم، أَلا تـرى إلـى مـا رُوِيَ أنَّ رسـولَ الله أخذَ بيـدِ مجـذومٍ فوضَعَها معـه فـي القصعَةِ وقـالَ: «كُلْ، ثقَـةً باللَّهِ، وتَـوكُّلًا عَليـهِ»[1]، وإذا كانَ كذلـك فبِرَدِّه لـم ينتَـفِ المعنى الـذي رُدَّ لأجلِه.

وأُجِيبَ: بأنَّ هذا الحديثَ متروكٌ؛ لأنَّه حكايةُ فِعْلِه، وقد وُجِدَ ما هو أرجَحُ منه، وهو قولُه ﷺ: «فِرَّ منَ المجذومِ فِرارَكَ منَ الأسَدِ»[2]، ورُدَّ بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الخطابُ لرجُلٍ مُعيَّنٍ عرَفَ ﷺ قابليَّةَ مِزاجِه لذلك.

وأُجِيبَ: بأنَّ قولَه ﷺ: «لا عَدْوَى»[3] عامٌّ ليس له خصُوصيَّةٌ بشخصٍ دونَ غيرِه، وذلك يقتَضِي أنْ يكونَ قولُه ﷺ: «فِرَّ منَ المجذومِ» خطابًا لكلِّ مَن يُتصَوَّرُ منه ذلك دفعًا للتَّناقُضِ، لا يُقالُ: لِـمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ قولُه ﷺ: «فِرَّ» مُخصِّصًا

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٩٢٠)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٥٣٨٠) وأحمد في «مسنده» (٩٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/ ١٧١) (١٣٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لقولِه ﷺ: «لا عَدْوَى»؛ لأنَّ التَّخصيصَ يقتَضِي المقارنةَ على ما عُرِفَ في الأصولِ، وذلك غيرُ معلومٍ، فلا يُترَكُ الظَّاهرُ بما ليس بظاهرٍ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ «فِرَّ» خطابًا لكلِّ مَن يُتَصَوَّرُ منه ذلك، وقولُه: «لا عَدْوَى» باقيًا على عُمومِه وقعَ التَّعارُضُ المقتَضِي لتركِهما.

فالجوابُ عنه من وجهَين:

أحدُهُما: أنَّ صيغةَ الأمرِ ههنا تكونُ للإباحةِ؛ لكونِه لنَا لا علَينا، وصيغَةُ النَّفيِ تدُلُّ على عَدمِ تحقُّقِ العَدْوَى في نفسِه، فكانَتا مُتَوافقتَينِ.

والثَّاني: أنَّ تحقُّقَ الـجُذامِ ابتداءً ينفِي اليقينَ بالإعداءِ، ولا مُعتبَرَ بالشَّكِّ هذا واللهُ أعلمُ، فإنَّ أهلَ الطِّبِّ مجمعُونَ على أنَّه مُعْدٍ.

٤٤٧ـ (ق): المِسْوَرُ بنُ مخرمَةَ، ومروانُ بنُ الحكمِ رضيَ الله عنهما: «إنَّا لا ندرِي مَن أذِنَ منكمْ في ذلكَ ممَّنْ لـم يأذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يرفَعَ إلينَا عُرَفَاؤُكم أمرَكمْ». [خ: ٢١٨٤][(١)]

* لمَّا قَدِمَ وَفْدُ هوازِنَ مُسلمينَ سألُوه أنْ يُرُدَّ إليهم مالَـهم وسَبْيَهم فقالَ: إنَّ معي مَنْ تَرَوْنَ، وأَحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطَّائفتَين؛ إمَّا المالُ أو السَّبْيُ، وقد كنتُ استَأنَيْتُ بكم[(٢)]، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ أَنْظرَهُم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفَلَ[(٣)] منَ الطَّائفِ، فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ لـهم إلا إِحدَى

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٢) «بكم»: ليست في (ب).

(٣) قفل: رجع. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ٢٦٨).

الطَّائفتَين قالُوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ فأثنَى على اللهِ بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «**أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانكُم هؤلاءِ جاؤُوا تائِبين، وإنِّي قد رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سبْيَهم، فمَنْ أحبَّ منكُم أنْ يُطَيِّبَ ذلك فليفعَلْ، ومَنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتَّى نُعطيَه إيَّاه من أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا فليفعَلْ**»، فقالَ النَّاسُ: طيَّبْنا ذلك يا رسولَ الله، فقالَ لهم في ذلك: «**إنَّا لا ندري...**» ثمَّ ذكرَ الحديثَ، فرجَعَ النَّاسُ فكلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم قد طيَّبوا وأذِنُوا.

و(**هوازِنُ**) قبيلةٌ. و(**السَّبْيُ**) بمعنَى: المَسبِيِّ. و(**استَأْنَيْتُ**) معناه: انتَظَرْتُ وترَبَّصْتُ[١]. **والبِضْعُ**: ما بينَ الواحدِ إلى التِّسعِ، والخطابُ في (**منكُم**) للصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم.

وقولُه: (**ذلكَ**) إشارةٌ إلى رَدِّ السَّبْيِ. والضَّميرُ في: (**فارجِعُوا**) للآذِنينَ.

والعُرَفاءُ: جمعُ «عريفٍ»، وهو القيِّمُ بأمورِ القبيلةِ ويعرِفُ أحوالَهم، «**فعيلٌ**» بمعنى: «فاعل»، والعَرَافَةُ عمَلُه، والمرادُ بما رُوِيَ: «**العُرَفاءُ في النَّارِ**»[٢] ما إذا لم يقُومُوا فيها بالحقِّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ استِرقاقِ العربِ كالعجمِ، وقد اختلَفَ فيه العلماءُ، لم يُجوِّزْه أبو حنيفةَ، وللشَّافعيِّ فيه قولانِ[٣]، وقد ذكَرْنا ذلك في «**العنايةِ شرحِ الهدايةِ**»[٤]، وفيه أنَّ مَن أسلَمَ بعدَما غُنِمَ مالُه لا يجِبُ ردُّه عليه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/ ٣٢٥) (١٣١٨٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٦/ ٣٩).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٤٩).

واعلَمْ أنَّه وقعَ في الكتابِ على هذا الحديثِ علامةٌ للاتِّفاقِ، وليسَ كذلك، بل هو مـمَّا تفرَّدَ به البخاريُّ، فيجوزُ أنْ يكونَ ذلك سهوًا منَ الكاتبِ.

٤٤٨ـ (م): عائشـةُ رضـيَ اللهُ عنهـا: «إنَّـا لا نستعِينُ ـ ويُـروَى: لنْ نسـتعِينَ ـ بمُشـرِكٍ». [م: ١٨١٧]

* قالَتْ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ، فلمَّا كانَ بحرَّةِ الوَبَرةِ أدرَكَه رجلٌ قد كانَ يذكُرُ منه جُرأةً ونجدةً، ففرحَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ حين رأَوه، فلمَّا أدرَكَه قال لرسولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأتبعَكَ وأُصِيبَ معَكَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«تُؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟»** قالَ: لا، قالَ: **«فارجِعْ فلنْ أستَعينَ بمُشرِكٍ»**، ثمَّ مضَى، حتى إذا كنَّا بالشَّجرةِ أدرَكَه الرَّجلُ، فقالَ له كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، قال: لا، قالَ: **«فارجِعْ فلنْ أستعِينَ بمُشركٍ»**، قالَتْ: ثمَّ رجعَ فأدرَكَه بالبيداءِ، فقالَ له كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: **«تُؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟»** قالَ: نعم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«فانطلِقْ»**.

(**الوَبَرةُ**) بفتحِ الباءِ، قريةٌ من أعمالِ المدينةِ على أربعةِ أميالٍ منها[1].

وقولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: (**حتَّى إذَا كنَّا بالشَّجرةِ**) يُحتمَلُ أنَّها خرجَتْ مع المُودِّعينَ فرأَتْ ذلك، ويُحتمَلُ أنَّها أرادَتْ بقولِها: (كنَّا) كانَ المسلِمُونَ.

ووجـهُ ذلـك أنَّهـا إذا لـم تخـرُجْ لـم تعلَـمِ الكرَّتيـنِ الأُخْرَيَيـن إلّا بحكايـةِ الحاكـي، قـالَ: (**حتـى إذا كنَّـا**) فنُقِلَـتِ اللَّفظـةُ المسـموعةُ، فـإنْ قيـلَ: رُوِيَ «أنَّ

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٤/ ٣٣٤).

رسـولَ الله ﷺ استَعانَ بصَفْوانَ بنِ أميَّةَ قبلَ إسـلامِه»[١]، فما وجـهُ التَّوفيقِ بينهما؟

أُجِيبَ: بأنَّه صحَّ أنَّه ﷺ استَعانَ باليهودِ على اليهودِ[٢]، واستَعانَ بصفوانَ باستعارةِ دُروعٍ، وكانَ ذلك بعد وقعةِ بدرٍ؛ لأنَّ وقعةَ بدرٍ أوَّلُ ما بُدِئَ بها بقتالِ المُشركينَ، فكانَ ناسخًا لغيرِه، ولأجلِ ذلك ذهبَ أبو حنيفةَ[٣] ومالكٌ[٤] والشافعيُّ[٥] إلى جوازِ الاستعانةِ بالمُشركينَ، لكنْ لا يُسهَمُ له منَ الغنيمَةِ، بل يُرضَخُ[٦] إذا كانتِ الإعانةُ بالقتالِ؛ لئلَّا يتسَاوَى المجاهِدُ بغيرِه، وأمَّا إذا كانَ بالدَّلالةِ فيجوزُ أنْ يُعطَى أكثرَ من سهمِ الغنيمَةِ؛ لأنَّه يقَعُ أُجرةً.

٤٤٩ـ (ق): المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، ومروانُ بنُ الحكَمِ رضيَ الله عنهما: «إنَّـا لـم نَجِئْ لقتالِ أحـدٍ، ولكنَّا جِئْنَـا مُعتمِرِينَ، وإنَّ قُرَيشًـا قـدْ نَهِكَتْهُـمُ الحربُ وأضَـرَّتْ بهـمْ، فـإنْ شـاؤُوا مادَدْتُهـم مُـدَّةً ويُخلُّـوا بينـي وبينَ البيـتِ، فـإنْ أظهَرْ، فـإنْ شـاؤُوا أنْ يدخُلُـوا فيمَا دخلَ فيـهِ النَّـاسُ فعلُوا، وإلَّا فقَـدْ جمُّـوا، وإنْ هم أبَوا

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٠٠) (٤٤٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/ ٢٥) (١١٥٨٨).

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ١٧٦) (١٧٨٣١) وضعَّفه. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٥/ ٩٧).

(٤) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٥٢٤).

(٥) جائز بالجملة وله شروط. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٧٨).

(٦) الرضخ: الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمامُ. انظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: ١٠٥).

فوَالَّـذي نفسِـي بيـدِهِ لَأُقاتِلَنَّهمْ علـى أمرِي هذا حتَّـى تنفَـرِدَ سـالفَتِي، أو ليُنْفِذَنَّ اللهُ أمـرَهُ». [خ: ٢٥٨١][1]

❋ هذا حديثٌ طويلٌ فيه ذِكرُ قصَّةِ الحُدَيبيةِ، وقد ذكرَه الشَّيخُ مُفرَّقًا في هذا الكتابِ بسببِ ما التزمَه منَ التَّرتيبِ، فتفرَّقَ المقصودُ منه، وأنا أذكُرُه بجُملتِه مشروحًا كما وجَدْتُ في الكتُبِ.

قالَ المِسْوَرُ بنُ مخرمةَ ومروانُ بنُ الحكمِ، وكلُّ واحدٍ منهما يُصدِّقُ حديثَ صاحبِه:

خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمَنَ الحُدَيبيَةِ، حتى إذا كانُوا ببعضِ الطَّريقِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَمِيمِ في خيلٍ لقُريشٍ طليعةً، فخُذُوا ذاتَ اليمينِ، فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتى إذا هم بقَترَةِ[2] الجيشِ، فانطلقَ يركضُ نذيرًا لقُريشٍ، وسارَ النَّبيُّ ﷺ، حتى إذا كانَ بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بركَتْ راحلتُه، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فألَـحَّتْ، فقالوا: خَلَأتِ القَصْواءُ، خَلَأتِ القَصْواءُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ما خَلَأتِ القَصْواءُ، وما ذاكَ لـها بخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفيلِ»**، فقالَ: **«والَّذي نفسِي بيدِه لا يسألُونِي خُطَّةً يُعظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعطَيْتُهم إيَّاها»**، ثمَّ زَجَرَها فوَثَبَتْ، قالَ: فعَدَلَ عنهم حتَّى نزلَ بأقصَى الحُدَيبيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتبَرَّضُهُ النَّاسُ تبَرُّضًا، فلم يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حتى نزَحُوه، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ العطَشُ، فانتزعَ سهمًا من كنانتِه، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعَلُوه فيه، فواللهِ ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينمَا هُم كذلكَ إذْ جاءَ بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعيُّ في نفرٍ من قومِه من خُزَاعةَ، وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ من أهلِ تِهامةَ، فقالَ: إنِّي تركْتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٢) القَترَة: غَبرَة الجيش. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٣/ ٣٦١).

لُؤَيٍّ نزلُوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبيةِ ومعهم العُوذُ المَطافيلُ، وهمْ مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: (إنَّا لـم نَجِئْ لقتالِ أحدٍ ولكنَّا جِئْنا مُعتَمِرِينَ، وإنَّ قريشًا قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بيني وبينَ البيتِ، فإنْ أَظْهَرْ، فإنْ شاؤُوا أنْ يدخُلُوا فيما دخلَ فيه النّاسُ، وإلَّا فقد جَمُّوا، وإنْ هُمْ أَبَوْا فوالَّذِي نفسِي بيدِه لَأُقاتِلَنَّهُم على أمرِي هذَا حتَّى تَنْفرِدَ سالفَتِي، أو لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمرَهُ)، فقال بُدَيْلٌ: سأُبلِّغُهُمْ ما تقولُ، فانطَلَقَ حتى أتى قُرَيشًا، فقال: إنَّا قد جِئْناكُم مِنْ هذا الرَّجُلِ، وسمِعْناه يقولُ قولًا، فإنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَه عليكُم فَعَلْنا، فقالَ سُفهاؤُهُمْ: لا حاجةَ لنا أنْ تُخْبِرَنا عنه بشيءٍ، وقالَ ذوُو الرَّأْيِ منهم: هاتِ ما سمِعْتَه يقولُ، قال: سمِعْتُه يقولُ كذا وكذا، فحدَّثَهم بما قال النَّبيُّ ﷺ.

فقامَ عُروةُ بنُ مسعودٍ فقالَ: أَيْ قومِ، ألستُم بالوالدِ؟ فقالوا: بلى، قال: أوَ لَسْتُ بالولدِ؟ قالوا: بلى، فقال: فهلْ تتَّهِمُوني؟ قالوا: لا، قالَ: ألستُم تعلَمُونَ أنِّي استنفَرْتُ أهلَ عُكاظٍ فلمَّا بَلَّحُوا[1] عليَّ جِئْتُكم بأهلِي وولَدِي ومَنْ أطَاعَنِي؟ قالوا: بلى، قالَ: فإنَّ هذَا قد عرَضَ لكم خطَّةَ رُشْدٍ فاقبَلُوها منه ودَعُوني آتِيهِ، قالوا: ائْتِهِ، فجعَلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ نَحوًا من قولِه لبُدَيْلٍ، فقالَ عُروةُ عندَ ذلك: أيْ محمَّدُ، أرأيتَ إنِ استأصَلْتَ أمرَ قومِكَ، هل سمعْتَ بأحدٍ منَ العربِ اجتاحَ أهلَه قبلَكَ؟ وإنْ تكُنِ الأُخرى فإنِّي واللهِ لَأَرى أو شابًا مِنَ النَّاسِ خَليقًا أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فقالَ أبو بكرٍ له رضيَ اللهُ عنه: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُه؟ فقالَ: مَنْ ذا؟ قالُوا: أَبُو بكرٍ، فقال: أمَا والَّذي نفسِي بيدِه لولا يدٌ كانَتْ لكَ عندِي ولـم أَجْزِكَ بها لَأَجَبْتُكَ، قالَ: وجعَلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فكلَّما تكلَّمَ أخذَ بلِحْيَتِه والمغيرةُ قائمٌ

---

(١) أي: أبوا، كأنهم أعيوا عن الخروج معه. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٦/ ٣١٩).

على رأسِ رسولِ اللهِ ومعه السَّيفُ وعليه المِغْفَرُ، وكلَّما أهوَى عُروةُ بيدِه إلى لحيةِ رسولِ اللهِ ﷺ ضربَ يدَهُ بنَعْلِ[١] السَّيفِ، وقال: أَخِّرْ يدَكَ عن لحيةِ رسولِ اللهِ، فرفَعَ عروةُ رأسَهُ، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، فقالَ: أَيْ غُدَرُ! ألسْتُ أسعَى في غَدْرَتِكَ، وكانَ المُغيرةُ صَحِبَ قومًا في الجاهليَّةِ فقتلَهُم وأخذَ أموالَهُم، ثمَّ جاءَ فأسلَمَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا الإسلامُ فأَقْبَلُ، وأمَّا المالُ فلسْتُ منه في شيءٍ**»، ثُمَّ إنَّ عُروةَ جعلَ يرمُقُ بعينِه أصحابَ رسولِ اللهِ، قال: فواللهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامةً إلَّا وقعَتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَهُ، وإذا أمرَهم ابتدَرُوا أمرَه، وإذا توضَّأَ كادُوا يقتتِلونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تكلَّمَ خفَضُوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّون النَّظَرَ إليه تعظِيمًا له، فرجعَ عروةُ إلى أصحابِهِ فقال: أَيْ قومِ، واللهِ لقد وَفَدْتُ على الملوكِ ووفَدْتُ على قيصرَ وكِسرى والنَّجاشيِّ، واللهِ إنْ رأيتُ مَلِكًا قطُّ يُعظِّمُه أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمَّدٍ محمَّدًا، واللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخامةً إلَّا وقَعَتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَه وجِلْدَه، وإذا أمرَهم ابتَدَرُوا أمرَه، وإذا توضَّأَ كادُوا يقتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وإذا تكلَّمَ خفَضُوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ النَّظرَ إليه تعظيمًا له، وإنَّه قد عرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبَلُوها.

فقالَ رجلٌ من بَنِي كِنانةَ: دَعُوني آتِيهِ، قالوا: ائْتِهِ، فلمَّا أشرَفَ على النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه رضيَ اللهُ عنهم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هذا فلانٌ، وهو مِنْ قومٍ يُعَظِّمُون البُدْنَ فابعثُوهَا له**»، فبُعِثَتْ له، واستقبَلَه النَّاسُ يُلَبُّونَ، فلمَّا رأى ذلك قال: سُبحانَ اللهِ! مَا ينبغِي لهؤلاءِ أنْ يُصَدُّوا عن البيتِ، فلمَّا رَجَعَ إلى أصحابِهِ قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فمَا أرى أنْ يُصَدُّوا عن البيتِ.

---

(١) في (م) و(ب): «بنصل».

فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له: مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ، فقالَ: دَعُوني آتِيهِ، فلمَّا أشرَفَ عليهم قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هذا مِكْرَزٌ، وهو رجلٌ فاجِرٌ**»، فجعلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ.

فبينما هو يُكلِّمُه إذ جاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لقَد سَهُلَ لكُم من أمْرِكُم**»، فجاءَ سُهَيلٌ فقال: هاتِ اكتُبْ بينَنا وبينكُم كتابًا، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الكاتبَ، فقال: «**اكتُبْ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**»، فقالَ سُهَيلٌ: أمَّا الرَّحمنُ فواللهِ ما أدرِي ما هو، ولكنِ اكتُبْ: باسمِكَ اللَّهُمَّ، كما كنتَ تكتبُ، فقالَ المسلمونَ: واللهِ لا نكتُبُها إلَّا بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اكتُبْ: باسمِكَ اللَّهُمَّ**»، ثمَّ قالَ: «**هذا ما قاضَى عليه محمَّدٌ رسولُ اللهِ**»، فقالَ: لو كنَّا نعلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتَلْناكَ، ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**واللهِ إنِّي رسولُ اللهِ وإنْ كذَّبتُموني، اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ**»، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**على أنْ تُخَلُّوا بينَنا وبينَ البيتِ فنطُوفَ به**»، فقالَ سُهَيلٌ: واللهِ لا تتحَدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً[1]، ولكنْ ذلك منَ العامِ المُقبِلِ، فكتَبَ، فقالَ سُهَيلٌ: وعلى أنَّه لا يأتِيكَ منَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَه إلينا، قال المسلِمونَ: سُبحانَ اللهِ! كيفَ نرُدُّه إلى المشرِكينَ وقد جاءَ مُسلمًا؟!

فبينما هُم كذلك إذْ دخلَ أبو جندلِ بنُ سُهيلِ بنِ عَمرٍو يرْسُفُ في قُيودِهِ وقد خرجَ من أسفلِ مكَّةَ حتى رمَى بنفسِهِ بينَ أظْهُرِ المسلمينَ، فقالَ سُهَيلٌ: هذا يا محمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضِيكَ عليه أنْ تَرُدَّهُ إليَّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّا لـم نَقْضِ الكتَابَ بعدُ**»، قالَ: واللهِ إذًا لا أُصالِـحُكَ على شيءٍ أبدًا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لي**»، قال: ما أنا بمُجِيزِه لكَ، قال: «**بلى، فافعَلْ**»، قال: ما أنا بفاعلٍ، قال مِكْرَزٌ: بل قد أَجَزْنَاه لكَ، قالَ أبو

---

(١) الضُّغطة: الضيق والإكراه. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٤٢).

جَنْدَلٍ: أَيْ معشرَ المسلمينَ، أُرَدُّ إلى المشرِكينَ وقد جِئْتُ مُسلمًا! ألا ترَوْنَ ما قد لقيتُ، وكانَ قدْ عُذِّبَ عذابًا شديدًا في اللهِ.

قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه: فأتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ: أَلسْتَ نبيَّ اللهِ حقًّا؟ قال: «**بلى**»، قلتُ: أَلَسْنا على الحقِّ وعدُوُّنا على الباطلِ؟ قال: «**بلى**»، قلتُ: فلِمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دينِنا إذًا؟ قال: «**إنِّي رسولُ اللهِ، ولسْتُ أَعْصِيهِ وهو ناصِرِي**»، قلتُ: أوليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنَّا سنأتِي البيتَ فنطُوفُ بهِ؟ قالَ: «**بلى، فأخبَرْتُكَ أنَّا نأتِيهِ العامَ؟**» قلتُ: لا، قال: «**فإنَّكَ آتِيهِ ومُطوِّفٌ بهِ**»، فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليسَ هذا نبيَّ اللهِ حقًّا؟ قال: بلى، قلتُ: ألسْنَا على الحقِّ وعدُوُّنا على البَاطلِ؟ قال: بلى، قلتُ: فلِمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دِينِنا إذًا؟ قال: أيُّها الرَّجلُ، إنَّه رسولُ الله حقًّا، وليس يعْصِي ربَّه وهو ناصرُهُ، فاستمسِكْ بغَرْزِهِ، فواللهِ إنَّه على الحقِّ، قلتُ: أَوليسَ كانَ يحدِّثُنا أنَّه سنأتي البيتَ فنطُوفُ به؟ قال: بلى، قالَ: فأخبرَكَ أنَّه يأتِيهِ العامَ؟ قلتُ: لا، قالَ: فإنَّكَ آتِيهِ ومُطوِّفٌ به.

فلمَّا فَرَغَ من قضيَّةِ الكتابِ قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِهِ: «**قومُوا فانحَرُوا ثُمَّ احلِقُوا**»، قال: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ، حتى قالَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: فلمَّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دخلَ على أمِّ سَلَمَةَ فذكَرَ لها ما لَقِيَ من النَّاسِ، فقالَتْ أمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أتُحِبُّ ذلكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكلِّمْ أحدًا منهم كلمةً حتى تنحَرَ بُدْنَكَ وتدعُوَ حالِقَكَ فيَحْلِقَكَ، فخرَجَ فلمْ يكلِّمْ أحدًا منهُم حتى فعَلَ ذلك، نحَرَ بُدْنَهُ ودَعا حالقَهُ فحَلَقَهُ، فلمَّا رأَوْا ذلكَ قامُوا فنحَرُوا، وجعلَ بعضُهم يحلِقُ بعضًا حتى كادَ بعضُهم يقتُلُ بعضًا غمًّا.

ثُمَّ جاءَهُ نِسْوةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلَّقَ عمرُ يومَئِذٍ امرأتَينِ كانتا له في الشِّرْكِ، فتزوَّجَ إحداهُما معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ، والأُخرَى صفوانُ بنُ أميَّةَ.

ثُمَّ رجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ فجاءَهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ من قريشٍ وهو مسلمٌ، فأرسَلُوا في طَلَبِهِ رجُلَينِ، فقالُوا: العهدَ الذي جعَلْتَ لنا، فدفَعَهُ إلى الرَّجلَينِ، فخرَجَا بِهِ حتى بلَغَا ذا الحُليفَةِ، فنزَلُوا يأكُلُون من تمرٍ لهُم، فقالَ أبو بَصيرٍ لأحدِ الرَّجُلينِ: واللهِ إنِّي لأرى سيفَكَ هذَا يا فلانُ جيِّدًا، فاستَلَّهُ الآخرُ وقال: أجلْ، واللهِ إنَّه لجيِّدٌ، لقد جرَّبْتُ به، ثُمَّ جرَّبْتُ به، فقال أبو بَصيرٍ: أرِني أنظُرْ إليه، فأمكَنَهُ منه، فضربَهُ حتى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى أتَى المدِينةَ، فدخَلَ المسجِدَ يعْدُو، فقالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ رآهُ: «**لقَدْ رأى هذَا ذُعْرًا**»، فلمَّا انتَهَى إلى النبيِّ قالَ: قُتِلَ واللهِ صَاحبِي وإنِّي لمقتولٌ، فجاءَ أبو بصيرٍ فقال: يا نبيَّ اللهِ، قدْ واللهِ أوفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قد رَدَدْتَني إليهم، ثُمَّ إنَّه أنجاني اللهُ منهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ويْلُ أمِّهِ، مِسْعَرَ حربٍ لو كانَ له أحَدٌ**»، فلمَّا سمعَ ذلك عَرَفَ أنَّه سيرُدُّهُ إليهم، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ، وتَفَلَّتَ منهم أبو جَندلٍ فلَحِقَ بأبي بَصيرٍ، فجعلَ لا يخرُجُ من قُريشٍ رجلٌ قدْ أسلَمَ إلَّا لحِقَ بأبي بصيرٍ حتى اجتمَعَتْ منهم عِصابةٌ، فواللهِ ما يسمَعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُريشٍ إلى الشَّامِ إلا اعترضُوا لها، فقتلُوهُم وأخذُوا أموالَـهم، فأرسلَتْ قريشٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تُناشِدُه اللهَ والرَّحمَ لَـما أرسلَ إليهم، فمَنْ أتاهُ منهم فهو آمِنٌ، فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إليهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغَ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وكانت حميَّتُهم أنَّهم لَـمْ يُقِرُّوا أنَّه نبيُّ اللهِ، ولَـمْ يُقِرُّوا ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وحالُوا بينَهُم وبينَ البيتِ».

هذا الحديثُ مُشتَمِلٌ على معانٍ وأحكامٍ كثيرةٍ لا بأسَ ببيانِها:

(الحديبية) اسمُ عينٍ.

و(الغَمِيمُ) الغَمِيسُ، وهو الكَلأُ تحتَ اليَبسِ(١).

و(كُرَاعِ الغَميمِ) مكانٌ بالحجازِ(٢).

و(حَلْ) بفتحِ الحاءِ وتخفيفِ اللّامِ وسُكونِها، كلمةُ زجرٍ للنَّاقةِ حين برَكَتْ(٣).

ومعنى (ألَحَّتْ) لزِمَتْ مكانَها.

وقولُه: (ما خلَأَتِ القَصْواءُ) مهموزٌ، والخلاءُ في الإبلِ كالحِرانِ في الخيلِ، والقصواءُ: اسمُ ناقتِه ﷺ، وكانَتْ مقصوَّةَ الأُذُنِ؛ أي: مقطوعةَ طرفِها، يُقالُ: «ناقةٌ قصواءُ» بالمدِّ، ولـم يقولوا: «جملٌ أقصى».

وقولُه: (ليسَ لها بخُلُقٍ) يعني: الخلأ.

وقولُه: (ولكنْ حبسَها حابِسُ الفِيلِ) يعني: أنَّ اللهَ تعالى منعَها من دخُولِ مكَّةَ كما منعَ الفيلَ حين جاءَ به أبرهَةُ.

قيلَ: ويُشبهُ أنْ يكونَ وجهُ الشَّبهِ أنَّ أصحابَ الفيلِ لو دخلُوا الحرمَ لَوقعَ بينَهم وبين قُريشٍ قتالٌ في الحرمِ وأُرِيقَ دماءٌ، فكانَ فيه فناءٌ وفَسَادٌ كبيرٌ.

وقولُه: (لا يسألوني خُطَّةً) أي: مُصَالحةً يعظِّمُونَ فيها حُرمَاتِ الله، وهو الكفُّ عن القتالِ في الحرمِ وإراقَةِ الدِّماءِ فيه إلَّا أعطيتُهم إيَّاها.

و(الثَّمَد) بفتحِ المثلَّثةِ والميمِ، الماءُ القليلُ(٤).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٤٤).

(٢) الكُرَاعُ: ركن من الجبل يَعْرِضُ في الطريق، والغَمِيمُ: وادٍ أُضيف إليه الكُرَاعُ، وهو على ثلاثة أميال من عُسْفان. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٢/ ١١٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ١٠٥).

وقولُه: (يتَبَرَّضُه) هو بالتاءِ المثنَّاة فوقُ بعدَها راءٌ ثمَّ ضادٌ مُعجمةٌ، ومعناه: يأخذُه قليلًا قليلًا، والتَّبَرُّض: اليسيرُ منَ العطاءِ أيضًا(١).

وقولُه: (يجيشُ) هو بجيمٍ ثمَّ مُثنَّاةٍ تحتُ ثمَّ شينٍ مُعجمةٍ؛ أي: يفورُ(٢) ويرفعُ.

وقولُه: (وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله) يُريدُ به موضعَ سرِّه ونُصحِه، فكانَ يأمَنُه على أمرِه؛ لأنَّ الرَّجلَ إنَّما يُودِعُ عيبتَه مصونَ ثيابِه.

و(العُوذُ المطَافِيلُ) الأمَّهاتُ التي معها أطفالُها، يُريدُ أنَّ هذه القبائلَ قد اجتمَعَتْ لحربِكَ وساقَتْ معها أموالَها(٣).

و(نهكَتْهُم الحربُ) معناه: بلَغَتْ منهم وأضرَّتْ بهم، يُقالُ: نهكَتْهم الحُمَّى: إذا أهزَلَتْهُم.

و(جمُّوا) بالجيمِ وتشديدِ الميمِ؛ أي: استراحُوا، ومعنى كلامِه: (فإنْ أظهَرْ) أي: إنْ أغلِبْ؛ من الظُّهورِ، وهو الغلَبَةُ، (فإنْ شاؤُوا أنْ يُسلِمُوا فعَلُوا ذلك) أي: الدُّخولَ فيما دخَلَ فيه النَّاسُ وهو الإسلامُ، (وإلَّا) أي: إنْ لم أظهَرْ فقد استَراحُوا ببقائِهم على ما يُريدونَ من دِينِهم.

وقولُه: (فإنْ هُم أبَوا) أي: التَّخليةَ بيني وبينَ البيتِ، وهو عطْفٌ على قولِه: (فإنْ شاؤُوا مادَدْتُهم مدَّةً ويُخلُّوا بيني وبينَ البيتِ).

و(السَّالفَةُ) مُقدَّمُ العُنقِ، وسالفةُ كلِّ شيءٍ: أوَّلُه، ومنه سلافةُ الخمرِ، وهي ما

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ١١٧).

(٢) في (ن) زيادة: «بالفاء».

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ٤٣٩).

يُعصَرُ منها أوَّلًا، والمرادُ: حتى تبينَ رقبتِي عن جسَدِي، كُنِّيَ بانفرادِها عن الموتِ؛ لأنَّها لا تنفرِدُ عمَّا يَلِيها إلَّا بالموتِ[1].

وقولُـه: (**أو ليُنْفِـذَنَّ اللهُ أمـرَه**) أي: مـن غلبـةِ أوليائِـه وقهرِ الأعـداءِ، والإنفاذُ: الإمضَاءُ.

و(**الأوشَابُ والأَوبَاشُ**) الأخلاطُ منَ النَّاسِ، والمرادُ بهم: من قبائلَ شتَّى[2].

و(**البَظْرُ**) بالظَّاءِ المعجمةِ: هَنَةٌ[3].

وقولُه: (**أيْ غُدَرُ**) بضمِّ الغَينِ المعجَمةِ، وفتحِ الدَّالِ المهمَلةِ، مُبالغةً في نعتِه بالغَدْرِ.

و(**النُّخَامةُ**) النُّخاعَةُ، ومعنى: (**قاضَى**) فصلَ الأمرَ بالقضَاءِ.

وقولُه: (**يرسُفُ في قُيُودِه**) أي: يمشِي مُقيَّدًا، فإنَّ الرَّسَفانَ مشيُ المُقيَّدِ[4].

وقولُه: (**فاستَمسِكْ بغَرْزِهِ**) الغَرْزُ: هو رِكابُ الرَّحلِ؛ إذا كانَ من جلدٍ، فإنْ كانَ من حَديدٍ أو خشَبٍ فهو ركابٌ[5].

وقولُه: (**حتَّى برَدَ**) معناه: ماتَ؛ لأنَّ الرُّوحَ إذا خرَجَتْ يبرُدُ الجسمُ.

وقولُـه: (**ويلُ أمِّه مِسْـعَرَ حـربٍ**) كلمةُ تعجُّـبٍ، يصِفُه بالمبالغـةِ في الحروبِ وجـودةِ مُعالجتِها وسُـرعةِ النُّهوضِ فيها.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٥٩٣).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١١٨).

(٥) انظر: «العين» للفراهيدي (٤/ ٣٨٢).

وقولُه: (حتى أتى سِيفَ البَحرِ) بكسرِ السِّينِ؛ أي: ساحلَه.

وقولُه: (لقَدْ رأَى هذَا ذُعْرًا) أي: فزَعًا.

هذا ما يتعلَّقُ بمعَاني الحديثِ.

وأمَّا أحكامُه فإنَّ فيه استحبَابَ تقديمِ الطَّلائعِ والعُيونِ بين يدَي الجيُوشِ، والأخذَ بالحزمِ دلَّ عليه قولُه: (إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغميمِ...) إلخ.

وفيه قَبولُ خبرِ الواحدِ الكافرِ في مثلِ ذلك، وجوازُ قَبولِ قولِ الطَّبيبِ الكافرِ؛ لقولِه: (وكانتْ خُزَاعةُ عيبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ ﷺ).

وفيه جوازُ قتالِ المحرمِ مَن صدَّه عن البيتِ، وإنَّ الصَّادَّ إذا كانَ كافرًا لا يشتغلُ بقتالِه، ويجوزُ الصُّلحُ للخلاصِ من يدِه، وأمَّا إذا كانَ مسلمًا فقالَ بعضُ العلماءِ: يجوزُ قتالُه وتركُه أَوْلى.

وفيه أنَّ التَّصريحَ بذكرِ الأعضاءِ التي هي عورةٌ عند الحاجةِ إليه ليس بفُحشٍ ولا يخرجُ به قائلُه عن العدالةِ والمروءةِ.

وفيه دلالةُ صِدقِه ﷺ بظُهورِ المعجزةِ بسَهْمِه في غزارةِ الماءِ.

وأمَّا مسُّ عُروةَ لحيةَ النَّبيِّ ﷺ عندَ مخاطبتِه فكانَ ذلك عادتَهم، وهو يجري مجرى المُلاطفَةِ من بعضِهم، وكانَ ﷺ لا يمنَعْه استمالةً لقلبِه إلى الإسلامِ، وقد هداهُ اللهُ فأسلَمَ وحسُنَ إسلامُه، وكانَ رئيسًا في ثقيف، ففيه دليلٌ على المداراةِ للاستمَالةِ، وأمَّا مَنعُ المغيرة عن ذلك فكانَ تعظيمًا لرسولِ اللهِ وإجلالًا لقَدْرِه، وفي قيامِه على رأسِه دليلٌ على جوازِ قيامِ الرَّجلِ الشُّجاعِ على رأس الرَّجلِ الكبيرِ في مقامِ الخوفِ ومَواطنِ الحربِ، والمنهِيُّ عن ذلك ما كان للتَّجبُّرِ والتَّكبُّرِ.

وقولُه ﷺ: (أمَّا الإسلامُ فأقبَلُ، وأمَّا المالُ فلسْتُ منهُ فِي شَيءٍ) فيه دليلٌ على

أنَّ أموالَ المشرِكينَ إنَّما تُباحُ للمُسلمينَ إذا أخذُوها مغنومةً قَهْرًا، وأمَّا في حالِ المسالمةِ والأمانِ فلا، وذلك أنَّ المغيرةَ كان قد صَحِبَهم صُحبةَ الرُّفقاءِ في الأسفارِ، والرَّفيقُ يأمَنُ رفيقَه على مالِه ونفسِه، فكان ما فعلَه من سَفْكِ دمائِهم وأَخْذِ أموالِهم غدرًا، وذلك لا يجوزُ.

وفيه دلالةٌ على طهَارةِ النُّخَامةِ والبُصَاقِ والماءِ المُستعمَلِ.

وفي قولِه: (سهُلَ لكُمْ مِن أمرِكُم) دليلٌ على جوازِ التَّفاؤُلِ بالاسمِ الحسَنِ، وإنَّما المكرُوه التَّطيُّرُ والتَّشاؤُمُ، وفي مساعَدتِه سُهيلًا بكتابةِ: «باسمكَ اللَّهمَّ»، دونَ: «بسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم»، بابٌ من العلمِ فيما يجبُ مِن استعمَالِ الرِّفقِ في الأمُورِ ومُداراةِ النَّاسِ فيما لا يلحقُ الإنسانَ به ضررٌ في دينهِ ولا يُبطِلُ حقًّا لله، وكذلك في تركِه كتابةَ: (محمَّدٌ رسولُ الله)، وكتابةِ: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ)، وقد بيَّنَ ﷺ أنَّه لا يسقطُ نُبوَّتُه بقولِه: (واللهِ إنِّي لرسولُ اللهِ، وإنِّي لمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ)، قالَ الزهريُّ رحمَه اللهُ ما معناه: إنَّ الموافقةَ في كتابةِ الاسمَينِ اللَّذين قالَـهما عُروةُ مِصداقٌ لقولِه ﷺ: (لا يسألُوني خطَّةً يُعظِّمُون فيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعطيتُهُم إيَّاها).

وفي إجابتِه إلى أنْ يرُدَّ منَ الكفَّارِ مَن جاءَ منهم مُسلمًا دليلٌ على جوازِ الصُّلحِ ببعضِ ما فيه ضَيمٌ على أهلِ الدِّينِ إذا كانَ في ذلك مصلحةٌ أعظمُ منه.

وذكرَ العلماءُ رحمَهم اللهُ لردِّ أبي جندلٍ وجهَين:

أحدُهما: أنَّه أباحَ له التَّقِيَّةَ إذا خافَ الهلاكَ على نفسِه، ورخَّصَ له أنْ يتكلَّمَ بكلمةِ الكفرِ مع التَّوريةِ وإضمارِ الإيمانِ.

والثَّاني: أنَّـه إنَّمـا رَدَّه إلى أبيـهِ، ومعلومٌ أنَّ أبـاهُ لا يقتُلُه، بـل يستـبْقِيهِ وينتظِرُ بـه الرُّجعَى، وفي ذلـك أمانٌ له وصـلاحٌ لعامَّـةِ المسـلمينَ، وكذلكَ الأمـرُ في رَدِّ أبـي بصيرٍ.

فإنْ قيلَ: في ذلك خوفُ الفتنةِ بالارتدادِ.

أُجِيبَ: بأنَّ ذلك امتِحانٌ يبتلِي به اللهُ عبادَه، وهو أعلمُ بالسَّرائرِ.

وفي مُراجعَةِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه ومُحاجَّتِه في ردِّ أبي جَنْدلٍ وضِيقِ صَدرِه من ذلك دليلٌ على خفاءِ حكمتِه عليه وشدَّةِ حِرْصِه على أمرِ الدِّينِ، وأنْ تكونَ الغلَبةُ للمُسلمينَ.

وأمَّا جوابُ أبي بكرٍ فكانَ مُطابِقًا لجوابِ رسولِ الله ﷺ، وهو من أوضَحِ الدَّلائلِ على أنَّه كانَ أعلَمَ النَّاسِ برسولِ الله ﷺ، وفي قولِه ﷺ لعمرَ: (**فأخبَرْتُكَ أنَك تأتيهِ العامَ؟**)، ثمَّ قولِه: (**فإنَّك آتيهِ ومطوِّفٌ بِهِ**) دليلٌ على أنَّ مَن حلَفَ باللهِ لَيفعَلَنَّ كذا من غيرِ تحديدٍ بوقتٍ أنَّه لا يحنثُ إلَّا إذا وقعَ اليأسُ عن فعلِه بالإشرافِ على الهلاكِ.

وفي أمرِه ﷺ أنْ ينحَرُوا ويحلقُوا دليلٌ على أنَّ مَن أحرمَ بحجٍّ أو عُمْرةٍ فأُحصِرَ فاتَه ذلك، ويُحِلُّ بنحْرِ الهَدْيِ مكانَه وإنْ لـم يبلُغِ الحرَمَ، وفيه دليلٌ على أنَّ التَّحلُّلَ بالحلقِ يجوزُ وإنْ لـم يكُنْ في الحرَمِ، فهو حجَّةٌ على أبي حنيفةَ في المسألتَينِ؛ لأنَّ الحديبيةَ ليسَتْ منَ الحرَمِ.

والجوابُ: أنَّ بعضَ الحديبيَةِ [مِنَ] الحرَمِ، ولهذا قيلَ: كانَ رسولُ الله ﷺ مُضطرِبًا في الحلِّ، وكانَ يصلِّي في الحرَمِ، فيجوزُ أنْ يكونَ الذَّبحُ والحَلْقُ في ذلك البعضِ، ولا تَنافيَ بينَ هذا وبينَ ما قالَ الشَّافعيُّ[1]: كانت الشَّجرةُ التي بايَعُوا تحتَها في الحلِّ وبُنِيَ موضِعَها مسجِدٌ وهو باقٍ إلى الآنَ.

وفي قَبولِ قولِ أمِّ سلمةَ دليلٌ على جوازِ مُشاورةِ النِّساءِ وقَبولِ قولِـهنَّ إذا كُنَّ

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٩٤).

مُصيباتٍ، وإنَّما توقَّفَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم انتظارًا لأمرٍ يحدُثُ فيهم فيتمُّ لهم نُسُكُهم، فلمَّا رأَوا أنَّه نحَرَ وحلَقَ علِمُوا أنَّه ليس وراءَ ذلك أمرٌ ينتظِرُونَه، فبادَرُوا إلى الائتمارِ، ولمّا كانَ قصَّةُ البيعةِ ممَّا يتعلَّقُ بهذا المكانِ لم نرَ بأسًا بذِكْرِها.

قالَ الزهريُّ: ثمَّ انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعد الصُّلحِ ونحَرَ الهدْيَ وحلَقَ قافلًا، حتى إذا كانَ بينَ مكَّةَ والمدينةِ نزلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، ثمَّ ذكرَ قصَّتَه وقصَّةَ أصحابِه حتَّى انتهَى إلى ذِكرِ البيعةِ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠](١).

وكانَ سببُ البيعةِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا خِراشَ بنَ أُميَّةَ الخزاعيَّ(٢) فبعثَه إلى قُريشٍ بمكَّةَ وحملَه على جملٍ يُقالُ له: الثَّعلبُ؛ ليُبلِّغَ أشرافَهم أنَّه لم يجِئْ لقتالٍ إنَّما جاءَ لزيارةِ البيتِ، فعقَرُوا جملَ رسولِ اللهِ ﷺ وأرادُوا قتلَه فمنَعَه الأحابيشُ، فخلُّوا سبيلَه حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فدَعا النبيُّ ﷺ عُمرَ بنَ الخطَّابِ ليَبْعثَه إلى مكَّةَ فيُبلِّغَ عنه أشرافَ قريشٍ ما جاءَ له، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، قد عرفَتْ قريشٌ عداوتِي إيَّاها وغِلظَتي عليها، فإنِّي أخافُهم على نفسِي، وليسَ بمكَّةَ أحدٌ من بني عديِّ بنِ كعبٍ يمنَعُني منهم، ولكنْ أدلُّكَ على رجلٍ هو أعرَفُ بها منِّي: عثمانُ بنُ عفَّان، فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ فبعثَه إلى أبي سُفيانَ وأشرافِ قُريشٍ يُخبِرُهم أنَّه لم يأتِ إلَّا زائرًا للبيتِ مُعظِّمًا لحُرمَتِه، فبلَّغَهم عثمانُ ذلك، فقالُوا: إنْ شِئْتَ أنْ تطُوفَ بالبيتِ فطُفْ، قالَ: ما كنتُ لأفعَلَ حتَّى يطُوفَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فاحتبَسَتْه قريشٌ عندَها،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/ ١٣٠) (١٨٨٤٧).

(٢) خراش بن أمية الكعبي الخزاعي، له ذكر ولا تعرف له رواية، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، وهو الذي حلق رأس رسول الله يوم الحديبية، روى عنه ابنه عبد الله، توفي آخر أيام معاوية. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٦٠٣).

وبلَغَ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أنَّ عثمانَ قد قُتِلَ، فقالَ ﷺ: **«لا نبرَحُ حتى نناجِزَ القومَ»**، فدعا النَّاسَ إلى البيعَةِ، فكانَ النَّاسُ يقولُونَ: بايَعَهم على الموتِ، وقالَ جابرٌ: لـم يُبايِعْنا على الموتِ، ولكنْ بايَعَنا أنْ لا نفِرَّ، فلم يتخَلَّفْ عن البيعةِ أحدٌ منَ المسلمين حضَرَها إلَّا الجدُّ بنُ قيسٍ أخو بني سلَمةَ[1]، وكانَ مُنافقًا، فكانَ جابرٌ يقولُ: لكأنِّي أنظُرُ إليه لاصِقًا بإبطِ ناقتِه يستَتِرُ بها منَ النَّاسِ، ثمَّ أتى الخبرُ أنَّ عثمانَ لـم يُقتَلْ.

وبعثَتْ قُريشٌ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو فسأَلَ الصُّلحَ، وكتبُوا الكتابَ بذلك كما تقدَّمَ، فلمَّا فرغَ الكتابُ أشهدَ عليه رجالًا منَ المسلمينَ ورجالًا منَ المشرِكينَ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، وعبدُ اللهِ بنُ سُهيلِ بنِ عَمرٍو، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، ومحمودُ بنُ سلمةَ، ومكرزُ بنُ حفصٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وكانَ هو كاتبُ الصَّحيفَةِ.

فلمَّا أقبلَ ﷺ راجعًا ونزلَتْ عليه سورةُ الفتحِ قالَ رجلٌ من أصحابِه: لقد صُدِدْنا عن البيتِ وصُدَّ هَدْيُنا، وردَّ رسولُ الله ﷺ رجُلَين من المُؤمنينَ كانا خرجَا إليه، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: **«بئسَ الكلامُ، بل هو أعظمُ الفتوحِ، قد رَضِيَ المُشرِكُونَ أنْ يدفَعُوكم بالبرَاحِ عن بلادِهم ويسألُوكُم القَضِيَّةَ ويرغَبُوا إليكُم بالأمانِ، وقَد رأَوا منكُم ما كرِهُوا، وأظهَرَكُم اللهُ عليهم، وردَّكُم سالمين مأجُورِين، فهو أعظَمُ الفُتوحِ»**.

وفي هذا مُعجزةٌ ظاهِرَةٌ لرسولِ الله ﷺ لِـما ظهرَ في هذا الصُّلحِ من النِّعم الباهرةِ التي كانَتْ عاقبتُها فتحَ مكَّةَ، وإسلامَ أهلِها، ودخولَ النَّاسِ في دينِ اللهِ

---

(١) هـو: أبـو عبـد الله جـد بـن قيس بـن صخر بن سـلمة الأنصـاري، وكان سـيد بني سـلمة، يقـال إنه تـاب وحسـنت توبتـه، ومات فـي خلافة عثمـان. انظـر: «الإصابة في تمييز الصحابـة» لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٧٦).

أفواجًا، وكانَتِ المصَالحةُ بالحديبيَةِ عامَ ستٍّ منَ الهجرَةِ، وقضاءُ العمرةِ عامَ سبْعٍ، وفتحُ مكَّةَ منَ العامِ الثَّالثِ منَ الحديبيَةِ عامَ ثمانٍ.

وكانَ مدَّةُ إقامتِه ﷺ بالحديبيةِ بضعَ عشرةَ يومًا، وقيلَ: عشرينَ ليلةً، وكانَ أمدُ الصُّلحِ عشرَ سنين، وبه قالَ الشَّافعيُّ(١): يجوزُ للإمامِ عَقدُ الصُّلحِ على هذه المدَّةِ، وقيلَ: لا يجوزُ فوقَ ثلاثَ سنين، وقد ثبَتَ أنَّه كانَ عشرَ سنين، ولكنْ نقَضَتْ قريشٌ العهدَ بعدَ ثلاثِ سنين، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ وكانَ الفتحُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: أمَدُ الصُّلحِ ليس بمحدودٍ بحدٍّ معلومٍ، بل هو إلى الإمامِ يفعلُ فيه ما يراهُ منَ المصلحةِ، واللهُ أعلمُ.

٤٥٠ـ (ق): الصَّعبُ بنُ جثَّامةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ».

[خ: ١٧٢٩] [م: ١١٩٣] قالهُ لهُ.

*(**الصَّعْبُ**) بفتحِ الصَّادِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، و(**جَثَّامةُ**) بفتحِ الجيمِ وتشديدِ المثلَّثةِ، قالَ: إنَّه أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانَ، فردَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما في وجهِهِ قالَ: «**إنَّا لم نرُدَّه...**» إلى آخرِهِ.

الأَبْواءُ: بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ، وبالمدِّ. **وودَّانُ**: بفتحِ الواوِ وتشديدِ الدَّالِ، مكانانِ بينَ مكَّةَ والمدينة(٢).

وقولُه: (**ما في وجهِهِ**) يعني: من التَّغيُّرِ بسببِ الرَّدِّ.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٣٦٥).

وقولُه: (إِنَّا لـم نرُدَّهُ) روايةُ المحدِّثين بفتحِ الدَّالِ، قيلَ: وهو أضعَفُ الوجوهِ، والضَّمُّ هو الأفصحُ، وبعدَه الكسرُ.

وقولُه: (أَنَّا حُرُمٌ) أي: مُحرِمُون، وفي الحديثِ دَلالةٌ على جوازِ قَبولِ الهديَّةِ، وكانَ جائزًا للنَّبيِّ عليه السَّلامُ بخلافِ قَبُولِ الصَّدقةِ.

وفيه: أنَّه يُستحَبُّ لِمَن امتَنَعَ من[1] قَبولِ الهديَّةِ أنْ يعتَذرَ إلى المُهدِي بما منعَهُ من قَبُولِها تطييبًا لقلبِهِ.

واعلَـمْ أنَّ اصطِيـادَ صيـدِ البـرِّ علـى المحـرمِ حـرامٌ بالاتِّفـاقِ[2]، فـإنِ اصطادَه حـلالٌ؛ فإمَّـا أنْ دلَّ عليـه المحـرِمُ أو أشـارَ إليـه أو لا، فـإنْ كانَ الأوَّلُ فـلا يحلُّ أكلُ المحـرِمِ منـه؛ لحديـثِ أبـي قتـادةَ: «هـل أشَـرْتُم إليـه؟ هـل دلَلْتُـم عليـه؟»، قالُوا: لا، قـالَ ﷺ: «فكُلُـوا مـا بَقِـيَ مـن لحمِـهِ»، وفـي روايـةٍ: «هـل معكُم منه شـيءٌ؟»، قالُـوا: معنـا رِجلُـه، فأخذَها رسـولُ اللهِ ﷺ فأكَلَها[3]، فإنَّ فيه إشـارةً إلى أنَّ الإشـارةَ والدَّلالـةَ مانِعَتَـان عن جـوازِ الأكلِ.

فإنْ كانَ الثَّاني[4]؛ فإمَّا أنْ يكونَ صادَ لنفسِهِ من غيرِ قصدٍ للمُحرِمِ أو قصَدَهُ له، فإنْ كانَ الأوَّلُ جازَ أكلُهُ للمُحْرِمِ عند أبي حنيفةَ[5] والشَّافعيِّ[6] ومالكٍ[7] وأحمدَ[8]،

---

(١) في (ص) و(م): «عن».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٢)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)، والرواية الثانية عند مسلم.

(٤) أي: كونه أشار إليه.

(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٦٥).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٠٥).

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٩).

(٨) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٤٩٢).

وإنْ كانَ الثَّاني فإمَّا أنْ يكونَ بأمرِه أو لا، فإنْ كانَ الأوَّلُ فلا يحلُّ، وإنْ كانَ الثَّاني حلَّ عندَ أبي حنيفَةَ خلافًا للشَّافعيِّ استدلالًا بما رَوَى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدُوه أو يُصادَ لكم»[١]، رَوَتْهُ الأثباتُ بإثباتِ الألفِ[٢]، وهو لغةُ مَن قالَ[٣]:

أَلَمْ يأتِيكَ والأنباءُ تنمِي ....

وحملَ أصحابُه حديثَ أبي قتادَةَ على أنَّه لم يقصِدْهُم باصطيادِهِ، وحديثَ الصَّعْبِ على أنَّه قصَدَهم، وجعَلُوا وجهَ ردِّهِ عليه السَّلامُ إمَّا عِلْمُه ـ أنَّ الحمارَ صِيدَ له ـ بوَحْيٍ، أو بإخبارِ الصَّائدِ، وإمَّا ظنُّه بذلك وتَرَكَه تنزُّهًا، ولأبي حنيفةَ رحمَه اللهُ حديثُ أبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنه، فإنَّه عليه السَّلامُ أمرَ بالأكلِ وأكلَ، وكلٌّ منهما دليلُ الإباحةِ، وحَمْلُه على أنَّه لم يقصِدْهم باصطيادِهِ غيرُ واضحٍ؛ لكونِه غيبًا، ولِبُعْدِ أن لا يقصِدَهم وهم مُخالِطُوه بحيثُ طلبَ منهم الرُّمْحَ فلم يُناوِلُوه.

والجوابُ عن حديثِ جابرٍ: أنَّه استِدلالٌ بمفهومِ الغايةِ، وهو ليس بحُجَّةٍ، سلَّمناه، ولكنَّ تأويلُه: أو يُصادَ لكم بأمرِكُم؛ توفيقًا بين الأدلَّةِ.

وعن حديثِ الصَّعبِ ما قالَه الطَّحاويُّ: لا نرى العملَ به للاختلافِ الذي فيه، بوَّبَ البخاريُّ له بأنَّه كانَ حمارًا وحشيًّا حيًّا، ورواهُ بعضُهُم: أنَّه كانَ مَذبُوحًا[٤]،

---

(١) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

(٢) أي: في (يصاد).

(٣) البيت لعفيف بن المنذر، كما في «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» للبغدادي (٨/ ٣٦٥)، وعجزُه: بما لاقت سراة بني تميم.

(٤) رواه الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (٢/ ٦٩٠) (٣١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٥) (٣٢٢٨).

وبعضُهم: رِجْلَ حِمارِ وَحْشٍ، وبعضُهم: عَجُزَ حمارِ وحشٍ يقطرُ دمًا، وبعضُهم: شِقُّ حمارِ وحشٍ[١]، وبعضُهم[٢]: من لحمِ حمارِ وحشٍ[٣].

ثمَّ إنَّ بناءَ الحرمةِ على الاصطيادِ له وإنْ كانَ بغيرِ أمرِه رُدَّ إلى جهالةٍ؛ لأنَّه قد يتَعذَّرُ معرفتُهُ في بعضِ الأوقاتِ، وقالَتْ طائفةٌ[٤]: لا يحلُّ أكلُ لحمِ الصَّيدِ للمُحرِمِ مُطْلقًا، سواءٌ صادَه أو صِيدَ له، وحُكِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ[٥] رضِيَ اللهُ عنهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قالُوا: المرادُ به: المصيدُ، ومعناه: مَصيدُ البرِّ حرامٌ عليكم ما دُمتُم حُرُمًا، وتَرَكَ ذِكْرَ الفاعلِ ليَتَناوَلَ بإطلاقِه كلَّ صائدٍ مُحرِمًا كانَ أو حلالًا، والجوابُ: أنَّ حديثَ أبي قتادَةَ يُنافِيه، فيُحمَلُ الصَّيدُ في الآيةِ على المصدرِ توفيقًا بين الأدلَّةِ.

فصلٌ

فصلَ هذا عمَّا قبلَه؛ لاتِّصالِ (إنَّ) فيه بضميرِ الغائبِ.

٤٥١ ـ (م): أَبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّهُ إذا مَاتَ أحدُكُم انقَطَعَ عَمَلُهُ، وإنَّه لا يَزِيدُ المؤمنَ عُمُرُهُ إلَّا خيرًا». [م: ٢٦٨٢]

*قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يتَمَنَّى أحدُكُم الموتَ، ولا يَدْعُ بِهِ من قبلِ أنْ يأتيَه، إنَّه إذا ماتَ أحدُكُم**...» إلى آخرِهِ، الضَّميرُ للشَّأنِ، ومعناه ظاهرٌ.

---

(١) الروايات الثلاث عند مسلم (١١٩٤).

(٢) عند مسلم (١١٩٣).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي اختصار الجصاص (٢/ ١٢٧).

(٤) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٠/ ١٦٤).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٢٣) وما بعدها.

٤٥٢ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إِنَّهُ خُلِقَ كلُّ إنسانٍ منْ بني آدمَ على ستِّينَ وثلاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ، فمَنْ كبَّرَ اللهَ وحَمِدَ اللهَ وهلَّلَ اللهَ وسَبَّحَ اللهَ واستغفَرَ اللهَ، وعزَلَ حَجَرًا[١] عن طرِيقِ النَّاسِ، أو شوكَةً أو عَظْمًا عن طريقِ النَّاسِ، أو أَمَرَ بمَعْرُوفٍ، أو نَهى عنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تلكَ السِّتِّينَ والثَّلاثمئةِ السُّلامَى، فإنَّهُ يُمسِي ـ ويُروَى: يمشِي ـ يومَئِذٍ، وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عنِ النَّارِ». [م: ١٠٠٧]

*الضَّميرُ للشَّأنِ، ويجوزُ أنْ يرجعَ إلى اللهِ وإنْ لم يكنْ مذكُورًا؛ لكونِه كالعلَمِ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

والمَفْصِلُ: بفتحِ الميمِ وكسرِ الصَّادِ المهملةِ.

والسُّلامَى[٢]: كلُّ عظمٍ مجوَّفٍ ممَّا صَغُرَ من العظامِ، وقيلَ: العِظامُ التي بينَ كلِّ مَفصِلَينِ مِن أصابعِ الإنسانِ، واحِدُه وجمعُهُ سواءٌ، وقيلَ: واحدُهُ «سُلامِيَةٌ»، ويُجمَعُ على: «سُلامَيَاتٍ» ـ بفتحِ الميمِ ـ[٣]، والمرادُ: العِظامُ كلُّها.

ويُمسِي منَ الإِمساءِ، وهو ضدُّ الإصباحِ[٤]، ويمشِي منَ المشْيِ، ومعنى: زَحْزَحَ نفسَه عنِ النَّارِ: بَعُدَ من دُخولِها.

وقولُه: (**فمَنْ كبَّرَ اللهَ وحَمِدَ اللهَ**) الواوُ لمطلَقِ الجمعِ، فيجوزُ أنْ يُرَتَّبَ هكذا: أستغفِرُ اللهَ، سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ.

وقولُه (**عددَ تلكَ السِّتِّينَ والثَّلاثِمئةِ السُّلامَى**) يجوزُ أنْ يكونَ مُتعلِّقًا بكلِّ

---

(١) في (ك) و(ب): «الحجر».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٩٤).

واحدٍ من هذه الأذكارِ، فيذكُرُ هذا المرتَّبَ ثلاثَمئة وستِّين مرَّةً. ويحتملُ أنْ يكونَ بالتَّوزيعِ فيذكُرُ كلَّ واحدٍ اثنَين وسبعينَ مرَّةً، وليس بمُتعلِّقٍ بقولِه: (**وعزَلَ الحجَرَ عن الطَّريقِ**)، ولا بواحدٍ ممَّا بعدَه؛ لأنَّ الألفَ واللّامَ في (الحجَرِ) زائدةٌ، بدليلِ تنكيرِ ما ذُكرَ بعدَه، وعَزْلُ حجرٍ واحدٍ، أو شوكةٍ واحدةٍ، أو عظمٍ واحدٍ عن الطَّريقِ ثلاثَمئة وستِّين مرَّةً مُستَبعدٌ جدًّا، وكذلك الأمرُ بمعروفٍ واحدٍ والنَّهيُ عن منكرٍ واحدٍ ثلاثمئة وستِّين مرَّةً.

وكَونُ عددِ الذِّكرِ عدَدَ السُّلامى لحكمةٍ يعلَمُها اللهُ، ويجوزُ أنْ يُقالَ: القُرْبُ من النَّارِ ثمرةُ المعاصِي، والمعاصِي تحصلُ بتحريكِ الأعضاءِ، وتحريكُها بالسُّلامَى، فيكونُ كلُّ ذِكرٍ في مُقابلةِ ما صدَرَ منَ السُّلامَى منَ التَّحريكِ في المعاصي، وأمَّا عَزْلُ الحجرِ عنِ الطَّريقِ ونحوُه إنَّما أُضِيفَ إلى ذلك لاحتمالِ أنْ يكونَ فيما فعلَ منَ المعاصي شيءٌ محسوسٌ يتعلَّقُ بالعامَّةِ، فينبَغي أنْ تكونَ كفَّارةُ ذلك بما يقعُ نفعُهُ لهم حِسًّا، وهو إزالةُ الأذى من الطَّريقِ، وإنَّما أُضِيفَ إلى ذلك الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ لاحتمالِ أنْ يكونَ فيه شيءٌ معقولٌ يتعلَّقُ بهم، فينبغِي أنْ تكونَ كفَّارةُ ذلك بما يقعُ نفعُهُ لهم عقلًا، وهو الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ. واللهُ أعلمُ.

واعلَمْ أنَّ زحزَحةَ النَّفسِ بذلك عن النَّارِ إنَّما يكونُ بعدَ أنْ يكونَ الذَّاكِرُ مُؤمنًا، والمؤمنُ مَن شهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ مُصدِّقًا بقلبِه، ومَنْ شهدَ بذلك كذلك فقد حرَّمَ اللهُ عليه النَّارَ، دلَّ عليه حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، كما مرَّ في أوَّلِ الكتابِ[1]، فكانَ بينَ الحديثَيْن تدافُعٌ.

---

(١) تقدم برقم: (١٠٢).

ويندفِعُ بأنْ يُجعَلَ هذا الحديثُ أوَّلًا، وكانَ الجزاءُ مُرتَّبًا على الإيمانِ والذِّكرِ المذكورِ وغيرِه في هذا الحديثِ، ثمَّ الشَّارعُ رتَّبَه على الشَّهادتَين فقط تيسيرًا، وذلك عليه جائزٌ.

واليومُ المذكورُ في الحديثِ بمعنَى الوقتِ المُطلَقِ؛ ليتناوَلَ مَن فعلَ ذلك باللَّيلِ أيضًا، واللهُ أعلمُ.

٤٥٣ـ (م): عَرْفَجَةُ بنُ شُرَيْحٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّه ستكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذِه الأُمَّةِ وهيَ جميعٌ فاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِنًا مَنْ كانَ». [م: ١٨٥٢]

* (**عَرْفَجَةُ**) بفتحِ العينِ، وسكونِ الرَّاءِ المهملتَينِ، بعدَهما فاءٌ مفتوحةٌ، ثمَّ جيمٌ.

و(**شُرَيحٌ**) بالشِّينِ المعجَمةِ، ويقالُ: بالضَّادِ المعجَمةِ، وقيلَ: بالمهمَلةِ، وقيلَ: سُرَيجٌ: بالسِّينِ المهمَلةِ والجيمِ[١].

والهَنَاتُ: بفتحِ الهاءِ بعدَها نونٌ، وآخرُه تاءٌ مثنَّاةٌ فوقُ: هي الشُّرورُ والفسادُ، يقالُ: «في فلانٍ هَنَاتٌ»؛ أي: خِصالُ شرٍّ، ولا يُقالُ ذلك في الخيرِ، وواحِدُها: «هَنَتٌ»[٢]، والمرادُ ههنا: الفتنُ والأمورُ العِظامُ[٣].

وقولُه: (**وهيَ جميعٌ**) أي: مجتمعةٌ على إمامٍ واحدٍ، والواوُ للحالِ.

وقولُه (**كائنًا مَن كانَ**) منصوبٌ على أنَّه حالٌ من ضميرِ المفعولِ في قولِهِ:

---

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٠٠).

(٢) في (ع) و(ن): «هنة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٧٩).

(فاضربُوهُ)، و(مَن) مرفوعُ المحلِّ على أنَّه فاعلُ: (كائِنًا)، و(كانَ) تامَّةٌ، أو على أنَّه خبرُ (كانَ) أي: فاضرِبُوا مَن كانَ كائنًا، ويكونُ (مَنْ) وما بعدَه بدلًا من ضميرِ الغائبِ؛ أي: فاضرِبُوا مَن كانَ كائنًا، على إفادةِ (مَنْ) معنى العُمومِ، وفيه دليلٌ على عدَمِ جوازِ الخروجِ على الأئمَّةِ، ووجوبِ الوفاءِ ببيعَةِ الأوَّلِ.

٤٥٤ـ (ق): عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها: «إنَّهُ قَد أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تخرُجْنَ لحاجتِكُنَّ».
[خ: ٤٥١٧] [م: ٢١٧٠]

*قالَتْ: إنَّ أزواجَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ كُنَّ يخرُجْنَ باللَّيلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ، وهو صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه يقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ: أُحْجُبْ نساءَكَ، فلم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ، فخرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ ليلةً منَ اللَّيالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمرُ: أَلَا قد عرَفْناكِ يا سودةُ؛ حِرْصًا على أنْ ينزِلَ الحِجابُ، قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فأنزَلَ اللهُ الحِجابَ[1].

وهذا يدُلُّ على أنَّ سببَ نُزولِ الحِجابِ هذا الحديثُ كما ترَى.

وعنها: أنَّ سودةَ خرَجَتْ بعدَما ضُرِبَ عليها الحجابُ لبعضِ حاجتِها، وكانَتِ امرأةً جَسِيمةً تفرَعُ النِّساءَ جِسْمًا لا تخفَى على مَنْ يعرِفُها، فرآها عمرُ بنُ الخطَّابِ فقالَ: يا سودةُ، واللهِ ما تَخفَيْنَ علينا، فانظُرِي كيفَ تخرُجِين، فانكَفَأَتْ راجِعةً ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتِي، وإنَّه لَيَتعشَّى وفي يدِهِ عَرْقٌ، فدخلَتْ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي خرَجْتُ فقالَ لي عمرُ كذا وكذا، قالَتْ: فأوحَى اللهُ إليه ثمَّ رُفِعَ عنه، وإنَّ العَرْقَ

---

(١) رواه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

في يدِهِ ما وضَعَه، فقالَ: «**إنَّهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أنْ تخرُجْنَ لحاجتِكُنَّ**» قالَ هشامٌ: يعني: البَرازَ[1].

وهذا كما ترَى يدُلُّ على أنَّه كانَ بعد ضَرْبِ الحجابِ، وهما مُتَنافِيانِ، فيجوزُ أنْ تكونَ القضيَّةُ مُتعدِّدةً، والأُولى سببُ نزولِ الحجابِ، والثَّانيةُ للإذْنِ بالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ، وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لشدَّةِ غَيرَتِه أرادَ انتِفاءَ ذلك، فأُذِنَ لـهُنَّ دَفعًا للحَرَجِ.

قولُها: (**تَفْرَعُ**) بفتحِ التَّاءِ، وإسكانِ الفاءِ، وفتحِ الرَّاءِ، وبعدَه العينُ المهمَلةُ؛ أي: تَطُولُـهُنَّ، فتكونُ أطولَ منهنَّ، والفارِعُ: المرتفعُ العالي[2].

وقولُها: (**لا تخفَى على مَنْ يَعْرِفُها**) أي: إذا كانَتْ مُتلفِّفةً في ثيابِها ومِرْطِها[3] في ظُلمةِ اللَّيلِ ونحوِها لم تَخْفَ على مَن سبقَتْ له معرفةُ طُولِها؛ لانفِرادِها بذلك.

و(**العَرْقُ**) بفتحِ العينِ المهمَلةِ، وسكونِ الرَّاءِ: هو العَظْمُ الذي عليه بقيَّةُ لحمٍ، وقيلَ: هو القطعةُ منَ اللَّحمِ[4]، قيلَ: والأوَّلُ أصوَبُ، والثَّاني شاذٌّ ضعيفٌ.

و(**البَرَازُ**) بفتحِ الباءِ: الموضعُ البارِزُ الواسعُ الظَّاهرُ[5]، وقالَ الجوهريُّ: هو

---

(١) هذه الرواية لمسلم.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٢٤٧).

(٣) المِرط: واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٥٩).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٥٧٥).

(٥) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (١/ ١٦٢).

الغائطُ(١)، وهو الأشبَهُ لتفسيرِ قولِ هشامٍ ههنا؛ فإنَّه فسَّرَ الحاجةَ بحاجةِ الإنسانِ، وهو الغائطُ.

و(**المناصِعُ**) بفتحِ الميمِ، وبالصَّادِ المهمَلةِ المكسورةِ: جمعُ «مَنْصَعٍ»، وهي: مواضِعُ معروفةٌ خارجَ المدينةِ(٢)، وقد فسَّرَتْها بـ(الصَّعيدِ الأفيَحِ)، وهو: المكانُ الواسعُ(٣).

وفي الحديثِ مَنقَبةٌ ظاهرةٌ لعمرَ بنِ الخطَّابِ في مُوافقةِ نزولِ الوحيِ لرأيِهِ، وفيه جوازُ تنبيهِ أهلِ الفَضلِ على مصالِحِهم، ونصيحتُهم، وتكرارُ ذلك عليهم، وفيه جوازُ تعرُّقِ العظمِ، وخروجِ المرأةِ من بيتِ زوجِها لقضاءِ الحاجةِ إلى الموضِعِ المعتادِ لذلك بغيرِ استئذانٍ منَ الزَّوجِ؛ لأنَّه مـمَّا أَذِنَ فيه الشَّرعُ(٤).

٤٥٥ ـ (ق(٥)): عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّهُ قد شهِدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فقدْ غَفَرْتُ لكُمْ». [خ: ٢٨٥٤] [مسلم: ٢٤٩٤]

يعني: حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ.

* قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: بعثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرُ والمقدادُ فقالَ: «**ائتُوا روضةَ خاخٍ فإنَّ بها ظعينةً معها كتابٌ، فخُذُوهُ منها**»، فانطلَقْنا تَعَادَى بنا خَيْلُنا، فإذا

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٨٦٤).

(٢) أي: مواضع معروفة لقضاء الحاجة.

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٥١).

(٥) في أصول «المشارق»، وبعض أصول هذا «الشرح»: «خ».

نحنُ بالمرأةِ، فقُلْنا: أَخرِجِي الكتابَ، قالَتْ: ما معي كتابٌ، فقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، فأخرَجَتْه من عِقَاصِها، فأتَينا به رسولَ اللهِ ﷺ فإذا فيه: من حاطِبِ ابنِ أبي بَلْتَعةَ إلى ناسٍ منَ المُشرِكينَ من أهلِ مكَّةَ يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا حاطِبُ، ما هذا؟**»، قالَ: لا تعجَلْ عليَّ يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ ـ قالَ سفيانُ بنُ عُيينةَ: كانَ حليفًا لهم، ولم يكُنْ من أنفُسِها ـ، وكانَ مَن معَكَ منَ المُهاجرينَ لهم قراباتٌ يحمُونَ بها أهلِيهم، فأحبَبْتُ إذ فاتَنِي ذلك من النَّسبِ فيهم أنْ أتَّخِذَ فيهم يدًا يحمُونَ بها قَرابَتِي، ولم أفعَلْه كُفْرًا ولا ارتِدادًا عن دِيني، ولا رِضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «**صدَقَ**»، فقالَ عُمرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني[1] أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ، فقالَ: «**إنَّه قد شهِدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعمَلُوا ما شِئْتُم فقد غَفَرْتُ لكم**»، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

فإنْ قِيلَ: هذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ حاطِبًا كفَرَ بما فعَلَ، وكذلك قولُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: (دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ)، وقولُه ﷺ: «صَدَقَ» بعد قولِ حاطِبٍ: (لم أفعَلْه كُفرًا ولا ارتِدادًا ولا رِضًا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ)، وكذلك قولُه ﷺ: «لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعمَلُوا ما شِئْتُم فقد غَفَرْتُ لكم» يدلُّ على أنَّه لم يكفُرْ بذلك؛ فإنَّ الكفرَ لا يُغْفَرُ، فما وجهُ التَّوفيقِ؟

والجوابُ: أنَّ ذلك لم يكُنْ كُفرًا، بل كانَ كبيرةً على ما سنذكُرُه، ومُقترِفُها ليس بكافرٍ، والمرادُ بالمنافقِ في قولِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنه: مَنْ فعَلَ فِعْلَ المنافقِ، بقرِينةِ أنَّه سمِعَ من رسولِ اللهِ ﷺ تصديقَ حاطِبٍ في قولِه: (لم أفعَلْه كُفْرًا ولا ارتِدادًا)، فإنَّ حَمْلَ المنافقِ فيه على حقيقتِه تكذيبٌ له عليه السَّلامُ، وحاشَاه من

(١) في (ص) و(م) و(ب): «فقال عمر دعني يا رسول الله».

ذلك، وعلى هذا كانَ معنى قولِه تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]: لا تتَّخِذُوا مَنْ يفعَلُ فِعْلَ أعدائي وأعدائِكم أولياءَ، واللهُ أعلمُ[١].

فإنْ قيلَ: قد ورَدَ في بعضِ طُرُقِ البخاريِّ: «المقدادَ»، وفي بعضِها: «أبا مَرْثَدٍ»، فأيُّهما أصوَبُ؟

أُجيبُ: بأنَّه لا مُنافاةَ بينَهما، بل بعَثَ الأربعةَ: عليًّا والزُّبيرَ والمقدادَ وأبا مَرْثَدٍ.

و(**روضةُ خاخٍ**) بخاءَينِ مُعجَمَتَين: موضِعٌ بين مكَّةَ والمدينةِ بقُرْبِ المدينةِ[٢].

و(**الظَّعينةُ**) الجارِيةُ، وأصلُها: الـهَودَجُ، فسُمِّيَتْ به الجاريةُ لكَونِها فيه[٣]، واسمُ هذه الظَّعينةِ سارةُ.

وفي الحديثِ مُعجِزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، وفيه: جوازُ هَتْكِ أستارِ الجواسيسِ وقراءةِ كُتُبِهم رجُلًا كانَ أو امرأةً، وفيه: هَتْكُ سِتْرِ المفسِدِ لمصلحةٍ إذا كانَ في السَّترِ مفسدَةٌ، وإنَّما يُندَبُ السَّترُ إذا لـم يكُنْ فيه مصلحةٌ.

وفيه: أنَّ الجاسوسَ وغيرَه من أصحابِ الكبائرِ[٤] لا يُكفَّرُون بذلك، فإنَّ هذا الجسَّ كبيرةٌ قطعًا؛ لتضمُّنِه إيذاءَ النَّبيِّ، وهو كبيرةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

والعِقاصُ ـ بكسرِ العينِ ـ: الشَّعرُ المضفُورُ[٥].

---

(١) من قوله: «فإنْ قيلَ: هذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ حاطبًا كفرَ بما فعلَ..... إلى هنا»: ليس في (ب) و(أ).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢١٥٩).

(٤) في (ص) و(ن): «من أهل الكبائر»، وفي (م) و(أ): «الكتابة».

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٢٣).

وقولُه: (اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ) معناه: الغُفرانُ في الآخرةِ دون الدُّنيا، حتى لو توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيرُه أُقِيمَ عليه في الدُّنيا، فقد نقلَ القاضِي على ذلك الإجماعَ[1]، وقد أقامَ عمرُ رضيَ الله عنه على بعضِهم الحدَّ[2].

٤٥٦ـ (خ): أَبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّه كانَ فيمَا مضَى قبلَكُمْ منَ الأُمَمِ مُحدَّثُونَ، وإنَّه إنْ كانَ في أمَّتِي هذِهِ فإنَّه عمرُ بنُ الخطَّابِ». [خ: ٣٢٨٢]

* **الضَّميرُ** للشَّأنِ، **والمُحدَّثُ** ـ بفتحِ الدَّالِ المشدَّدةِ ـ: المصِيبُ في فِراستِه وظنِّه، كأنَّه حُدِّثَ به، وقيلَ: هو المُلهَمُ[3]، ولـم يُرِدْ بهذا الكلامِ الشَّكَّ والتَّردُّدَ؛ لأنَّ أمَّتَه عليه السَّلامُ أفضَلُ الأُممِ، فإذا وُجِدَ المحدَّثُ في الأممِ الماضيةِ فلَأَنْ يُوجَدَ فيهم أوْلى، فهو كقولكَ: «إنْ يكُنْ لي صديقٌ فهو فلانٌ»، يُريدُ اختصاصَه بالكمالِ في الصَّداقةِ لا نفيَ الأصدقاءِ، ويجوزُ أنْ يُجعَلَ قولُه هذا إشارةً إلى طائفةٍ منَ الصَّحابةِ بمَرآه ﷺ فيهم عمرُ، فيكونُ «إنْ» على حقيقتِه، بناءً على أنَّه لـم يكُنْ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٥٣٩).

(٢) روى النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقرَّ أنه شربه، فقال له عمرُ بن الخطَّاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وأنا منهم؛ أي: من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد، فقال للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتُوا، فقال لابن عباس: أجبْهُ، فقال: إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرَّمَ، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] حجَّة على الباقين، ثم سألَ من عنده عن الحدِّ فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين.

(٣) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (٧/ ٥٠).

ظهرَ له عليه السَّلامُ كونُ عُمرَ منهم بَعْدُ، أو تطييبُ قُلوبِ الباقينَ، وأمَّا فضائلُ عمرَ ومناقبُه فممَّا لا يخفَى على أحدٍ إلَّا على أحدٍ لا يعرفُ القمرَ.

قيلَ: هـذا الحديثُ ممَّا اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ، ووقَعَ في «المشارقِ» بعلامةِ البخاريِّ[1]، وأقولُ: قد يقَعُ في كلامِهِ مثلُه في مواضعَ، وأظنُّه سهوًا منَ النَّاسخِ، وهو الظَّاهرُ الذي يليقُ بكَدِّهِ وتعَبِه في التَّتبُّعِ.

٤٥٧ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّهُ لا يُصَادُ به الصَّيدُ، ولا يُنْكَى بِهِ العدُوُّ، ولكنَّهُ يكسِرُ السِّنَّ، ويَفْقَأُ العينَ». [خ: ٥٨٦٦] [م: ١٩٥٤]

يعني: الـخَذْفَ.

* **(عبـدُ اللهِ بـنُ مُغَفَّلٍ)** بضـمِّ الميمِ، وفتحِ الغيـنِ المعجمةِ، والفاءِ المشـدَّدةِ، يُكْنَى: أبا سـعيدٍ[2].

و**(يُنْكَى)** على صيغةِ بناءِ المفعولِ منَ النِّكايةِ، يُقالُ: «نكيْتُ العدوَّ وأنكَيْتُه نكايةً»: إذا أكثرْتَ فيه الجراحَ فوَهَنُوا لذلك، قيلَ: والهمزةُ فيه لغةٌ[3].

وقولُه: **(يفقَأُ العينَ)** مهموزٌ.

و**(الخَذْفَ)** بخاءٍ وذالٍ مُعجمتَين: هو رميُ الإنسانِ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوِهما، يجعلُها بين أُصبُعَيْه السَّبَّابتَيْن أو الإبهامِ والسَّبَّابةِ[4].

---

(١) وهو الصواب، وما رواه مسلم (٢٣٩٨) إنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٩٦).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٤/ ٧٨٥).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ١٨).

عن أبي بُرَيدةَ قالَ: رأى عبدُ اللهِ بنُ مُغفَّلٍ رجلًا من أصحابِه يخذِفُ، فقالَ له: لا تخذِفْ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرَهُ ـ أو كانَ ينهَى عن ـ الـخَذْفِ، فإنَّه لا يُصادُ به، ولا يُنْكَى به العدوُّ، ولكنَّه يكسِرُ السِّنَّ، ويفقَأُ العينَ، ثمَّ رآه بعد ذلك يخذِفُ، فقالَ: أَلَـمْ أُخبِرْكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرَهُ الـخَذْفَ، ثمَّ أراكَ تخذِفُ! لا أُكلِّمكَ أبدًا.

لا يُقالُ: بينَ قولِه: (**ولا يُنكَى بِهِ العدُوُّ**) وبينَ قولِه: (**يكسِرُ السِّنَّ، ويفقَأُ العينَ**) تناقُضٌ ظاهرٌ؛ لأنَّا نقولُ: إذا كانَتِ النِّكايةُ مُفسَّرةً بتكثيرِ الجراحِ الموجِبِ للوَهْنِ فيه كما مرَّ؛ لا تناقُضَ بينهما؛ لعدَمِ تحقُّقِ كثرةِ الجراحِ أو الوَهْنِ.

ودلالةُ الحديثِ على النَّهيِ عن الـخَذْفِ ظاهرةٌ، وذلك لعدَمِ المصلحةِ فيه وتوقُّعِ المفسدةِ، فيُلحَقُ به كلُّ ما شاركَه في ذلك كالبُنْدُقةِ التي يتَعاطاها أجنادُ مصرَ.

وفيه دلالةٌ على جوازِ هِجْرانِ أهلِ البدعِ، ومَن خالفَ السُّنَّةَ مع العلمِ، وأنَّه يجوزُ هجرُهُ دائمًا، وإنَّما «نهى ﷺ عن الهِجْرانِ فوقَ ثلاثٍ»(١) لِمَن هجَرَ لحظِّ نفسِهِ، أو لأسبابِ الدُّنيا.

٤٥٨ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّهُ لـمْ يُقْبَضْ نبيٌّ قطُّ حتَّى يُرَى مَقْعَدَه منَ الجنَّةِ، ثمَّ يُخيَّرُ». [خس: ٤١٧٣] [م: ٢٤٤٤].

* قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ: «**إنَّه لـمْ يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتَّى يُرَى مَقْعَدَه منَ الجنَّةِ، ثمَّ يخيَّرُ**»، قالَتْ: فلمَّا نزلَ به ورأسُه على فخذِي غُشِيَ عليه ساعةً ثمَّ أفاقَ، فأشخَصَ بصرَهُ إلى السَّقفِ ثمَّ قالَ: «**اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلَى**»، قالَتْ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

قُلتُ: إذًا لا يختارُنا، قالَتْ: وعرَفْتُ الحديثَ الذي كانَ يُحدِّثُنا به وهو صحيحٌ ـ يعنِي: قولَه عليه السَّلامُ: «إنَّه لـم يقبَض نبيٌّ قطُّ...» ـ ثمَّ قالَتْ: فكانَ آخرُ كلمةٍ تكلَّمَ بها رسولُ اللهِ ﷺ قولَه: «**اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلَى**».

قولُه: (**لمْ يُقبَضْ نبيٌّ**) أي: رُوحُ نبيٍّ، حُذِفَ المضافَ.

و(**قطُّ**) بضمِّ الطَّاءِ المشدَّدةِ للماضِي المنفيِّ.

و(**يُرَى**) على صيغةِ المجهولِ، من الإِراءةَ، ونصبَ (**مقعدَه**) على أنَّه مفعولٌ ثانٍ، والمفعولُ الأوَّلُ أُقِيمَ مُقامَ الفاعلِ.

وقولُه: (**ثمَّ يُخيَّرُ**) يعني: بينَ الدُّنيا والآخرةِ.

وقولُها: (**أشخَصَ بصَرهُ**) أي: رفعَه إلى السَّماءِ ولـم يُطْرِقْ[١].

و(**الرَّفيقُ الأعلى**) الأنبياءُ السَّاكِنُون في أعلَى علِّيِّينَ، والرَّفيقُ: يُطلَقُ على الواحدِ والجمعِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩][٢].

٤٥٩ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «إنَّه لـم يَكُنْ نبيٌّ قبلِي إلَّا كانَ حقًّا عليهِ أنْ يدُلَّ أُمَّتَه على خيرِ مَا يعلَمُهُ لهُمْ، ويُنْذِرَهُم شرَّ ما يعلَمُهُ لهُم، وإنَّ أُمَّتَكُمْ هذِهِ جُعِلَ عافِيَتُهَا في أوَّلِهَا، وسيُصِيبُ آخِرَهَا بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا، وتجيءُ فتنَةٌ فيُرَقِّقُ بعضُهَا بعضًا، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فيقولُ المؤمِنُ: هذِهِ مُهْلِكَتِي، ثمَّ تَنكَشِفُ، وتجيءُ الفِتْنَةُ، فيقولُ المؤمِنُ: هذهِ هذهِ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجنَّةَ فلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحبُّ أنْ يُؤْتَى إليهِ، ومَنْ

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٤٦).

بايَعَ إمامًا فأعطَاهُ صَفْقَةَ يدِهِ وثمَرَةَ قلبِهِ فلْيُطِعْهُ إنِ استطَاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». [م: ١٨٤٤]

* قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ ربِّ الكعبةِ(١): دخلْتُ المسجدَ فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ والنَّاسُ مُجتمِعُون عليه، فأتيتُهم فجلستُ إليه فقالَ: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفَرٍ فنزَلْنا منزِلًا، فمنَّا مَن يُصْلِحُ خِباءَهُ، ومنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، ومنَّا مَن هو في جَشَرِهِ؛ إذ نادَى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاةُ جامعةٌ، فاجتَمَعْنَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**إنَّه لم يكُنْ نبيٌّ قبلِي...**»، وساقَ الحديثَ إلى آخرِهِ، فدَنَوْتُ منه فقلْتُ: أنشُدُكَ اللهَ أنتَ سمعْتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ فأهوَى إلى أُذُنَيهِ وقلبِهِ بيدَيْهِ وقالَ: سمعَتْهُ أُذُنايَ ووَعَاه قلبِي، فقلتُ له: هذا ابنُ عمِّكَ معاويةُ يأمرُنَا أنْ نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ ونقتُلَ أنفُسَنا، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قالَ: فسكَتَ ساعةً، ثمَّ قالَ: أَطِعْهُ في طاعةِ اللهِ، واعْصِهِ في معصيةِ اللهِ.

قولُه: (**ومنَّا مَن يَنْتَضِلُ**) معناه: مَن يرمِي بالنُّشَّابِ.

و(**جَشَرِهِ**) بفتحِ الجيمِ، والشينِ المعجمةِ: هي الدَّوابُّ التي ترعَى وتبيتُ مكانَها(٢).

وقولُه: (**يرقِّقُ بعضُها بعضًا**) رُوِيَ على أوجهٍ:

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي، أو الصائدي. روى عن: عبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وروى عنه: زيد بن وهب الجهني، وعامر الشعبي، وعون بن أبي شداد العقيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (١٧/ ٢٥١).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٨٤).

أحدُها: وهو الذي نقلَه القاضِي عياضٌ عن جمهورِ الرُّواةِ: ضمُّ الياءِ وفتحُ الرَّاءِ بقافَيْن؛ أي: يُصيِّرُ بعضُها رقيقًا بالنِّسبةِ إلى ما بعدَه، فالثَّاني يجعلُ الأوَّل رقيقًا، وقيلَ: معناه: تُشَوِّقُ بتحسينِها وتسويلِها؛ لأنَّ الفتنةَ الماضيةَ وإنْ كانَتْ صعبةً في نفسِها فهي سهلةٌ بالنِّسبةِ إلى المتأخِّرةِ.

والوجهُ الثَّاني: فتحُ الياءِ، وإسكانُ الرَّاءِ، بعدَها فاءٌ مضمومةٌ.

والثَّالثُ: بدالٍ مهملةٍ ساكنةٍ، وفاءٍ مكسورةٍ؛ أي: يصُبُّ بعضُها بعضًا، والدَّفْقُ: الصَّبُّ[١].

وقولُه: (**فلتأتِهِ منيَّتُهُ**) المنيَّةُ: الهلاكُ، والواوُ في قولِه: (**وهو يؤمنُ باللهِ**) للحالِ، ومعناه: الكونُ على صفةِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ في حالِ الموتِ، كقولِكَ: «مُتْ وأنتَ شهيدٌ»، تريدُ كونَه على صفةِ الشَّهادةِ إذا ماتَ.

وقولُه: (**الذي هو**) مفعولٌ لـ(**يأتِ**)، وفاعلُ (**يحبُّ**) هو الآتي، ومعناه: ليَفْعلْ بالنَّاسِ ما يُحبُّ أنْ يُفعَلَ به، ويُحبَّ لهم ما يُحبُّ لنفسِه، وهذا من جوامعِ كلمِه، وبدائعِ حِكَمِه ﷺ.

وصَفْقةُ اليدِ: عبارةٌ عن أنْ يضعَ الرَّجلُ يدَه في يدِ الآخَرِ عندَ العهدِ والميثاقِ، كما يفعلُ المتبايِعانِ، وثمرةُ قلبِه معناها: خالِصُ عهدِه[٢].

وقولُه: (**فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُهُ فاضرِبُوا عُنُقَ الآخرِ**) معناه: ادفعُوه ما استَطَعتُمْ، فإنْ لـم يندَفِعْ إلَّا بالقتالِ قاتلُوه، فإنْ أفضَتِ المقاتَلةُ إلى قتلِهِ جازَ قَتْلُه بغيرِ ضمانٍ؛ لكونِهِ ظالـمًا مُتعدِّيًا.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٦/ ٢٤٠٠).

وقولُه: (**هذا ابنُ عمِّكَ...**) إلى آخرِه، المقصودُ به: أنَّ القائلَ لـمَّا سمعَ كلامَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو في مُنازعةِ الخليفةِ أنَّ الثَّانيَ يُقتَلُ اعتقَدَ ذلك في مُعاويةَ، حيثُ نازعَ عليًّا وكانَتْ بيعَتُهُ سبقَتْ، فكأنَّهم إذا قاتَلُوه كانَ قتالًا بغيرِ حقٍّ، وذلك خلافُ مُقتَضى الحديثِ، وعلى هذا كانَ جوابُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بقولِه: (**أَطِعْهُ في طاعةِ اللهِ**) تناقُضًا بيِّنًا؛ لأنَّ مَنْ وجَبَ ضَرْبُ عُنُقِه طاعةً للهِ لا يُطاعُ[1].

فإنْ قِيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ قولُه: (أَطِعْه...) إلى آخرِه كنايةً عن قولِه: «لا تُطِعْه»؛ لأنَّه مُتَعدٍّ، فيندَفعُ التَّناقُضُ.

أُجِيبَ: بأنَّه لو اقتصرَ على قولِه: (اعْصِهِ في معصيةِ اللهِ) لَكانَ مُحتملًا، على أنَّ الواجبَ عليه منَ الجوابِ على مُقتَضى الحديثِ: «اضْرِبْ عُنقَه»، لا قولُه: (لا تُطِعْه).

وأقولُ: الكَفُّ عن الكلامِ في مثلِ ذلك أجملُ، واللهُ الموفِّقُ.

٤٦٠ـ (ق): أبو هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه: «إنَّه لن يَبْسُطَ أحدٌ ثوبَهُ حتَّى أَقْضِيَ مَقالَتي، ثمَّ يجمَعَ إليهِ ثوبَهُ إلَّا وَعَى ما أقولُ». [خ: ١٩٤٢] [م: ٢٤٩٢]

*معنى الحديثِ ظاهرٌ، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّه عليه السَّلامُ أرادَ حِفظَ جميعِ ما يقولُ، بل الذِّهنُ يسبِقُ إلى أنَّ المقصودَ: يَعِي ما يقولُه ﷺ في مجلسِ بسَطَ السَّامعُ ثوبَه، ولكنَّ الرِّواياتِ الأُخَرَ تدلُّ على أنَّ المرادَ به: جميعُ ما كانَ يقولُهُ بعد البَسْطِ إذا سمِعَه الباسطُ، فمنها ما رَوَى الأعرَجُ قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: إنَّكم تزعُمُونَ أنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، واللهُ الموعدُ،

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٤).

كنتُ رجلًا مسكينًا أخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملْءِ بطنِي، وكانَ المهاجِرُونَ يشغَلُهُم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وكانَتِ الأنصارُ يَشْغَلُهُم القيامُ على أموالِهِم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يبسُطُ ثوبَه فلن ينسَى شيئًا سمِعَه منِّي»، فبسَطْتُ ثوبي حتَّى قضَى حديثَه، ثمَّ ضمَمْتُهُ إليَّ، فما نسيتُ شيئًا سمِعْتُه منه[1].

ومنها ما جاءَ في روايةٍ أُخرَى: «فما نسيتُ بعد ذلك اليومِ شيئًا حدَّثني به».

وفي الحديثِ مَنْقَبةٌ لأبي هريرةَ، حيث حفِظَ الحديثَ ووَعَاه، وأدَّاه إلى الأُمَّةِ، فدخلَ في دعائِهِ ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالَتِي فوَعَاها وأدَّاها كما سمِعَها»[2].

وقولُه: (كنتُ أخدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملْءِ بطني) يعني: أُلازِمُه وأَقنَعُ بالقُوتِ، ولا أجمعُ المالَ لذخيرةٍ ولا لغيرِها، وذلك صفةُ المتوكِّلينَ الرَّاضِينَ بما حصَلَ لهم منَ القُوتِ منَ الوُجوهِ المباحةِ، ليس هو منَ الخدمةِ بالأُجْرةِ، فإنَّه كانَ من فُقراءِ الصُّفَّةِ الذين أَثْنَى اللهُ تعالى عليهم بقولِه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: سفرًا للتِّجارةِ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بأحوالِهِم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾؛ أي: لتعفُّفِهم عن المسألةِ، وإن اضطُرُّوا إليها لم يسأَلُوا إلحافًا؛ أي: إلحاحًا ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ أي: بصُفْرةِ ألوانِهم، ونورِ وُجوهِهِم، وخُشُوعِهِم، وتواضُعِهم، وإقبالِهم على طاعةِ ربِّهم.

وقولُه: (واللهُ الموعدُ) أي: الموعدُ بيني وبينَهم اللهُ، فيُحاسِبُني إنْ تعمَّدْتُ كذِبًا، ويُحاسبُ مَن ظنَّ بي سوءًا.

---

(١) هذه الرواية والتالية عند مسلم.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٥) من حديث أبي سعيد، ورواه بنحوه ابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبو داود (٣٦٦٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

و(**الصَّفقُ بالأسواقِ**) كنايةٌ عن التَّبايُعِ؛ لأنَّهم كانُوا يُصَفِّقُون بالأيدي عندَ التَّبايُعِ، والسُّوقُ مُؤنَّثٌ، وقد يُذكَّرُ، وسُمِّيَت بذلك لقيامِ النَّاسِ فيها على سُوقِهِم.

وفيما ترتَّبَ على بسطِ الثَّوبِ مِنَ الحفظِ وعدَمِ النِّسيانِ مُعجزةٌ ظاهرةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ(١).

٤٦١ـ (ق): **أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّه لَيَأتِي الرَّجلُ العظِيمُ السَّمينُ يومَ القيامَةِ لا يَزِنُ عندَ اللهِ جناحَ بَعُوضَةٍ، اِقرؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾** [الكهف: ١٠٥]». [خ: ٤٤٥٢] [م: ٢٧٨٥]

* المرادُ **بالعِظَمِ**: إمَّا عِظَمُ القَدْرِ في الدُّنيا بما كانَ عليه عندَ قومِه من عِظَمِ القَدْرِ في الجاهِ والمالِ، وإمَّا عِظَمُ الجثَّةِ، ويُفسِّرُه: السَّمينُ.

وقولُه: (**لا يزِنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضَةٍ**) أي: لا قَدْرَ له عند اللهِ؛ لِخُلُوِّ قلبِه منَ الخيرِ والإيمانِ.

وقولُه: (**فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ**) الآيةُ في حقِّ الكُفَّارِ؛ لقولِه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] الآيَةَ؛ أي: لا يُجعَلُ لهم قدرٌ لحقارَتِهِم عندَ اللهِ وهوانِهِم عليه، وقيلَ: لا يُنصَبُ لهم ميزانٌ؛ لأنَّ أعمالَهُم لا يُعْتَدُّ بها لعدمِ الإيمانِ، وإنْ كانَ ذلك في عُصاةِ المسلمينَ، فمعناه: لا يُقبَلُ من أعمالِهِم إلَّا ما كانَ خالِصًا، قيلَ: وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الإيمانَ أفضَلُ الأعمالِ، وليس ببعيدٍ؛ لأنَّ كونَه أفضلَ الأعمالِ لا يمنعُ من عدَمِ قَبُولِ ما ليس بخالصٍ من أعمالِهِ.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٥٤).

٤٦٢ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّه لَيُبْكَى عَليهَا، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا».
[خ: ١٢٢٧] [م: ٩٣٢]

يعني: يهوديَّةً.

* عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ: أَنَّها سمِعَتْ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها، وقد ذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ، فقالَتْ عائشةُ: يغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ، أَمَا إنَّه لـم يكذِبْ ولكنَّه نَسِيَ أو أخطأَ، وإنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكَى عليها، فقالَ: «**إنَّكم لَتبكُون عليها، وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرِها**»، وقد تقدَّمَ الكلامُ في عذابِ القبرِ وخلافِ النَّاسِ فيه(١).

٤٦٣ـ (م): وائـلُ بـنُ حجـرٍ رضـي الله عنـه: «إنَّـه ليـسَ بـدواءٍ، ولكنَّـهُ داءٌ».
[م: ١٩٨٤]

يعني: الخمرَ.

٤٦٤ـ (م): أمُّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «إنَّه ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسَائِي». [م: ١٤٦٠]

* لمَّا تزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ أمَّ سلَمَةَ أقامَ عندَها ثلاثًا وقالَ: «**إنَّه ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سبَّعْتُ لكِ...**» إلى آخرِه.

ورَوَى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أمَّ سلَمةَ دخَلَ

---

(١) تقدم برقم: (٤٠٨).

عليها، فأرادَ أنْ يخرُجَ، فأخذَتْ بثوبِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به، للبِكرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ»(١).

والمرادُ بقولِه: (أهلِكِ) هو نفسُه ﷺ، ومعناه: لستِ بهيِّنةٍ عليَّ، ولا أمنَعُكِ من حقِّكِ شيئًا، وبيَّنَ أنَّها مُخيَّرةٌ بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ، وبين سبعٍ، ويقضِي لباقي نسائِه؛ لأنَّ في الثَّلاثِ مزيَّةً بعدَمِ القضاءِ، وفي السَّبعِ مزيَّةً بتوالِيها وكمالِ الأُنْسِ فيها، فاختارَتِ الثَّلاثَ لكونِها لا تُقضَى، فيَقْرُبُ عودُهُ إليها، فإنَّه يطُوفُ عليهنَّ ليلةً ليلةً ثمَّ يأتِيها، ولو اختارَتِ السَّبعَ لَطَافَ عليهنَّ بعد ذلك سبعًا سبعًا، فتطُولُ غَيْبَتُه عنها.

وفيه استحبابُ مُلاطفةِ الرَّجُلِ أهلَه وعِيالَه، وتقريبُ الحقِّ من فهمِ المُخاطبِ ليرجِعَ إليه، وفيه العدلُ بينَ الزَّوجاتِ في القَسْمِ، وأنَّ المزفوفةَ تُقدَّمُ بهِ على غيرِها، فإنْ كانَتْ بكرًا جازَ لها سبعُ ليالٍ بأيَّامِها من غيرِ قضاءٍ، وإنْ كانَتْ ثيِّبًا فلها الخيارُ؛ إنْ شاءَتْ سبعًا ويقضِي، وإنْ شاءَتْ ثلاثًا بلا قضاءٍ، وهذا قولُ مالكٍ(٢) والشَّافعيِّ(٣) وأحمدَ(٤) وجمهورِ العلماءِ، وقالَ أبو حنيفَةَ(٥) والحكَمُ وحمَّادٌ: يجبُ قضاءُ الجميعِ في الثَّيِّبِ والبِكْرِ استدلالًا بالعموماتِ الواردةِ بالعدلِ بينَ الزَّوجاتِ في القَسْمِ.

٤٦٥ـ (م): الأغَرُّ المُزنيُّ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّهُ ليُغَانُ على قلبِي، وإنِّي لَأَستغفِرُ اللهَ في كلِّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ». [م: ٢٠٧٢]

---

(١) هذه الرواية عند مسلم.

(٢) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق الجندي (٤/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٧/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٦).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢/ ١٧٩).

* قالَ أهلُ اللُّغةِ: الغَينُ لغةٌ في الغَيمِ[١]، وهو: السَّحابُ، و«غِيْنَ على كذا»؛ أي: غُطِّيَ.

وعرَّفَه بعضُهُم بأنَّه ذُهولٌ عنِ الشُّهودِ، أو احتِجابٌ عنه مع صِحَّةِ الاعتقادِ؛ يعني: لا يحُولُ بينَ القلبِ والإيمانِ بالحقِّ، بخلافِ الرَّينِ، فإنَّه الحجابُ الكثيفُ الحائِلُ بينَ القلبِ والإيمانِ بالحقِّ.

وقد أكثرَ العلماءُ من تأويلِ هذا الحديثِ تأدُّبًا مع ذلك الجنابِ الرَّفيعِ النَّبويِّ، وحَذَرًا عن نَقْعٍ[٢] يقعُ منه في غيرِ مَوقِعِه: فمنهم مَنْ سكتَ عن ذلك رأسًا؛ رُوِيَ عن الأصمَعيِّ أنَّه سُئِلَ عن تفسيرِهِ فقالَ للسَّائلِ: عن قلبِ مَن تروِي هذا؟ فقالَ السَّائلُ: عن قلبِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: لو كانَ غيرَ قلبِ النَّبيِّ لَكُنتُ أفسِّرُه لكَ، ولله دَرُّه مُنتَهِجًا منهَجَ الأدبِ[٣]!

وقالَ بعضُهُم: المرادُ به: ما يَغشَى القلبَ، فيُحمَلُ على أنَّ المرادَ به: السَّكينةُ التي تَغشَى قلبَه، فيكونُ استِغفارُهُ إظهارًا للعبوديَّةِ ومُلازمةً للخضُوعِ.

وقالَ بعضُهُم: يُحمَلُ على ما يَغْشَاهُ منَ الفترةِ، أو الغَفْلةِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ شأنُه الدَّوامَ على ذِكْرِ اللهِ ومُشاهَدَته، فإذا فترَ عن ذلك أو غفلَ عنه عُدَّ ذلك ذنبًا منه فاستغفَرَ له.

وقالَ بعضُهم: يُحمَلُ على ما يَغْشاهُ منَ الهمِّ بسببِ أُمَّتِه لِمَا اطَّلَعَ عليه مِن أعمَالِهم بعدَه فيستَغْفِرُ لهم.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣١٦).

(٢) النَّقْع: الصَّوت. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٥٣٩)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٦).

وقال بعضُهم: يُحمَلُ على ما يغشَاهُ بالنَّظرِ في مصالحِ أُمَّتِه، ومُحاربةِ أعدائِه، ومُداراةِ المنافقينَ، وتأليفِ المؤلَّفةِ؛ ليكونَ ذلك سببًا لإيمانِهم، فيراه ذنبًا بالنِّسْبةِ إلى عِظَمِ منزلتِهِ، وإنْ كانَتْ هذه الأمورُ من أعظمِ الطَّاعاتِ وأفضلِ الأعمالِ الصَّالحاتِ، لكنْ هي نزولٌ بالنِّسبةِ إلى عُلُوِّ درجَتِه ورِفعةِ مقامِه من حضُورِه مع اللهِ ومُشاهدَتِه، وفراغِهِ ممَّا سواه، فيستغفرُ لذلك، وكلًّا جزاهُ الله خيرًا بما فعلَ.

وأقولُ: سمِعْتُ بعضَ شُيوخِي الذين لهم في التَّحقيقِ يدانِ: هذا الحديثُ صدَرَ منبِّئًا عن نهايةِ الكمالِ في الارتقاءِ إلى درجاتِ الوُصُولِ، وبيانُه موقوفٌ على تقديمِ مُقدِّمتَين:

إحداهما: القولُ السَّائرُ بين أهلِ التَّحقيقِ: حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المقرَّبينَ.

والثَّانيةُ: ما قالَ شيخُ الطَّائفةِ حينئذٍ قدَّسَ اللهُ رُوحَه: إنَّ العبدَ قد يُنقَلُ من حالٍ إلى حالٍ أرفَعَ منه، وقد بقيَ من التي نُقِلَ عنها بقيَّةٌ يُشرِفُ عليها منَ الحالِ الثَّانيةِ(١)، وقالَ غيرُه: إنَّ العبدَ لا يصحُّ له مقامٌ حتى يرتفعَ عنه، ثمَّ يُشرِفَ عليه فيُصحِّحَه، فهذا كما ترى يُوجِبُ ذلك، وحينَئذٍ كانَ يجوزُه، وقالُوا: إنَّ بين الحقِّ والعبدِ ألفَ مقامٍ من نورٍ وظُلمةٍ(٢)، ومنهم مَن اختصَرَ ذلك في مئة.

وإذا عُرِفَ هذا يظهرُ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ كانَ يرتفعُ في كلِّ يومٍ من مقامٍ إلى مقامٍ أرفَعَ منه مئة مرَّةٍ، فيُشرِفُ على المقامِ الأوَّلِ فيُصحِّحُه، وذلك بالنِّسبةِ إلى الأبرارِ حسنةٌ، لكنَّه بالنِّسبةِ إليه سيِّئةٌ، فكانَ يستغفِرُ لذلك، فأَعْظِمْ بكمالِ عبدٍ ينتهي رُقيُّ درجاتِ الوصولِ إلى ربِّه في عشرةِ أيَّامٍ أو في يومٍ! جعَلَنا اللهُ من الذينَ اتَّبعُوه

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: «منازل السائرين» للهروي (ص: ٥).

على بصيرةٍ من كمالِه وعُلاهُ، وكتبَنا مع الشَّاهِدِين على صِدْقِ ما أُنزلَ إليه من كتابِهِ وهُداهُ، إنَّه على ذلك قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ.

٤٦٦ـ (خ): أمُّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّه يُستَعمَلُ عليكُمْ أُمَراءُ، فتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُون، فمَنْ كَرِهَ فقَدْ بَرِئَ، ومَنْ أَنْكَرَ فقد سَلِمَ، ولكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ».

[م: ١٨٥٤](١)

* تمامُ هذا الحديثِ: قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُقاتِلُهم؟ قالَ: «**لا، ما صَلَّوا**».

والأمراءُ: جمعُ «أميرٍ»(٢)، وهو «فعيلٌ» منَ المؤامرةِ(٣).

وقولُه: (**فتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُون**) أي: تَرَونَ منهم من حُسنِ السِّيرةِ ما تعرِفُونَ؛ أي: تعدُّونَه معروفًا، وتَرَونَ من سوءِ السِّيرةِ ما تُنكِرُونَ، فمَن كَرِهَ ذلك، وفي روايةٍ أُخرى: «فمَنْ عرَفَ فقد بَرِئَ»(٤)؛ أي: مَن عرَفَ المنكَرَ، وكرِهَه بقلبِه ولم يستطِعْ إنكارَهُ بيدِه، ولا بلسانِهِ فقد بَرِئَ من إثمِهِ وعُقوبتِهِ، ومَنْ أنكرَ فقد سَلِمَ منَ النِّفاقِ.

وقيلَ: معناه: مَن كرِهَ ذلك بلسانِهِ؛ فقد بَرِئَ منَ النِّفاقِ والمُداهَنَةِ، ومَنْ أنكَرَ ذلك بقلبِهِ ومنَعَه الضَّعفُ عن إظهارِ ما يُضمِرُ منَ النَّكيرِ؛ فقد سَلِمَ منَ العُقوبةِ على تركِ التَّكبُّرِ ظاهرًا.

---

(١) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاريُّ.

(٢) في (ص) و(م) و(ب): «الأمير».

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٥٦)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (١٠/ ٨٣).

(٤) وهي عند مسلم.

(ولكنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ) أي: ولكنَّ الذي رضيَ وتابعَ عليه هو الذي لم يَبْرأْ منَ النِّفاقِ ولم يسلَمْ منَ العقوبةِ، وقيلَ: معناه: لكنَّ الإثمَ والعقوبةَ على مَنْ رَضِيَ بالمُنكَرِ فلم يُنْكِرْه بقلبِه، أو تابعَ عليه، فإنَّ الرِّضا به إثمٌ، والمُتابعةَ عليه كذلك.

وأمَّا قولُه: أفلا نُقاتِلُهم؟ قالَ: «لا، ما صَلَّوا»، ففيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الخروجُ على الأئمَّةِ وإنْ جارُوا ما لم يقتُلُوا أو يُغيِّرُوا شيئًا من قواعدِ الإسلامِ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وفيه دلالةٌ على المُعجزةِ؛ لأنَّه ﷺ أخبرَ به عن المُستقبلِ، ووقعَ كما أخبرَ.

فصلٌ

فصَلَ هذا عمَّا قبلَه لكونِه نوعًا آخرَ من حيثُ اتِّصالُ ضميرِ الجمعِ للغيبِ بكلمةِ: (إنَّ).

٤٦٧ـ (م): عمرُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّهم خيَّروني بينَ أنْ يسألُوني بالفُحشِ أو يُبَخِّلوني، ولستُ بباخِلٍ». [م: ١٠٥٦]

قالهُ حينَ قَسَمَ قَسْمًا، فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ لَغيرُ هؤلاءِ كانَ أحقَّ به منهُم.

* الضَّميرُ في: «إنَّهم» للمُعطَونَ، و(خيَّروني) معناه: أنَّ مُقتَضَى ما يظهَرُ من حالِهم أنْ يسألُوني القَسْمَ بينَهم بفُحشِ العبارةِ وخَشِنِها، أو يَنْسُبُوني إلى البُخلِ إنْ لم أقسِمْ.

والفُحْشُ: كلُّ خَصْلةٍ قبيحةٍ من قولٍ وعمَلٍ[1]، والمرادُ به: التَّعدِّي في السُّؤالِ، والقَسْمُ ـ بفتحِ القافِ وسُكونِ السِّينِ ـ: مصدرُ «قسَمْتُ الشَّيءَ»[2]، وهؤلاءِ: إشارةٌ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠١٠).

إلى المُعطَونَ، والضَّميرُ في به: للقسمِ، شبَّهَ ما ظهرَ من حالِهِم بالتَّخييرِ بينَ أمرَين لا يحملُ واحدٌ منهما، ففعلَ ثالثًا، وهو العطاءُ المُسْكِتُ لهم عن الأمرَين جميعًا، وفيه دليلٌ على جوازِ مُداراةِ أهلِ الجهلِ والقسوةِ وتأليفِهِم لمصلحةٍ، وعلى جوازِ دفعِ المالِ إليهم لمصلحةٍ أو لخوفِ فِتْنةٍ.

فصلٌ

وفصَلَ هذا عمَّا قبلَه لذلك من حيثُ اتِّصالُ ضميرِ المُفردةِ الغائبةِ بها.

٤٦٨ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ». [م: **٢٤٤٢**][(١)]

قالهُ عندَ انتِصَارِ عائشةَ من زينبَ بنتِ جحشٍ.

* قالَتْ: أرسلَتْ أزواجُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ إلى رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ، فاستأذنَتْ عليه وهو مُضْطَجِعٌ معي في مِرْطِي، فأذِنَ لها، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أزواجَكَ يسألْنَكَ العَدْلَ في بنتِ أبي قُحافةَ، قالَتْ: فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ بُنيَّـةُ، ألسْتِ تُحبِّينَ ما أُحِبُّ؟**»، قالَتْ: بلى، قالَ: «**فأحِبِّي هذه**»، قالَتْ: فقامَتْ فاطمةُ حينَ سمِعَتْ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ فرجَعَتْ إلى أزواجِ النَّبيِّ فأخبَرَتْهُنَّ بالذي قالَتْ وبالذي قالَ لها، فقُلْنَ لها: لـم تصنَعِي شيئًا، فارجِعِي إليه فقُولي له: إنَّ أزواجَكَ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في بنتِ أبي قُحافَةَ، فقالَتْ فاطمةُ: واللهِ لا أُكلِّمُه فيها أبدًا، قالَتْ عائشةُ: فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ زوجَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وهي التي كانَتْ تُسَامِينِي منهُنَّ في المنزلةِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولـم أرَ قطُّ امرأةً خيرًا في الدِّينِ من زينبَ، وأتقى للهِ وأَصْدَقَ حديثًا، وأَوْصَلَ للرَّحمِ، وأعظَمَ صدقَةً،

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

وأشدَّ ابتِذالًا بنفسِها في العملِ الذي تَقَرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ما عدا سَوْرَةً من حِدَّةٍ كانَتْ فيها، تُسرِعُ منها الفَيْئَةَ، قالَتْ: فاستَأْذَنَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ مع عائشةَ في مِرْطِها على الحالِ التي دخلَتْ فاطمةُ عليه وهو بها، فأَذِنَ لها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أزواجَكَ أرسلْنَنِي إليكَ يسألْنَكَ العدلَ في ابنةِ أبي قُحافةَ، قالَتْ: ثمَّ وقَعَتْ فيَّ، فاستطالَتْ عليَّ، وأنا أَرْقُبُ رسولَ اللهِ، وأَرْقُبُ طَرْفَه هل يأذَنُ لي فيها، قالَتْ: فلم تبرَحْ زينبُ حتَّى عرفْتُ أنَّ رسولَ اللهِ لا يكرَهُ أنْ أنتصِرَ، قالَتْ: فلمَّا وقَعْتُ بها لـم أَنْشَبْها أن أَثْخَنْتُها غلبةً، قالَتْ: فتبسَّمَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ وقالَ: «**إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ**».

ومعنى قولِها: (**يَنْشُدْنَكَ**) يسألْنَكَ، ومعنى (**تُسامِينِي**) تُعادِلُني وتُضاهِيني في الحَظْوَةِ والمنزلةِ الرَّفيعةِ، مأخوذٌ من قولِهم: «سَمَا»؛ أي: ارتفَعَ وعَلا[١].

وقولُها: (**ما عدا سَوْرَةً**) بفتحِ السينِ المهملةِ، وواوٍ ساكنةٍ، ثم راءٍ، ثم هاءٍ، وهي: ثَورانُ الغضَبِ وعجلَتُه[٢].

وقولُه: (**مِنْ حَدٍّ**) في مُعظمِ النُّسخِ: بفتحِ الحاءِ بلا هاءٍ، وفي بعضِها: (**من حِدَّةٍ**) بكسرِ الحاءِ وبالهاء، وهي: شدَّةُ الخُلُقِ.

و(**الفَيئَةُ**) بفتحِ الفاءِ وبالهمزةِ: الرُّجوعُ[٣]، ومعنى الكلامِ: أنَّها كانَتْ كاملةَ الأوصافِ إلا أنَّ في خُلُقِها شِدَّةً وسُرعةَ غضبٍ ترجعُ عن ذلك سريعًا ولا تُصِرُّ عليه.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٦٣).

وقولُها: (**أثخَنتُها غلبَةً**) بالثَّاءِ المثلَّثةِ والخاءِ المعجمةِ؛ أي: قطَعْتُها وقهَرْتُها[١]، و(**غلبةً**) بالغينِ المعجمةِ والباءِ الموحَّدةِ منصوبةً على التَّميزِ، وفي بعضِ النُّسخِ: (أنحيتُها غلبةً)[٢] بالنُّونِ والحاءِ المهملةِ؛ أي: قصدتُها.

وقولُه ﷺ: (**إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ**) إشارةٌ إلى كمالِها وحُسنِ نظَرِها وفصاحةِ مَنْطِقِها[٣].

وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الانتصارِ بالحقِّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، والعفوُ أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٤٦٩ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّها ستكُونُ بعدِي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنكِرُونَها، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، فما تأمُرُنا؟ قالَ: تُؤَدُّونَ الحقَّ الَّذي عليكُمْ، وتسأَلُونَ اللهَ الَّذي لكُمْ». [خ: ٣٤٠٨] [م: ١٨٤٣]

* **الضَّميرُ** للقِصَّةِ، **والأَثَرةُ** ـ بفتحِ الهمزةِ، والثَّاءِ المثلَّثةِ ـ: الاسمُ من «آثَرَ يُؤثِرُ إيثارًا»: إذا أعطَى، ويُقالُ: «استأثَرَ فلانٌ بالشَّيءِ»: إذا استبدَّ به وانفرَدَ[٤]، والمعنى: أنَّه يستأثِرُ ويُفضِّلُ عليكم غيرَكم، فيُعطِي منَ الفَيْءِ أفضلَ ممَّا تُعطَون[٥]، قالَه للأنصارِ وقد أصابَهم ذلك بعدَه، قيلَ: في زمنِ مُعاويةَ، وفيه الإخبارُ عن الغيبِ،

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٧٧).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٤) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (١٠/ ٢١).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٢).

فكانَ معجزةً، وفيه الصَّبرُ على الأئمَّةِ، ولزومُ الجماعةِ، والتَّجنُّبُ عمَّا يقتَضِي وقوعَ الفتنةِ بين المسلمين إذا استأثرَ الأمراءُ بأموالِ بيتِ المالِ، وأنَّ المظلومَ يصبِرُ ويسألُ اللهَ تعالى أنْ يُعِينَه على خلاصِ حقِّه ممَّن ظلَمَه، فإنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ.

٤٧٠ـ (ق): زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّها طَيْبَةُ، وإنَّها تَنْفِي الخَبَثَ كمَا تَنْفِي النَّارُ خبثَ الفِضَّةِ». [خ: ٣٨٢٤] [م: ١٣٨٤]

* قد تقدَّمَ وجهُ تسميةِ المدينةِ: طَيْبَةَ[١]، وأمَّا أنَّها تَنْفِي الخبَثَ، فتفسيرُه ما رَوَى مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ أعرابيًّا بايَعَ رسولَ اللهِ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ، فقالَ: يا محمَّدُ، أَقِلْني بَيْعَتِي، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ جاءَه فقالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي، فأبى، فخرَجَ الأعرابيُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها»[٢].

قالَ القاضِي عياضٌ: الأظهَرُ أنَّ هذا كانَ في زمنِه ﷺ؛ لأنَّه لم يكُنْ يصبِرُ على الهجرةِ والمقامِ معه إلَّا مَن ثبتَ إيمانُه، وأمَّا المنافقُونَ وجهَلَةُ الأعرابِ فلا يصبِرُون على شدَّةِ المدينةِ، ولا يحتَسِبُون الأجرَ في ذلك، كما قالَ الأعرابيُّ الذي أصابَه الوَعْكُ: أَقِلْني بَيْعَتِي[٣].

وقالَ النَّوويُّ: هذا الذي ادَّعاه القاضِي ليسَ بالأظهَرِ؛ فإنَّ في صحيحِ مسلمٍ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تَنْفِيَ المدينةُ شِرارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خبثَ الحديدِ»[٤]، وهذا ـ

---

(١) تقدم برقم: (٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٠٩)، ومسلم (١٣٨٣)، وزادا فيه: «وينصع طيبها».

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والله أعلمُ ـ في زمنِ الدَّجَّالِ كما ذكَرَه مسلمٌ في أحاديثِ الدَّجَّالِ: أنَّه يقصِدُ المدينةَ فتَرجُفُ ثلاثَ رَجَفاتٍ، فيُخرِجُ اللهُ منها كلَّ كافرٍ ومُنافقٍ[١]، فيحتملُ أنَّه مختصٌّ بزمنِ الدَّجَّالِ، أو بأزمنةٍ مُتفرِّقةٍ[٢].

٤٧١ ـ (ق): أمُّ عطيَّة ـ واسمُها: نُسَيْبَةُ ـ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّها قد بلَغَتْ محِلَّهَا».

[خ: ٢٤٤٠] [م: ١٠٧٦]

قالهُ حينَ بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ إليهَا منَ الصَّدقةِ، فبعثَتْ إلى عائشةَ منهَا بشيءٍ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عائشَةَ، فقالَ: «هلْ عندَكُمْ منْ شيءٍ؟»، قالتْ: لا، إلَّا أنَّ نُسَيْبَةَ بعثَتْ إلينَا منَ الشَّاةِ الَّتي بعثْتَ بها إليهَا.

*(**نُسَيْبَةُ**)[٣] بضمِّ النُّونِ، وفتحِ السِّينِ المهملةِ بعدَها مُثنَّاةٌ تحتُ، ثمَّ مُوحَّدةٌ، ثمَّ تاءُ التَّأنيثِ، وقيلَ: نَسِيبةُ، بفتحِ النُّونِ وكسرِ السِّينِ.

والضَّميرُ في (**إنَّها**) للشَّاةِ.

و(**محِلُّها**) بكسرِ الحاءِ: موضعُ حُلُولِها؛ يعني: وقَعَتْ موقِعَها؛ إذ أخذَتْها نُسَيبةُ صدقةً، ثمَّ صارَتْ لنا هديَّةً، وفيه بيانُ حِلِّ الهديَّةِ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ، وفيه دليلٌ

---

(١) روى البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلدٍ إلَّا سيطؤه الدَّجَّالُ، إلَّا مكَّةَ والمدينةَ، وليس نقبٌ من أنقَابِها إلَّا عليه الملائكةُ صافِّين تحرسُها، فينزلُ بالسَّبْخَةِ، فترجفُ المدينةُ ثلاثَ رَجَفاتٍ، يخرجُ إليه منها كلُّ كافرٍ ومنافقٍ».

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٤).

(٣) انظر ترجمتها: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣١٨).

على أنَّ تبديلَ الملكِ بمنزلةِ تبدُّلِ العينِ، حيثُ كانَتْ لنُسيبةَ صدقةً، ثمَّ صارَتْ للنبيِّ هديَّةً، ومثلُ ذلك حديثُ بريرةَ، وهو معروفٌ(١).

٤٧٢ـ(خ): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّها كانَتْ وكانَتْ، وكانَ لي منهَا ولَدٌ». [خ: ٣٦٠٧]

يعني: خديجةَ رضِيَ اللهُ عنها.

*قالَتْ: ما غِرْتُ على امرأةٍ من نساءِ النَّبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجةَ؛ لكثرةِ ذِكْرِه إيَّاها، وما رأيتُها قطُّ، وربَّما قلتُ له: كأنْ لم يكُنْ في الدُّنيا امرأةٌ إلَّا خديجةُ، فقالَ: «**إنَّها كانَتْ**...» إلى آخرِهِ.

والغَيرةُ: الأنفةُ والحميَّةُ، يُقالُ: رجلٌ غيورٌ، وامرأةٌ غيورٌ(٢)، وقولُها: **(ما رأيتُها)** تعني: خديجة.

(قطُّ)؛ لأنَّها ماتَتْ قبلَ أنْ يتزوَّجَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ بعائشةَ بثلاثِ سنينَ إلى وقتِ الدُّخولِ على عائشةَ(٣)، وبنحوِ سنةٍ ونصفٍ إلى وقتِ العَقْدِ.

وقولُه: **(كانَتْ وكانَتْ)** تعديدٌ لمناقِبِها وفضائِلِها.

وقولُه: **(وكانَ لي منهَا ولَدٌ)** إشارةٌ إلى مُوجِبِ محبَّتِه فيها، وجاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «إنِّي رُزِقْتُ حُبَّها»(٤)، والولدُ يُطلَقُ على الواحدِ والكثيرِ، والكثيرُ هو

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٤٣٥).

(٤) عند مسلم المصدر السابق.

المرادُ ههنا؛ لأنَّ جميعَ أولادِهِ ﷺ منها سِوَى إبراهيمَ، فإنَّه من ماريَةَ القِبْطِيَّةِ، وفيه دليلٌ على أنَّ حُسنَ العهدِ وحِفظَ المودَّةِ ورعايةَ حُرمةِ الصَّاحبِ والعشيرِ في حياتِهِ ومماتِهِ منَ الفضائلِ[1].

٤٧٣ـ (م): عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّها لا تَحِلُّ لي، إنَّها ابنَةُ أخِي منَ الرَّضاعةِ». [م: ١٤٤٦]

يعني: بنتَ حمزةَ.

* قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما لكَ تَنَوَّقُ في قُريشٍ وتَدَعُنا؟ قالَ: «وعندَكُم شيءٌ؟»، قلتُ: نعم، بنتُ حمزةَ، فقالَ: رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّها لا تحلُّ لي...**» إلى آخرِهِ.

(**تَنَوَّقُ**) بتاءٍ مثنَّاةٍ فوقُ مفتوحةٍ، ثمَّ نونٍ مفتوحةٍ، وواوٍ مفتوحةٍ مشدَّدةٍ، ثمَّ قافٍ، ومعناه: تُبالغُ في الاختيارِ من قُريشٍ، فتزَوَّجُ منهم، ومنهم مَنْ ضبطَه بتاءَين مثنَّاتَينِ فوقُ، الثَّانيةُ مضمومةٌ، ومعناه: تَميلُ[2]، وقد تقدَّمَ قولُه ﷺ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ»، وقد تقدَّمَ شرحُه[3].

٤٧٤ـ (م): أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّها مُباركَةٌ، إنَّها طعَامُ طُعْمٍ». [م: ٢٤٧٣]

يعني: زمزَمَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٣).

(٣) تقدم برقم: (٢٣٤).

* الضَّميرُ لبئرِ زمزمَ، من بابِ ذِكرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ، قيلَ: إنما سُمِّيَتْ زمزمَ؛ لأنَّ هاجرَ رضيَ اللهُ عنها زمَّتْها بوضعِ الأحجارِ حولَهَا؛ أي: سدَّتْها[١]. وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ بطولِهِ في قولِهِ عليه السَّلامُ: «إنِّي قد وُجِّهَتْ لي أرضُ ذاتُ نخلةٍ»[٢]، وذكرَ فيه إسلامَ أبي ذرٍّ وشُربَه من ماءِ زمزمَ ثلاثينَ يومًا، فلا حاجةَ إلى الإعادةِ.

فصلٌ

وفصلَ هذا عمَّا قبلَه لذلك من حيثُ اتِّصالُ ضميرِ الخطابِ بكلمةِ: (إنَّ).

٤٧٥ـ (ق): **أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهليَّةٌ، هم إخوانُكم وخَوَلُكُم، جعلَهُم اللهُ تحتَ أيدِيكُم، فمَنْ كانَ أخُوهُ تحتَ يدَيْهِ فلْيُطْعِمْهُ ممَّا يأكُلْ، وليُلْبِسْه ممَّا يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفوهُم ما يغلِبُهُم، فإنْ كلَّفْتُمُوهُمْ فأَعِينُوهُم عليهِ».**
[خ: ٢٤٠٧] [م: ١٦٦١]

قالهُ لهُ حينَ عيَّرَ غُلامَهُ بأُمِّه.

*المَعْرورُ بنُ سُوَيدٍ قالَ: رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامِهِ مِثلُها، فسألتُه عن ذلك فذَكَرَ أنَّه سابَّ رجُلًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فعيَّرَه بأمِّهِ، قالَ: فأتى الرَّجلُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ فذكرَ ذلك، فقالَ: «**إنَّكَ رجلٌ فيك جاهليَّةٌ، إخوانُكم وخَوَلُكُم...**»، وساقَ الحديثَ إلى آخرِه.

(**المَعْرورُ**) بفتحِ الميمِ، وسكونِ العينِ المهملةِ: ابنُ سُويدٍ أبو أُميَّةَ الأسديُّ، رَوى عن عَمرِو بنِ مسعودٍ، ورَوى عنه جماعةٌ[٣].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٧٢).

(٢) تقدم برقم: (٤٢٤).

(٣) انظر ترجمته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٢٨/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٤).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن عيَّرَ رجلًا بأبيهِ أو بأمِّهِ فذلك من أخلاقِ الجاهليَّةِ، ولا يسُبُّ المسبوبُ السَّابَّ إلَّا بمثلِ ما سبَّه به، ولا يتعرَّضُ لأبيهِ ولا لأمِّهِ.

وقولُه: (هم إخوانُكُم) يعني: العبيدَ والإماءَ، ومعنى (خَوَلُكُم) حشَمُكُم، وبهم تستَعينُون[1].

وقولُه: (فأطعِمُوهُم ممَّا تأكُلُونَ) الضَّميرُ للمَماليكِ، وكذلك في: (ألْبِسُوهم)، وهو محمولٌ على الاستحبابِ بالإجماعِ، والواجبُ من ذلك على السَّيِّدِ نفقَتُهُم وكسوَتُهُم بالمعروفِ، وذلك بحسبِ البلدانِ والأشخاصِ، سواءٌ كانَ ذلك من جنسِ نفقةِ السَّيدِ ولباسِه أو دونَه أو فوقَه، حتى لو قتَّرَ على نفسِه تقتيرًا خارجًا عن عادةِ أمثالِه شُحًّا أو زُهدًا لا يحلُّ له التَّقتيرُ على المملوكِ وإلزامُهُ بذلك إلَّا برِضاه.

وأجمعُوا على أنَّه لا يجوزُ تكليفُه ما لا يُطِيقُه، فإنْ كلَّفَه ذلك لزِمَه إعانَتُه بنفسِه أو بغيرِه، وقد قيلَ: كانَ المسبوبُ بلالًا رضيَ اللهُ عنه[2]، وهو مُخالفٌ لقولِ المصنِّفِ: (قالَه له حينَ عيَّرَ غلامَه بأمِّه)؛ لأنَّ بلالًا لم يكنْ غلامًا لأبي ذرٍّ.

٤٧٦ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تَذَرَهُم عالَةً يَتكَفَّفُون النَّاسَ، وإنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها حتَّى ما تجعَلُ فِيْ فِيِّ امرأتِكَ»، قالَ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابِي؟ قال: «إنَّك لنْ تُخَلَّفَ فتعمَلَ عملًا تبتغِي بِهِ وجهَ اللهِ إلَّا ازدَدْتَ بِهِ درجَةً ورِفْعَةً،

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٣٣).

ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أقوَامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللَّهمَّ أَمْضِ لأصحَابِي هجرتَهُم ولا تَرُدَّهُم على أعقابِهِمْ، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولَةَ». [خ: ١٢٣٣] [م: ١٦٢٨]

قالَهُ لهُ لمَّا عادَهُ.

* قالَ: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجعٍ أَشفَيْتُ منه على الموتِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، بلَغَ بي ما ترَى منَ الوَجعِ، وأنا ذو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قالَ: «لا»، قلتُ: فأتصدَّقُ بشطرِهِ؟ قالَ: «**لا، الثُّلثُ والثُّلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ...**» وساقَ الحديثَ إلى آخرِهِ.

قولُه: (**أشفَيْتُ منهُ على الموتِ**) أي: أشرَفْتُ عليه، قيلَ: «**أشفَى**» لا يُستعمَلُ إلَّا في الشَّرِّ(١).

والوجَعُ: اسمٌ لكلِّ مرضٍ، وقولُه: (**وأنا ذُو مالٍ**) يدُلُّ على كثرةِ المالِ، قالُوا: هذه الصِّيغةُ لا تُستعمَلُ إلَّا في مالٍ كثيرٍ، وقد صرَّحَ بذلك في روايةٍ أُخرَى: «إنَّ لي مالًا كثيرًا»(٢).

وقولُه: (**ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ لي**) يُريدُ من ذَوي الفُروضِ، فإنَّه كانَ له عصبةٌ كثيرةٌ.

وقولُه: (**الثُّلثُ كثيرٌ**) بالثَّاءِ المثلَّثةِ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: بالموحَّدةِ، والثُّلثُ الأوَّلُ يجوزُ نصبُهُ ورَفْعُه، أمَّا نصبُه فعلى الإغراءِ، أو على تقديرِ: أَوْصِ الثُّلثَ، وأمَّا الرَّفعُ فعلى أنَّه فاعلٌ؛ أي: يكفيكَ الثُّلثُ، أو على أنَّه مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، أو خبرٌ محذوفُ المُبتدأِ.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٢)، ومسلم (١٦٢٨).

و(**أَنْ تَذَرَ**) رُوي بفتحِ الهمزةِ، وهو مرفوعُ المحلِّ على الابتداءِ؛ أي: تَرْكُكَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ، ثمَّ الجملةُ خبرُ (إنَّ)، وقد رُوي بكسرِ الهمزةِ للشَّرطِ.

والعالَةَ ـ بتخفيفِ اللَّامِ ـ: جمعُ «عائلٍ»، نحو: حاكَةٌ وحائِكٌ[١].

و(**يتكفَّفُون**) أي: يسألُونَ النَّاسَ في أكُفِّهِم، أو كفافًا من طعامِهِم[٢]، صفةٌ لـ(عالة).

و(**ما**) في قولِه: (**حتَّى ما تجعَلُ**) موصُولةٌ عائدُها محذوفٌ؛ أي: حتى الذي تجعَلُه في فمِ امرأتِكَ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «حتَّى اللُّقْمةَ تجعَلُها في فِيِّ امرأتِكَ»[٣].

وقولُه: (**أُخَلَّفُ بعدَ أصْحَابِي**) يعني: بمكَّةَ بعدَ سفرِ أصحابِي، قالَه إشفاقًا من موتِهِ بمكَّةَ؛ لكونِهِ هاجَرَ منها وترَكَها للهِ تعالى بعدَ انصرافِ النبيِّ عليه السَّلامُ وأصحابِهِ إلى المدينةِ، أو تخلُّفِه عنهم بسببِ المرضِ، وكانُوا يكرهُون الرُّجوعَ فيما ترَكُوه للهِ تعالى، ولهذا جاءَ في روايةٍ أُخرى: «**أُخَلَّفُ عن هِجْرتي**»[٤].

وقولُه عليه السَّلامُ: (**إنَّكَ لن تُخَلَّف**) الظَّاهرُ منه أنَّ المرادَ به: التَّخلُّفُ بمكَّةَ بسببِ المرضِ؛ يعني: إن اتَّفقَ ذلك لم يضُرَّ، إنَّك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملًا إلَّا كانَ كذا وكذا؛ يعني: المقصودُ من الرَّجلِ أنْ يعملَ عملًا صالحًا، فإذا حصَلَ ذلك منك حصَلَ المقصودُ، وتَرتَّبَ على ذلك المقصودُ منه، وهو زيادةُ الدَّرجاتِ ورِفعَتُها.

وقولُه عليه السَّلامُ: (**ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ**) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ به: طولُ العُمرِ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ٨٠).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٤٢٣).

(٣) عند البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) رواه الترمذي (٢١١٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤٧).

وقولُه: **(حتى ينتفعَ)** في بعضِ الرِّواياتِ: «ينفعَ» بلا تاءٍ[(١)]، وقد عاشَ سعدٌ حتى فتحَ العراقَ وانتفعَ به أقوامٌ في دِينِهم ودُنياهُم، وتضرَّرَ به الكفَّارُ في دِينِهم ودُنياهُم؛ فإنَّهم قُتِلُوا إلى جهنَّمَ وسُبِيَتْ نِساؤُهُم وأولادُهُم، وغُنِمَتْ أموالُهُم ودِيارُهُم، ووَلِيَ العراقَ فاهتَدَى على يدَيه خلائقُ.

وإنَّما قالَ عليه السَّلامُ: **(اللَّهمَّ أمضِ لأصحابِي هجرَتَهم)** لأنَّه رأى منهم الكراهةَ في الموتِ بمكَّةَ، وقد جاءَ في روايةٍ لمُسلمٍ: «خشيتُ أنْ أمُوتَ بالأرضِ التي هاجَرْتُ منها كما ماتَ سعدُ بنُ خولةَ»[(٢)]، وإنَّما دعا بقولِهِ: **(ولا تَرُدَّهم على أعقَابِهم)** لأنَّ سعدًا سألَ ذلك، جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «أنَّ سعدًا قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أن لا يرُدَّني على عَقِبي»[(٣)].

وقولُه: **(لكنْ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ)** البائسُ: هو الذي عليه أثرُ البُؤْسِ، وهو الفقرُ والقلَّةُ[(٤)]، وكأنَّه استدراكٌ من قولِه: **(لعلَّكَ أن تُخَلَّفَ)**، قيلَ: سببُ بُؤسِه موتُه بمكَّةَ، يدُلُّ على ذلك ما وقعَ في بعضِ الرِّواياتِ عقِيبَه: «يرثِي له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ»[(٥)].

وإنَّما لم يذكُرِ المصنِّفُ رحمَه اللهُ ذلك؛ لأنَّ العلماءَ قالُوا: هو من كلامِ الرَّاوي، وانتهى كلامُ النبيِّ ﷺ عند قولِه: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولةَ» رضيَ اللهُ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٣).

(٤) انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص١٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٣٣)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذي (٢١١٦).

عنه، فقالَ الرَّاوي: تفسيرُ المعنى من هذا الكلامِ: أنَّه يرثي له رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، ويتوجَّعُ له، ويَرِقُّ عليه.

واختلفُوا في قائلِ ذلك، فقيلَ: هو سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه، كذا جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ(١)، وقالَ القاضي: وأكثرُ ما جاءَ أنَّه من كلامِ الزُّهريِّ(٢).

واختلفُوا في قصَّةِ سعدِ بنِ خولةَ رضيَ اللهُ عنه، فقيلَ: إنَّه لم يُهاجِرْ من مكَّةَ حتى ماتَ بها(٣)، وذكرَ البخاريُّ: أنَّه هاجرَ وشهِدَ بدرًا، ثمَّ انصرفَ إلى مكَّةَ وماتَ بها(٤)، فالموتُ بمكَّةَ ثابتٌ على كلِّ تقديرٍ، وفي هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّه تُوفِّيَ بمكَّةَ في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ(٥)، هذا ما يتعلَّقُ بمعنى الحديثِ.

وأمَّا الأحكامُ التي يدُلُّ عليها:

فمنها: جوازُ ذِكرِ المريضِ ما يجِدُ من مرضِه لغَرَضٍ صحيحٍ من مُداواةٍ، أو دُعاءٍ صالحٍ، أو وصيَّةٍ؛ لأنَّه ليس بقادحٍ في أجرِه، وإنما المكروهُ ما يقدَحُ فيه كما إذا كانَ على سبيلِ السَّخَطِ ونحوِه.

ومنها: أنَّ جمعَ المالِ الكثيرِ منَ الحلالِ حلالٌ.

ومنها: عدمُ جوازِ الوصيَّةِ بأكثرَ منَ الثُّلثِ إذا وُجِدَتِ الوَرَثةُ.

---

(١) روى البخاري (٦٠١٢) قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٢٢٢). وفي «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٨٧): وهذا يرد قول من قال: إنه إنما رثى له لأنه مات قبل أن يهاجر، وذلك غلط واضح، لأنه لم يشهد بدرًا إلا بعد هجرته.

(٤) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٧٨).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٨، ٧٩).

ومنها: استحبابُ ما قلَّ منَ الثُّلثِ.

ومنها: الحثُّ على صلةِ الأرحامِ والإحسانِ إلى الأقاربِ، والشَّفقةِ على الورثةِ، وأنَّ صلةَ القريبِ والإحسانَ إليه أفضلُ منَ الأجنبيِّ، وقد استُدِلَّ به على ترجيحِ الغنيِّ على الفقيرِ(١).

ومنها: استحبابُ الإنفاقِ في وجوه القُرُباتِ.

ومنها: أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ.

ومنها: أنَّ الإنفاقَ على العيالِ يُثابُ عليه إذا قصَدَ به وجهَ اللهِ تعالى.

ومنها: الدَّلالةُ على المعجزةِ بالإخبارِ عن المغيَّباتِ في الانتفاعِ بسعدٍ والتَّضرُّرِ به.

ومنها: أنَّ بقاءَ المهاجرِ بمكّةَ كيف كانَ قادحٌ في هجرتِهِ، وأنَّ ذلك ردٌّ على العَقِبِ، وقيلَ: لا يُحبِطُ أجرَ الهجرةِ بقاءُ المهاجرِ بمكَّةَ وموتُهُ بها إذا كان لضرورةٍ، وأمَّا إذا كانَ باختيارٍ فذلك يُحبِطُ، والحديثُ يحتملُ أنْ يكونَ دعاءً عامًّا، ومعناه: أَتِمَّ لهم هجرَتَهم ولا تُبْطِلْها، ولا ترُدَّهُم على أعقابِهِم برجُوعِهِم عن حالتِهِم المرضِيَّةِ، وفيه بُعدٌ عن السِّياقِ.

٤٧٧ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «**إنَّكَ ستأتِي قومًا أهلَ كتَابٍ، فإذَا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعُوا لكَ بذلكَ فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِك فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ فرضَ عليهِم صدقَةً تُؤخَذُ منْ أغنيائِهِمْ فتُرَدُّ على فُقرائِهِمْ**،

---

(١) في (ك) و(م): «الفقر».

فإنْ هُم أطاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلُومِ فإنَّه ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجَابٌ». [خ: ١٤٢٥][م: ١٩]

* اعلَمْ أنَّ لفظَ مُسلمٍ رحمَه اللهُ في تخريجِ هذا الحديثِ مُلبِسٌ، فإنَّه قالَ في إسنادِه: عن ابنِ عبّاسٍ عن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهم، وقالَ: وربَّما قالَ وكيعٌ: عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ معاذًا، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ كلمةَ: (أنَّ) كـ(عَنْ)، فتُحمَلُ كِلا الرِّوايتَين على الاتِّصالِ.

وقالَ بعضُهم: (عن) تدلُّ على الاتِّصالِ، وأمَّا (أنَّ) فتُحمَلُ على الانقطاعِ، ويكونُ الحديثُ مُرسلًا، لكن مرسلُ الصَّحابيِّ في حكمِ المتَّصلِ، فيكونُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه سمعَ الحديثَ من معاذٍ، فرواه مرَّةً متَّصلًا بذِكْرِ معاذٍ، ومرَّةً مُرسلًا بتَركِ ذكرِه، ويحتملُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ سمعَ الحديثَ من معاذٍ وكانَ حضرَ القضيَّةَ أيضًا، فتارةً رواه مُرسلًا بواسطةٍ؛ لنسيانِه الحضورَ، أو لمعنًى آخرَ، وأُخْرى بغيرِ واسطةٍ؛ لعدَمِ ذلك.

وأهلُ الكتابِ: هم الذين يُقرُّون بكتابٍ منَ الكتبِ السَّماويَّةِ ويتَدَيَّنُون به.

(**فإذا جئْتَهم**) أتى بكلمةِ: (إذا) تفاؤُلًا اهتمامًا بحصولِ المجيءِ.

وقولُه: (**فإنْ هُم أطَاعُوا**) أتى بكلمةِ: (إنْ) نظرًا إلى غالبِ أحوالِ أمثالِهم من استصعابِ تَركِ دينِهم الذي انتَشُوا عليه هم وآباؤُهم، وتقديرُ الكلامِ: فإنْ أطاعُوا لك هم أطاعُوا لك، حُذِفَ الفعلُ الأوَّلُ وجوبًا لوجودِ المُفسِّرِ، فعادَ الضَّميرُ المتَّصلُ منفصلًا، وعُدِّيَ (أطاعَ) باللامِ وإنْ كانَ جاءَ متعدِّيًا بنفسِهِ لتضمُّنِه معنى: «انقادُوا لك»، و(إيَّاكَ) للتَّحذيرِ.

وكرائمُ الأموالِ: جمعُ «كريمةٍ»، وهي التي جمعَتِ الكمالَ من غزارةِ اللَّبنِ وجمالِ الصُّورةِ وكثرةِ اللَّحمِ أو الصُّوفِ.

وقولُه: (**واتَّقِ دعوةَ المظلُومِ**) معطوفٌ على عاملِ (إيَّاك) المحذوفِ وجوبًا؛ لأنَّ تقديرَه: اتَّقِ نفسَكَ أنْ تتعرَّضَ لكرائمِ الأموالِ، وإنَّما عطفَ ذلك عليه إشارةً إلى أنَّ أخذَ الكرائمِ ظُلمٌ، ولكنَّه عمَّمَ الكلامَ إشارةً إلى التَّحرُّزِ عن الظُّلمِ مُطلقًا[١].

وقولُه: (**فإنَّه ليسَ بينها**) أي: بينَ دعوةِ المظلومِ وبينَ اللهِ حجابٌ؛ يعني: ما يمنعُ عن الاستجابةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الدَّعوةَ إلى الإسلامِ واجبةٌ قبلَ القتالِ؛ لأنَّه أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ، لكن إنْ لـم يكُنْ تبلُغُهمُ الدَّعوةُ قبلَ ذلك، وإنْ كانَ بلغَتْهم الدَّعوةُ فالأمرُ للاستحبابِ؛ لأنَّه صحَّ «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ أغارَ على بني المُصطَلِقِ وهم غارُّونَ»[٢]؛ أي: غافِلُون.

وفيه أنَّه لا يُحكَمُ بإسلامِ أحدٍ إلّا بالنُّطقِ بالشَّهادتَين، وفيه وجوبُ الصَّلواتِ الخمسِ في اليومِ واللَّيلةِ، وفيه وجوبُ الزَّكاةِ، وفيه تحريمُ أخذِ كرائمِ الأموالِ، وفيه عدَمُ جوازِ دفعِ الزَّكاةِ إلى كافرٍ، وفيه عدَمُ جوازِ نَقْلِها من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ، وعدَمُ جوازِ دفعِها إلى غنيٍّ، وفيه تقبيحُ الظُّلمِ وبيانُ أنَّه سببٌ للهلاكِ.

واستُدِلَّ به على عدمِ وجوبِ الوترِ؛ لأنَّ بَعْثَ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه إلى اليمنِ كانَ قبلَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ بقليلٍ، وذلك بعدَ الأمرِ بالوترِ والعملِ به، وهو فاسدٌ؛ لأنَّه ليسَ في الحديثِ ما يُشيرُ أو يُلوِّحُ إلى ذلك سوى تَرْكِ ذكرِه، ولو كانَ ذلك دليلًا للزِمَ انتفاءُ وجوبِ الصَّومِ والحجِّ، وهو باطلٌ.

واعتذارُ ابنِ الصَّلاحِ الدِّمشقيِّ بقولِه: وهذا الذي وقعَ في حديثِ معاذٍ رضيَ اللهُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

عنه من ذِكْرِ بعضِ دعائمِ الإسلامِ دونَ بعضٍ هو من تقصيرِ الرَّاوي[١]؛ أفسَدُ؛ لأنَّ أوَّلَ الرُّواةِ ابنُ عباسٍ أو معاذٌ، وحاشاهما منَ التَّقصيرِ، نعوذُ باللهِ من مثلِ هذا الاعتقادِ، فإنْ أرادَ منَ الرُّواةِ مَن كانَ بعدَهما فذلك يُفْضِي إلى ارتفاعِ الأمانِ عن كثيرٍ منَ الأحاديثِ؛ لأنَّ احتمالَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ ثابتٌ ما لـم يصِلْ إلى حدِّ التَّواتُرِ بلفظِهِ.

ومنَ النَّاسِ مَن استَدَلَّ به على أنَّ الكفَّارَ ليسُوا مُخاطَبِين بفروعِ الشَّريعةِ؛ لقولِهِ: (فإنْ هم أطاعُوا لك بذلك)، فإنَّه يدُلُّ على أنَّهم إنْ لـم يُطِيعُوا في الإسلامِ لا يجبُ عليهم شيءٌ منَ الفروعِ المذكورةِ، وليس بشيءٍ؛ لأنَّه استدلالٌ بمفهومِ الشَّرطِ، وهو غيرُ حُجَّةٍ على ما عُرِفَ في موضِعِه.

٤٧٨ـ (م): سلَمةُ بنُ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكَ كالَّذي قالَ الأوَّلُ: اللَّهُمَّ أبْغِنِي حبيبًا هو أحَبُّ إليَّ منْ نفسِي». [م: ١٨٠٧]

قالهُ لهُ[٢].

*قالَ: قدِمْنا الحدَيْبيةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ أربعَ عشرةَ مئة وعليها خمسونَ شاةً لا تُرويها، فقعَدَ رسولُ اللهِ ﷺ على جبَا الرَّكِيَّةِ، فإمَّا دعا وإمَّا بصَقَ فيها، فجاشَتْ فسَقَيْنا واستَقَيْنا، قالَ: ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا للبيعةِ في أصلِ الشَّجرةِ، قال: فبايَعْتُهُ أوَّلَ النَّاسِ، ثمَّ بايعَ وبايعَ حتى إذا كانَ في وسطٍ منَ النَّاسِ قالَ: «بايعْ يا سلَمةُ»، قالَ: قلتُ: قد بايعتُكَ يا رسولَ اللهِ في أوَّلِ النَّاسِ، قالَ: «وأيضًا»، قالَ: ورآني رسولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا؛ يعني: ليس معي سلاحٌ، فأعطاني حَجَفَةً أو دَرَقَةً، ثمَّ

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ١٦٣).

(٢) بيانه كما في مسلم: أعطاني رسول الله ﷺ عام الحديبية ترسًا ثمَّ رآني مجرَّدًا عنه فقال: «أين جحفتك الَّتي أعطيتك»، قلت: لقيني عمِّي عامر رأيته أعزل فأعطيت إيَّاها، فقال له ذلك.

بايعَ حتى إذا كانَ في آخرِ النَّاسِ قالَ: «أَلَا تُبايِعُني يا سلَمةُ؟»، قُلتُ: قد بايعتُكَ يا رسولَ اللهِ في أَوَّلِ النَّاسِ وفي أوسطِ النَّاسِ، قالَ: «وأيضًا»، فبايعتُهُ الثَّالثةَ، ثمَّ قالَ: «يا سلَمةُ، أينَ حَجَفَتُكَ أو دَرَقَتُكَ التي أعطَيتُكَ؟»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لَقِيَني عمِّي عامرٌ عَزِلًا، فأعطيتُهُ إيَّاها، قالَ: فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «**إنَّك كالذي قالَ...**» إلى آخرِهِ.

(**جَبَا الرَّكِيَّةِ**) بفتحِ الجيمِ، وتخفيفِ الباءِ الموحَّدةِ، مقصورٌ: هو ما حولَها، ووقعَ ههنا (**الرَّكيَّةِ**) بالهاءِ، والمشهورُ: (الرَّكيُّ) بغيرِ هاءٍ، وهي: البئرُ[١]، وذكرَ الأصمعيُّ وغيرُه: أنَّه يُقالُ: رَكيَّةٌ، بالهاءِ أيضًا[٢].

وقولُه: (**بصَقَ**) يُروى: بالصَّادِ والسينِ، ويقالُ بالزاي، ثلاثُ لغاتٍ، ومعنى: (**جاشَتْ**) ارتفعَتْ وفاضَتْ.

وقولُه: كانَ **عمِّي عَزِلًا**: ضبطُوه بفتحِ العينِ وكسرِ الزاي وبضمِّهما، والأعزَلُ: هو الذي لا سلاحَ معه، وهو أكثرُ استعمالًا منَ العزِلِ[٣].

والحَجَفةُ: بفتحِ الحاء المهملةِ والجيمِ، **والدَّرَقَةُ**: بدالٍ وراءٍ مهملتينِ، ثمَّ قافٍ، هما: شبيهانِ بالتُّرْسِ[٤].

وقولُه: (**الأَوَّلُ**) أي: الجنسُ الأَوَّلُ؛ يعني: المتقدِّمونَ، و(**اللَّهمَّ أَبْغِني**) مقولُ القولِ، وكأنَّه مثلٌ بينَ العربِ يتمثَّلون به، ويُروى: «ابغِني» بوصلِ الهمزةِ؛ أي:

---

(١) في «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٩١): الرَّكِيَّةُ: بئرٌ تُحفَرُ، فإذا قلتَ: الرَّكِيّ فقد جمعتَ، وإذا قصدتَ إلى جمع الرَّكِيَّةِ، قلت: الرَّكَايا.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٧٥).

اطلُبْ لي، وبقطعِ الهمزةِ؛ أي: أعنِّي على الطَّلبِ، وقيل: معناه: أعطِني حبيبًا أحبَّ إليَّ من نفسِي، كأنَّه يشيرُ إلى أنَّ سلمةَ آثرَ عمَّه على نفسِه بالسِّلاحِ لمحبَّتِه إيَّاه.

وفي الحديثِ دليلٌ على تفقُّدِ الإمامِ الجيشَ، وأنَّ مَن رآه بلا سلاحٍ أعطاه سلاحًا.

٤٧٩ـ (م): عَمرُو بنُ عَبَسَةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكَ لا تستَطِيعُ ذلكَ يومَكَ هذَا، ألَا تَرَى حالِي وحالَ النَّاسِ، ولكِنِ ارْجعْ إلى أهلِكَ، فإذَا سَمِعْتَ بِي قَد ظَهَرْتُ فأتِنِي». [م: ٨٣٢]

قالهُ لهُ حينَ قالَ لهُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ.

* قالَ: كنتُ أنا في الجاهليَّةِ أظنُّ أنَّ النَّاسَ على ضلالةٍ، وأنَّهم ليسُوا على شيءٍ، وهم يعبُدُون الأوثانَ، فسمعْتُ رجلًا بمكَّةَ يخبِرُ أخبارًا، فقعدْتُ على راحلَتِي، فقَدِمْتُ عليه فإذا رسولُ اللهِ مُسْتَخْفِيًا جُرَآءُ عليه قومُه، فتلطَّفْتُ حتى دخلْتُ عليه، فقلتُ: ما أنتَ؟ قالَ: «أنا نبيٌّ»، قلتُ: ما نبيٌّ؟ قالَ: «أرسَلَني اللهُ تعالى»، فقلْتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلَكَ؟ قالَ: «أرسَلَنِي بصِلَةِ الأرحامِ، وكسرِ الأوثانِ، وأنْ يُوحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ»، قلتُ: فمَن معكَ على هذا؟ قالَ: «حُرٌّ وعبدٌ»، قالَ: ومعه يومئذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ رضيَ اللهُ عنهما ممَّن آمنَ به، فقلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قالَ: «إنَّكَ لن تستطيعَ ذلك...» إلى آخرِه، فذهبتُ إلى أهلي أتخبَّرُ الأخبارَ وأسألُ النَّاسَ حين قَدِمَ رسولُ اللهِ المدينةَ حتَّى قدِمَ عليَّ نفرٌ من أهلِ يَثرِبَ، فقلتُ: ما فعلَ هذا الرَّجلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ قالُوا: النَّاسُ إليه سِراعٌ، وقد أرادَ قومُه قَتْلَه فلم يستطِيعُوا ذلك، فقدِمْتُ المدينةَ فدخلْتُ عليه، فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أتَعْرِفُني؟ قالَ: «نعم، أنتَ الذي لَقِيتَنِي بمكَّةَ».

(**عَبَسَةُ**) بفتحِ العينِ المهملةِ، والباءِ الموحَّدةِ.

و(**ذلك**) إشارةٌ إلى الاتِّباعِ المفهومِ من قولِه: (**مُتَّبِعُكَ**).

وقولُه: (**جُرَآءُ عليه**) بالجيمِ المضمومةِ، جمعُ: «جريءٍ» ـ بالهمزةِ ـ من الجرأةِ، وهو الإقدامُ والتَّسلُّطُ، وإنما قالَ: (ما أنتَ؟) ولـم يقُلْ: مَن أنتَ؟ لأنَّه كانَ يسألُ عن صفاتِهِ[1]، و(ما) يأتي لصفاتِ مَن يعقلُ، كما أنه يأتي لذواتِ ما لا يعقلُ، يُقالُ: «ما زيدٌ؟» أي: على أيِّ صفةٍ هو؟ وإنَّما قدَّمَ النَّبيُّ ﷺ صلَةَ الأرحامِ على التَّوحيدِ الذي هو الأصلُ في المرسَلِ به؛ لأنَّ صلةَ الأرحامِ كانَتْ عظيمةً عندَ العربِ، فقدَّمَه استِجلابًا لخاطرِ السّائلِ؛ لِيعلَمَ أنَّه لـم يطلُبْ منهم إلَّا ما هو مقصودُهُم، ثمَّ ترقَّى إلى كَسْرِ الأوثانِ التي كانَتْ مبادئَ الإشراكِ باللهِ، ثمَّ ذكرَ التَّوحيدَ الذي هو المقصودُ الأصليُّ في البابِ.

ويجوزُ أنْ يُقالَ: علِمَ ﷺ بالوحيِ أنَّ لصلةِ الرَّحمِ[2] وَقْعًا عظيمًا فـي نفسِ السَّائلِ، وهو عمرُو بنُ عَبَسةَ رضيَ اللهُ عنه، وأنَّ عبادةَ الأوثانِ كانَتْ مكروهةً عندَه أشدَّ كراهةٍ، ولهذا ذكَرَها في استِهْجانِ حالِ القومِ وضلالِهِم، فذَكَرَهما؛ ليكونَ نوعًا منَ المعجزاتِ الدَّاعيةِ إلى الاتِّباعِ، ثم أَتْبَعَهما المقصودَ الأصليَّ بالبَعثِ.

وفي قولِهِ: (**ومعه يومَئذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ رضيَ اللهُ عنهما**) دلالةٌ على فضلِهِما، وعلى أنَّ الرَّاويَ رضيَ اللهُ عنه رابعٌ في الإسلامِ، هذا إنْ كانَتْ خديجةُ لـم تُسلِمْ بعدُ، وإنْ كانَتْ أسلمَتْ ولـم يذكُرْها النَّبيُّ عليه السَّلامُ ـ لأنَّ الأصلَ في الأتباعِ الرِّجالُ لحصولِ الانتصارِ بهم ـ كانَ الرَّاوي هو الخامسَ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١١٥).

(٢) في (ك): «الأرحام».

وفي الحديثِ مُعجزةٌ بإعلامِهِ عن ظُهورِه في المستقبلِ، قيلَ: وفيه دلالةٌ على أنَّ المرءَ المسلمَ إذا خافَ على دينِهِ يجوزُ التَّقيَّةُ إلى وقتِ القُدرةِ على الإظهارِ، حيثُ أَخَّرَ اتِّباعَه إلى وقتِ الظُّهورِ.

٤٨٠ـ (خ): ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكَ لن[1] تصنَعُ ذلكَ خُيَلاءَ». [خ: ٣٤٦٥]

قالَهُ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، يعني: استِرْخَاءَ الإزَارِ.

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَجُرُّ ثوبَه منَ الخُيَلاءِ لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ**»، فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَ شِقَّي إزاري يستَرخِي إلَّا أنْ أتعاهَدَ ذلك منه، فقالَ رسولُ ﷺ: «**إنَّكَ لن تصنَعُ ذلكَ خُيلاءَ**».

(**الخُيلاءُ**) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ المثناةِ تحتُ: هو الكِبْرُ والعُجْبُ[2]، وذلك حرامٌ.

ومعنى: (**لا ينظُرُ اللهُ إليه**) لا يرحَمُه، وهو وعيدٌ عظيمٌ، فيدُلُّ على تحريمِ جرِّ الإزارِ والثِّيابِ على وجهِ الكِبْرِ والإعجابِ، والنِّساءُ جازَ لهنَّ الإسبالُ؛ لثُبُوتِ الإِذْنِ لهنَّ، فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الإذنُ لهنَّ في إرخاءِ ذُيُولِهنَّ ذراعًا[3].

---

(١) في (ع) و(ص) و(ن): «لست».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٣).

(٣) روى الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالَتْ أمُّ سلمة: فكيف يصنعْنَ النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: «يُرخِينَ شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشفُ أقدامهنَّ، قال: «فيُرخِينَه ذراعًا، لا يزدْنَ عليه». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأمَّا القَدْرُ المستحَبُّ فيما ينزلُ إليه طرَفُ القميصِ والإزارِ فنصفُ السَّاقَين، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحتَه إلى الكعبَين، وما نزلَ منَ الكعبَين إنْ كانَ للخُيَلاءِ فهو حرامٌ، وإلَّا فمكروهٌ كراهَةَ تنزِيهٍ، والأحاديثُ المطلقةُ بأنَّ ما تحتَ الكعبَين في النَّارِ[١] محمولَةٌ على ما كانَ للخُيلاءِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ[٢].

فصلٌ

وفصَلَ هذا عمَّا قبلَه لذلك من حيثُ اتِّصالُ ضميرِ جمعِ المخاطَبِ بها.

٤٨١ـ (ق): أمُّ سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّكُم تختَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ فأقضِيَ لهُ بنحوِ مـمَّا أسمَعُ منهُ، فمَنْ قطَعْتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا فلا يأخُذْهُ، فإنَّما أقطَعُ لهُ قِطعَةً منَ النَّارِ». [خ: ٢٥٣٤] [م: ١٧١٣]

* (**أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ**) بالحاءِ المهملةِ، المرادُ به: أبلَغَ في الإتيانِ بها[٣]، كما جاءَ في روايةٍ أُخرى: «ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلَغَ من بعضٍ»[٤]، وهو منَ **اللَّحَنِ**؛ بفتحِ الحاءِ، وهو: الفِطنةُ، وأمَّا اللَّحْنُ؛ بسكونِ الحاءِ فهو: الخطأُ[٥].

وقولُه: (**قطعَةً منَ النَّارِ**) معناه: أقضِي له بشيءٍ حرامٍ يَؤُولُ إلى النَّارِ، كما في

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٦٢)، و«فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١٠/ ٢٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٦).

(٥) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٠٦).

قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وفيه[١] أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلَمُ بواطِنَ الأمورِ إلا أنْ يُطْلِعَه اللهُ على ذلك، وأنَّه يحكُمُ بالظَّاهِرِ، واللهُ يتولَّى السَّرائرَ، ولـم يُطْلِعْه في قضيَّتِه على ما هو حقيقةُ الأمرِ حتَّى لا يحتاجَ إلى بيِّنةٍ ويمينٍ؛ تعليمًا للاقتداءِ به عليه السَّلامُ، فإنَّه لو حكمَ في القضايا بيقِينِهِ الحاصلِ منَ الغيبِ لَـما أمكَنَ الحكمُ للأمَّةِ بعدَه، لكنْ لـمَّا كانَ الحكمُ بعدَه ممَّا لا بدَّ منه أجْرى أحكامَه على الظَّاهِرِ، وأَمَرَ أمَّتَه بالاقتداءِ به، فإذا حكمَ بما يخالِفُ الباطِنَ لا يجوزُ للمَقضيِّ له أَخْذُ ما قُضِيَ له به.

قِيلَ: وفيه دلالةٌ على صحَّةِ مذهبِ مالكٍ[٢] والشَّافعيِّ[٣] وأحمدَ[٤] وجماهيرِ علماءِ الأمصارِ أنَّ حُكمَ الحاكمِ ينفُذُ ظاهِرًا لا باطِنًا، ولا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرِّمُ حلالًا؛ إذ لو أحلَّ مُحرَّمًا لَـما كانَ ما قطعَ له قطعةً منَ النارِ، فكانَ حُجَّةً على أبي حنيفةَ في قولِهِ: إنَّ قضاءَ القاضِي ينفُذُ ظاهرًا وباطِنًا في العقودِ والفُسُوخِ[٥]، حتَّى لو قضَى بنكاحِ امرأةٍ لـم يكُنْ بشاهدَي زُورٍ حلَّ وَطْؤُها[٦].

---

(١) في (ن) زيادة: «دليل».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» لابن العراقي (٣/ ٥٧٦)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٨/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٣٧).

(٥) انظر: «روضة القضاة وطريق النجاة» لابن السِّمْناني (١/ ٣٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٨٠).

(٦) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١٠/ ٢٤٠).

والجوابُ من أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (**فأقضِيَ لهُ بنحوٍ مـمَّا أسمَعُ**) ظاهرُه يدُلُّ على أنَّ ذلك فيما كانَ بسماعِ كلامِ الخصْمِ من غيرِ أنْ يكونَ هناك بيِّنةٌ أو يمينٌ، وليس الكلامُ فيه، وإنَّما الكلامُ في القضاءِ بشهادةِ الزُّورِ، لا يُقالُ: المُرادُ به: ما كانَ بالشَّهادةِ؛ إذ منَ المعلومِ أنَّ القضاءَ لا يكونُ من غيرِ حُجَّةِ شهادةٍ أو يمينٍ؛ لأنَّا نقولُ: على تقديرِ أنْ تكونَ هذه القضيَّةُ بعد شرعيَّةِ البيِّنةِ أو اليمينِ؛ ليكونَ ذلك معلومًا ليس للَّفظِ دلالةٌ عليه لا محالةَ، فكما جازَ أنْ يُقدَّرَ ذلك جازَ أنْ يُقدَّرَ أنَّها كانَتْ في الأملاكِ المُرسلةِ، وبه نقولُ.

الثَّاني: أنَّ قولَه عليه السَّلامُ: (**فمَنْ قطَعْتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئًا...**) إلى آخرِه شرطيَّةٌ، وهي لا تقتَضِي صِدْقَ المُقدَّمِ، فيكونُ من بابِ فرضِ المُحالِ نظرًا إلى عدَمِ جوازِ قرارِه على الخطأ، ويجوزُ ذلك إذا تعلَّقَ به غرضٌ كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، والغرَضُ فيما نحنُ فيه التَّهديدُ والتَّقريعُ على اللَّسَنِ، والإقدامُ على تلحينِ الحُجَجِ في أَخْذِ أموالِ النَّاسِ، وحينَئِذٍ جازَ أنْ يستلزمَ مُحالًا آخرَ هو عدَمُ نفُوذِ الحُكمِ باطنًا في العقودِ والفسُوخِ.

الثَّالثُ: أنَّ هذا الحديثَ لا يصحُّ الاحتجاجُ به على ذلك المطلوبِ؛ لأنَّ أحدَ الأمرَينِ لازمٌ؛ إمَّا عدَمُ الاحتجاجِ به، أو قرارُه ﷺ على الخطأِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ ما قُضِيَ به قطعةً من النَّارِ إذا أُقِرَّ على الخطأِ ومضَى ذلك ولـم يُرَدَّ، أمَّا إذا علِمَ ذلك عليه السَّلامُ فنقَضَ القضاءَ واستَرَدَّ المقضيَّ به؛ فلم يكُنْ كذلك، لكنْ قرارُه ﷺ على الخطأِ مُحالٌ بالإجماعِ، فلَزِمَ عدَمُ الاحتجاجِ به.

لا يُقالُ: سلَّمْنا أنَّ قرارَه على الخطأِ مُحالٌ، لكنَّ الخطأَ هو الحكمُ الذي صدَرَ عن اجتهادِهِ فيما لـم يُوحَ إليه، وأمَّا الحكمُ الصَّادرُ منه بناءً على شهادةِ زورٍ أو يمينٍ

فاجرةٍ فلا يُسمَّى خطأً؛ لاستقرارِ التَّكليفِ على وُجوبِ العملِ بالشَّاهدِ أو اليمينِ؛ لأنَّا نقولُ: البناءُ على التَّسميةِ التي هي أمرٌ لفظيٌّ لا يُغني في تحقيقِ هذا المقامِ شيئًا، على أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّه لا يُسمَّى خطأً، ألَا يُرى أنَّ الحكمَ بشُهودٍ ظهرَتْ مجوسًا؛ يُسمَّى خطأً لا محالةَ؟ قالُوا في تعليلِ عدمِ اعتبارِهِ: لأنَّ القضاءَ ظهَرَ خطأُه بيقينٍ على أنَّه إنْ لـم يُسمَّ خطأً، فإنَّما هو من حيثُ الظَّاهرُ ألبتَّةَ، وأمَّا من حيثُ الباطِنُ فهو خطأٌ، والمُنازِعُ مُكابِرٌ.

٤٨٢ـ (م): أَبُو قتادةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُم تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُم وليلتَكُمْ، وتأْتُونَ الماءَ إنْ شاءَ اللهُ غدًا». [م: ٦٨١]

قالَهُ قبلَ ليلةِ التَّعريسِ بيومٍ.

* قد ذكَرْنا بعضَ ما يتعلَّقُ بهذا الحديثِ في قولِهِ: «إنَّ اللهَ قبضَ أرواحَكُم»(١)، والمذكورُ ههنا غيرُ تلك الرِّوايةِ، فلا بأسَ بذِكْرِها.

قالَ أبو قتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه: خطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**إنَّكم تسيرونَ عشيَّتَكُم وليلتَكُم، وتأْتُونَ الماءَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى غدًا**»، فانطلَقَ النَّاسُ لا يَلْوِي أحدٌ على أحدٍ، قالَ أبُو قتادةَ: فبينَما رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ حتَّى ابهارَّ اللَّيلُ وأنا إلى جنبِه، قالَ: فنَعَسَ رسولُ اللهِ ﷺ، فمالَ عن راحلتِهِ، فأتيتُه فدعمْتُهُ من غيرِ أنْ أُوقِظَه حتى اعتَدَلَ على راحلتِهِ، قالَ: ثمَّ سارَ حتى تهوَّرَ اللَّيلُ مالَ عن راحلتِهِ، قالَ: فدعمْتُهُ من غيرِ أنْ أُوقِظَه حتَّى اعتدَلَ على راحلتِهِ، قالَ: ثمَّ سارَ حتَّى إذا كانَ من آخِرِ اللَّيلِ مالَ ميلةً أشدَّ من الميلتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حتى كادَ ينجَفِلُ، فأتيتُه فدعمْتُهُ، فرفعَ رأسَه فقالَ:

(١) تقدم برقم: (٢٦٧).

«مَنْ هذَا؟»، قلتُ: أبو قتادةَ، قالَ: «متَى كانَ هذا مسيرَكَ مِنِّي؟»، قلتُ: ما زالَ هذا مسيري منكَ منذُ اللَّيلةِ، قالَ: «حفِظَكَ اللهُ بما حفِظْتَ به نبيَّه»، ثمَّ قالَ: «هل تَرَانا نخفَى على النَّاسِ؟»، ثمَّ قالَ: «هل ترَى من أحدٍ؟»، قلتُ: هذا راكبٌ، ثمَّ قلتُ: هذا راكبٌ آخرُ، حتى اجتمَعْنا فكنَّا سبعةَ رَكْبٍ، قالَ: فمالَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الطَّريقِ، فوضعَ رأسَه، ثمَّ قالَ: «احفَظُوا علينا صلاتَنا»، فكانَ أوَّلَ مَن استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ والشَّمسُ في ظهرِهِ، قالَ: فقُمْنا فَزِعين، ثمَّ قالَ: «اركَبُوا»، فرَكِبْنا فسِرْنا حتى إذا ارتفعَتِ الشَّمسُ نزَلَ ثمَّ دعا بمِيْضَأَةٍ كانَتْ معي فيها شيءٌ من ماءٍ، قالَ: فتوضَّأَ بها وُضوءًا دونَ وُضوءٍ، وبقِيَ فيها شيءٌ من ماءٍ، ثمَّ قالَ لأبي قتادةَ: «احفَظْ علينا مِيْضَأَتَكَ فسيكونُ لـها نبأٌ»، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَيْنِ، ثمَّ صلَّى الغداةَ، فصنعَ كما كانَ يصنعُ في كلِّ يومٍ، قالَ: وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ وركِبْنا معه، قالَ: فجعَلَ بعضُنا يهمِسُ إلى بعضٍ: ما كفَّارةُ ما صنَعْنا بتفريطِنا في صلاتِنا؟ ثمَّ قالَ: «أَمَا كانَ لكم فيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثمَّ قالَ: «أَمَا إنَّه ليس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ على مَن لا يُصلِّي الصَّلاةَ حتَّى يجيْءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى، فمَن فعلَ ذلك فلْيُصلِّها حين ينتبِهُ لها، فإذا كانَ الغدُ فلْيُصلِّها عند وقتِها»، ثمَّ قالَ: «ما تَرَوْنَ النَّاسَ صنَعُوا؟»، ثمَّ قالَ: «أصبحَ النَّاسُ فَقَدُوا نبيَّهم، فقالَ أبو بكرٍ وعمرُ: رسولُ اللهِ بعدَكم لـم يكُنْ ليُخلِّفَكم، وقالَ النَّاسُ: إنَّ رسولَ اللهِ بين أيدِيكم، فإنْ يُطِيعُوا أبا بكرٍ وعمرَ يَرْشُدُوا»، قالَ: فانتهَيْنا إلى النَّاسِ حينَ امتَدَّ النَّهارُ وحَمِيَ كلُّ شيءٍ وهم يقولُونَ: يا رسولَ اللهِ، هلَكْنا عطِشْنا، قالَ: «لا هُلْكَ عليكُم»، ثمَّ قالَ: أطْلِقُوا لي غُمَرِي، ودعَا بالمِيْضَأةِ فجعلَ يصُبُّ وأبو قتادةَ يَسْقِيهم، فلم يَعْدُ أنْ رأى النَّاسُ ماءً في المِيْضَأةِ تكابُّوا عليها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الملأَ، كلُّكُم سيَرْوَى»، قالَ: ففعَلُوا وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصُبُّ وأسقِيهم حتَّى ما بَقِيَ غيرِي

وغيرُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: ثمَّ صَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ لي: «اشرَبْ»، فقلْتُ: لا أشربُ حتَّى تشربَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «إنَّ ساقي القومِ آخِرُهُم شُرْبًا»، قالَ: فشرِبْتُ وشرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: فأتَى النَّاسُ الماءَ جامِّينَ رِواءً.

(العشيُّ) من زوالِ الشَّمسِ إلى الصَّباحِ، **والعِشاءُ**: من صلاةِ المغربِ إلى العَتَمةِ، **والتَّعريسُ**: نزولُ المسافرِ آخرَ اللَّيلِ نزلةً للنَّومِ والاستراحةِ.

وقولُه: **(لا يَلوِي أحدٌ)** أي: لا يعطفُ، و**(ابهارَّ)** بالموحَّدةِ تحتُ وتشديدِ الرَّاءِ؛ أي: انتَصَفَ، و**(تهوَّرَ اللَّيلُ)** ذهبَ أكثرُه، وهو مأخوذٌ من «تهوُّرِ البناءِ»؛ بالمثنَّاةِ فوقُ وتشديدِ الواوِ، وهو: انهِدامُهُ.

و**(يَنْجَفِلُ)** معناه: يسقُطُ[1]، وهو بالجيمِ.

والمِيْضَأَةُ: بكسرِ الميمِ، وهمزةٍ بعد الضَّادِ المعجمةِ، وهي: إناءٌ يُتوَضَّأُ به كالرَّكوةِ[2].

وقولُه: **(وضوءًا دونَ وضوءٍ)** أي: وُضوءٌ خفيفٌ مع الإسباغِ.

وقولُه: **(ما تَرَون النَّاسَ صنعُوا؟)** معناه: أنَّه لـمَّا صلَّى بهم الصُّبحَ بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ وقد سبقَ النَّاس، قالَ: ما تظنُّون النَّاسَ يقولونَ فينا؟ فسكَتَ القومُ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فيقولانِ للنَّاسِ: إنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ وراءَكم، ولا تطيبُ نفسُهُ أنْ يُخلِّفَكم وراءَه، فانتظِرُوه حتى يلحقَكُم، وقالَ باقي النَّاسِ: إنَّه سبقَكُم فالحقُوه، فإنْ أطاعُوا أبا بكرٍ وعمرَ **رشَدُوا**؛ أي: أصابُوا الصَّوابَ.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١١٠٨).

وقولُه: (لا هُلْكَ) بضمِّ الهاءِ؛ أي: لا هلاكَ.

وقولُـه: (أطلِقُوا لـي غُمَرِي) هو بضمِّ الغيـنِ المعجمةِ، وفتحِ الميـمِ، وبالرَّاءِ: قَدَحٌ صغيرٌ[1].

وقولُه: (أنْ رأى النَّاسُ ماءً) ضبطُوه بالمدِّ والقصرِ، وكلاهما صحيحٌ.

وقولُه: (أَحْسِنُوا المَلَأَ) هو بفتحِ الميمِ واللَّامِ، وآخرُهُ همزةٌ، معناه: أَحْسِنُوا الخُلُقَ والعِشْرةَ.

وقولُه: (جامِّينَ) أي: مُستَرِيحِين نشاطًا، و(رِواءً) أي: قد رَوُوا من الماءِ.

وفي الحديثِ: أنَّه يُستحَبُّ لأميرِ الجيشِ إذا رأى مصلحةً أنْ يجمَعَ أصحابَه ويُعلِمَهم بذلك ليتأهَّبُوا؛ لأنَّه ربَّما خَفِيَ على بعضِهِم فلَحِقَه الضَّررُ.

وفيه استحبابُ قولِ: «إنْ شاءَ اللهُ» في الأمورِ المستقبلةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

وفيـه أنَّـه يُسـتحَبُّ لِمَـن صُنِـعَ إليـه معـروفٌ أنْ يدعُـوَ لفاعِلِـه، حيـث قـالَ: (حَفِظَـكَ اللهُ بمـا حفِظْـتَ بـه نبيَّـهُ)، و(مـا) مصدريَّـةٌ.

وفيه أنَّ منَ الأدبِ لساقِي اللَّبنِ والماءِ وغيرِ ذلك أنْ يشرَبَ آخِرًا، ويُقدِّمَ القومَ على نفسِهِ، وكذلك في كلِّ ما يُفرَّقُ على جماعةٍ من مطعومٍ ومشمومٍ وغيرِهِما[2]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٨٤)، و«الديباج على مسلم» للسيوطي (٢/ ٣١٣).

٤٨٣ـ (م): معاذُ بنُ جبلٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُم ستأْتونَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ عينَ تَبُوكَ، وإنَّكُم لنْ تأتُوها حتَّى يَضْحَى النَّهارُ، فمَنْ جاءَهَا منكُم فلا يمَسَّ مِن مائِهَا شيئًا حتَّى آتيَ». [م: ٧٠٦]

*عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ غزوةِ تبوكَ، فكانَ يجمعُ الصَّلاةَ، فيُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، حتى إذا كانَ يومٌ أخَّرَ الصَّلاةَ ثمَّ خرجَ فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ دخلَ، ثمَّ خرجَ بعدَ ذلك فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا، ثمَّ قالَ: «**إنَّكم ستأْتون غدًا إنْ شاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وإنَّكم لنْ تأْتُوها حتى يَضْحَى النَّهارُ، فمَن جاءَها منكم فلا يمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِيَ**»، فجِئْنَاها وقد سبقَنا إليها رجُلانِ، والعينُ مثلُ الشِّراكِ تَبِضُّ بشيءٍ من ماءٍ، فسألَهما رسولُ اللهِ ﷺ: «هل مَسَسْتُما من مائِها شيئًا؟»، قالَا: نعم، فسبَّهُما رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ لهما ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ، قالَ: ثمَّ غَرَفُوا من العينِ بأيدِيهم قليلًا قليلًا حتَّى اجتمعَ شيءٌ، وغسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه يدَيه ووجهَه، ثمَّ أعادَه فيها فجرَتِ العينُ بماءٍ مُنهمرٍ ـ أو قالَ: غزيرٍ ـ واستقَى النَّاسُ، ثمَّ قالَ: «يُوشِكُ يا معاذُ إنْ طالَتْ بك حياةٌ أنْ تَرَى ما ههنا قد مُلِئَ جِنانًا».

ذكَرَه عبدُ الحقِّ من روايةِ مسلم، وقال: لـم يُخرِّج البخاريُّ هذا الحديثَ[1]، وهو يدلُّ على فسادِ قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ مالكًا خرَّجَه في «الموطَّأ»[2]، والمُصنِّفُ وَهَمَ في نسبتِهِ إلى مسلمٍ.

وسُمِّيَتْ غزوةَ تبوكَ؛ لاشتقاقِها من البَوْكِ، وهو تثويرُ الماءِ بعودٍ ليخرُجَ الماءُ منَ الأرضِ[3].

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٣/ ٤٢٤) (٣٩٩٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ/ رواية يحيى» (١/ ١٤٣) (٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٦٢).

وقولُه: **(والعينُ مثلُ الشِّراكِ)** بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ، وهو: سيرُ النَّعلِ(١)، ومعناه: أنَّه ماءٌ قليلٌ جدًّا.

وقولُه: **(تَبِضُّ)** بفتحِ التّاءِ المثنَّاةِ تحتُ، وكسرِ الموحَّدةِ تحتُ، وتشديدِ الضَّادِ المعجمةِ، ومعناه: تسيلُ(٢)، ورواهُ بعضُهم بالمهملةِ، ومعناه: تبرُقُ.

والمُنهَمِرُ: الماءُ الكثيرِ المنصَبُّ بكثرةٍ(٣).

وفي هذا الحديثِ جوازُ الجمعِ بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ(٤)، لكنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الجمعُ بتأخيرِ صلاةِ الظُّهرِ إلى آخرِ وقتِها وتقديمِ العصرِ في أوَّلِه، وكذا في المغربِ والعشاءِ، فلم يكُنْ هذا الجمعُ مخالِفًا لِـما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ(٥).

٤٨٤ـ (خ): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُم ستَحْرِصُونَ على الإمارَةِ، وإنَّها ستكُونُ ندامَةً يومَ القيامَةِ، فنِعْمَ المُرضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطمَةُ». [خ: ٦٧٢٩]

* ذهبَ الشَّارحُون إلى أنَّ هذا مَثَلٌ ضرَبَه النَّبيُّ ﷺ: **(فنِعْمَ المرضعةُ)** مثَلٌ ضرَبَه للإمارةِ وما يَصِلُ إلى الرَّجلِ منَ المنافعِ فيها واللَّذّاتِ الحاصلةِ منها، **(وبِئْسَتِ الفاطمةُ)** مثَلٌ للمَوتِ الذي يهدِمُ عليه تلك اللَّذاتِ ويقطَعُ منافِعَها عنه،

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٣).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٤١).

(٤) وهذا رأي الجمهور عدا الحنفية. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٣٧٠)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٣١١).

(٥) في (ك) زيادة: «يؤيده قوله: حتى إذا كان يومٌ أخَّرَ الصلاةَ ثمَّ خرجَ فصلى الظهر والعصر جميعًا». انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٩).

وهذا كما تَرَى يدُلُّ على أنَّ الإمارةَ ممدوحةٌ والموتَ مذمومٌ مُطلقًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإمارةَ ليست بممدوحةٍ من كلِّ وجهٍ، والموتَ ليس بمذمومٍ على لسانِ الشَّرعِ، ولعلَّ الأَوْلى أنْ يُجعَلَ المرضِعةُ والفاطِمةُ هو الإمارةَ، ومَدْحُها وذَمُّها يكونُ بالنِّسبةِ إليه هي حالةُ وجُودِها بالنِّسبةِ إلى مَن يَلْتَذُّ بها ويَرْتَضِيها ويُباشِرُها على وجهٍ حسنٍ مُرضِعَةٌ، وبالنِّسبةِ إليه حالةُ انفصامِها وانقِضائِها فاطمةٌ، واللهُ أعلمُ.

ولها هاتانِ الحالتانِ لِمَن أخذَها ولـم يُؤدِّ حقَّها الذي عليه فيها، وأمَّا مَن أخذَها وأدَّى ذلك فليسَ لها إلَّا الحالةُ الأُولى، قالَ عليه السَّلامُ لأبي ذرٍّ: «**إنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ، إلَّا مَن أخذَها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها**»[(١)]، بل هي من أفضلِ الطَّاعاتِ وأعظَمِ القُرُباتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقالَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «إنَّ المقسِطِين عندَ اللهِ على منابِرَ من نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ يومَ القيامةِ»[(٢)].

٤٨٥ـ (ق): جريرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ ربَّكُم كما تَرَوْنَ هذا، لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فإنِ استطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وقبلَ غُرُوبِهَا فافعَلُوا، ثمَّ قرأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]». [خ: ٥٢٩] [م: ٦٣٣]

* **الرُّؤيةُ** إذا كانَتْ مُتعدِّيةً إلى مفعولٍ واحدٍ، كما في الحديثِ، فهي بمعنى الإبصارِ، ومحلُّ الكافِ منصوبٌ على كونِهِ صفةً لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: رؤيةً مثلَ

(١) رواه مسلم (١٨٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

رُؤيتِكُم هذا، فيكونُ تشبيهُ الرُّؤيةِ بالرُّؤيةِ في الوضوحِ وزَوالِ الشَّكِّ والاختلافِ والمشقَّةِ، لا تشبيهَ المرئيِّ بالمرئيِّ(١).

وقولُه: (**لا تُضامُون**) رُوِيَ بتشديدِ الميمِ وتخفيفِها، فمَن شدَّدَ فتحَ التَّاءَ؛ أي: لا تَتَضامُّون، حُذِفَتْ إحدَى التَّاءَين، ومعناه: مِنَ الضَّمِّ؛ أي: لا ينضَمُّ بعضُكم إلى بعضٍ، وتجتَمِعُون للنَّظرِ فيقولُ واحدٌ: هو ذاك، ويقولُ الآخَرُ: ليس بذاك، على ما جرَتْ به عادةُ النَّاسِ عند النَّظرِ إلى الهلالِ أوَّلَ ليلةٍ منَ الشَّهرِ، ومَن خفَّفَ ضمَّ التَّاءَ، ومعناه: منَ الضَّيمِ، وهو المشقَّةُ والتَّعَبُ؛ أي: لا يلحَقُكم تعَبٌ ومشقَّةٌ، فيراهُ بعضُهم دونَ بعضٍ(٢).

ورُوِيَ: «لا تُضاهُونَ»(٣) بالهاءِ، ومعناه: لا يشتبِهُ عليكُم ولا تشُكُّون في رُؤيتِهِ، ورُوِيَ: «لا تُضارُّون»(٤) بتشديدِ الرَّاءِ وتخفيفِها والتَّاءُ مضمومةٌ، فمعنى المُشدَّدةِ: لا تُضارُّون غيرَكم بمُخالفَةٍ أو مُزاحمةٍ لخفائِه، كما تفعلُون في أوَّلِ ليلةٍ منَ الشَّهرِ، ومعنى المُخفَّفِ: لا يَلْحَقُكم في رُؤيتِه ضَيرٌ؛ أي: ضررٌ(٥).

وقولُه: (**فإنِ استطعتُمْ...**) إلى آخرِهِ يُشيرُ إلى الحثِّ على صلاةِ الصُّبحِ والعصرِ، وقد تقدَّمَ بيانُ فَضْلِهما وأنَّهما يُفعلانِ في وقتِ المشقَّةِ، فمَنْ واظَبَ عليهما كانَ على غيرِهما أشدَّ مُواظبةً، وقيلَ: وذِكْرُ هذا الكلامِ عَقِيبَ الكلامِ الأوَّلِ يدُلُّ على أنَّ الرُّؤيةَ يُرجَى نَيْلُها بالمحافظةِ على هاتَيْن الصَّلاتَين، واستَدَلَّ علماؤُنا

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٠٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١١/ ٤٤٦).

أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ رحمَهُم اللهُ بهذا الحديثِ على جوازِ الرُّؤيةِ للمؤمنينَ في دارِ الآخرةِ(١)، ووجهُ الاستدلالِ ظاهرٌ، وفيه نظرٌ من وجهَين:

أحدُهما: ما رأيتَ من اختلافِ الرِّواياتِ في متنِ الحديثِ.

والثَّاني: أنَّه خبرُ واحدٍ، والمسألةُ منَ القطعيَّاتِ لا يُفيدُ فيها الظَّنُّ.

ويُمكنُ أنْ يُجابَ عن الأوَّلِ: بأنَّ الاستدلالَ باستعمالِ لفظِ الرُّؤيةِ مُتعدِّيًا إلى مفعولٍ واحدٍ، ولا اختلافَ في روايةِ ذلك، وعن الثَّاني: بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّه خبرُ واحدٍ، بل هو مشهورٌ تلقَّتْه الأمَّةُ بالقَبُولِ.

فإنْ قيلَ: سلَّمْنا ذلك، ولكنَّ الدَّعوى جوازُ الرُّؤيةِ في الآخرةِ، والحديثُ ساكتٌ عن ذلك، فلا يكونُ مُطابقًا للدَّعوَى، فالجوابُ: أنَّ المدَّعى جوازُ الرُّؤيةِ مُطلقًا، والحديثُ بإطلاقِهِ يدلُّ على ذلك.

٤٨٦ ـ (م): أَبُو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكم ستَفْتَحُونَ أرضًا يُذْكَرُ فيها القِيرَاطُ ـ ويُرْوَى: ستَفْتَحُونَ مِصرَ، وهي أرضٌ يُسمَّى فيها القِيرَاطُ ـ فاسْتَوْصُوا بأهلِهَا خيرًا، فإنَّ لهمْ ذِمَّةً ورَحمًا». [م: ٢٥٤٣]

* **القِيرَاطُ**: جزءٌ منَ الدِّينارِ، وهو نصفُ العشرِ، وأهلُ مِصرَ يجعلُونَه جزءًا من أربعةٍ وعشرين جزءًا منَ الدِّينارِ، وإنَّما خَصَّ مصرَ بالذِّكرِ وإنْ كانَ يُستعملُ في غيرِه أيضًا؛ لأنَّهم كانُوا يُكثِرُون من ذِكْرِه والتَّكلُّمِ به أكثرَ من غيرِهم(٢)، وقالَ حرملةُ: يعني بالقِيراطِ: أنَّ أهلَ مصرَ يُسمُّونَ أعيادَهم وكلَّ مجمَعٍ لهم القِيراطَ، يقولُون: نشهدُ القِيراطَ(٣).

---

(١) انظر: «تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد» لإبراهيم الباجوري (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٩٧).

(٣) رواه عنه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧٦).

والاستيصاءُ: طلَبُ الوصيَّةِ من نفسِه أو من غيرِهِ وقَبولُ الوصيَّةِ[١]، ومعنى الاستيصاءِ بأهلِها: الأمرُ بمُراعاةِ أحوالِهم والتَّعهُّدُ لهم.

وقولُه: (**فاستَوصُوا بأهلِهَا خَيرًا**) أي: بإتيانِهم خيرًا، واقبَلُوا وصيَّتي بإتيانِهِم خيرًا، والمرادُ **بالذِّمَّةِ**: الذِّمامُ والحقُّ، والمرادُ **بالرَّحمِ**: هاجَرُ أمُّ إسماعيلَ؛ لأنَّها كانَتْ منهم، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «وصِهْرًا»[٢]، والمرادُ به: ما حصلَ بسببِ ماريةَ[٣] أمِّ إبراهيمَ، فإنَّها كانَتْ منهم، والصِّهرُ: حُرمةُ التَّزوُّجِ، والفَرقُ بين النَّسبِ والصِّهرِ: أنَّ النَّسبَ ما يرجِعُ إلى ولادةٍ قريبةٍ، والصِّهرُ خلطةٌ تُشبهُ القرابةَ، كذا في «الفائقِ»[٤].

وفي الحديثِ معجزةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ حيثُ أخبرَ أنَّه يكونُ لأمَّتِه شوكةٌ وقوَّةٌ يَفتَحُون أرضَ مِصْرَ[٥].

٤٨٧ـ (خ): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكمْ ستَلْقَونَ بعدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَونِي على الحَوْضِ[٦]». [خ: ٣٥٨١]

* تقدَّمَ مثلُ هذا الحديثِ والكلامُ عليه[٧]، ولا بأسَ بإعادةِ بعضِ ذلك تذكيرًا.

رَوَى أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ ناسًا منَ الأنصارِ قالُوا يومَ حُنَينٍ حينَ أفاءَ اللهُ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٥/ ٦٤).

(٢) عند مسلم (٢٥٤٣).

(٣) في (ن): «جارية».

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٣٢٣).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٩٧).

(٦) في (ب) زيادة: «إنما هذا رواية زيد بن عاصم لا رواية أنس».

(٧) تقدم برقم: (٣٦٣).

على رسولِهِ من أموالِ هوازِنَ ما أفاءَ، فطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِي رجالًا من قُريشٍ المئة منَ الإِبِلِ، فقالُوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ، يُعطِي قُريشًا ويَتْرُكُنا، وسيُوفُنا تَقْطُرُ من دمائِهِم، فحُدِّثَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك من قولِهِم، فأرسلَ إلى الأنصارِ، فجَمَعَهم في قُبَّةٍ من أَدَمٍ، فلمَّا اجتمَعُوا جاءَهُم فقالَ: «**ما حديثٌ بلَغَني عنكم؟**»، قالَ له فقهاءُ الأنصارِ: أمَّا ذَوُو آرائِنا يا رسولَ اللهِ فلم يقولُوا شيئًا، وأمَّا ناسٌ منَّا حديثةٌ أسنانُهُم فقالُوا: يغفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ يُعطِي قُرَيشًا ويَتْرُكُنا وسيُوفُنا تَقْطُرُ من دمائِهِم، فقالَ: «**فإنِّي أُعْطِي رجالًا حدِيثِي عهدٍ بكُفْرٍ، أفَلا تَرْضَونَ أنْ يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ وترجعُونَ إلى رحالِكم برسولِ اللهِ؟ فواللهِ لَمَا تنقَلبُون به خيرٌ ممَّا ينقلِبُون به**»، قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ قد رَضِينا، قالَ: «**فإنَّكم ستَجِدُون أثَرَةً شديدةً، فاصبِرُوا حتى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه، فإنِّي على الحوضِ**»، قالُوا: سنصبِرُ[١].

وفي طريقٍ أُخرى: قالَ أنسٌ: «فلم نَصْبِرْ»[٢]، وفي بعضِ طُرقِ البخاريِّ: «فلم يصبِرُوا»[٣].

وتفسيرُ الأَثَرَةِ قد تقدَّمَ، وهو: الاستِئْثارُ عليهم، ومَنْعُهم ما يستحِقُّون، وهذا أيضًا من مُعجزاتِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وأرى أنَّ الذي أشارَ إليه النَّبيُّ عليه السَّلامُ منَ الاستئثارِ عليهم مُجازاةٌ بما تكلَّمُوا في حقِّ النَّبيِّ، فإنَّهم إنِ ارتابُوا في صحَّةِ ما فعلَه عليه السَّلامُ جُوزُوا بما لـم يرتابُوا في عدَمِ صحَّتِه.

وفيه دليلٌ على فضلِ الأنصارِ، وبشارةٌ لهم بالموتِ على الإيمانِ، فإنَّه لا يَرِدُ حوضَه إلَّا المؤمنونَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٨)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) رواه البخاري (٤٠٧٦).

٤٨٨ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكم قد دَنَوتُمْ مِن عَدُوِّكمْ، والفِطْرُ أقوَى لكُمْ». [م: ١١٢٠]

قالهُ حينَ دنَا منْ مكَّةَ، قالَ أَبُو سعيدٍ: فنزَلْنَا منزِلًا آخرَ، فقالَ: «إنَّكمْ مُصَبِّحُو عدُوِّكُم، والفِطرُ أقوَى لكُمْ فأفْطِرُوا»، فكانَتْ عَزْمَةً فأفطَرْنَا، ثمَّ قالَ: لقدْ رأيتُنَا نصُومُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعد ذلكَ في السَّفرِ.

*قالَ: سافَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ ـ يعني: عامَ الفتحِ ـ ونحنُ صِيامٌ، فنزَلْنا منزِلًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قد دَنَوتُمْ من عَدُوِّكمْ، والفِطْرُ أقوَى لكُمْ**»، فكانَتْ رُخصةً، فمنَّا مَن صامَ ومنَّا مَن أفطَرَ، ثمَّ ساقَ الحديثَ... إلخ، ومعناه ظاهرٌ، وبيَّنَ أنَّ الإفطارَ عندَ الدُّنوِّ منَ العدُوِّ كانَ رُخصَةً، وعندَ الإصباحِ بهم كانَ عزيمةً.

وفيه دليلٌ على جوازِ الصَّومِ والفطرِ في السَّفرِ، وفيه أنَّ مَن أصبَحَ صائمًا وهو مُسافرٌ جازَ له أنْ يُفطِرَ، وفيه أنَّه لا فَرْقَ بين مُنشِئِ السَّفرِ في شهرِ رمضانَ وبينَ مَن يدخُلُ عليه شهرُ رمضانَ وهو مُسافرٌ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ(١).

فإنْ قيلَ: الحديثُ خبرُ واحدٍ، فكيفَ يُعارِضُ قولَه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟

فالجوابُ من وجهَين:

أحدُهما: ما قيلَ: إنَّ (شَهِدَ) منَ الشَّهادةِ، بمعنى: الحضورِ؛ أي: مَن كانَ حاضرًا غيرَ مُسافرٍ فلْيَصُمْ فيه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يدُلُّ على أنَّ المسافرَ لم يدخُلْ في قولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾، وهو مُنافٍ للإخراجِ بقولِه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

---

(١) لم يقل بهذا إلا أحمد وإسحاق والمزني وغيره من الشافعية في وجه ضعيف، أما أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا بعدم جواز فطر من طلع عليه الفجر قبل أن يسافر. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (١/ ١٣٤)، و«المدونة» لمالك (١/ ٢٧٢)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٦/ ٢٦١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي (١/ ٣٠٧).

والثَّاني: أنَّ عُمومَ قولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ خُصَّ بدليلٍ لفظيٍّ مُستَقِلٍّ مُقارنٍ، وهو قولُه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فجازَ تخصيصُهُ بخبرِ الواحدِ.

٤٨٩ ـ (ق): حُذيفةُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكم لا تَدْرُونَ لعلَّكُمْ أنْ تُبْتَلَوْا». [م: ١٤٩][(١)]

* قالَ: كُنَّا مع النَّبيِّ عليه السَّلامُ فقالَ: «أَحْصُوا لي كم يَلفِظُ الإسلامَ»، فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ، أتَخافُ علينا ونحنُ ما بين ستِّمئة إلى سبعِمئة؟ فقالَ: «**إنَّكُم لا تَدْرُونَ لعلَّكُمْ أنْ تُبْتَلَوْا**»، قالَ: فابتُلِينا حتى جعَلَ الرَّجلُ منَّا لا يُصلِّي إلَّا سرًّا.

قولُه: (**أَحْصُوا**) أي: أُحصُرُوا عددَهم، و(**يَلفِظُ**) بفتحِ المثنَّاةِ تحتُ، و(**الإسلامَ**) منصوبٌ؛ لأنَّه مفعولُ (يَلفظُ)، وأسقَطَ حرفَ الجرِّ والمضافَ، وتقديرُه: كم يَلفِظُ بكلمةِ الإسلامِ؟ و(كم) استفهاميَّةٌ مُفسِّرُها محذوفٌ تقديرُهُ: شخصًا يَلفِظُ.

فإنْ قيلَ: قد وقعَ في لفظِ مسلمٍ: «ونحنُ ما بينَ الستِّمئة إلى سبعِمئة»، فما وجهُهُ؟

أُجيبَ: بأنَّه مُشكِلٌ من جهةِ العربيَّةِ، ووجَّهَهُ بعضُهم بأنَّ (مئة) ينبغِي أنْ يكونَ منصوبًا على التَّمييزِ، وبعضُهم بأنْ تُجعلَ الألفُ واللَّامُ زائدةً، وبعضُهم بأنْ يُجعلَ الجرُّ في المضافِ إليه على تقديرِ مُضافٍ؛ أي: السِّت ستِّمئة.

فإنْ قيلَ: قد ورَدَ في البخاريِّ: «اكتبُوا لي مَن تَلفَّظَ بالإسلامِ»، فكتَبْنا له ألفًا وخمسَمئة، وفي روايةٍ: فوجَدْناهم خمسَمئة[(٢)]، فما وجهُ التَّوفيقِ بينهما؟

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٠).

أُجِيبَ: بأنَّ معنى قولِه: «ما بينَ ستِّمئة إلى سبعِمئة» رجالُ المدينةِ خاصَّةً، وقولُه: «خمسَمئة»؛ يعني: المُقاتلين خاصَّةً، وقولُه: «ألفًا وخمسَمئة» جميعُ المسلمينَ الذين كانُوا حولَه.

وقولُه: (فابتُلِينا) قيلَ: لعلَّه كانَ في بعضِ الفِتَنِ التي جرَتْ بعد النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فكانَ بعضُهم يختَفِي ويُصلِّي سرًّا مخافةَ الدُّخولِ في الفتنةِ ومُحاربةِ المسلمينَ، واللهُ أعلَمُ[1].

٤٩٠ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُم لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا واللهِ لو تمادَى بِي[2] الشَّهرُ لَوَاصَلْتُ وِصالًا يَدَعُ المُتعمِّقُونَ تَعَمُّقَهم». [خ: ٦٨١٤] [م: ١١٠٤]

* قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي في رمضانَ، فجِئْتُ فقُمْتُ إلى جنبِه، وجاءَ رجلٌ فقامَ أيضًا حتى كنَّا رَهطًا، فلمَّا أحسَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّا خلفَه جعَلَ يتجَوَّزُ في الصَّلاةِ، ثمَّ دخلَ رحلَه فصلَّى صلاةً لا يُصلِّيها عندَنا، قالَ: فقُلْنا له حينَ أصبَحْنا: أَفَطِنْتَ لنا اللَّيلةَ؟ قال: «نعم، ذلك الَّذي حمَلَني على الَّذي صنَعْتُ»، قالَ: فأخَذَ[3] يُواصِلُ رسولُ اللهِ ﷺ وذلك في آخرِ الشَّهرِ، فأخذَ رجالٌ من أصحابِه يُواصِلُون، فقالَ: «ما بالُ رجالٍ يُواصِلُون؟ إنكُم لستُمْ مِثْلِي»، وساقَ الحديثَ إلى آخرِه.

قولُه: (يدَعُ المتعمِّقُونَ) خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ أي: لِيَدَعْ، كقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمتعمِّقُ في الأمرِ: المتشدِّدُ فيه الذي يطلُبُ أقصاه[4].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٧٩).

(٢) في (ك) و(م): «لي»، وفي «مسلم»: «مدَّ بي»، وفي «البخاري»: «تمادَّ لي».

(٣) في (ب): «فدخل».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٩٩).

وقد تقدَّمَ على الحديثِ كلامٌ في قولِه: «إنِّي لستُ كهيئَتِكُم»[١].

٤٩١ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّكُم مُلاقُو اللهِ مُشَاةً حُفاةً عُرَاةً غُرْلًا». [م: ٢٨٦٠]

*قالَ: سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ وهو يقولُ: «**إنَّكم مُلاقُو اللهِ...**» إلى آخرِه.

والمشيُ: جنسُ الحركةِ المخصُوصةِ، فإن اشتَدَّ فهو سَعْيٌ، وإن ازدادَ فهو عَدْوٌ.

والحُفاةُ: جمعُ «الحافي»، **والعُراةُ**: جمعُ «العارِي»، **والغُرْلُ**: جمعُ «الأغرَلِ»، وهو الأقلَفُ[٢]، والمقصودُ: أنَّهم يُحشَرون كما خُلِقُوا لا شيءَ معهم، ولا يُفقَدُ منهم شيءٌ حتى الغُرْلَةُ[٣].

فصلٌ

وفصلَ هذا عمَّا قبلَه لِما تقدَّمَ من حيثُ اتِّصالُ ضميرِ جمعِ المخاطبةِ بكلمةِ: (إنَّ).

٤٩٢ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّكُنَّ لأنتُنَّ صواحِبُ يوسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». [خ: ٦٤٧] [م: ٤١٨]

قالَهُ في مرضِهِ الَّذي تُوفِّيَ فيهِ.

* عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: لـمَّا ثقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ **جاءَ بلالٌ يُؤذِنُه**

---

(١) تقدم برقم: (٤٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٩٣).

بالصَّلاةِ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قالَتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنَّه متى يقُمْ مقامَكَ لا يُسمعِ النَّاسَ، فلو أمَرْتَ عمرَ، فقال: مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قالتْ: فقلتُ لحفصةَ: قُولي له: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، وإنَّه متى يقُمْ مقامَكَ لا يُسمِعِ النَّاسَ، فلو أمرْتَ عُمرَ، فقالَتْ له، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحِبُ يوسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قالَتْ: فأمرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاسِ، فلمَّا دخلَ في الصَّلاةِ وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ من نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلَين ورِجْلاه تخُطَّانِ في الأرضِ، فلمَّا دخلَ المسجدَ سمعَ أبو بكرٍ حِسَّه، فذهبَ يتأخَّرُ، فأومَأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أَقِمْ مكانَكَ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ[١]، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ جالسًا وأبو بكرٍ قائمًا، يقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويقتدِي النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ.

(الأسيفُ) الحزينُ، ويُقالُ فيه: «الأَسُوفُ» أيضًا، وقيلَ: الأسيفُ: سريعُ الحُزنِ والبكاءِ[٢].

والصَّواحبُ: جمعُ «صاحبةٍ»، وقولُه: **(لأنتُنَّ صواحِبُ يوسُفَ)** أي: من جنسِهِنَّ وعلى صفتِهِنَّ في التَّظاهُرِ على ما تُرِدْنَ، وكثرةِ الإلحاحِ في الطَّلبِ.

وقولُه: **(يُهادَى[٣] بينَ رجُلَين)** أي: يمشِي بينَهما مُتَّكِئًا عليهما من ضَعْفِه وتمايُلِه[٤]، وكأنَّ هذا اللَّفظَ أُخِذَ منَ الهادِي، وهو العنُقُ؛ لأنَّ الماشي بين اثنين

---

(١) في (أ): «عن يسارك بكر».

(٢) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (٢٣/ ١٥).

(٣) في (ص): «يتهادى».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٠٣).

يُمِيلُ عنُقَه تارةً إلى ذلك ومرّةً إلى هذا[١]، والرَّجلان هما: عليٌّ والعبّاسُ رضيَ اللهُ عنهما[٢].

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ استِدعاءِ الإمامِ إلى الصَّلاةِ، ولهذا ذهبَ أبو يوسُفَ رحمَه اللهُ إلى أنَّه لا بأسَ بأنْ يقولَ المؤذِّنُ للأميرِ في الصَّلواتِ كلِّها: السَّلامُ عليكَ أيُّها الأميرُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الصَّلاةُ يرحَمُكَ اللهُ، وكذلك المُفتي والقاضِي؛ لزيادةِ اشتغالِـهِم بمصالحِ المسلمين، واستَبْعَدَه محمَّدُ بنُ الحسنِ رحمَه اللهُ؛ لأنَّ النَّاسَ سواسيةٌ[٣].

وفيه دليلٌ على فضلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، وترجيحِه على الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، وتلويحٌ إلى أنَّه أحقُّ بالإمامةِ الكُبرى ـ أعني: الخلافةَ ـ من غيرِه.

وفيه أنَّ الإمامَ إذا عَرَضَ له عذرٌ يجوزُ له أنْ يستَخْلِفَ مَن يُصلِّي بالجماعةِ، وأنَّه يستَخْلِفُ أفضَلَهم.

وفيه جوازُ مُراجعةِ أُولي الأمرِ على سبيلِ العَرْضِ والمشاورةِ والإشارةِ بما يظهرُ أنَّه مصلحةٌ مع لُطفِ عبارةٍ.

وفيه دليلٌ على جوازِ اقتداءِ القائمِ بالقاعِدِ، وهو ناسخٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «وإذا صلَّى قاعدًا فصَلُّوا قُعُودًا»[٤]، وقالَ ابنُ حزمٍ الظاهريُّ: ليس ذلك بمنسُوخٍ، بل فيه دلالةٌ على إباحةِ ذلك، وأمَّا الأمرُ بالقعودِ خلفَه إذا صلَّى قاعدًا فهو للنَّدبِ[٥].

---

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٤٤).

(٤) رواه مسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/ ١١٠).

ومن النَّاسِ مَن ذهبَ إلى أنَّ الرِّوايةَ في هذا الحديثِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها مُتعارِضةٌ، فروَى الأسودُ عنها: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كانَ إمامًا»(١)، ورَوَى مسروقٌ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه قاعدًا»(٢)، وهذا يدُلُّ على أنَّ أبا بكرٍ كانَ إمامًا، فلمَّا تعارَضَتِ الرِّوايةُ عنها لـم يَجُزْ تَرْكُ حديثِ أنسٍ في القُعودِ، وهو ما رُوِيَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في مرَضِه خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا في ثوبٍ مُتوشِّحًا به»(٣)، فلا يكونُ فيه دلالةٌ على جوازِ اقتداءِ القائمِ بالقاعدِ.

وأُجِيبَ: بأنَّ الصَّلاةَ لـم تكُنْ واحدةً حتى يُتوَهَّمَ التَّعارُضُ بينَ الرِّوايتَينِ، وإنَّما كانَتْ صلاتَيْنِ مُتغايِرَتَيْنِ: إحداهُما: التي كانَ أبو بكرٍ فيها على يمينِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ في موقفِ المأمومِ يُسمِعُ النَّاسَ التَّكبيرَ. والثَّانيةُ: التي كانَ فيها النَّبيُّ عليه السَّلامُ خلفَ أبي بكرٍ في الصَّفِّ مع النَّاسِ. وحينَئذٍ لا إشكالَ في انتفاءِ التَّعارُضِ وكونِ الرِّوايةِ الأولى دليلًا على جوازِ اقتِداءِ القائمِ بالقاعدِ(٤).

---

(١) رواية الأسود عنها رواها البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨) وفيه: «قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّه ذهبَ يتأخَّرُ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قمْ مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلسَ عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٥٥٥). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٣٥٥٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/ ١٠٧).

قيلَ: وفيه دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ خلفَ إمامَين، أحدُهما بعد الآخَرِ من غيرِ حدَثٍ بالإمامِ، مثل أنْ يقتَدِيَ بإمامٍ فيُفارِقَه ثمَّ يقتديَ بآخَرَ[١].

وهذا آخرُ صلاتِه ﷺ، ومَن ادَّعَى عدمَ جوازِ ذلك لـم يجِدْ عليه دليلًا.

والجوابُ عنه: أنَّ الرِّوايةَ التي تدُلُّ على كَونِ أبي بكرٍ إمامًا كما كانَ ليس فيها دلالةٌ على ذلك، وأمَّا الرِّوايةُ الأُخرَى فتدُلُّ على ذلك، لكنْ يجوزُ أنْ يكونَ ذلك من خواصِّه ﷺ، أَلَا تَرَى أنَّ الشَّارعَ في الصَّلاةِ إمامًا ليس له أنْ يتأخَّرَ عندَ حُضورِ مَن هو أفضلُ منه؟ ولو جازَ ذلك لجازَ هذا؛ لأنَّهما في الأصلِ كانا مُتقارِنَين، لكن لـم يُنقَلْ ذلك عن أحدٍ من أهلِ العلمِ، واللهُ أعلَمُ.

فصلٌ

وفصَلَ هذا عمَّا قبلَه لأنَّه نوعٌ آخرُ؛ لكونِه مُصدَّرًا بكلمةِ: (إنَّما)، وإنَّما ذِكرُه يلِيهِ؛ لأنَّ فيه لفظَ (إنَّ) وإن كانَ مُركَّبًا مع (ما).

٤٩٣ـ (خ): ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما أَجَلُكُم في أَجَلِ مَن خَلا منَ الأُممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمسِ، وإنَّما مثلُكُم ومثلُ اليهودِ والنَّصارى كرجُلٍ استعمَلَ عمَّالًا، فقال: مَنْ يعملُ لي إلى نصفِ النَّهارِ على قيرَاطٍ قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ إلى نصفِ النَّهارِ على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ قال: مَنْ يعمَلُ لي منْ نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ النَّصارَى منْ نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العَصرِ على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ قالَ: مَنْ يعمَلُ لي منْ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشَّمسِ على قيراطَينِ قيراطَينِ؟ أَلَا فأنتُمُ الَّذين تعمَلُون منْ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (ص: ١٧٣).

الشَّمسِ على قيراطَينِ قيراطَينِ، أَلَا لكُمُ الأَجْرُ مرَّتَينِ، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى، فقالُوا: نحنُ أكثرُ عَمَلًا وأقلُّ عطاءً، قالَ اللهُ: وهل ظَلَمْتُكُمْ من حقِّكُمْ شيئًا؟ قالُوا: لا، قالَ: فإنَّهُ فَضْلِي أُعطيهِ مَنْ شِئْتُ». [خ: ٣٢٧٢]

* ذُكِرَ في بعضِ الشُّروحِ أنَّ الخطَّابيَّ ذكَرَ على هذا الحديثِ كلامًا معناه: أنَّ هذا الحديثَ يُروى من وجوهٍ مُختلفةٍ في توقيتِ العملِ منَ النَّهارِ وتقديرِ الأجرِ، ففي روايةٍ: قطعُ الأجرةِ لكلِّ فريقٍ منهم قيراطًا قيراطًا، وتوقيتُ العملِ عليهم زمانًا زمانًا، واستيفاؤُه منهم وإيفاؤُهم الأجرَ، وفيه قطعُ الخصومةِ وزوالُ العَتَبِ عنهم، وإبراؤُهم[١] منَ الذَّنبِ، وهذا الحديثُ مُختَصَرٌ، وإنَّما اكتَفَى الرَّاوي منه بذِكْرِ مآلِ العاقبةِ فيما أصابَ كلَّ واحدٍ منَ الفِرَقِ منَ الأجرِ[٢].

وقد رَوَى البخاريُّ أيضًا هذا الحديثَ بإسنادِه عن ابنِ عمرَ، وقالَ فيه: «أُوتِيَ أهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ، فعَمِلُوا حتَّى إذا انتَصَفَ النَّهارُ عجَزُوا، فأُعطُوا قِيراطًا قِيراطًا، وأُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعمِلُوا إلى صلاةِ العصرِ، ثمَّ عجَزُوا، فأُعطُوا قيراطًا قيراطًا، ثمَّ أُوتينا القرآنَ فعَمِلْنا إلى غروبِ الشَّمسِ، فأُعْطِينا قِيراطَين قِيراطَين»[٣]، وهذه الرِّوايةُ تدُلُّ على أنَّ مبلغَ أُجرةِ اليهودِ لعملِ النَّهارِ كلِّه قيراطانِ، وأُجرةُ النَّصارَى للنِّصفِ الباقي قيراطانِ، فلمَّا عجَزُوا عن العملِ لم يُصِيبُوا إلَّا قدْرَ عملِهم، وهو قيراطٌ، ثمَّ رأَوا أنَّ المسلمينَ قد استوفَوا قدْرَ أُجرةِ الفريقَيْن فحسَدُوهُم وقالُوا: نحنُ أكثرُ عمَلًا وأقلُّ أجرًا.

وقد رَوَى البخاريُّ أيضًا هذه القصَّةَ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ فقالَ:

---

(١) في (ب): «وإبراء».

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٧).

«مثلُ المسلمين واليهودِ والنَّصارَى كمثلِ رجلٍ استأجَرَ قومًا يعمَلُون له عملًا إلى اللَّيلِ على أجرٍ معلومٍ، فعَمِلُوا إلى نصفِ النَّهارِ وقالُوا: لا حاجةَ لنا إلى أَجْرِكَ الذي شرَطْتَ لنا وما عَمِلْنا باطلٌ، فقالَ لهم: لا تفعَلُوا، أكمِلُوا بقيَّةَ عَمَلِكم وخُذُوا أجرَكُم كاملًا، فأبَوا وترَكُوا، واستأجَرَ أجيرَينِ بعدَهم فقالَ: أَكمِلُوا بقيَّةَ يومِكُم هذا ولكمُ الذي شرَطْتُ منَ الأجرِ، فعَمِلُوا حتى إذا كانَ حينُ صلاةِ العصرِ قالُوا: ما عَمِلْنا باطلٌ ولك الأجرُ الذي لنا فيه، فقالَ: أَكمِلُوا بقيَّةَ عَمَلِكم فإنَّما بقيَ منَ النَّهارِ شيءٌ يسيرٌ، فأبَوا، واستأجَرَ قومًا أنْ يعمَلُوا له بقيَّةَ يومِهِم، فعمِلُوا بقيَّةَ يومِهم حتَّى غابَتِ الشَّمسُ، واستكمَلُوا أجرَ الفريقَين كلَيْهِما، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قبِلُوا من هذا النُّورِ»(١).

وقولُـهُم: (لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ) هو إشارةٌ إلى تحريفِهِم الكتُبَ، وتبديلِهِم الشَّرائعَ والمِلَلَ، وانقطاعِ الطَّريقِ بهم عن بلُوغِهِم الغايةَ التي حُدَّتْ لهم، فحُرِمُوا تـمامَ الأُجْرةِ لجِنايَتِهم، حيثُ امتَنعُوا من إتمامِ العملِ الذي ضَمِنُوا، فكانَ الصَّحيحُ من هذه القصَّةِ هذا، بدليلِ قولِه: (وهل ظلمتكُم من حقِّكُم شيئًا؟) ولو لـم تكُنْ صورةُ الأمرِ على هذا لـم يَصِحَّ الكلامُ.

و(إنَّما) أداةُ حصرٍ، والمرادُ بالأجلِ ههنا: مُدَّةُ العُمُرِ، ومعنى الكلامِ: ما مدَّةُ عُمُرِكم في جنبِ مدَّةِ مَن خَلَا منَ الأُممِ قبلَكم إلَّا كالمدَّةِ التي بينَ صلاةِ العصرِ ومغرِبِ الشَّمسِ بالنِّسبةِ إلى أوَّلِ النَّهارِ إلى العصرِ.

وطريقُ (إنَّما) يُسلَكُ مع مخاطبٍ في مقامٍ لا يُصِرُّ على خطَئِه أو يجبُ عليه ألَّا يُصِرَّ عليه، لا تقولُ: «إنَّما زيدٌ يجيءُ» إلَّا والسَّامعُ مُتلَقٍّ كلامَكَ بالقبُولِ، وكذلك لا تقولُ: «إنَّما اللهُ إلهٌ واحدٌ» إلَّا ويجِبُ على السَّامعِ أنْ يتلقَّاه بالقَبولِ، وما نحنُ فيه

(١) رواه البخاري (٢٢٧١).

منَ القبيلِ الثَّاني، ويُستعمَلُ في حكمٍ لا يُعوِزُكَ تحقيقُه، إمَّا لأنَّه في نفسِ الأمرِ جليٌّ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، وإمَّا لأنَّكَ تدَّعِيه جليًّا، كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] ادَّعَوا على مجرَى عادتِهِم في الكذبِ أنَّ كونَهم مُصلِحِينَ أمرٌ مكشوفٌ لا يحتاجُ إلى إثباتٍ، وما نحنُ فيه من هذا القسمِ.

وتكرارُ قيراطٍ في الكلامِ ليدُلَّ على أنَّ لكلِّ واحدٍ منهم قيراطًا، لا لكلِّ طائفةٍ.

وقولُه: (**فإنَّه فَضْلِي أُعطِيه مَن شِئْتُ**) يدلُّ على أنَّ الثَّوابَ على الطّاعاتِ ليس باستحقاقٍ؛ لأنَّ العبدَ لا يستَحقُّ على مولاه بمُقابلةِ خدمتِهِ جُعْلًا[١].

٤٩٤ ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما الأعمالُ بالخواتِيمِ». [خ: ٦٢٣٣][٢]

* عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ التقَى هو والمشرِكُونَ، فلمَّا مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عسكَرِهِ ومالَ الآخَرُونَ إلى عسكَرِهِم، وفي أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ لا يدَعُ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلَّا تَبِعَها فضرَبَها بسيفِهِ، فقالوا: ما أجزأَ منَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إنَّه من أهلِ النَّارِ»، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: أنا صاحبُهُ أبدًا، قالَ: فخرَجَ معه كلَّما وقفَ وقفَ معه، وإذا أسرعَ أسرعَ معه، قالَ: فجُرِحَ الرَّجلُ جُرْحًا شديدًا، فاستَعْجَلَ الموتَ، فوضعَ[٣] سيفَه بالأرضِ وذُبابَه بين ثديَيْه، ثمَّ تحامَلَ على سيفِهِ فقتَلَ نفسَه، فخرَجَ الرَّجلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، قالَ: «وما ذاك؟»، قالَ: الرَّجلُ الذي ذكرْتَ آنفًا أنَّه

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٩/ ٤٠٤٥).

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٣) في (ن) زيادة: «نصل».

من أهلِ النارِ، فأعظَمَ النَّاسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرَجْتُ في طلبِهِ حتى جُرِحَ جُرْحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نَصْلَ سيفِهِ بالأرضِ وذُبابَه بين ثديَيْهِ، ثمَّ تحامَلَ عليه فقتَلَ نفسَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: «إنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ عمَلَ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدُو للنَّاسِ وهو من أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النَّارِ فيما يبدُو للنَّاسِ وهو من أهلِ الجنَّةِ»[١]، وزادَ البخاريُّ: «وإنَّما الأعمالُ بالخواتيمِ»[٢].

الشَّاذَّةُ والفاذَّةُ[٣]: الخارجُ والخارجةُ، ومعناه: لا يَدَعُ أحدًا يلقَاه إلَّا قتَلَه، قالَ الخطيبُ البغداديُّ: واسمُ هذا الرَّجلِ «قُزْمانُ» بالقافِ والزَّاي[٤].

ومعنى: (**ما أجزأَ أحدٌ**) ما أَغْنَى غِناه وكَفَى كِفايَتَه، وهو مهموزٌ.

وقولُ الرَّجلِ: (**أنا صاحبُه**) يعني: مُلازِمُه حتَّى أُبْصِرَ السَّببَ الذي يصيرُ به من أهلِ النَّارِ، فإنَّ فعْلَه في الظَّاهرِ جميلٌ، وقد أخبرَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ بأنَّه من أهلِ النَّارِ.

وذُبابُ السَّيفِ ـ بالذَّالِ المعجَمةِ والموحَّدَتَين تحتُ ـ: هو طرفُهُ الأسفَلُ[٥].

وفيه مُعجِزةٌ للنَّبيِّ عليه السَّلامُ، وبيانُ أنَّ قَتْلَ الرَّجلِ نفسَه منَ الكبائرِ، وأنَّ الخاتمةَ هي التي يعوَّلُ عليها.

واعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ علَّمَ عليه المصنِّفُ بالقافِ، وما نقلتُه آنفًا يُخالفُه؛ لأنَّه يدُلُّ على أنَّه زيادةُ البخاريِّ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٦٦)، ومسلم (١١٢).

(٢) هذه الزيادة جاءت برقم: (٦٢٣٣). كما تقدم.

(٣) في (ع) و(ص): «الشاذ والشاذة». وفي هامش (ب): «الشاذة والفاذة: بالشين والفاء والذالين المعجمتين من الشذوذ والفذ».

(٤) انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (٤/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٢٣).

٤٩٥ـ(م): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِه ويُتَّقى بـه، فـإنْ أمـرَ بتقـوَى اللهِ وعدَلَ كانَ لـهُ بذلكَ أجـرٌ، وإنْ يأمُـرْ بغيرِه كانَ عليـهِ منه». [م: ١٨٤١]

* **الجُنَّة** ـ بضمِّ الجيمِ ـ: التُّرْسُ، منَ الجَنِّ، وهو السَّترُ[(١)]، والمعنى: أنَّ القومَ تتَّقِي بالإمامِ في القتالِ كما يتَّقي المُتترِّسُ[(٢)] بالتُّرسِ، وقيلَ: المرادُ به أنَّه يَقِي القومَ ممَّا يُؤدِّيهم إلى النَّارِ كما يَقِي التُّرسُ صاحبَه من وَقْعِ السِّلاحِ[(٣)].

وقولُه: **(كانَ عليه)** أي: على الإمامِ وِزْرٌ **(منه)** أي: منَ الأمرِ بغيرِ تقوَى اللهِ.

٤٩٦ـ(خ)[(٤)]: البراءُ بنُ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما الخالَةُ أمٌّ». [خ: ٢٥٥٢][(٥)]

*خرَّجَ البخاريُّ: عن البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبى أهلُ مكَّةَ أنْ يدَعُوه يدخُلُ مكَّةَ حتَّى قاضَاهم على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، فلمَّا كتبُوا الكتابَ كتبُوا: هذا ما قاضَى عليه محمَّدٌ رسولُ اللهِ، قالُوا: لا نُقِرُّ بهذا، لو نعلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما مَنَعناكَ شيئًا، ولكنِ اكتُبْ: أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، فقالَ: **«أنا رسولُ اللهِ، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ»**، ثمَّ قالَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: **«اُمْحُ رسولَ اللهِ»**، فقالَ: لا واللهِ لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٠١).

(٢) في (أ): «المتبرس».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٦٩).

(٤) في (ص) و(م) و(ب): «ق».

(٥) ولفظه عند البخاري: «الخالةُ بمنزلَةِ الأمِّ»، واللفظ المذكور عند أبي داود (٢٢٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

وليس يُحْسِنُ يكتُبُ، فكتَبَ: هذا ما قاضَى عليه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، لا يدخلُ مكَّةَ السِّلاحَ إلَّا السَّيفَ في القِرابِ، وأن لا يخرُجَ من أهلِ مكَّةَ بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتَّبِعَه، وأن لا يمنَعَ من أصحابِهِ أحدًا أرادَ أنْ يُقيمَ بها، فلمَّا دَخلَها ومضَى الأجَلُ أتَوا عليًّا فقالُوا: قُلْ لصاحِبِكَ: اخرُجْ عنَّا فقد مضَى الأجَلُ، فخرَجَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ فتبِعَتْه ابنةُ حمزةَ تُنادِي: يا عمُّ يا عمُّ، فتَناوَلَـها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقالَ لفاطمةَ: دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِلِيها، فاختَصَمَ فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، قالَ عليٌّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمِّي، وقالَ جعفرٌ: ابنةُ عمِّي، وخالتُها تحتي، وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ اللهِ ﷺ للخالةِ وقالَ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»، وقالَ لعليٍّ: «**أنتَ منِّي وأنا منكَ**»، وقالَ لجعفرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»، وقالَ لزيدِ بنِ حارثةَ: «**أنتَ أخونا ومولانا**».

سُمِّيَتْ هذه العمرةُ عُمْرةَ القضاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ وأصحابَه أتَوا بها قضاءً للَّتي أُحْصِرُوا عنها عامَ الحُدَيبيَةِ، وقيلَ: سُمِّيت بذلك لأنَّه كتَبَ فيها: هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ[1]، وهو بعيدٌ.

ومعنى قولِه: (**ما قاضَى**) قد مضَى شرحُه[2]، وكذا وجهُ جوازِ الصُّلحِ للإمامِ على ما رآه مصلحةً للمُسلمينَ، وكذلك وجهُ تَرْكِه كتابةَ: (محمَّدٌ رسولُ اللهِ) إلى كتابةِ: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ).

وأمَّا قولُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: (**لا واللهِ لا أمحوكَ أبدًا**)، فمِنْ بابِ حُسنِ الأدبِ، حيثُ لـم يفهَمْ منَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ تحتيمَ مَحْوِه، ولو فَهِمَ ذلك منه لـم يجُزْ له تَرْكُه، ولَـما أقرَّه النَّبيُّ عليه السَّلامُ على مُخالفةِ ما هو واجبٌ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٧/ ٥٠٠).

(٢) تقدم برقم: (٤٤٩).

واحتَجَّ بعضُ النَّاسِ بهذا الحديثِ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ ذلك بيدِه، وهو الظَّاهرُ من قولِه: (**فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ وليس يُحسِنُ يكتُبُ فكتَبَ**)، وكذا ما جاءَ في طريقٍ آخرَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرِني مكانَها»، فمَحاها وكتَبَ: «محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ»[1].

وقالَ هذا القائلُ: إنَّ اللهَ تعالى أجرَى ذلك على يدِهِ فكتبَه القلَمُ، وهو غيرُ عالِمٍ بما كتبَ، أو أنَّ اللهَ تعالى علَّمَه ذلك حتى كتَبَ، وكانَ[2] ذلك زيادةً في مُعجزَتِه، فإنَّه كانَ أُمِّيًّا لا يكتبُ ولا يقرأُ، فكما علَّمَه اللهُ القرآنَ يقرأُ ما لم يكُنْ يقرَأُ، ويَتْلُو ما ما لم يكُنْ يَتْلُو، كذلك علَّمَه أنْ يكتُبَ ما لم يكُنْ يكتُبُ، فخَطَّ ما لم يكُنْ يخطُّ، ولا يقدَحُ ذلك في وَصْفِه بالأُمِّيَّةِ.

وذهبَ الأكثَرونَ إلى مَنْعِ هذا كلِّه وقالُوا: وصَفَ اللهُ تعالى نبيَّه بالأُمِّيَّةِ، قالَ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وحمَلُوا قولَه عليه السَّلامُ في الحديثِ: «فكتَبَ» على أنَّه أَمَرَ بذلك، كما قالُوا: رجَمَ ماعِزًا[3]، وقطعَ سارِقًا[4]، والدَّليلُ على ذلك ما جاءَ في روايةٍ أُخرى من أنَّه قالَ لعليٍّ: «اُكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ»[5]، وأجابَ الأوَّلونَ بأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾ الآية، معناه: من قبلِ أنْ علَّمَكَ

(١) رواه مسلم (١٧٨٣).

(٢) في (ب): «أو كان».

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) روى مسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦) أن عبدَ الله بنَ عمر حدَّثهم: «أن النبيَّ ﷺ قطعَ يدَ رجُلٍ سرقَ تُرسًا من صُفَّةِ النساء، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِم». واللفظ لأبي داود.

(٥) رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٥٨١).

اللهُ، ثمَّ كما عُلِّمَ التِّلاوةَ عُلِّمَ الخطَّ، وهذا لا يقدَحُ في كونِه أُمِّيًّا؛ إذ المعجزةُ ليست بمُجرَّدِ كونِه أُمِّيًّا، فإنَّها حاصِلةٌ بكونِه كانَ أوَّلًا كذلك إلى أنْ ثبَتَ نُبوَّتُه، ثمَّ جاءَ بالقرآنِ والعلومِ التي لا يعلَمُها الأوَّلونَ والآخِرُون.

فإن قيلَ: كيف أَحْوَجَهم أنْ يطلُبُوا منه الخروجَ وهو مشروطٌ؟

أُجِيبَ: بأنَّ هذا الطَّلَبَ كانَ قبلَ انقِضاءِ الثَّلاثةِ الأيَّامِ بيسيرٍ، وكانَ عزمُه عليه السَّلامُ أنْ يرتحِلَ، فاحتاطُوا لأنفُسِهم وطلبُوا ذلك قبلَ انقضاءِ المدَّةِ بقليلٍ، فلمَّا انقضَتْ خرَجُوا.

فإنْ قيلَ: كيف أخَذُوا بنتَ حمزةَ معهم بعدَما شرَطُوا ألَّا يخرُجَ معهم مِن أهلِ مكَّةَ مَن أرادَ أنْ يتبعَه؟

أُجِيبَ: بأنَّه ﷺ قالَ عند ذلكَ: «مَنْ ذهَبَ منَّا إليهم فأبعَدَه اللهُ، ومَنْ جاءَنا منهم سيجعَلُ اللهُ له فَرَجًا ومَخْرَجًا»(١)، وكانَ ذلك بمنزلةِ الاستثناءِ.

وأمَّا قولُه: (**إنَّما الخالَةُ أمٌّ**) فلعلَّه في روايةٍ اطَّلعَ عليها المصنِّفُ، وأمَّا فيما روينا عن البخاريِّ فكما رأيتَه من قولِهِ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»، فذهَبَ بعضُ النَّاسِ إلى أنَّها بمنزلتِها في الحضانةِ ورعايةِ الحُرمةِ والبرِّ والإحسانِ، ويكونُ دليلًا على أنَّ الخالةَ أحقُّ بالحضانةِ منَ العمِّ وابنِ الأخِ وغيرِهما.

واستَدَلَّ به مشايخُنا لأبي حنيفةَ وأصحابِه في توريثِ ذَوِي الأرحامِ(٢)، فمِنَ النَّاسِ مَن ظنَّ أنَّ الاستِدلالَ به من بابِ عُمومِ اللَّفظِ وخُصوصِ السَّببِ، وأنَّ عُمومَ اللَّفظِ أَوْلى من خُصوصِ السَّببِ، وليس من ذلك يُعرَفُ بأدنَى تأمُّلٍ، وإنَّما هو من

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢).

بابِ عُمومِ ألفاظِ التَّشبيهِ وخُصوصِها، وذلك لأنَّ روايةَ المُصنِّفِ: «إنَّما الخالةُ أمٌّ»، وهو تشبيهٌ في المرتبةِ الأولى[١] من مراتبِه كما عُرِفَ[٢]، والرِّوايةُ الأُخرى تشبيهٌ في المرتبةِ الثَّالثةِ[٣] منها، وكافُ التَّشبيهِ تدُلُّ على العمومِ إذا كانَ المحلُّ قابلًا له، كما في قولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما بذَلُوا الجزيةَ لتكونَ دماؤُهُم كدِمائِنا، وأموالُـهُم كأموالِنا»[٤]، وإنَّما قيلَ: إذا كانَ المحلُّ قابلًا؛ لئلَّا يُرَدَّ قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «سارقُ أمواتِنا كسارقِ أحيائِنا»[٥]؛ فإنَّا لـم نقُلْ بوُجوبِ قَطْعِ النَّـبَّاشِ به؛ لأنَّ المحلَّ ليس بقابلٍ، وموضِعُه أصولُ أصحابِنا.

فإنْ قيلَ: أمَّا ما ذكَرَه لعليٍّ وزيدٍ فظاهرُ المناسبةِ؛ لأنَّ حِرْمانَهما يُناسِبُ جبرَهما بذِكْرِ ما تطيبُ به قلوبُهما، وأمَّا جعفرٌ فقد حصلَ له مُرادُه من أَخْذِ الصَّبيَّةِ، فما له استحقاقٌ أنْ يُجبَرَ بما قيلَ له.

فالجـوابُ: أنَّ الصَّبيَّـةَ استحقَّتْها خالتُها، والحكـمُ بها لجعفرٍ إنَّما هو بسببِ خالتِهـا لا بسـببِ نفسِـه، فهو فـي الحقيقةِ غيـرُ محكومٍ لـه بها، فناسـبَ ذلك جبرَه بما قيـلَ له.

---

(١) في (ب) و(أ): «الثالثة».

(٢) في (ص) زيادة: «في موضعه».

(٣) في (ب) و(أ): «الأولى».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨١): غريب. ورواه الدارقطني في «سننه» (٣٢٩٦) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا». وضعَّفه.

(٥) رواه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٨٣).

٤٩٧ـ (ق): أسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ». [خ: ٢٠٦٩] [م: ١٥٩٦]

* **الرِّبا** في اصطلاحِ علماءِ الفقهِ عبارةٌ عن: عَقدِ مُعاوضةِ مالٍ بمالٍ في أحدِ الجانبَين فضلٌ خالٍ عن العِوَضِ مُستَحِقٌّ بعقدِ المُعاوضةِ(١).

والنَّسيئةُ: بيعُكَ الشَّيءَ نَساءً، والنَّساءُ: التَّأخيرُ(٢)، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم(٣) أنَّ ذلك الفَضْلَ إنَّما هو الأجَلُ المشروطُ في أحدِ الجانبَينِ، مثل: أنْ يُباعَ درهمٌ بدرهمَين إلى شهرٍ، وذلك هو المحرَّمُ دونَ الفضلِ الذي في القَدْرِ، واستَدَلَّا على ذلك بحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ(٤).

هذا وذهبَ عامَّةُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ إلى أنَّ الفَضْلَ الذي يكونُ في القَدْرِ مُحرَّمٌ أيضًا إذا كانَ البَدَلانِ من جنسٍ واحدٍ، بدليلِ ما رَوى أبو سعيدٍ الخدريُّ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ مِثْلًا بمِثْلٍ، مَنْ زادَ أو ازدادَ فقد أَرْبَى»(٥)، وهذا صريحٌ في المقصودِ لا محالةَ.

وأمَّا حديثُ أُسامةَ فقد أوَّلُوه بتأويلاتٍ، منها:

أنَّه في غيرِ الرِّبويَّاتِ، كبيعِ الدَّينِ بالدَّينِ مُؤجَّلًا، بأنْ يكونَ له ثوبٌ موصوفٌ فيبيعُه بعبدٍ موصوفٍ مُؤجَّلًا، فإنْ باعَه حالًا جازَ.

---

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٣/ ٦١).

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٦٢).

(٣) رواه عنهما مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٤٢) (١١٠٥٤).

(٤) روى الدارمي (٢٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في الدين»، قال عبد الله: معناه درهم بدرهمين.

(٥) رواه مسلم (١٥٩٦).

ومنها: أَنَّه محمولٌ على الأجناسِ المختلفَةِ، فيجوزُ التَّفاضُلُ إذا كانَ يدًا بيدٍ، وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه رحمَهُم اللهُ[(١)].

ومنها: أنَّ حديثَ أسامةَ مُجمَلٌ، وحديثَ أبي سعيدٍ وغيرِه مبيِّنٌ، فوجَبَ العملُ بالمبيِّنِ وتنزيلُ المجمَلِ عليه، وهذا جوابُ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ[(٢)].

ورُوِيَ: أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ ما كانَ بلَغَ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم، فلمَّا بلغَهما رجَعَا عن ذلك وقالا بتحريمِ بيعِ الجنسِ بعضِه ببعضٍ مُتفاضِلًا[(٣)].

٤٩٨ـ (خ): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما الرَّضَاعةُ منَ المجاعَةِ». [خ: ٢٥٠٤]

* قالَتْ: دخلَ عليَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ وعندي رجلٌ قاعِدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضَبَ في وجهِهِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّه أخي منَ الرَّضاعةِ، قالَتْ: فقالَ: «**انظُرْنَ من إخوانِكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعةُ منَ المجاعَةِ**»، ومعناه: أنَّ الرَّضاعةَ التي تثبُتُ بها الـحُرْمةُ ما يكونُ في الصِّغَرِ، فإنَّ الرَّضاعةَ إنما يسُدُّ مجاعةَ الطِّفلِ، فأمَّا بعد ذلك فلا يسُدُّ جوعتَه إلَّا الخبزُ وما في معناه، فلا تثبتُ حُرمةُ الرَّضاعةِ حينَئذٍ.

واختلَفَ العلماءُ في مدَّةِ الرَّضاعِ، فقالَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ: سنَتانِ ونصفُ سنةٍ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: سنَتانِ[(٤)]، وهو قولُ الشَّافعيِّ[(٥)]، وقالَ مالكٌ: سنَتانِ وأيَّامٌ[(٦)]، وبيانُ حُجَّةِ كلٍّ منهم في الفقهِ.

---

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٣/ ٦١).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٥).

(٣) وهذا في رواية مسلم.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٣٦).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٨/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٤/ ١٧٩).

فإنْ قيلَ: رَوَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنَّ سالِـمًا مولى أبي حُذَيفةَ كانَ مع أبي حُذيفةَ وأهلِه في بيتِهم فأتَتْ ـ يعني: بنتَ سُهَيلٍ ـ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ فقالَتْ: إنَّ سالِـمًا قد بلغَ ما يبلُغُ الرِّجالُ وعَقَلَ ما عَقَلوه، وإنَّه يدخُلُ علينا، وإنِّي أظُنُّ أنَّ في نفسِ أبي حُذيفةَ من ذلك شيئًا، فقالَ لـها النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «أَرْضِعِيه تحرُمِي عليه، ويذهبِ الذي في نفسِ أبي حُذيفةَ»، فرجعَتْ فقالَتْ: إنِّي أرضعتُهُ فذهبَ الذي في نفسِ أبي حُذيفةَ[1]، وذلك دليلٌ على أنَّها ليسَتْ مُؤقَّتةً بذلك المقدارِ من الزَّمانِ.

فالجوابُ: أنَّ ذلك لا يُعارِضُ ما استَدَلَّ به أبو حنيفةَ من قولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولا ما استدَلَّ به غيرُه من قولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لكونِه منَ الآحادِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الآيتَينِ تدُلَّانِ على أنَّ مُدَّةَ الرَّضاعِ ذلك المقدارُ المعيَّنُ، وأمَّا أنَّها إذا أرضعَتْ رجلًا كبيرًا هل يثبُتُ التَّحريمُ أو لا، فليس لهما دلالةٌ على ذلك بوجهٍ ما، وهو ظاهرٌ.

والجوابُ: أنَّ الدَّلالةَ على المدَّةِ دلالةٌ على أنَّ المُرضَعَ مَن هو في تلك المدَّةِ، والكبيرُ قد خرَجَ عنها، أو نقولُ في الجوابِ عن أصلِ المسألةِ: إنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تعارضَتْ رواياتها، فإنَّ روايتَها: (**إنَّما الرَّضاعةُ من المجاعةِ**) تدُلُّ على أنَّ الرَّضاعَ المحرِّمَ ما أنشزَ العَظْمَ وأنبتَ اللَّحْمَ، وما روَتْ من حديثِ سالـمٍ يدُلُّ على أنَّه مُحرِّمٌ وإنْ كانَ المرضَعُ كبيرًا، والتَّاريخُ غيرَ معلومٍ، فيسقُطُ الاستِدلالُ بهما جميعًا، أو نقولُ: إنَّ سائرَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ أَبَيْنَ أنْ يدخُلَ عليهنَّ أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ، وقُلْنَ: «واللهِ ما نرى هذا إلَّا رُخصَةً أرخصَها رسولُ اللهِ ﷺ لسالِـمٍ خاصَّةً»[2]، والرَّأيُ لا مدخلَ له في ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقولُهُنَّ: (ما نرى)، معناه: ما نعلَمُ؛ للتَّعدِّي إلى مفعولَينِ، فيُجعَلُ كالمسموعِ، ويقعُ التَّعارُضُ.

ويعضُدُ ما ذهبْنَ إليه ما رُوي: أنَّ أبا مُوسَى الأشعرِيَّ رضيَ اللهُ عنه سُئِلَ عن رَضاعِ الكبيرِ، فأوجَبَ الحُرْمةَ، ثمَّ أتَوا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فسألُوه عن ذلك، فقالَ: أترَونَ هذا الأشمَطَ[١] فيكم رضيعًا؟ فلمَّا بلغَ أبا مُوسى قالَ: لا تسألُوني عن شيءٍ ما دامَ هذا الحبرُ[٢] بين أظهُرِكُم[٣]، وقد اتَّفَقَتِ الصَّحابةُ على هذا[٤]، وأمَّا بيانُ ما يثبُتُ به التَّحريمُ من مقدارِ الرَّضاعِ فسيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

٤٩٩ـ (م): أبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما الماءُ منَ الماءِ». [م: ٣٤٣]

هذا حديثٌ منسوخٌ.

* الحديثُ: قالَ أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: خرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الاثنَينِ إلى قُباءَ، حتى إذا كنَّا في بني سالمٍ وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ على بابِ عِتْبانَ، فصَرَخَ به

---

(١) الأشمط: هو الذي اختلط الشيب بشعره. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٣).

(٢) الحبر: بكسر الحاء، والفتح لغة فيه، وهو العالم. انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١١٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري» (٢/ ١٢) (١٧٥١) عن يحيى بن سعيد: أنَّ رجلًا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصتُ من امرأتي مِن ثديها لبنًا، فذهبَ في بَطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلَّا قد حُرِّمَتْ عليك، فقال عبد الله بنُ مسعود: انظر ما تُفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بنُ مسعود: لا رضاعةَ إلَّا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيءٍ، ما دامَ هذا الحبر بين أظهركم.

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٤٤٥).

فخَرَجَ يجرُّ إزارَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أعجَلْنا الرَّجُلَ»، فقالَ عِتْبانُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأتِه ولـم يُمْنِ، ماذا عليه؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما الماءُ منَ الماءِ**».

معناه: إنَّما يجبُ الغسلُ من إنزالِ المنيِّ، واستَدَلَّ به الأنصارُ على عدَمِ وجوبِ الاغتسالِ عند الإكسالِ، وهو الإدخالُ من غيرِ إنزالٍ[١]، وإنَّما أوجَبُوا في ذلك غَسْلَ الذَّكَرِ والوُضوءَ للصَّلاةِ، قالَ أبو أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنه: سمِعْتُ ذلك عن[٢] رسولِ اللهِ ﷺ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العوامِ وطلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ، فأمَرُوا بذلك[٣].

وذهبَ المهاجِرُونَ رضيَ اللهُ عنهم إلى أنَّ الرَّجلَ إذا خالَطَ امرأتَه فقد وجَبَ عليه الغُسْلُ وإن لـم يُنزِلْ، ودليلُهُم ما رَوَى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جهَدَها فقد وَجَبَ عليه الغُسْلُ»، وفي روايةٍ: «وإنْ لـم يُنزِلْ»[٤].

وما رُوِيَ عن أبي مُوسَى أنَّه لـمَّا اختلَفَ فيه المهاجِرُونَ والأنصارُ، فقالَ الأنصارُ: لا يجبُ الغُسلُ إلَّا منَ الماءِ، وقالَ المهاجِرُونَ: بل إذا خالطَ وجَبَ الغُسلُ،

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٠٨).

(٢) في (أ): «من».

(٣) روى البخاري (٢٨٨) عن زيد بن خالد الجهني: أنه سأل عثمان فقال: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة، ويغسلُ ذكرَه. قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزبير بن العوَّام، وطلحةَ بن عُبيد الله، وأبيَّ ابن كعبٍ رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمعَ ذلك من رسول الله ﷺ

(٤) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨). والرواية عند مسلم.

ذهبَ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فاستأذَنَ عليها فأذِنَتْ له، فقالَ لها: يا أُمَّاه، أو يا أمَّ المؤمنينَ، إنِّي أُريدُ أنْ أسأَلَكِ عن شيءٍ وإنِّي أستَحييكِ، فقالَتْ: لا تستَحيي أنْ تسألَني عمَّا كنتَ سائلًا أمَّكَ التي ولدَتْكَ، فإنَّما أنا أمُّكَ، قالَ: فما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالَتْ: على الخبيرِ سقَطْتَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِهَا الأربعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»[١].

واختلَفُوا في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه، فمنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه كانَ ثُمَّ نُسِخَ، وإليه أشارَ المُصنِّفُ بقولِه: هذا حديثٌ منسوخٌ.

قالَ أبو العلاءِ بنُ الشِّخِّيرِ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينسَخُ حديثُه بعضَه بعضًا كما ينسخُ القرآنُ بعضَه بعضًا»[٢]، وإليه ذهبَ الأكثَرونَ.

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه ليس بمنسوخٍ، وإنَّما المرادُ نفيُ وُجوبِ الغُسلِ بالرُّؤيةِ في النَّومِ إذا لم يُنزِلْ، وذلك باقٍ بلا شكٍّ، وهو المرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه[٣]، وكأنَّه فرَّ منَ القولِ بالنَّسخِ؛ لكونِه معمولًا به فيما إذا نزَلَ الماءُ، وليس بظاهرٍ لجوازِ أنْ يكونَ الغُسلُ فيه بغيرِه منَ الدَّلائلِ.

فإنْ قُلتَ: قد ثبتَ أنَّ الحكمةَ في وُجوبِ الغُسْلِ عندَ إنزالِ المنيِّ إماطةُ ما ظهرَ منَ المُفسدِ بخُروجِ فريقٍ مـمَّا أفضَى به من كلِّ عضوٍ من بدَنِ النَّاكحِ بالغُسْلِ، دلَّ

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (٣٤٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٦) (٣٢١) عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه. ورواه مختصرًا عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ١٧٣) (١٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٤) (١١٨١٢).

على ذلك أنَّ الجنُبَ لا يُدخِلُ يدَه في شيءٍ قبلَ استِئمامِه، وفي طريقِ كونِه إلَّا فسَدَ، ونَفَسُه يُذوِي الزَّهرَ ويُعفِنُ كثيرًا منَ الثِّمارِ، ولهذا اعترَفَ بوُجوبِ الغُسلِ مَن ليس منَ الملَّتَينِ على ما ذكَرَه أفلاطُونُ في «نواميسِه»(١)، فما الحكمةُ في وُجوبِ الغُسلِ إذا لم يُنْزِلْ؟

فالجوابُ: أنَّ الحكمةَ هي المبالغةُ في إماطةِ ما ذُكِرَ منَ المُفسدِ، فإنَّ الماءَ قد ينزِلُ ولا يُحَسُّ به؛ لقلَّتِه وغيبوبتِهِ عن حسِّ البصرِ، فالشَّرعُ أقامَ السَّببَ الظَّاهرَ مُقامَ الأمرِ الخفيِّ رأفةً وإشفاقًا على عبادِ اللهِ، فإنْ كانَ الماءُ قد نزَلَ أُزيلَ المفسِدُ، وإلَّا فهو تنظيفٌ للبدنِ.

فإنْ قيلَ: وجوبُ التَّيمُّمِ بالتُّرابِ عندَ عدمِ الماءِ يقلعُ هذا البناءَ عن أصلِه.

فالجوابُ: أنَّ ذلك مَوكُولٌ إلى الوحْيِ ليس للعقلِ فيه مدخلٌ.

قولُه: (**بينَ شُعَبِها الأربعِ**) قالُوا: المرادُ بها: اليدانِ والرِّجلانِ، وقيلَ: الرِّجلانِ والفَخِذانِ، وقيلَ: شُعَبُ الفَرْجِ الأربعُ، وهي النَّواحِي، واحدتُها: شُعبةٌ(٢).

ومعنى: (**جَهَدَها**) بلغَ مشَقَّتَها، يُقالُ: «جَهَدْتُه وأجهَدْتُه»: إذا بلَغْتَ مشَقَّتَه(٣).

وقالَ القاضي عياضٌ: الأولى أنْ يكونَ معناه: بلَغَ جَهْدَه في عمَلِه فيها، والجَهْدُ: الطَّاقةُ، وهو إشارةٌ إلى الحركةِ(٤).

وقولُه: (**مسَّ الخِتانُ الخِتانَ**) أي: غابَتِ الحشَفَةُ في الفَرْجِ، وليس المرادُ حقيقةَ

---

(١) نواميس أفلاطون: اسم كتاب القوانين لأفلاطون. «تكملة المعاجم العربية» لرينهارت دوزي (١٠/ ٣١٤).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١١٢).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٨).

المسِّ؛ لأنَّ خِتانَ المرأةِ في أعلى الفرجِ، ولا يمسُّهُ الذَّكَرُ في الجِماعِ، وقد أجمَعُوا على أنَّه لو وضَعَ ذَكَرَه على خِتانِها ولـم يُولِجْ لـم يجب الغُسْلُ لا عليه ولا عليها(١).

٥٠٠ ـ (ق): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طيبُهَا». [خ: ١٧٨٤] [م: ١٣٨٣]

*قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: سمعتُ أبا عَمرٍو يقولُ: الكُوْرُ: هو المبنيُّ من طينٍ، والكِيرُ: هو الزِّقُّ الذي ينفُخُ فيه الحدَّادُ(٢)، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الحديثِ(٣).

وقولُه: (ويَنْصَعُ طِيْبُهَا) قيلَ: أسَدُّ الرِّواياتِ بفتحِ الياءِ والصَّادِ المهملةِ؛ أي: يصفُو ويخلُصُ، والنَّاصعُ: الصَّافي الخالصُ، وقيلَ: بضمِّ الياءِ وتخفيفِ النُّونِ، وفي معناه: «تَنَصَّعُ» بتشديدِ الصَّادِ، و(طَيِّبَها) بتشديدِ الياءِ ونصبِ الباءِ، قيل: وهذه الرِّوايةُ أقوَمُ، قيل: وهذا القولُ صدرَ منه عليه السَّلامُ على وجهِ التَّمثيلِ، فجعلَ مثَلَ المدينةِ وما يُصيبُ ساكنيها منَ الجهدِ والبلاءِ كمثلِ الكيرِ، فيميزُ به الخبيثَ منَ الطَّيِّبِ، فيذهبُ الخبيثُ ويبقَى الطَّيِّبُ فيه أزكَى ما كانَ وأخلَصُ.

وقد تقدَّمَ(٤) أنَّه عليه السَّلامُ قالَه حين طلبَ الأعرابيُّ الذي بايَعَه إقالةَ بيعتِه فلم يُقِلْه.

قالُوا: إنَّما لـم يُقِلْه بيعَتَه؛ لأنَّه لا يجوزُ لِمَن أسلَمَ أنْ يترُكَ الإسلامَ، ولا لِـمَن هاجَرَ إليه ليُقيمَ عندَه أنْ يترُكَ الهجرةَ ويرجِعَ إلى غيرِهِ، وقد كانَ هذا الأعرابيُّ ممَّن

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٥٤٥).

(٣) تقدم برقم: (٤٧٠).

(٤) تقدم بالمصدر السابق.

هاجرَ وبايعَ النَّبيَّ عليه السَّلامُ على المقامِ معه، ويحتملُ أنْ يكونَ بيعتُه كانَتْ بعد فتحِ مكَّةَ وسُقوطِ الهجرةِ إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وإنَّما بايعَ على الإسلامِ فطلَبَ الإقالةَ منه فلم يُقِلْه، والصَّحيحُ الأوَّلُ، كذا في بعضِ الشُّروحِ(١).

٥٠١ ـ (م): رافعُ بنُ خديجٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما أنَا بشرٌ إذا أمرْتُكمْ بشيءٍ من دِينكُمْ فخُذُوا بهِ، وإذا أمرْتُكُم بشيءٍ منْ رَأيٍ فإنَّما أنا بشرٌ». [م: ٢٣٦٣]

*قالَ رافعٌ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يُؤَبِّرُون النَّخلَ، فقالَ: «**ما تصنعُونَ؟**»، قالُوا: نصنَعُ شيئًا كنَّا نصنَعُه، قالَ: «**لعلَّكُم لو لم تفعَلُوا كانَ خيرًا**»، فتركُوه فنقَصَتْ، قالَ: فذكَرُوا له ذلك، فقالَ: «**إنَّما أنا بشرٌ...**» إلى آخرِهِ.

قولُه: (**وإذا أمرتُكُم بشيءٍ مِنْ رَأيٍ**) قيلَ: المرادُ به الرَّأيُ في أمرِ الدُّنيا ومعايِشِها، وأمَّا ما قالَه ﷺ باجتهادِه ورأيِه شرعًا فيجِبُ العملُ به(٢).

والأَولَى أنْ يقالَ: المرادُ به ما يحصُلُ منه، وهو الظَّنُّ؛ يعني: إذا أمرتُكُم بشيءٍ ممَّا هو حاصِلٌ بظنِّي، فإنْ شِئْتُم فخُذُوا، وإنْ شِئتُم فلا تأخذُوا، ووجهُ الأولويَّةِ: أنَّ ما صدَرَ عنه عليه السَّلامُ برأيِهِ واجتهادِهِ وأقرَّ على ذلك كانَ حُجَّةً مُطلَقًا، والدَّليلُ على أنَّ المرادَ به ذلك ما ورَدَ عنه عليه السَّلامُ في روايةٍ أُخرَى: «**فإنِّي إنَّما ظنَنْتُ ظنًّا، فلا تُؤاخِذُوني بالظَّنِّ، ولكنْ إذا حدَّثْتُكُم عن اللهِ فخُذُوا به، فإنِّي لن أكذبَ على اللهِ**»(٣).

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٦).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١١٦).

(٣) رواه مسلم (٢٣٦١).

وقولُـه: (**يُؤَبِّـرُون**) أي: يُلقِّحُـون، وهو إدخالُ شـيءٍ مـن طَلْعِ الذَّكَـرِ في طَلْعِ الأُنثَـى، فإنَّـه إذا فُعِلَ ذلك تعلَـقُ بإذنِ الله.

وقولُـه: (**نَقَصَـتْ**) بالقافِ والصَّادِ المهملـةِ، ورُوِيَ: «نَفَضَـتْ» بالفاءِ والضَّادِ المعجمـةِ، وهـو بفتـحِ الحـروفِ كلِّهـا، ومعناه: أَسْـقَطَتْ ثمرَهـا، قالَ أهـلُ اللُّغةِ: يقالُ للسَّـاقطِ: النَّفَـضُ ـ بفتحِ النُّونِ والفـاءِ ـ، بمعنى: المنفـوضُ، كالخَبَطِ بمعنى: المَخْبُوطِ[١].

٥٠٢ ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما أنا بشرٌ أنسَى كما تنسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّرُوني». [خ: ٣٩٢] [م: ٥٧٢]

* رَوَى إبراهيمُ عن علقَمةَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم: **أنَّ النَّبيَّ** عليه السَّلامُ صلَّى، قالَ إبراهيمُ: وزادَ أو نقَصَ، فلمَّا سلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: «وماذا؟»، قالُوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رجلَيه واستقبَلَ القِبلةَ، فسجَدَ سجدَتين ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه فقالَ: «**إنَّه لو حدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأْتُكم به، ولكنْ إنَّما أنا بشرٌ**...» إلى آخرِه.

النِّسـيانُ غـيرُ السَّهوِ؛ لأنَّ النِّسيانَ عبارةٌ عن غيبةِ الحاضرِ فـي المدرَكِ عـنـه ـ وهو الحسُّ المُشتركُ ـ وعن خزانتِه، والسَّهوُ هو غيبتُه عن المدرَكِ فقط[٢]، ولكنْ حكمُهُما فيما نحنُ فيه واحدٌ، وإنما أُتِيَ بكلمةِ الحصرِ إشارةً إلى أنَّهم كانُوا يستبَعِدُون حُصولَ السَّهوِ والنِّسيانِ من النَّبيِّ ﷺ، ولـم يكُنْ مُستبَعدًا منَ البشرِ؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١١٧).

(٢) انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص٩٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (٢/ ١٦٩٥).

الكمالاتِ كلَّها ليستْ بحاصلةٍ له بالفعلِ من حيثُ البشريَّةُ، فكانَ استبعادُهُم ذلك منه عليه السَّلامُ بمنزلةِ الاعتقادِ في أنَّ النَّبيَّ لا يكونُ بشرًا، فقالَ ﷺ: (إنَّما أنا بشرٌ).

وفيه دلالةٌ بإطلاقِه على جوازِ النِّسيانِ عليه عليه السَّلامُ في أحكامِ الشَّرعِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ، ولكنْ لا يُقَرُّ عليه، بل يُعْلِمُه اللهُ تعالى به مُتَّصلًا بالحادثةِ عندَ الأكثَرينَ، وجوَّزَتْ طائفةٌ تأخيرَ الإعلامِ مُدَّةَ حياتِهِ، وهو مختارُ إمامِ الحرَمَينِ، وأجمَعُوا على امتِناعِه عليه فيما يتَعَلَّقُ بالأقوالِ المُتعلِّقةِ بالتَّبليغِ؛ لكونِه فيها مُخِلًّا لأمرِ نُبوَّتِه، وفي ذلك مُنافاةٌ لدلائِلِها، فتُرِكَ العملُ به ـ أي: بهذا الحديثِ ـ فيها[(١)].

قيلَ: ظاهرُ هذا الحديثِ مُشكِلٌ؛ لأنَّه يقتَضِي على الوجهِ المرويِّ؛ أنَّه قالَ لهم ذلك بعدَ أنْ ذكرَ أنَّه زادَ أو نقَصَ، ثمَّ سجَدَ للسَّهوِ، ومتى ذكرَ ذلك فالحكمُ أنَّه يسجُدُ للسَّهوِ، ولا يتكلَّمُ، ولا يأتي بما يُنافي الصَّلاةَ.

وأُجِيبَ: بأنَّ (ثمَّ) ههنا ليست للتَّرتيبِ، وإنَّما هي لعطفِ الجملةِ على جملةٍ أُخرى، فليس معناه أنَّ التَّحوُّلَ والسُّجودَ كانَ بعد الكلامِ، بل كانَ قبلَه، يُؤيِّدُه أنَّ في بعضِ الرِّواياتِ بإسنادِه: أنَّه سجَدَ للسَّهوِ، فلمَّا سلَّمَ قيلَ له: أحدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: «وما ذاك؟»، قالُوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجلَيه واستقبَلَ القِبلَةَ، فسجدَ سجدَتينِ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: «إنَّه لو حدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُم به»[(٢)].

فهذه الرِّوايةُ صريحةٌ أنَّ التَّحوُّلَ والسُّجودَ قبلَ الكلامِ، فتُحمَلُ الرِّوايةُ الأُخرى عليها حِفظًا للقواعدِ المُقرَّرَةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يستَلزِمُ أنْ يكونَ عليه السَّلامُ سجَدَ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦١).

(٢) رواه مسلم (٥٧٢).

للسَّهوِ الواحدِ مرَّتينِ؛ مرَّةً قبلَ الكلامِ ومرَّةً بعدَه، وبأنَّه يجوزُ أنْ تكونَ هذه الحادثةُ قبلَ حُرمةِ التَّكلُّمِ في الصَّلاةِ(١).

واستَدَلَّ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ بهذا الحديثِ على أنَّ الزِّيادةَ في الصَّلاةِ على وجهِ السَّهوِ لا تُبطِلُ الصَّلاةَ إذا كانَتْ من جِنْسِها قليلةً كانَتْ أو كثيرةً(٢)، قالَ: وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ في قولِه ببُطلانِ الصَّلاةِ إذا لـم يجلِسْ على الرَّابعةِ قدْرَ التَّشهُّدِ قبلَ القيامِ إلى الخامسةِ(٣).

والجوابُ: أنَّ الاستدلالَ به على ذلك يستَلزِمُ التَّحكُّمَ الصِّرْفَ، وهو باطلٌ، وبيانُ ذلك: أنَّ الكلامَ عامدًا بعد السَّلامِ يُبطِلُ الصَّلاةَ عندَهم؛ لأنَّه إذا سجَدَ للسَّهوِ فقد عادَ إلى إحرامِ الصَّلاةِ، والنَّبيُّ عليه السَّلامُ تكلَّمَ عامِدًا وسجَدَ للسَّهوِ ولـم تبطُلْ صلاتُهُ، فلزِمَهُم أحدُ الأمرَيْنِ؛ إمَّا القولُ بعدَمِ البُطلانِ بالكلامِ، أو القولُ بالبُطلانِ بالزِّيادةِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ والكلامَ قد وُجِدا في صلاتِهِ عليه السَّلامُ غيرَ مُبطِلَين، فجَعْلُ أحدِهما مُبطِلًا دونَ الآخَرِ تحكُّمٌ صِرْفٌ، ولا يندَفِعُ بأنَّ الزِّيادةَ من جنسِ الصَّلاةِ دونَ الكلامِ، ولا يلزمُ من كَونِ ما ليس بجنسٍ مُبطِلًا كونُ الجنسِ كذلك؛ لأنَّه لو كانَ ذلك مُعتبَرًا لَبطَلَتْ صلاتُه ﷺ بالكلامِ، وليس كذلك، وإذا تقرَّرَ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٦٧).

(٢) جاء في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ٣٣٤): فأما الزيادة: فضربان: أفعال، وأقوال؛ فأما الأفعال: فهي كل فعل إذا أتى به في الصلاة عامدًا أبطل الصلاة، فإذا أتى به ساهيًا سجد للسهو لأجله، وهي على ضربين: ضرب: من غير جنس أفعال الصلاة، وضرب: من جنس أفعالها. فأما زيادة الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة: فإنها لا تقتضي سجود السهو بحال؛ لأنها إن كانت قليلًا، كالخطوة والضربة فإن الصلاة لا تبطل بفعلها عامدًا ففعلها في السهو لا يقتضي السجود. وإن كانت كثيرة فإن الصلاة تبطل بفعلها في العمد والسهو، فلا معنى لسجود السهو لأجله.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ١٧٨).

هذا بطلَ كونُه حُجَّةً على أبي حنيفةَ، ولأنَّه لو صحَّ به الاستِدلالُ لـم ينهَضْ بذلك؛ لجوازِ أنْ يكونَ قيامُه عليه السَّلامُ إلى الخامسةِ بعد الجلسةِ على الرَّابعةِ، ولكونِه خبرَ واحدٍ لا يُعارِضُ الدَّلائلَ القاطعةَ الدَّالَّةَ على كونِ تَرْكِ الرُّكنِ ـ وهو القَعْدةُ ـ في الصَّلاةِ مُبطلًا، فكيف إذا لـم يصحَّ به الاستِدلالُ؟

فإنْ قيلَ: هذا الحديثُ يدُلُّ على جوازِ إسنادِ النِّسيانِ إليه عليه السَّلامُ؛ لكونِه مرويًّا على بناءِ الفاعلِ، فما وجهُ التَّوفيقِ بينَه وبينَ ما رُوِيَ: «أنه عليه السَّلامُ نهى أنْ يُقالَ: نَسِيتُ آيةَ كذا»؟[١]

أُجِيبَ: بأنَّ النَّهيَ محمولٌ على ما نُسِخَ منَ القرآنِ، والفقهُ فيه أنَّ الغفلةَ في هذا لـم تكُنْ منه، بل منَ اللهِ تعالى، اضطرَّه إليها ليمحُوَ ما يشاءُ ويُثْبِتَ، وأمَّا ما كانَ منَ النِّسيانِ في الصَّلاةِ وغيرِها فيجوزُ أنْ يُسنَدَ إليه؛ لكونِه من بشريَّتِه لا يتعلَّقُ به نسخُ شيءٍ من كلامِ اللهِ.

وقيلَ: نهيُهُ عليه السَّلامُ عمَّا ذُكِرَ محمولٌ على الاستحبابِ ليُضافَ الفعلُ إلى خالِقِه، والآخَرُ على الجوازِ لاكتِسابِ العبدِ فيه، وإسقاطُه عليه السَّلامُ لِما سُقِطَ من هذه الآيِ جائزٌ بعد بلاغِ ما أُمِرَ ببلاغِه وتوصيلِه إلى عبادِه، ثمَّ يَسْتَذْكِرُها من أُمَّتِه أو من قِبَلِ نفسِه إلَّا ما قضَى اللهُ بنَسخِه ومَحْوِه منَ القلوبِ وتَرْكِ استِذكارِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧].

---

(١) روى البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول نَسِيتُ آيةَ كيت وكيت، بل نُسِّيَ...» الحديث.

٥٠٣ـ (ق[١]): أمُّ سلَمةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّهُ يأتِيني الخَصْمُ، فلعلَّ بعضَهُم أنْ يكونَ أبلَغَ مِنْ بعضٍ، فأحسَبُ أنَّهُ صادِقٌ، فأقضِي لهُ، فمَنْ قضَيْتُ لهُ بحقِّ مُسلمٍ فإنَّما هي قطعةٌ منَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْهَا». [خ: ٢٣٢٦] [م: ١٧١٣]

* تقدَّمَ هذا الحديثُ وشرحُه في فصلِ: «إنَّكُم»[٢]، خلا قولَه: (**فلْيَحمِلْهَا أو يَذَرْهَا**) وليسَ معناه التَّخييرُ، فإنَّ التَّخييرَ بينَ المحذُورِ والواجبِ لا يجوزُ، بل المرادُ به التَّوبيخُ والتَّهديدُ، كما في قولِه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

٥٠٤ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما أهْلَكَ الَّذينَ قبلَكُمْ أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بِنْتَ محمَّدٍ سرَقَتْ لَقَطَعْتُ يدَهَا». [خ: ٣٢٨٨] [م: ١٦٨٨]

* عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ قُرَيشًا أهمَّهُم شأنُ المخزوميَّةِ التي سرَقَتْ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ الفتحِ، فقالُوا: مَن يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالُوا: ومَن يجتَرِئُ عليه إلَّا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ؟ فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فكلَّمَه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ، فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**أتَشفَعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟**»، فقالَ أسامةُ: استَغفِرْ لي يا رسولَ اللهِ، فلمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فاختَطَبَ فأثنَى على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قالَ: «**أمَّا بعدُ، فإنَّما أهلَكَ الذين...**»، وساقَ الحديثَ إلى آخرِه، ثمَّ أمرَ بتلك المرأةِ التي سرَقَتْ فقُطِعَتْ يدُها.

---

(١) في (م) و(ب): «م».

(٢) تقدم برقم: (٤٨١).

وقد أجمعَ المُسلمُونَ على قَطْعِ السَّارقِ في الجملةِ وإن اختَلَفُوا في فروعِ ذلك على ما هو المذكورُ في كتُبِ الفقهِ.

قالَ القاضي عياضٌ رحمَه اللهُ: صانَ اللهُ تعالى الأموالَ بإيجابِ القَطْعِ على السَّارقِ، ولـم يجعَلْ ذلك في غيرِ السَّرقةِ كالاختِلاسِ والانتِهابِ والغَصْبِ؛ لأنَّ ذلك قليلٌ بالنِّسبةِ إلى السَّرقةِ، ولأنَّه يُمكِنُ استِرجاعُ هذا النَّوعِ بالاستِعداءِ إلى وُلاةِ الأُمورِ، ويسهُلُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، بخلافِ السَّرقةِ، فإنَّه يَنْدُرُ إقامةُ البيِّنةِ عليها، فعَظُمَ أمرُها واشتَدَّتْ عُقُوبتُها؛ ليكونَ أبلَغَ في الزَّجرِ عنها[1].

وفيه النَّهيُ عن الشَّفاعةِ في الحدودِ، وأجمَعُوا على تحريمِها إذا بلغَتِ الإمامَ، وتحريمُ التَّشفيعِ أيضًا، وأمَّا قبلَ البلوغِ فقد اختلَفُوا فيها، فأجازَ الأكثَرُونَ إذا لم يكُنِ المشفوعُ فيه صاحبَ شرٍّ وأذًى للنَّاسِ، ومعنى يجترِئُ عليه: يتجاسرُ بطريقِ الإدلالِ، وفيه مَنقبةٌ ظاهرةٌ لأسامةَ؛ فإنَّه الحِبُّ وابنُ الحبِّ، وهو بكسرِ الحاءِ: المحبوبُ[2].

٥٠٥ـ (خ): ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما بقاؤُكُمْ فيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ منَ الأُمَمِ كمَا بينَ صلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ». [خ: ٧٠٢٩]

*(من) في قولِه: (منَ الأممِ) بيانُ (ما)، والكافُ في (كما) مرفوعُ المحلِّ بخبرِ (بقاؤُكم)، وتقديرُه: إنَّما زمانُ بقائِكُم فيما سلفَ قبلَكُم؛ أي: بالنِّسبةِ إلى مَن مضَى

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٨٦).

قبلَكُم منَ الأُمَمِ مثلُ الزَّمانِ الذي بينَ صلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، وقد تقدَّمَ شرحُهُ في قولِه: «إنَّما أجَلُكُم»(١).

٥٠٦ـ (خ): جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما بنُو المُطَّلبِ وبنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ». [خ: ٢٩٧١]

* قالَ: قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ سهمَ ذي القُربَى بينَ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ ولم يُعْطِ أحدًا من بني عبدِ شمسٍ ولا بني نوفلٍ، قالَ: فمشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه ضما إلى النَّبيِّ عليه السَّلامُ فقُلْنا: أعطيْتَ بني المطَّلبِ من خُمُسِ خيبرَ وترَكْتَنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ، فقالَ: «**إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**».

قالُوا: أرادَ به الحلفَ الذي كانَ بينَ بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ في الجاهليَّةِ، وذلك أنَّ قُريشًا وبني كنانةَ تحالَفُوا على بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ أن لا يُناكِحُوهم ولا يُبايعُوهم حتى يُسلِّمُوا إليهم النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فلم يُجِيبُوهم إلى ذلك(٢).

وقد ذكَرْنا القصَّةَ بتمامِها وما يتعلَّقُ بها في «التَّقريرِ»، فلْيُطْلَبْ ثمَّةَ.

وأمَّا بقاءُ سهمِ ذوي القُربى وعدَمُه بعدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ فقد اختلَفَ فيه العلماءُ بناءً على أنَّ علَّةَ الاستحقاقِ هي القرابةُ، فيكونُ باقيًا، أو النُّصرةُ، فانتَهى بانتهائِها، وقد ذكَرْنا ذلك أيضًا فيه، وفي «العنايةِ شرح الهداية»(٣).

---

(١) تقدم برقم: (٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٥/ ٥٠٦).

٥٠٧ـ (ق): سهلُ بنُ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «**إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البصرِ**». [خ: ٦٥٠٥] [م: ٢١٥٦]

* قالَ: اطَّلَعَ رجلٌ من حُجْرٍ في بابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبيدِ رسولِ اللهِ مِدْرًى يُرَجِّلُ بهِ رأسَهُ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو أعلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ طعَنْتُ به في عينِكَ**[1]...»، ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

المِدْرَى: القرنُ الذي يُصلَحُ به شعر الرَّأسِ، وهو شيءٌ كالمسَلَّةِ[2].

وقولُه: (**إنَّما جُعِلَ الإذْنُ**) أي: الإذْنُ في الدُّخولِ (**من قِبَلِ البَصرِ**) أي: من أجلِ النَّظرِ؛ لئلَّا يقعَ النَّظرُ إلى غيرِ المَحرَمِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيه في شرحِ قولِه: «**مَن اطَّلعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إِذْنِهِم فقد حلَّ لـهم أنْ يَفْقَؤُوا عينَهُ**»[3].

٥٠٨ـ (ق): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليهِ**». [خ: ٦٨٩] [م: ٤١٧]

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فلا تختَلِفُوا عليهِ، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا قالَ سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه فقولُوا: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجَدَ فاسجُدُوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا أجمعُونَ**».

(**جُعِلَ**) إذا كانَ بمعنى: أحدَثَ وأنشأَ يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ، كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، ومنه ما نحنُ فيه، وإلى مفعولَينِ إذا كانَ بمعنى:

---

(١) في (ب): «عينيك».

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ١٣٤).

(٣) تقدم برقم: (٣١).

صيَّر، كقولِه تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ﴾ [الزخرف: ١٩].

والائتِمامُ: الاقتِداءُ، **والإمامُ**: اسمٌ لِمَن يُقتَدَى به ذكرًا كانَ أو أنثَى[١]؛ أي: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليتبعَ به، ومن شأنِ التَّابعِ أنْ يُراقبَ أحوالَ متبُوعِه، ويأتي على أثرِه لا يُسابِقُه[٢].

وقد تقَدَّمَ أنَّه منسوخٌ بصلاةِ النبيِّ عليه السَّلامُ في مَرَضِ موتِه بالنَّاسِ قاعدًا وأبو بكرٍ قائمٌ يُسمِعُهم تكبيرَه[٣].

٥٠٩ ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما حُرِّمَ مِنَ الميتَةِ أكلُهَا».

[خ: ٢١٠٨] [م: ٣٦٣]

* قالَ: تُصُدِّقَ على مولاةِ ميمُونةَ بشاةٍ فماتَتْ، فمَرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «هلَّا أخَذْتُم إِهَابَها فدَبَغْتُمُوه فانتَفَعْتُم به»، فقالُوا: إنَّها ميتةٌ، فقالَ: «**إنَّما حُرِّمَ من الميتَةِ أكلُهَا**».

والإِهابُ: هو الجِلْدُ قبلَ أنْ يُدبَغَ، وقيل: هو الجلدُ مُطلقًا[٤].

والدِّباغُ: هو إزالةُ الرُّطُوباتِ النَّجسةِ بالشَّبِّ والقَرَظِ وقشُورِ الرُّمَّانِ وما أشبَهَ ذلك، وبالتَّشمِيسِ عندَ أبي حنيفَةَ رحمَه اللهُ[٥].

---

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص ٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٧٨).

(٣) تقدم حديث رقم: (٤٩٢).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٨).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (١/ ٣٢).

وفيه دلالةٌ على أنَّ جلدَ الميتةِ بالدِّباغِ يطهُرُ، وللنَّاسِ في ذلك سبعةُ مذاهبَ:

الأوَّلُ: أنَّه يُطَهِّرُ جلدَ الميتاتِ كلِّها إلَّا جلدَ الخنزيرِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ[(١)].

الثَّاني: أنَّه تطهُرُ كلُّها إلَّا الكلبَ والخنزيرَ وما يتولَّدُ منهما أو من أحدِهما، ويطهرُ ظاهرُ الجلدِ وباطنُه، ويُستعمَلُ في المائعِ واليابسِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ[(٢)].

الثَّالثُ: أنَّه يطهُرُ الجميعُ، إلَّا أنَّه يطهُرُ ظاهرُهُ دونَ باطنِه، ويُستَعمَلُ في اليابسِ دونَ المائعِ، وهو المشهورُ عن مالكٍ فيما يُحكَى عنه[(٣)].

الرَّابعُ: أنَّه لا يطهُرُ شيءٌ منها بالدِّباغِ، وهو أشهَرُ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ[(٤)]، وإحدَى الرِّوايتَين عن مالكٍ رحمَه اللهُ.

الخامسُ: أنَّه يطهُرُ جلدُ مأكولِ اللَّحمِ دونَ غيرِه، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ وابنِ المباركِ وأبي ثورٍ وإسحاقَ[(٥)].

السَّادسُ: أنَّه يطهُرُ جميعُ ذلك حتَّى الكلبُ والخنزيرُ ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهبُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ[(٦)].

السَّابعُ: أنَّه يُنتفَعُ بجلودِ الميتةِ وإنْ لم تُدبَغْ، ويجوزُ استعمالُها في المائعِ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢١٥).

(٣) في المذهب خمسة أقوال، انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٤٨).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢١٧).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (١/ ١٢٨).

واليابسِ، وهو مذهبُ الزُّهرِيِّ، قيلَ: وهو وجهٌ شاذٌّ لبعضِ الشَّافعيَّةِ[١]، ولكلٍّ منَ الفِرَقِ حُجَجٌ ومُدافعاتٌ لا يحتمِلُها هذا المختصَرُ.

٥١٠ـ (خ): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما سُمِّيَ الخَضِرُ لأنَّهُ جلَسَ على فَرْوَةٍ بيضَاءَ، فاهتزَّتْ تحتَهُ خضرَاءَ». [خ: ٣٢٢١]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في قولِه: «إنَّ الغلامَ الذي قتَلَه الخضِرُ»[٢].

فإنْ قيلَ: النَّبيُّ عليه السَّلامُ مبعوثٌ لبيانِ الشَّرائعِ، فما فائدةُ هذا الكلامِ من جهةِ ذلك؟

فالجوابُ: هي الدَّلالةِ على جوازِ الاشتغالِ بمعرفةِ الحقائقِ واللُّغاتِ ووُجُوهِ التَّسمياتِ.

٥١١ـ (ق): عمَّارُ بنُ ياسرٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما كانَ يكفِيكَ أنْ تقُولَ بيدَيْكَ هكذَا، ثمَّ ضرَبَ بيدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحدَةً، ثمَّ مسَحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيهِ ووجهَهُ، ويُروَى: ثمَّ ضَرَبَ بيدَيْهِ إلى الأرضِ فنفَضَ يدَيْهِ، فمسَحَ وجهَهُ وكفَّيهِ». [خ: ٣٣١] [م: ٣٦٨]

قالهُ لهُ.

* قالَ: بعثَني النَّبيُّ عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فأجْنَبْتُ فلم أجِدِ الماءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تـمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فذكَرْتُ ذلك له، فقالَ: «**إنَّما يكفيكَ...**» إلى آخرِ الحديثِ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٤)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٤١٣).

(٢) تقدم برقم: (٢٤٨).

فيه دلالةٌ على جوازِ التَّيمُّمِ، وهو مُوافقٌ للكتابِ، وعليه انعقَدَ الإجماعُ، وهو من خصائصِ هذه الأمَّةِ تشريفًا لها، واتَّفقَتْ عامّةُ الأمَّةِ على أنَّه لا يكونُ إلَّا بمسحِ الوجهِ واليدَينِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ الحدَثِ الصَّغيرِ والكبيرِ، ولكنَّهم اختلَفُوا في أنَّ ذلك بضربةٍ واحدةٍ في الأرضِ أو بضربتَينِ؛ فذهَبَ عطاءٌ ومكحولُ والأوزاعيُّ وأحمدُ وابنُ المُنذرِ وعامَّةُ أصحابِ الحديثِ إلى أنَّه بضربةٍ واحدةٍ للوجهِ والكفَّيْنِ، واستَدَلُّوا بما في الحديثِ، وذهَبَ الأكثَرُونَ إلى أنَّه لا بدَّ من ضربةٍ للوجهِ وضربةٍ لليَدَينِ، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عُمَرَ والحسَنِ البصريِّ والشَّعبيِّ وسالِمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُفيانَ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ[1]؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «التَّيمُّمُ ضربتانِ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدَينِ إلى المرفَقَينِ»[2].

وقد حكَى ابنُ عمرَ[3] وجابرٌ[4] رضيَ اللهُ عنهما تيمُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وكَيفيَّتُه: أنْ يضرِبَ بيدَيه على الأرضِ، ثمَّ ينفُضَهما حتى يتناثَرَ التُّرابُ فيمسَحَ بهما وجهَه، ثمَّ يضرِبَ أُخرى فينفُضَهما ويمسحَ بباطنِ أصابعِ يدِهِ اليُسرى ظاهرَ يدِه اليُمنَى من رُؤوسِ الأصابعِ إلى المِرفَقِ، ثمَّ يمسَحَ بباطنِ كفِّه اليُسرَى باطنَ ذراعِه اليُمنَى إلى الرُّسْغِ، ويُمِرَّ باطنَ إبهامِ يدِه اليُسرى على ظاهرِ إبهامِ يدِه اليُمنَى، ثمَّ يفعَلُ بيدِهِ اليُسرى كذلك.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٦)، و«المدونة» لمالك (١/ ١٤٥)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٧).

(٢) رواه الدارقطني (٦٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٦٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٥). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦٨).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٦٨٩). وصوَّب وقفه على جابر رضي الله عنه.

والجوابُ عن حديثِ عمَّارٍ هذا: أنَّ المرادَ به بيانُ صورةِ الضَّربِ للتَّعليمِ، لا بيانُ جميعِ ما يحصلُ به التَّيمُّمُ.

٥١٢ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما مثَلُ هذا مثَلُ الَّذي يُصلِّي وهوَ مكتُوفٌ». [م: ٤٩٢]

يعني: الَّذي يُصلِّي ورأسُهُ مَعْقُوصٌ.

* عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه رأى عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسُه معقُوصٌ من ورائِه، فقامَ فجعَلَ يحلُّه، فلمَّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: ما لَكَ ورأسِي؟ فقالَ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما مثَلُ هذا...**» إلى آخرِهِ.

العَقْصُ: أنْ يَلُفَّ ذَوائِبَه حولَ رأسِه كما تفعَلُه النِّساءُ في بعضِ الأوقاتِ[1]، والمعنى: معقُوصٌ شعرُ رأسِه.

واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ مَن صلَّى وثوبُه مُشمَّرٌ أو كمُّه أو رأسُه معقوصٌ فهو مُسيءٌ، وهذه الأفعالُ في الصَّلاةِ مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ، سواءٌ كانَتْ موجودةً قبلَ الصَّلاةِ أو فعلَ ذلك للصَّلاةِ، وقيلَ: إنَّما يُكرَه ذلك إذا فُعِلَتْ للصَّلاةِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لكونِه المنقولَ عنِ الصَّحابةِ وغيرِهم[2].

وقيلَ في سببِ الكراهةِ: إنَّ الشَّعرَ إذا كانَ منشورًا سقطَ على الأرضِ عند السُّجودِ، فيصيرُ ساجدًا معنًى، وإذا كانَ مَعقُوصًا صارَ في معنى ما لم يسجُدْ، وشبَّهَه بالمكتوفِ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٦٤٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٠٩).

ـ وهو المشدودُ اليدَينِ إلى كتفِه ـ لأنَّهما لا يقعانِ على الأرضِ في السُّجودِ[١].

وفي فعلِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنه إشارةٌ إلى أنَّ المبادَرةَ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ واجبةٌ، حيثُ لم يُؤخِّرْهُ حتى يفرُغَ منَ الصَّلاةِ.

وفيه استحبابُ الإنكارِ على المكروهِ، وأنَّ مَن أمكَنَه تغييرُه بيدِه يُغيِّرُه بها.

٥١٣ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما مثَلِي ومَثَلُ أُمَّتِي كمثَلِ رجلٍ استوقَدَ نارًا، فجعلَتِ الدَّوابُّ والفَرَاشُ يَقعْنَ فيهِ، وأَنَا آخِذٌ بحُجَزِكُمْ وأَنتُم تَقَحَّمُونَ فيهِ». [م: ٢٢٨٤]

* **استيقادُ النَّار**: رفعُها، ووقودُها: سطوعُها وارتفاعُ لهَبِها.

والفَرَاشُ ـ بفتحِ الفاءِ ـ: دُوَيبةٌ توقِعُ نفسَها في النَّارِ، واحدتُها: فراشةٌ[٢].

والحُجَزُ ـ بفتحِ الجيمِ ـ: جمعُ: حُجزةٍ، وهي معقدُ الإزارِ[٣]، واستُعِيرَ الأخذُ بالحُجزةِ للمَنعِ الشَّديدِ؛ لأنَّ الذي يمنعُ صاحبَه عن الشَّيءِ يستَمْسِكُ به ليكونَ المنعُ أشدَّ، مع أنَّ المأخوذَ إذا أُخِذَ بحُجْزَتِه امتنعَ عمَّا يُمنَعُ منه حذرًا من انحلالِ عقدِ الإزارِ وظهورِ السَّوءةِ، واشتقاقُ الحُجزةِ من الحجزِ، وهو المنعُ[٤].

وتقحَّمُون: أصلُه: «تَتَقَحَّمون»، حُذِفَتْ إحدى التَّاءَين، مأخوذٌ من التَّقحُّمِ،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٢٩).

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٣١).

وهـو الدُّخولُ في الشَّـيءِ بغتةً مـن غيرِ رويَّةٍ، وأكثرُ ما يستَعْملُ في الشِّـدَّةِ والأهوالِ المخيفَةِ[١].

وقولُه: (إنَّما مثَلِي ومَثَلُ أمَّتِي): يحتملُ أنْ يُوجَّه على وجهَين:

أحدُهما: أنَّ الأمَّةَ مشبَّهَةٌ بالدَّوابِّ والفَراشِ، والشَّهواتُ واللَّذَّاتُ الموبِقةُ بالنَّارِ، والنَّفسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ بالمستوقِدِ للنَّارِ، والنَّبيُّ ﷺ بشخصٍ مُشْفقٍ رؤوفٍ واقفٍ ثمَّةَ يمنعهنَّ عن الاقتحَامِ في النَّارِ وهنَّ يَغْلِبْنَه، **وتقديرُه:** إنَّما مثَلِي ومثَلُ أمَّتي كمَثَل رجلٍ استوقدَ نارًا فجعلَتِ الدَّوابُّ والفَراشُ يقَعْنَ فيه؛ أي: في النَّارِ، بتأويلِ المذكورِ، وثمَّةَ مَن يمنَعهنَّ ويَغْلِبْنَه ويتَقَحَّمْنَ[٢] فيه، فأنا آخِذٌ بحُجَزِكم أمنعُكم وأنتم تقحَّمُون فيها.

والثَّاني: أنْ يكونَ الرَّسولُ ﷺ مشبَّهًا بمستوقِدِ نارٍ يذُبُّ[٣] الدَّوابَّ والفَراشَ ويحجزُ عن الاقتحامِ فيها، والأمَّةُ مشبَّهةٌ بالدَّوابِّ والفراشِ، والنَّارُ المشبَّهةُ هي نارُ جهنَّم أعاذَنا اللهُ تعالى منها، **وتقديرُه على هذا:** إنَّ مثَلي كمثَلِ رجلٍ استوقدَ نارًا، فجعلَتِ الدَّوابُّ تقتحِمُها وهو يذُبُّها عنها، ومثَلُ أمَّتي مثَلُ الدَّوابِّ والفَراشِ المقتحمَةِ فيها، لكن على هذا التَّقدير يكونُ: (**استوقدَ نارًا**) بالنِّسبةِ إلى النبيِّ عليه السَّلام أظهَرَ أنْ ثمَّةَ نارًا موقَدةً؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يستوقِدِ النَّارَ، وإنَّما أظهَرَ ذلك وبيَّنَ، ولمَّا كانَ وجهُ الشَّبَه في الوَجهَين وصفًا غيرَ حقيقِيٍّ وكانَ مُنتزَعًا من عِدَّةِ أمُورٍ عبَّرَ عنه بالتَّمثِيلِ، وقد عُرِفَ ذلك في مَوضِعِه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٦٢).

(٢) في (ن): «ويقتحمن».

(٣) ذبَّ عن الشيء يذبُّ ذبًّا: إذا منع عنه. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٦٦).

٥١٤ـ (ق): أَبُـو هُريـرةَ رضـيَ اللهُ عنـه: «إِنَّمـا هَـذَا مِـن إِخـوانِ الكُهَّـانِ».
[خ: ٥٤٢٦] [م: ١٦٨١]

قالهُ لحَمَلِ بنِ مالكِ بنِ النَّابغةَ.

* قالَ: اقتتلَتِ امرأتان من هذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ـ ورُوِيَ: بعمودِ فُسْطاطٍ ـ فقتَلَتْها وما في بطنِها، فاختصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدَةٌ، وقضَى بدِيةِ المرأةِ على عاقلتِها، فقالَ حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابغة: يا رسولَ الله، كيف أغرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكلَ ولا نطَقَ ولا استَهَلَّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ، فقال عليه السَّلام: «**إنَّما هذَا مِن إخوانِ الكُهَّانِ**».

المـرادُ **بالغُـرَّةِ**: الرَّقيـقُ، وإنَّمـا عبَّـرَ عنه بها؛ لأنَّـه غرَّةُ مـا يملـكُ؛ أي: خِيارُه وأفضلُـه[١]، وقيـل: أُطلِقَـتِ الغُـرَّةُ ـ وهـي الوجـهُ ـ وأُرِيدَ بهـا الجملةُ، كمـا تُطلَقُ الرَّقبـةُ ويُـرادُ بهـا الجملةُ[٢].

وكلمةُ: (أو) لأحدِ الأمرَين لا للشَّكِّ، و(**غرَّةٌ**) رُوِيَت بالتَّنوينِ وما بعدَه بدلٌ عنها، وروى بعضُهم بالإضافةِ، قيلَ: والأُولى أَوْلى، والمعتبَرُ في العبدِ والأَمَةِ أنْ تكونَ القيمَةُ نصفَ عُشْرِ دِيةِ الأبِ، أو تمامَ عُشرِ دِيةِ الأمِّ، واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ دِيةَ الجنينِ غُرَّةٌ، ذكرًا كانَ أو أنثى، كاملَ الأعضاءِ أو ناقصَها؛ قطعًا للنِّزاعِ، وهي لورثةِ الجنينِ على الميراثِ الشَّرعيِّ، هذا إذا انفصلَ ميْتًا، وأمَّا إذا انفصَلَ حيًّا ثمَّ ماتَ ففيه كمالُ دِيةِ الرَّجلِ: مئةُ بعيرٍ، أو كمالُ دِيةِ المرأةِ: خمسون بعيرًا، والواجبُ غُرَّةٌ كانت أو دِيةٌ على العاقلةِ، وكذا ديةُ المرأةِ.

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٠٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٤ـ ١٧).

والمرادُ **بالعاقلةِ**: القبيلةُ التي تعقلُ عن القاتلِ؛ أي: تُعطِي الدِّيةَ عنه، والعقلُ هو الدِّيةُ(١)، وإنَّما سُمِّيَت بذلك لأنَّ القاتلَ كانَ يأتي بالإبلِ فيَعْقِلُها ـ أي: يشدُّها بالعِقَالِ ـ في فناءِ وليِّ المقتولِ، فسُمِّيَت الدِّيةُ أنواعُها من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ والإبلِ بذلك، ولا قصاصَ على القاتلِ فيما نحن فيه إنْ كانَ عمدًا عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، ولا كفَّارةَ إنْ كانَ خطأً(٢).

وحَمَلُ: بفتحِ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الميمِ.

وقولُه: (**يُطَلُّ**) رُوي بضمِّ الياءِ المثنَّاةِ تحتُ وتشديدِ اللَّامِ، ومعناه: يهدرُ ولا يضمنُ، وبفتحِ الموحَّدةِ تحتُ وتخفيفِ اللَّام على أنَّه فعلٌ ماضٍ من البطلانِ، وهو بمعنى الأوَّل، قيلَ: وأكثرُ نسخِ بلادِ مِصرَ على الأولى، ونقلَ القاضي عياضٌ أنَّ جمهورَ رواةِ «صحيحِ مسلمٍ» ضبطوهُ بالموحَّدةِ(٣).

ومعنى **الكاهنِ** قد عُلِمَ فيما تقدَّمَ، وإنَّما ذمَّ النبيُّ ﷺ سجعَه **لوجهَين**:

أحدُهما: أنَّه عارضَ حُكمَ الشَّرعِ ورامَ إبطالَه.

والثَّاني: أنَّه تكلَّفَه في مخاطبتِه، وهذان الوجهانِ مذمُومَان في السَّجعِ، وأمَّا السَّجعُ الذي يكونُ غيرَ متكلِّفٍ في الإتيانِ به، ولا يكونُ معارِضًا لحكمٍ شرعيٍّ فحسنٌ ككلامِ البُلغاءِ في مخاطباتِهم وخُطبِهم ومدائحِهم، وقد كانَ يصدرُ ذلك في بعضِ الأوقاتِ من النبيِّ عليه السَّلام.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «بداية المبتدي» للمرغيناني (ص٢٤٧).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٢).

٥١٥ـ(م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكُمْ باختلافِهِمْ في الكِتابِ». [م: ٢٦٦٦]

*قالَ: هَجَّرْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومًا، فسمعَ أصواتَ رجلَينِ اختلَفَا في آيةٍ، فخرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فعُرِفَ في وجهِه الغضبُ، فقال: «**إنَّما هلَكَ...**» إلى آخرِه.

التَّهجيرُ: البدارُ إلى أوَّلِ وقتِ الصَّلاةِ، وهي لغةٌ حجازيَّةٌ(١)، لا يُقالُ: في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الاختلافَ الواقعَ بين أئمَّةِ الاجتهادِ في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّة موجبٌ للهلاكِ؛ لأنَّا نقولُ: المرادُ من الاختلافِ ما كانَ بحسبِ القراءاتِ، أَلَا ترى إلى ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رجلًا قرأَ وسمعتُ النَّبيَّ عليه السَّلام قرأَ خلافَها، فجئْتُ به إلى النَّبيِّ عليه السَّلام فأخبرتُه، فعرفتُ في وجهِه الكراهةَ، وقالَ: «كلاكما محسِنٌ، ولا تختلفُوا فإنَّ مَن كانَ قبلَكُم اختلفُوا فهلكُوا»(٢).

فإنْ قيلَ: هذا استدلالٌ بخصوصِ السَّببِ والاعتبارُ لعمومِ اللَّفظِ دونه.

فالجوابُ: أنَّه ليس كذلك، فإنَّ الاستدلالَ حقيقةٌ لقوله: (**باختلافِهِمْ في الكِتابِ**)، فإنَّ الاختلافَ فيه هو ما كان بحسبِ نظمِه المفضِي إلى النِّزاعِ في كونه منزلًا أوَّلًا، والاختلافُ في الأحكامِ المستنبطَةِ ليسَ اختلافًا فيه، بل هو اختلافٌ في جهاتِ الكتَابِ الدَّالَّةِ على الحكمِ، فليسَ الاستدلالُ بخصُوصِ السَّببِ.

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الحديث» للأزهري (ص: ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٩) (٨٠٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٠٧).

٥١٦ـ (ق): زينبُ بنتُ جَحْشٍ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما هيَ أربعَةُ أشهُرٍ وعشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبعْرَةِ على رأسِ الحولِ». [خ: ٥٠٢٤] [م: ١٤٨٨]

*قال بعضُ الشَّارحين: وَهِمَ المصنِّفُ رحمَه اللهُ في إسناد هذا الحديثِ إلى زينبَ بنتِ جحشٍ، وإنَّما هي زينبُ بنتُ أبي سلمةَ، وهي ربيبةُ النَّبيِّ عليه السَّلام، وقد بيَّنَه مسلمٌ وغيرُه[١] فقال: عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالَتْ: سمعتُ أمِّي أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنهنَّ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي توفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينُها، أَفَنكْحُلُها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: لا ـ مرَّتَين أو ثلاثًا ـ ثمَّ قالَ: «إنَّما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ...» إلى آخرِه.

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرةِ على رأس الحولِ؟ فقالَتْ زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دخلَتْ حِفْشًا ولبسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ، حمارٍ[٢] أو شاةٍ أو طيرٍ، فتفتَضُّ به، فقلَّمَا تفتضُّ بشيءٍ إلَّا ماتَ، ثمَّ تخرُجُ فتُعطَى بعرةً فترمِي بها، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ من طِيبٍ أو غيرِه.

قولُها: (وقد اشتكَتْ عينُها) رُوي بضمِّ النُّونِ، ووقعَ في بعضِ النُّسخِ: «عيناها»[٣].

وقولُها: (أفنكحُلها) بضمِّ الحاءِ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٦).

(٢) في (ك) و(م): «بحمار».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٤).

والحِفْش: بكسرِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الفاءِ والشِّين المعجمة، هو البيتُ الصَّغيرُ الحقيرُ(١).

وقولُه: (**فتفتضُّ**) بالفاءِ والضَّاد المعجمة، والتَّاءين المعجمتين فوقُ، قال ابنُ قتيبةَ: سألْتُ الحجازيِّين عن معنى الافتضَاضِ، فذكَرُوا أنَّ المعتدَّةَ كانَتْ لا تغتَسِلُ، ولا تمسُّ ماءً، ولا تُقلِّمُ ظُفْرًا، ثمَّ تخرجُ بعدَ الحولِ بأقبَحِ مَنْظرٍ فتفتَضُّ؛ أي: تكسرِ ما هي فيه من العدَّةِ بطيرٍ تمسحُ به قُبُلَها وتنبِذُه، فلا يكادُ يعيشُ(٢).

وقيل: معناه: تتمسَّحُ به ثمَّ تفتَضُّ؛ أي: تغتَسِلُ، والافتضاضُ: الاغتسالُ بالماءِ العَذْبِ للإنقاءِ وإزالةِ الوسخِ حتى تصيرَ بيضاءَ كالفضَّة(٣).

وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الحدادِ(٤).

ويقالُ: الإحدادُ على المتوفَّى عنها زوجُها هو: تركُ الطِّيبِ، والكحلِ، والزِّينةِ، والدُّهنِ المطيَّبِ وغيرِ المطيَّبِ.

قيل: وفي تكرارِ النَّهي بعدَ قولِها: (اشتكَتْ) دلالةٌ على عدمِ جوازِ الكحلِ وإنْ كانَ من عُذرٍ، فيكونُ حجَّة على مَن يجوِّزُه لحاجةٍ.

وأُجِيبَ: بأنَّ للضَّروراتِ أحكامًا، وذلك محمُولٌ على أنَّ العذرَ الذي كانَ بها لم يَصِلْ إلى حدِّ التَّرخيصِ.

وفيه دليلٌ على انتساخِ الاعتدادِ بالحولِ الذي يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠](٥).

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (١٩/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ١٣١).

وأمَّا رميُها بالبَعْرةِ على رأسِ الحولِ: فقال بعضُهم: معناه: أنَّ جلوسِي في البيتِ سنةً على زوجِي أهونُ عليَّ من رمي هذه البعرةِ، وقيلَ: معناه: إشارة إلى أنَّ الذي فعلَتْه وصبرَتْ عليه من الاعتدادِ سنةً، ولبسها شرَّ ثيابِها ولزومها بيتًا صغيرًا حقيرًا هيِّنٌ عليها بالنِّسبَةِ إلى حقِّ الزَّوجِ وما يستَحِقُّه مِن مُراعَاةِ حقِّه والوَفاءِ بعهدِه، كما يهونُ رميُ البعرةِ.

وقولُه عليه السَّلام: (إنَّما هيَ أربعَةُ أشهُرٍ وعشْرٌ) معناه: التَّوبيخُ على استنكَارِها الأجلَ المذكورَ واستبعادِها بالنِّسبةِ إلى ما كانَ عليه أهلُ الجاهليَّة في هذا الحكمِ بعينِه.

٥١٧ـ(م): حفصَةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما يخرُجُ مِنْ غَضْبةٍ يغضَبُها». [م: **٢٩٣٢**]

يعني: الدَّجَّالَ.

* عن نافعٍ قالَ: لقيَ ابنُ عمرَ ابنَ صيَّاد في بعضِ طرقِ المدينةِ، فقالَ له قولًا أغضَبَه، فانتفَخَ حتى ملأَ السِّكَّةَ، فدخلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه على حفصةَ رضيَ اللهُ عنها وقد بلغَها، فقالت: يرحمكَ اللهُ! ما أردت من ابنِ صائدٍ[1]؟ أَمَا علِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّما يخرجُ...**» إلى آخرِه.

الضَّميرُ البارزُ في: (**يغضبُها**) يرجعُ إلى: (**غضبةٍ**)، وفي ذلك إشعارٌ بشدَّة الغضبِ، حيث أوقعَ الغضبَ على الغضبةِ بجعلها مفعولًا به.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الدَّجَّالَ هو ابنُ الصَّيَّاد، وما رُوِيَ أنَّ جابرًا رضيَ اللهُ عنه كانَ يحلفُ باللهِ أنَّ ابنَ صيَّاد هو الدَّجَّالُ[2]، وأنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنه كان

---

(١) في (ص): «صياد».

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢)، ومسلم (٢٩٢٩).

يحلفُ أَنَّه الدَّجَّال[١]، وأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كانَ يحلفُ عند النَّبيِّ عليه السَّلام على ذلك فلم ينكِرْ عليه النَّبيُّ عليه السَّلام[٢]، فممَّا يُوَافِقُ هذا الحديثَ في تلك الدلالةِ.

قيل: وظاهرُ الأحاديثِ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام لم يُوحَ إليه بأنَّه المسيحُ الدَّجَّال ولا غيره، وإنَّما أُوحيَ إليه عليه السَّلام بصفاتِ الدَّجَّال، وكان في ابنِ صيَّاد قرائنُ محتملةٌ، فلذلك كان النَّبيُّ عليه السَّلام لا يقطعُ بأنَّه الدَّجَّال ولا غيره، حتَّى قال لعمرَ حين أرادَ قتلَه: «إنْ يكنْ هو فلن تستطيعَ قتلَه، وإنْ لم يكنْ هو فلا خير لك في قتلِه»[٣].

وما رُوِيَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: صحبْتُ ابنَ صيَّاد إلى مكَّة، فقال لي: ما ترى ما لقيتُ من النَّاسِ؟ يزعمون أنِّي الدَّجَّالُ، ألستَ سمعتَ رسولَ الله يقولُ: «أنَّه لا يولدُ له»؟ قلتُ: بلى، قالَ: قد وُلِدَ لي، قالَ: أولستَ سمعتَ رسولَ اللهِ يقولُ: «لا يدخلُ المدينةَ ولا مكَّةَ»؟ قلتُ: بلى، قالَ: فقد وُلدتُ بالمدينةِ وها أنا أريدُ مكَّةَ[٤].

وأنَّه مسلمٌ ماتَ بالمدينةِ، فليس فيه دلالةٌ على كونِه الدَّجَّال أو غيره؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام إنَّما أخبرَ عن صفاتِه وقتَ فتنتِه.

فإنْ قيلَ: لو لم يكنْ شيءٌ فيه دليلًا على أنَّه هو الدَّجَّالُ لَمَا جازَ لعُمرَ بحضرةِ النَّبيِّ عليه السَّلام أنْ يحلِفَ على ذلك، ولَأنكرَ عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢١)، ومسلم (٢٩٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٩٢٧).

فالجوابُ: أنَّه يمينُ لغوٍ؛ لأَنَّها عبارةٌ عن أنْ يحلِفَ على أمرٍ يظنُّه كما قالَ، وهو بخلافِه.

قال محمَّدُ بنُ الحسنِ رحمَه الله: نرجو أنْ لا يؤاخَذَ به، بناءً على أنَّ مثلَ ذلك لو كانَ مُؤاخَذًا به أنكرَ رسولُ الله ﷺ ولم ينكرْ[1].

٥١٨ـ (خ): أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّما يكفِيكِ أنْ تَحْثِيْ على رأسِكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ، ثمَّ تُفيضِينَ عليكِ الماءَ فتَطْهُرِيْنَ». [م: ٣٣٠][2]

* قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسي، أفأنقضُه لغسلِ الجنابة؟ فقال: «**لا، إنَّما يكفِيكِ أنْ تَحْثِي على رأسكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ...**» إلى آخره.

الضَّفرُ: بفتحِ الضَّاد وإسكانِ الفاءِ، هو المشهورُ من الرِّواية، وهو الذُّؤابةُ[3].

والحثيُ: هو الإثارةُ، يُقالُ: «حثَى يحثِي»، وقولُه: (**أنْ تحثِيْ**) بسكونِ الياءِ، وأصلُه: تحثِيين، استُثْقِلَت الكسرةُ على الياء فحُذِفَت، فالتقى ساكنان، فحُذِفت الياءُ، فصارَ: تحثِين، وسقطَ النُّونُ بالنَّاصب، فبقيَ: تَحْثِي، وحَثَوتُ فيه لغةٌ، والحثيَةُ والحَثْوَةُ مثلُ الحفنةِ، وهي ملءُ الكفَّين، فالحثيةُ: القبضةُ الواحدةُ، والحثياتُ جمعُها[4].

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ نقضَ الضَّفائرِ للغسلِ غيرُ واجبٍ على النِّساءِ إذا

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ١٦٨).

(٢) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاري.

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٢/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٦٤).

بلغَ الماءُ أصولَ شعرِها، والدَّليلُ على التَّقيُّدِ بذلك ما رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «تحتَ كلِّ شَعْرةٍ جنابةٌ، فاغسِلُوا الشَّعرَ وأَنْقُوا البشرَةَ»(١).

وعلى ذلك عملُ أهلُ العلمِ، وهو حجَّةٌ على النَّخعيِّ في إيجابِ النَّقضِ بكلِّ حالٍ(٢)، وعلى الحسنِ وطاوس في وجوبِ النَّقضِ في الحيضِ دون الجنابةِ(٣)، إمَّا بإطلاقه، وإمَّا لِمَا وردَ في بعضِ الرِّوايات أنَّها قالت: أفأَنْقُضُه للحيضةِ والجنابةِ؟ قالَ: «لا»(٤).

وأمَّا الرِّجالُ إذا كان لهم ضفائرُ: فقيلَ: يجبُ عليهم النَّقضُ، وقيلَ: لا يجبُ، وقيلَ: بالفصلِ بينَ العلوي وغيرِه في وجوبِه على غيرِه دونَه(٥).

٥١٩ـ (م): عُمَر رضيَ اللهُ عنه: «إنَّما يلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ لهُ». [م: ٢٠٦٨]

* قال: رأى عمرُ عطاردًا التَّميمِيَّ يقيمُ في السُّوقِ حلَّةً سِيَراءَ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رأيتُ عطاردًا يقيمُ في السُّوقِ حلَّةً سِيَراء، فلو اشتريتَها فلبستَها لوفودِ العربِ إذا قَدِمُوا عليك، ولبستَها يومَ الجُمُعةِ، فقالَ عليه السَّلام: «**إنَّما يلبَسُ...**» إلى آخره.

ثمَّ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ حُلَلٌ، فأعطَى منها عمرَ حُلَّةً، فقالَ عمرُ: يا رسولَ الله،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم (٣٣٠).

(٥) في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٢): وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة، والله أعلم.

كسوتَنِيها وقد قلتَ في حُلَّةِ عطاردٍ ما قلتَ؟! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لم أكسُكَها لتلبَسَها»، فكسَاها عمرُ أخًا له مُشركًا بمكَّةَ.

السِّيَراءُ: بكسرِ السينِ المهملةِ وفتح الياءِ المثنَّاة تحت والرَّاء المفتوحة وألف ممدودة، وهي صفةٌ للحلَّة على تقديرِ روايةِ: (حُلَّةٌ) بالتَّنوين، وقد رُوي بالإضافةِ بغير تنوينٍ، وهو مختارُ المحقِّقين، قال سيبويه: لم يأتِ فعلاء صفةً[١]، وهي برودٌ يُخالِطُها حريرٌ، فهي مضلَّعةٌ بالحريرِ، وقيل: حريرٌ محضٌ[٢]، وهو أشبهُ لما أنَّه جاء في بعضِ رواياتِ مسلمٍ: «حُلَّةٌ من ديباجٍ»[٣]، وفي بعضِها: «حلَّة سُنْدُس»[٤]، ولأنَّها هي المحرَّمةُ، وأمَّا المختلطُ من حريرٍ وغيره ففيه كلامٌ.

والحلَّةُ: ثوبان، قالَه أهل اللُّغة، والغالبُ أنْ يكون إزارًا ورداءً[٥].

والخلاقُ: هو النَّصيبُ[٦]، وهو ما خلقَ للإنسانِ؛ أي: قدِّرَ من خيرٍ، كما سمِّي القسمُ قسمًا؛ لأنَّه قُسِمَ، والمعنى: مَن لا نصيبَ له في الآخرةِ؛ يعني: إذا لم يتُبْ.

وفيه دليلٌ على تحريمِ الحريرِ للرِّجالِ لُبْسِه، وإباحَةِ إهدائِه إلى المشركين، وقد تشبَّثَ به مَن قالَ: إنَّ الكفَّارَ ليسوا بمخاطَبين بفروعِ الشَّرائعِ، فإنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أكسَاهُ أخاهُ المشركَ، ولو كانوا مخاطبِين بحُرْمتِه لم يفعَلْ ذلك، وليس بواضحٍ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السَّلام أكسَاه عمرَ، ولم يكنْ دليلًا على عدمِ الخطابِ.

---

(١) انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٠).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٢).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٧٢).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٧).

وفيه استحبابُ لُبْسِ أنفسِ ثيابِه عند لقاءِ الوفودِ ويومَ الجمعةِ.

وفيه جوازُ عرضِ المفضولِ على الفاضلِ والتَّابعِ على المتبوعِ بما يحتاجُ إليه من مصالحِه التي لا يذكُرُها، واللهُ أعلم بالصَّواب.

البابُ الثَّالثُ

بيَّنَ المصنِّفُ رحمَه اللهُ في هذا البابِ الأحاديثَ المصدَّرةَ بكلمةِ: (لا) مراعيًا في ذلك التَّرتيبَ الملتزمَ من غيرِ تفرقةٍ بين ما كانَت للنَّهي وما كانَت للنَّفي.

٥٢٠ـ (ق): أَبُو مُوسى رضيَ اللهُ عنه: «لا أحَدَ أصبرُ على أذًى سمعَهُ منَ اللهِ، إنَّه يُشرَكُ بهِ، ويُجعَلُ له الولدُ، ثمَّ هو يُعافيهِم ويرزُقُهم». [خ: ٦٩٤٣] [م: ٢٨٠٤]

***اختلفَ العلماءُ**[(١)] في تعريفِ الصَّبرِ:

فقالَ الإمامُ المحقِّق محمَّدُ بنُ عليٍّ المعروفُ بالحكيمِ التِّرمذيِّ: الصَّبرُ ثباتُ القلبِ على عزمِه[(٢)].

وقال الشَّيخُ المحقِّقُ عبدُ الله الأنصاريُّ: هو حبسُ النَّفسِ على جزعٍ كامنٍ عن الشَّكوى[(٣)].

وقيلَ: هو منعُ النَّفسِ عن الانتقامِ مع الإشعارِ بوقوعِه.

وقولُه: «مع الإشعارِ بوقوعِه»؛ لإخراجِ الحلْمِ، فإنَّ الفرقَ بين الصَّبورِ والحليمِ على ما قيلَ هو أنَّ الصَّبورَ يشعرُ بأنَّه يعاقبُ في الآخرةِ بخلافِ الحليمِ.

---

(١) في (ن) و(ص): «الناس».

(٢) انظر: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: «منازل السائرين» للهروي (ص: ٤٩).

وعلى كلِّ واحدٍ من التَّعريفاتِ المذكورةِ لا يصِحُّ إطلاقُ الصَّبرِ عليه حقيقةً، فقيل: إنَّه في حقِّه تعالى وتقدَّسَ مستعارٌ لمطلقِ التَّأنِّي في الفعلِ، والصَّبورُ في أسمائِه هو الذي لا يستَعْجلُ في مُعاقبةِ المذنبين.

وفي إطلاقِ «التَّأنِّي» عليه نظرٌ، فيجوزُ أنْ يُقالَ: هو عبارةٌ عن تأخيرِ الانتقامِ عن فاعلِ ما يقتَضِيه معَ وقوعِه آخرًا، وخرجَ الحلمُ بقولِهِ: مع وقوعه آخرًا، وهذا المعنى حقيقَتُه أو لازِمُها، فيُعرَّفُ به بالنِّسبةِ إلى الله تعالى.

والأذى: هو مكرُوهٌ مُؤلمٌ ظاهرًا كانَ أو باطنًا.

والمعافاةُ: مفاعلةٌ من العفوِ، وهي أنْ يُعافيَك اللهُ تعالى من النَّاسِ ويعافيَهم منك، والرِّزقُ هو المنتفَعُ به من حيث القوتُ حلالًا كانَ أو حرامًا عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ[(١)]، وقالت المعتزلةُ: الرِّزقُ هو الملكُ[(٢)]، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ ما تتناوَلُه البهائمُ رزقٌ ولا ملكَ لها.

واعلم أنَّ اللهَ تعالى أخبرَ عن نفسِه أنَّه يُؤذَى، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولم يؤاخذِ المؤذِي على أذاهُ في الوقتِ، فكانَ صبُورًا، فأخبرَ عنه نبيَّه ﷺ أنَّه: **(لا أحدَ أصبرُ على أذًى)**، وأنَّه لم يؤاخذِ المؤذِي، وكونُه تعالى (أصبرُ) هو مفهومُ الصَّبورِ؛ لكونِه قادرًا على الأخذِ من غيرِ مدافعٍ، ثمَّ إنَّه يعافِيهم ويرزقُهم، وأخبرَ عليه السَّلام عمَّن يُؤذِيه بماذا يُؤذِيه لنرفعَ عنه ذلك معَ بقاءِ اسمِ الصَّبورِ عليه؛ ليُعْلِمَنا أنَّا إذا شكَونا إليه ما نزلَ بنا من البلاءِ لا يكون ذلك الشَّكوى قادحًا في نسبةِ الصَّبرِ إلينا، بل نحنُ مع هذه الشَّكوى إليه في رفعِ البلاءِ عنَّا صابرون، كما هو صابرٌ، مع تعريفِنا وإعلامِه إيَّانا بمَن يُؤذِيه وبماذا يُؤذِيه؛ لننتصِرَ له

(١) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص: ١٢٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٥).

وندفعَ ذلك عنه بما أمرَ به من الحكمَةِ والموعظَةِ الحسنَةِ والمجادلةِ كما قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ثمَّ بالقتلِ والإفناءِ إنْ لم ينجحْ ذلك فيهم انتصارًا له كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ومع ذلك هو صبورٌ.

فإنْ قلتَ: لا خلافَ بين أهلِ السُّنَّة أنَّ اللهَ تعالى يخلقُ الكافرَ المؤذِي ويخلُقُ ما يُؤذِي به الكافرُ، وهو الإشراكُ ونسبةُ الولدِ إليه بعلمِه وقدرتِه وإرادتِه، فكانَ الإيذاءُ بما صدرَ منه، وكيف يُتَصوَّرُ في مثلِه الإيذاءُ؟

قلتُ: متعلَّقُ الإيذاءِ مخالفةُ الرِّضَا والأمرِ، وهي حاصلةٌ فيما نحن فيه، ووراءَ ذلك أسرارٌ في أستارٍ لا يحلُّ كشفُها.

٥٢١ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا أحدَ أغيَرُ منَ اللهِ تعالى، ولذلِكَ حرَّمَ الفواحِشَ ما ظهرَ منهَا ومَا بطَنَ، ولا أحَدَ أحبُّ إليهِ المدحُ منَ اللهِ، ولذلكَ مدحَ نفسَهُ». [خ: ٤٣٦١] [م: ٢٧٦٠]

وفي روايةِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «لا شيءَ أغيَرُ منَ اللهِ». [خ: ٤٩٢٤] [م: ٢٧٦٢]

* **الغَيرةُ** ـ بفتح الغينِ المعجمةِ ـ: الحميَّةُ(١)، ولها مبتدأٌ ومنتهًى، ومبتدؤُها الحميَّةُ، وهي تُؤذِنُ بالتَّغيُّرِ المحالِ على اللهِ تعالى وتقدَّس، ومنتهاهُ الزَّجرُ عن المعاصِي، ولا محذورَ فيه، فيكونُ جوازُ إطلاقِه على اللهِ تعالى باعتبارِ غايتِه لا باعتبارِ ابتدائِه، كما عُرِفَ ذلك في الغضَبِ وأمثالِه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٠١).

والفواحشُ: جمعُ: فاحشةٍ، وهي ما تزايدَ قُبحُه[١].

و(**ما ظهرَ منها وما بطَنَ**) هو الزِّنا سرًّا وعلانيةً، وقيلَ: (**ما ظهرَ منها**) هو الزِّنا بالحوانيتِ، و(**ما بطنَ منها**) الزِّنا بالصَّديقةِ في السِّرِّ.

والمدحُ: هو الثَّناءُ الحسَنُ، وفي هذا دليلٌ على بطلانِ قولِ مَن فرَّقَ بين الحمدِ والمدحِ بجوازِ الحمدِ للهِ دون المدحِ.

وقولُه: (**ولذلك مدَحَ نفسَه**) يريدُ به ـ والله أعلمُ ـ: ما وردَ في القرآنِ من قولِه تعالى: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، و﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، و﴿خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، و﴿أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، وما وردَ في السُّنَّة: «أنا الملكُ»[٢]، وغير ذلك.

واعلمْ أنَّ الغيرةَ التي حُرِّمَت الفواحشُ بها ليست بمجرَّدِ التَّلبُّسِ بالفعلِ المحرَّمِ، فإنَّه تعالى غنيٌّ عن العالمين، قال تعالى[٣]: «لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم كانُوا على أتقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلك في ملكِي شيئًا، ولو أنَّ أوَّلَكُم وآخرَكُم وإنسَكُم وجنَّكُم كانُوا على أفْجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما نقصَ ذلك من ملكِي شيئًا»[٤]. الحديث.

وإنما الموجبُ لذلك هو التَّلبُّسُ بصفةِ المشاركةِ لمقامِ الرُّبوبيَّة؛ لأنَّ الإطلاقَ في التَّصرُّفِ ومباشرةَ الفاعلِ كلَّ ما يريدُ إنما هو للهِ، فإنَّه الذي يفعلُ ما يشاءُ دونَ حجرٍ ولا منعٍ، ومَن سواه فالحَجْرُ والتَّقييدُ لا زمانَ له، فمتى رامَ العبدُ إطلاقَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: في الحديث القدسي.

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

التَّصرُّفِ بمقتضَى إرادتِه فقد رامَ مشاركةَ الحقِّ في أوصافِ ربوبيَّتِه ونازَعه كبرياءَه، لا جرمَ كانَ ذلك سببًا لظُهورِ حكمِ الغَيرةِ المحرِّمةِ للفَواحشِ المستلزِمةِ للغَضبِ والعقوبةِ.

وممَّا يتعلَّقُ بحبِّ الحقِّ المدحَ أنَّ اللهَ تعالى وصفَ نفسَه بأنَّه يحبُّ المتَّصِفين بأفعالٍ علَّقَ المدحَ والحمدَ بفاعلِها كالمغفرةِ والشُّكرِ والإيمانِ والتَّطهُّرِ والإحسانِ، فأخبرَ أنَّه يحبُّ الشَّاكرين والمحسنين والتَّوَّابين والصَّابرين والمتطهِّرين، ووصفَ نفسَه بأنَّه لا يحبُّ المتَّصِفينَ بأفعالٍ علَّقَ الذَّم بفاعلِها كالإسرافِ والفسادِ والظُّلمِ، فأخبرَ أنَّه لا يحبُّ المسرفين، ولا يحبُّ المفسدِين، ولا يحبُّ الظَّالمين، وليس ذلك إلَّا تعريضًا باستحبابِ الإتيانِ بما يرجعُ به المدحُ عليه؛ لكونِه فاعلَها حقيقةً، ويتدرَّجُ من هذا إلى معرفةِ وجهِ التَّأدُّبِ مع اللهِ في إضافةِ بعضِ الأفعالِ إليه دون بعضٍ مع كونِ الكلِّ من مخلوقاتِه، وضابطُ ذلك أنَّ كلَّ فعلٍ منسوبٍ إلى مسمًّى من الممكناتِ فإنَّ ذلك المسمَّى نائبٌ فيه عن اللهِ تعالى، فإنْ وقعَ محمودًا نسبَ إلى اللهِ لأجلِ المدحِ الذي يحبُّه اللهُ، وإن تعلَّقَ به ذمٌّ أو لَحِقَ به عيبٌ نسبَ إلى النَّائبِ.

أَلَا ترى إلى الخليلِ صلواتُ اللهِ عليه وسلامه في قولِه: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أسندَ المرضَ إلى نفسِه والشِّفاءَ إلى ربِّه، مع أنَّ المرضَ من ربِّه كالشِّفاءِ؟!

وإلى الخضرِ عليه السَّلام حيثُ قالَ: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقالَ: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، وحيثُ كانَ الأمرُ متضمِّنًا لهما كقتلِ الغلامِ؛ فإنَّه لمَّا كانَ قَتْلَ نفسٍ بغيرِ نفسٍ كانَ مظنَّةَ الذَّمِّ، ولمَّا كانَ فيه عصمةُ أبوَيه كانَ فيه مظنَّةُ المدحِ قالَ: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا﴾ [الكهف: ٨١]، وما أفردَ ولا عيَّنَ،

هكذا حالُ الأدباءِ مع اللهِ، جعلَنا اللهُ من متَّبِعِيهم في هَدْيِهم، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ وبالإجابةِ جديرٌ.

٥٢٢ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا بأسَ عليكَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ». [خ: ٧٠٣٢]

قالَهُ لأعرابِيٍّ دخلَ عليهِ يَعُودُهُ.

*قالَ الرَّاوي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُه، وكانَ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قالَ: «**لا بأس عليكَ، طهورٌ إنْ شاءَ اللهُ**»، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فقالَ الأعرابيُّ: طهورٌ! بل هي حمَّى تفورُ ـ أو: تثورُ ـ على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القُبورَ، فقالَ النَّبيُّ عليه السَّلام: «**فنَعَمْ إذًا**».

الأعرابيُّ: منسوبٌ إلى الأعرابِ، وهم سُكَّانُ البوادِي، وهو نسبةٌ إلى الجمعِ دون الواحدِ، فقيلَ: فُعِلَ كذلك لأنَّه جرى مجرَى القبيلةِ كـ(أنمار)، وقيلَ: لأنَّه لو نُسِبَ إلى الواحدِ لَقِيلَ: عربيٌّ، فيشتبهُ المعنى؛ لأنَّ العربيَّ كلُّ مَن هو من ولدِ إسماعيلَ عليه السَّلام، سواءٌ كانَ ساكنًا بالباديةِ أو بالقرَى، وهذا غيرُ المعنى الأوَّل، وقيلَ: ليست النِّسبةُ إلى الجمعِ؛ لأنَّه مفردٌ لا جمعُ عربٍ؛ لأنَّ الأعرابَ سُكَّانُ البوادِي من العربِ، والعربُ غيرُ العَجَمِ، فلو كانَ الأعرابُ جمعًا له لكانَ المفردُ أعمَّ من جمعِه[1]، وهو محالٌ.

وقولُه عليه السَّلام: (**لا بأسَ عليكَ**) أي: لا شدَّةَ تدومُ عليكَ، بل هو طهورٌ يُطهِّرُكَ عن الذُّنوبِ إنْ شاءَ اللهُ، وذلك لأنَّ الأمراضَ طبٌّ إلهيٌّ، فإنَّها تنقِّي البدنَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٨٦).

عمَّا فيه من الأخلاطِ الرَّدِيَّةِ بالتَّحليلِ، وتطهِّرُ صاحبَها من الأخلاقِ المذمُومةِ، وذِمَّتَه من الذُّنوبِ والمعاصِي، ولذلك كانَ النَّبيُّ عليه السَّلام يحمَدُ ربَّه على ذلك، يقولُ: «الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ»[1].

قيلَ: وهذا الأعرابيُّ يحتملُ أنْ يكونَ ممَّن غلبَ عليه الجهلُ وكانَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ، ويحتملُ أنْ يكونَ من المنافقين، فلهذا لم يقبَلْ دعوةَ النبيِّ عليه السَّلام، وقال: (بل حمَّى تفورُ ـ أو تثورُ ـ على شَيخٍ كبيرٍ تُزِيرُه القبورَ)، وهذا أظهَرُ؛ لقولِه عليه السَّلام: (فنَعَمْ إذًا)، ولو كانَ من المؤمنين الذين يُرجى منهم الخيرُ لم يدعُ النَّبيُّ ﷺ عليه، ولَعَلَّمَه ما يقولُ وما يجبُ عليه من الرِّضا بقضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّه كانَ بالمؤمنين رحيمًا.

٥٢٣ـ (م): جابِرٌ رضي الله عنه: «لا تأكُلُوا بالشِّمالِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكلُ بالشِّمال». [م: ٢٠١٩].

*معناه ظاهرٌ، ولمسلمٍ[2]: عن سلمةَ بنِ الأكوعِ: أنَّ رجلًا أكلَ عند رسولِ الله ﷺ بشمالِه، فقالَ: «**كُلْ بيمينِك**»، فقالَ: لا أستطيعُ، قالَ: «**لا استطعْتَ**»، ما منَعَه إلَّا الكِبْرُ، قال: فما رفعَها إلى فيهِ.

وفي الحديثين دليلٌ على الأمرِ بالأكلِ باليمين، والنَّهي عن ذلك بالشِّمالِ، وأنَّ مَن فعل ذلك تكبُّرًا كان حرامًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام دعا على مَن فعلَ ذلك، ولو كان مُباحًا لم يدعُ عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٧٥) (٦٦٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٠٢١).

وفي الأوَّل تنفيرُ المسلمِ عن الاقتداءِ بعدوِّ اللهِ إبليس ـ لعنَه اللهُ ـ والتَّشبُّه به في فِعلِه، وفي الثَّاني جوازُ الدُّعاءِ على مَن خالفَ الحُكمَ الشَّرعيَّ بغير عُذرٍ، وفيه الأمرُ بالمعروفِ بكلِّ حالٍ حتى في حالِ الأكلِ.

٥٢٤ـ (م): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذَا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذَا قالَ: ولا الضَّالِّينَ، فقولُوا: آمِينَ، وإذَا ركَعَ فاركعُوا، وإذَا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ». [م: ٤١٥]

* قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا، يقولُ: «**لا تُبادرُوا الإمامَ....**» إلى آخرِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا قالَ: ولا الضَّالِّين، يقولُ المؤتمُّ: آمين، ولا يقولُها الإمامُ؛ لأنَّه قسمٌ، والقسمةُ تُنافي الشَّركة، وإليه ذهبَ مالكٌ رحمَه الله[١]، وعند أبي حنيفةَ: يقولُها الإمامُ أيضًا[٢]؛ لِمَا أنَّه جاءَ في روايةٍ أُخرى: فإنَّ الإمامَ يقولُها[٣]، وهي تُبطِلُ عملَ القسمةِ.

وفيه أنَّ الإمامَ إذا قالَ: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه، يقول المؤتمُّ: ربَّنا لك الحمدُ، ولا يقولها الإمامُ؛ لأنَّه قَسْمٌ والقسمةُ تنافي الشَّركة، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ رحمَه الله[٤].

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ رحمَهما اللهُ: يقولُها، وبه أخذَ الشَّافعيُّ رحمَه الله[٥]،

---

(١) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/ ٥٩٤).

(٣) رواه مسلم (٤١٠) بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافقَ تأمينه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه».

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٥٢٨).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٢٣).

واستدلُّوا بما روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّه عليه السَّلام كانَ يجمعُ بين الذِّكرَين[١].

والجوابُ: أنَّه محمولٌ على حالةِ الانفرادِ، وأبو حنيفةَ رحمَه اللهُ يقولُ به.

وقالُوا: معنى قوله: (**سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**): أجابَ اللهُ دعاءَ حامِده ووضعَ السَّمعَ موضعَ الإجابةِ؛ لكونِه سببًا لها، وقالوا: ربَّنا لك الحمدُ؛ يعني: على ما وفَّقتَنا من القولِ الحسنِ والعملِ الصَّالحِ.

٥٢٥ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ، فتَنْعَتَهَا لزوجِهَا كأنَّهُ ينظُرُ إليهَا». [خ: ٤٩٤٢][٢]

*قيل: معناه: لا تمسُّ بشرتُها بشرتَها، والبشرةُ: ظاهرُ جلدِ الإنسانِ[٣]، وقيلَ: المرادُ ههنا: لا تنظرُ المرأةُ إلى المرأةِ نظرًا تعرفُ به محاسنَها أو تلمَسُها ثمَّ تَنْعتُها؛ أي: تصفُها لزوجها بحُسْنِ الصُّورةِ ونعومةِ الجسدِ ونحوِ ذلك، فيكونُ ذلك داعيةً إلى تعلُّقِ نفسِه بها، فربما يبعثُه ذلك على فعلِ الحرامِ.

وصيغتُه صيغةُ نفيٍ، ومعناه: النَّهي عن ذلك، والنُّكتةُ في ذلك أنَّ في إخراجِ النَّهي في صورةِ النَّفي تأكيدًا للانتهاءِ وإشعارًا بأنَّه مما يجبُ أنْ يُسارعَ إلى الانتهاءِ عنه، فكأنَّه قد حصلَ الانتهاءُ وهو يخبرُ عنه.

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاءِ بهذا الحديثِ على جوازِ السَّلَمِ في الحيوانِ، ووجهُه:

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» ـ: «اللهم ربنا لك الحمد...».

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٣) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ٢٣٦).

أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام أخبرَ أنَّ وصفَ الشَّيءِ يجعلُه كالمعَاينةِ، فكانَ ممَّا يمكنُ ضبطُ صفتِه ومعرفةُ مقدارِه كالمحسوسِ المشاهَدِ منه حالَ البيعِ، وما أمكنَ ضبطُ صفتِه ومعرفةُ مقدارِه جازَ السَّلَمُ فيه بالاتِّفاقِ.

وأقولُ: إنَّ إخبارَ النَّبيِّ عليه السَّلام يدلُّ على أنَّ وصفَ الشَّيءِ يجعلُه كالمعاينةِ فيما هو منظورٌ، بدليلِ قولِه: (كأنَّه ينظرُ إليها)، وعدمُ جوازِ السلمِ في الحيوانِ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه الله[١] ليس من تلك الجهةِ، بل من حيث إنَّ الحيوانَ يشتملُ على أوصافٍ باطنيَّةٍ لا يطَّلَعُ عليها بالنَّظرِ إليه، فكانَ ممَّا لا يمكنُ ضبطُ صفتِه، وما لا يمكنُ ضبطُ صفتِه لا يجوزُ السَّلَمُ فيه.

٥٢٦ـ (م): أَبو هُريـرةَ رضي الله عنه: «لا تبتَاعُوا الثَّمرَ حتَّى يبدُوَ صَلاحُهُ، ولا تبتَاعُوا الثَّمرَ بالتَّمرِ». [م: ١٥٣٨]

* **بدوُّ الصَّلاحِ**: عبارةٌ عن أنْ يأمَنَ العاهةَ؛ لأنَّه جاءَ في روايةٍ أُخرى: «حتَّى يبدُوَ صلاحُه، وتذهَبَ عنه الآفةُ»[٢]، ولما قيلَ: أنَّ ابنَ عمرَ سُئلَ عن بُدوِّ الصَّلاحِ؟ قالَ: تذهبُ عاهتُه[٣].

ومعنى **بُدوِّه**: ظهورُه، ذكرَ في «الفائقِ»[٤]: أنَّ النَّاسَ كانوا يبتاعُون[٥] الثِّمارَ قبل أنْ يبدوَ صلاحُها، فإذا جذَّ النَّاسُ وحضرَ تقاضِيهم قالَ المبتاعُ: قد أصابَ الثَّمرَ

(١) انظر: «بداية المبتدي» للمرغيناني (ص: ١٤١).
(٢) رواه مسلم (١٥٣٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٥٤٩٩).
(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٤٣٩).
(٥) في (ص) و(م): «يتبايعون».

الدَّمانُ(١)، وأصابَه قُشامٌ(٢)، فلمَّا كثرَتْ خصومتُهُم عند النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تبتَاعُوا الثَّمرَ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ**».

واستدلَّ بالحديثِ مَن ذهبَ إلى أنَّ بيعَ الثَّمر قبل بُدُوِّ صلاحِه من غيرِ أنْ يشرطَ القطعَ أو التَّبقيةَ(٣) باطلٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ(٤)، وقالَ: هو حجَّةٌ على أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في تجويزِ ذلك(٥)، وليس بشيءٍ، فإنَّه إذا باعَ ذلك بشرطِ القطعِ جازَ بالإجماعِ، وكذا إذا شرطَ القطعَ ثمَّ لم يقطعْ عند الشَّافعيَّة.

والحديثُ لا يفصلُ بين ما اشترطَ فيه القطعَ وما لم يشترَطْ، فكانَ متروكَ الظَّاهرِ، فلا ينهضُ حُجَّةً، وكون ذلك مالًا متقوِّمًا منتفعًا به في المآلِ داخلٌ تحت عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، دليلٌ ظاهرٌ لأبي حنيفةَ رحمه اللهُ على تجويزِه على أنَّ قولَه عليه السَّلام: (**لا تبتَاعُوا الثَّمرَ**) نهيٌ، والنَّهي يقتَضِي المشروعيَّةَ على أصلِه على ما عُرِفَ من مذهبِه.

وأمَّا قولُه عليه السَّلام: (**ولا تبتَاعُوا الثَّمرَ بالتَّمرِ**)، فالمرادُ به لا: تبيعُوا الرُّطبَ بالتَّمرِ، وأُلْحِقَ به في بابِ الرِّبا كلُّ رطبٍ من مطعومٍ نقصَ إذا جفَّ، وهو مذهبُ أبي يوسف ومحمَّدٍ(٦)، ....

---

(١) الدَّمَان: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٥/ ٢٥).

(٢) أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٨٤).

(٣) في (ن): «التبعية».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٨/ ٣٧).

(٦) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (٢/ ٣٢).

وبه أخذَ مالكٌ[(١)] والشَّافعيُّ[(٢)] رحمَهما اللهُ، وجوَّزَه أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ متساويًا[(٣)]، ووافقَه أبو ثورٍ، وذلك لأنَّ قولَه عليه السَّلام: «لا تبتاعوا» نهيٌ عن التَّصرُّفات الشَّرعيَّة، وهو يقتضِي المشروعيَّة كما مرَّ.

رُوِيَ أنَّ أبا حنيفةَ رحمَه الله لمَّا دخلَ بغدادَ سُئِلَ عن هذه المسألةِ فقالَ: يجوزُ، واستدلَّ فقالَ: الرُّطبُ إمَّا أنْ يكونَ تمرًا أو لا، فإنْ كانَ تمرًا جازَ بيعُه بالتَّمرِ مُتساوِيًا بقوله عليه السَّلام: «التَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ»[(٤)]، وإنْ لم يكنْ تمرًا جازَ بيعُه بقولِه عليه السَّلام في آخرِ الحديثِ: «إذا اختلفَ النَّوعانِ فبِيعُوا كيف شِئْتُم».

وهو حسنٌ في المناظرةِ لقطعِ الخصمِ، وأمَّا في التَّحقيقِ فيَرِدُ عليه بيعُ غير المقليِّ بالمقليِّ، فإنَّه يمنعُه، والنُّكتةُ جاريةٌ فيه.

٥٢٧ـ (م): أَبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تبدأوا اليهُودَ ولا النَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أحدَهُم في طرِيقٍ فاضطرُّوهُ إلى أضيَقِهِ». [م: ٢١٦٧]

*فيه دلالةٌ على أنَّ المسلمَ لا يسلِّمُ على الكافرِ ابتداءً، وليس فيه أنَّهم إذا سلَّمُوا على المسلمِ هل يردُّ المسلمُ[(٥)] أو لا يردُّ.

وقد جاءَت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بأنْ يُقالَ: «عليكم»[(٦)]، ....

---

(١) انظر: «شرح التلقين» للمازري (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٣/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (٢/ ٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ع): «السلام».

(٦) رواه مسلم (٢١٦٤).

أو «وعليكم»[١] بالواو فقط، قالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «نُهينا أنْ نزيدَ على: وعليكم»[٢].

قالَ أبو اللَّيث: وإذا مرَرْتَ بقومٍ مسلمين وغيرِهم فأنتَ بالخيارِ؛ إنْ شئْتَ قُلتَ: السَّلامُ عليكم، وتريدُ المسلمين خاصَّةً، وإنْ شِئْتَ قُلتَ: السَّلام على مَن اتَّبعَ الهُدى[٣].

وأمَّا الدُّعاءُ لأهلِ الكتابِ فلا بأسَ به، فقد رُوِيَ: أنَّ يهوديًّا حلبَ للنَّبيِّ عليه السَّلام لقحةً[٤]، فقالَ: «اللَّهمَّ جمِّلْه»، فاسودَّ شعرُه وعاشَ نحوًا من تسعين سنةً لم يَشِبْ[٥].

وأمَّا قولُه عليه السَّلام: (**إذا لقيتُم أحدَهم في الطَّريقِ فاضطرُّوه إلى أَضْيَقِه**) فقد قالُوا: معناه: لا يُترَكُ لهم صدرُ الطَّريقِ إذا كان المسلمون يمشون فيه، فإذا خلَتِ الطَّريقُ عن الزَّحمةِ فلا حرَجَ، وقالُوا: وذلك إذا لم تكنْ هناك وَهْدَةٌ[٦] يقعُ فيها، أو جدارٌ يصدمُه فيتضرَّر به.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢١١٥)، والبزار في «مسنده» (٧٣٦٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٥/ ٣٢٧).

(٤) اللقحة: الناقة من حين يسمن سنام ولدها، لا يزال ذلك اسمها حتى تمضي لها سبعة أشهر ويفصل ولدها. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣/ ١٣).

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٠/ ٣٩٢) (١٩٤٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢١٠) عن قتادة مرسلًا.

(٦) الوهْدةُ: الأرض المنخفضة. انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ٣٣١).

٥٢٨ ـ (ق): أَبُو بشيرٍ الأنصارِيُّ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعِيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ ـ أو: قلادَةٌ ـ إلَّا قُطِعَتْ». [خ: ٢٨٤٣] [م: ٢١١٥]

*روى أبو بشيرٍ الأنصاريُّ: أنَّه كانَ مع رسولِ اللهِ في بعضِ أسفارِه، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا، قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ: حسبتُ أنَّه قالَ والنَّاس في مبيتِهم: «**لا يَبقَينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ـ أو قلادة ـ إلَّا قُطِعَت**».

القلادةُ معروفةٌ، **والوَتَرُ**: وَتَرُ القوسِ.

وقولُه: (**من وَتَرٍ**) للتَّبيين، وقولُه: (**أو قلادَةٌ**) شكٌّ من الرَّاوي، وإنَّما أمرَ بقَطْعِها؛ لأنَّهم كانوا يعلِّقُون فيها الأجراسَ، وقد قالَ في حديثٍ آخرَ: «لا تصحَبِ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ»[١]، وقيلَ: نهى عن ذلك لئلَّا تختنقَ إذا ركضَها راكبُها، أو لئلَّا يتشبَّثَ الوَتَرُ إذا رعَتْ من الشَّجرِ ببعضِ شعبِ الشَّجرِ فتختنقَ.

وقالَ مالكٌ رحمَه اللهُ[٢]: أراه من العينِ؛ أي: كانوا يعلِّقُونها في رقبةِ البعيرِ مخافةَ أنْ تُصيبَه العينُ، فأعلَمَهم النَّبيُّ عليه السَّلام أنَّ ذلك لا يردُّ من قدرِ اللهِ شيئًا.

وأقولُ: النَّهيُ المؤكدُ بنونِ التَّأكيدِ في كلامِه عليه السَّلام ليس بملائمٍ لذلك المعنى إلَّا إذا جُعِلَ للإباحةِ، وهي لا تقتَضِي التَّأكيدَ.

٥٢٩ ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تبِيعُوا الثَّمرَ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ». [م: ١٤١٥][٣]

---

(١) رواه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٧) (٣٩).

(٣) قلت: وهو في البخاري (٢٠٧٢) كذلك.

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا من روايةِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه[١].

٥٣٠ـ (م): عثمانُ رضيَ اللهُ عنه: «لا تبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرهمَ بالدِّرهَمَيْنِ». [م: ١٥٨٥]

* لم يخرِّجِ البخاريُّ في هذا عن عثمان شيئًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ على الرِّبا في قولِه عليه السَّلام: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ»[٢].

٥٣١ـ (ق): أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلَّا مثلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مثلًا بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائبًا بناجِزٍ». [خ: ٢٠٦٨] [م: ١٥٨٤]

* قولـه: (**لا تُشِفُّوا**) بضمِّ التَّاء المثنَّاةِ فوقُ وكسرِ الشِّين المعجمةِ؛ أي: لا تُفضِّلوا، والشَّفُّ من الأضدادِ، يُقالُ: «شفَّ الدَّراهمَ»: إذا زادَ، و«شفَّ»: إذا نقصَ[٣]، والضَّميرُ في: (**بعضَها**) للذَّهبِ، وهي مؤنثٌ، يُقالُ: ذهبٌ حمراءَ، وروى الفرَّاءُ تذكيرَها[٤].

و(**الوَرِقُ**) بكسرِ الرَّاء، الفضَّةُ المضروبةُ وغيرُ المضروبةِ، والضَّميرُ في (**منها**) يعودُ إلى كلِّ واحدٍ من الذَّهبِ والفضَّةِ.

---

(١) تقدم برقم: (٥٢٦).

(٢) تقدم برقم: (٤٩٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٨١).

(٤) انظر: «كتاب فيه لغات القرآن» للفراء (ص: ١٥٠).

والنَّاجزُ: الحاضرُ[١]، وإنَّما ذكَّرَ (غائبًا وناجزًا) اعتبارًا لروايةِ التَّذكيرِ، وأمَّا أحكامُ الرِّبا فقد ظهرَ ممَّا تقدَّم.

٥٣٢ ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تتَّخِذُوا شيئًا فيهِ الرُّوحُ غرضًا». [م: ١٩٥٧]

* **الغرضُ**: بفتحِ الغينِ المعجمةِ والضَّاد المعجمة، هو: الهدفُ الذي يُرمَى إليه بالسِّهامِ وغيرِها[٢].

والنَّهيُ عنه نهيُ تحريمٍ؛ لأنَّه تعذيبُ الحيوانِ وإتلافٌ له، وتضييعٌ لماليَّتِه، وتفويتٌ لذَكاتِه إنْ كان ممَّا يُذَكَّى، ولمنفعتِه إنْ لم يكنْ مُذكًّى، وهو معنى قولِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُصبَّرَ البهائمُ»[٣]، وذلك حين رأى دجاجةً وناسٌ يرمُونها.

وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه مرَّ بنفرٍ نصبوا دجاجةً يترامَونها، فلمَّا رأَوا ابنَ عمرَ تفرَّقوا عنها، فقالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: مَن فعلَ هذا؟ «إنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ مَن فعلَ هذا»[٤].

٥٣٣ ـ (ق): ابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنه: «لا تترُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حينَ تنامُونَ». [خ: ٥٩٣٥] [م: ٢٠١٥]

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٣٠٥).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٨/ ٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (١٩٥٨).

* قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في حديثِ أبي موسى «إنَّ هذه النَّارَ عدوٌّ لكم»(١).

٥٣٤ ـ (خ): **أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تتَمَنَّوا لقاءَ العدُوِّ، وإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا»**. [خ: ٢٨٦٣]

* معناه ظاهرٌ، وفيه دلالةٌ على وجوبِ الصَّبرِ عند لقاءِ العدوِّ؛ لورودِ المطلقِ فيه.

٥٣٥ـ (م): **أبو هُريرة رضي الله عنه: «لا تجعَلُوا بيُوتكُم مقابِرَ، إنَّ الشَّيطانَ ينفِرُ منَ البيتِ الَّذي تُقرأُ فيهِ سورةُ البقرَةِ»**. [م: ٧٨٠]

* معناه: اجعلُوا لبيوتِكُم حصَّةً من ذِكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ والصَّلاةِ؛ لئلَّا تكونَ كالمقابرِ التي لا مقدرَةَ لأهلِها على شيءٍ من ذلك.

وفيه دليلٌ على جوازِ أنْ يُقالَ: سورةُ البقرةِ، وكَرِهَه بعضُهم وقالَ: لا يُقالُ إلَّا السُّورة التي تُذكَرُ فيها البقرةُ، والسُّورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عمران(٢)، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ في الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على ذلك من كلامِ النَّبيِّ عليه السَّلام وأصحابه كثرةً.

وفيه الحثُّ على قراءةِ سورةِ البقرةِ في البيوتِ.

---

(١) تقدم برقم: (٤١٣).

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٤٠).

٥٣٦ـ (م): أَبُو مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ رضيَ اللهُ عنه: «لا تجلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إليها». [م: ٩٧٢]

* اختلفَ النَّاسُ في **الجلوسِ على القبُورِ**: فمنهم مَن كرِهَه؛ عملًا بظاهرِ الحديثِ، وقد رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قد اتَّكأَ على قبرٍ فقالَ له: «لا تُؤْذِ صاحبَ القبرِ»[1]، وقد رخَّصَ قومٌ الجلوسَ عليها؛ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أنَّه كانَ يتوسَّدُ القبورَ ويضطجِعُ عليها[2]، وقالَ نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ يجلسُ على القبورِ[3]، وحملُوا النَّهيَ على الجلوسِ للحديثِ.

ونهى عن الصَّلاةِ إليها؛ لأنَّ ذلك يشبهُ عبادتَها، وقيلَ: إنما نهى عنها لاختلاطِ تربتِها بلحومِ الموتى ودمائِهم، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ لحومَ الموتى ودماءَهم متواريةٌ في جوفِ الأرضِ، فأنَّى يُتَصوَّرُ الاختلاطُ؟

٥٣٧ـ (خ): أَبُو هُريرة رضيَ الله عنه: «لا تحاسَدُوا». [خ: ٥٧١٧]

ويُروى: «لا حسَدَ إلَّا في اثنتَينِ، رجلٌ آتَاهُ اللهُ القرآنَ فهوَ يتلُوهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، فهوَ يقولُ: لو أُوتيتُ مثْلَ ما أُوتِيَ هذَا لَفعلْتُ كمَا يفعلُ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فهو يُنفِقُهُ في حقِّهِ، فيقول: لو أُوتِيتُ مثْلَ ما أُوتيَ لَفَعَلْتُ كمَا يفعلُ». [خ: ٦٨٠٥]

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) (٢٩٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٠٢) من حديث عمارة بن حزم رضي الله عنه بلفظ: رآني رسول الله ﷺ جالسًا على قبر، قال: «انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك».

(٢) رواه مالك في «الموطأ، رواية يحيى» (٣٤).

(٣) علقه البخاري كتاب الجنائز، في باب الجريد على القبر (١/ ٤٥٧) ورواه موصولاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٧) (٢٩٥٤).

* **الحسدُ**: عبارةٌ عن تمنِّي زوالِ نعمةِ المحسودِ، وزادَ بعضُهم: إليه؛ أي: إلى الحاسِدِ، وذلك مذمومٌ لا محالةَ؛ لإفضائِه إلى عدمِ الرِّضا بما قضى اللهُ وقَدَّر وأنعَمَ به على عبادِه.

وقد يُطلَقُ ويُرادُ به الغِبطة، وهو: أنْ يتمنَّى متمنٍّ أنْ يُعطَى من النِّعمِ ما أُعطِيَ غيره[١].

فقولُه: (**لا تحاسَدُوا**) هو بالمعنى الأوَّلِ، وليسَ فيه للاستثناءِ مجالٌ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ بالمعنى الثَّاني، وهو حسنٌ مرضيٌّ إذا كانَ المُتَمَنَّى ممَّا يُتقرَّبُ به إلى اللهِ تعالى، كطلبِ المالِ للإنفاقِ في الخيرِ، والعلمِ للعملِ به وإرشادِ الخلقِ.

وأقولُ: لا بأسَ به إذا كانَ في مُباحٍ لا يُفضِي إلى محظورٍ.

وقولُه: (**إلَّا في اثنتَينِ**) أي: في خصلتَين اثنتَين، وعلى هذه الرِّوايةُ يبتدئ برفعِ: (**رجل**)، وتقديرُه: خصلةُ رجلٍ، على أنَّه خبرُ مبتدأٍ حُذِفَ المضافُ وأُقيمَ المضافُ إليه مقامه، وأُجرِيَ إعرابُ المضافِ إليه عليه، ورُوِيَ: «إلَّا في اثنَين»[٢]، ويكونُ (رجل) مكسورًا على البدلِ؛ أي: إلَّا في شأنِ اثنَين رجلٍ، ولمَّا كانَ هذان المعنيان داعيَين إلى الحسدِ كنَّى النَّبيُّ عليه السَّلام عنهما بالحسدِ، وإلَّا فهو غبطةٌ.

و(**آناءُ اللَّيلِ**) ساعاتُه، واحدُها: أنًى، مثل: معًا، قالَه الأخفشُ[٣]، وقيلَ: واحدُها: إِنْوٌ وإِنْيٌ، يُقالُ: مضى عليها إنوان وإنيان من اللَّيلِ[٤].

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٤٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٥١).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٤).

٥٣٨ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكونُوا عبادَ اللهِ إخوانًا». [خ: ٥٧١٧] [م: ٢٥٦٣]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على الحسدِ.

والتَّناجُش: تفاعل من النَّجشِ، وهو أنْ يزيدَ في ثمنِ السِّلعةِ وهو لا يريدُ شراءَها؛ إيقاعًا لغيرِه فيها، وقيلَ: أو يمدحَ السِّلعةَ ليُروِّجَها بما ليسَ فيها(١).

والتَّباغُضُ: تفاعل من البُغضِ، وهو ضدُّ: الحبِّ.

وقولُه: **(ولا تدابَرُوا)** أي: لا يُعطي أحدٌ منكم دُبُرَه صاحبَه؛ أي: يُولِّي عنه ويُعْرِضُ، وهو كنايةٌ عن المعاداة.

وقولُه: **(وكونُوا عبادَ اللهِ إخوانًا)** أي: تعاشَرُوا مُعاشَرةَ الإخوانِ في المودَّةِ والرِّفقِ والشَّفقةِ والملاطَفةِ والتَّعاونِ على الخيرِ وصفاءِ القلوبِ والنَّصيحةِ.

وفي النَّهي عن التَّباغضِ إشارةٌ إلى الاحترازِ عن الأهواءِ المضلَّةِ الموجبةِ للتَّباغُضِ.

٥٣٩ـ (م): أمُّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنها: «لا تحرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ». [م: ١٤٥١]

* قالَتْ: دخلَ أعرابيٌّ على نبيِّ اللهِ ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي كانت لي امرأةٌ فتزوَّجْتُ عليها أخرى، فزعمَتِ امرأَتِي الأولى أنَّها أرضعَتِ امرأتي الحُدْثى رضعةً أو رضعتَين، فقال النَّبيُّ عليه السَّلام: **«لا تحرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ»**.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٥١).

والإملاجَةُ ـ بكسرِ الهمزة والجيم المخفَّفة ـ: هي المصَّةُ، يُقال: ملجَ الصَّبيُّ أمَّه وأملجَتْه[١].

وقولُـه: (امرأتـي الحُدْثـى) هـو بضـمِّ الحاء وسـكونِ الـدَّال المهملـة؛ يعني: الجديدة.

وأمَّا حكمُ الحديثِ فنذكرُه في الحديثِ الذي يليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٥٤٠ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتَانِ». [م: ١٤٥٠]

* اختلفَ العلماءُ في مقدارِ ما تثبتُ به الحرمةُ من الرَّضاعِ؛ فذهبَ الشَّافعيُّ[٢] وإسحاقُ: إلى أنَّه لا تثبتُ بالإملاجةِ والإملاجتَين، والمصَّة والمصَّتَين، بل لا بدَّ من خمسِ رضعاتٍ، وبه كانت تُفتي عائشةُ[٣] وبعضُ أزواجِ النَّبيِّ عليه السَّلام، وهو قولُ ابنِ الزُّبير[٤].

وذهبَ عطاءٌ[٥] وطاوس[٦] وسعيدُ بنُ المسيبِ[٧] والحسنُ[٨] ومكحولٌ والزهريُّ

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٦/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٨١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٥٩) (١٣٨٨٦) و(١٣٩١٢).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٨) (١٧٠٢٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٦) (١٣٩١٤) (١٣٩١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٨) (١٧٠٣٥).

(٧) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢١).

(٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٨) (١٣٩٢٣) عن الحسن والزهري.

وقتادةُ والحكمُ وحماد[١] وأبو حنيفةَ وأصحابُه[٢] ومالكٌ[٣] والأوزاعيُّ والثوريُّ: إلى أنَّه يثبتُ برضعةٍ واحدةٍ، وهو المرويُّ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥] وابنِ عبَّاسٍ[٦] رضيَ اللهُ عنهم، حكاه ابنُ المنذرِ[٧].

وذهبَ بعضُ النَّاس: إلى أنَّه لا يثبُتُ الرَّضاعُ إلَّا بعشرِ رضعاتٍ، وهو باطلٌ مردودٌ.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمه اللهُ فقد أخذَ بحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «كانَ فيما أُنزِلَ من القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ يحرِّمنَ، ثمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ»[٨].

وأمَّا أبو حنيفةَ وموافقوه فأخذُوا بقولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، سِيقَ لبيانِ المحرمات، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن أرضعَتْ فهي من المحرَّماتِ مسمَّاة بالأمِّ، وهو بإطلاقِه يتناولُ القليلَ والكثيرَ، واعترضَ بأنَّ الدَّلالةَ على ذلك إنَّما كانَتْ تحصلُ لو كانَتِ الآيةُ: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم)، وعُورِضَ بحديثِ المصَّةِ والمصَّتَين، والإملاجةِ والإملاجتَين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٨) (١٧٠٣٦) عن الحكم وحماد.

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (٩/ ٤٠٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٩) (١٣٩٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٨) (١٧٠٣٢) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٦٧) (١٣٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/ ٢٥) (١٥٧٤٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٩) (١٧٠٣٧).

(٧) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٨/ ٥٥٢).

(٨) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٠). وهو في صحيح مسلم (١٤٥٢).

والجوابُ عن الأوَّل: أنَّ مدَّعانا ليس إثباتَ الأموميَّة للمرضعةِ حتى يتوقفَ الاستدلالُ على النَّظمِ الذي ذكرتُم، وإنما هو أنَّ المرضعةَ المحرَّمةَ في الآيةِ هي التي أرضعَتْ قليلًا كانَ أو كثيرًا؛ لإطلاقِه، ولا شكَّ أنَّ النَّظمَ الدَّالَّ على ذلك المعنى هو نظمُ الكتابِ، وهذا ظاهرٌ لِمَن له أدنى معرفةٌ بأحوالِ التَّراكيبِ.

وعن الثَّاني بوجهَين:

الأوَّلُ: أنَّ خبرَ الواحدِ لا يُعارضُ الكتابَ.

الثَّاني: أنَّه منسوخٌ؛ لأنَّه يُبيحُ المصَّةَ والمصَّتَين، فكانَ موافقًا للإباحةِ الأصليَّة، فلا بدَّ من تقديمِه، وإلَّا يلزمُ النَّسخُ مرَّتَين مع إمكانِ غيرِه، ولا تمسُّكَ للشَّافعيِّ رحمَه الله بقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «خمس رضعاتٍ معلوماتٍ»؛ لأنَّها ادَّعَتْ أنَّه كانَ قرآنًا، والقرآنُ عندهم لا يثبتُ بخبرِ الواحدِ، ألَا يُرى أنَّه لم يقلْ بالتَّتابعِ في صوم الكفَّارةِ عملًا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعاتٍ»[1] مع كونه مكتوبًا في المصاحفِ، ولا يُجعَلُ مثل هذا المرويِّ بمنزلةِ خبرِ الواحدِ؛ لأنَّه لم يَرْوِ الرَّاوي على أنَّه خبرٌ واحدٌ، بل على أنَّه قرآنٌ، فلم يثبتْ كونه قرآنًا لعدمِ شرطِه، وهو التَّواتُر، ولا كونه خبرَ واحدٍ؛ لأنَّ الرَّاوي لم يَرْوِ على ذلك الوجه، فهو إمَّا متناقضٌ أو متحَكِّمٌ، على أنَّه لا يُعارضُ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّه ثابتٌ نظمًا ومعنًى وحكمًا، ولم يطرأ عليه نسخٌ ولا تبديلٌ.

لا يُقالُ: الآيةُ تدلُّ على أنَّ الأمَّ المرضعةَ حرامٌ، وأمَّا أنَّ الإرضاعَ يثبتُ بماذا فليسَتْ فيها دلالةٌ على ذلك؛ لأنَّا نقولُ: الآيةُ بإطلاقِها تدلُّ على ذلك، والمصيرُ إلى عدمِ تقييدٌ بلا دليلٍ.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٣٩٩).

لا يُقالُ: الأحاديثُ المتقدِّمةُ دالَّةٌ على أنَّ المطلقَ ليس بمرادٍ، بل المرادُ ما يكونُ على عددِ خمسٍ؛ لأنَّا قد بيَّنَّا عدمَ دلالتِها على ذلك، واللهُ أعلمُ.

٥٤١ـ (م): أَبو جُرَيٍّ الهُجَيميُّ رضيَ الله عنه: «لا تحقِرنَّ منَ المعرُوفِ شيئًا، ولا تُواعِدْ أخاكَ مَوْعِدًا فتُخْلِفَه»[١].

*(أَبو جُرَيٍّ) بضمِّ الجيمِ وفتحِ الرَّاءِ بعدها ياءٌ مشدَّدةٌ هو: جابرُ بنُ سليمٍ، وقيلَ: سليمُ بنُ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه[٢]، والأوَّلُ أصحُّ.

قالَ: أتيتُ المدينةَ فرأيتُ رجلًا يصدرُ النَّاس عن رأيِه، لا يقولُ شيئًا إلَّا صدروا عنه، فقلتُ: مَن هذا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: عليك السَّلام يا رسولَ الله ـ مرَّتين ـ، قالَ: «**لا تقلْ: عليك السَّلام، عليك السَّلام تحيَّة الميت، قُلْ: السَّلامُ عليكَ**»، قلتُ: السَّلام عليكَ، أنتَ رسولُ اللهِ؟ قالَ: «**أنا رسولُ الله الذي إذا أصابكَ ضرٌّ ودعوتَه كشفَ عنك، وإنْ أصابكَ عامُ سَنَةٍ فدعوتَه أنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفْراءَ أو فلاةٍ فضَلَّتْ راحلتُكَ فدعوتَه ردَّها عليك**»، قلتُ: اِعْهَدْ إليَّ، قالَ: «**لا تَسُبَّنَّ أحدًا**»، قال: فما سبَبْتُ بَعْدُ حرًّا ولا عبدًا، ولا بعيرًا، ولا شاةً، فقالَ: «**ولا تحقِرَنَّ شيئًا من المعروفِ، وأنْ تكلِّم أخاكَ وأنت منبسِطٌ إليه وجهكَ فإنَّ ذلك من**

---

(١) قلت: الحديث لم يروه مسلم، وإنَّما روى صدره ضمن حديث أبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٦٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٩٣).
ورواه مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
أما قوله: «ولا تُواعِدْ أخاكَ موعدًا فتُخلِفَه»: فرواه القضاعي في «مسنده» (٩٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٤٨٧).

المعروفِ، وارفَعْ إزارَكَ إلى نصفِ السَّاق، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبَين، وإيَّاك وإسبالَ الإزارِ فإنَّها من المَخْيَلَةِ، وإنَّ الله تعالى لا يحبُّ المخيلةَ، وإنِ امرُؤٌ شتمكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ منك فلا تُعيِّرْهُ بما تعلَمُ منه، فإنما وَبالُ ذلك عليه»[1]، وفي روايةٍ: **«يكونُ لك أجرُ ذلك ووبالُه عليه»**[2].

وهذا الحديثُ رواه أبو داودَ ولم يخرِّجه أحدٌ من الشَّيخَين، فوَهِمَ المصنِّفُ ونسبَهُ إلى مسلمٍ وعلَّمَ عليه بعلامةِ مسلمٍ.

قيلَ: إنَّما قال عليه السَّلام: (**عليك السَّلام تحيَّة الميتِ**)؛ لأنَّ المسلِّمَ على القومِ يتوقَّعُ الجوابَ، ولمَّا كانَ الميتُ لا يُتوقَّعُ منه الجوابَ جعلَ السَّلام عليه كالجوابِ، وليس المرادُ منه أنَّ السُّنَّةَ في تحيَّة الميت هذا؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عند زيارةِ القبورِ ويعلِّمُ أصحابَه أنْ يقولوا: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين»[3]، فلم يكُنْ فرقٌ بين سلامِ الأحياءِ والأمواتِ في تقديمِ السَّلام على المخاطبِ، ثبتَ ذلك في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، بل معناه: أنَّها تحيَّة أهل الجاهليَّة، فإنَّهم كانوا يحيُّون موتاهُم بذلك، كما قال قائلُهم[4]:

عَلَيْكَ سَلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ

واختلفَ النَّاسُ في أنَّه إذا ابتدأَ بالسَّلام قائلًا: عليك السَّلام، هل يستحقُّ ردَّ الجوابِ أو لا؟ فقِيلَ: لا يكونُ ذلك سلامًا مسنونًا، فلا يستحقُّ جوابًا؛ نظرًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الجعد في «مسنده» (٣١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) نسبه ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (١/ ٣٠٧) إلى جزء بن ضرار قاله في عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إلـى ظاهـرِ الحديـثِ، والمختـارُ أنَّـه يُكـرَهُ الابتـداءُ بـه، فـإن ابتـدأَ به كانَ سـلامًا ويسـتحقُّ الجوابَ.

والفلاةُ: المفازةُ(١).

والقَفْرُ: الأرضُ الخاليةُ(٢).

والمَخْيلَةُ: الكِبْرُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ من المعروفِ والزُّهد والتَّواضع، وبيانُ أنَّه عليه السَّلام مُستجابُ الدَّعوةِ.

وقولُه: (**ولا تحقرنَّ مِن المعرُوفِ شَيَئًا**) يحتملُ معنيَين: **أحدُهما**: لا تحقرنَّ معروفًا فُعِلَ بك فتمتنعَ عن الاعتدادِ به والإقدامِ على مكافأتِه، فإنَّ ذلك قد يُفضِي إلى القطيعةِ والتَّهاجر، **والثَّاني**: لا تحقرنَّ شيئًا من معروفٍ تريدُ أنْ تصنعَ به إنسانًا فتمتنعَ عن ذلك، فلربما يُفضِي ذلك إلى اعتيادِ النَّفس شيئًا فشيئًا فتمتنعَ عن المعروفِ والإحسانِ إلى المستحقِّ، وذلك من أردأ الخصائلِ.

وقولُه: (**ولا تُواعِدْ أخاكَ موعدًا فتُخلِفَه**) نهى عن مخالفَةِ الوعدِ، فإنَّها من علامات النِّفاق.

٥٤٢ ـ (م): عبدُ الرَّحمنِ بنُ سمرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تحلِفُوا بالطَّواغِي ولا بآبائِكُمْ». [م: ١٦٤٨]

---

(١) قال ابن الأعرابي: سُمِّيت الفلاةُ مفازةً؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. انظر: «**تهذيب اللغة**» للأزهري (١٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١١٤).

* **الطَّواغِي**: جمعُ: طاغيةٍ، وهـي التي كانوا يعبدُونها من الأصنامِ وغيرِها[١]، ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من طغى فـي الكفرِ[٢]؛ أي: جاوزَ القدرَ في الشَّرِّ، وهم عظماؤُهم ورؤساؤُهم، وقد كانَ الحلفُ بالآباءِ معهودًا فيما بينهم، فنهاهُم النَّبيُّ عليه السَّلام عن ذلك، وقد تقدَّمَ الكلامُ على الحلفِ بالآباءِ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «مَن كانَ حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصمُتْ»[٣].

قيلَ: رُوِيَ عنه عليه السَّلام أنَّه قالَ في حديثِ الأعرابيِّ الذي سألَه عن الإسلامِ وقال بعدما بيَّنَ له لا أزيدُ على ذلك ولا أنقصُ: «أفلحَ وأبيه إنْ صدقَ»[٤]، وذلك دليلٌ على جوازِ الحلفِ بالآباءِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه لم يثبتْ ذلك[٥]، فإنْ ثبتَ كانَ بتقديرِ مضافٍ؛ أي: وربِّ أبيه؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٩).

(٢) في (ن) و(م): «بالكفر».

(٣) تقدم برقم: (١٥٠).

(٤) رواه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤١١).

(٥) وبنحوه قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٥) قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره، عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله إن صدق»، و«ادخل الجنة والله إن صدق». وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح.
ومسلم وغيره على ثبوتها وتوجيهها حتى قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠٨): وغفل القرافي فادَّعى أن الرواية بلفظ: «وأبيه» لم تصح؛ لأنها ليست في «الموطأ» وكأنه لم يرتض الجواب فعدلَ إلى ردِّ الخبر، وهو صحيح لا مريةَ فيه.
وقال النووي في «شرحه على مسلم» (١/ ١٦٨): وجوابه: ليس هو حلفًا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

الحلفَ بالشَّيء يدلُّ على عظَمِ قدرِه عندَ الحالفِ، ومن المحالِ أنْ يكونَ معظِّمًا لأعرابيٍّ كافرٍ بحيث يجعلُه مُقسَمًا به، وهذا ظاهرٌ.

٥٤٣ـ (م): عبدُ المطَّلبِ بنُ ربيعةَ رضي الله عنه: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لآلِ محمَّدٍ، إنَّما هي أوسَاخُ النَّاسِ». [م: ١٠٧٢]

*قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامَين ـ يريدان: ابنَيهما عبدَ المطَّلبِ بنَ ربيعةَ والفضلَ بنَ العبَّاسِ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فكلَّماه فأمَّرَهما على هذه الصَّدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي النَّاسُ، وأصابا ممَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قالَ: فبينما هما على ذلك جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه فوقفَ عليهما، فذكَرا ذلك له، فقالَ عليٌّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ، فانتحاه ربيعةُ بن الحارثِ، فقالَ: والله ما تصنع هذا إلَّا نفاسةً منك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ فما نفسناه عليك، قالَ عليٌّ: أرسِلُوهما، فانطلقَا واضطجعَ عليٌّ، قالَ: فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ سبقَناه إلى الحُجرةِ، فقُمْنا عندها حتى جاءَ فأخذَ بآذانِنا، ثمَّ قالَ: أخرِجَا ما تُصَرِّران، ثمَّ دخلَ ودخَلْنا عليه وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جحشٍ، قال: فتواكَلْنا الكلامَ، ثمَّ تكلَّمَ أحدُنا، فقال: يا رسول اللهِ أنتَ أبرُّ النَّاسِ وأوصَلُ النَّاسِ، وقد بلَغْنا النِّكاحَ فجِئْنا لتُؤمِّرَنا على بعضِ هذه الصَّدقاتِ فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي النَّاس، ونُصيب كما يُصِيبون، قالَ: فسكتَ طويلًا حتى أَرَدْنا أنْ نكلِّمَه، قالَ: وجعلَتْ زينبُ تُلْمِعُ إلينا من وراءِ الحجابِ أنْ لا تكلِّماه، قالَ: ثمَّ قالَ: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تنبغِي لآلِ محمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاس، ادعوا لي مَحْمِيَةَ ـ وكان على الخُمسِ ـ ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ**»، قالَ: فجاءَه فقالَ لمحميَةَ: أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ للفَضلِ بنِ العبَّاسِ، فأنكَحَه، وقالَ لنوفل بنِ

الحارثِ: أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَكَ، (لي) فأنكَحَنِي، وقال لمحميَةَ: أصدِقْ عنهما من الخمُسِ كذا وكذا، قال الزهريُّ: ولم يُسمِّه لي.

قولُه: (**فانتحَاهُ**) بالحاءِ المهملةِ؛ أي: عرضَ له وقصدَه بالخصُومةِ[1].

وقوله: (**ما تصنعُ هذا إلَّا نفاسةً منك**) أي: حسدًا[2].

وقولُه: (**أخرِجَا ما تُصَرِّران**): بضمِّ التَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ وفتحِ الصَّادِ المهملةِ وكسرِ الرَّاءِ بعدَها راءٌ أخرى، ومعناه: ما تجمعانِه في صدُورِكما من الكلامِ، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد صرَرْتَه، وفيه رواياتٌ أخرى، مثل: «ما تُسِرَّان»[3]؛ أي: تقولان سرًّا. و«تصْدُران»[4]: بإسكانِ الصَّاد المهملةِ بعدها دالٌ مهملةٌ؛ أي: ما ترفعان إليَّ، قيلَ: والأشهرُ الأوَّلُ.

وقولُه: (**بلَغْنا النِّكاحَ**) أي: وقتَه بالحلمِ.

وقولُه: (**تُلْمِع**) بضمِّ التَّاء وإسكانِ اللَّام وكسرِ الميمِ، من «أَلْمَعَ»: إذا أشارَ بثوبِه أو بيدِه[5].

وأصلُ (آلِ) أهلٌ، أُبدِلَت الهاءُ همزةً ثمَّ الهمزةُ ألفًا، بدليلِ تصغيرِه على أُهَيل، وقالَ الكسائيُّ[6]: أصلُه: أَوَل؛ لأنَّ تصغيرَه عندَ بعضِهم: أُوَيل، ولا يستعملُ إلَّا في قومٍ ذي شرفٍ، لا يُقالُ: آل الإسكافِ، وقولُه: آل فرعون بناءً على زعمِهم أنَّ لهم شرفًا.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٤٦٠).

(٣) رواه الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٦٩٦)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٢٥).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٢/ ١٦٦).

(٦) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٢/ ٤٩١).

والوسخ: الدَّرنُ[(١)]، وسمَّى به الصَّدقة؛ لأنَّها تتنجَّسُ بإزالةِ آثامِ صاحبِها، قالَ اللهُ تـعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونظيرُها الماءُ المستعملُ في إزالةِ الحدَثِ الحُكميِّ.

وقولُه: **مَحْمِيَة**: فهو بميمٍ مفتوحةٍ ثمَّ حاءٍ مهملةٍ ساكنةٍ ثمَّ ميمٍ مكسورةٍ ثمَّ ياءٍ مخفَّفةٍ[(٢)].

وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الصَّدقةِ على آلِ محمَّدٍ، وهم بنو هاشمٍ آلُ عليٍّ وآلُ عباسٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ عقيلٍ وآلُ حارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وأُلْحقَ بهم مواليهم.

وفيه أنَّها حرامٌ عليهم وإنْ كانَ بطريقِ العملِ.

٥٤٤ـ (م): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تَخْتَصُّوا ليلَةَ الجمُعةِ بقيَامٍ منْ بينِ اللَّيالِي، ولا تَخْتَصُّوا يومَ الجمُعَةِ بصيَامٍ منْ بينِ الأيَّامِ، إلَّا أنْ يكونَ في صَومٍ يصُومُ أحدُكُم». [م: ١١٤٤]

* معناه ظاهرٌ، وفيه دلالةٌ على كراهةِ الصَّومِ يومَ الجمعةِ منفردًا.

واختلفَ العلماءُ في حكمةِ النَّهي عن صيامِه: فقِيلَ: أنَّه يومُ دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ، يُسنُّ فيه الغسلُ والتَّبكيرُ إلى الصَّلاةِ، وانتظارُها واستماعُ الخطبةِ وإكثارُ الذِّكرِ بعدَها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فاستُحِبَّ الفطرُ فيه ليكونَ أعونَ على هذه الوظائفِ وأدائِها بنشاطٍ وانشراحٍ، وهو نظيرُ كراهةِ صومِ يومِ عرفةَ للحاجِّ؛ لأنَّ الفطرَ فيه أعونُ على الذِّكرِ والدُّعاءِ والتَّلذُّذِ بالطَّاعةِ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٦٦).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ٢٧٩).

واعترُضَ بأنَّه لو كانَ كذلك لم يزُلِ النَّهي والكراهةُ بصوم يومٍ قبلَه أو بعدَه؛ لبقاءِ المعنى.

وأُجِيبَ: بأنَّه يحصلُ بفضيلةِ الصَّومِ قبلَه أو بعدَه ما يجبرُ ما قد حصلَ من فتورٍ أو تقصيرٍ في وظائف يومِ الجمعةِ بسببِه.

وقيلَ: سببُه خوفُ المبالغةِ في تعظيمِه؛ لئلَّا يُفتَتَنَ به كما افتتنَتِ اليهودُ بالسَّبتِ؛ وزُيِّفَ بأنَّه منقوضٌ بصلاةِ الجمعةِ وغيرِها ممَّا هو مشهورٌ من وظائفِ يومِ الجمعةِ وتعظيمِه.

وقيلَ: سببُه أن لا يعتقِدُوا وجوبَه، ورُدَّ بأنَّه منقوضٌ بيومِ الإثنين والخميس؛ لأنَّ الصَّومَ فيهما مندوبٌ إليه[1]، وكذا صومُ يومِ عرفةَ[2] وعاشوراء[3] وغير ذلك.

قيلَ: وفيه دليلٌ على كراهةِ الصَّلاةِ المبتدعةِ في ليلةِ أوَّل جمعةٍ من شهرِ رجبٍ، وهي التي تسمَّى الرَّغائبُ[4]، وربَّما قالَ بعضُهم بتضليلِ مُصلِّيها ومبتدِعِها.

(١) انظر: «إعانة الطالبين» للبكري الدمياطي (٢/ ٣٠٥)، والحديث رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٠١).

(٤) تكون بين المغرب والعشاء ويصلي اثني عشر ركعة بست تسليمات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثني عشر مرة، فإذا فرغ من الصلاة يصلي على النبي ﷺ سبعين مرة يقول: اللهم صلِّ على النبي الأمي محمد وآله، ثم يسجد ويقول سبعين مرة: سُبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه من السجود، ويسأل الله حاجته، وسميت صلاة الرغائب؛ لأن الملائكة ترغب في هذا الطول لشرفها. انظر: «مفيد العلوم ومبيد الهموم» لأبي بكر الخوارزمي (ص: ١٧١).

٥٤٥ـ (خ): ابنُ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تختَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلكُمُ اختلَفُوا فهلكُوْا». [خ: ٢٢٧٩]

*قال: سمعتُ رجلًا قرأَ وسمعتُ النَّبيَّ عليه السَّلام قرأَ خِلافَها، فجِئْتُ به إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فعرفتُ في وجهِه الكراهةَ، فقال: «**كلاكما مُحْسِنٌ، فاقرَؤُوا ولا تختلفُوا...**» إلى آخرِه.

وقد تقدَّمَ شرحُه في قولِه: «إنَّما هلكَ مَن كانَ قبلَكُم باختلافِهم في الكتابِ»[1].

٥٤٦ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُخَيِّرُوا بينَ الأنبيَاءِ». [خ: ٢٢٨١] [م: ٢٣٧٤]

* يُقالُ: تخيَّرتُ؛ أي: أخذتُ الخيرَ[2]، ومعناه: لا تفضِّلُوا بينهم تفضيلًا يؤدِّي إلى نقصِ بعضِهم، فإنَّ الأنبياءَ من حيث مرتبةُ نفسِ النُّبوَّةِ سواسيةٌ، والتَّفاضُلُ بينهم ليسَ من تلك الحيثيَّة، بل هو من حيث زياداتُ إدراكاتٍ وأمورٍ ليست بداخلةٍ في حقيقَتِها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

٥٤٧ـ (ق): أَبو سعيدٍ رضي الله عنه: «لا تُخَيِّرُوني منْ بينِ الأنبيَاءِ، فإنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يومَ القيامَةِ، فأكُونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فإذَا أنا بموسَى آخِذٌ بقائمَةٍ منْ قوائِمِ العَرْشِ، فلا أدرِي أفاقَ قبلِي أمْ جُزِيَ[3] بصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [خ: ٢٢٨٠] [م: ٢٣٧٤]

---

(١) تقدم برقم: (٥١٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٦٥).

(٣) في (م): «جوزي». وأشار في هامش (ك) إلى أنها في نسخة عند البخاري.

* المرادُ بهذه الصَّعقة: صعقةُ فزعٍ بعد البعثِ حين تنشقُّ السَّمواتُ والأرضُ، وأنَّ موسى عليه السَّلام جُوزِيَ بصعقةِ الطُّورِ، فكانَ ممَّن استثناه اللهُ من هذه الصَّعقةِ.

وقولُه عليه السَّلام: (فلا أدرِي أفَاقَ قبْلِي): محمولٌ على أنَّه كانَ قبل علمِه بأنَّه جُوزِيَ بصعقَةِ الطُّورِ مستثنًى من هذه الصَّعقَةِ، وحينئذٍ يظهرُ أن لا منافاةَ بينَ هذا وبينَ قولِه عليه السَّلام: «أنا أوَّلُ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ»(١)؛ لأنَّ المرادَ به الانشقاقُ عند البعثِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مثلِ هذا الحديثِ، ولكنْ أعدتُه للتَّوضيحِ، فإنَّه من أشكلِ الأحاديثِ، واللهُ أعلمُ.

٥٤٨ ـ (خ): أبو طلحَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تدخُلُ الملائكَةُ بيتًا فيه كلْبٌ ولا صورَةُ تماثِيلَ». [خ: ٣٠٥٣]

* قيل: المرادُ بالملائكةِ: النَّازلون بالبركةِ والرَّحمةِ الطَّائفون على العبادِ للزِّيارةِ واستماعِ الذِّكرِ لا الكَتَبةُ، فإنَّهم لا يُفارقون المكلَّفين طرفةَ عينٍ، وإنَّما أبَوا دخولَ بيتٍ فيه كلبٌ؛ لأنَّه نجسٌ، فيُشبه المبرزَ، ودخولَ بيتٍ فيه صورةٌ؛ لحُرمةِ التَّصويرِ ومشابهةِ(٢) بيوتِ الأصنامِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في التَّصاوير(٣).

٥٤٩ ـ (ق): ابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنه: «لا تدخُلُوا مساكِنَ الَّذينَ ظلمُوا أنفسَهُمْ أنْ يُصِيبَكُم ما أصابَهُمْ إلَّا أنْ تكونُوا باكينَ». [خ: ٤١٥٧] [م: ٢٩٨٠]

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨١).

(٢) في (ن) و(م): «ومشابهته».

(٣) تقدم برقم: (١١٥) و(٣٢٨).

* قال: مَرَرْنا مع رسولِ الله على الحجرِ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**لا تدخُلُوا مساكنَ الذين ظلمُوا...**» إلى آخرِه، قال: ثمَّ زجَرَ، فأسرعَ حتى خلَّفَها.

ولمسلمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّاسَ نزلُوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْرِ أرضِ ثمودٍ، فاستَقَوا من آبارِها وعجَنُوا به العجينِ، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُهْرِيقُوا[1] ما استَقَوا ويعلفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرَهم أنْ يَسْتَقُوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها النَّاقةُ[2].

قيلَ: إنَّه عليه السَّلام لمَّا مرَّ بحجرِ ثمودَ خافَ على أصحابِه أنْ يجتازُوا على تلك الدَّار غير متَّعظين مما أصابَ أهلَ تلك الدِّيارِ، وقد أمرَهم اللهُ تعالى بالانتباه والاعتبارِ في مثلِ تلك المواطنِ[3].

وقال الخطابيُّ[4]: الدَّاخلُ في دارِ قومٍ أُهْلِكُوا بنوعٍ من العذابِ إذا لم يكُنْ باكيًا - إمَّا شفقةً عليهم أو خوفًا من حلولِ مثلِها به - قاسِي القلبِ قليلُ الخشوعِ، فلا يأمنُ أنْ يُصيبَه مثل ما أصابَهم.

وقولُه: (**إلَّا أنْ تكونُوا باكِينَ**) استثناءٌ من عامَّةِ أحوالِ المخاطبين؛ أي: لا تدخُلُوا مساكنَ الذين ظلَمُوا في حالٍ من الأحوالِ إلَّا حالَ البكاءِ.

والحِجْرُ - بكسرِ الحاءِ -: منازلُ ثمودَ، وكانَتْ مساكنَ قومِ عادٍ، وهو ما بين الحجازِ والشَّام[5].

---

(١) في (ن) و(ص): «يهرقوا».

(٢) رواه مسلم (٢٩٨١).

(٣) انظر: «الميسَّر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣/ ١٠٩٤).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» للقطيعي (١/ ٣٨١).

وكونهـم **ظلمُـوا أنفسَـهم** هو أنَّهم كذَّبـوا نبيَّهم صالـحَ بنَ عبيد عليه السَّـلام، وعقَرُوا ناقتَه.

وفيـه الدلالـةُ علـى الاجتنابِ مـن آثـارِ المعذَّبيـن بحسـبِ الإمـكانِ والتَّبرُّك بآثـارِ الصَّالحين.

٥٥٠ ـ (م): أمُّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «لا تَدْعُوْا لأنفُسِكُم إلَّا بخيرٍ، فإنَّ الملائكَةَ يؤمِّنُونَ على ما تقولُونَ». [م: ٩١٩]

* قالَتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ وقد شَقَّ بصرُه، فأغمضَه وقال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبعَه البصرُ، فضجَّ ناسٌ من أهلِه، فقال: «**لا تدعُوا على أنفسِكم إلَّا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقولون**»، ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي سلمةَ وارفَعْ درجتَه في المهديِّين، واخلُفْه في عقِبِه في الغابرين، واغفِرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسَحْ له في قبرِه ونوِّرْ له فيه**».

قولُه: (شَقَّ بصرُه) ضبطُوه بفتحِ الشِّين المعجمةِ ورفعِ: (بصره) فاعل، شقَّ وهو المشهورُ، وضبطَه بعضُهم بالنَّصب، وهو أيضًا صحيحٌ، ومعناه: شخَصَ ـ بفتحِ الخاءِ ـ أي: ارتفَعَ ولم يرتدَّ[1].

وفيـه اسـتحبابُ إغمـاضِ الميِّتِ، وقـد تقدَّمَ الـكلامُ فـي أنَّ الـرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَـه البصرُ.

وفيه استحبابُ قولِ الخيرِ حينئذٍ من الدُّعاءِ والاستغفارِ وطلبِ الرَّحمةِ والغفرانِ للميِّتِ والتَّخفيفِ عنه، وإنَّ الملائكةَ تحضرُ عنده وتؤمِّنُ على الدُّعاء.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٨١).

٥٥١ـ (م): جابِرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تذبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أنْ تَعْسُرَ عليكُمْ فتَذْبَحُوا جذَعَةً منَ الضَّأنِ». [م: ١٩٦٣]

***المسنَّة من الإبلِ والبقرِ والغَنمِ**: ما تمَّ له سنتان ودخلَتْ في الثَّالثةِ.

والجَذَعُ من الضَّأْنِ: ما مضَى عليه أكثرُ من الحَولِ.

وفي الحديثِ تصريحٌ بأنَّه لا يجوزُ الجَذَعُ من غير الضَّأنِ في الأضحيَّةِ في حالٍ من الأحوالِ، وأمَّا الجذعُ منه فيُجزِئُ على مذهبِ عامَّة العلماءِ، كان قادرًا على غيره أو لم يكنْ، وهو خلافُ ظاهرِ الحديثِ، فيحتاجُ إلى التَّأويلِ، وهو أنْ يُحمَلَ على الاستحبابِ، وتقديرُه: يُستحَبُّ لكم أن لا تذبَحُوا إلَّا مُسنَّةً، فإنْ تعسَّرَ عليكم فاذبَحُوا جَذَعةً من الضَّأنِ، وأمَّا على وجهِ الجوازِ فيُجزِئُ، قالوا: هذا إذا كان عَبْلًا[١] عظيمًا بحيث إنَّه إن اختلطَ بالثُّنيانِ يشتَبهُ على النَّاظرِ من بعيدٍ.

٥٥٢ـ (م): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تذهَبُ اللَّيالِي والأيَّامُ حتَّى يملِكَ رجُلٌ يُقالُ لهُ: جَهْجَاه». [م: ٢٩١١]

***(جَهْجَاه)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ الهاءِ، اسمٌ مركبٌ من: (جَهْ جَهْ)، ومعناه: لا تقومُ السَّاعةُ حتى يملكَ رجلٌ مسمًّى بهذا الاسمِ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ ذلك الرَّجلُ الملكَ الذي ملكَ الأرضَ من التَّتارِ، وإنَّما سمَّاه جهجاه؛ لأنَّ هذا الجيلَ يستعملُ هذا اللَّفظَ في كلامِهم كثيرًا، وهو عندهم عبارةٌ عن التزامِ ما طلبَ[٢] منهم.

---

(١) العَبْلُ: الضَّخم. «العين» للفراهيدي (٢/ ١٤٨).

(٢) في (ن) و(م): «يطلب».

٥٥٣ـ (ق): أَبو بكرَةَ، وجريرٌ، وابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنهم: «لا ترجِعُوا بعدِي كفَّارًا يضرِبُ بعضُكُم رِقَابَ بعضٍ». [أبو بكرة: خ: ١٦٥٤، م: ١٦٧٩] [جرير: خ: ٤١٤١، م: ٦٥] [ابن عمر: خ: ١٢١، م: ٦٦]

* روى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قالَ في حجَّةِ الوداعِ: وَيْحَكُم، أو قال: «**وَيْلَكُم لا ترجِعُوا...**» إلى آخرِه.

وروى جريرُ بنُ عبدِ اللهِ: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قالَ له في حجَّة الوداعِ: استنصِتِ النَّاسَ، ثمَّ قالَ: «**لا ترجِعُوا...**» إلى آخرِه.

وذكرَ المصنِّفُ: أنَّه من روايةِ أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنه أيضًا.

قولُه: (**بعدي**) قال الطَّبريُّ[1]: بعد فراقِي من موقفِي هذا، وكانَ يوم النَّحر بمنًى في حجَّةِ الوداعِ، ومعناه: لا تخلفوني بغير الذي أمرتُكُم به، وقيل: يجوزُ أنْ يكونَ النَّبيُّ عليه السَّلام علِمَ أنَّ ذلك لا يكونُ في حياته، فنهاهُم عن ذلك بعدَ مماتِه.

و(**يضربُ**) رُوي برفعِ الباءِ، قيلَ: وهو الصَّوابُ الذي رواه المتقدِّمون والمتأخِّرون، وفيه وجوهٌ:

أحدُها: أنْ تكونَ الجملةُ صفةً لـ(**كفَّارًا**) أي: لا ترجِعُوا بعدي كفَّارًا متَّصِفِين بهذه الصِّفةِ القبيحَةِ؛ يعني: ضَرْبَ بعضِهم رقابَ آخرين.

والثَّاني: أنْ يكونَ حالًا من ضميرِ (لا ترجعوا) أي: لا ترجعُوا بعدِي كفَّارًا حالَ ضَرْبِ بعضِكُم رقابَ بعضٍ.

والثَّالثُ: أنْ يكونَ جملةً استئنافيَّةً، كأنَّه قيلَ: كيف يكونُ الرُّجوعُ كفَّارًا؟ فقالَ: يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٣٠٧).

فعلى الوجهِ الأوَّل: يجوزُ أنْ يكونَ معناه: لا ترجعُوا عن الدِّينِ بعدي فتَصِيرُوا مرتدِّين مقاتِلِين يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ بغيرِ حقٍّ على وجهِ التَّحقيقِ، وأنْ يكونَ لا ترجعوا كالكفَّارِ المقاتلِ بعضُهم بعضًا على وجهِ التَّشبيهِ بحذفِ أداتِه.

وعلى الثَّاني: يجوزُ أنْ يكونَ معناه: لا تكفروا حالَ ضَرْبِ بعضِكم رقابَ بعضٍ لأمرٍ يعرضُ بينكم باستحلالِ القتلِ بغيرِ حقٍّ، وأنْ يكونَ: (لا ترجِعُوا) حالَ المقاتلةِ لذلك كالكفَّار في الانهماكِ في تهيُّجِ الشَّرِّ وإثارةِ الفتنِ بغيرِ إشفاقٍ منكم بعضُكم على بعضٍ في ضَربِ الرِّقابِ.

وعلى الثَّالثِ: يجوزُ أنْ يكونَ معناه: لا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ بغيرِ حقٍّ، فإنَّه فِعْلُ الكفَّارِ، وأنْ يكونَ: لا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ كفعلِ الكفَّارِ على ما تقدَّمَ.

ورُوِيَ بجزمِ الباءِ على أنَّه بدلٌ من: (لا ترجعوا)، وأنْ يكونَ جزاءً لشرطٍ مقدَّرٍ على مذهبِ الكسائيِّ[1] أي: فإنْ رجَعتُم يضربْ بعضُكم رقابَ بعضٍ، هذا وقد ذُكِرَ له في الشُّروحِ وجوه أعرضْتُ عنها لبُعدِ المناسبةِ، واللهُ أعلمُ.

٥٥٤ - (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تزالُ جهنَّمُ تقولُ: هلْ منْ مزيدٍ حتَّى يضعَ فيها ربُّ العزَّةِ قدمَهُ، فتقولُ: قَطْ قطْ، وعزَّتكَ، ويُزْوَى بعضُهَا إلى بعضٍ».
[خ: ٤٥٦٧] [م: ٢٨٤٨]

*(**جهنَّمُ**) أعاذَنا اللهُ منها معلومةٌ.

وقولُه: (**هلْ منْ مزيدٍ**): يجوزُ أنْ يكونَ اقتباسًا من قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

---

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢/ ١٨٧).

والرَّبُّ: اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى لا يُعقَلُ معناه إلَّا مضافًا، وله معانٍ ليس هذا الموضعُ محلَّ ذِكرِها، والأنسبُ منها لهذا الموضعِ الثَّباتُ على التَّكوين، فإنَّ اللهَ تعالى كل يومٍ هو في شأنٍ، فما من نفسٍ في العالم إلَّا وفيه حكمُ التَّقليبِ وتسكين جهنَّم عن طلبِها المزيد من ذلك، والعزيزُ هو المنيعُ الذي لا يتمكَّنُ شيءٌ من التَّأثيرِ فيه، وسيظهرُ ما هو المرادُ من القَدَمِ.

و(**قَطْ**) كلمةٌ معناها: حسبي ويكفيني، وفيه ثلاثُ لغاتٍ: إسكانُ الطَّاءِ وكسرُها بالتَّنوينِ وبغيرِه.

و(**يُزوَى**) أي: يُجمَعُ[1]؛ يعني: من الامتلاءِ.

والحديثُ من المتشابهاتِ، والحكمُ في مثلِه التَّسليمُ وتفويضُ أمرِه إلى اللهِ على طريقةِ السَّلفِ، وتأويلُه على ما يليقُ بجنابِه المقدَّسِ على طريقةِ الخَلَفِ.

واختلفَ النَّاسُ في تأويلِه؛ فمنهم مَن قالَ: المراد بالقَدَمِ: المتقدِّمُ، وهو سائغٌ في اللُّغةِ، ومعناه: حتى يضعَ فيها مَن قدَّمَه لها من أهلِ العذابِ، ومنهم مَن قال: المرادُ به: قدمُ بعضِ المخلوقين[2]، فيعودُ الضَّميرُ في قدمِه إلى ذلك المخلوقِ المعلومِ، ومنهم مَن قالَ: إنَّه مخلوقٌ يُسمَّى[3] بهذه التَّسميةِ.

وقال القاضي عياضٌ: أظهرُ التَّأويلات أنَّهم قومٌ استحقُّوها وخُلِقُوا لها[4].

وأقولُ: والأظهرُ أنَّه مخلوقٌ تسمَّى بهذا الاسمِ، وبيانُ ذلك يحتاجُ إلى زيادةِ

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣١٣).

(٢) في (ص): «المخلوقات».

(٣) في (ك): «مسمى».

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٣٨٠).

توضيحٍ، وهي: أنَّ أهلَ النَّار مُعذَّبون بأعمالِهم لا غير، وأهلَ الجنَّة ينعَّمون بأعمالِهم وبغيرِها في جنَّات الاختصاصِ، فلأهلِ السَّعادةِ ثلاثُ جنَّاتٍ بعد الدُّخولِ بفضلِ اللهِ: جنَّةُ أعمالٍ، وجنَّةُ اختصاصٍ، وجنَّةُ ميراثٍ، وذلك لأنَّه ما من شخصٍ من الجنِّ والإنسِ إلَّا وله في الجنَّة موضعٌ وفي النَّار موضعٌ؛ لأنَّ الممكنَ من حيث هو لا يستلزمُ أحدهما بعينِه، فالجنَّةُ تطلبُ الجميعَ والجميعُ يطلبُها، والنَّارُ تطلبُ الجميعَ والجميعُ يطلبُها(١)، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: أنتم قابلون لذلك، ولكن حقَّتِ الكلمةُ وسبقَ العلمُ ونَفِذَتِ المشيئةُ، فلا رادَّ لأمرِه ولا مُعَقِّبَ لحُكمِه، فينزلُ أهلُ الجنَّةِ في الجنَّةِ على أعمالِهم ولهم جنَّاتُ الميراثِ، وهي التي كانَتْ لأهلِ النَّارِ لو دخلوا الجنَّةَ، قال اللهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، ولهم جنَّاتُ الاختصاصِ الإلهيِّ، فإنَّه وردَ في آخرِ هذا الحديثِ: «ولا يزالُ في الجنَّةِ فضلٌ حتى يُنشِئَ اللهُ لها خلقًا فيُسكِنَهم فضلَ الجنَّةِ»(٢)، وهو أنْ يضعَ الرَّحمنُ فيها قدَمَه يختصُّ برحمتِه مَن يشاءُ، وأمَّا أهلُ النَّارِ فإنَّهم لا ينزلونها إلَّا بأعمالِهم؛ إذ لم ينقلْ في أهلِ النَّارِ يختصُّ بنقمتِه مَن يشاءُ، ولم ينقلْ أنَّهم يَرِثُون من النَّارِ أماكنَ أهلِ الجنَّةِ لو دخَلُوا النَّارَ، وهذا من نتائجِ: «سبقَتْ رحمتي غضبي»(٣)، فإذا أبقى أماكنَ أهلِ الجنَّةِ خاليةً وهي التي لو دخَلُوها عمرُوها فيخلقُ اللهُ خلقًا يعمرُونها على مزاجٍ لو دخَلُوا به الجنَّةَ تعذَّبوا، وهو قولُه عليه السَّلام: «فيضعُ ربُّ العزَّةِ ـ وفي روايةٍ: الجبَّار ـ فيها قدَمَه، فتقولُ: قَطْ قَطْ»، وفيه كلامٌ من **أوجهٍ**:

---

(١) في (ن) و(م): «يهربها».

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٩).

(٣) رواه البخاري (٧١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأوَّل: في حكمةِ طلبِ جهنَّمَ المزيدَ.

الثَّاني: أنَّ القدمَ إذا كانَ عبارةً عن خَلْقٍ خُلِقُوا على مزاجٍ لو دخلُوا به الجنَّةَ تعذَّبُوا كانَ مزاجُهم ذلك ملائمًا لمزاجِ جهنَّمَ، فأنَّى يُتصوَّرُ التَّعذيبُ.

الثَّالثُ: أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وذلك يدلُّ على أنْ ثمَّةَ عذابًا وزيادةً فوق ذلك، فأصلُ العذابِ لأعمالِهم، والزِّيادةُ ميراثٌ أو اختصاصٌ بناءً على ما ذكرتُم من الأقسامِ.

والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ الحكمةَ في طلبِ الزِّيادةِ طلبُ الوفاءِ بالوَعدِ، فإنَّ اللهَ تعالى قالَ للجنَّةِ والنَّارِ: «لكلِّ واحدةٍ منكما مِلْؤُها»(١).

وعن الثَّاني: بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ذلك المزاجُ غيرَ ملائمٍ للنَّارِ، كما أنَّه غيرُ ملائمٍ للجنَّةِ سلمناه، لكن الموعود ملؤُها غير مشروطٍ بالعذابِ.

وعن الثَّالث: بأنَّ العذابَ الموصوفَ إنَّما هو للضَّالِّين المضلِّين، فأصلُ العذابِ لضَلالِهم والزِّيادة لإضلالِهم، فلم يكُن الكلُّ إلَّا لأعمالِهم.

فإنْ قيلَ: جميعُ ما ذكرت صحَّتُه موقوفةٌ(٢) على كونِ القَدَمِ عبارةً عن مخلوقٍ يُسمَّى بهذا الاسمِ، وما وردَ في بعضِ الرِّوايات من قولِه عليه السَّلام: «حتى يضعَ اللهُ تعالى فيها رِجْلَه»(٣) يُنافِيه.

أُجِيبَ: بأنَّ الدَّلائلَ القاطعةَ لمَّا قامَتْ على أنَّ الجارحةَ يستحيلُ أنْ تكونَ

---

(١) رواه البخاري (٧٠١١)، وأحمد في «مسنده» (٧٧١٨)، والبزار في «مسنده» (٩٩٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ص): «معروفة».

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مرادةً وجَبَ تأويلُه، وأوَّلوه بأنَّ المرادَ بالرِّجلِ الجماعَةُ من النَّاسِ، كما يُقالُ: رِجلٌ من جرادٍ؛ أي: قطعةٌ منه[1]، وحينئذٍ يكونُ الرِّجلُ بمعنى: القَدَمِ، واللهُ أعلم.

٥٥٥ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تزالُ طائفةٌ منْ أمَّتي يقاتلُونَ على الحقِّ ظاهرِيْنَ إلى يومِ القيامَةِ، فينزِلُ عيسَى بنُ مريمَ عليهِ السَّلام، فيقولُ أميرُهُم: تعَالَ صلِّ بنَا، فيقُولُ: لا، إنَّ بعضَكُم على بعضٍ أُمراءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذهِ الأمَّةَ». [م: ١٥٦]

* **الطَّائفة من الشَّيءِ**: القطعةُ منه[2]، والمرادُ بقولِه: (**من أمَّتي**) أمَّةَ الإجابةِ.

و(**ظاهرين**) بمعنى: غالِبين[3]. وقولُه: (**إلى يومِ القيامَةِ**) معناه: إلى أنْ يقربَ يومُ القيامةِ.

وقد حُمِلَ الحديثُ على جيوشِ الشَّامِ المرابطةِ في سبيلِ اللهِ تعالى، نَضَّرَ اللهُ تعالى بها وجهَ الإسلامِ.

وقيلَ: هم العلماءُ، وقيلَ: هم أصحابُ الحديثِ، قيلَ: والأظهرُ الأوَّلُ.

والضَّميرُ في (**أميرِهم**) للطَّائفةِ، قيلَ: والمرادُ به: المهديُّ من ذرِّيَّةِ النبيِّ عليه السَّلام، وقولُه تعالى: من الخاصِّ الذي صارَ عامًّا، وأصلُه أنْ يقولَ: مَن كانَ في مكانٍ عالٍ لِمَن هو أسفَلَ منه ثمَّ كثرَ واتَّسَعَ حتى عمَّ، والخطابُ به لعيسى عليه السَّلام.

وقولُه: (**إنَّ بعضَكُم على بعضٍ أمراءُ**) أي: لستُ أنا أميرًا عليكم، وإنَّما بعضُكم أمراءُ على بعضٍ، فيؤمُّ بعضُكم بعضًا.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٥/ ٢٢١).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٥٦).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١٢١٢).

والتَّكرِمَةُ: تفعلةٌ من الكرامةِ، وتكرمةُ اللهِ نصبٌ على المفعولِ له، كقولِه[1]:

وأغفرُ عـوراءَ الكَريـمِ ادِّخـارَهُ ....

٥٥٦ـ (ق): **أنسٌ رضي الله عنه: «لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»**. [خ: ٥٦٧٩] [م: ٢٨٤]

يعني: الأعرابِيَّ الَّذي بالَ في المسجِدِ.

* قد تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ عند قولِه: «إنَّ هذه المساجدَ لا تصلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ»[2].

٥٥٧ـ (م): **زينبُ بنتُ أبي سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها ربيبةُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفسَكُم، اللهُ أعلَمُ بأهلِ البِرِّ منكُمْ»**. [م: ٢١٤٢]

* عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ قالَ: حدَّثَتْني زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ قالت: كان اسمِي برَّةَ، فسمَّاني رسولُ الله ﷺ زينبَ، قالت: ودخلَتْ عليه زينبُ بنتُ جحشٍ، واسمُها: برَّةُ، فسمَّاها: زينبَ، وعنه في هذا الحديثِ قال: سمَّيتُ ابنتي برَّة، فقالَتْ لي زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن هذا الاسمِ»، وسُمِّيَتْ برَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تزكُّوا أنفسَكم، اللهُ أعلَمُ بأهلِ البرِّ منكُم**»، فقالوا: بمَ نُسَمِّها؟ قالَ: سمُّوها زينبَ.

وفيه دليلٌ على جوازِ تغييرِ الاسمِ المكروهِ إلى اسمٍ حسنٍ، وقد وردَتْ أحاديثُ

---

(١) انظر: «ديوان حاتم الطائي» (ص: ٧٦). وعجُزه:

وأُعـرِضُ عـن شَـتْمِ اللَّئِيـمِ تكَرُّمـا

(٢) تقدم برقم: (٤١٢).

بأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام غيَّرَ أسماءَ جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، والعلَّةُ فيه تزكيةُ النَّفسِ والتَّطيُّرُ بالاسمِ القبيحِ.

٥٥٨ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُسافرُوا بالقُرآن، فإنِّي لا آمَنُ أنْ يَنالَهُ العدُوُّ». [م: ١٨٦٩]

* معناه ظاهرٌ، والنَّهي معلولٌ بمخافةِ أنْ ينالَه العدوُّ فينتَهِكُوا حُرْمتَه، فإنْ لم تكُنْ هذه العلَّةُ لظهورِ المسلمين عليهم فلا كراهةَ ولا مَنْعَ، وبه قالَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ(١)، وقال مالكٌ(٢) وجماعةٌ من الشَّافعيَّة(٣) بالنَّهي مُطلقًا؛ عملًا بظاهرِ النَّهي، ولكنْ فيه إبطالُ العلَّةِ عن الفائدةِ.

واتَّفقَ العلماءُ على جوازِ أنْ يُكتَبَ إليهم كتابٌ فيه آيةٌ أو أكثرُ كما كتَبَ النَّبيُّ عليه السَّلام إلى هِرقلَ سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١](٤).

٥٥٩ـ (ق): عبدُ الرَّحمنِ بنُ سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَسألِ الإمَارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عنْ غيرِ مسألَةٍ أُعِنْتَ عليهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَن مسألَةٍ وُكِلْتَ إليهَا». [خ: ٦٢٤٨] [م: ١٦٥٢]

* **الإمارةُ والإمرَةُ**: الولايةُ(٥).

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٧/ ١٠٨).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٥/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٣).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (١/ ٩٣).

وقولُه: (**أُعطِيتَها**) على بناءِ المفعولِ، وكذلك: (**أُعِنْتَ**) و(**وُكِلْتَ إليها**) بتخفيفِ الكافِ، **والمسألةُ** السُّؤالُ، ومعنى: (**وُكِلْتَ إليها**) تُرِكْتَ إلى الإمارةِ غيرَ مُعانٍ عليها.

وفيه دليلٌ على حرمةِ سؤالِ الإمارةِ، وأمَّا تقلُّدُها فله تفاصيلُ عُرِفَتْ في الفقهِ، وربَّما نذكرُ بعد هذا نبذًا من ذلك.

٥٦٠ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا لِتَسْتفرِغَ ما في صحفَتِهَا، ولتَنْكِحِ، فإنَّما لها مَا قُدِّرَ لها». [خ: ٢٠٣٣]

* **(لا تسألِ)** رُوِيَ مرفوعًا عطفًا على ما قبلَه من الأخبارِ، فإنَّ أوَّلَ الحديث: «لا يخطُبِ الرَّجُلُ على خطبةِ أخيه، ولا يسومُ على سَومِ أخيه»، وسيجيءُ الكلامُ فيه[1]، ومجرورًا ليكون نهيًا، فيكون عطفَ جملةٍ طلبيَّةٍ على خبريَّةٍ، ومصحِّحُ ذلك جعلُ الأولى بمعنى الطَّلبيَّة.

والمرادُ: بـ(**أختها**) غيرَها؛ ليعمَّ أختها من النَّسبِ والرَّضاعِ وأختَها في الإسلامِ، ومعناه: إذا خطبَ رجلٌ امرأةً لا تسأل المخطوبةُ أنْ يطلِّقَ الرَّجلُ مَن في عصمتِه من النِّساء غيرها ليصيرَ لها ما للمطلَّقةِ من النَّفقةِ والسُّكنى والكُسْوة وغيرها، وعبَّرَ عن ذلك **باستفراغِ صحفَتِها**، وفي بعضِ الرِّوايات: «**بإكفاءِ صحفَتِها**»[2] مجازًا.

والصَّحفةُ: إناءٌ كالقصعةِ[3]، قال الكسائيُّ[4]: **كَفَأْتُ الإناءَ**: كَبَبْتُه، **وأكفَأْتُه**: أملَيْتُه.

---

(١) سيأتي برقم: (٦٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨) بلفظ: «لتكتفئ صحفتها».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٣).

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١/ ٣٩١).

وقولُـه: (ولتَنْكِـحْ) أي: ولْتتـزوَّجْ هـذه المـرأةُ مَـن خطبَهـا مـن غيرِ أنْ تسـألَ طـلاقَ أُختِهـا، فإنَّمـا لها مـا قُدِّرَ لهـا؛ أي: لن يعـدُوَ ذلك ما قُسِـمَ لها ولن تسـتزيدَ به شـيئًا.

٥٦١ـ (ق): عائشـةُ رضـيَ اللهُ عنهـا: «لا تسـألُني امـرَأةٌ منهـنَّ إلَّا أخبَرْتُهَـا». [م: ١٤٧٨][(١)]

يعني: باختيَارِ عائشَةَ إيَّاهُ.

* هذا الحديثُ قد تقدَّمَ شرحُه من روايةِ جابرٍ في قولِه: «إنَّ اللهَ تعالى لم يبعثْني مُعنِّتًا ولا مُتعَنِّتًا...» إلى آخره[(٢)].

٥٦٢ـ (خ): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لا تسبُّوا الأموَاتَ فإنَّهُم قدْ أفضَوُا إلى ما قدَّمُوا». [خ: ٦١٥١]

* قولُه: (أفضَوُا) أي: وصلُوا (إلى ما قدَّموا)؛ يعني: من خيرٍ وشرٍّ، والحديثُ يدلُّ على النَّهي عن سبِّهم مطلقًا، سواءً كانوا مسلمين أو غيرهم، وقالَ بعضُ الفقهاءِ: أمَّا أمواتُ المسلمين فعلى إطلاقِهم باقية، وأمَّا الكفَّارُ فلا يجوزُ سبُّ المعيَّنِ منهم؛ لاحتمالِ موتِه على الإسلامِ، وأمَّا غيرُ المعيَّنِ، كقولِه: اللَّهمَّ الْعَنِ الكفَّارَ فجائزٌ، وكذلك مَن نصَّ اللهُ ورسولُه على سبِّه أو موتِه على الكفرِ كأبي لهبٍ وأبي جهلٍ والوليدِ بنِ المغيرة وأضرابِهم لعنَهُم اللهُ، وقال بعضُهم: المسلمُ المعلِنُ

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلمٌ.

(٢) تقدم برقم: (٢٧٩).

بفسقِه كالكافرِ الغيرِ المعيَّنِ، وجاءَتْ في ذلك نصوصٌ متقابلةٌ[1]، فكلٌّ منهم عملَ منها بما ترجَّحَ على رأيِه.

قيلَ: وأصحُّ ذلك أنَّ أمواتَ الكفَّارِ يجوزُ ذِكْرُ مساوئِهم، والمسلمُ المعلِنُ بفسقِه أو ببدعتِه يجوزُ ذِكْرُه بذلك لمصلحةٍ، كالتَّحذيرِ من حالِه والتَّنفيرِ من قَبُولِ مقالِه والاقتداءِ به في سوءِ أفعالِه.

وقيلَ: أجمعَ العلماءُ على جرحِ المجروحِين من الرُّواةِ في حياتِهم وبعد مماتِهم للحاجةِ إلى ذلك.

٥٦٣ـ (م): أبو هُريرة رضيَ الله عنه: «لا تسبُّوا أصحَابِي، لا تسبُّوا أصحَابِي، فوالَّذي نفسِي بيدِهِ لو أنَّ أحدَكُم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أدرَكَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيْفَهُ».
[م: ٢٥٤٠]

* **النِّصْفُ والنَّصيفُ**: بمعنًى واحدٍ، وقد جاءَ في كلامِ العربِ: الخُمسُ والخميسُ، والثُّمنُ والثَّمينُ، والتُّسعُ والتَّسيعُ، والعُشرُ والعَشيرُ، واختلفُوا في الرُّبعِ والسُّدسِ والسُّبعِ، قالَ أبو عبيدٍ: ولم نسمعْ أحدًا يقولُ في الثُّلثِ شيئًا[2].

ومعنى الحديثِ: لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أحدٍ ذهبًا ما بلَغَ ثوابُه نفقةَ أصحابي مدًّا ولا نصفَ مُدٍّ، وذلك أنَّ نفقتَهم كانَتْ في وقتِ الضَّرورةِ وضِيقِ الحالِ في نُصرةِ النَّبيِّ عليه السَّلام وحمايتِه، وذلك معدومٌ بعدَه، وكذلك جهادُهم وسائرُ طاعاتِهم، ألَا يُرى إلى قولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآيةَ.

---

(١) في (ن): «متقاربة».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٧٩).

وفيه دليلٌ على تفضيلِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم وحُرمةِ سبِّهم، ومذهبُ الجمهورِ فيه أنَّه يُوجِبُ التَّعزيرَ لا القتلَ[١]، وقال بعضُ المالكيَّة: يُقتَلُ[٢].

٥٦٤ـ (م): سمرَةُ بنُ جندُبٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يسَارًا، ولا رَبَاحًا، ولا نَجِيْحًا، ولا أفلَحَ، فإنَّكَ تقولُ: أثمَّ هوَ؟ فلا يكونُ، فيقولُ: لا» إنَّما هنَّ أربعٌ فلا تزيدُنَّ عليَّ. [م: ٢١٣٦]

* قال محيي السُّنَّةِ: معنى هذا أنَّ الناسَ إنما يقصدونَ بهذه التَّفاؤل بحسنِ ألفَاظِها ومعانِيها، وربَّما ينقلِبُ عليهم بالضِّدِّ ممَّا قصدُوا إذا سألوا وقالوا: أثَمَّ يسارٌ أو نجيحٌ؟ فقيل: لا، فتطيَّروا بنفيهِ وأضمرُوا على اليأسِ من اليسرِ والنَّجاحِ، فنهاهُم عن السَّببِ الذي يجلبُ سوءَ الظَّنِّ واليأسَ من الخيرِ، وإنَّما خصَّ العبيدَ بذلك وإنْ كانَ الأحرارُ يسمَّون بتلك الأسماءِ؛ لأنَّ الأرقَّاءَ أكثرُ تسميةً بها.

فإنْ قيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بالغلامِ الصَّبيِّ حرًّا كانَ أو عبدًا كما قالَ تعالى حكايةً عن زكريَّا عليه السَّلام: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [آل عمران: ٤٠].

أُجِيبَ: بأنَّ تفسيرَه بالرَّقيقِ مرويٌّ عن الرَّاوي في روايةٍ أُخرى[٣]، فالظَّاهرُ أنَّه سمعَه من النَّبيِّ عليه السَّلام.

وقولُه: (**فلا تزيدُنَّ عليَّ**) بضمِّ الدَّال وتشديد النُّون من قولِ الرَّاوي؛ يعني: أنَّ الذي سمعتُه أربعُ كلماتٍ، وقد رويتُها لكم فلا تزيدُوا عليَّ في الرِّوايةِ، ولا تنقُلُوا عنِّي غيرَ الأربعِ، وهي: يسارٌ، ورباحٌ، ونجيحٌ، وأفلحُ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٩٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٣٦).

فإن قيلَ: فقد روى جابرٌ رضيَ اللهُ عنه غيرها[(١)]، وفي روايةٍ أخرى وهو: «نافعٌ»[(٢)]، فما التَّوفيق؟

أُجِيبَ: بأنَّه محمولٌ على أنَّه سمعَه بعد ذلك، والنَّهي ههنا يفيدُ كراهةَ التَّسميةِ بهذه الأسماء المذكورةِ كراهةَ تنزيهٍ؛ لكونه نهيًا لغيرِه، وهو التَّطيُّرُ.

٥٦٥ـ (ق): عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: «لا تشترِهِ، ولا تَعُدْ في صدقَتِكَ وإنْ أعطَاكَهُ بدرهَمٍ، فإنَّ العائِدَ في صدقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ». [خ: ١٤١٩][م: ١٦٢٠]

قالهُ لهُ حينَ حملَ على فرسٍ في سبيْلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذي كانَ عندَهُ فأرَادَ أن يشترِيَهُ.

* عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنَّه حملَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَه عند صاحبِه وقد أضاعَه، وكان قليلَ المالِ، فأرادَ أنْ يشتريَه، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال: «**لا تَشْتَرِه وإنْ أُعْطِيتَه بدرهمٍ، فإنَّ مثلَ العائدِ في صدقتِه كمثلِ الكلبِ يعودُ في قيئِه**»، وفي بعضِ الطُّرقِ: «**وإنْ أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ**».

قولُه: (**حملَ على فَرسٍ**) معناه: ملَّكَه لا حبسَه، بدليلِ قولِه عليه السَّلام: «**لا تشتَرِه**»، ولو كان الحملُ حملَ تحبيسٍ لم يبعْ.

وقولُه: (**في سبيْلِ اللهِ**) معناه: أنَّ الرَّجلَ الذي ملكَه كانَ غازيًا، قال: الأمرُ

---

(١) روى مسلم (٢١٣٨) عن جابر بن عبد الله قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمَّى بيعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قُبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه».

(٢) وهي عند مسلم.

بتمليكِه إلى أنَّه في سبيلِ الله، أو سمَّاه بذلك؛ لأنَّ مقصُودَه بتمليكِه أنْ يستعملَه فيما عادَتُه أنْ يُستعمَلَ فيه.

وفي الحديثِ دليلٌ على المنعِ من شراءِ الصَّدقةِ للمُتَصدِّق، وقد حرَّمَ ذلك بعضُهم وكرِهَه الأكثرون كراهةَ تنزيهٍ؛ لكَونِ القُبحِ فيه لغيرِه، وهو أنَّ المتصدَّقَ عليه ربَّما يسامحُ المتصدِّقَ في الثَّمنِ بسببِ تقدُّمِ إحسانِه بالتَّصدُّقِ عليه، فيكونُ كالرَّاجعِ في ذلك المقدارِ الذي سُومِحَ به.

وفيه المنعُ من الرُّجوعِ في الصَّدقةِ والهِبَةِ لتشبيهِه برجوعِ الكلبِ في قَيئِه، قيلَ: وهو حجَّةٌ على أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في تجويزِه الرُّجوعَ في الهبةِ على الأجنبيِّ[١]، وليس بناهضٍ؛ لأنَّ رجوعَ الكلبِ في قَيئِه لا يُوصَفُ بالحرمةِ؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، فوقعَ التَّشبيهُ بأمرٍ مكروهٍ في الطَّبيعةِ ليثبتَ الكراهةَ في الشَّرعِ لا التَّحريمَ.

٥٦٦ـ (ق): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرَامِ، ومسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ، والمسجِدِ الأقصَى». [خ: ١١٣٢] [م: ١٣٩٧]

* **(الرِّحالُ)** جمع: رَحْل البعيرِ، وهو أصغرُ من القتبِ[٢]، والمسجدُ الحرامُ وما بعدَه مجرورٌ بدلًا من: **(ثلاثةِ مساجدَ)**، ومسجِدِ الحرامِ ومسجِدِ الأقصَى من إضافةِ الموصُوفِ إلى صفتِه[٣]، ....

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٩/ ٤٤).

(٢) القتب: إكاف الجمل. انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٤٦٦).

(٣) في هامش (ك): «على تقدير أن يكون مجردًا من الألف واللام في المسجد الحرام والمسجد الأقصى وورد الرواية فيه».

وهو جائزٌ عند الكوفيِّين، وأوَّلَ البصريُّون بأنَّ تقديرَه[1]: مسجد المكانِ الحرامِ ومسجد المكانِ الأقصى، كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]؛ أي: المكانِ الغربيِّ، والحقُّ أنَّ ما في لفظِ الحديثِ توصيفٌ لكونِهما معرِفتَين لا إضافةٌ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على فضيلةِ هذه المساجدِ الثَّلاثةِ، وفضيلةِ شدِّ الرِّحالِ إليها؛ لأنَّها مساجدُ بناها الأنبياءُ عليهم السَّلام، وقد قال النَّبيُّ عليه السَّلام: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلَّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئة صلاةٍ في مسجدِي»[2].

وقد روى النَّسائيُّ وابنُ ماجَه وغيرُهما عن عبد اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ: «أنَّ سليمان عليه السَّلام لمَّا فرغَ من بناءِ بيتِ المقدِسِ سألَ ربَّه ثلاثًا، فأعطاهُ اثنَين، وأنا أرجو أنْ يكونَ أعطاهُ الثَّالثةَ، سألَه حكمًا يُصادِفُ حُكمَه فأعطاهُ إيَّاه، وسألَه ملكًا لا ينبغِي لأحدٍ من بعدِه فأعطاه إيَّاه، وسألَه أن لا يأتيَ أحدٌ هذا البيت يصلِّي فيه ركعتَين إلَّا خرجَ من ذنوبِه كيومِ وَلَدَتْه أمُّه، وأنا أرجو أنْ يكونَ قد أعطاهُ ذلك»[3].

فلا ريبَ لأحدٍ من المسلمين في فضلِ هذه المساجد الثَّلاثة وفضلِ شَدِّ الرِّحالِ إليها، ولهذا قالَ الفقهاءُ: إذا نذرَ أنْ يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ يلزمُه أنْ

---

(١) انظر: «شرح كافية ابن الحاجب» للجامي (٢/ ١٥٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٦١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٢٢٤) (١٤٨٥١) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٠٨)، والنسائي (٦٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٤) (٤٤٧٧).

يأتيَه فيصلِّي فيه[١]، فإنْ صلَّى في غيرِها من المساجدِ لا يخرج عن نَذْرِه، ولو نذرَ أنْ يصلِّيَ في مسجدٍ سواها لم يتعيَّنْ عليه الصَّلاة فيه، وإنَّما عليه أنْ يسجُدَ حيث شاءَ.

وفيه بحثٌ، فإنَّ المستثنى منه محذوفٌ لا محالةَ، فإمَّا أنْ يُقدَّرَ عامًّا هكذا: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مكانٍ في أمرٍ من الأمورِ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ، أو أخصَّ من ذلك لا سبيلَ إلى الأوَّلِ لإفضائِه إلى سدِّ بابِ السَّفرِ للتِّجارةِ وصلةِ الرَّحمِ وغيرِهما، فتعيَّنَ الثَّاني، فيُقدَّرُ ما هو أكثرُ مناسبةً، ولعلَّ ذلك: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلى مسجدٍ للصَّلاةِ فيه إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ، وبه يبطلُ قولُ مَن قالَ: إنَّ شدَّ الرِّحالِ إلى زيارةِ النَّبيِّ ﷺ وإلى زيارةِ خليلِ الرَّحمن صلواتُ الرَّحمنِ عليه وغيرهما من الأنبياءِ والأولياءِ والصَّالحين حرامٌ، نعوذُ بالله من الزَّيغِ بعدَ الهُدَى.

٥٦٧ـ (م): أبو برزَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُصاحِبْنَا ناقَةٌ عليهَا لَعْنَةٌ». [م: ٢٥٩٦]

* قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القومِ إذ بصُرَتْ بالنَّبيِّ عليه السَّلام، فتضايقَ بهم الجبلُ، فقالَتْ: حَلْ، اللَّهمَّ العَنْها، فقال النَّبيُّ عليه السَّلام: «**لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لَعْنَةٌ**».

قيلَ: مَن يَلْعَنُها؛ اسم فاعلٍ بمعنى: لاعن، من أوزانِ الشُّذوذِ، والصَّحيحُ: «عليها لَعْنَةٌ»، بلفظ المصدرِ.

وعن عمران بنِ حصينٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا سمعَ ذلك منها قالَ: «خُذُوا ما عليها ودَعُوها فإنَّها ملعونةٌ»؛ يعني: النَّاقةَ، قالَ عمران: فكأنِّي أراها الآن تمشِي في النَّاس وما يعرضُ لها أحدٌ[٢].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» للقيرواني (٤/ ٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥).

قال العلماءُ: إنَّما فعلَ النَّبيُّ عليه السَّلام ذلك زجرًا لها ولغيرِها، وكانَ قد سبقَ نهيُها ونهيُ غيرِها عن اللَّعنِ، فعُوقِبَتْ بإرسالِ النَّاقةِ؛ لئلَّا تصاحبَ بها رسولَ الله ﷺ في تلك الطَّريقِ.

وقيلَ: إنَّما فعلَ النَّبيُّ عليه السَّلام ذلك؛ لأنَّه عليه السَّلام علمَ أنَّه قد استُجِيبَ لها الدُّعاءُ باللَّعنِ، ولهذا قالَ: «دَعُوها فإنَّها ملعُونةٌ».

وأمَّا بيعُها وذبحُها وركوبُها في غيرِ مصاحبتِه عليه السَّلام وغير ذلك من التَّصرُّفات الجائزةِ قبل ذلك فهي باقيةٌ على الجوازِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما وردَ بمصاحبتِها في ذلك الوقتِ، فبقي الباقي على ما كانَ.

قوله: (**خُذُوا ما عليها**)؛ يعني: من المتاعِ، وهو رَحْلُها وآلَتُها.

وقد جاءَ في طريقٍ آخرَ: «فأعرُوها»[1]، وهو بقطعِ الهمزةِ، يقالُ: أَعْرَيتُه إعراءً، وعرَّيتُه تعريةً[2].

وفيه دليلٌ على تحريمِ لَعْنِ الدَّوابِّ، وقال النَّبيُّ عليه السَّلام: «لا ينبغِي لِصِدِّيقٍ أن يكونَ لعَّانًا، ولا يكونُ اللَّعَّانُون شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ»[3].

٥٦٨ـ (م): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيهَا كلبٌ ولا جَرَسٌ». [م: ٢١١٣]

* **الرُّفقةُ** ـ بضمِّ الرَّاء وكسرِها ـ: الجماعةُ ترافقُهم في سفرِكَ[4].

(١) رواه مسلم المصدر السابق.

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٢٤).

(٣) هما حديثان في صحيح مسلم (٢٥٩٧) (٢٥٩٨).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٣٣).

والجَرَس: بفتحِ الجيمِ والرَّاء، معروفٌ، قيلَ: المرادُ بالملائكةِ: ملائكةُ الرَّحمةِ والاستغفارِ لا الحفظَةُ، كما سبقَ اجتنابُهم بيتًا فيه كلبٌ أو صورةٌ.

أمَّا عدمُ صحبتِهم رفقةً فيها كلبٌ، فقيلَ: لنجاستِه، وأمَّا الجَرَسُ فلشبهِه بالنَّاقوسِ، وقيلَ: لكراهةِ صوتِه، ويُؤيِّدُه قولُه عليه السَّلام: «الجَرَسُ مزاميرُ الشَّيطانِ»[1].

وفيه دليلٌ على كراهةِ استصحابِ الكلبِ والجَرَسِ في الأسفارِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

وقالَ أبو اللَّيث رحمَه الله[2]: قد أجازَ العلماءُ جرَسَ الدَّوابِّ إذا كان فيه منفعةٌ، والخبرُ وردَ في الذي هو للَّهوِ، ومن النَّاسِ مَن قالَ: يُكرَهُ الجرسُ الكبيرُ دون الصَّغير، ولكنْ إطلاقُ الحديثِ لا يُساعدُ شيئًا من ذلك، لكنَّه يُصرحُ بالكراهةِ في السَّفرِ، وأمَّا إذا كانَ في الحضرِ فليس فيه ما يدلُّ على كراهتِه، وقد رُوِيَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها: أنَّ جاريةً دخلَتْ عليها وفي رجلِها جلاجل، فقالَتْ: «أَخْرِجُوا عنِّي مفرِّقةَ الملائكةِ»[3]، وعن عمرَ رضيَ الله عنه: أنَّه قطعَ أجراسًا في رجلِ بنتِ ابنِ الزُّبيرِ، وقال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ مع كلِّ جرسٍ شيطانًا»[4]، وذلك يدلُّ على الكراهةِ مطلقًا.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بستان العارفين» للسمرقندي (١/ ٤٠٣).

(٣) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٦٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٠).

٥٦٩ ـ (خ): أَبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهُم، وقولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية». [خ: ٢٥٣٨]

*قال: كانَ أهلُ الكتاب يقرؤون التَّوراةَ بالعبرانيَّةِ ويُفسِّرونها بالعربيَّة لأهلِ الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتابِ..**» إلى آخرِه.

وقد جاءَ تعليلُه عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تسألوا أهلَ الكتابِ عن شيءٍ؛ فإنَّهم لن يهدُوكم وقد ضلُّوا، فإنَّكم إمَّا أنْ تصدِّقوا بباطلٍ أو تكذِّبوا بحقٍّ»(١)، فبيَّنَ النَّبيُّ عليه السَّلام أنَّهم غيَّرُوا وبدَّلُوا، ففي تصديقِهم احتمالُ أنْ يكونَ تصديقًا بباطلٍ إنْ كانَ المخبَرُ به ممَّا حرَّفوه، وفي تكذيبِهم احتمالُ أنْ يكونَ تكذيبًا لِمَا هو حقٌّ إنْ لم يكنْ كذلك.

فإن قيلَ: فما وجهُ رجوعِه عليه السَّلام إلى أخبارِهم بصومِ يومِ عاشوراءَ وبما وجدَ في كتابِهم من رجمِ الزَّاني والزَّانيةِ.

أُجِيبَ: بأنَّ ذلك كانَ بوحيٍ من اللهِ سبحانَه وتعالى، فكانَ شريعةً لنا.

٥٧٠ ـ (خ): أَبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ، فمَنِ ابتاعَهَا فإنَّه بخيرِ النَّظرَينِ بعدَ أنْ يحتَلِبَها؛ إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّهَا وصاعًا منْ تمرٍ». [خ: ٢٠٤١]

*قد تقدَّمَ الكلامُ في هذا الحديثِ، خلا أنَّ العلماءَ اختلفُوا في جوازِ ردِّ غير التَّمر معها، فذهبَ بعضُهم: إلى أنَّه لا يجوزُ غير التَّمر معها وإنْ رضيَ به البائعُ، وبعضُهم: إلى أنَّه يجوزُ برضا البائعِ كأنَّه استبدلَ حقَّه.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٦٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٣٥).

٥٧١ـ (م): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَصُمِ المرأةُ وبعلُهَا شاهدٌ إلَّا بإذنِهِ، ولا تأذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلَّا بإذنِهِ، وما أنفقَتْ مِنْ كسبِهِ منْ غيرِ أمرِهِ فإنَّ نِصْفَ أجرِهِ لهُ». [م: ١٠٢٦]

* المرادُ بالصَّومِ: النَّفلُ؛ إذ لا مدخلَ لإذنِ الزَّوجِ في الفرضِ، وأمَّا قضاءُ رمضانَ؛ فقيلَ: إنَّها تستأذِنُه ما بين شوَّالٍ إلى شعبانَ؛ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنْ كانَ لَيكونُ عليَّ الصَّومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضِيَه حتى يأتيَ شعبانُ»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ الزَّوجِ محصُورٌ بالوقتِ والشَّاهد الحاضرِ.

وقولُه: (ولا تأذَنْ في بيتِهِ) يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ به نهيَها عن إذنِها للغَيرِ في دخولِ بيتِه أو في التَّصرُّفِ فيما هو في بيتِه بغيرِ إذنِه، قيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ المشاركَ في الطَّاعةِ مشاركٌ في الأجرِ، وهو أصلُ الثَّوابِ، ولا يلزمُ أنْ يكونَ مقدارُ أجرِهما سواءً، فعلى هذا إذا أعطَى الرَّجلُ امرأتَه أو خازنَه مئة درهمٍ لِيُوصِلَها إلى مستحِقِّ الصَّدقةِ على بابِ دارِه أو نحوه فأجرُ المالكِ أكثرُ، وإنْ أعطاه رغيفًا ليذهبَ به إلى محتاجٍ وهو في مسافةٍ بعيدةٍ بحيث يقابلُ أجرةُ الماشِي أكثرَ من الرَّغيفِ فأجرُ الوكيلِ أكثرُ، وقد يكونُ عملُه قدرَ الرَّغيفِ، فيكونُ أجرُهما متساوِيَين، وعلى هذا يكونُ معنى قولِه عليه السَّلام: (فإنَّ نصْفَ أجرِهِ لهُ) أي: قسمًا منه له وإنْ كانَ أقلَّ أو أكثرَ من قسمِ الآخرِ.

وقيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ أجرُهما سواءً وإن كانَ العملُ متفاوِتًا؛ لأنَّ الأجرَ فضلُ اللهِ لا يُدرَكُ بقياسٍ، ولا بدَّ للزَّوجةِ والمملوكِ والخازنِ من إذنِ المالكِ، وإلَّا فلا أجرَ لأحدٍ منهم، بل عليهم الوِزْرُ بتصرُّفِهم في مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٩٩)، والشافعي في «مسنده» (ص: ١٧١).

فإنْ قيلَ: هذا مخالفٌ لقولِه عليه السَّلام: (مِنْ غيرِ أمرِهِ) فإنَّه بظاهرِه يدلُّ على جوازِ إنفاقِها مالِه من غيرِ أمرِه.

فالجوابُ: أنَّ الإذنَ على ضربَين: صريحٌ، ودلالةٌ، **والأوَّلُ**: كالإذنِ في النَّفقةِ والصَّدقةِ، **والثَّاني**: كالإذنِ المفهومِ من العُرفِ كإعطاءِ السَّائلِ ما جرَتْ به العادةُ من كسرةٍ[١] ونحوها ممَّا يُعلَمُ رضا الزَّوج والمالكِ به، وإذا عُرِفَ ذلك فقولُه ﷺ: (مِن غيرِ أمرِه) معناه: من غيرِ أمرِه الصَّريحِ في ذلك القدرِ المعيَّن، ويكونُ معها إذنٌ عامٌّ يتناولُ هذا القدرَ وغيرَه، إمَّا بالصَّريحِ أو بالعُرفِ؛ توفيقًا بين هذا الحديثِ والأدلَّةِ الدَّالَّة على أنَّ التَّصرُّفَ في مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه غيرُ جائزٍ.

٥٧٢ـ (ق): عُمَر رضيَ اللهُ عنه: «لا تُطْرُوني كمَا أُطْرِيَ عيسَى بنُ مريمَ، وقولُوا: عبدُ اللهِ ورسولُهُ». [خ: ٣٢٦١][٢]

***الإطراءُ**: مجاوزةُ الحدِّ في المدحِ[٣]، والزِّيادةُ على الأوصافِ الموجودةِ في الممدوحِ، وإنَّما نهاهُم عن ذلك لئلَّا يفعلُوا كما فعلَتِ النَّصارى، نسبَتْ عيسى إلى الإلهيَّة وإلى أنَّه ابنُ اللهِ، تعالى عن أباطيلِ النَّصارى، ولهذا قالَ عليه السَّلام: «إنَّما أنا عبدٌ فقولُوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»[٤].

(١) في (ن) و(م): «كسيرة».

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٣٢٦١).

٥٧٣ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «لا تعجَلْ فإنَّ أبَا بكرٍ أعلمُ قُريشٍ بأنسَابِها، وإنَّ لي فيهِمْ نَسَبًا حتَّى يُلخِّصَ لكَ نسبِي». [م: ٢٤٩٠][١]

قالهُ لحسَّانَ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه.

* قد تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ في قولِه: «إنَّ روحَ القدُسِ لا يزالُ يؤيِّدُكَ ما نافحْتَ عن اللهِ ورسولِه»[٢]، وإنَّما نُهِيَ عن التَّعجيلِ مخافةَ أنْ يُدخِلَ بعضَ أجدادِه ﷺ فيمَن هجا وهو لا يشعرُ، وهَجْوُ الكافرِ وإنْ كانَ لا بأسَ به لكنَّ الغرَضَ الانتقامُ له عليه السَّلام، ولم يكنْ يحصلُ ذلك على زعمِهم، فنهى عن العجَلةِ إلى تلخيصِ النَّسبِ؛ إتمامًا للغرضِ المقصُودِ.

٥٧٤ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُعذِّبُوا بعذَابِ اللهِ». [خ: ٢٨٥٤]

* عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه بلَغَه أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه حرقَ قومًا، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقْهم؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام قالَ: **(لا تُعذِّبُوا بعذَابِ اللهِ)**، ولَقَتَلْتُهم كما قالَ النَّبيُّ عليه السَّلام: **«مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»**.

٥٧٥ـ (م): عوفُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُعْطِه يا خالِدُ، لا تُعْطِه يا خالِدُ، هلْ أنتُم تاركُونَ لي أُمَرائي، إنَّما مثلُكُم ومثلُهُم كمثَلِ رجلٍ استُرْعِيَ إبِلًا أو غنمًا، فرعَاهَا، ثمَّ تحيَّنَ سقيَهَا فأَوْرَدَها حوضًا، فشَرَعَتْ فيه، فشرِبَتْ صَفْوَهُ وتَرَكَتْ كدْرَهُ، فصَفْوُهُ لكُم وكَدْرُه عليهِمْ». [م: ١٥٧٣]

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلمٌ.

(٢) تقدم برقم: (٣٤٠).

قالهُ له لمَّا أخبرَه عوفُ بنُ مالكٍ بقتلِ رجلٍ منْ حِمْيَرَ في غزوَةِ مؤتَةَ رجُلًا مِن العدُوِّ، ومنعَ خالِدُ بنُ الوليدِ إيَّاه سَلَبَه لمَّا استكثرَهُ بعدَ قولِهِ لخالدٍ: «ادفَعْهُ إليهِ»، فلمَّا مرَّ خالِدٌ بعَوفٍ فأغضَبَهُ وسمعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ... الحديثَ.

* قال: قتلَ رجلٌ من حِميَرَ رجلًا من العدوِّ، فأرادَ سلَبَه، فمنعَه خالدُ بنُ الوليدِ، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالكٍ فأخبرَه، فقالَ لخالدٍ: «**ما منعكَ أنْ تُعطيَه سلَبَه؟**»، قال: استكثرتُه يا رسولَ الله، قال: «**ادفعْه إليه**»، فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فجرَّ بردائِه، فقالَ: هل أنجزْتُ لكَ ما ذكرْتُ لكَ من رسولِ اللهِ، فسمعَه رسولُ الله ﷺ، فغضبَ ثمَّ قالَ: «**لا تُعطِهِ يا خالدُ، لا تُعطِهِ يا خالدُ...**» إلى آخره.

وكانَ ذلك في غزوةِ مُؤْتةَ، وهي بضمِّ الميمِ وسكونِ الهمزةِ، من أرضِ البلقاءِ من الشَّامِ(١)، كانت في السَّنةِ الثَّامنة، قُتِلَ فيها زيدُ بنُ حارثةَ وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ وجعفرُ بنُ أبي طالبٍ، وكانَ النَّبيُّ عليه السَّلام أمَّرَهم على الجيشِ، فقُتِلُوا، فأخذَ الرَّايةَ خالدٌ، ففتحَ اللهُ على يدَيه، وانقطعَ في يدِه يومئذٍ ثمانيةُ أسيافٍ، وكانَ المسلمون ثلاثةَ آلافٍ والرُّومُ مع هرقلَ في مئة ألفٍ، وقد أطلعَ اللهُ نبيَّه على أمرِهم، فأخبرَ أصحابَه فقالَ: «**أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها ابنُ رواحَةَ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها خالدٌ ففتحَ له، فجعلَ يقولُ ذلك وعيناهُ تَذْرِفانِ**».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه ليس للقاتلِ من سلَبِ مقتولِه إلَّا ما طابَتْ به نفسُ إمامِه، وانتسخَ به كونُ السَّلَبِ للقاتلِ، وذلك ظاهرٌ لا يدفعُ، ومكشوفٌ لا يتقنعُ، وذلك لأنَّه ﷺ سألَ أوَّلًا عن سببِ منعِ السَّلَبِ عن القاتلِ بناءً على الحكمِ السَّابقِ، ثمَّ نسخَ ذلك بقولِه: «**لا تُعطِه يا خالدُ**» مكررًا؛ لِمَا رأى من تغيُّرِ المصلحةِ في دفعِ التَّحرِّي على الأئمَّةِ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٢٢٠).

ويُكلَّفُ مَن انتصرَ لمذهبِ مَن يقولُ: بأنَّ السَّلَبَ للقاتلِ بأجوبةٍ بعيدةٍ حُقَّ هجرانُها.

وقولُه: (هل أنتُم تاركُونَ) بالنُّون في بعضِ النُّسخِ، وبدونِها في معظمِها، والأولى هي الأصلُ والثَّانية صحيحَةٌ، وهي لغةٌ معروفةٌ جاءَتْ عليها أحاديثُ كثيرةٌ.

والصَّفوُ: هو الخالصُ[1]، والمعنى: أنَّ الرَّعيَّةَ يأخذون صَفْوَ الأمورِ وتصلُ إليهم أُعطياتُهم من غيرِ نكدٍ[2] ولا تعبٍ، ويُبتَلَى الولاةُ بمُقاساةِ النَّاسِ وجمعِ الأموالِ من وجوهِها وصَرْفِها في وجوهِها وحفظِ الرَّعيَّةِ والذَّبِّ عنهم، ومتى وقعَ في بعضِ ذلك تقصيرٌ توجَّه اللَّوم على الأمراءِ دون الرَّعيَّة.

وقيلَ: معناه: إذا أمَرَكم أمراؤُكم بمعروفٍ فثوابُه لكم، وإنْ أمرُوكم بمنكرٍ فوِزْرُه عليهم، قيلَ: إنَّما قالَ عوفٌ لخالدٍ: هل أنجزْتُ لك ما ذكرتُ لكَ من رسولِ الله؛ لأنَّه كانَ قالَ لخالدٍ: لا بدَّ أنْ اشتكِيَ منكَ إلى رسولِ الله في منعِكَ السَّلَبَ.

واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ القضاءِ إذا كانَ الحاكمُ غضبان؛ لأنَّه عليه السَّلام غضبَ وقالَ: (لا تُعطِه يا خالدُ)، ويكون ذلك القضاءُ نافذًا، أو إنَّ النَّهيَ عنه للتَّنزيهِ لا للتَّحريمِ، وهو ليس على ما ينبغِي؛ لأنَّ فيه إشارةً إلى صدورِ المكروهِ عنه عليه السَّلام في فِعْلِه ولسنا نقولُ به، وإنما أقولُ: إنَّما نهى عن القضاءِ في الغضبِ لئلَّا يخرجَ القاضِي عن الشَّرعِ، وإذا كان كلُّ ما فعلَه عليه السَّلام وأقرَّ عليه شرعًا لا محالةَ لم يكُنْ حكمُه في الغضَبِ جائزًا، بل هو جائزٌ بلا كراهةٍ.

---

(١) انظر: «شرح الفصيح» لابن هشام اللخمي (ص: ٢٣٥).

(٢) في (ص): «تكدر».

٥٧٦ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضيَ الله عنه: «لا تغضَبْ». [خ: ٥٧٦٥]

قالهُ لرجُلٍ قالَ لهُ: أَوْصِنِي.

*كانَ النَّبيُّ عليه السَّلام عارفًا بأدوَاءِ الخَلْقِ، فلمَّا استَوْصاه الرَّجلُ ـ وقد رآه مملوءًا بالقوَّةِ الغضبيَّة ـ لم يرَ له خيرًا من أنْ يتجنَّبَ عن دواعِي الغضَبِ، ثمَّ الغضبُ محمودٌ وهو مذمومٌ، والأوَّلُ هو ما كانَ للهِ تعالى، والثَّاني هو ما كانَ لنفسِه.

٥٧٧ـ (خ): عبدُ اللهِ بنُ مغفَّلٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تغلِبَنَّكُمُ الأعرَابُ على اسمِ صلَاتِكُم المغربِ، قالَ: وتقُولُ الأعرَابُ: العشَاءَ». [خ: ٥٣٨]

٥٧٨ـ (م): وأخرجَ مسلمٌ عن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنه: «على اسمِ صلاتِكُمْ، ألَا إنَّها العشَاءُ، وهُم يُعتمُون بالإبلِ».

ويُروى: «صلَاتكُم العشَاء، فإنَّها في كتَابِ اللهِ تعالَى العشَاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بحلابِ الإبلِ». [م: ٦٤٤]

* في تركيبِه إغلاقٌ، ومعناه: أنَّ العربَ تُسمِّي المغربَ عشاءً، وهو مسمًّى بصلاةِ المغربِ في اصطلاحِ الشَّرعِ، فلا يغلِبِ اصطلاحُهُم اصطلاحَه باتِّباعِكم إيَّاهم في التَّسميةِ، وأنَّ العربَ تسمِّي العشاءَ عتمةً؛ لأنَّهم يُعْتِمُون بالإبلِ؛ أي: يُؤخِّرون حَلْبَها[1]، ويُسمُّون الصَّلاةَ باسمِ وقتِ الحلابِ، إلَّا أنَّها العشاءُ؛ أي: في تسميةِ الشَّرع فإنَّها في كتابِ اللهِ العشاءُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

وفيه بحثٌ من وجهَين: أحدُهما: أنَّه جاءَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ تسميةُ العشاءِ

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٠).

بالعتمَةِ، منها: ما روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لو يعلَمُون ما في الصُّبحِ والعتمَةِ لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا»[١]، وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «أَعْتَمَ رسولُ الله بالعتمَةِ»[٢]، سمَّتِ العشاءَ عتمةً، **والثَّاني**: أنَّه اشتُهِرَ من علماءِ الشَّريعةِ قولُهم: النَّبيُّ عليه السَّلام بُعِثَ لبيانِ الشَّرائعِ دونَ الحقائقِ، فما الحكمُ الشَّرعِيُّ المبين بما فيه؟

وأُجِيبَ عن الأوَّل بوجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه سمعَ هذا الحديثَ قبلَ نزولِ الآيةِ، فرُوِيَ باللَّفظِ المسموعِ.

والثَّاني: أنَّه يجوزُ أنَّه سمعَه بلفظِ العشاءِ ولم يبلُغْه النَّهيُ، فلم يُراعِ اللَّفظَ ورواهُ بالمعنى.

والثَّالثُ: أنَّه لبيانِ الجوازِ والنَّهيُ للتَّنزيهِ، وهذا يصلُحُ محملًا لقولِ عائشةَ أيضًا.

وعن الثَّاني بأنَّه عليه السَّلام بيَّنَ بذلك وجوبَ الاجتنابِ عن تغليبِ اسمِ العشاءِ على المغربِ والعتمةِ على العشاءِ؛ لئلَّا يظنَّ السَّامعُ أنَّه لا تجوزُ صلاةُ المغرب إلَّا في ذلك الوقتِ، ولا تجوزُ صلاةُ العشاءِ إلَّا بعدَ دخولِ ظلامِ اللَّيلِ وقتَ حِلابِ الإبلِ، واللهُ أعلمُ.

٥٧٩ـ (ق): أَبُو سعيدٍ، وأَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنهما: «لا تفعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جنيبًا». [خ: ٢٠٨٩] [م: ١٥٩٣]

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٨٢٦).

قالهُ لأخِي بني عديٍّ الأنصارِيِّ، وكانَ قدِ استعملَهُ على خيبرَ.

* قالا: بعثَ رسولُ ﷺ أخا بني عديٍّ الأنصاريَّ فاستعملَه على خيبرَ، فقَدِمَ بتَمرٍ جنيبٍ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا**»؟ قالَ: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَين، فقالَ له: (**لا تفعَلْ...**) إلى آخرِه.

الجَنِيْبُ ـ بجيمٍ مفتوحةٍ ثمَّ نونٍ مكسورةٍ ثمَّ مثنَّاةٍ تحتُ ثمَّ باءٍ موحَّدةٍ ـ: نوعٌ من أعلا أنواعِ التَّمرِ(١).

والجَمْعُ ـ بفتحِ الجيمِ وإسكانِ الميمِ ـ: تمرٌ رديءٌ(٢)، وقد فسَّرَه في روايةٍ أُخرى: بأنَّه خلطٌ من التَّمر(٣)؛ أي: مجموعٌ من أنواعٍ مختلفةٍ، قيلَ: والحديثُ محمولٌ على أنَّ العاملَ لم يعلَمْ تحريمَ هذا؛ لأنَّه كانَ في أوَّلِ تحريمِ الرِّبا، أو لغير ذلك.

واستدلَّ بالحديثِ مَن قالَ بجوازِ الحيلةِ التي يعمَلُها بعضُ النَّاس مُتوصِّلًا بها إلى مقصُودِ الرِّبا بأنْ يُعطِيَ مئة دِرهمٍ ويأخذَ مائتين، فيبيعُه ثوبًا بمائتين ثمَّ يشترِيه منه بمئة قبلَ نَقْدِ الثَّمنِ، فإنَّه جائزٌ عند الشَّافعيِّ(٤)، ووجهُ ذلك أنَّه عليه السَّلام قال: «بِيعُوا هذا واشترُوا بثمنِه»(٥)، ولم يفرِّقْ بين أنْ يشتريَ من المشتري أو من غيرِه، وحرَّمَه أبو حنيفةَ(٦) ومالكٌ(٧) بما رُوِيَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها: أنَّ امرأةً

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٠/ ٤٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١٥٩٥).

(٤) والمراد به بيع العينة. انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٥) رواه البخاري (٦٩١٨)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٦) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٨/ ٤٦٢).

(٧) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الكبير» (٣/ ١٢٧).

أَتَتْ فسألَتْها عن عبدٍ باعَتْه من زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمئة، ثمَّ اشترَتْ منه قبل نَقْدِ الثَّمنِ بستِّمئة، فقالت: أَبْلِغِي زيدَ بنَ أرقمَ أنَّ اللهَ أبطلَ حجَّه وجهادَه مع رسولِ اللهِ إنْ لم يَتُبْ(١)، وهو ليس ممَّا يُدرَكُ بالرَّأي، فيُحمَلُ على السَّماعِ من رسولِ الله ﷺ.

قال الشَّافعيُّ: إذا اختلفُوا ـ يعني: عائشة وزيدًا ـ فمذهبُنا القياسُ، وهو مع زيدٍ(٢).

قلنا: بل إذا اختلفُوا فالتَّرجيحُ للمحرِّمِ، وهو مع عائشةَ رضيَ الله عنها.

٥٨٠ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». [م: ٢٢٤]

*عن مصعبِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: دخلَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما على ابنِ عامرٍ يعودُه وهو مريضٌ، فقال: أَلَا تدعُو اللهَ لي يا ابنَ عمرَ، فقال: إنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدقَةً مِنْ غُلُولٍ**»، وكنتُ على البصرةِ.

الغُلولُ ـ بضمِّ الغينِ المعجمةِ ـ: الخيانةُ، وأصلُه السَّرقةُ من مالِ الغنيمةِ(٣).

وقولُه: (**وكنتُ على البصرةِ**) أي: عاملًا وواليًا، ومَن يكونُ كذلك يتعلَّقُ به حقوقُ العبادِ والتَّبعات، ولا يُقبَلُ الدُّعاءُ لِمَن هذه صفتُه(٤)، كما لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ من غيرِ طهورٍ ولا صدقةً من غُلولٍ، ومقصُودُه: الحثُّ على التَّوبةِ؛ لأنَّ الدُّعاء

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٣).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٨٣).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٠١).

(٤) في (ص): «صنعته».

للعُصاةِ غيرُ نافعٍ، فلم يزلِ النَّبيُّ عليه السَّلام والسَّلفُ والخَلَفُ يَدْعُون للكفَّارِ والعصاةِ بالهدايةِ والتَّوبةِ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الطَّهارةَ شرطُ الصَّلاة، وعلى ذلك إجماعُ المسلمين.

وفي بعض نُسَخِ «المشارق» بعد هذا الحديث:

٥٨١ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُقبَلُ صَلاةُ مَنْ أحدَثَ حتَّى يتَوَضَّأَ». [خ: ١٣٥] [م: ٢٢٥]

* وهو في معنى بعضِ الحديثِ الأوَّل.

والحَدَثُ: هو الخارجُ من السَّبيلَين ومن غيرِهما إنْ كانَ نجسًا وسالَ عن رأسِ الجرحِ والقيءِ ملأَ الفمَ، والنَّوم مُضطجعًا ومتكئًا ومُستنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لَسَقَطَ، والإغماء والجنونُ، والقَهْقَهَة في كلِّ صلاةٍ كاملةٍ عند أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمَهم الله(١)، ووجه ذلك في الفقهِ.

٥٨٢ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا، ما تركْتُ بعدَ نفقَةِ نسائِي ومُؤْنَةِ عامِلِي فهُو صَدقَةٌ». [خ: ٢٦٢٤] [م: ١٧٦٠]

* (لا تقتَسِمُ) على صيغةِ النَّفي دون النَّهي؛ لأنَّه يقتَضِي المشروعيَّةَ على ما عُرِفَ في الأصولِ، والإِرْثُ منه ليسَ كذلك.

وقولُه: (دينارًا)، وفي روايةِ البخاريِّ: «ولا درهمًا»، من بابِ التَّنبيهِ ليس لمنعِ

(١) انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازه البخاري (١/ ٦٩).

غيرِه؛ لأنَّ التَّخصيصَ بالاسمِ لا يدلُّ على نفي ما عداه، كما في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

واختلفَ العلماءُ في أنَّ عدمَ مشروعيَّةِ الميراثِ في التَّركةِ هل هو من خواصِّه ﷺ أو لـه ولسائرِ الأنبياءِ عليهم السَّلام؟ فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه له ولغيرِه من الأنبياءِ عليهم السَّلام، إليه أشارَ قوله: «لا نُورَثُ، ما تركناهُ صَدقةٌ»(١).

ورُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ أنَّه قالَ: هـو مختـصٌّ بنبيِّنا ﷺ؛ لقولِه تعالى عن زكريَّا: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، وزعمَ أنَّه وِراثةُ المالِ، ولو أرادَ وراثةَ النُّبوَّةِ لم يقُلْ: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]؛ إذ الموالي لا تُخافُ على النُّبوةِ(٢)، والصَّوابُ قولُ الجمهورِ، والمرادُ بالآيةِ: وِراثةُ النُّبوَّةِ، وخافَ مِن مَواليه أنْ يُغيِّروا أحكامَ شريعتِه.

وقولُه: (بعدَ نفقةِ نِسائي): يشيرُ إلى أنَّ لهنَّ النَّفقةَ بعدَ وفاتِه ﷺ، قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ: كانتْ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ في معنى المعتدَّاتِ؛ إذ كنَّ لا يجوزُ لهنَّ أنْ يُنْكَحْنَ، فجَرَتْ لهنَّ النَّفقةُ(٣).

وكذا نقلَ عن صاحبِ «التَّلخيص»(٤) من الشَّافعيَّة(٥) في خصائصِه عليه السَّلام:

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٧) من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه.

(٢) ذكره النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٨١).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٤٨).

(٤) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، ابنُ القاص، الفقيه الشافعي، إمام عصره، تلميذ ابن سريج، له التصانيف المشهور، صنف كتاب «المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» و«التلخيص». توفي سنة: (٣٣٥هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٧١).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٢١٩).

أنَّ مالَه بعدَ موتِه قائمٌ على نفقتِه وملكِه، فكان أبو بكرٍ يُنفقُ منه على أهلِه وخدَمِه، وكان يرى أنَّه باقٍ على ملكِه عليه السَّلام، ولا بُعْدَ في ذلك تكرمةً له ﷺ، ويساعدُه منعُه الميراثَ عن فاطمةَ حين طلبَتْه(١)؛ لأنَّ المالَ لمَّا كانَ باقيًا على ملكِه ﷺ كيف يجرِي فيه الميراثُ؟

فإنْ قيلَ: فما وجهُ مطالبةِ فاطمةَ رضيَ الله عنها أبا بكرٍ بذلك.

قلتُ: ذلك وجهان:

أحدُهما: عدمُ بلوغِ الخبرِ إيَّاهَا.

والثَّاني: تأويلُها بما ليسَ له بالٌ ممَّا تركَه عليه السَّلام من أثاثٍ ومتاعٍ ولم تطلُبْه، بل طلبَتْ ما له بالٌ كالأراضِي ونحوها.

وقولُه: **(ومؤنَةِ عامِلي)** قيلَ: هو القائمُ على صدقاتِه والنَّاظِرُ فيها، وقيلَ: كلُّ عاملٍ للمسلمين من خليفةٍ وغيرِه؛ لأنَّه عاملٌ له ونائبٌ عنه في أمَّتِه.

٥٨٣ـ (ق): المقدَادُ بنُ الأسودِ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَقْتُلْهُ، فإنْ قتَلْتَهُ فإنَّه بمنزلَتِكَ قبلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّك بمنزلتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمَتَهُ الَّتي قالَها». [خ: ٣٧٩٤] [م: ٩٥]

قالَهُ حينَ سألَهُ المقدَادُ عن قَتلِ مَن أسلَمَ منَ الكفَّارِ بعدَ أنْ قطعَ يدَهُ في الحربِ.

*قالَ الرَّاوي: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رجلًا من الكفَّار فقاتَلَني فضربَ إحدى يدَيَّ بالسَّيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ، فقالَ: أسلمتُ للهِ، أفأقتلُه يا رسولَ الله بعد أنْ قالَها؟ فقالَ عليه السَّلام: **«لا تقتُلْهُ»**، فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، قد قطعَ إحدى يديَّ ثمَّ قال ذلك بعدَ أنْ قطعَها، أفأقتلُه؟ قالَ: **«لا تقتُلْهُ...»** إلى آخره.

(١) رواه البخاري (٣٩٩٨).

مقدادٌ هو: ابنُ عَمرِو بنِ ثعلبةَ بنِ مالكٍ، كانَ من كبارِ الصَّحابةِ، ونُسِبَ إلى الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ بنِ عبدِ منافٍ؛ لأنَّه كانَ تبنَّاه في الجاهليَّة، فكانَ به أشهرُ وأعرفُ(١).

واختلفَ العلماءُ في معنى هذا الحديثِ، فقال الشَّافعيُّ رحمَه الله(٢): معناه: أنَّه معصومُ الدَّم محرَّمٌ قتلُه بعد قولِه: لا إله إلَّا اللهُ، كما كنتَ أنتَ قبلَ أنْ تقتلَه، وإنَّك بعد قتلِه غيرُ معصُومِ الدَّمِ ولا محرَّمِ القتلِ، كما كانَ هو قبلَ قولِه: لا إله إلَّا اللهُ، وهو معنًى ظاهرٌ حسنٌ.

وقيلَ: معناه: إنَّك مثلُه في مخالفةِ الحقِّ وارتكابِ الإثمِ، وإنِ اختلفَتْ أنواعُ المخالفَةِ والإثمِ، فإنَّ إثمَه يُسمَّى كفرًا، وإثمَكَ يُسمَّى معصِيةً وفِسْقًا.

٥٨٤ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لا تُقطَعُ يدُ السَّارقِ إلَّا في رُبعِ دِينارٍ فصَاعدًا». [خ: ٦٤٠٧] [م: ١٦٨٤]

* اختلفَ العلماءُ فيما تُقطَعُ فيه يدُ السَّارق؛ فذهبَ أكثرُهم: إلى أنَّه ربعُ دينارٍ فصَاعدًا؛ عملًا بهذا الحديثِ، وإليه ذهبَ مالكٌ(٣) والأوزاعيُّ والشافعيُّ(٤)، وذهبَ مالكٌ: إلى أنَّه ثلاثةُ دراهمَ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٥/ ٢٤٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٠/ ٧٩).

قطعَ سارقًا في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ»[١]، وذهبَ أحمدُ[٢]: إلى أنَّه ربعُ دينارٍ إنْ كانَ المسروقُ ذهبًا بحديثِ عائشةَ، وثلاثةُ دراهمَ إنْ كانَ فضَّةً بحديثِ ابنِ عمرَ، وربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمَ إنْ كانَ متاعًا بلغَتْ قِيمَتُه ربعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دراهمَ؛ عملًا بالحديثَين.

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه[٣] رحمَهم الله: إلى أنَّه لا قطعَ إلا في دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ، يُروَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه[٤].

ووجهُ ذلك أنَّ العمدةَ[٥] في ذلك ثمنُ المجَنِّ، وفيه اختلافٌ ظاهرٌ عن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم؛ فرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: أنَّ قيمتَه كانَتْ عشَرة دراهمَ[٦]. وروى عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه كذلك[٧]. ورُوِيَ عن أمِّ أيمنَ مولاةِ رسولِ الله ﷺ وحاضنتِه[٨] مثله[٩].

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٢١٣).

(٤) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٣) (١٨٩٥٠)، وابن الجعد في «مسنده» (١٩٢٧) عن ابن مسعودٍ، قال: «كان لا تُقطعُ اليدُ إلَّا في دينارٍ أو عشَرة دراهم».

(٥) في (ع): «العمل».

(٦) رواه أبو داود (٤٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٦) (٢٨١٠٤).

(٧) رواه الترمذي (١٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧٦) (٢٨١٠٥).

(٨) في (ص): «وخادمته».

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦٣) (٤٩٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٨) (٢٢٨).

وقد رُوِيَ عن أيمنَ بنِ عبيدِ اللهِ أنَّه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أدنى ما يقطعُ فيه السَّارقُ ثمنُ المجنِّ»، وكان يقوَّمُ يومئذٍ دينارًا[١].

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنه: ثلاثة دراهمَ، كما مرَّ، وعن عائشةَ: ربع دينارٍ[٢]، وإذا كانَ كذلك فالأخذُ بالأكثرِ أَولى؛ **لوجهَين:**

أحدُهما: أنَّ العملَ به عملٌ بالجميعِ من وجهٍ، وهو أَولى.

والثَّاني: أنَّ البابَ بابُ الحدودِ والدَّرءُ فيها واجبٌ بقدرِ الإمكانِ، على أنَّ ما روى ابنُ عمر المذكورُ فيه الثَّمنُ وليس الاعتمادُ عليه؛ لجوازِ أنْ تكونَ القيمةُ أكثرَ من الثَّمن، فكان القطعُ باعتبارِ أنَّ قيمتَه كانَتْ عشرةَ دراهمَ وإنْ كانَ ثمنه ثلاثةَ دراهمَ، وما روَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها فقد قيلَ: إنَّه موقوفٌ عليها في أثبتِ الرِّوايتَين، والله أعلمُ.

٥٨٥ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقولُوا هكَذَا، لا تُعِينُوا عليهِ الشَّيطانَ». [خ: ٦٤٩٥]

قالَهُ حينَ قالَ رجلٌ: أخزَاكَ اللهُ، لِسكرانَ ضُرِبَ الحدَّ.

* قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ عليه السَّلام بسكرانَ، فأمرَ بضربِه، فمنَّا مَن يضربُه بيدِه، ومنَّا مَن يضربُه بنَعْلِه، ومنَّا مَن يضربُه بثوبِه، فلمَّا انصرفَ قالَ رجلٌ من القومِ: ما له أخزَاه اللهُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشَّيطانَ»**.

أخزاهُ اللهُ: معناه: أبعدَه ومقتَه، والاسمُ: الخِزْيُ[٣].

---

(١) رواه النسائي (٤٩٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٢٦).

وفيه دليلٌ على جوازِ جَلدِ السَّكرانِ بالأيدي والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ، وأنَّ لَعْنَه لا يجوزُ، بل يُدعَى له بالتَّوبةِ ونحوِها.

وقولُه: (لا تُعِينُوا عليهِ الشَّيطانَ) أي: لا تَدْعُوا عليه فإنَّ ذلك ممَّا يُرضِي الشَّيطانَ.

٥٨٦ـ (خ): الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ رضيَ اللهُ عنها: «لا تَقُولِي هذِهِ، وقُولِي ما كُنتِ تقولِينَ». [خ: ٣٧٧٩]

* عن خالدِ بنِ ذكوانَ عن الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ رضيَ اللهُ عنها قالت: دخلَ عليَّ النَّبيُّ عليه السَّلام غَدَاةَ بُنِيَ عليَّ، فجلسَ على فراشِي وجُويرياتٌ يَضربْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ من آبائِهنَّ يومَ بدرٍ، حتى قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ، فقال النَّبيُّ عليه السَّلام: «لا تقُولِي هكذَا...» إلى آخره.

وفيه جوازُ ضربِ الدُّفِّ للعرسِ، وألحقَ به بعضٌ: العيدَين والختانَ والقدومَ من السَّفر ومجتمعَ الأحبابِ للسُّرورِ، وقال: المرادُ به: الدُّفُّ الذي كانَ في زمنِ المتقدِّمين، أمَّا ما فيه الصَّنجُ(١) والجلاجلُ فينبغِي أنْ يكونَ مكروهًا بالاتِّفاقِ.

وإنَّما نهى عن ذلك القولِ مع أنَّه يجوزُ عليه ﷺ بمعرفة الغيبِ بإطْلاعِ اللهِ عليه كما قالَ تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧] تأدُّبًا مع اللهِ تعالى، وكان ﷺ يحبُّ التَّواضعَ ويكره المبالغةَ في المدحِ.

---

(١) الصنج: الذي يكون في الدفوف، عربي، فأما ذو الأوتار فدخيل، وقد تكلمت به العرب. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٧/ ٢٥٩).

٥٨٧ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ إلَّا على شرارِ النَّاسِ». [م: ٣٩٤٩]

* معنى الحديثِ ظاهرٌ، والتَّوفيقُ بينه وبين قولِه ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهِرين على الحقِّ حتى تقومَ السَّاعةُ»(١)، وفي روايةٍ: «حتى يأتيَ أمرُ اللهِ»(٢)، بأنَّ المرادَ بقيامِ السَّاعةِ وبإتيانِ أمرِ اللهِ: قُربُ قيامِها وإتيانُه، وذلك لأنَّ المرادَ بأمرِ اللهِ: خروجُ الرِّيحِ التي تأتي من قِبَلِ اليمنِ، فيُقبَضُ روحُ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ؛ لِمَا وردَ في الحديثِ الذي ذكرَ فيه النَّبيُّ عليه السَّلام قصَّةَ الدَّجَّالِ، ونزولَ عيسَى بنِ مريمَ، وخروجَ يأجوجَ ومأجوجَ، وذكرَ إهلاكَهم، وما يكونُ بعدَ ذلك من البركةِ، وقالَ: «بينَا هم كذلك إذ بعثَ اللهُ رِيحًا طيبةً تأخذُهم تحتَ آباطِهِم، فتَقْبِضُ روحَ كلِّ مؤمنٍ ومسلمٍ، ويبقَى شِرارُ النَّاسِ يَتهارَجُون بها تَهارُجَ الحميرِ، فعليهم تقومُ السَّاعةُ»(٣)، وهذا كما ترى يدلُّ على أنَّ المرادَ من قولِه: «لا تزالُ طائفةٌ»، ومن قولِه: «حتى يأتيَ أمرُ اللهِ» القُربُ من السَّاعةِ وإتيانُ أمرِ اللهِ.

٥٨٨ـ (خ): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تأخُذَ أُمَّتي مآخِذَ القرُونِ قبلَهَا شِبْرًا بشِبْرٍ وذِراعًا بذِرَاعٍ، فقِيلَ: يا رسولَ اللهِ، كفارِسَ والرُّومِ؟ قالَ: ومَنِ النَّاسُ إلَّا أولئكَ؟». [خ: ٦٨٨٨]

* أعلَمَ له المصنِّفُ علامةَ البخاريِّ، وقد روى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكم، شِبرًا بشبرٍ وذِراعًا بذراعٍ، حتَّى لو

---

(١) تقدم برقم: (٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٧).

دَخلُوا في جُحْرَ ضبٍّ لاتَّبعتمُوهم»، قُلْنا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنَّصارى؟ قالَ: «فمَن النَّاسُ إلَّا أولئك»(١).

السَّنَنُ -بفتحِ السِّين والنُّون-: الطَّريقُ(٢)، وهو معنى قوله: (**حتَّى تأخُذَ أُمَّتي مآخِذَ القرُونِ**) أي: يَسْلُكُون سبيلَهم في المعاصي والمخالفاتِ لا في تبديلِ الدِّينِ ولا في الإشراكِ باللهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد عصمَ أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ من الاجتماعِ على الضَّلالةِ وحفظَ كتابَه من التَّبديلِ والتَّغييرِ، قال اللهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قيلَ: القرونُ: جمعُ: قَرْن، وهو أهلُ كلِّ زمانٍ، مأخوذٌ من الاقترانِ(٣)، كأنَّه المقدارُ الذي يقترنُ فيه أهلُ ذلك الزَّمان في أعمارِهم وأحوالِهم، وقيلَ: إنَّ القَرنَ: أربعون سنةً، وقيلَ: ثمانون، وقيلَ: مِئةٌ.

وقولُه: (**حتى تأخُذَ أمَّتي مأخذَ القرُونِ**) أي: في الخروجِ عن طاعةِ اللهِ تعالى وطاعةِ رسولِه وخلفائِه.

وفارسُ: هو الجيلُ المعروفُ، سُمِّيَتْ بفارس بنِ علم بنِ نوحٍ عليه السَّلام(٤).

وقولُه: (**كفارسَ والرُّومِ**) أي: تلك القرونُ كفارسَ والرُّومِ.

قولُه: (**ومَن النَّاسُ**) أي: مَن الكَفرةُ إلَّا أولئك؟

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٩).

(٢) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣٣٤).

(٤) جاء في «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٢٦): وقصبتها الآن شيراز، سميت بفارس بن علم بن سام بن نوح عليه السلام، وقال ابن الكلبي: فارس بن ماسور بن سام بن نوح، وقال أبو بكر أحمد بن أبي سهل الحلواني: الذي أحفظ فارس بن مدين بن إرم بن سام بن نوح، وقيل: بل سميت بفارس بن طهمورث، وإليه ينسب الفرس لأنهم من ولده.

٥٨٩ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تخرُجَ نارٌ مِنْ أرضِ الحجَازِ تُضِيءُ أعنَاقَ الإبِلِ ببُصْرى». [خ: ٦٧٠١] [م: ٢٩٠٢]

***بُصرَى**: هي مدينةٌ معروفةٌ بالشَّامِ، وتُسمَّى: حوران[١].

ومعنى الحديثِ: أنَّ النَّارَ الخارجةَ تَعْلُو وتَسْطَعُ حتى تنضَحَ لها[٢] أعناقُ الإبلِ في سوادِ اللَّيلِ في تلك المدينةِ.

واعلَمْ أنَّه رُوِيَ في حديثٍ آخرَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: «أوَّلُ أشراطِ السَّاعةِ نارٌ تحشرُ النَّاسَ من المشرقِ إلى المغربِ»[٣]، فمِن النَّاسِ مَن ذهبَ إلى أنَّ النَّارَ التي تُضِيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرى هي الحاشرةُ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التي تضيءُ أعناقَ الإبلِ قد وقعَتْ ورآها أهلُ المدينةِ ومَن حولَهم رؤيةً لا خفاءَ فيها، فإنَّها لَبِثَتْ نحوًا من خمسين يومًا[٤] تتَّقِدُ وترمِي بالأحجارِ المجمرةِ بالنَّارِ من بطنِ الأرضِ إلى ما حولَها مشاكلةً لِمَا ذكرَه الله بقوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ (٣٢) كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٢ ـ٣٣]، ولم يوجدْ معها الحشرُ، فثبتَ أنَّهما ناران كلٌّ منهما من أشراطِ السَّاعةِ مستقلَّةٌ.

فإنْ قيلَ: لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّ الحاشِرةَ ينبغِي أنْ تكونَ أوَّلَ أشراطِ السَّاعةِ على ما يدلُّ عليه روايةُ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه صريحًا، والنَّارُ التي تضيءُ أعناقَ الإبلِ تقدَّمتْ على الحاشرةِ على ما ذكرْتُم.

---

(١) انظر: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» للقطيعي (١/ ٢٠١).

(٢) في (م): «بها».

(٣) رواه البخاري (٣١٥١).

(٤) قد خرجت هذه النَّار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة وبقيت نحوًا من خمسين يومًا، وتواتر العلم بها عند أهل الشَّام وسائر البلدان، وكانت سنة (٦٥٤هـ)، كذا قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى في «شرحه على مسلم» (١٨/ ٢٨).

أُجِيبَ: بأنَّ الأشراطَ كثيرةٌ، وأوَّلُها بعثةُ نبيِّنا ﷺ، وبذلك تبيَّنَ أنَّ قولَه: «أوَّل أشراطِ السَّاعة» لم يصدرْ مصدرَ الإطلاقِ، بل في أشراطٍ مخصوصةٍ بقربٍ من زمانِ الوقوعِ، وبهذا يُجابُ عن قولِه عليه السَّلام أيضًا: «أنَّ أوَّلَ الآياتِ خروجًا طلوعُ الشَّمسِ من مغرِبِها»[1]، وقيلَ: يمكنُ أنْ يكونَ المرادُ بالحاشرةِ: فتنةُ التُّركِ، فإنها كانَتْ أشبَهَ شيءٍ بالحريقِ، لا سيَّما وقد كانَ التَّحريقُ معظمَ ما استعانوا به على التَّخريبِ.

٥٩٠ـ (ق): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نسَاءِ دَوسٍ على ذِي الخَلَصَةِ». [خ: ٦٦٩٩] [م: ٢٩٠٦]

*الاضطرابُ: الحركةُ.

وأَلْياتُ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ: هي الأعجازُ، جمعُ: أَلْيَة[2].

ودوسٌ: اسمُ قبيلةٍ.

والخَلَصة ـ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ واللَّامِ بعدها والصَّاد المهملة ـ: هو بيتُ صنمٍ ببلادِ دوسٍ، وقيلَ: هو صنمٌ كان نصبَه عمرُو بنُ لحيٍّ بأسفلَ مكَّةَ حين نصبَ الأصنامَ في مواضعَ شتَّى، وقيلَ: هي الكعبةُ اليمانيةُ التي كانت باليمنِ، فأنفذَ إليها رسولُ الله ﷺ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ فخرَّبَها[3]، وقد حُكيَ في الخاءِ الضَّمُّ.

والمعنى: يتحرَّكُ أعجازُ نساءِ دوسٍ في الطَّوافِ حولَ ذي الخَلَصةِ؛ أي:

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٧/ ٩٥).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٢/ ٥٨٢).

يكفُرُون ويرجعُون إلى عبادةِ الأصنامِ وتعظيمِها، قيلَ: وهذا إنَّما يكونُ بعد يأجوجَ ومأجوجَ، وبعد خروجِ الرِّيح الطَّيبةِ التي تقبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ، ويبقى شِرارُ النَّاسِ فيأتيهم الشَّيطانُ ويأمرُهم بعبادةِ الأوثانِ والاقتداءِ بدِينِ آبائِهم، كما جاءَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ مبيَّنًا، كحديثِ عائشةَ الآتي قريبًا إنْ شاءَ الله[1].

٥٩١ـ (ق): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ من مغرِبِهَا، فإذَا رآهَا النَّاسُ آمَنَ مَن عليهَا، فذَاكَ حينَ لا ينفَعُ نَفْسًا إيمانُهَا لم تَكُنْ آمنَتْ مِنْ قَبلُ». [خ: ٤٣٥٩] [م: ١٥٧]

*قد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في البابِ الثَّاني في قولِه عليه السَّلام: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خرُوجًا طلوعُ الشَّمسِ من مغرِبِها»[2]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فقد فسَّرَه الزَّمخشَريُّ على وجهٍ يُفيدُ التَّسويةَ بينَ الكافرِ والعاصي في الخلودِ في النَّارِ.

قال في «الكشَّافِ»: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ صفةٌ لقولِه: ﴿نَفْسًا﴾، وقولُه: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾، عطفٌ على: ﴿ءَامَنَتْ﴾، والمعنى: أنَّ أشراطَ السَّاعةِ إذا جاءَتْ ـ وهي آياتٌ مُلْجِئةٌ مضطرَّةٌ ـ ذهبَ أوانُ التَّكليفِ عندَها، فلم ينفعِ الإيمانُ حينئذٍ نفسًا غيرَ مقدِّمةٍ إيمانَها من قبلِ ظهورِ الآياتِ، أو مقدِّمةٍ إيمانَها غيرَ كاسبةٍ خيرًا في إيمانِها، فلم يفرِّقْ كما ترى بين النَّفسِ الكافرةِ إذا آمنَتْ في غيرِ وقتِ الإيمانِ وبينَ النَّفسِ التي آمنَتْ في وقتِه ولم تكسَبْ خيرًا لتعلَمَ أنَّ قولَه:

---

(١) هو الحديث بعد التالي رقم: (٥٩٢).

(٢) تقدم برقم: (٣١٩).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ جمَعَ بين قرينتَين، لا ينبغِي أنْ تنفكَّ إحداهُما عن الأُخرى حتى يفوزَ صاحبُهما ويسعدَ، وإلَّا فالشَّقْوةُ والهلاكُ[1].

ورُدَّ بأنَّ هذا النَّوعَ من الكلامِ يُلقَّبُ في علمِ البلاغةِ باللَّفِّ، وأصلُه: يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لا ينفعُ نفسًا ـ لم تكُنْ آمنَتْ من قَبلُ ـ إيمانُها بعدُ، ولا نفسًا ـ لم تكسِبْ في إيمانِها خيرًا قبلُ ـ ما تكسِبُه من الخيرِ بعدُ، فلَفَّ الكلامَين وجعلَهُما كلامًا واحدًا إيجازًا، ويظهرُ بذلك أنَّها لا تخالفُ مذهبَ أهلِ الحقِّ، فلا ينفعُ بعدَ ظهورِ الآياتِ اكتسابُ الخيرِ، وإنْ نفعَ الإيمانُ المتقدِّمُ في السَّلامةِ من الخلودِ[2].

وأقولُ: كلامُه غيرُ صحيحٍ من وجهَين:

أحدُهما: أنَّ الأعمالَ داخلةٌ في الإيمانِ عندَهم، فلا يصحُّ قولُه: (أو مقدِّمةِ إيمانَها غيرَ كاسبةٍ خيرًا في إيمانِها)، فكانَ متناقضًا، فإنْ قالَ: هي غيرُ داخلةٍ فيه عندَكم فيلزمُ أنْ لا ينفعَ الإيمانُ بدونِها بمقتَضَى الآيةِ، قُلْنا: إنْ صحَّ ما قُلْنا بطلَ دخولُها فيه، وليسَ كذلك عندَكم، وإنْ لم يصحَّ بطلَ الاستدلالُ.

والثَّاني: أنَّ الدليلَ أخصُّ من المدَّعَى؛ لأنَّ مذهبَهم أنَّ إيمانَ مَن لم يكسَبْ[3] خيرًا في إيمانِه غيرُ مفيدٍ مطلقًا، والآيةُ تقتَضِي تقييدَهُ بظهُورِ الآياتِ فلا يصِحُّ الاستدلالُ بها، وإنما لم ينفَعِ الإيمانُ والخيرُ عند ذلك؛ لأنَّ بابَ التوبةِ غُلِّقَ حينئذٍ، كما ثبتَ ذلك في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ[4].

---

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٥/ ٢٣٤).

(٣) في (ك): «يكتسب».

(٤) روى أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٥٨) عن معاوية، قال: سمعتُ رسول الله =

٥٩٢ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تُعبدَ اللَّاتُ والعُزَّى». [م: ٢٩٠٧](١)

*قد تقدَّمَ الكلامُ على اللَّاتِ والعزَّى في البابِ الأوَّل(٢)، وعنها قالت: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يذهَبُ اللَّيلُ والنهارُ حتَّى تُعبَدَ اللَّاتُ والعزَّى**» فقلتُ: يا رسول الله، إنْ كنتُ لأظُنُّ حين أنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣] أنَّ ذلك تامٌّ، قال: «**إنَّه سيكونُ مِن ذلكَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يبعَثُ اللهُ ريحًا طيِّبةً، فتوفَّى كلَّ مَن في قلبِه مثقَالُ حبَّةِ خردَلٍ من إيمانٍ، فيبقَى مَن لا خيرَ فيه فيرجعونَ إلى دينِ آبائِهم**».

وهذا الحديثُ في معنى قوله عليه السلام: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تضطرِبَ أليَاتُ نساءِ دَوْسٍ حولَ ذِي الخلصَةِ»، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيه(٣).

٥٩٣ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تعودَ أرضُ العربِ مُرُوجًا وأنهارًا». [م: ١٥٧]

*(**أرضُ العربِ**) اسم ناحيةٍ من الأرضِ ليس فيه نبْتٌ ولا نهرٌ جارٍ، وقيلَ: أرادَ بها نفسَ المدينةِ.

= ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مَغربِها». وروى نحوه الترمذي (٣٥٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٩٣) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم، ولفظه عنده كما سيسوقه الشارح رحمه الله.

(٢) تقدم برقم: (٧٤).

(٣) تقدم برقم: (٥٩٠).

والمرجُ: هو الموضعُ الذي ترعَى فيه الدَّوابُّ[١].

ومعنى الحديث: أنَّهم يتركونَها ويُعرِضُون عنها فتبقَى مهملةً لا تُزرَعُ، ولا تُسقَى من مياهِها لقلَّةِ الرجالِ وتراكُم الفتنِ، وقُربِ السَّاعَةِ، وعدمِ الفراغِ لذلك والاهتمامِ به.

وقيل: فيه دليلٌ على اشتغالِ الناسِ في آخرِ الزمانِ بالعماراتِ وحبِّ الدُّنيا، ويؤيِّدُ هذا قولُه: **(وأنهارًا)** فإن الأنهارَ في الأرضِ التي لا نهرَ فيها لا تكونُ إلَّا بالكري والعمارَةِ.

٥٩٤ـ (خ): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا اليهودَ، حتَّى يقولَ الحجرُ وراءهُ اليهودِيُّ: يا مسلمُ، هذا يهودِيٌّ ورائِي فَاقْتُلْه». [خ: ٢٧٦٨][٢]

*معناه ظاهرٌ، والغَلَبَةُ عليهم إلى ذلك الحالِ كرامةٌ يُكرِمُ اللهُ بها أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، ويُبيِّنُ بها دينَ اليهودِ وأنَّهم على الضَّلالِ، والكلامُ الصَّادرُ من الحَجَرِ معجزةٌ من معجزاتِ نبيِّنا ﷺ يُكرِمُ بها أُمَّتَه بعدَ موتِه.

٥٩٥ـ (خ): أبُو هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا خُوزًا وكَرْمَانَ منَ الأعاجِمِ، حُمْرَ الوجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كأنَّ وجوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطرَقَةُ، نِعالُهُمُ الشَّعرُ». [خ: ٢٧٧٠]

* **الخوزُ**: جبلٌ معروفٌ[٣].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٦٤).

(٢) قلت: لم ينفرد به البخاري وإنما أخرجه مسلم كذلك (٢٩٢٢) كما في بعض أصول الشرح.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٦٤).

وكرمانُ: صقعٌ[١] معروفٌ في العجمِ[٢]، ونُوِّنَ الأوَّلُ لسُكونِ وسطِه كهِنْدٍ، ومُنِعَ الثَّاني الصَّرفَ للعَلَميَّةِ والألفِ والنُّون، ويُروى: «خورًا»، بالرَّاءِ المهملةِ، وهو من أرضِ فارس، وصوَّبَه الدَّارقطنيُّ[٣]، ويُقالُ أيضًا: «خورُ كرمانَ» بالإضافةِ، وقيلَ: إذا أُضِيفَ فبالرَّاءِ، وإذا عُطِفَ فبالزَّاي، وقيلَ: كرمانُ أيضًا اسمُ جبلٍ، ويمتنعُ حَمْلُه على أهلِ خورستان وكرمان، وإنْ كانَ قد قاتَلَهم الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم في أوَّلِ الإسلامِ؛ لأنَّ الوصفَ الذي وُصِفوا به في الحديثِ لم يوجَدْ عليه أهلُ تلك الدِّيارِ، بل وجدَ عليه التركُ.

والفطْسُ - بسكونِ الطَّاءِ - جمعُ: أفطس، والفَطَسُ: تَطَأْمُنٌ في قصبةِ الأنفِ[٤].

والْمَجَانُّ - بفتحِ الميمِ - جمع: المجنِّ، وهو الترسُ[٥].

والمُطْرَقَةُ - بسكونِ الطَّاء - : التي يُطرَقُ بعضُها على بعضٍ، كالنَّعلِ المطْرقةِ المخصُوفةِ[٦]، وقيلَ: هي التي أُطرِقَت بالعقبِ؛ أي: أُلْبِسَتْ به، أو بالجلدِ، وروى بعضُهم: «المطرَّقةُ»[٧] بتشديدِ الرَّاءِ للتَّكثيرِ، والأوَّلُ أشهرُ.

---

(١) في (ص): «ناحية».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٥١٥).

(٣) قال في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٥٠٠): صحَّفه بعض الرواة فقال: «من خُوز كرمان» والمحفوظ: «من خُور كرمان».

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ١٦٤).

(٥) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٦٢).

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٢٢٠).

(٧) نسبها القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ١٠٦) لرواية أبي ذرٍّ في الصحيح.

شبَّهَ النَّبيُّ عليه السَّلام وجوهَهم في عَرْضِها ونُتُوءِ وجناتِها بالترسِ(١) التي أُطْرِقَت.

وقولُه: (**نعالُهم الشَّعرُ**) أي: يَنْتَعِلُون به، وهو معنى: «يلبسُون الشَّعرَ» في روايةٍ(٢)، و«يمشُون في الشَّعرِ» في أُخرى(٣).

وفي الحديثِ إخبارٌ عن المغيَّباتِ؛ فيكونُ معجزةً.

٥٩٦ـ (ق): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا قومًا كأنَّ وجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» [خ: ٢٧٧١] [م: ٢٩١٢]

* تقدَّم معناه(٤).

٥٩٧ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تقاتلُوا قومًا نعالُهُمُ الشَّعرُ». [خ: ٢٧٧١] [م: ٢٩١٢]

* وقد عُلِمَ معناه ممَّا مرَّ فيما يليه.

٥٩٨ـ (ق): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تقتَتِلَ فئتَانِ دعواهُمَا واحدَةٌ». [خ: ٣٤١٣] [م: ١٥٧]

---

(١) في (ن) و(ص): «بالترسة».

(٢) رواه مسلم (٢٩١٢).

(٣) عند مسلم المصدر السابق.

(٤) تقدم برقم: (٥٩٥).

* قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتى تَقْتَتِلَ فئتان عظيمَتَانِ، يكونُ بينهما مَقْتَلةٌ عظيمةٌ دَعْواهُما واحدةٌ**».

أي: دِينُهما واحدٌ، فالكلُّ مسلمون بدَعوةِ الإسلامِ عند الحَربِ، وهي شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وهذا من المعجزاتِ؛ لأنَّه وقعَ في العصرِ الأوَّلِ وبعدَه.

٥٩٩ ـ (م): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تنزِلَ الرُّومُ بالأعمَاقِ ـ أو بِدَابَقَ ـ، فيخرُجُ إليهم جيشٌ منَ المدينَةِ مِنْ خِيارِ أهلِ الأرضِ يومئذٍ، فإذا تصافُّوا قالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بينَنَا وبينَ الَّذينَ سَبَوْا منَّا نُقاتِلْهُمْ، فيقولُ المسلمُونَ: لا واللهِ لا نُخَلِّي بينكُمْ وبينَ إخوانِنَا، فيُقاتِلُونَهُم، فيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتُوبُ اللهُ عليهِمْ أبدًا، ويُقتَلُ ثُلُثُهُمْ أفضَلُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ، ويَفتَتِحُ الثُّلُثُ لا يُفْتَنُونَ أبدًا، فيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فبينَمَا هم يقتسِمُونَ الغنائِمَ قد علَّقُوا سيُوفَهُم بالزَّيتونِ إذْ صاحَ فيهمُ الشَّيطانُ: إنَّ المسيحَ قد خَلَفَكُم في أهلِيْكُم، فيَخْرُجُونَ وذلكَ باطلٌ، فإذَا جاؤُوا الشَّامَ خرجَ، فبينَما هُم يُعِدُّونَ للقتالِ ويُسوُّون الصُّفُوفَ إذ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فينزِلُ عيسَى بنُ مريَمَ، فأمَّهُمْ، فإذَا رآهُ عدُوُّ اللهِ ذابَ كمَا يذُوبُ المِلْحُ في الماءِ، فلو ترَكَهُ لَانْذَابَ حتَّى يَهلِكَ، ولكنْ يقتلُهُ اللهُ بيدِهِ، فيُرِيهِم دمَهُ في حَرْبَتِهِ». [م: ٢٨٩٧]

* قيل: **الأعماقُ ودابَقُ** ـ بفتحِ الباءِ ـ: موضعان بقربِ حلب[١].

وقولُه: (**سَبَوْا**) رُوِيَ بفتحِ السِّين والباءِ، يريدون: الذين سَبَوْا ذُرِّيَّتَهم، وبضمِّهما وهي روايةُ الأكثرِين، ويريدونَ: المسبيِّين منهم الذين صارُوا مَوالي للمسلِمِين، وغرضُهم من ذلك التَّفريقُ بين كلمةِ المسلمِين.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٢٢٢)، (٢/ ٤١٦).

وقولُه: (لا يتوبُ اللهُ عليهِمْ) أي: لا يُلهمُهم التَّوبةَ ولا يُعِينُهم عليها، بل يُصِرُّون على الفِرارِ من الزَّحفِ، ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: لا يقبلُ اللهُ توبتَهم وإنْ تابُوا، كذا قيلَ، وهو ضعيفٌ.

وقولُه: (أفضَلُ الشُّهداءِ) مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هم أفضلُ الشُّهداءِ، ورُوِيَ بالنَّصبِ على أنَّه حالٌ من مفعولِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو ثلثُهم.

وقولُه: (لا يُفتَنون) على ما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ أي: لا يقعُ بينهم فتنةُ الخُلفِ وغيره.

وقولُه: (قُسْطَنْطِينِيَّة) بضمِّ القافِ وإسكانِ السِّين، وفتحِ الطَّاء الأولى، وكسرِ الثَّانية بعدها ياء ساكنة، ثمَّ نون، وهي مدينةٌ مشهورةٌ من أكبرِ مدائنِ الرُّوم(١).

وقولُه: (إنَّ المسيحَ) يعني: الدَّجَّال، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ إحدى عينَيه ممسُوحةٌ.

وقولُه: (خَلَفَكُم) أي: قامَ مقامَكُم في أهلِيكُم، هو جمعُ: أهلٍ، جُمعَ بالياءِ والنُّونِ وحُذفَ النُّونُ بالإضافةِ.

و(بينَما) هو (بينَ) مع (ما) المزيدةِ، وهي عوضٌ عمَّا كان يستَحِقُّه (بين) من المضافِ إليه، ولذلك لا يُضافُ.

وقولُه: (ويُعِدُّون) بضمِّ الياء على بناءِ الفاعلِ؛ أي: يُعِدُّون آلاتِ الحربِ لقتالِ الدَّجَّال.

وقولُه: (فيُرِيهِم) يعني: الذين اتَّبعُوه إزراءً(٢) بهم، ويجوزُ أنْ يكونَ أعمَّ من ذلك.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣٤٧).

(٢) أزريت بالرجل إزراء: إذا استصغرته، وزريت عليه: إذا عبته. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٦٤).

وفيه دليلٌ على المعجزةِ بالإخبارِ عن المغيَّباتِ وخروجِ الدَّجَّال.

٦٠٠ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُقالَ في الأرضِ: اللهُ اللهُ[1]». [م: ١٤٨]

*قد جاءَ في روايةٍ أُخرى: «لا تقومُ السَّاعةُ على أحدٍ يقولُ: الله الله»[2].

واختلفُوا في معناه: فمنهم مَن قالَ: معناه: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يكونَ في الأرضِ مَن يعرفُ اللهَ، وليس المعنى: حتَّى لا يُتكلَّمَ بهذه الكلمةِ، وبالنَّظرِ إلى هذا المعنى ليسَ لتكرارِ لفظِ الجلالةِ فائدةٌ.

ومنهم مَن قالَ: إنَّها كنايةٌ عن عدمِ وقوعِ الإنكارِ على منكرٍ ما أصلًا، وبيانُ ذلك أنَّ مَن رأى منكرًا وأنكرَه يقولُ مُنكِرًا: الله الله، فرؤيةُ المنكرِ تستلزمُ عادةً ذِكرَ هذه الكلمةِ مكررًا، فيكونُ معناه: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُنكرَ في الأرضِ على منكَرٍ ما أصلًا، وعلى هذا يكونُ التَّكرارُ مقصودًا؛ لأنَّ اللَّازمَ ذكرَه مكرَّرًا.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: لا تقومُ السَّاعةُ وعلى وجهِ الأرضِ أحدٌ من خاصَّةِ اللهِ الذين يحفظُ بهم عالمَ الدُّنيا، وهم الذين يذكرُون اللهَ بهذا الذِّكرِ المطلقِ العظيمِ، فإنَّهم هم الذين يحفظُ اللهُ بهم عالمَ الدُّنيا وكلَّ دارٍ يكونون فيها، فإذا لم يبقَ أحدٌ منهم في الدُّنيا لم يبقَ للدُّنيا سببٌ حافظٌ يحفظُها اللهُ من أجلِه، فتزولُ وتخربُ وتقومُ السَّاعةُ على شرارِ الخَلْقِ، وعلى هذا يكونُ للتَّكرارِ مدخلٌ؛ لأنَّ الذَّاكرَ يكرِّرُ الاسمَ، ولستُ أعني بالذِّكرِ الذِّكرَ بالاسمِ من حيثُ دلالتُه على المسمَّى، بل من حيثُ

---

(١) في هامش (ق): «الله الله بفتح الهاء من الاسم العظيم وضمها معًا، انتهى».

(٢) رواه مسلم (١٤٨).

استحضارُ أنَّ المسمَّى بهذا الاسمِ مَن يستحقُّ الوجودَ التَّامَّ والكمالاتِ الموجبَةَ للحمدِ والثَّناءِ له تعالى وتقدَّسَ.

٦٠١ ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يحسِرَ الفراتُ عنْ جبلٍ مِن ذهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عليهِ، فيُقتَلُ مِن كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعُونَ، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهُمْ: لعلِّي أكُونُ أنا الَّذي أنجُوْ». [م: ٢٨٩٤]

* (**يحسِرَ**) بكسرِ السِّين المهملةِ، يكشفُ[١].

وقولُه: (**فيُقتَلُ**) على بناءِ المفعولِ.

وقولُه: (**أنجُوْ**) يعني: من هذا الاقتتالِ، وكانَ (ينجو) أفصحَ من (أنجو) بعد كلمةِ: (أنا الذي)، ونظيرُه قولُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[٢]:

أنا الَّذي سمَّتْني أُمِّي حيدَرَه

فإنَّ أهلَ العربيَّة قالُوا: كانَ (سمَّتْه) أفصحَ؛ نظرًا إلى اللَّفظ، وضابطُ ذلك: أنَّ كلَّ كلمةٍ لها جهتان: جهةُ اللَّفظ، وجهةُ المعنى، لا تخلو إمَّا أنْ تكونَ جزءًا مستقلًّا أو تابعًا لغيرِه، فإنْ كانَ الأوَّل كالذي في لفظِ الحديثِ وقولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه فاعتبارُ اللَّفظِ أوْلى، وذلك بالنَّظرِ إلى (الذي)؛ لكونِه في حكمِ الغائبِ، واللَّفظُ المناسبُ له (ينجو) و(سمَّتْه)، وإنْ كانَ الثَّاني فاعتبارُ المعنى أَوْلى، كقولِكَ: يا تميمُ كلُّكم، فإنَّ الخطابَ فيه أفصَحُ من الغيبةِ، وتمامُ ذلك في «الإيضاحِ شرح المفصل»[٣].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٣) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل» (ص: ٢٤٤).

٦٠٢ـ (خ): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يخرُجَ رجُلٌ مِن قحطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بعصَاهُ». [خ: ٣٣٢٩]

* **(قحطَانَ)** بفتحِ القافِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ، أبو اليمن.

وقولُه: **(يسوقُ النَّاسَ بعصَاهُ)** أي: يملكُهم ويتصرَّفُ فيهم كما يتصرَّفُ الرَّاعِي في الماشيةِ، قيلَ: ولعلَّ هذا الرَّجلَ القحطانيَّ هو الذي يُقالُ له: الجَهْجَاهُ.

٦٠٣ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يكثُرَ فيكُمُ المالُ، فيفِيضَ حتَّى يُهِمَّ ربَّ المالِ مَن يَقْبَلُ منهُ صَدقَتَهُ». [خ: ١٣٤٦] [م: ١٥٧]

* **فاضَ** الحوضُ؛ أي: امتلأَ، و«فاضَ الخبرُ»: إذا شاعَ[١]، ويُقال: استفاضَ أيضًا.

وقولَه: **(يُهِمَّ)** بضمِّ الياءِ المثنَّاة تحتُ وكسرِ الهاءِ؛ أي: يُغِمَّه ويُحْزِنَه.

و**(ربَّ المالِ)** مفعوله، و**(مَن يقبلُ)** فاعله، قيلَ: وذلك إنَّما يكونُ لانقطاعِ نفوسِ النَّاسِ عن الرَّغبةِ في المالِ؛ لِمَا رأَوا من أشراطِ السَّاعةِ.

٦٠٤ـ (ق): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يمرَّ الرَّجلُ بقبْرِ الرَّجلِ، فيقول: يا ليتني مكانَهُ». [خ: ٦٦٩٨] [م: ١٥٧]

* وفي روايةٍ أخرى: «والَّذي نفسِي بيدِه، لا تذهبُ الدُّنيا حتَّى يمرَّ الرَّجلُ على القبرِ فيتمرَّغَ عليه، ويقول: يا ليتني كنتُ مكانَ صاحبِ القبرِ، وليس به الدِّينُ إلَّا البلاءُ»[٢].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٧).

قيلَ: هذا التَّمنِّي إنَّما هو من شدَّة البلاءِ وكثرةِ الفتنِ والأَنكادِ(١) والمحنِ اللَّاحقَةِ للإنسانِ في نفسِه ومالِه، يدلُّ على ذلك قولُه: (ليسَ به الدِّينُ إلَّا البلاءُ)، وكان هذا إشارةً إلى أنَّ كثرةَ الفتنِ والأنكادِ أذهبَتِ الدِّينَ أو قلَّلَتِ الاعتناءَ به.

وفي هذا الحديثِ وأمثالِه ممَّا تقدَّمَ دلالةٌ على معجزتِه ﷺ؛ لكونها إخبارًا عن المغيَّباتِ، فمنها ما وقعَ، ومنها ما سيقعُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أخبرَ في كتابِه العزيزِ أنَّه لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ـ٤].

٦٠٥ـ (م): أَبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تكتبُوا عنِّي، ومَنْ كتَبَ عنِّي غيرَ القرآنِ فلْيَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عنِّي ولا تكذبُوا عليَّ». [م: ٣٠٠٤]

هذا حديثٌ منسُوخٌ صدرُهُ.

*اختلفَ الصَّحابةُ والتَّابعون رضيَ اللهُ عنهم في كتابةِ العلمِ؛ فكرِهَها كثيرٌ، فرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: إنَّا لا نكتبُ العلمَ(٢)، وإليه ذهبَ قتادةُ وإبراهيمُ ومجاهدٌ والشَّعبيُّ وابنُ سيرين(٣)، واحتجُّوا بهذا الحديثِ، وذهبَ الأكثرون إلى جوازِها، ثمَّ أجمعَ المسلمون عليه؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ خطبَ، فقالَ أبو شاه: اكتبُوا لي يا رسولَ الله، فقالَ

(١) مفرده: نكِد، وهو بمعنى اشتدَّ، والأنكد: المشؤوم. انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٣١٩).

(٢) رواه معمر في «الجامع» (١١/ ٢٥٨) (٢٠٤٨٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧٥) (٣٤٤)، والخطيب في «تقييد العلم للخطيب البغدادي» (ص: ٤٢).

(٣) رواها عنهم ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٦٨) باب ذكر كراهية كتابة العلم.

عليه السَّلام: «اكتبُوا لأبي شاه»[١]، وقالوا: يشبه أنْ يكونَ النَّهيُ متقدِّمًا، ثمَّ أباحَ وأَذِنَ فيه، فكانَ ناسخًا للنَّاهِي، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يلزمُ النَّسخُ مرَّتين.

ومنهم مَن وفَّقَ بين الأحاديثِ بوجهٍ آخرَ؛ حملَ المحرِّمَ على مَن وثقَ بحفظِهِ ويخافُ اتِّكالَه على الكتابةِ، والمبيحَ على مَن لا يثِقُ بحفظِهِ.

وقيلَ: كان النَّهي خِيفةَ الاختلاطِ بالقرآنِ، فلمَّا أمنَ من ذلك أذِنَ بالكتابةِ.

وقيلَ: النَّهيُ كانَ من أنْ يُكتَبَ الحديثُ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ فيشتَبِهَ على القارئِ.

وقولُه: (حدِّثوا عنِّي...) إلى آخرِه، قد تقدَّمَ ما في معناه والكلامُ عليه.

٦٠٦ـ (ق): عليٌّ رضي الله عنه: «لا تكذِبُوا عليَّ، فإنَّهُ مَن يكذِبْ عليَّ يَلِجُ النَّارَ». [خ: ١٠٦] [م: ١]

*قد تقدَّمَ الكلامُ في الكذبِ على رسولِ الله ﷺ مستوفًى في قولِه عليه السَّلام: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أحدٍ»[٢]، فلْيُطالَعْ ثمَّةَ.

٦٠٧ـ (ق): عُمر رضي الله عنه: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فإنَّه مَن لبسَهُ في الدُّنيا لم يلبَسْهُ في الآخرَةِ». [خ: ٥٤٩٦] [م: ٢٠٦٩]

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضًا عند قولِه عليه السَّلام: «مَن لبسَهُ في الدُّنيا...» إلى آخره[٣].

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) تقدم برقم: (٣٦٥).

(٣) تقدم برقم: (١٦٥).

٦٠٨ـ (ق): حذيفةُ بنُ اليمانِ رضيَ اللهُ عنه: «لا تلبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلُوا في صحافِهَا، فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكُمْ في الآخرَةِ». [خ: ٥١١٠] [م: ٢٠٦٧]

* قد تقدَّمَ الكلامُ على لبسِ الحريرِ والشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ(١).

و(الدِّيباجُ) فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو من الحريرِ، فكانَ حرامًا كحُرمتِه(٢).

والصِّحافُ: جمعُ: صَحْفَةٍ، كقِصاع جمعُ: قَصْعَةٍ، ولم يفرِّقْ أحدٌ من العلماءِ بين الأكلِ من أواني الذَّهبِ والفضَّة والشُّربِ منها، إلَّا داود فإنَّه جوَّزَ الأكلَ منها(٣)، وهو باطلٌ؛ لمخالفتِه للحديثِ صريحًا وللإجماعِ المنعقِدِ قبلَه.

٦٠٩ـ (م): معاويَةُ بنُ أبي سفيَانَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُلْحِفُوا في المسألَةِ، فواللهِ لا يسألُني أحَدٌ منكُمْ شيئًا فتُخرِجُ له مسألتُهُ منِّي شيئًا وأنا له كارِهٌ فيُبَارَكَ لهُ فيمَا أعطَيتُهُ». [م: ١٠٣٨]

*(لا تُلحِفُوا) أي: لا تُلِحُّوا(٤)، من قولِهم: لحفني من فضلِ لحافِه؛ أي: أعطَاني من فضْلِ ما عندَه.

و(المسألَةُ) السُّؤالُ، والإلحاحُ: هو اللُّزومُ فيه بحيث أن لا يفارِقَ إلَّا بشيءٍ يُعطى.

وقولُه: (فيُبارَكَ) جوابُ النَّفي.

---

(١) تقدم برقم: (٢٩٨).

(٢) انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص: ١٤٠).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن (١/ ١١٨).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٥٥).

وفيه دليلٌ على النَّهي عن السُّؤالِ، واتَّفَقَ العلماءُ على حُرْمتِه إلَّا لضَرورةٍ، واختلفُوا في القادرِ على الكسْبِ، فمنهم مَن حرَّمَه؛ لظاهرِ الحديثِ، ومنهم مَن يكرهُه بشرطِ أن لا يذلَّ نفسَه، ولا يلحَّ في السُّؤالِ، ولا يُؤْذِي المسؤولَ.

٦١٠ـ (م): **أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمَنْ تلقَّى فاشتَرَى منه، فإذَا أتى سيِّدُهُ السُّوقَ فهوَ بالخِيَارِ»**. [م: ١٥١٩]

* **(تَلَقَّوُا)** بفتحِ التَّاء وضمِّ الواوِ لالتقاءِ السَّاكنَين، والمرادُ **بالسَّيِّد**: صاحبُ المتاعِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على النَّهي عن تلقِّي الجلَبِ، فذهبَ مالكٌ(١) والشَّافعيُّ(٢) إلى حُرمةِ ذلك؛ استدلالًا بظاهرِ الحديثِ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه(٣) والأوزاعيُّ إلى كراهتِه إنْ كانَ ضارًّا لأهلِ البلدِ أو لبَّسَ السِّعرَ على البائعِ، وأمَّا إذا لم يكنْ ذلك فليسَ بمكروهٍ؛ لأنَّ النَّهي إنَّما هو لدفعِ الضَّررِ؛ إذ البيعُ شُرِعَ للاسترباحِ، وحيث لا ضررَ لا نهيَ ولا كراهةَ، وإذا كانَ كذلك ينتفِي الخيارُ المرتبُ على ذلك.

فإنْ قيلَ: إذا وُجِدَ الضَّررُ فهل يكونُ له الخِيارُ أو لا؟

أُجِيبَ: بلا؛ لأنَّ ضررَ البلدِ لا يتعلَّقُ به، وأمَّا الضَّررُ الذي لَحِقَه بتلبيسِ السِّعرِ عليه فذاكَ لتفريطٍ من قِبَلِه، حيث اعتمدَ على ما ليسَ بدليلٍ، وهو خبرُ المتَّهم بالتَّنقيصِ؛ لكونِه مشتريًا، فلا يكونُ له الخِيارُ.

---

(١) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٥/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٢١٢).

فإنْ قيلَ: هذا إعمالُ الرَّأي في مقابلةِ النَّصِّ، حيث قالَ: (**فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهو بالخِيارِ**).

أُجِيبَ: بأنَّه متروكُ الظَّاهرِ، فإنَّه يدلُّ على وجودِ الخيارِ له وإنْ كانَ الذي أُخْبِرَ به أكثرَ من سعرِ البلدِ وليسَ كذلك، ومثله لا ينهضُ حجَّةً.

٦١١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تمشِ في نعلٍ واحدَةٍ، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحدٍ، ولا تأكُلْ بشِمالِكَ، ولا تشتَمِلِ الصَّمَّاءَ، ولا تضَعْ إحدَى رِجْلَيكَ على الأُخرَى إذَا استلْقَيْتَ». [م: ٢٠٩٩]

* النَّهيُ عن المشيِ في نعلٍ واحدةٍ من بابِ الشَّفقةِ على الماشِي؛ لئلَّا يعثُرَ عند المشِي.

وأمَّا **اشتمالُ الصَّمَّاء** فهو أنْ يشتملَ بثوبٍ ليسَ عليه غيره، ثمَّ يرفعُه من أحدِ جانبَيه فيَضَعه على أحدِ مَنْكِبَيه، فإن انكشفَتْ به عورَتُه فهو حرامٌ، وإلَّا فهو مكروهٌ، هذا على اصطلاحِ الفقهاءِ(١).

وأمَّا في اللُّغة(٢): فهو أنْ يجللَ جسَدَه بثوبٍ ولا يرفعَ منه جانبًا، ولا يدعُ ما يُخْرِجُ منه يدًا، وعلى هذا التَّفسيرِ يكونُ اشتمالُ الصَّمَّاء مكروهًا من بابِ الشَّفقةِ؛ لأنَّه ربَّما يعرِضُ له حاجةٌ من دَفْعِ بعضِ الهوامِّ أو غيرِ ذلك فيعسُر عليه فيَلْحَقه الضَّررُ.

قيلَ: إنَّما سُمِّيَ ذلك صمَّاء؛ لأنَّه سدَّ المنافذَ كلَّها كالصَّخرةِ الصَّمَّاءِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٧٧).

وأمَّا **الاحتباءُ** فهو: أنْ يقعُدَ على أَلْيَتَيه وينصِبَ ساقَيه ويحويَ عليهما بثوبِه أو بيدِه، وكانَتْ هذه الجلسةُ عادةَ العربِ في مجالِسهم، فإن انكشفَتْ بها العورةُ فهي حرامٌ، وإلَّا فهي مكروهةٌ؛ لاحتمالِ انكشافِها[١].

وأمَّا وضعُ إحدى الرِّجلَين على الأخرى عند الاستلقاءِ؛ فكذلك هو محمولٌ على ما إذا ظهرَتِ العورةُ أو شيءٌ منها.

٦١٢ـ (ق): ابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنه: **«لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ»**. [خ: ٨٥٨] [م: ٤٤٢]

* معناه ظاهرٌ، والنَّهيُ يدلُّ على المشروعيَّة، فيكونُ المنعُ مشروعًا، ويكونُ مكروهًا لكنْ عارضَ الكراهةَ حديثٌ آخرُ، وهو ما روى أبو داودَ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تمنعُوا نساءَكم المساجدَ[٢]، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»[٣]، وإذا كانت الكراهةُ في حيِّزِ المعارضةِ بقيَ مشروعيَّةُ المنعِ، وفي ذلك للعلماءِ تفصيلٌ يُعلَمُ في الفقهِ.

٦١٣ـ (ق): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: **«لا تمنعُوا فضلَ الماءِ لتمنَعُوا بهِ فضلَ الكلَأِ»**. [خ: ٦٥٦١] [م: ١٥٦٦]

* **الكلأ**: مهموزٌ مقصورٌ، وهو النَّباتُ رطبًا كانَ أو يابسًا[٤].

---

(١) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (١/ ٣٩٧).

(٢) في (ص) و(ك): «المسجد».

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٤٨).

والحديثُ فيمَن يحفرُ بئرًا في أرضٍ مَواتٍ ويمنعُ ماشيةَ غيره أنْ يَرِدَ على ماءٍ يفضُلُ من حاجتِه، وقصدُهُ في ذلك أنْ يستَبِدَّ بما حولَه من المرعَى في مَوَاتِ الأرضِ؛ لأنَّ أصحابَ المواشي إذا مُنِعُوا عن الماءِ في أرضٍ لا ماءَ بها غيره لم يتهيأْ لهم الرَّعيُ بها، فيتركونها فيصيرُ الكلأُ ممنوعًا بمنعِ الماءِ.

وقد اختُلِفَ في ذلك؛ فمنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ النَّهيَ عنه للتَّحريمِ.

ومنهم مَن ذهبَ إلى الكراهةِ؛ لأنَّه من بابِ المعروفِ، فله المنعُ، ومنهم مَن قال: يجبُ عليه بَذْلُه بالعِوَضِ.

٦١٤ـ (م): أبو قتادَةَ الحارِثُ بنُ ربعِيٍّ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا، ولا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جميعًا، ولكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ واحدةٍ على حِدَتِهِ». [م: ١٩٨٨]

* هذا الحديثُ يدلُّ على النَّهي عن اتِّخاذِ النَّبيذِ من الخليطَين، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في البابِ الأوَّل في قولِه: «مَن شربَ النَّبيذَ»[١].

٦١٥ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ ولَا في الْمُزَفَّتِ». [خ: ٥٢٦٥] [م: ١٩٩٣]

* (**الدُّبَّاءِ**) بالتَّشديد والمدِّ: القَرْعُ، وزنُه: فعَّال، ولامُه همزةٌ كالقثَّاء على اعتبارِ ظاهرِ اللَّفظِ؛ لأنَّه لم يُعْرَفِ انقلابُ لامِه عن واوٍ أو ياءٍ[٢].

---

(١) تقدم برقم: (٩٩).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٨/ ٣٢).

والمزفَّتُ: هو المطليُّ بالزِّفتِ، وإنَّما نهى عن الانتباذِ في هذه الأوعيةِ؛ لكونِ النَّبيذِ يشتدُّ فيها ولا يشعرُ صاحبُها بذلك، فيكونُ على غررٍ مَن شربَها، والانتباذُ فيها ليس بحرامٍ عند أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمَهم الله[(١)]؛ لكونِ النَّهي لغيرِه، وهو منسوخٌ بقولِه عليه السَّلام: «فاشربُوا في كلِّ إناءٍ غير أن لا تشربُوا مُسكِرًا»[(٢)].

٦١٦ـ (م): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي منَ القَدَرِ شيئًا، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ منَ البخِيلِ». [م: ١٦٤٠]

***تنذُر**: بضمِّ العينِ والكسرِ، لُغتان.

واختلفُوا في معنى النَّهي عن النَّذرِ؛ فقال الخطابيُّ[(٣)]: معناه: تأكيدُ أمرِ النَّذرِ والتَّحذيرُ من التَّهاوُنِ بعد إيجابِه، ولو كانَ معناه الزَّجرُ عنه لَكانَ إبطالًا لحُكمِه وإسقاطًا للزومِ الوفاءِ به، بل المرادُ إعلامُهم أنَّ النَّذرَ لا يجلبُ نفعًا ولا يصرِفُ ضرًّا ولا يردُّ قضاءً.

وقالَ المازريُّ[(٤)]: يحتملُ أنْ يكونَ سببُ النَّهي عن النَّذرِ كَوْنَ النَّاذرِ يصيرُ مُلتزِمًا به، فيأتي به مُكلفًا من غيرِ نشاطٍ أو لكونِه يأتي بالقربةِ على صورةِ المعارضةِ للأمرِ الذي طلبَه، فينقصُ أجرُه، فإنَّ كمالَ العبادةِ أنْ تكونَ متمحِّضةً للهِ تعالى.

وقالَ القاضِي: يحتملُ أنْ يكونَ النَّهي لكونِه قد يظنُّ بعضُ الجهلةِ أنَّ النَّذرَ يردُّ القدرَ[(٥)].

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٩٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٣).

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٨).

وقولُه: (إنَّما يُستخرَجُ بهِ مِن البَخِيلِ) لأنَّه لا يأتي به تطوُّعًا محضًا مُبتدأً، إنَّما هو في مقابلةِ شفاءِ مريضٍ أو غيرِه، وهو يدلُّ على أنَّ الوفاءَ به واجبٌ.

٦١٧ـ (ق): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حتَّى أَجِيءَ». [خ: ٣٨٧٦] [م: ٢٠٣٩]

قالهُ لهُ.

* قالَ: لمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ خَمْصًا، فانْكَفَأْتُ إلى امرأتي فقلْتُ: هل عندكِ شيءٌ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ خمصًا شديدًا؟ فأخرجَتْ إليَّ جِرابًا فيه صاعٌ من شعيرٍ، ولنا بهيمةٌ داجِنٌ فذَبَحْتُها، وطحنَت الشَّعيرَ، ففرغْتُ إلى فراغِي، وقطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثمَّ ولَّيتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: لا تفضَحْني برسولِ الله ﷺ ومَن معه، فجئْتُه فسارَرْتُه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ذَبَحْنا بهيمةً لنا وطحنْتُ صاعًا من شعيرٍ كانَ عندنا، فتعالَ أنتَ ونفرٌ ممَّن معكَ، فصاحَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «يا أهلَ الخندقِ، إنَّ جابرًا قد صنَعَ لكم سُورًا، فحيَّ هلًا بكم»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حتَّى أَجِيءَ»، فجئتُ وجاءَ رسولُ الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حتَّى جئْتُ امرأتي، فقالَتْ: بكَ، وبكَ، فقلتُ: قد فعلْتُ الذي قُلْتِ، فأخرجَتْ له عجينًا، فبصقَ فيه وبارَكَ، ثمَّ عَمِدَ إلى بُرْمَتِنا فبصَقَ فيه وبارَكَ، ثمَّ قالَ: «ادعِي خابزَةً فلتخبِزْ معكِ، واقدحِي من بُرْمَتِكُم ولا تُنزِلوها»، وهم ألفٌ، فأُقْسِمُ باللهِ لَأَكلُوا حتَّى تركوه وانحرَفوا وإنَّ بُرمتَنا لَتَغِطُّ كما هي، وإنَّ عجيننا لَيُخْبَزُ كما هو.

قولُه: (خَمْصًا) هو بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والميمِ؛ أي: ضامرَ البطنِ من الجوعِ[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٨٠).

ومعنى: **انكفأتُ**: رجعتُ(١).

والبُهيمَةُ: تصغيرُ: البهيمةِ، وهي الصَّغيرةُ من أولادِ الضَّأن، يُطلَق على الذَّكر والأنثى والدَّاجنِ التي يعلفُها النَّاسُ في البيوتِ ممَّا يألفُها، شاةً كانت أو طيرًا أو غيرهما(٢).

والسُّوْر ـ بضمِّ السِّين وسكونِ الواوِ ـ: وهو الطَّعام الذي يُدعَى إليه النَّاس، وهي لفظةٌ فارسيَّةٌ(٣).

وحيَّ هلًا: اسمٌ مركَّبٌ من: حيَّ وهل، ويُستعمَلُ بالتَّنوين وبدونِه(٤)، ومعناه: الحثُّ والاستعجالُ.

وقولُه: **(فقالَتْ: بكَ، وبكَ)** أي: لامَتْه ودعَتْ عليه، وقيل: معناه: بكَ تلحَقُ الفضيحَةُ، وبكَ يلحَقُ الذَّمُّ.

وقولُه: **(قَد فعلْتُ الَّذي قلْتِ لي)** أي: أخبرتُه بما عندَنا، فهو أعلَمُ بالمصلحَةِ.

وقولُه: **(فبصَقَ)** بالصَّاد، والسِّينُ لغةٌ قليلةٌ.

وقولُه: **(اقدَحِي من بُرْمَتِكُم)** أي: اغرفي، والمقدحُ: المغرفةُ(٥).

وقولُه: **(حتَّى تركُوهُ وانحرَفُوا)** أي: شبعُوا وانصرفُوا.

وقولُه: **(لَتَغِطُّ)** بكسرِ الغينِ المعجمةِ وتشديدِ الطَّاء؛ أي: تَغْلِي، ويُسمَعُ غَطِيطُها؛ أي: غَلَيَانُها(٦).

---

(١) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٢١٢).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي اللغوي (ص: ٤١).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٧/ ٥٢٤).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٣).

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ المسارَرَةِ بالحاجَةِ بحضرةِ الجماعَةِ، وأمَّا دلالتُه على المعجزَةِ فممَّا لا يخفَى على أحدٍ.

٦١٨ ـ (ق): أَبُو هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأْذَنَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ ﷺ: وكيفَ إذنُها؟ قال: أنْ تسكُتَ». [خ: ٤٨٤٣] [م: ١٤١٩]

* (لا تُنكَحُ) إنْ كانَ برفعِ الحاءِ فهو صيغةُ نفيٍ يقتَضِي البطلانَ، إلَّا إذا جُعِلَ مجازًا عن النَّهيِ، وإنْ كان بكسرِه فهو صيغةُ نهيٍ، وهو يقتَضِي المشروعيَّةَ، ولكنَّه يكونُ فاسدًا أو مكروهًا، والصَّوابُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّهم قالوا: نكاحُ البالغةِ الثَّيِّبِ بعبارتِها لا ينعقدُ بالاتِّفاقِ.

و(الأَيِّمُ) في اللُّغةِ: مَن لا زوجَ لها، صغيرةً كانت أو بالغةً، بكرًا أو ثيبًا[1].

و(البِكرُ) هي: العذراءُ، وهي معروفةٌ.

والصُّور المتصورةُ من المسائلِ في هذا الموضعِ أربعٌ: ثيِّبٌ صغيرةٌ، وبِكرٌ صغيرةٌ، وثيِّبٌ بالغةٌ، وبِكرٌ بالغةٌ:

فأمَّا الثَّيِّبُ الصَّغيرة: فإنَّ لوليِّها الإجبارَ على النِّكاحِ عندَ أبي حنيفةَ[2] خلافًا للشَّافعيِّ رحمَهما اللهُ[3].

وأمَّا البِكرُ الصَّغيرةُ: فإنَّ له الإجبارَ عليه بالاتِّفاقِ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٦/ ١٧٢).

وأمَّا الثَّيِّبُ البالغةُ: فليس لأحدٍ الإجبارُ عليها على النِّكاحِ بالاتِّفاقِ، ولكن ينعقِدُ نكاحُها بعبارتِها عند أبي حنيفةَ[(١)] خلافًا للشَّافعيِّ[(٢)].

وأمَّا البِكرُ البالغةُ: فليس لوليِّها إجبارُها على النِّكاحِ عندَ أبي حنيفةَ[(٣)]، خلافًا للشَّافعيِّ[(٤)].

فإذا نظرْنا إلى قولِه عليه السَّلام: (**لا تُنكَحُ الأيِّمُ**) مع ما يدلُّ عليه لغةً وجبَ أن لا ينعقِدَ النِّكاحُ في صورةٍ من الصُّورِ المذكورةِ إلَّا بالاستئمارِ، ويلزمُ التَّكرارُ في قولِه: (**ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذنَ**)، فلا بدَّ من التَّأويلِ، فقالوا: المرادُ بالأيِّمِ: الثَّيِّبُ؛ لأنَّها ذُكرَتْ في مقابلةِ البِكرِ، وليندفعَ التَّكرارُ، وحينئذٍ يكونُ الحديثُ دليلًا لأبي حنيفةَ على جوازِ إنكاحِ الأيِّمِ البالغةِ نفسَها؛ لأنَّ إنكاحَها الغيرُ إنَّما يصحُّ باعتبارِ استنادِ عبارتِه إلى عبارتِها، فإذا صحَّ النِّكاحُ بعبارتِها مع واسطةٍ فلأنْ يصحَّ بها بغيرِها أَولى، فيكونُ حجَّةً على الشَّافعيِّ رحمه اللهُ في نفي جوازِ ذلك، ويكونُ دليلًا للشَّافعيِّ على عدمِ جوازِ إجبارِ الوليِّ الثَّيِّبَ الصَّغيرةَ على النِّكاحِ، وحُجَّةً على أبي حنيفةَ في جوازِه.

وكذلك قولُه عليه السَّلام: (**لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ**) يكونُ دليلًا لأبي حنيفةَ على عدمِ جوازِ إجبارِ البِكرِ البالغةِ، وحجَّةً على الشَّافعيِّ، ويكون حجَّةً على الشَّافعيِّ رحمَه الله في جوازِ إجبارِ البِكرِ الصَّغيرة، وكذا على أبي حنيفةَ في تجويزِه ذلك، وإذا كانَ كذلك فانظُرْ هل يتهيَّأُ لأحدِ الخصْمَين الاستدلالُ به على غيرِه ولا

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٢٣٧).

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٩/ ٣٤).

(٣) انظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٣٠١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١٢/ ٤٨).

إخالُكَ تقولُ به، فكانَ دليلُ كلِّ واحدٍ منهما على ما ذهبَ إليه من الصُّور المذكورةِ غيرَ هذا الحديثِ، والله أعلَمُ.

ولعلَّه ذكرَ الاستئمارَ في جانبِ الأيِّمِ والاستئذانَ في جانبِ البِكرِ إشارةً إلى اشتراطِ الكلامِ في الأيِّمِ دون البِكرِ؛ لأنَّ الإذنَ قد يكونُ دلالةً بالسُّكوتِ على ما ذكرَه ﷺ.

٦١٩ـ (م): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُنْكَحُ العمَّةُ على ابنَةِ الأخِ، ولا ابنةُ الأختِ على الخالَةِ». [م: ١٤٠٨]

* أي: لا تُنكَحُ العمَّةُ على ابنةِ أخيها ولا ابنةُ الأختِ على خالتِها، وجملةُ القولِ في ذلك أنَّ كلَّ امرأتَين من أهلِ النَّسبِ لو قُدِّرَتْ كلُّ واحدةٍ منهما ذكَرًا حرُمَتْ عليه الأُخرى، لا يجوزُ الجمعُ بينهما؛ لأنَّ ذلك يُفضِي إلى قطيعةِ الرَّحمِ، والقرابةُ المحرِّمةُ للنِّكاحِ مُحرَّمةُ القطعِ.

٦٢٠ـ (م): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِهَا، ولَا على خالتِهَا». [م: ١٤٠٨]

* الضَّابطةُ المذكورةُ في الحديثِ الذي يليه شاملةٌ لهذا أيضًا، وهو مذهبُ العلماءِ كافَّةً، سواءً كانَتْ عمَّةً وخالةً حقيقةً، وهي أختُ الأبِ وأختُ الأمِّ، أو مجازًا كأختِ أبي الأبِ أو أبي الجدِّ وإنْ علا، أو أخت أمِّ الأمِّ وأمِّ الجدَّةِ من جهتَي الأبِ والأمِّ وإنْ علَتْ، فإنَّ الجمعَ بينهنَّ حرامٌ.

وقالَتْ طائفةٌ من الخوارجِ والشِّيعةِ[1]: يجوزُ مستدلِّين بقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٧٩).

لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقُلْنا: الأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ مشهورةٌ، فيجوزُ الزِّيادةُ بها على كتابِ اللهِ كما عُرِفَ في الأصولِ.

٦٢١ـ (ق): أبـو سـعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُواصِلُوا». (خ): «فأيُّكُم أرادَ أنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحرِ». [خ: ١٨٦٢][١]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه: «إنِّي لستُ كهيئتِكُم»[٢].

قولُه: (**فأيُّكُم**...) إلى آخرِه من أفرادِ البخاريِّ بروايةِ أبي سعيدٍ[٣].

وقولُـه: (**حتَّـى السَّـحرِ**) بالجرِّ؛ بمعنى: إلى، وما بعـدَ إلى لا يدخـلُ فيما قبلَه مطلقًـا، أو إذا كانَ مـا بعدَهـا ليسَ من جنسِ ما قبلَها.

٦٢٢ـ (ق): أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنها: «لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ، ارْضَخِي ما استطَعْتِ، لا تُوكِي فيُوكِي اللهُ عليكِ، لا تُحْصِي فيُحْصِي اللهُ عليكِ». [خ: ١٣٦٦ـ ١٣٦٧] [م: ١٠٢٩]

* قالَـتْ: يـا رسـولَ اللهِ، مـا لـي مـالٌ إلَّا مـا أدخـلَ علـيَّ الزُّبيـرُ، أفأتصدَّقُ؟ فقـال ﷺ... الحديـثَ.

والإيعـاءُ: حفـظُ الأمتعـةِ بالوعاءِ وجَعْلُهـا فيه[٤]، فقولُـه: (**فيُوعِـي اللهُ**) يكونُ مذكـورًا بطريقِ المشـاكلةِ.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاريُّ.

(٢) تقدم برقم: (٤٤٠).

(٣) والصواب أنه كله من أفراد البخاري كما تقدم.

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٤٠/ ٢١٣).

والرَّضخُ: العطاءُ اليسيرُ[١].

والإيكاءُ: شَدُّ رأسِ الوعاءِ بالوِكَاءِ، وهو الرباطُ الذي يُربَطُ به[٢]، فيكونُ قولُه: (**فيُوكِي اللهُ**) مذكورًا بطريقِ المشاكلةِ.

والإحصَاءُ: هـو الإحاطةُ بالشَّيءِ حصرًا وتعدادًا، والمرادُ به ههنا: عَدُّ الشَّيءِ للتَّبقيةِ، وادِّخارُه للاعتدادِ به، وتركُ الإنفاقِ منه في سبيلِ الله.

ومعنى قوله: (**لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ**) لا تمنعي فضلَ الزَّادِ عمَّن افتقَرَ إليه فيمنَعَ اللهُ عنك فَضْلَه ويَسُدَّ عليك بابَ المزيدِ، وإنَّما أُعْطِي العطاءَ اليسيرَ، وإنَّما أمرَ عليه السَّلام بالرَّضخِ لِمَا علمَ من حالِها ومقدِرَتِها، ولأنه لم يكنْ لها أنْ تتصرَّفَ في مالِ زوجِها بغيرِ إِذْنِه إلَّا في الشَّيءِ اليسيرِ الذي جَرَتْ فيه العادةُ بالتَّسامُحِ من قِبَلِ الأزواجِ، كالكِسرةِ والتَّمرةِ والطَّعام الذي يفضُلُ في البيتِ ولا يصلُحُ للخزنِ؛ لتسَارعِ الفسَادِ إليه.

وقيلَ فـي معنى قولِه: (**لا تُوكِي**)، لا تمنعِي ما في يدكِ فينقَطِعَ مادَّةُ بركةِ الرِّزقِ عنكِ[٣]، فإنَّ مادَّةَ الرِّزقِ متَّصلةٌ باتِّصَالِ النَّفقةِ، ومُنقطعةٌ بانقطاعِها.

وقولُـه: (**فيُحْصِـي اللهُ عليـكِ**) يحتمـلُ معنيَـين: **أحدُهمـا**: أنَّـه يحبسُ عنـكِ مـادَّةَ الـرِّزقِ ويُقلِّلُـه بقطـعِ البركـةِ حتَّـى يصيـرَ كالشَّـيءِ المعـدودِ، **والآخـرُ** أنَّـه يحاسـبُكِ عليـه فـي الآخـرةِ.

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٣٨١).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (٣/ ٤٤٨).

٦٢٣ـ (م): جبيرُ بنُ مُطعِمٍ رضيَ اللهُ عنه: «**لا حِلْفَ في الإسْلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهليَّةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً**». [م: ٢٥٣٠]

* **الحِلْفُ** ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ ـ : العهدُ بين القومِ(١)، كانَ الرَّجلُ في الجاهليَّةِ يعاقدُ الرَّجلَ فيقولُ: دَمِي دمُكَ، وثأرِي ثأرُكَ، وحَرْبي حربُكَ، وسلمِي سِلْمُكَ، وتَرِثُني وأَرِثُكَ، وتَعْقِلُ عنِّي وأَعْقِلُ عنكَ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ واستقرَّ أمرُه نهى أنْ يحدُثَ ذلك في الإسلامِ، وأقرَّ ما كانَ منه في الجاهليَّةِ؛ لتعلُّقِ المصالحِ به من حَقْنِ الدِّماءِ وطلبِ الحقوقِ وحفظِ العهودِ، وجمعِ الشَّملِ وصيانةِ الأعراضِ، وهو المرادُ بقولِه: (**وأيُّما حلفٍ كانَ في الجاهليَّةِ لم يزدْه الإسلامُ إلَّا شدَّةً**) وأقرَّ من أحكامِه التَّوارُثَ.

فإنْ قيلَ: أيُّ فرقٍ بينه وبينَ ولاءِ الموالاةِ؟

فالجوابُ: أنَّ ولاءَ الموالاةِ هو العقدُ على بعضِ أحكامِ الحلفِ، وهو العقلُ والتَّوارثُ، فإنَّ الشَّرعَ أقرَّ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وقد بيَّنَّا وجهَ الاستدلالِ به وبغيرِه في «مختصرِ الضَّوءِ في شرحِ الفرائضِ السِّراجيَّة»(٢) فليُطْلَبْ ثمَّةَ.

ومن الشَّارحين مَن قال: معنى الحديثِ ما كانَ من الحلفِ في الجاهليَّةِ على الفتنِ والقتالِ والغاراتِ، فذلك الذي ورَدَ النَّهيُ عنه في الإسلامِ، وما كانَ منه في الجاهليَّةِ على نصرِ المظلومِ وصِلَةِ الأرحامِ وما جرى مجراهُ فذلك الذي قالَ فيه ﷺ: «وأيُّما حلفٍ في الجاهليَّة...» إلى آخره، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تأكيدَ (أي) بكلمةِ (ما) ينبو عن ذلك.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٣٤٥).

(٢) لم أقف عليه مطبوعًا للمصنف رحمه الله.

٦٢٤ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «لا شِغَارَ في الإسْلامِ». [م: ١٤١٥]

* **الشِّغارُ** ـ بكسرِ الشِّين المعجمةِ ـ: من الشَّغْرِ، وهو الرَّفعُ أو الخلوُّ[1]، وهو نكاحٌ معروفٌ في الجاهليَّةِ، كان يقولُ الرَّجلُ للرَّجلِ: شاغِرْني؛ أي: زَوِّجْني أختَكَ أو ابنتَكَ أو مَن تَلِي أمرَها أُزَوِّجكَ أختي أو ابنتي أو غير ذلك.

وسُمِّيَ هذا النِّكاحُ شِغارًا؛ لارتفاعِ الصَّداقِ عنه، أو لخلُوِّه منه.

واختلفَ العلماءُ في صِحَّتِه: فذهبَ إليها أبو حنيفةَ وأصحابُه[2] رحمَهم الله، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ والثَّوريِّ رحمَهما الله[3]، وذهب مالكٌ[4] والشَّافعيُّ[5] وأحمدُ[6] وإسحاق رحمَهم الله إلى بُطْلانِه بظاهرِ الحديثِ، ولأبي حنيفةَ أنَّ كلًّا منهما سمَّى ما لا يصلُحُ مهرًا، فيصحُّ العقدُ ويجبُ مهرُ المِثْلِ، كما إذا سمَّى الخمرَ أو الخنزيرَ.

وأمَّا الحديثُ فمعناه: النَّهيُ، وذلك لا يعدمُ المشروعيَّةَ على ما عُرِفَ، والخلافُ فيما إذا قالَ: على أنْ يكون بُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما صَدَاقًا للأُخرى، أو قال: فيكون بضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما صداقًا للأُخرى، أمَّا إذا لم يقلْ ذلك فالنِّكاحُ جائزٌ بلا خلافٍ، كذا في «المصفى».

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤١٧).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ١٥٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢١٩).

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧١٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٧/ ٤١).

(٦) انظر: «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ٤١٧).

٦٢٥ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا صاعَينِ تَمرًا بصَاعٍ، ولا صاعَينِ حنطَةً بصَاعٍ، ولا درهَمًا بدرهَمَيْنِ». [خ: ١٩٧٤] [م: ١٥٩٥]

* قال الرَّاوي: كنَّا نُرزَقُ تمرَ الجَمْعِ على عهدِ رسول الله ﷺ، وكنَّا نبيعُ صاعَين بصاعٍ، فبلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال... الحديثَ.

والجَمْعُ: هو بفتحِ الجيمِ وإسكانِ الميمِ، وهو تمرٌ رَدِيءٌ، وقد فسَّرَه الرَّاوي وقالَ: هوَ الخلطُ[١]، ومعناه: مجموعٌ من أنواعٍ مختلفَةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في قولِه: «لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ»[٢].

٦٢٦ـ (م): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا صلَاةَ إلَّا بقرَاءَةٍ». [م: ٤٩٦]

* استدلَّ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ بهذا الحديثِ على فرضيَّةِ القراءةِ في الصَّلاةِ في الرَّكعات كلِّها، سواءً كانَ المصلِّي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، والصَّلاةُ جهريَّةً أو غيرها[٣]، وهو مرويٌّ عن عمرَ[٤] وعليٍّ[٥] وغيرِهما من الصَّحابةِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[٦] رحمَهم اللهُ: القراءةُ فرضٌ في الأُولَيين؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٦٤).

(٢) تقدم برقم: (٥٧٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٢٤٢).

(٤) رواه مالك في «المدونة» (١/ ١٦٥). وروى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٢٤) (٢٧٥٣)، وأحمد في «مسائل الإمام أحمد/ رواية ابنه صالح» (٢/ ١٩٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢٦) و(٣٧٥٣).

(٦) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٣٧٤).

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ اللهَ أمرَ بالقراءةِ وهي ليست بفرضٍ في غيرِ الصَّلاة بالإجماعِ، فيكونُ فرضًا فيها؛ إعمالًا للفظِ الأمرِ في حقيقتِه، والأمرُ المطلقُ لا يقتضي التَّكرار، فمُقتضاه القراءةُ في ركعةٍ واحدةٍ، لكنَّهم أوجَبُوا في الثَّانية إلحاقًا بالأولى بالدَّلالةِ؛ لأنَّهما يتساويان في الكمِّيَّةِ والكيفيَّةِ، فأمَّا الأُخْرَيان فيُفارقانِهما في السُّقوطِ في السَّفرِ وصفةِ القراءةِ - وهي الإخفاءُ - وغير ذلك، فلا يلحقان بهما، وسقطَتْ عن المأمومِ حقيقةً لا تقديرًا؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكُم خلفَ الإمامِ فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ»، رواه ابنُ عمرَ رضيَ الله عنه[(١)]، وهو مرويٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[(٢)]، وجابرٍ رضيَ الله عنهما[(٣)]، وبه قال سفيان الثَّوريُّ.

والجوابُ عن الحديثِ: أنَّه خبرٌ واحدٌ فلا يفيدُ الفرضيَّةَ؛ سلَّمْناه، ولكن نقولُ بموجبِه، فإنَّا نقولُ: نعم، لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[(٤)]، وليس الكلامُ فيه، وإنَّما الكلامُ في أنَّ قراءةَ الإمامِ هل هي قراءةٌ للمأمومِ أو لا؟ وما ذكرتُم ساكتٌ عنه، ولنا على ذلك دليلٌ كما تقدَّمَ، وإنَّما كانت فرضًا في جميعِ ركعاتِ النَّفلِ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حِدَةٍ، وقد علمت كيفيَّةَ الوجوبِ فيه.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٣٨)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤٠٣) عن ابن عمر مرفوعًا، قال الدارقطني: في سنده محمد بن الفضل متروك.

ورواه مالك في «الموطأ/ رواية يحيى» (٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١٧) عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٤٦٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٣١) (٣٨٠٢)، والدارقطني في «سننه» (١٢٥٣)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٨/ ٢٤٦) (٣٥٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٧) عن زيد بن ثابت موقوفًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٦) عن جابر موقوفًا.

(٤) في (ن) و(م): «بالقراءة».

٦٢٧ـ (م): عائشةُ رضيَ الله عنها: «لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثَانِ». [م: ٥٦٠]

* ظاهرُ الحديثِ يقتَضِي أنَّ الطَّعامَ إذا حضَرَ لا يشتغلُ بالصَّلاةِ، وليس المقصودُ بطلانَها عندَ حضُورِهِ لا محالةَ، فبقيَ الأمرُ في غيرِه، وحينئذٍ نقولُ: لا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ في الوقتِ سعةٌ أو لا، فإنْ كانت فالمستحَبُّ الاشتغالُ بالطَّعامِ، وإنْ لم تكنْ وجَبَ الاشتغالُ بالصَّلاةِ غير معرجٍ إلى غيرِها؛ لئلَّا يلزمَ به نسخُ الدَّلائلِ الدَّالَّةِ على فرضيَّتِها في الوقتِ، ومنهم مَن جعلَ الصَّلاةَ صلاةَ المغربِ بناءً على ما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدؤُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا»[1]، وفي روايةٍ: «فابدَؤُوا به قبلَ أنْ تصلُّوا المغربَ»[2]، وليس بظاهرٍ، ولَئِنْ كان فالأمرُ كما ذكرَ.

وقولُه: (**ولا وهو**) أي: ولا صلاةَ، والمصلِّي (**يُدافعُه الأخبثان**) والأخبثان: البولُ والغائطُ، قيلَ: وهو من الأسماءِ التي صاغَها الشَّرعُ ابتداءً، ثمَّ مدافعتُهُما إمَّا أنْ تكونَ بحيث يُفضِي إلى اختلالِ ركنٍ أو شرطٍ أو لا، فإنْ كانَ الأوَّلُ امتنعَ الدُّخولُ فيها؛ لأنَّ اختلالَهما يُوجِبُ انتفاءَها، وإنْ كانَ الثَّاني فهو مكروهٌ؛ لشغلِ القلبِ.

فإنْ قلتَ: قد حملتَ كلَّ واحدٍ من قولِه: (**لا صلاةَ**)، ومن قولِه: (**ولا**) على معنَيَين مختلفَين، وذلك غيرُ جائزٍ عندكم.

---

(١) رواه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البزار في «مسنده» (٦٨) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا** به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

قلتُ: لم أُرِدْ بذلك دفعةً واحدةً، بل المعنى: إنْ كانَ في الوقتِ سعةٌ فمعناه كذا، وإنْ لم يكُنْ فكذا، وليسَ في ذلك جمعٌ بين معنيَين في إطلاقٍ واحدٍ، وكذا في اللَّفظِ الآخرِ.

٦٢٨ـ (ق): عبادةُ بنُ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنه: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحَةِ الكتَابِ». [خ: ٧٢٣] [م: ٣٩٤]

* تمسَّكَ الشَّافعيُّ به على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ[1]؛ أي: فرضيَّتها في كلِّ صلاةٍ حتَّى صلاة الجنازةِ.

والجوابُ ما قدَّمناه: أنَّ درجةَ خبرِ الواحدِ منحطَّةٌ عن إثباتِ الفرضيَّة، فيُجعَلُ فرضُ القراءةِ ثابتًا بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويُجعلُ الخبرُ مكملًا، وهو الوجوبُ المصطلحُ عند الحنفيَّةِ، ويكونُ عملًا بهما وتنزيلًا لكلٍّ منهما في منزلتِه، وأمَّا صلاةُ الجنازةِ فإنَّها دعاءٌ لا يتناولُها مطلقُ لفظِ الصَّلاةِ.

٦٢٩ ـ (ق): عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: «لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعةُ في المعرُوفِ». [خ: ٦٨٣٠] [م: ١٨٤٠]

* قال: إنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ جيشًا وأمَّرَ عليهم رجلًا، فأوقدَ نارًا وقالَ: ادخلُوها، فأرادَ ناسٌ أنْ يدخُلُوها، وقالَ الآخرون: إنَّما فَرَرْنا منها، فذكَرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالَ للذين أرادُوا أنْ يدخُلُوها: «**لو دخلْتُموها لم تزالوا فيها إلى**

---

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٢٤٢).

٦٢٧ـ (م): عائشةُ رضيَ الله عنها: «لا صلاةَ بحضرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثَانِ». [م: ٥٦٠]

* ظاهرُ الحديثِ يقتَضِي أنَّ الطَّعامَ إذا حضَرَ لا يشتغلُ بالصَّلاةِ، وليس المقصودُ بطلانَها عندَ حضُورِهِ لا محالةَ، فبقيَ الأمرُ في غيرِه، وحينئذٍ نقولُ: لا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ في الوقتِ سعةٌ أو لا، فإنْ كانت فالمستحَبُّ الاشتغالُ بالطَّعامِ، وإنْ لم تكنْ وجَبَ الاشتغالُ بالصَّلاةِ غير معرجٍ إلى غيرِها؛ لئلَّا يلزمَ به نسخُ الدَّلائلِ الدَّالَّةِ على فرضيَّتِها في الوقتِ، ومنهم مَن جعلَ الصَّلاةَ صلاةَ المغربِ بناءً على ما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدؤُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا»[1]، وفي روايةٍ: «فابدَؤُوا به قبلَ أنْ تصلُّوا المغربَ»[2]، وليس بظاهرٍ، ولَئِنْ كان فالأمرُ كما ذكرَ.

وقولُه: (**ولا وهو**) أي: ولا صلاةَ، والمصلِّي (**يُدافعُه الأخبثان**) والأخبثان: البولُ والغائطُ، قيلَ: وهو من الأسماءِ التي صاغَها الشَّرعُ ابتداءً، ثمَّ مدافعتُهُما إمَّا أنْ تكونَ بحيث يُفضِي إلى اختلالِ ركنٍ أو شرطٍ أو لا، فإنْ كانَ الأوَّلُ امتنعَ الدُّخولُ فيها؛ لأنَّ اختلالَهما يُوجِبُ انتفاءَها، وإنْ كانَ الثَّاني فهو مكروهٌ؛ لشغلِ القلبِ.

فإنْ قلتَ: قد حملتَ كلَّ واحدٍ من قولِه: (**لا صلاةَ**)، ومن قولِه: (**ولا**) على معنيَين مختلفَين، وذلك غيرُ جائزٍ عندكم.

---

(١) رواه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البزار في «مسنده» (٦٨) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا** به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

قلتُ: لم أُرِدْ بذلك دفعةً واحدةً، بل المعنى: إنْ كانَ في الوقتِ سعةٌ فمعناه كذا، وإنْ لم يكُنْ فكذا، وليسَ في ذلك جمعٌ بين معنيَين في إطلاقٍ واحدٍ، وكذا في اللَّفظِ الآخرِ.

٦٢٨ـ (ق): عبادةُ بنُ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنه: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحَةِ الكتَابِ». [خ: ٧٢٣] [م: ٣٩٤]

* تمسَّكَ الشَّافعيُّ به على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ[1]؛ أي: فرضيَّتها في كلِّ صلاةٍ حتَّى صلاة الجنازةِ.

والجوابُ ما قدَّمناه: أنَّ درجةَ خبرِ الواحدِ منحطَّةٌ عن إثباتِ الفرضيَّةِ، فيُجعَلُ فرضُ القراءةِ ثابتًا بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويُجعلُ الخبرُ مكملًا، وهو الوجوبُ المصطلحُ عند الحنفيَّةِ، ويكونُ عملًا بهما وتنزيلًا لكلٍّ منهما في منزلتِه، وأمَّا صلاةُ الجنازةِ فإنَّها دعاءٌ لا يتناولُها مطلقُ لفظِ الصَّلاةِ.

٦٢٩ ـ (ق): عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: «لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعةُ في المعرُوفِ». [خ: ٦٨٣٠] [م: ١٨٤٠]

* قال: إنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ جيشًا وأمَّرَ عليهم رجلًا، فأوقدَ نارًا وقالَ: ادخلُوها، فأرادَ ناسٌ أنْ يدخُلُوها، وقالَ الآخرون: إنَّما فَرَرْنا منها، فذكَرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالَ للذين أرادُوا أنْ يدخُلُوها: **«لو دخلْتُموها لم تزالوا فيها إلى**

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٢٤٢).

٦٢٧ـ (م): عائشةُ رضيَ الله عنها: «لا صلاةَ بحضرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثَانِ». [م: ٥٦٠]

* ظاهرُ الحديثِ يقتَضِي أنَّ الطَّعامَ إذا حضَرَ لا يشتغلُ بالصَّلاةِ، وليس المقصودُ بطلانَها عندَ حضُورِهِ لا محالةَ، فبقيَ الأمرُ في غيرِه، وحينئذٍ نقولُ: لا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ في الوقتِ سعةٌ أو لا، فإنْ كانت فالمستحَبُّ الاشتغالُ بالطَّعامِ، وإنْ لم تكنْ وجَبَ الاشتغالُ بالصَّلاةِ غير معرجٍ إلى غيرِها؛ لئلَّا يلزمَ به نسخُ الدَّلائلِ الدَّالَّةِ على فرضيَّتِها في الوقتِ، ومنهم مَن جعلَ الصَّلاةَ صلاةَ المغربِ بناءً على ما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «إذا وُضِعَ العشاءُ وأحدُكم صائمٌ فابدؤُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا»[1]، وفي روايةٍ: «فابدَؤُوا به قبلَ أنْ تصلُّوا المغربَ»[2]، وليس بظاهرٍ، ولَئِنْ كان فالأمرُ كما ذكرَ.

وقولُه: (**ولا وهو**) أي: ولا صلاةَ، والمصلِّي (**يُدافعُه الأخبثان**) والأخبثان: البولُ والغائطُ، قيلَ: وهو من الأسماءِ التي صاغَها الشَّرعُ ابتداءً، ثمَّ مدافعتُهُما إمَّا أنْ تكونَ بحيث يُفضِي إلى اختلالِ ركنٍ أو شرطٍ أو لا، فإنْ كانَ الأوَّلُ امتنعَ الدُّخولُ فيها؛ لأنَّ اختلالَهما يُوجِبُ انتفاءَها، وإنْ كانَ الثَّاني فهو مكروهٌ؛ لشغلِ القلبِ.

فإنْ قلتَ: قد حملتَ كلَّ واحدٍ من قولِه: (**لا صلاةَ**)، ومن قولِه: (**ولا**) على معنيَين مختلفَين، وذلك غيرُ جائزٍ عندكم.

---

(١) رواه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه البزار في «مسنده» (٦٨) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

قلتُ: لم أُرِدْ بذلك دفعةً واحدةً، بل المعنى: إنْ كانَ في الوقتِ سعةٌ فمعناه كذا، وإنْ لم يكُنْ فكذا، وليسَ في ذلك جمعٌ بين معنيَين في إطلاقٍ واحدٍ، وكذا في اللَّفظِ الآخرِ.

٦٢٨ـ (ق): عبادةُ بنُ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنه: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحَةِ الكتَابِ». [خ: ٧٢٣] [م: ٣٩٤]

* تمسَّكَ الشَّافعيُّ به على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ[(١)]؛ أي: فرضيَّتها في كلِّ صلاةٍ حتَّى صلاة الجنازةِ.

والجوابُ ما قدَّمناه: أنَّ درجةَ خبرِ الواحدِ منحطَّةٌ عن إثباتِ الفرضيَّة، فيُجعَلُ فرضُ القراءةِ ثابتًا بقولِه تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويُجعلُ الخبرُ مكملًا، وهو الوجوبُ المصطلحُ عند الحنفيَّةِ، ويكونُ عملًا بهما وتنزيلًا لكلٍّ منهما في منزلتِه، وأمَّا صلاةُ الجنازةِ فإنَّها دعاءٌ لا يتناولُها مطلقُ لفظِ الصَّلاةِ.

٦٢٩ـ (ق): عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: «لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعةُ في المعرُوفِ». [خ: ٦٨٣٠] [م: ١٨٤٠]

* قال: إنَّ رسول الله ﷺ بعَثَ جيشًا وأمَّرَ عليهم رجلًا، فأوقدَ نارًا وقالَ: ادخلُوها، فأرادَ ناسٌ أنْ يدخُلُوها، وقالَ الآخرون: إنَّما فرَرْنا منها، فذكَرُوا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالَ للذين أرادُوا أنْ يدخُلُوها: **«لو دخلْتُموها لم تزالوا فيها إلى**

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٢٤٢).

يومِ القيامةِ»، وقالَ للآخرين قولًا حسنًا، وقالَ: «**لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ**».

واختلفَ النَّاسُ فيما يأمرُ به الولاةُ من العقوباتِ، مثل: أنْ يقولَ القاضي: قد قضيْتُ على هذا بالرَّجْمِ فارجُمْه، أو بالقطعِ فاقطَعْه، أو بالضَّربِ فاضرِبْه، قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: وسِعَه أنْ يفعلَ ذلك، وقالَ محمَّدٌ: لا يأخذُ بقولِه حتَّى يُعايِنَ الحجَّةَ[1]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ذلك معصيةً لوقوعِ الغلطِ والخطأ، فيجبُ ألَّا يفعلَ عملًا بهذا الحديثِ، ووجهُ قولِهما أنَّ طاعةَ أُولي الأمرِ واجبةٌ بالنَّصِّ المفيدِ لليقين، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، واستحسنَ المشايخُ قولَ محمَّدٍ؛ لاستقرارِ فسادٍ في حالِ القضاةِ لا يمكنُ تَدَارُكُه.

٦٣٠ـ (خ): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «**لا طِيَرَةَ، وخَيْرُهَا الفَأْلُ**». [خ: ٥٤٢٢]

«**الطِّيَرَةُ**: بكسرِ الطَّاء وفتح الياءِ؛ هو المشهورُ، وحكى القاضي: أنَّ فيهم مَن يُسكِّنُ الياءَ[2]، ومعناه: التَّشاؤُمُ، وهو مصدرُ تطيَّرَ من الأفعالِ التي بُنِيت من الأسماءِ، أُخِذَ من الطَّير، كتَجَلْبَبَ من الجلبابِ، يُقالُ: تطيَّرَ طِيَرَةً كما يُقالُ: تَخَيَّرَ خِيَرَةً، ولا مصدر على هذه الزِّنَةِ غيرهما، ولا يستعملُ إلَّا فيما يسوءُ[3].

والفأْلُ: يُهمزُ ولا يُهمَزُ، وهو كلمةٌ حسنةٌ تُسمَعُ فيُتَفاءَلُ بها، وهو في الغالبِ يكونُ في السُّرورِ، وقد تُستعمَلُ فيما يسوءُ، وأصلُ ذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّة إذا خرجُوا

(١) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» للحصكفي (٦/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٤١).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٢/ ٤٥٤).

إلى سفرٍ أو قضاءِ حاجةٍ كانوا يتطيَّرون بالسَّوانح والبوارحِ[١]، فيُصرُون الظّباءَ والطُّيورَ، فإنْ أخذَتْ ذاتَ اليمينِ تبرَّكُوا به ومَضَوا في سفرِهم وحوائجِهم، وإنْ أخذَتْ ذاتَ الشِّمالِ رَجَعُوا عن سفرِهم وحاجتِهم وتشاءَمُوا، فكانَتْ تُضِلُّهم[٢] في كثيرٍ من الأوقاتِ عن مصالِحِهم، فنهى الشَّرعُ عن ذلك وأبطلَه، وأخبرَ أنّه ليس له تأثيرٌ ينفعُ ولا يضرُّ، فهذا معنى قولِه: (لا طيَرَةَ).

وقولُه: (وخَيْرُهَا) أي: خيرُ الطِّيرةِ الفَألُ، وذلك مثل أنْ يكونَ الرَّجلُ مريضًا وهو متأمِّلٌ في مآلِ أمرِه يسمعُ قائلًا يقولُ: العافية أو السَّلامة أو نحوهما، أو يكونُ طالبًا لشيءٍ فيسمعُ قائلًا يقولُ: حصلَ المقصودُ، أو حصلَ الخيرُ، وأمثال ذلك.

فإنْ قيلَ: رجوعُ ضميرِ خيرِها إلى الطِّيرةِ يشيرُ إلى أنَّ الفألَ من الطِّيرةِ، ويكونُ الكلامُ متناقضًا؛ لأنَّ قولَه: (لا طِيرةَ) ينفيه مطلقًا، وقولُه: (وخيرها) يثبتُ بعضَها.

فالجوابُ: أنّه ثبتَ من بابِ التَّشبيهِ، شبَّه الفَألَ بالطِّيرةِ في كونِهما ممَّا ليس بمؤثِّرٍ في خيرٍ أو شرٍّ، والضَّميرُ راجعٌ إلى الأمورِ المشبَّهةِ بالطِّيرةِ في عدمِ التَّأثيرِ بخيرٍ ولا بغيره، وإنَّما أضمرَ عليها وإنْ لم يذكرْ لدلالةِ الكلامِ عليها، ومعناه: هذه الحقيقةُ وما يشبهُها ممَّا ينبغي ألَّا يكونَ شيءٌ من أفرادِه، فإنْ كانَ فليكُن الموجودُ من أفرادِ المشبَّه، وهو الفألُ، وإنَّما كانَ خيرًا لأنّه ممَّا يسرُّ، فكانَ خيرًا طبيعيًّا، أو لأنَّ فيه حسنَ الظَّنِّ بالفاعلِ المختارِ، فيكونُ شرعيًّا، والله أعلم.

---

(١) السانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك، والبارح: ما أتاك من ذلك عن يسارك. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٩٠).

(٢) في (ك): «تصدهم».

٦٣١ـ (ق): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَة ولا غُولَ». [م: ٢٢٢٢][١]

❋ **العدوى**: اسمٌ من الإعداءِ، يُقالُ: «أعدَاه الدَّاءُ يُعدِيه»: إذا أصابَه ما يُصاحِبُ الدَّاء[٢]، وذلك مثل أنْ يكونَ ببعيرٍ جَرَبٌ فيُتَّقَى مخالطتَه بإبلٍ أخرى؛ حذرًا من أنْ يُعدِيَ ما به من الجَرَبِ إليها، فتبقَى جرباءَ، وكانَتِ الجاهليَّةُ يظنُّون أنَّ المرضَ بنفسِه يُعدِي، فأَعْلَمَهم النَّبيُّ عليه السَّلام أنَّ الأمرَ ليس كذلك، بل اللهُ تعالى هو الذي يُنزِلُ الدَّاءَ، وقد وردَ في بعضِ الرِّوايات: «فمَن أعدى الأوَّل؟»[٣].

فإنْ قيلَ: كيف يُجمَعُ بين هذا الحديثِ وبين قولِه عليه السَّلام: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ؟»[٤].

أُجِيبَ: بأنَّ الجمعَ بينهما هو بأنَّ المرادَ بقولِه عليه السَّلام: (لا عدوى) نفيُ ما كانتِ العربُ تعتقدُه أنَّ المرضَ والعاهةَ تُعدِي بطبعِها لا بفعلِ اللهِ كما ذكَرْناه، وبقولِه عليه السَّلام: (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ) الإرشادُ إلى مجانبةِ ما يحصلُ الضَّررُ عنده في العادةِ بفعلِ اللهِ وقُدرتِه؛ لئلَّا يعتقدَ أنَّ ذلك بطبعِ المرضِ.

ومن النَّاسِ مَن ذهبَ إلى أنَّ قولَه ﷺ: (لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ) منسوخٌ بقولِه: (لا عدوى)، وردَ بأنَّ النَّسخَ يقتَضِي تأخيرَ النَّاسخِ وهو غيرُ معلومٍ.

ومعنى قولِه: (ولا طِيرةَ) قد تقدَّمَ، وقولُه عليه السَّلام: **(لا غُول)** نفيٌ أيضًا لزعماتِ العربِ، فإنهم كانوا يزعمون أنَّ الغِيلَانَ نوعٌ من جنسِ الشَّياطين يتراءى

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٢٢١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

للنَّاسِ في الفَلَواتِ، وتتغوَّلُ؛ أي: تتلوَّنُ تلوُّنًا[١]، وتدخلُ في أشكالٍ فتُضِلُّهم عن الطَّريقِ وتهلِكَهم، فنفى ذلك عليه السَّلام وأبطَلَه، وظاهرُ لفظِه يدلُّ على انتفاءِ وجودِه.

ومن النَّاس مَن ذهبَ إلى أنَّ عينَها موجُودةٌ، وإنَّما الحديثُ ينفي ما كانت العربُ تزعمُه من التَّشكُّلِ بأشكالٍ مختلفةٍ والإضلالِ عن الطَّريقِ والإهلاكِ، ومعناه: أنَّها لا تستطيعُ أنْ تُضِلَّ أحدًا، بدليلِ قولِه عليه السَّلام في حديثٍ آخرَ: «لا غُولَ، ولكنَّ السَّعالي»[٢] سحرةُ الجنِّ؛ أي: ولكن في الجنِّ سحرةٌ كسحرةِ الإنسِ لهم تلبيسٌ وتخييلٌ، والسَّعالي: جمع: سِعْلاةٍ؛ بكسرِ السِّين وسكونِ العينِ المهملةِ[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يدلُّ على وجودِ الغول؛ لجوازِ أنْ يكونَ معنى (لا غُولَ) هذا النَّوعُ ليس بموجودٍ، ولكنَّ الموجودَ منه نوعٌ آخرُ، وهو السَّعالي، ومنهم مَن استدلَّ على وجُودِه بقولِه عليه السَّلام: «إذا تغوَّلَتِ الغيلانُ فبادِرُوا بالأذانِ»[٤]؛ أي: اِدْفَعُوا شرَّها بذكرِ اللهِ، وهذا قريبٌ إلى المقصودِ.

٦٣٢ ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرةَ». [خ: ٥١٥٦] [م: ١٩٧٦]

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٠٨).

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٦٣): عن الحسن بن محمد رفعه. وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢١٧)

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٩) (١٠٧٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٢)، والديلمي في «الفردوس» (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

* **الفَرَعُ**: والفَرَعة - بفتحِ الفاءِ والرَّاء وبالعين المهملةِ - : أَوَّلُ ما تلدُه النَّاقةُ، كانوا يذبحونَه لآلهتِهم(١)، وقيلَ: كان الرَّجلُ إذا تمَّتْ له مئةُ إبلٍ قَدِمَ بكرًا فذبَحه بصنمِه، وكان المسلمون يذبحونَ ذلك في صدرِ الإسلام، ثمَّ نُسِخَ(٢).

وأمَّا **العَتِيرَةُ** - بالعينِ المهملةِ وكسرِ التَّاء المثنَّاة فوقُ والرَّاء - : فذبيحةٌ كانوا يذبحونَها في العشرِ الأُوَلِ من رجب، ويُسمُّونها الرَّجبيَّة، وقد نُسِخَ ذلك(٣).

قالَ النَّوويُّ: وقد نصَّ الشَّافعيُّ رحمَه الله على استحبابِ الفَرَعِ والعَتِيرةِ؛ لِمَا جاءَتْ فيهما من الأحاديثِ: روَتْ عائشةُ رضيَ الله عنها قالَتْ: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بالفَرَعِ عن كلِّ خمسين واحدةٍ»(٤)، وفي روايةٍ: «من كلِّ خمسين شاةً»(٥)، قالَ ابنُ المنذرِ: هو حديثٌ صحيحٌ(٦).

وروى أبو داود وغيرُه بأسانيد صحيحةٍ: أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نَعترُ في الجاهليَّةِ في رجب، فقال: «اذبَحُوا للهِ في أيِّ شهرٍ كانَ»(٧).

وروى البيهقيُّ بإسنادِه عن الحارثِ بنِ عمرٍو قالَ: أتيتُ النبيَّ عليه السَّلام

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢١/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ١٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٤٩) (١٥٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٢٤) (١٩٣٤٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٣٧)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٢٥).

(٧) رواه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٣٠) وفي «السنن الكبرى» (٤٥٤٠)، وابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٢٢).

بعرفاتٍ ـ أو قالَ: بمنًى ـ وسألَه رجلٌ عن العَتِيرةِ، فقال عليه السَّلام: «مَن شاءَ عترَ، ومَن شاءَ لم يَعْتِرْ»[1].

وأجابَ أصحابُه عن قولِه: (لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ) بأوجهٍ:

أحدُها: أنَّ المرادَ نفيُ الوجوبِ.

والثَّاني: أنَّ المرادَ نفيُ ما كانَ يذبحُونه لآلِهتِهم.

والثَّالث: أنَّها ليسَتْ كالأضحيَّةِ في الاستحبَابِ، وليسَ في لفظِ الحديثِ ما يدلُّ على شيءٍ من ذلك، وادَّعى القاضِي الإجماعَ على نَسْخِ الفَرَعِ والعتيرةِ[2].

٦٣٣ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا مالَ لك إنْ كنتَ صدقْتَ عليهَا، فهُو بمَا استحلَلْتَ مِنْ فرجِهَا، وإنْ كنْتَ كذبْتَ عليهَا فهُوَ أبعدُ لكَ منها». [خ: ٥٠٠٦] [م ١٤٩٣][3]

قالهُ لرجلٍ من الأنصَارِ لاعَنَ امرأتَه، فقال: يا رسول اللهِ، مالِي.

* قالَ: إنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ قالَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشَةٍ، كيف يصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ على مثلِ ذلك! فسكتَ النَّبيُّ عليه السَّلام فلم يُجِبْه، فلمَّا كانَ بعدَ ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألْتُكَ عنه

---

(١) رواه النسائي (٤٢٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٧٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٣٠).

(٣) قلت: الحديث رَوَياه عن ابن عمر لا عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

قد[١] ابتُلِيتُ به، فأنزلَ اللهُ تعالى هؤلاء الآياتِ في سورة النُّور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّرَه، وأخبرَه أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ من عذابِ الآخرةِ، فقال: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ ما كذبْتُ عليها، ثمَّ دعاها فوعَظَها وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ من عذابِ الآخرةِ، فقالَتْ: لا والذي بعثَكَ بالحقِّ إنَّه لَكاذِبٌ، فبدأَ بالرَّجلِ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبين، ثمَّ ثنَّى بالمرأةِ، فشهدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِن الكاذبين، والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ من الصَّادقين، ثمَّ فرَّقَ بينهما، ثمَّ قالَ: «**اللهُ يعلمُ إنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**»، وفي لفظٍ: «**لا سبيلَ لك عليها**»، فقال: يا رسول اللهِ، مالي؟ قال: «**لا مالَ لكَ، إنْ كنْتَ صدقْتَ عليهَا فهُو بما استحلَلْتَ مِنْ فَرجِهَا، وإنْ كنتَ كذبْتَ عليهَا فهُوَ أبعدُ لكَ منها**».

اللِّعانُ: من اللَّعنِ، وهو الطَّردُ والإبعادُ، وسُمِّيَ بذلك لكونِه سببَ البعدِ بينهما، وهو شهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمانِ عندنا[٢]، وعند الشَّافعيِّ بالعكسِ[٣].

واختلفوا فيمَن نزلَ فيهِ آيةُ اللِّعانِ، فقيلَ: هو عميرٌ العجلانيُّ، وقالَ الجمهورُ: هو هلالُ بنُ أميَّةَ، وكانَ أوَّلَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلامِ، وكانَ في شعبانَ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ[٤].

والمرادُ بالفاحشَةِ: الزِّنا.

وفي روايةِ مسلمٍ: «أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأتِهِ رجلًا، أيقتُلُه فتقتلونَه أم كيفَ

---

(١) في (ك): «فقد».

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٥/ ٦٣).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٥٦).

يفعلُ؟»[١]، ومعناهُ: إن وجدَ رجلٌ معَ امرأتِهِ رجلًا وتحقَّقَ أنَّه زنا بها، فإن قَتَلَ قتلتُموه، وإنْ تركَه صبرَ على[٢] عظيمٍ، فكيفَ طريقتُهُ؟

واختلفَ العلماءُ فيما إذا قتلَهُ، فقالَ الجمهورُ: لا يُقتَلُ ويلزمُه الدِّيَةُ، إلَّا أنْ يقومَ بذلكَ بيِّنةٌ أو يعترفَ به ورثةُ القتيلِ ويكونَ القتيلُ محصَّنًا، وأمَّا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى فلا شيءَ عليه.

وقولُه: (**فبدأَ بالزَّوجِ**) دليلٌ على أنَّ ابتداءَ اللِّعان إنَّما يكونُ بالزَّوجِ، قيلَ: وعليهِ الإجماعُ.

وقولُه: (**ثمَّ فرَّقَ بينهُما**) يدلُّ على أنَّ الفرقَةَ بينهُما لا تكونُ إلَّا بتفريقِ الحاكمِ.

ومعنى قولِه: (**لا سَبِيلَ لكَ عليهَا**) قيلَ: هو أنَّ الفُرقَةَ تحصُلُ بمجرَّدِ اللِّعانِ، وليسَ بواضحٍ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ معناهُ: لا سبيلَ لكَ عليها بعدَ التَّفريقِ.

وقولُه: (**فهل منكُما تائبٌ؟**) قيلَ: ظاهره أنَّه قالَهُ بعدَ فراغِهما من اللِّعانِ، والمرادُ: أنَّه يلزمُ الكاذبَ التَّوبةَ، وقيلَ: قالَهُ قبلَ اللِّعانِ؛ تحذيرًا لهما منهُ، والأوَّل أظهَرُ.

وقولُه: (**يا رسولَ اللهِ، مالِي**) يريدُ به ما ساقَ إليها من المَهْرِ.

وقولُه: (**لا مالَ لك**) دليلٌ على أنَّ الملاعِنَ لا يرجعُ بالمهْرِ عليها إذا دخلَ بها، وعليه اتِّفاقُ العلماءِ، وأمَّا إذا لم يدخُلْ بها فذهبَ أبو حنيفةَ[٣] ومالكٌ[٤] والشَّافعيُّ[٥]

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٢).

(٢) في (ن) زيادة: «أمر».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٥٤).

(٤) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٠/ ٣٥٢).

رحمَهم اللهُ إلى أنَّ لها نصفَ المَهْر، وقالَ الحكَمُ وحمَّاد: لها الصَّداقُ كاملًا، وقال الزُّهريُّ: لا صَدَاقَ لها[1].

٦٣٤ـ (ق): أبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ، وعائشةُ رضيَ الله عنهُم: «لا نُورَثُ، ما تركنَاهُ صدقةٌ». [خ: ٢٩٢٧] [م: ١٧٥٧]

* عن عائشةَ: أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق تسألُهُ ميراثَهَا من رسولِ الله ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليهِ بالمدينةِ وما بقيَ من خُمسِ خيبرَ، فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا نُورَثُ، ما تركنَاهُ صدقَةٌ**»، وإنَّما يأكلُ آل محمَّدٍ في هذا المالِ، وإنِّي لا أغيِّرُ شيئًا من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالها الَّتي كانَتْ عليها في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولأعملَنَّ فيها بما كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ فيها، فأَبَى أبو بكرٍ أنْ يدفعَ إلى فاطمةَ شيئًا، فوجدَتْ فاطمةُ في ذلكَ على أبي بكرٍ، قالَتْ: فهَجَرَتْه فلم تُكلِّمْهُ حتَّى تُوفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستَّةَ أشهرٍ، فلمَّا تُوفِّيَتْ دفنَهَا زوجُها عليُّ بنُ أبي طالبٍ ليلًا، ولم يُؤْذِن بها أبا بكرٍ، وصلَّى عليها عليٌّ، وكانَ لعليٍّ من النَّاسِ جهةٌ بحياةِ فاطمةَ، فلمَّا تُوفِّيَتِ استنكرَ عليٌّ وجوهَ النَّاس، فالتمسَ مصالحةَ أبي بكرٍ ومبايعتَهُ ولم يكُنْ بايَعَ تلكَ الأشهرَ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ: أنِ ائْتِنا ولا يأتِنَا معكَ أحدٌ؛ كراهةَ محضَرِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فقالَ عمرُ لأبي بكرٍ: لا تدخُلْ عليهِم وحدَكَ، فقالَ أبو بكرٍ: ما عساهُم أنْ يفعَلُوا بي؟ واللهِ لَآتِيَنَّهُم، فدخلَ عليهِم أبو بكرٍ، فتشهَّد عليُّ بنُ أبي طالبٍ ثمَّ قالَ: إنَّا قد عرَفْنا يا أبا بكرٍ فضيلَتَكَ وما أعطاكَ اللهُ، ولم نَنْفَسْ عليكَ خيرًا ساقَهُ اللهُ إليكَ، ولكنِ استَبْدَدْتَ علينا بالأمرِ،

(١) انظر المصدر السابق.

وكنَّا نرى لنا حقًّا لقرابَتِنا من رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يزَلْ يُكَلِّمُ أبا بكرٍ حتَّى فاضَتْ عينا أبي بَكْرٍ، فلمَّا تكلَّمَ أبو بكرٍ قالَ: والَّذي نفسِي بيدِه لَقرابَةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ من قرابَتِي، وأمَّا الَّذي شَجَر بيني وبينكُم من هذهِ الأموالِ فإنِّي لم آلُ فيها عن الحقِّ، ولم أترُكْ أمرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُهُ لها إلَّا صنَعْتُه، فقالَ عليٌّ لأبي بكرٍ: موعِدُكَ العشيَّةَ للبَيْعةِ، فلمَّا صلَّى أبو بكرٍ الظُّهرَ رَقِيَ على المنبَرِ، فتشهَّدَ فذكَرَ شأنَ عليٍّ وتخَلُّفَهُ عن البَيْعةِ وعُذْرَهُ بالَّذي اعتذرَ إليهِ، ثمَّ استغفَرَ، وتشهَّدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فعظَّمَ حقَّ أبي بكرٍ وأنَّه لم يحمِلْهُ على الَّذي صنعَ نفاسةً على أبي بكرٍ ولا إنكارًا للَّذي فضَّلَهُ اللهُ به، ولكنَّا كنَّا نرى لنا في الأمرِ نصيبًا واستبدَّ علينا به، فوجَدْنا في أنفُسِنا، فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا: أَصَبْتَ[(١)].

وقولُه: (**لا نُورَثُ**) قد تقدَّم معناهُ، وأنَّ ذلكَ من خصائصِه، أو كلُّ نبيٍّ كانَ كذلكَ في هذا البابِ، وفي تَرْكِ فاطمةَ منازعة أبي بكرٍ بعدَ احتجاجِه عليها بالحديثِ التَّسليمُ والإجماعُ على القضيَّةِ، وما ذُكِرَ من هجرانِها أبا بكرٍ فمعناهُ: انقباضُها عن لقائِه، وليسَ من الهُجرانِ المحرَّم الَّذي هو تركُ السَّلامِ والإعراضُ عندَ اللِّقاءِ.

وقولُها: (**فلم تكلِّمه**) يعني: في هذا الأمرِ، ولم تطلُبْ منه حاجةً، ولا اضطُرَّتْ إلى لقائِه فتكلِّمه، ولم يُنقَلْ قطُّ أنَّهما التقَيَا فلم تُسلِّمْ عليهِ ولا كلَّمَتْه.

وقولُها: (**وعاشَتْ بعدَهُ ستَّةَ أشْهُرٍ**) هو الصَّحيحُ المشهورُ، وقيلَ: ثمانيةُ أشهرٍ، وقيلَ: ثلاثةُ أشهرٍ، وقيلَ: سبعين يومًا، وقيلَ: شهرين.

وفيه جوازُ دفنِ الميِّت ليلًا، ولا خلافَ فيه لأحدٍ، لكنَّ النَّهارَ أفضلُ إذا لم يكُنْ عذرٌ.

---

(١) في (ك): «قد أصبت».

وقولُها: (كراهيةَ محضَرِ عمرَ) إنَّما كَرِهُوا ذلكَ لِمَا عَلِمُوا من شِدَّتِه وصدعِه لما يظهَرُ لهُ أنْ ينتصِرَ لأبي بكرٍ، فيتكلَّمَ بكلامٍ يُوحِشُ قلوبَهُم بعدما طابَتْ.

وأمَّا قولُه لأبي بكرٍ: (لا تدخُلْ وحدَكَ) فلأنَّه خافَ أنْ يُغْلِظُوا عليه في المعاتبَةِ ويحمِلَهُم على ذلك لِينُ أبي بكرٍ وصبرُه على الأذى، فربَّما يترتَّبُ على ذلك مفسَدةٌ خاصَّةٌ أو عامَّةٌ، فإذا رأَوْا عمرَ امتنعُوا عن ذلك.

وقولُه: (ولم نَنْفَس) من حدِّ: علمَ يعلَمُ، والنَّفاسَةُ قريبةٌ من الحسدِ.

وقولُه: (وأمَّا الَّذي شجَرَ بيني وبينكُم) أي: الذي اختلَفنا فيه.

وقولُه: (فإنِّي لم آلُ فيهَا) أي: لم أُقَصِّرْ.

وقولُه: (رَقِيَ) بكسرِ القاف؛ أي: صَعِدَ[1]، والعشيُّ والعشيَّةُ واحدٌ، وهو من وقتِ الزَّوالِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على خلافةِ أبي بكرٍ وانعقادِ الإجماعِ عليها.

٦٣٥ـ (خ): عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ رضي الله عنه: «لا والَّذي نفسِي بيدِهِ حتَّى أكُونَ أحبَّ إليكَ من نفسِكَ». [خ: ٦٢٥٧]

قالَهُ لعمرَ، فقالَ عمرُ: فإنَّهُ الآنَ واللهِ لَأنتَ أحبُّ إليَّ مِنْ نفسِي، فقالَ: «الآنَ يا عمرُ».

*خرَّج البخاريُّ: عن عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ قالَ: كنَّا مع النَّبيِّ عليه السَّلام وهو آخِذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطَّاب، فقالَ له عمرُ: يا رسولَ اللهِ، لَأَنْتَ أحبُّ إليَّ مِن كلِّ شيءٍ

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٥/ ٢١١).

إلَّا نَفسِي، فقالَ النبيُّ عليه السَّلام: «**لا والَّذِي نفسِي بيدِهِ...**» إلى آخرِه، ولم يُخرِّجْ مسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ في كتابِه شيئًا.

قالَ الخطَّابيُّ: لم يُرِدْ به حبَّ الطَّبعِ، بل أرادَ به حبَّ الاختيارِ؛ لأنَّ حبَّ الإنسانِ نفسَهُ طبعٌ ولا سبيلَ إلى قلبِه وتغييرِه، ومعناهُ: لا تُصدِّقني حتَّى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَكَ، وتُؤثِرَ رضائِي على رضا نفسِكَ وإنْ كانَ فيه هلاكُكَ[1].

وقولُه: (**الآن يا عمرُ**) قيلَ: معناهُ: الآنَ صارَ إيمانُكَ معتدًّا به؛ إذِ المرءُ لا يؤمنُ ولا يُعتَدُّ بإيمانِه حتَّى يقتَضِي عقلُه ترجيحَ جانبِ الرَّسول ﷺ على ما سواهُ من المخلوقاتِ.

٦٣٦ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «لا واللهِ، لا تذرُنَّ منهُ درهمًا». [خ: ٢٨٨٣]

يعني: منْ فداءِ العبَّاسِ.

* قالَ: إنَّ رجالًا منَ الأنصارِ استأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لنا فلنَترُكْ لابن أُخْتِنَا عبَّاسٍ[2] فداءَهُ، فقالَ: «**لا واللهِ...**» إلى آخره.

وإنَّما أرادَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم تَرْكَ فداءِ العبَّاسِ؛ لِيُرضُوا بذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ ولقَرابتِهِ منهُم، على أنْ يجعلَ ذلكَ من أنصبائِهِم، فأبى النَّبيُّ عليهِ السَّلام؛ لئلَّا يقعَ في نفسِ أصحابِهِ شيءٌ، ولئلَّا يُحمَلَ على الأنصارِ في أموالِهِم دونَ غيرِهم، وليُؤَدِّبَ العبَّاسَ.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» للخطابي (٤/ ٢٢٨٢).

(٢) «عباس»: ليست في (ن) و(ص) و(م).

٦٣٧ـ (م): بريدةُ بنُ الحُصيبِ رضيَ اللهُ عنه: «لا وجَدْتَ، إنَّما بُنِيَتِ المساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لهُ». [م: ٥٦٩]

قالهُ لرجُلٍ نشَدَ ضالَّةً في المسجِدِ، فقالَ: مَنْ دعَا إلى الجمَلِ الأحمَرِ.

*إنَّما قالَ عليه السَّلام ذلكَ تأديبًا لهُ ونهيًا لغيرِهِ أنَّه يرفعُ في المسجِدِ صوتَه بغيرِ ذِكْرِ اللهِ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك في البابِ الأوَّل(١).

٦٣٨ ـ (ق): ابـنُ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنه: «لا هجـرَةَ بعدَ الفَتْـحِ». [خ: ٢٦٣١] [م: ١٨٦٤](٢)

* قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ يـومَ الفتـحِ: «لا هجـرةَ، ولكِـنْ جهادٌ ونيَّـةٌ، وإذا استُنْفِرْتم فانفِرُوا»(٣).

وعن عائشةَ قالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الهجرةِ بعدَ الفتحِ فقالَ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا».

كانَتِ الهجرةُ من مكَّةَ إلى المدينةِ بعدَ أنْ هاجرَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ فرضًا على المؤمنِ المستَطِيعِ؛ ليكونَ على سعةٍ من أمرِ دِينِه، ولِيَنْصُرَ رسولَ اللهِ ﷺ في إعلاءِ كلمةِ اللهِ، فلمَّا فتحَ مكَّةَ أعلَمَهُم بأنَّ الهجرةَ المفروضةَ قد انقطعَتْ، وأنْ ليسَ لأحدٍ بعدَ ذلكَ أنْ ينالَ فضيلةَ الهجرةِ وأنْ يُنازِعَ المهاجرينَ في مراتِبِهم، وأمَّا الهجرةُ الَّتي تكونُ من المسلمِ لصلاحِ دينِه فإنَّها باقيةٌ.

---

(١) تقدم برقم: (٤٣).

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

وقولُه: (ولكنَّه جهادٌ ونيَّةٌ) أي: إنَّ تحصِيلَ الخيرِ بسببِ الهجرَةِ قد انقطعَ بفتحِ مكَّةَ، ولكن حصَّلُوه بالجهادِ والنِّيَّةِ الصَّالحةِ.

وقولُه: (وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا) أي: إذا طلبَكُم الإمامُ للخروجِ بسببِ الجهادِ فاخرُجُوا.

٦٣٩ـ (م): أبُو قَتَادةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا هُلْكَ علَيْكُم، أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». [م: ٦٨١]

قالهُ ظهيرةَ ليلَةِ التَّعرِيسِ.

* تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه: «إنَّكم تسيرونَ عشيَّتَكم وليلتكُم»(١).

٦٤٠ـ (م): ابنُ عُمر رضيَ اللهُ عنه: «لا يأكُلْ أحدٌ من أُضْحِيَّتِهِ فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ». [م: ١٩٧٠]

هذا حديثٌ منسُوخٌ نسخَهُ الحديثُ الَّذي رواهُ أبُو سعيدٍ الخدرِيُّ، وقد ذكَرْنَاه في البابِ الخامسِ.

* اختلفَ العلماءُ في حلِّ أكلِ لحومِ الأضَاحِي فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ:

فمنهُم من ذهبَ إلى أنَّه حرامٌ، ومنهم من ذهبَ إلى أنَّه مَكروهٌ، ومنهُم من ذهبَ إلى أنَّه حلالٌ بلا كراهةٍ(٢).

---

(١) تقدم برقم: (٤٨٢).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٥٢).

احتجَّ الأَوَّلونَ بهذا الحديثِ وغيره، قيلَ وبه قالَ عليٌّ[١] وابنُ عمرَ[٢] رضي الله عنهم[٣].

واحتجَّتْ الفِرقةُ الثَّانية بأنَّ النَّهي الأوَّل كانَ للكراهةِ لا للتَّحريم، وهي باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ.

واحتجَّ الآخرونَ وهم جمهورُ العلماءِ، وإليه ذهبَ المصنِّفُ بأنَّ النَّهي الدَّالَّ على التَّحريمِ أو الكراهةِ صارَ منسُوخًا بما روى أبو سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبي عليه السَّلام قالَ: «يا أهلَ المدينةِ، لا تأكُلوا من لحومِ الأضاحِي فوقَ ثلاثٍ» فشَكُوا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ لهم عيالًا وحَشَمًا وخَدَمًا فقالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا واحبِسُوا وادَّخِرُوا»[٤].

قالَ المصنِّف: (**وقد ذكرْنَاهُ في البابِ الخامسِ**) وسنتكلَّمُ عليهِ ـ أي: على ما روى أبو سعيدٍ ـ في ذلكَ البابِ إن شاءَ الله[٥]، ووجهُ تعبيرِ المصنِّف عن ذكرهِ بلفظِ الماضِي أحدُ الأمرَين: إمَّا التَّفاؤلُ، وإمَّا أنَّه صنَّفَ آخر الكتابِ قبلَ أوَّلهِ.

٦٤١ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا يؤمِنُ أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ مِن والدِهِ وولدِهِ والنَّاسِ أجمعِينَ». [خ: ١٥][م: ٤٤]

* قيلَ: المحبَّةُ ثلاثةُ أقسامٍ: محبَّةُ إجلالٍ وتعظيمٍ كمحبَّةِ الولدِ للوَالدِ، ومحبَّةُ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤١٤) (١٥٤٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٩١).

(٣) انظر: «نخب الأفكار» للعيني (١٣/ ٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٢٨).

(٥) تقدم برقم: (١٠٢١).

شفقَةٍ ورحمَةٍ كمحبَّةِ الوالِدِ، ومحبَّةُ مشاكلَةٍ واستحسَانٍ كمحبَّةِ سائرِ النَّاس، فجمعَ النبيُّ عليه السَّلام أصنافَ المحبَّةِ في محبَّتِه.

ومعنى الحديثِ: أنَّ منِ استكمَلَ الإيمانَ علمَ أنَّ حقَّ الرَّسولِ ﷺ آكدُ عليهِ من حقِّ أبيه وابنِهِ وسائرِ النَّاسِ؛ لأنَّ الخلاصَ منَ النَّارِ، والهُدى منَ الضَّلالِ إنَّما كانَ بـه عليهِ السَّلام.

ومن محبَّتِه: نصرةُ دينِه، والذَّبُّ عن شريعتِهِ، وطاعتُهُ فيما أمرَ ونهَى، والتَّخلُّقُ بأخلاقِهِ.

واعلم: أنَّ الحبَّ من حيثُ التَّحقيقِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

حبٌّ طبيعيٌّ: وهو حبُّ العوامِّ، وغايتُهُ الاتِّحادُ في الرُّوح الحيوانيِّ، فتكونُ روحُ كلِّ واحدٍ منهما روحًا لصاحبِهِ بطريقِ الالتذاذِ وإثارَةِ الشَّهوة.

وحبٌّ روحانيٌّ: وغايتُه التَّشبُّه بالمحبوبِ مع القيامِ بحقِّ المحبوبِ ومعرفَةِ قدرِه.

وحبٌّ إلهيٌّ: وهو حبُّ اللهِ للعبدِ، وحبُّ العبدِ للهِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولنذكر من أحكامِ ذلك نبذًا:

فأمَّا الحبُّ الطَّبيعيُّ فمِن أحكامِه: أنْ يكونَ المحبُّ من عالمِ الطَّبيعةِ لا بدَّ من ذلك، وأمَّا المحبوبُ فقد يكونُ منه وقد لا يكونُ، وسببُ ذلك: أنَّ سببَ الحُبِّ الطَّبيعيِّ إمَّا نظرةٌ أو سماعٌ، فيحدُثُ في خيالِ الرَّائي ممَّا رآهُ إنْ كانَ المحبوبُ ممَّن يُدرَكُ بالبصرِ، وفي خيالِ السَّامِع ممَّا سمعَ، فصوَّرَهُ في خيالِه بالقوَّةِ المصوِّرةِ صورةً طبيعيَّةً، إمَّا مطابِقةً لِمَا عليه المحبوبُ من الصُّورة الطَّبيعيَّة أو دونَ ذلك أو

فوقَه، وقد لا يكونُ للمحبُوبِ صورةٌ، ولا يجوزُ أنْ يقبَلَ الصُّورَ، فصوَّرَ هذا المحبُّ من السَّماعِ ما لا يمكنُ أنْ يُتَصَوَّرَ، وليس مقصودُ الطَّبيعةِ من تصويرِ ما لا يقبلُ الصُّورةَ إلَّا اجتماعُها على أمرٍ محصورٍ ينضبطُ لها مخافةَ التَّبديلِ والتَّعلُّقِ بما ليسَ في اليدِ منه شيءٌ، وفِعْلُ المحبِّ في هذهِ الصُّورةِ تعظيمُ شَخْصِها حتَّى يضيقَ محلُّ الخيالِ عنها فيما يُخَيَّلُ إليه، فتُثمِرُ تلك العظمةُ الَّتي في تلك الصُّورة نحولًا في بدنِ المحبِّ، فلهذا تنْحَلُ أجسادُ المحبِّين، فإنَّ موادَّ الغذاءِ تحترقُ بإحراقِ الشَّوقِ، فلا يبقَى للبدَنِ ما يتغذَّى به، وفي ذلك الاحتراقِ نموُّ صورةِ المحبوبِ في الخيالِ، ثمَّ إنَّ القوَّةَ المصوِّرةَ تكسُو تلك الصُّورةَ في الخيالِ حُسنًا فائقًا وجمالًا رائقًا، يتغيَّر لذلك الحُسنِ صورةُ المحِبِّ الظَّاهرةُ، فيصفرُّ لونُهُ، وتَذْبُلُ شَفَتُهُ، وتَغُورُ عَيْنُه، ثمَّ إنَّ تلك القوَّةَ تكسُو الصُّورةَ قوَّةً عظيمةً تأخُذُها من قوَّةِ بدنِ المحبِّ، فيصبحُ المحبُّ ضعيفَ القِوَى ترتَعِدُ فرائِصُه، فهذه بعضُ أحكامِه.

وأمَّا الحبُّ الرُّوحانيُّ فخارجٌ عن الشَّكلِ والمقدارِ.

ومِن حكمِه: أنْ يُعرَفَ أنَّ بين القوَى الرُّوحانيَّةِ الَّتي هي بين المحبِّ والمحبوبِ عن نظرٍ أو سماعٍ أو علمٍ؛ نِسَبًا، فإنِ استوفَتِ القوَى تلك النِّسبَ كان حُبًّا، وإنْ نقصَ لم يكُنْ.

وبيانُ ذلك: أنَّ الأرواحَ الَّتي من شأنِها أنْ تهَبَ وتُعطِيَ وتهذِّبَ الأخلاقَ متوجِّهةٌ إلى الأرواحِ الَّتي من شأنها أنْ تقبلَ وتأخُذَ وتهتدِيَ وتتهذَّبَ، فإنْ كَمُلَتْ بينَهُما هذه النِّسَبُ كانت الأرواحُ القابلةُ مُحِبَّةً للفاعلةِ عارفةً لها ولمقدارِهَا ولِمَا يجبُ عليها من تعظيمِها، وإنْ لم تكمُلْ لم تكُنْ، وتتألَّم الفاعلةُ بعدمِ القَبُولِ، والقابلةُ بعدمِ تكمُّلِ شروطِ الاستعدادِ، وهذا هو حبُّ العارفينَ، فكانَ روحُ النَّبيِّ عليه السَّلام واهبةً معطيةً هاديةً مهذِّبةً إلى غير ذلك من صفاتِ الكمالِ، وأرواحُ

مَن تَبِعَه قابلةً، فقالَ: (لا يؤمنُ أحدُكم) حتَّى يكونَ استيفاءُ النِّسَبِ الَّتي بين رُوحِي ورُوحِه أكثرَ منِ استيفاءِ ما بينَ رُوحِه وروحِ والدِه الَّذي يتبَعُه فيما يقولُه من تعليمِ الخيرِ والإرشادِ إلى ما ينبغِي لهُ في أمرِ دُنياهُ ومعاشِهِ، وبينَ رُوحِه وروحِ ولدِه الَّذي تبعَهُ فيما يُسَخِّرهُ الولدُ بتسخيرِ الرُّتبةِ فيما يَعِنُّ له ممَّا يهواهُ ويعشَقُه لصِباه.

وأمَّا الحبُّ الإلهيُّ: فمِن حُكمِه أنْ يحبَّ جميعَ الكائناتِ في كلِّ حضرةٍ معنويَّةٍ أو حسِّيَّةٍ أو خياليَّةٍ، ولكلِّ حضرةٍ عينٌ من اسمِهِ النُّور ينظرُ بها إلى اسمِهِ الجميلِ، فيكسُوَها ذلك النُّورُ حلَّةَ وجودٍ، ولمَّا كان الحبُّ من صفاتِ الحقِّ حيثُ قالَ: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾، ومن صفاتِ الخَلْقِ حيثُ قالَ: ﴿وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ اتَّصفَ الحبُّ بالعزَّةِ لنسبَتِه إلى الحقِّ ووصِفَ الحقُّ به، وسَرى في الخلقِ بتلك النِّسبةِ العزِّيَّةِ، فأورثَتْ في المحلِّ ذِلَّةً، فلهذا ترى المحبَّ يَذِلُّ تحتَ عزِّ الحُبِّ لا عزِّ الحِبِّ، فإنَّ الحِبَّ قد يكونُ مملوكًا للمُحبِّ مقهورًا تحتَ سلطانِهِ ومعَ هذا تجدهُ يَذِلُّ له المحِبُّ، فعَلِمنا أنَّ تلكَ عزَّةُ الحُبِّ لا عزَّةُ المحبوبِ.

وأحكامُ هذا الحُبِّ كثيرةٌ، أكثرُها ممَّا يحرمُ كشفُهَا، فلْنَكتَفِ بهذا القَدْرِ، واللهُ أعلَمُ.

٦٤٢ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا يؤمنُ عبدٌ حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ». [خ: ١٣] [م: ٤٥]

* الظَّاهر أنَّ المرادَ به: الحُبُّ الطَّبيعيُّ، ومعناهُ: لا تكمُلُ ثمراتُ إيمانِ عبدٍ حتَّى تصوِّرُ مُصَوِّرَتُه في خيالِه لأخيهِ من الأمورِ المحبوبَةِ مثلَ ما تَصَوَّرَها فيهِ لنفسِهِ، وقد يشقُّ ذلك على بعضِ النَّاس الَّذين استولَى عليهمُ الحسَدُ، وأمَّا غيرُهُم فيسهُلُ عليهِ أنْ يُحِبَّ لأخيهِ في الإسلامِ مثلَ ما يحبُّ لنفسِه لا

عينَهُ، وذلك لا يُزاحِمُ ما أحبَّه لنفسِه ولا يُنْقِصُه، فلا يكونُ المانعُ عن ذلك إلَّا حقدًا أو حسدًا أو دَغَلًا[1] في القلبِ، أعاذَنا اللهُ وإخوانَنا عن مثلِ ذلك، وإنَّما قدَّرَ ما قدَّرَ في الكلامِ؛ لأنَّ الإيمانَ الَّذي يصيرُ المرءُ به مؤمنًا داخلًا في أمَّةِ الإجابةِ هو التَّصديقُ القلبيُّ على الصَّحيحِ، أو التَّصديقُ والإقرارُ والأركانُ جميعًا، والمذكورُ في الحديثِ ليس شيئًا من ذلك.

والدَّليلُ قد دلَّ على أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقصُ، فلا بدَّ من تقديرِ: لا يكملُ ثمراتُ إيمانِ عبدٍ، وإنَّما قالَ ههنا: **(لا يؤمنُ عبدٌ)**، وفي الحديثِ الَّذي قبلَهُ: «لا يؤمنُ أحدُكُم»؛ **لمعنيَيْن:**

أحدُهما: أنَّ الخطابَ في ذلك صدرَ مع الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ لكونِهم أحقَّ النَّاسِ بمحبَّتِه ﷺ بمشاهَدتِهم وجهَهُ الكريمَ، وخُلُقَه العظيمَ، وأحوالَه الباطنةَ والظَّاهرةَ، واطِّلاعَهم على سِيَره المرضِيَّة الظَّاهرة، وغيرُهم يأخذُ ذلك بطريقِ النَّقلِ عنهم، فكانوا هُم أحقَّ بها وغيرُهم ملحقٌ بهم، ثمَّ عمَّمَ الحكمَ في هذه المحبَّة ليتناولَهُم وغيرَهم على السَّواءِ؛ لعدمِ ما يُرجِّحُهم على غيرِهم أو بالعكسِ.

والثَّاني: أنَّ العبوديَّةَ في هذه أكثرُ؛ لأنَّ محبَّةَ النبيِّ عليه السَّلام لا تشقُّ على أحدٍ ممَّن آمنَ به، غنيًّا كانَ أو فقيرًا، وَضِيعًا كانَ أو شريفًا.

وأمَّا هذهِ المحبَّةُ فقد تشقُّ على الأغنياءِ والجبابِرَة والأشرافِ لإخوانِهم الضُّعفاء الفقراءِ الأَذِلَّاء لا محالةَ إلَّا مَن عصمَهُ اللهُ، فكان ذِكْرُ العبدِ ههنا أنسبَ، والله أعلم.

---

(١) الدَّغَل: الفساد في الأمر. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٤٤).

٦٤٣ ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ». [خ: ٢٠٤٣] [م: ١٥١٥]

* صورتُه: أنْ يشترِيَ رجلٌ شيئًا من آخَرَ بثَمنٍ معيَّنٍ والمتعاقدانِ قد تراضَيَا على ذلك، فيأتي آخرُ فيَعْرِضُ على المشتري سلعةً مثلَ ما اشترى أو أجودَ بمثلِ ثَمَنِها أو أنقصَ منه، وهو منهيٌّ عنهُ، وأمَّا إذا لم يَتَراضَيا بعدُ فهو بيعُ من يزيدَ ولا بأسَ بهِ، وما ذَكَرْناهُ محملُ النَّهي.

٦٤٤ ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، دعُوا النَّاسَ يرزُقُ اللهُ بعضَهُم من بعضٍ». [م: ١٥٢٢]

* **الحضريُّ** لا يبيعُ للبدويِّ شيئًا إذا كانَ أهلُ البلدةِ في قحطٍ وعوزٍ؛ لِمَا فيه من الإضرارِ بهم، وهو محملُ النَّهي، وأمَّا إذا لم يكُنْ كذلكَ فلا بأسَ به؛ لعدمِ الضَّرر.

ورُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن قولهِ عليه السَّلام: **(لا يبعْ حاضِرٌ لبادٍ)** فقالَ: لا يكونُ له سمسارًا[1].

وكانَ مجاهدٌ رحمهُ الله يقولُ: لا بأسَ بهِ في هذا الزَّمان، وإنَّما وقع النَّهيُ في زمنِ النبيِّ ﷺ[2].

٦٤٥ ـ (خ): أَبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه، (م): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يُبْغِضُ الأنصَارَ رجلٌ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ». [م: ٧٧، م: ٧٦][3]

(١) رواه البخاري (٢٠٥٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٤٧) (٢٠٨٩٨).

(٣) قلت: كلا الحديثين من أفراد مسلم.

* (الأنصَارَ) جمعُ: نصيرٍ، كشريفٍ وأشرافٍ، وقيلَ: جمعُ ناصرٍ، كصاحبٍ وأصحابٍ، والأنصارُ قبيلتانِ: الأوسُ والخزرجُ أبناءُ حارثةَ بنِ ثعلبةَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ الأنصارِ، وقد جاءَ فيها أحاديثُ كثيرةٌ، منها: ما روى البَراءُ بنُ عازبٍ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في الأنصارِ: «لا يُحِبُّهُم إلَّا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهم إلَّا منافقٌ»[(١)] الحديث، وسيأتي الكلامُ هناكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى[(٢)].

٦٤٦ ـ (خ): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لا يبقَى أحدٌ في البيتِ إلَّا لُدَّ وأنَا أنظرُ، إلَّا العبَّاسَ فإنَّه لم يَشْهَدْكُمْ». [خ: ٤١٨٩]

* قالَتْ: لَدَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ في مرضِهِ، فأشارَ أن لا تَلُدُّوني، فقُلنا: كراهِيَةَ المريضِ للدَّواء، فلمَّا أفاقَ قالَ: «**لا يبقَى أحدٌ...**» إلى آخره.

اللَّدودُ ـ بفتحِ اللامِ ـ: الدَّواءُ الَّذي يُصَبُّ في أحدِ جانِبَي فمِ المريضِ ويُسقَاهُ، أو يُدخَلُ هناك بإصبعٍ وغيرِها ويُحَنَّكُ به، يقالُ منهُ: لَدَدْتُه أَلُدُّه[(٣)]، و(**لُدَّ**) في الحديثِ بضمِّ اللَّام على بناءِ المفعولِ، وإنَّما أمرَ النَّبيُّ عليهِ السَّلام بِلَدِّهم عقوبةً لَهُم حين خالَفُوا إشارَتَه إليهم: (**لا تَلُدُّوني**).

ففيه أنَّ الإشارةَ إلى الشَّيء كالتَّصريحِ بذِكْرِهِ.

وقولُه: (**لم يَشْهَدْكُم**) أي: لم يحضُرْكُم وقتُ السَّقي.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٧٥).

(٢) سيأتي برقم: (٦٥٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٩٠).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المتَعدِّي يُفعَلُ به ما هو من جِنْسِ الفعلِ الَّذي تعدَّى به، إلَّا أنْ يكونَ فِعلًا مُحرَّمًا فإنَّه خارجٌ عن ذلك بالمحرَّمات.

٦٤٧ـ (م): أَبُـو هُريـرة رضـي الله عنـه: «لا يبولَنَّ أحدكُـمْ في المـاءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتَسِـلُ منهُ». [م: ٢٨٢]

* **(الماءِ الدَّائمِ)** هو الَّذي لا جَرَيانَ له، مِن: «دامَ الماءُ»: إذا سكَنَ[١].

وقيلَ: هو من الأضدادِ، يقالُ للسَّاكنِ: «دائمٌ»، وللدَّائرِ: «دائمٌ»، والنَّهيُ للتَّحريمِ؛ لأنَّ الماءَ يتنجَّسُ به، سواءً كانَ مرادُه الاغتسالَ بعدَ ذلك أو لم يكُنْ، وليس **(ثمَّ)** للتَّراخي في الزَّمانِ، بل هو للتَّراخِي في الرُّتبةِ، ومعناهُ: استبعادُ الاغتسالِ بعدَ البَولِ في الماءِ الدَّائمِ، وحُكْمُ الغائطِ حُكْمُ البَولِ إلَّا عندَ داود الظَّاهريِ اتِّباعًا لظاهرِ الحديثِ[٢]، وهو جمودٌ عظيمٌ على الظَّاهرِ مخالفٌ للإجماعِ.

٦٤٨ـ (ق): ابـنُ عُمـر رضـيَ اللهُ عنه: «لا يتحـرَّى أحدُكُم فيُصلِّـي عندَ طلُوعِ الشَّـمسِ ولا عندَ غرُوبِهـا». [خ: ٥٦٠] [م: ٨٢٨]

* قيلَ: أي: لا يقصِد[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ في هذَيْن الوقتَيْن منهيٌّ عنها، فإنْ كانَتِ الصَّلاةُ فرضًا فالنَّهيُ يُفيدُ عدمَ الجوازِ أداءً كانَ أو قضاءً، إلَّا عصرَ يومِه عندَ الغروبِ، وكذا

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٣).

(٣) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ١٨٩).

إنْ كانَتْ نَفْلًا في روايةٍ، وفي أُخرى: يجوزُ، فالنَّهيُ عنه يُفيدُ الكراهةَ، وقد ذكَرْنا تفضيلَ ذلك في «العنايةِ في شرحِ الهداية»(١).

٦٤٩ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُم رمضَانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ، إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومًا فَلْيَصُمْه». [خ: ١٨١٥] [م: ١٠٨٢]

* اتَّفقَ العلماءُ على كراهةِ استقبالِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْن تطوُّعًا، إلَّا أنْ يُوافقَ صومًا كانَ يصومُه.

فإنْ قيلَ: الحديثُ يدلُّ على النَّهي عن ذلك، سواءً كان ذلكَ نفلًا أو منذورًا أو قضاءَ واجبٍ، فما وجهُ اختصاصِهِ بالتَّطوُّعِ.

أُجِيبَ: بأنَّ الدَّلائلَ القطعيَّةَ تدلُّ على جوازِ غيرِ النَّفلِ، فلا بدَّ من حملِهِ على النَّفلِ؛ لئلَّا يلزمَ إبطالُ القطعيِّ بالظَّنِّي، وقيلَ: المرادُ بالنَّهي: التَّقدُّمُ بنيَّةِ رمضانَ، واستدلَّ على ذلك بلفظِ التَّقدُّمِ، فإنَّ التَّقدُّمَ على الشَّيءِ بالشَّيءِ إنَّما يتحقَّقُ إذا كانَ من جنسِ ذلك، وهو خلافُ ما عليه العلماءُ، فإنَّه يلزمُ من ذلك جوازُ استقبالِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْن بنيَّة النَّفلِ، وهو خلافُ ما اتَّفقُوا عليه.

٦٥٠ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ لضُرٍّ نزلَ بِهِ». [خ: ٥٣٤٧] [م: ٢٦٨٠]

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَتَمَنَّينَّ أحدُكُم الموتَ لِضُرٍّ نزلَ به، فإنْ كانَ لا بدَّ مُتَمَنِّيًا فلْيَقُلْ: اللَّهمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحياةُ خيرًا، وتوفَّني إذا كانَتِ الوفاةُ خيرًا**

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/ ٢٣١).

لي»، وإنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد قَدَّرَ لهُ أَجَلًا مسمًّى، فالمتمنِّي كأنَّه متَّهمٌ بكونِه غيرَ راضٍ به، فيكونُ مكروهًا، نعم إذا خافَ الرَّجلُ على دينِه والوقوعِ في الفتنةِ فيجوزُ بلا كراهةٍ، وقد نُقِلَ عن جماعةٍ منَ السَّلفِ رحمهم الله.

٦٥١ـ (ق): عثمانُ رضي الله عنه: «لا يتوضَّأُ رجلٌ فيُحسِنُ الوضُوءَ فيُصَلِّي صلاةً إلَّا غفرَ اللهُ لهُ ما بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ الَّتي تَلِيهَا». [خ: ١٥٨] [م: ٢٢٧]

* إحسانُ الوضُوءِ: إسباغُه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّل في قولِه: «مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضُوءَ»(١).

٦٥٢ـ (م): أبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يجتَمِعُ كافرٌ وقاتِلُهُ في النَّارِ أبدًا». [م: ١٨١٩]

* قيلَ: يحتملُ أنْ يكونَ مخصُوصًا بمَن قَتَلَ كافرًا في الجهادِ، فيكونُ ذلك مُكفِّرًا لذنوبِه حتَّى لا يُعاقَبَ عليها، ويحتملُ أنْ يكونَ عقابهُ إنْ عُوقِبَ على ذنوبِه بغيرِ دخولِ النَّارِ كالحبسِ في الأعرافِ عن دخولِ الجنَّةِ أوَّلًا ولا يدخلُ النَّار، وإنْ عُوقِبَ بها فيكونُ في غيرِ موضعِ الكفَّارِ، فلا يجتمعانِ في دَرَكَاتِها.

٦٥٣ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يجزِي ولدٌ والدَهُ إلَّا أنْ يجدَهُ مملُوكًا، فيشترِيَهُ، فيعتِقَهُ». [م: ١٥١٠]

* أي: لا يُكافِئُ الولَدُ والدَهُ بإحسانِه وقضاءِ حقِّه إلَّا أنْ يَجِدَه مملوكًا فيشترِيَهُ

---

(١) تقدم برقم: (٥٩).

فيُعْتِقَهُ، واتَّفقَ العلماءُ على أنَّ مَن اشترى والدَه عتقَ عليهِ بمجرَّد الشِّراءِ، ولا يحتاجُ إلى إنشاءِ العتقِ، وهذا لأنَّه من بابِ: سقاهُ فأرْوَاهُ، وأطعَمَهُ فأشبَعَهُ، وضرَبَه فأوجَعَهُ؛ في أن يكونَ حصولُ الفعلِ الثَّاني بعينِ الفعلِ الأوَّل من غيرِ توسُّطِ شيءٍ آخر.

وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ[١] إلى أنَّه لا بدَّ من توسُّطِ فعلِ الإعتاقِ؛ نظرًا إلى الفاءِ، فإنَّه يُفيدُ تراخي المعطوفِ عن المعطوفِ عليه بزمانٍ وإنْ لطُفَ، وقد ذكَرْنا البحثَ في ذلك في «التَّقريرِ» و«العنايةِ»[٢] مستوفيًا بتوفيقِ الله تعالى.

وعلى هذا سائرُ قرابةِ الولادِ، وكذلك القرابَةُ المتوسِّطَةُ كالإخوةِ والأخوَاتِ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه[٣] ومالكٍ[٤] خلافًا للشَّافعيِّ[٥] رحمَهم اللهُ، وكذلك كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه.

٦٥٤ـ (ق): أَبُو بُردةَ بنُ نِيَارٍ رضي الله عنه: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشْرِ جلدَاتٍ، إلَّا في حدٍّ من حدُودِ اللهِ تعالى». [خ: ٦٤٥٦] [م: ١٧٠٨]

* (أبـو بُـردةَ) بضـمِّ الباء الموحَّـدةِ والرَّاء السَّـاكنة، هو: هانئُ بنُ نِيار؛ بكسـرِ النُّون[٦].

رُوِيَ: أنَّه سمعَ النَّبيَّ عليه السَّلام يقولُ: «لا يُجلَدُ أحدٌ...» إلى آخره، الحديث.

(١) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٨/ ١٨٩).
(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٤/ ٤٤٨).
(٣) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٧٠).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٦/ ٤٥٨).
(٦) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٣٥).

ورَدَ في التَّعزيرِ، وبه أخذَ أحمدُ وإسحاقُ[1]، وذهبَ الجمهورُ من الصَّحابةِ والتَّابعين إلى جوازِ الزِّيادة، ثمَّ اختلَفُوا في مقدارِ ذلك بحسبِ ما ظهرَ لكلٍّ منهم باجتهادِه، فقالَ مالكٌ رحمَه اللهُ: هو على قدرِ الجُرْمِ مُفوَّضٌ إلى رأيِ الإمامِ[2]، وقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كانَ عبدًا لا يبلُغُ حدَّه عشرينَ، وإنْ كانَ حُرًّا لا يبلُغُ حدَّهُ أربعينَ[3]، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ[4].

ومَن قالَ بجوازِ الزِّيادةِ قالَ: إنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ[5]، وإلَّا لَمَا جاوزَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم.

وأوَّلَه بعضُ الشَّافعيَّة: بأنَّه لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ بالأسواطِ، لكنْ بالنِّعالِ والأكُفِّ والثِّيابِ على ما يراهُ الإمامُ، وهو ضعيفٌ.

وأوَّلَه بعضُ المالكيَّة[6]: بأنَّه كانَ مختصًّا بزمنِ النَّبيِّ عليه السَّلام؛ لأنَّه كانَ يكفِي الجانِي منهُم هذا المقدارَ، وضعَّفَه الآخرونَ.

٦٥٥ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». [خ: ٤٨٢٠] [م: ١٤٠٨]

---

(١) انظر: «زاد المستقنع» للحجاوي (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٢٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥/ ٥٢٥).

(٤) أكثره تسعة وثلاثون سوطًا وأقله ثلاثة. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ١٨٧).

(٦) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (١٠/ ٢٩٠).

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِهِ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها»[١].

٦٥٦ـ(خ): أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدقةِ». [خ: ١٣٨٢]

* فيه دليلٌ على أنَّ الخلطةَ تجعلُ مالَ الرَّجلَيْن كمالِ الرَّجلِ الواحدِ.

واختلفَ العلماءُ في أنَّ الخلطةَ هل تُؤثِّرُ في باب الزَّكاةِ أو لا، فذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهم اللهُ إلى أنَّها لا تُؤثِّرُ[٢]، وذهبَ مالكٌ[٣] والشَّافعي[٤] رحمَهما اللهُ إلى تأثيرها، ولكنَّهما اختلَفَا في الشُّروطِ، فقالَ مالكٌ: شرطُها أنْ يكونَ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الشُّركاء نصابًا، وأنْ يكونَ الرَّاعي والفَحْلُ والمراحُ واحدًا، والتَّفريقُ في المبيتِ لا يُبطلُ الخلطةَ، وعلى هذا إذا كانَ بينَ رجُلَين ثمانونَ شاةً لكلِّ واحدٍ منهُما أربعونَ تتحقَّقُ الخلطةُ، وإذا كانَ بينَ ثلاثةِ رجالٍ مئة وعشرونَ شاةً فكذلك، وأمَّا إذا كانَ بينَ رجُلَين أربعونَ شاةً فلا تتحقَّقُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: شرطُها إذا كانَتْ خلطةً مجاورةً أنْ يجتمِعَا في المرَاح والمسْرحِ وموضعِ السَّقي والحِلابِ واختلاطِ الفُحولَةِ، فإنْ تفرَّقا في شيءٍ من ذلك فليسَا بخليطَيْن، ولم يشترِطْ أنْ يكونَ لكلِّ واحدٍ منهُما نصابٌ كاملٌ.

وعلى هذا إذا كانَ بين رَجُلَين أربعونَ شاةً تتحقَّقُ الخلطةُ، ولم يُفَرِّقْ بين أنْ

---

(١) تقدم برقم: (٦٢٠).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢/ ١٧٠).

يكونَ الشَّريكان قد اشترَيَا سائمةً معًا ـ فلا يتميَّزُ عينُ حالِ كلِّ واحدٍ منهُما عن الآخرِ، بل كلُّ واحدةٍ منها تكونُ بينَهُما ـ وبينَ أن تكونَ لكلِّ واحدٍ منهُما سائمةٌ متميِّزَةٌ فخَلَطاهَا، وكلُّ واحدٍ منهما يعرِفُ عينَ مالِ نفسِه، وتُسمَّى الأولى خلطة المشاركةِ، والثَّانية خلطة المجاورَةِ.

إذا عُرِفَ هذا فقولُه عليه السَّلام: **(لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِعٍ؛ خشيةَ الصَّدقةِ)** نهيٌ للسَّاعِي وأربابِ الصَّدقاتِ عن الجَمعِ والتَّفريقِ؛ خشيةً من وجوبِ الزَّكاةِ.

وقولُه: **(خشيَةَ الصَّدقةِ)** يتعلَّقُ بهما.

وقولُه: **(لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ)** يُتَصَوَّرُ بالنِّسبةِ إلى أربابِ المالِ أنْ يكونَ لكلِّ واحدٍ من الرَّجُلَين أربعونَ شاةً، فعلى كلِّ واحدٍ منهما يكونُ شاة، فيجمعانِ ليصيرَ عليهِما شاةٌ واحدةٌ.

وقولُه: **(ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ)** يُتَصَوَّرُ بالنِّسبةِ إليهم أنْ يكونَ لهما أربعونَ شاةً، فيُفرِّقان؛ لئلَّا يلزمَ عليهما شيءٌ، وأمَّا بالنِّسبةِ إلى السَّاعِي فالأوَّلُ يُتَصَوَّرُ في أنْ يكونَ للرَّجُلَين أربعونَ شاةً متفرِّقةً فيجمعُ بينهما ليصيرَ نصابًا، فتلزَم شاةٌ على قولِ الشَّافعيِّ[1]، وهذا لا يتأتَّى على قولِ مالكٍ[2].

وأمَّا الثَّاني فيُتَصَوَّر فيما إذا كانَ بينَ رَجُلين ثمانونَ شاةً، والواجبُ فيها شاةٌ واحدةٌ، فيُفرِّقُ لِيَجِبَ فيها شاتانِ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه رحمهم اللهُ شَرَطوا اتِّحادَ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٣).

المالِكِ في مقدارِ النِّصابِ[١] بقولِه ﷺ: «إذا لم يَكُنْ في ملكِ الرَّجلِ إلَّا أربعٌ منَ الإبلِ فلا شيءَ عليه»[٢]، وهو محكمٌ.

وقولُه: (لا يفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ) محتملٌ بأن يكونَ لهُ أربعونَ من الغنمِ ففرَّقَها ليظُنَّ السَّاعي أنَّها لاثنينِ فلا يأخذُ منها شيئًا، والمحتملُ يحملُ على المحكَمِ.

٦٥٧ ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «لا يجُوعُ أهلُ بيتٍ عندَهُمُ التَّمرُ». [م: ٢٠٤٦]

* وعنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يا عائشةُ، بيتٌ لا تمرَ فيهِ أهلُهُ جِياعٌ**»، قالَها مرَّتين أو ثلاثًا.

قيلَ: عَنَى النَّبيُّ عليه السَّلام بذلك أهلَ المدينةِ ومَن كانَ على حالِهم ممَّن يكونُ غالِبُ قُوْتِهم التَّمرَ، وذلك لأنَّه إذا خلا البيتُ عن غالبِ قُوْتِ البَلدِ كانَ عن غيرِهِ أخلَى، فيجوعُ أهلُه.

وفي الحديثِ تنبيهٌ على مصلحَةِ تحصيلِ القُوتِ وادِّخارِه، فإنَّه أسكَنُ للنَّفسِ وأَبْعَدُ عن التَّشويشِ.

٦٥٨ ـ (ق): البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنه: «لا يحبُّهُم إلَّا مؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُم إلَّا منافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُم أحبَّهُ اللهُ، ومَنْ أَبْغَضَهُم أَبْغَضَهُ اللهُ». [خ: ٣٥٧٢] [م: ٧٥]

يعني: الأنصارَ.

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

*قيلَ: معنى الحديثِ: أنَّ مرتبةَ الأنصارِ وما كانَ منهم في نصرةِ الإسلامِ والسَّعي في إظهارِهِ وحُبِّهم للنَّبيِّ عليه السَّلام وحُبِّه إيَّاهُم وبَذْلِهم أنفُسَهم وأموالَهُم بين يدَيه ومعاداتِهِم لسائرِ النَّاس من علمِها، ومَن أحبَّهم كانَ ذلك من دلائلِ صدقِه في الإيمانِ؛ لسرورِه بظهورِ الإسلامِ والقيامِ بما يُرْضِي اللهَ ورسولَه، وكانَ ذلك سببًا لمحبَّةِ اللهِ إيَّاه، ومَن أبغَضَهُم كانَ بضدِّه، فيُستَدَلُّ بذلك على نفاقِه وفسادِ سريرَتِه، وكانَ سببًا لبُغْضِ اللهِ إيَّاه.

٦٥٩ـ (ق): أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ». [خ: ٤٣٧٩] [م: ١٣٤٧]

* عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ قالَ: بعثَني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه في الحجَّةِ الَّتي أمَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيها ـ قبلَ حجَّةِ الوداعِ ـ في رهطٍ يُؤذِّنُ في النَّاسِ يومَ النَّحرِ: «**لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُريانٌ**».

زادَ البخاريُّ: قال حميدٌ: ثمَّ أردفَ النَّبيُّ ﷺ بعليٍّ فأمرَهُ أنْ يُؤذِّنَ بسورةِ براءة، قالَ أبو هريرةَ: فأذَّنَ معنا عليٌّ رضيَ اللهُ عنه في أهلِ منًى يومَ النَّحرِ ببراءةَ، وأن لا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

وقولُه: (**لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشْركٌ**) موافقٌ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، قيلَ: أنزلَهُ اللهُ تعالى في العامِ الَّذي نبذَ فيه أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إلى المشرِكين، وقيلَ: المرادُ بالمسجدِ الحرامِ هنا: الحرَمُ كلُّه، فلا يُمكَّنُ مشركٌ من دخولِه بحالٍ، حتَّى لو جاءَ رسولًا في أمرٍ مُهمٍّ لا يُمَكَّنُ من الدُّخولِ، بل يخرجُ إليه مَن يَقضِي شُغْلَه.

وقولُه: (**ولا يطوفُ بالبَيتِ عُرْيانٌ**) إبطالٌ لِمَا كانُوا يفعلونَه في الجاهليَّةِ من الطَّوافِ عُريانًا، ويقولون: لا نطوفُ بثيابٍ عَصَيْنا فيها.

وفيهِ دليلٌ على اشتراطِ سَتْرِ العورةِ في الطَّوافِ كما في الصَّلاةِ.

٦٦٠ـ (ق): **أَبُو بكرةٍ رضي الله عنه: «لا يحكُمْ أحدٌ بينَ اثنَينِ وهو غضبَانُ»**. [خ: ٦٧٣٩] [م: ١٧١٧]

* عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كتَبَ أبي ـ وكتبتُ له ـ إلى ابنِه عبدِ اللهِ، وهو قاضٍ بسجِسْتَان: أن لا تحكُمَ بينَ اثنَيْن وأنتَ غضبانُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يحكُمْ أحدٌ...**» إلى آخره.

قالوا: أرادَ عليه السَّلام أنْ يكونَ الحاكمُ حينَ يحكُمُ على حالةٍ لا يتغيَّرُ فيها عقلُه ولا خلقُه، والحاكمُ أعلمُ بنفسِه، فإذا كانَ على حالةٍ مغيرةٍ لا يقضِي حتَّى تزولَ، وإذا لم يكُنْ كذلك يقضِي، فإنْ قَضَى وهو غضبانُ نفذَ إن صادفَ الحقَّ، فإنَّ النَّهيَ عن القضاءِ في تلك الحالةِ إنَّما كانَ لاختلالِ النَّظرِ وعدمِ استيفائِه على الوَجْهِ المرضيِّ، فإذا زالَ ذلك وصادفَ الحقَّ جازَ لا محالةَ.

٦٦١ـ (م): **ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ إلَّا بإذنِهِ، أَيُحِبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فيُنْتَثَلَ طعَامُهُ، فإنَّما تَخْزُنُ لهُم ضُرُوعُ مواشِيْهِم أطعِمَتَهُم، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِه»**. [م: ١٧٢٦][1]

(١) ورواه البخاري (٢٣٠٣) كذلك.

* **المَشْـرَبة** ـ بفتـحِ الميـمِ وبالشِّـين المعجمـة والـرَّاء المهملـة المفتوحـة والمضمومـة ـ: الغُرفَـةُ الَّتـي يُخـزَّن فيهـا الطَّعـامُ وغيـرُه[1].

وقولهُ: (**فيُنْتَثَلَ**) أي: يُستخرَجَ، يُقالُ: «نثلْتُ كنانَتِي»: إذا استَخْرَجْت ما فيها من النَّبلِ[2]، وروى البخاريُّ: «يُنتَقَلَ».

وهذا الحديثُ متَّفقٌ عليه، ولكن علَّمَ عليه بعلامة مسلم؛ لأنَّه استخرَجَه من عدَّةِ وجوهٍ، وفيه فوائدُ:

أحدُها: تشبيهُ اللَّبنِ في الضَّرعِ بالطَّعامِ المخزونِ في غُرفةٍ في أن لا يحلَّ أكلُ شيءٍ منهُما إلَّا بإذنِ صاحبِه، سواءً كانَ محتاجًا أو لا، إلَّا إذا كانَ في حالِ المَخْمَصَةِ ولم يَجِدْ ميتةً، فإنَّه يُستَباحُ له.

والثَّانية: جوازُ القياسِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، حيثُ اعتبَرَ عليه السَّلام ما في الضُّروعِ من اللَّبن بما في الغرفةِ من الطَّعامِ المحفوظِ.

قيـلَ: ويستدلُّ بـه علـى وجـوبِ القَطْـعِ علـى مَـن حلَـبَ لبنًـا مُستَـسرًّا مـن الماشـيةِ فـي مَراحِهـا[3] أو مـن الرَّاعيـةِ إذا كانَتْ محرُوسـةً حراسـةَ مثلَهـا، كما لو سـرقَ متاعًـا مـن الغرفةِ، وهو فاسـدٌ؛ لأنَّـه إثباتُ مـا يُدرَأُ بالشُّبهاتِ بما فيه شـبهةٌ فـي أصلـهِ، وهـو القياسُ.

والثالثة: أنَّ اللَّبنَ يسمَّى طعامًا، فمَن حلفَ لا يتناولُ طعامًا يحنَثُ باللَّبنِ، إلَّا أنْ يكونَ لهُ نيَّة.

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ٤٥٣).

(٣) المراح: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٤٣).

٦٦٢ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدِينِه المفارِقُ للجماعَةِ**». [خ: ٦٤٨٤] [م: ١٦٧٦]

* (**يشهدُ**) جملةٌ استئنافيَّةٌ وقعَتْ جوابًا لِمَن يقولُ: مَن المسلمُ؟ وأنَّثَ: (**إحدى**) و(**ثلاث**)؛ لأنَّ المرادَ العِلَلُ.

وقولُه: (**الزَّاني**) وقعَ في أكثرِ النُّسخِ بغيرِ ياءٍ، من باب ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقولُه: (**الثَّيِّبُ الزَّاني**) والباقياتُ ليسَ بمعنًى يقعُ عليه، فلا بدَّ من تقديرٍ، وتقديرُه: زنى الثَّيِّبِ الزَّاني، واقتصاصُ النَّفسِ بالنَّفسِ، وتركُ التَّاركِ لدِينِه، وعلى هذا يكونُ الجرُّ من بابِ حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَه بدلًا عن ثلاثٍ، والرَّفعُ على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ على ذلك الوَجهِ.

وقولُه: (**المفارِقُ للجمَاعَةِ**) تفسيرٌ للتَّاركِ لدينِه؛ لأنَّ المرادَ بالجماعةِ: جماعةُ المسلمينَ، وفِراقُهُم هو الرِّدَّةُ عن الدِّين، وقد ظنَّ بعضُهُم أنَّ المرادَ بِهِ: المخالفةُ لأهلِ الإجماعِ، ويتمسَّكُ به على كفرِ مخالفِ الإجماعِ، وليسَ بشيءٍ من **وجهَين**:

أحدُهما: أنَّه يحتاجُ إلى حملِه على مخالفةِ الإجماعِ القطعيِّ، وليسَ في اللَّفظِ ما يدلُّ على ذلك، ومخالفةُ الإجماعِ الظَّنِّي ليسَتْ بموجبَةٍ لإباحةِ الدَّمِ.

والثَّاني: أنَّه على ذلكَ التَّقدير تكونُ الجملةُ ثلاثًا والتَّفصيلُ أربعًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ ليسَتْ بداخلةٍ في الإيمانِ والإسلامِ، حيثُ اقتصَرَ في بيانِ المسلمِ على الشَّهادَتينِ، وعلى أنَّ قتلَ المسلمِ حرامٌ إلَّا بما ذُكِرَ من الأمورِ؛ لأنَّه عليه السَّلام حصَرَ فيها بأداةِ الحَصْرِ، وعلى أنَّ حدَّ المُحْصنِ حلُّ الدَّمِ؛ لأنَّ

المرادَ بالثَّيِّبِ المحصنُ، وعلى أنَّ تاركَ الصَّلاة لا يُقتَلُ؛ إذ هو ليس من الأمورِ المذكورةِ، وهو حجَّةٌ على مَن يقولُ بقتلِه كُفرًا أو حدًّا.

ومن الشَّافعيَّة[1] مَن عارضَه بقولِه عليه السَّلام: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ»[2]. غيًّا القتالَ بالمجموعِ من الشَّهادتَين وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاة، فلا ينتَهِي بدونِها، وهي فاسدَةٌ؛ لأنَّ ذلك غايةُ القتالِ، وليسَ الكلامُ في ذلك؛ إذ لا نزاعَ لأحدٍ في إباحةِ دمِ مَن نصبَ القتالَ على تركِ الصَّلاةِ، وإنَّما الخلافُ فيما إذا تركَها إنسانٌ من غيرِ نصبِ قتالٍ ولا جحودٍ لفرضيَّتِها، وليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على إباحةِ دمِه.

وفيه دليلٌ على جوازِ قتلِ المسلمِ بالذِّمِّيِّ والحرِّ بالعبدِ، وعلى أنَّ المرتدَّةَ لا تُقْتَلُ؛ لاقتصارِه على ذكرِ المرتدِّ.

فإن قيلَ: لو كانَ كذلك لَمَا رُجِمَتِ المحصنةُ إذا زَنَتْ؛ لاقتصارِه على ذِكْرِ الثَّيِّبِ الزَّاني، واللَّازمُ باطلٌ بالإجماعِ.

فالجوابُ: أنَّ التَّنصيصَ على المحصَنِ تنصِيصٌ على المحصَنةِ؛ لعَدمِ التَّفرقةِ بينهُما فيما نِيْطَ به الحكمُ، وهو الرَّجمُ؛ لاستوائِهما فيما أوجبَه، بخلافِ المرتدِّ والمرتدَّةِ؛ لاختلافِهما في ذلك، فالقتلُ في المرتدِّ للحِرابِ الَّذي لا يتحقَّقُ من المرتدَّةِ، واللهُ أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» زكريا الأنصاري (١/ ١٠٢)، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن (١/ ٤٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٦٦٣ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا يَحِلُّ لأحدِكُم أنْ يحمِلَ السِّلاحَ بمكَّةَ». [م: ١٣٥٦]

* ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ هذا محمولٌ على حملِه لغيرِ ضرورةٍ وحاجةٍ، فإنْ كانَت ضرورةٌ جازَ، وكَرِهَه الحسنُ مطلقًا(١)؛ تمسُّكًا بظاهرِ الحديثِ، وحجَّةُ الجمهورِ دخولُه عليه السَّلام عامَ عُمرةِ القضاءِ بما شرطَه من السِّلاحِ في القِرَابِ(٢)، وعامَ الفتحِ مُتأهِّبًا للقتالِ(٣).

٦٦٤ ـ (ق): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافرَ مسيرَةَ يومٍ وليلَةٍ وليسَ معَهَا حُرمَةٌ ـ ويُروى: إلَّا معَ ذِي مُحرمٍ عليهَا ـ». [خ: ١٣٠٨] [م: ١٣٣٩]

* وقَّتَ في هذه الرِّوايةِ (مسيرةَ يومٍ وليلةٍ)، وفي روايةٍ: «لا تُسافِرُ بَرِيدًا»(٤)،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٥) من حديث البراء رضي الله عنه، وفيه: «لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القِرابِ».

وروى الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» (١/ ٣١٣) (٨١٤) عن عبد الله بن أبي بكر: «أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ قدمُوا في عُمرةِ القضاء مُتقلِّدينَ السُّيوفَ وهم مُحرمُونَ».

(٣) رواه مسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خطلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبةِ، فقال: اقتلوه».

(٤) رواه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٧).

والبريد[1]: مسيرةُ نصفِ يومٍ، وأطلقَ في رواية ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا تسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي رحمٍ محرمٍ»[2].

وقيلَ في التَّوفيقِ بينَهُما: أنَّ اختلافَ هذهِ الألفاظِ لاختلافِ السَّائلين واختلافِ المواطِنِ، والكلُّ يدلُّ على حرمةِ السَّفر للمرأةِ بغيرِ محرمٍ، وهو مَن لا يحلُّ لهُ نكاحُهَا على التَّأبيدِ كالابنِ والأبِ والأخِ ونحوِها، فكانَ إثباتُ التَّقديرِ بدليلٍ آخرَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تحجُّ حجَّةَ الإسلامِ إذا كانَ بينَها وبينَ مكَّة مسيرةُ السَّفرِ على اختلافِهم في مقدارِها بغيرِ زوجٍ أو محرَمٍ.

وقالَ مالكٌ[3] والشَّافعيُّ[4] في المشهورِ عنه: لا يُشترَطُ المحرمُ، بل يُشترَطُ الأمنُ على نفسِها، قالَ أصحابُه: وذلك بزَوْجٍ أو محرمٍ أو نسوةٍ ثِقاتٍ، وبامرأةٍ واحدةٍ لم يلزَمْها، ويجوزُ حجُّها معها، وذلك مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ.

٦٦٥ـ (ق): أمُّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمَةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ إلَّا على زوجِها أربعَةَ أشهُرٍ وعَشْرًا». [خ: ٥٠٢٥] [م: ١٤٨٦]

* قد تقدَّم الكلامُ على معنى الحدادِ[5]، وأنَّه يجيءُ من الرُّباعيِّ والثُّلاثيِّ، والمرأةُ حادٌّ لا حادَّةٌ.

---

(١) جاءت العبارة في الأصول: «بريد أو بريدين» إلا أن العبارة لا تستقيم هكذا، ثم لم أقف على ذكر لهكذا رواية، فلعل ما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٣).

(٣) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣/ ٩).

(٥) تقدم برقم: (٥١٦).

واستدلَّ به مَن قالَ: إنَّه مختَصٌّ بالمتوفَّى عنها زوجُها، ولا يجبُ على المبتوتَةِ، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها تقتصرُ حدادَها على هذه المدَّةِ بطريقِ الاستثناءِ، وذلك لمعنًى، فإذا وُجِدَ ذلك المعنى في المبتوتةِ أُلْحِقَتْ بها بدلالةِ النَّصِّ؛ كالضَّربِ من التَّأفيفِ في قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وتفاصيلُ ذلك موضعُها علمُ الفروعِ.

٦٦٦ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يحلُّ لامرئٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ». [خ: ٥٧٢٧] [م: ٢٥٦٠][(١)]

*قيلَ: هذا الحديثُ من روايةِ أبي أيُّوب الأنصاريِّ لا من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وتمامُه: «**يلتقيان، فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ**».

والحديثُ بظاهرِهِ يدلُّ على حُرمةِ هجرانِ الأخِ المسلمِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ، وأمَّا هجرانُه في ثلاثةٍ فإنَّما يُفهَمُ منهُ لا بمنطوقِه، فمَنِ التزمَ حُجِّيَّةَ المفهومِ جازَ لهُ أنْ يقولَ بإباحتِهِ، ومَن لا فلا، فمَن قالَ به، قال: إنَّما عُفِيَ عنهُ في الثَّلاثِ؛ لأنَّ الآدميَّ مجبولٌ على الغضبِ وسوءِ الخلُقِ ونحوهما، فعُفِي عنهُ في الثلاثِ ليذهَبَ عنه ذلك العارضُ.

وقولُه: (وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلام) حثٌّ على إزالةِ ذلك، وفيه أنَّ الهجرانَ يزولُ بالسَّلام.

---

(١) روياه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه لا من حديث سعد.

٦٦٧ـ (خ): أَبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «لا يخطُبُ أحدُكُمْ على خطبَةِ أخيْهِ». [خ: ٤٨٤٨]

* **(لا يخطُبُ أحدُكُمْ)** بالرَّفعِ على النَّفي، وبالجزمِ على النَّهي، وهذا إذا خطبَ امرأةً ركنَتْ إليه وتَراضيا، وأمَّا إذا لم يركَنْ أحدُهما إلى الآخَرِ فلا يمتنعُ من خطبَتِها أحدٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الخاطبَ إذا كانَ كافرًا جازَ أنْ يخطبَ على خطبَتِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قطعَ الأخوَّةَ بينَ المسلمِ والكافرِ.

٦٦٨ـ (خ): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يدخُلُ أحدٌ الجنَّةَ إلَّا أُريَ مقعَدَهُ منَ النَّارِ لو أسَاءَ ليزدَادَ شُكرًا، ولا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ إلَّا أُرِيَ مقعَدَهُ منَ الجنَّةِ لَو أحسَنَ ليكُونَ عليهِ حسرَةً». [خ: ٦٢٠٠]

* معناهُ ظاهرٌ.

٦٦٩ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لا يُدخِلُ أحدًا منكُم عمَلُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُهُ منَ النَّارِ، ولَا أنَا إلَّا برحمَةِ اللهِ». [م: ٢٨١٧]

* ذهبَ أهلُ السُّنَّة والجماعةِ إلى أنَّ دخولَ الجنَّةِ بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ ليسَ بعملٍ ولا كسبٍ.

والحديثُ ظاهرُ الدَّلالةِ على ذلك كما ترى، وقالَتِ المعتزلةُ: هو بالعملِ الصَّالح؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقُلنا: هو محمولٌ على الدَّرجاتِ توفيقًا بين الأدلَّة.

٦٧٠ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «لا يدخُلُ الجنَّةَ عبدٌ لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ». [م: ٤٦]

* (**البَوائـقُ**) جمـع بائقـةٍ، وهـي الغائلـةُ والدَّاهيةُ[1]، ومعنـاهُ: لا يأمَـنُ غوائِلَه وشرورَهُ.

استدلَّ بهِ من قالَ بأنَّ صاحبَ الكبيرةِ يخلَّدُ في النَّار، فإنَّ إيذاءَ الجارِ كبيرةٌ، بدليلِ لُحُوقِ مثل هذا الوعيدِ العظيمِ.

وقُلنا: الكبائرُ ثبتَتْ سماعًا، وهذا ليسَ من جُملَتِها؛ سلَّمناهُ، لكن معناهُ: لا يدخلُهُا مع الفائزينَ، بل يُؤخَّرُ ثمَّ يدخُلُها بما معَه من الإيمانِ وفضلِ الله؛ سلَّمناهُ، ولكنَّه يكونُ محمولًا على مستحلِّه مع علمِهِ بتحريمِهِ.

٦٧١ـ (ق): جبيرُ بنُ مطعمٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ». [خ: ٥٦٣٨] [م: ٢٥٥٦]

المرادُ به: قاطعُ الرَّحم بتركِ الصِّلَة.

* وقد تقدَّمَ الكلامُ على صلةِ الرَّحمِ في البابِ الأوَّل في قولِهِ: «مَن سرَّه أنْ يُبسطَ له في رزقِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَه»[2].

ومحمَـلُ هـذا الحديثِ أحـدُ الأمرَيـن المذكورَيْن فـي الحديثِ المتقـدِّم؛ إمَّا التَّأخيـرُ فـي الدُّخولِ، وإمَّا استحلالُهُ.

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٤٢).

(٢) تقدم برقم: (٩٠).

٦٧٢ـ (ق): حذيفةُ رضيَ اللهُ عنه: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ». [خ: ٥٧٠٨] [م: ١٠٥]

* وعنهُ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يدخُلُ الجنَّةَ نمَّامٌ**»[(١)].

والقتَّاتُ: هو النَّمَّامُ، يقالُ: قتَّ الحديثَ يقُتُّه ـ بضمِّ القاف ـ ونمَّه ينُمُّه وينِمُّه، بالضمِّ والكسر[(٢)].

وقيلَ: النَّمَّامُ هو الَّذي يكونُ مع القومِ يتحدَّثون فيَنُمُّ عليهِم، والقتَّاتُ: هو الَّذي يتسمَّعُ على القومِ وهم لا يعلمون، ثمَّ ينمُّ عليهم.

وعرَّفَه العلماءُ بأنَّه: نقلُ كلامِ بعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ على وجهِ الإفسادِ بينَهُم.

وقالَ الغزَّاليُّ[(٣)]: النَّميمَةُ كشفُ ما يُكرَهُ كشفُهُ، سواءٌ كانَ الكارهُ المنقولُ عنهُ أو المنقولُ إليهِ أو ثالثًا، وسواءٌ كانَ الكشْفُ بالكنايةِ أو الرَّمْزِ والإيماءِ، فحقيقَةُ النَّميمَةِ إفشاءُ السِّرِّ وهَتْكُ السِّتْرِ عمَّا يُكرَهُ كشفُهُ، حتَّى لو رأى أحدًا يُخفِي مالًا لنفسِه فذكَرَهُ فهو نميمةٌ، والمنقولُ إليه يجبُ عليه ستَّةُ أشياءَ:

الأوَّل: أن لا يُصَدِّقَه؛ لأنَّ النَّمامَ فاسقٌ.

الثَّاني: أنْ ينهاهُ عن ذلك وينصحَهُ ويُقبِّحَ له فِعلَه.

الثَّالث: أنْ يُبغضَه في اللهِ، فإنَّه بغيضٌ عند اللهِ، ويجبُ بُغْضُ مَن أبغضَه اللهُ.

الرَّابع: أنْ لا يظنَّ بأخيهِ الغائبَ السُّوءَ.

الخامس: أنْ لا يحمِلَه ما نُقِلَ إليه على التَّجسُّسِ والبحثِ عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٠٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٥٩٢).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٦).

السَّادس: أنْ لا يرضَى لنفسِه ما ينُمُّه النَّمَّامُ عنه.

وقالَ النَّوويُّ: كلُّ هذا إذا لم يكُنْ في النَّميمَةِ مصلحةٌ، فإنْ دعَتْ إلى ذلك حاجةٌ فلا منعَ، وذلك مثل ما إذا أخبرَهُ أنَّ إنسانًا يريدُ الفَتْكَ به أو بأهلِهِ أو بمالِهِ[1].

وقولُه: (لا يدخُلُ الجنَّةَ) محمولٌ على قولِهِ: لا يدخلُ الجنَّة مع الفائزينَ، أو لا يدخُلُها حتَّى يُعاقَبَ بما اجترحَ من الآثامِ، أو لا يدخُلُها أصلًا إنْ كانَ مُستحلًّا؛ لأنَّها حرامٌ بالإجماعِ.

٦٧٣ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن كانَ في قلبِهِ مثقَالُ ذرَّةٍ مِن كِبْرٍ، فقال رجلٌ: إنَّ الرَّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسنًا ونَعْلُهُ حسنَةً، قال: إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ النَّاسِ». [م: ٩١]

***المثقالُ**: ما يُعرَفُ به ثِقَلُ الشَّيءِ[2].

والذَّرَّةُ: هي النَّملةُ الصَّغيرة، وقيلَ: يُرادُ بها: ما يُرَى في شعاعِ الشَّمسِ[3].

والجميلُ: هو الموصوفُ بصفاتِ الجمالِ، والجمالُ معروفٌ، وقد يقابِلُه الجلالُ، والكلامُ في ذلك فسيحٌ ليس هذا موضِعُه، وفسَّر النبيُّ ﷺ الكِبرَ: ببَطَرِ الحقِّ، وغَمْطِ النَّاسِ، وإذا فسَّر النبيُّ عليهِ السَّلام الكلامَ ببعضِ معانِيه فذاكَ هو المعتبرُ ليس إلَّا.

والغَمْطُ: بفتحِ الغينِ المعجمةِ وإسكانِ الميمِ وبالطَّاء المهملة، وذكَرَه أبو

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٨٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٠٤).

داودَ بالمعجمَةِ(١)، وأمَّا: (**بَطَرُ الحقِّ**): فهو دَفْعُه وإنكارُهُ عنادًا وتجبُّرًا(٢)، و(**غَمْطُ النَّاس**): استحقارُهم(٣).

وقولُه: (**لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن كانَ في قلبِهِ مثقَالُ ذرَّةٍ مِن كِبْرٍ**) قالَ الخطَّابيُّ(٤): فيه وجهان:

أحدُهما: أنَّ المرادَ: التَّكبُّرُ عن الإيمانِ، وصاحبُه لا يدخلُ الجنَّةَ.

والثَّاني: أنْ يُنزَعَ عنهُ الكِبْرُ فلا يدخُلُ الجنَّةَ إلَّا وليسَ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من الكِبْرِ، كما يُنزَعُ الغِلُّ من صدورِ أهل الجنَّةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقالَ القاضِي(٥): لا يدخُلُها دون مجازاةٍ إنْ جازاهُ اللهُ بكِبْرِه، وقد يعفُو عنهُ، فإنَّ الموحِّدين لا بدَّ لهم من دخولِ الجنَّةِ إمَّا أوَّلًا وإمَّا آخرًا، والرَّجلُ الَّذي قالَ: (إنَّ الرَّجلَ يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسنًا)؟ قيلَ: هو معاذُ بنُ جبلٍ، وقيلَ: عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، وقيلَ: هو ربيعةُ بنُ عامرٍ.

---

(١) لم أقف عليها، وما في «شرح مسلم» (٢/ ٩٠) يدفعه حيث قال النووي: و(غمط الناس) هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم» رحمه الله، قال القاضي عياض رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنفه»، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره: (غمص) بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه: احتقارهم.

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ٦٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٦٤).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٦).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٣٥٩).

٦٧٤ـ (خ): أَبو بكرَةَ رضيَ الله عنه: «لا يدخُلُ المدينَةَ رُعْبُ المسِيحِ الدَّجَّالِ، لها يومئذٍ سبعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ ملَكَانِ». [خ: ١٧٨٠]

* **(الدَّجَّال)** هـو الكذَّابُ، ومـنـهُ قولُهم: دجَّالٌ من الدَّجَاجِلَةِ، وقيل: سُمِّي الدَّجَّالُ بذلك لتغطيَتِه الحقَّ بالكذبِ(١).

وفي الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ المدينةِ وحراسَتِها من الدَّجَّال.

٦٧٥ـ (م): أمُّ مبشِّرٍ رضيَ الله عنها: «لا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ بايعَ تحتَ الشَّجرَةِ». [م: ٢٤٩٦]

* **المبايعةُ**: المعاهدةُ والمحَالفةُ، ومبايعتُهُم النَّبيَّ عليه السَّلام التزام طاعتِهِ وبَذْل الوُسْعِ في امتثالِ أوامِره وأحكامِهِ، ومبايعتُهُ عليه السَّلام إيَّاهم الوعد بالثَّوابِ على ذلك، وكانَتِ المبايعةُ في ظلِّ شجرةٍ وعلى ظهرهِ غصنٌ من أغصانِها، فلمَّا بايَعُوا قالَ لهُم: «أنتُمُ اليومَ خيرُ أهلِ الأرضِ»(٢)، وكان عدَدُهم ألفًا وخمسمئة وعشرينَ، وقيل: ألفًا وأربعمئة، وقيل: ألفًا وثلاثمئة.

وقد تقدَّم الكلامُ على بقيَّة أحوالِ البيعةِ.

٦٧٦ـ (م): أمُّ مُبشِّرٍ رضيَ اللهُ عنها: «لا يدخُلُ النَّارَ إنْ شاءَ اللهُ مِن أصحابِ الشَّجرةِ أحدُ الَّذين بايعُوا تحتَها»، فقالت حفصَةُ: بلى يا رسولَ اللهِ، فانتهَرَهَا، فقالتْ حفصَةُ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النَّبيُّ ﷺ: قد قال اللهُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]». [م: ٢٤٩٦]

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

* حفصةُ رضيَ الله عنها هي بنتُ عمرَ بنِ الخطَّاب زوجةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

و(بلى) إيجابٌ للنَّفي؛ أي: يدخُلُها أصحابُ الشَّجرةِ، ومعنى (فانتهرَهَا) فزجَرَها، يُقالُ: «نَهَرَه وانتَهَرَه»: إذا استقبلَه بكلامٍ يزجُرُه، والورُودُ في اللُّغةِ هو موافاةُ المكانِ(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في معناه في قولِه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، والصَّحيحُ أنَّ المرادَ به: المرورُ على الصِّراطِ، وهو الجسرُ الممدودُ على متنِ جهنَّمَ، وإنَّما كانَ ذلك صحيحًا؛ لأنَّ قولَهُ: (لا يدخُلُ النَّارَ) لا يُناسِبُه غيرُ ذلك، فإنَّ تفسيرَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما بأنَّ الورودَ الدُّخولُ والضَّميرُ للنَّارِ(٢) يستلزمُ التَّناقُضَ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢] إنَّما يطابقُ جوابًا لحفصَةَ إذا كانَ المرادُ بالورودِ: المرورَ على الصِّراطِ، ويكونُ معناهُ ـ واللهُ أعلم ـ: ثمَّ نُنجِّي الَّذين اتَّقَوا من الوقوعِ في النَّارِ عندَ المرورِ على الصِّراطِ ونذَرُ الظَّالمين؛ أي: نتركُ الَّذين ظلَمُوا أنْ يقَعُوا فيها جالسينَ على الركبِ.

وعلى هذا فقولُه عليه السَّلام: (إنْ شاءَ اللهُ) للتَّبرُّكِ لا للشَّكِّ، ولو جعلتَ قولَه عليه السَّلام: (لا يدخُلُ النَّارَ) كنايةً عن: لا يدومُ فيها، وجعلتَ الورودَ بمعنى: الدُّخول ـ بناءً على ما رُوِيَ عن النبيِّ عليه السَّلام: «أنَّ الورودَ الدُّخولُ لا يبقَى برٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دخلَها، فتكونُ على المؤمنين بردًا وسلامًا كما كانَتْ لإبراهيمَ، حتَّى إنَّ للنَّار ضَجِيجًا من بَرْدِهم، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾»(٣)؛ لم يبقَ فضيلةٌ للمبايِعين تحتَ الشَّجرةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٤٣).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٥٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ١٧٨) (١١٠٤)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ على جوازِ المناظرةِ في العلمِ والاعتراضِ والجوابِ على وجهِ الاسترشادِ، فإنَّ إرادةَ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها ما كانَتْ إلَّا ذلك، لا أنَّها أرادَتْ ردَّ مقالَتِه ﷺ.

٦٧٧ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «لَا يَدْخُلَنَّ رجُلٌ بعدَ يَومِي هذَا علَى مُغِيبةٍ إلَّا ومعهُ رجُلٌ أو اثنَانِ». [م: ٢١٧٣]

*قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه عليه السَّلام: «إنَّ اللهَ قد برَّأها»(١).

٦٧٨ـ (ق): أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها: «لا يدخُلَنَّ هؤلاءِ عليكُمْ». [خ: ٤٩٣٧] [م: ٢١٨٠]

يعني: الْمُخَنَّثِين.

* قالَتْ: إنَّ مُخَنَّثًا كانَ عندها ورسولُ اللهِ ﷺ في البيتِ، فقالَ لأخي أمِّ سلمةَ: يا عبدَ اللهِ بنَ أميَّةَ، إنْ فتحَ اللهُ عليكُم الطَّائفَ غدًا فإنِّي أدُلُّكَ على بنتِ غَيْلان فإنَّها تُقْبِلُ بأربَعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ، فسَمِعَه رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا يدخُلَنَّ هؤلاءِ عليكُم**».

لأنَّهم كانُوا يُعتَقَدُون من غيرِ أُوْلي الإربةِ(٢)، فلمَّا سَمِعَ منه هذا الكلامَ عَلِمَ أنَّه من أُوْلِي الإِرْبَة، فمنعَهُ ﷺ ومنَعَ النِّساءَ من الظُّهورِ عليه، وأنَّ له حكمَ الرِّجالِ الفحولِ الرَّاغبين في النِّساء.

---

(١) تقدم برقم: (٢٦٨).

(٢) الإربة: الحاجة. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٩).

وقولُه: (تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ) معناهُ: تُقْبِلُ بأربعِ عُكَنٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ، وذلك لأنَّ العُكَنَ جمعُ: عُكنةٍ، وهو الطَّيُّ الَّذي في البطنِ من السمنِ[(١)]، فهي تُقبِلُ بهنَّ من كلِّ ناحيةٍ ثِنْتَان، ولكلِّ واحدةٍ طرفان، فإذا أدبَرَتْ صارَتِ الأطرافُ ثمانيةً، وإنَّما قالَ بأربعٍ وثمانٍ دونَ أربعةٍ وثمانيَةٍ، وإنْ كانَ الطَّرفُ مُذكَّرًا؛ لأنَّ الأطرافَ غيرُ مذكورةٍ، فهو كقولِهِم: هذا الثَّوبُ سبعٌ في ثمانٍ يريدُ به الأشبارَ، ثمَّ لمَّا لم تكُنْ مذكورةً لم يذكرْها.

والمخنَّثُ: مِن الانخناثِ، وهو التَّكسُّرُ والتَّثَنِّي في الأعضاءِ[(٢)]، وتارةً تكونُ خلقةً ولا كلامَ فيهِ، وتارةً تكونُ بالتَّشبُّهِ بالنِّساءِ وهو مذمومٌ، وهو المرادُ بقولِهِ عليه السَّلام: «لعنَ اللهُ المتشبِّهينَ من الرِّجال بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجالِ»[(٣)].

واختُلِفَ في اسمِ ذلك المخنَّثِ، فقيلَ: هِيْتَ، بكسرِ الهاء وسكون مثنَّاةٍ تحتُ وبمثنَّاةٍ فوقُ، وقيلَ: هنب، بالنُّون والباء الموحَّدةِ.

٦٧٩ـ (خ): أبو أمامةَ رضي الله عنه: «لا يدخُلُ هذَا بيتَ قومٍ إلَّا أدخلَهُ اللهُ الذُّلَّ». [خ: ٢١٩٦]

قالهُ لمَّا رأى شيئًا من آلةِ الحرثِ.

*أبو أُمامةَ رأى سكَّةً وشيئًا من آلةِ الحَرْثِ فقالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يدخُلُ هذَا...» إلى آخره.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والسِّكَّةُ: الحديدةُ الَّتي تُحرَثُ بها الأرضُ[(١)].

وقوله: (هذَا) إشارةٌ إلى شيءٍ من آلاتِ الزِّراعةِ، و(الذُّل) ضد: العزِّ.

و(الحرثُ) الجمع، ومنهُ تسميةُ الرَّجل حارثًا، والمرادُ من آلةِ الحَرثِ: الآلةُ المعروفةُ للزِّراعةِ، وإنَّما يكونُ صاحبُها ذليلًا؛ لأنَّه مستولًى عليه، أو لأنَّه لمَّا اشتغلَ بذلك أعرضَ عن الجهادِ، وذلك يُفضِي إلى الذُّلِّ بغلبةِ العدوِّ نعوذُ باللهِ، ولهذا قيلَ: هذا لِمَن تقرَّبَ من العدوِّ واشتغلَ بالحَرْثِ حتَّى غلبَ العدوُّ، وأمَّا غيرُهُم فالحَرثُ لهُم محمودٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، ومن القوَّةِ الطَّعامُ، فإنَّ الخيلَ وراكِبَها لا يتقوَّى إلَّا بالزِّراعةِ.

قلتُ: لا يُنافِي الذُّلَّ الحاصل بالزِّراعةِ المستلزمةِ للطَّلبِ من السَّلطنةِ العُشرِ أو الخَراجِ.

٦٨٠ـ (ق): **أُسامةُ بنُ زيدٍ رضيَ الله عنه: «لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ». [خ: ٦٣٨٣] [م: ١٦١٤]**

*أجمعَ العلماءُ على أنَّ الكافرَ لا يرِثُ المسلمَ، وأمَّا عكسُ ذلك فكذلك عند عامَّةِ الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهُم من علماءِ الدِّين رضيَ اللهُ عنهم.

وعن معاويةَ: أنَّه كانَ يرى توريثَ المسلمِ من الكافرِ[(٢)] متمسِّكًا بقولِه عليه السَّلام: «الإسلامُ يعلُو ولا يُعْلَى»[(٣)]، وبأنَّ للإسلامِ مزيَّةً فلا بدَّ من اعتبارِها، وهو

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤) (٣١٤٤٨)، والدارمي في «مسنده» (٤/ ١٩٥٤) (٣٠٣٨).

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٢٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

قولٌ مخالفٌ لجمهورِ الصَّحابة، وكانَ قضاءُ معاويةَ في ذلك يُعدُّ حدَثًا في الإسلامِ، ولمَّا كتبَ معاويةُ إلى عُمَّالِه بذلك أمرَ زيادٌ شُريحًا بذلك، ولم يكُنْ شُرَيحٌ يقضِي به قبلَ ذلك، فكانَ إذا قضَى يقولُ: هذا قضاءُ أميرِ المؤمنين[١]، سالبًا للقضاءِ عن نفسِه إنكارًا له على معاويةَ، ولمَّا قامَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رضي اللهُ عنه ردَّهُم إلى الحُكمِ الأوَّل[٢].

وأمَّا قولُه عليه السَّلام: «الإسلامُ يعلُو ولا يُعْلى» فليسَ نصًّا[٣] على ذلك، وإنَّما تأوَّلَه، والتَّأويلُ لا يُعارِضُ صريحَ الحديثِ، ومزيَّةُ الإسلامِ لا تظهرُ في حقِّ الأسبابِ المنسوبةِ إلى الملْكِ كما في البَيْعِ والهبةِ.

٦٨١ ـ (خ): جريرٌ رضي الله عنه: «لا يرحَمُ اللهُ مَن لا يرحَمُ النَّاسَ». [خ: ٦٩٤١]

***الرَّحمةُ في اللُّغة**: الرِّقَّةُ المقتَضِيةُ للتَّفضُّلِ والتَّعظيمِ، فابتداؤُها الرِّقَّةُ الَّتي هي انفعالٌ، وانتهاؤُها العطفُ والتَّفضُّلُ الَّذي هو فعلٌ، فالإنسانُ إذا وُصِفَ بالرَّحمةِ فتارةً يُرَادُ به المبدأُ، وأُخرى يُرادُ به المنتَهى، وتارةً يُرادانِ معًا، وإذا وُصِفَ بها الباري تعالى وتقدَّس فالمرادُ به: المنتَهى لا غير؛ لتنزُّهِه عن الانفعالِ، وهذا معنى قولِ التَّابعين: الرَّحمةُ من اللهِ إنعامٌ وإفضالٌ، ومن الآدميِّين رِقَّةٌ وعطفٌ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٨٦) (١٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤) (٣١٤٤٨).

(٣) في (ص): «قضاء».

٦٨٢ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا يزالُ أحدُكُم في صلاتِهِ ما دامَتِ الصَّلاةُ تحبِسُهُ، لا يمنعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلى أهلِهِ إلَّا الصَّلاةُ». [خ: ٦٢٨] [م: ٦٤٩]

*(**ما دامَتِ الصَّلاةُ تحبِسُهُ**) على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مقامَهُ بإعرابِهِ؛ أي: ما دامَ انتظارُ الصَّلاةِ يحبِسُه.

وقولُه: (**لا يمنَعُهُ**) بدلٌ من قولِه: (**الصَّلاةُ تحبِسُهُ**)؛ لأنَّه أَوْفى لتأدِيَتِه المقصُودَ، كما في قولِه تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ۝١٣٣ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: ١٣٢ ـ ١٣٤].

وفي الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ الجلوسِ في المساجدِ لانتظارِ الصَّلاةِ.

٦٨٣ـ (خ): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ منْ دينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دمًا حرامًا». [خ: ٦٤٦٩]

*معناهُ: لا يزالُ الرَّجلُ في سَعةٍ مِن أمرِ دينِهِ مدَّةَ عدمِ إصابتِهِ دمًا حرامًا؛ أي: قتلًا بغيرِ حقٍّ.

وفيه التَّشديدُ في أمرِ الدِّماء والتَّأكيدُ في شأنِها، فإنَّه إذا قتلَ بغيرِ حقٍّ صارَ ملعونًا؛ لهدمِه بُنيانَ الرَّبِّ، وقد قَرُبَ من الشِّركِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قرَنَ ذِكْرَه بالشِّركِ في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وعن هذا ذهبَتِ المعتزلةُ والخوارجُ إلى عدمِ جوازِ خروجِه من النَّارِ إنْ ماتَ بغيرِ توبةٍ.

٦٨٤ـ (خ): سهلُ بنُ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه: «لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطْرَ». [خ: ١٨٥٦]

* معناهُ ظاهرٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تعجيلَ المغربِ بعدَ تحقيقِ الغروبِ مُستحَبٌّ، وعليه اتَّفقَ العلماءُ، وإنَّما كانَ ذلك سببًا لدوامِ التَّلبُّسِ بخيرٍ؛ لأنَّه من أخلاقِ المرسلين، وأيُّ شيءٍ يكونُ أكثرَ إفضاءً إلى دوامِ الخيرِ من التَّخلُّقِ بأخلاقِ المرسلين.

٦٨٥ـ (م): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «لا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرينَ على الحقِّ حتَّى تقومَ السَّاعةُ». [م: ١٩٢٥]

* قيلَ: المرادُ بأهلِ الغَربِ: الغربُ؛ لأنَّ الغَرْبَ هي الدَّلوُ الكبيرةُ[1]، وهي فيهم غالبةٌ، وقيلَ: المرادُ به: أهلُ الشَّامِ؛ لأنَّهم غربُ الحجازِ، وقيلَ: أهلُ الغربِ من الأرضِ.

وقد تقدَّم الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِهِ: «لا يزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ»[2].

٦٨٦ـ (ق): المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه: «لا يزالُ ناسٌ مِن أمَّتي ظاهِرِين حتَّى يأتيَهُمْ أمرُ اللهِ وهُم ظاهرُونَ». [خ: ٧٠٢١] [م: ١٩٢١]

* قيلَ: المرادُ بهم: المجاهدونَ في سبيلِ اللهِ، وقيلَ: همُ العلماءُ، وقيلَ:

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٤٢).

(٢) تقدم برقم: (٥٥٥).

هم أهلُ الحديثِ، وهو المرويُّ عن أحمدَ بنِ حنبلَ، ومعنى الظُّهورِ: الغلبةُ. و(أمرُ اللهِ) هو القيامةُ، والواو في قوله: (وهُم ظاهرُونَ) للحالِ.

٦٨٧ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يزالُونَ يسألُونَكَ يا أبا هُريرَةَ: هذا اللهُ، فمَنْ خلَقَ اللهَ؟». [م: ١٣٥]

* قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يزالُونَ يسألُونَكَ...**» إلى آخره. قالَ: فبينَا أنا في المسجدِ إذْ جاءَنِي ناسٌ من الأعرابِ، فقالوا: يا أبا هريرةَ، هذا اللهُ، فمَن خلقَ اللهَ؟ قال: فأخذَ حصًى بكفِّه فرَماهُم به، وقال: قومُوا، صَدَقَ خليلِي ﷺ.

معناهُ: هذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ، بدليلِ ما روى أيضًا مسلمٌ: «إنَّ أمَّتَكَ لا يزالونَ يقولونَ: ما كذا؟ حتَّى يقولوا: هذا اللهُ خَلَقَ الخلقَ فمَن خلقَ اللهَ؟»[١].

ووجهُه أنْ يُقالَ: (هذا اللهُ) مبتدأٌ، وخبرُه: (خلقَ الخلقَ) خبرٌ بعدَ خبرٍ، أو (هذا) مبتدأٌ، و(اللهُ) عطفُ بيانٍ، و(خلقَ الخَلْقَ) خبرُه.

واعلَمْ أنَّه ورَدَ من طريقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّه قالَ: جاءَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألوه فقالوا: إنَّا نجدُ في أنفسِنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أنْ يتكلَّمَ به، قالَ: «وقد وجدتُمُوه؟» قالوا: نعم، قالَ: «ذاكَ صريحُ الإيمانِ»[٢]، وفي روايةٍ: «محضُ الإيمانِ»[٣].

وقد تكلَّمَ فيه العلماءُ، فقالَ بعضُهم: استعظامُكُم الكلامَ به هو صريحُ الإيمانِ،

---

(١) رواه مسلم (١٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٢).

(٣) رواه مسلم المصدر السابق.

فإنَّ استعظامَكُم هذا وشدَّةَ الخوفِ من النُّطقِ به فضلًا عن اعتقادِهِ إنَّما يكونُ لِمَن استكملَ الإيمانَ استكمالًا محققًا وانتفَتْ عنه الرِّيبةُ والشُّكوكُ، وفيه نظرٌ فإنَّ النبيَّ عليه السَّلام سألَ عن وجدانِ ذلك، وبنى الجوابَ عليه لا عن الاستعظامِ.

وقالَ آخرون: ذلك إشارةٌ إلى سببِ الوَسْوسةِ بذلك الخاطرِ، وبيانُه: أنَّ الشَّيطانَ إنَّما يُوَسْوِسُ لِمَن أَيِسَ من إغوائِه؛ لِيُنَكِّدَ عليه بالوَسْوسةِ لِعَجْزِه عن إغوائِه، وأمَّا الكافرُ فإنَّه يأتيه من حيثُ شاءَ، ولا يقتصرُ في حقِّه على الوسوسةِ، بل يتلاعَبُ به كيفَ أرادَ، فعلى هذا يكونُ معنى الحديثِ: سببُ الوسوسةِ محضُ الإيمانِ.

قيلَ: وهذا القولُ اختيارُ القاضِي عِياضٌ(١)، وفيه نظرٌ من حيثُ اللَّفظُ والمعنى.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّه ليسَ في لفظِ الحديثِ ما يدلُّ أو يشيرُ أو يُلوِّحُ إلى المشارِ إليه المذكورِ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّه لو كانَ السَّببُ ذلك لَاعترَى هذا الخاطرُ لأكثرِ النَّاسِ؛ لأنَّ الإيمانَ فيهم موجودٌ، وليسَ كذلك.

لا يقالُ: لا نُسلِّمُ أنَّه ليسَ كذلك، فإنَّه رُوِي عن أبي زميلٍ قالَ: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه فقلتُ: ما شيءٌ أُخفيه في نَفسِي، قالَ: ما هو؟ فقلتُ: واللهِ لا أتكلَّمُ به، فقالَ: أشيءٌ من شكٍّ؟ وضحكَ، قالَ: ما نجَا من ذلك أحدٌ، حتَّى أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ﴾ [يونس: ٩٤] الآية، وقالَ لي: إذا وجدْتَ في نفسكَ شيئًا فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣](٢)؛ لأنَّا نقولُ: ليسَ ذلك متَّصلًا بمحلِّ البحثِ؛ لأنَّ البحثَ في مادَّةٍ خاصَّةٍ هي قولُه: مَن خلقَ اللهَ؟

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٠).

وقالَ بعضُهم: قد رُوِي من طريقِ أبي هريرةَ أيضًا: «فمَن وجدَ من ذلكَ شيئًا فلْيَقُلْ: آمنْتُ باللهِ»[١]، وفي لفظٍ: «فإذا بلغَ ذلكَ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ»[٢]، وإذا كانَ كذلك فيُقالُ في هذا المعنى: إنَّ الخواطرَ على قسمَين: مستقرَّةٍ، وغيرِ مستقرَّةٍ، فأمَّا الَّتي ليسَتْ مُستقرَّةً ولا اجتلَبَتْها شبهةٌ طرأَتْ فهي تندفِعُ بقوله: (آمنْتُ) والإعراضِ عنها، فهي محضُ الإيمانِ؛ لكونها سببًا لذلك، وهو محمَلُ الحديثِ.

وأمَّا الَّتي استقرَّتْ فهي الَّتي أوجبَتْها الشُّبْهةُ، ولا تندفِعُ إلَّا بالاستدلالِ والنَّظرِ، وهي الَّتي يُستعاذُ باللهِ منها وينتَهِي عن الفكرِ فيها، فإنَّها من وسوسَةِ الشَّيطان، وهو إنَّما يسعَى بالفسادِ والإغواءِ.

وهذا كما ترى يُشير إلى أنَّ القسمَ الثَّاني ليسَ صريحَ الإيمانِ، فليسَ ممَّا نحنُ؛ لأنَّ ما نحنُ فيه استكشافُ وجهِ تسميةِ ذلك الوجدانِ بصريحِ الإيمانِ أو محضِ الإيمانِ، ولا فرقَ بين قوله عليه السَّلام: «فلْيَقُلْ: آمنْتُ بالله»، وبين قوله: «فلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ» في هذا الموضعِ؛ لكَونِ الحديثِ واحدًا والمادَّةِ واحدةً.

واستكشافُ وجْهِ أنَّ صريحَ الإيمانِ أو مَحْضَه كيفَ يُستعاذُ باللهِ منهُ وينتهِي عنه.

وأقولُ - بتوفيقِ الله -: ليسَ في هذه الرِّوايات والألفاظِ المذكورةِ ما يدلُّ على أنَّ الموجودَ في النَّفس المتعاظمَةِ عن التَّكلُّم به هو قولُه: (فمَن خلقَ اللهَ؟) فيجوزُ أنْ يكونَ غيرَ ذلك، مثلُ: أنْ يَجِدَ الإنسانُ في نفسِه أنَّ اللهَ خلَقَ الكُفْر والمعاصِي والشُّرورَ بقُدْرَتِه وإرادَتِه، ثمَّ يعاقِبُ عبادَهُ على تعاطِيها، ويرى أنَّ ذلك قبيحٌ ويتعاظَمُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٢).

أنْ يتكلَّمَ بنسَبِه القبيحِ إليه تعالى وتقدَّسَ وأمثالٍ له، ووجودُ أمثالِ ذلك وتعاظُمِها هو الَّذي أطلقَ عليه صريحَ الإيمانِ.

وعلى تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ بذلك قولُه: (فمَنْ خلقَ اللهَ؟) يحتاجُ في بيانِه إلى معرفةِ النَّفْسِ ومراتِبِها، وأنَّ هذا الخاطرَ يتعيَّنُ في آيَتِها، وكيف كانَ ذلك صريحَ الإيمانِ؟ وما وجهُ قوله: (فلْيَقُلْ آمنتُ باللهِ) أو (فليستَعِذْ باللهِ ولينْتَهِ)؟

فنقولُ: النَّفسُ هو الجوهرُ البخاريُّ اللَّطيفُ الحاملُ لقوَّةِ الحياةِ والحسِّ والحركةِ الإراديَّةِ الَّذي تُسمِّيه الحكماءُ: الرُّوحَ الحيَواني، وهي الواسطةُ بينَ القلبِ الَّذي يُسمَّى نفسًا ناطقةً وبين البدنِ، فهي ليسَتْ مجرَّدةً تجرُّدَ الأرواحِ ولا مخلوطةً كالأجسامِ، ولهُ ثلاثُ مراتبَ:

المرتبةُ الأولى: تسمَّى: النَّفسَ الأمَّارة، وهي الَّتي تميلُ إلى الطَّبيعةِ، وتأمرُ باللَّذَّاتِ والشَّهواتِ الحسِّيَّةِ وتجذبُ القلبَ إلى[1] السُّفليَّةِ، فهي مأوى الشَّرِّ ومنبعُ الأخلاقِ الذَّميمةِ والأفعالِ السَّيِّئةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

والمرتبةُ الثَّانية: تسمَّى: النَّفسَ اللَّوَّامةَ، وهي الَّتي تنوَّرَتْ بنورِ القلبِ تنوُّرًا تنبَّهَتْ به عن سِنَةِ الغفلةِ، فتيَقَّظَتْ وبدأَتْ بإصلاحِ حالِها مُتردِّدةً بينَ جهتَي الرُّبوبيَّةِ والخلقيَّةِ، وكلَّما صدرَ منها سيِّئةٌ بحكمِ جِبِلَّتِها الظُّلمَانيَّةِ تَدارَكَها نورُ التَّنبيهِ الرَّبَّانيِّ فأخذَتْ تَلُومُ ذاتَها وتتُوبُ عنها مُستغفرةً راجعةً إلى اللهِ، وهي الَّتي أقسمَ اللهُ بها في قوله: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢].

والمرتبةُ الثَّالثة: تسمَّى: النَّفسَ المطمئنَّة، وهي الَّتي تمَّ تنوُّرُها حتَّى انخلعَتْ

(١) في (ن) زيادة: «الجهة».

عن صفاتِها الذَّميمَةِ وتخلَّقَتْ بالأخلاقِ الحميدةِ، وتوجَّهَتْ إلى عالمِ القُدسِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٢٨].

وإذا عُرِفَ ذلك فالضَّميرُ في قولِه: (وقد وجدتُمُوه) راجعٌ إلى ما يُتَعَاظَمُ؛ أي: وجدْتُم في أنفسِكُم ما يُتَعاظَمُ؟ قالوا: نعم، قالَ عليه السَّلام: (ذلك) أي: ذلك الموجودُ المتعاظَمُ (صريحُ الإيمانِ) أو مَحْضُه؛ لأنَّ هذا الخاطرَ يتعيَّن في النَّفسِ اللَّوَّامةِ، والموجودُ فيها من أحكامِ الوَهْمِ، فإنَّه لمَّا أدركَ الأمورَ الجزئيَّةَ المحسُوسةَ كلَّها مخلوقةً حكمَ على كلِّ موجودٍ بذلك، فقالَ: مَن خلَقَ اللهَ؟ جَذْبًا إلى جهةِ الخلقيَّة، والتَّعاظمُ من أحكامِ العقلِ المحيلِ لذلك جذْبًا منه إلى جهةِ الرُّبوبيَّة، فكانَتْ جهةُ الوَهمِ نافيةً للأُلُوهيَّة؛ لأنَّ المخلوقَ لا يكونُ إلهًا، وجهةُ العَقْلِ مثبتةٌ لها، كانَ اللهُ ولا شيءَ معهُ، وإثباتُ الألوهيَّة له تعالى وتقدَّسَ بعد نفيِها عنه صريحُ الإيمانِ باللهِ ومَحْضُه؛ لكونِه مُقتَضَى: لا إله إلَّا الله.

وأمَّا قولُه عليه السَّلام: (فليقُلْ: آمنْتُ باللهِ) فإنَّما هو بالنَّظرِ إلى جهةِ العقلِ؛ أي: من حيثُ حصلَ لهُ إثباتُ جهةِ الرُّبوبيَّةِ فليقُلْ مُبتهِجًا بذلك: آمنتُ باللهِ.

وقولُه: (فليستعِذْ باللهِ ولْيَنْتَه) إنَّما هو بالنَّظرِ إلى جهةِ الوهمِ، فإنَّها لمَّا كانَتْ جاذِبةً إلى جهَةِ الخلقيَّة وجبَت الاستعاذةُ منها والانتهاءُ عن الدَّوامِ عليها، والأمرُ بكلٍّ مِن ذلك إرشادٌ إلى ما يجبُ على النَّفسِ اللَّوَّامةِ بالنِّسبةِ إلى مبتَغَى تردُّدِها من الابتهاجِ عند تدارُكِها الأنوارَ الرَّبَّانيَّةَ، ومن اللَّومِ والاستغفارِ والرُّجوعِ إلى الله عندَ صُدُورِ ما لا ينبغِي عنها بحُكمِ جِبِلَّتِها الظُّلمَانيَّة، هذا واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

فإنَّ كلامَ صاحبِ الوَحْيِ المؤتَى جوامعَ الكَلِم أعزُّ مرتبةً مِن أنْ يطَّلعَ على معانيهِ على ما هي عليه إلَّا مَن أطلَعَه اللهُ عليها، وكونُ المحلِّ مقتضيًا لزيادةِ إيضاحٍ يبسُطُ العذرَ في الإطنابِ.

٦٨٨ـ (خ): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا يزالُ هذَا الأمرُ في قُريشٍ ما بقِيَ منهُمُ اثنَانِ». [خ: ٣٣١٠]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الثَّاني في قولِه عليه السَّلام: «إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ»[1].

يعني: الخلافةَ، وعلى ذلك انعقدَ إجماعُ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، فما زعمَ الكعبيُّ أنَّ القرشيَّ أَوْلى بها فإنْ خافُوا الفتنةَ جازَ عقدُها لغيرِ القُرشيِّ باطلٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ.

٦٨٩ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يستُرُ عبدٌ عبدًا في الدُّنيا إلَّا ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامَةِ». [م: ٢٥٩٠]

* معناهُ: لا يسترُ عبدٌ على عبدٍ عيبًا في الدُّنيا إلَّا ستَرَه اللهُ يومَ القيامةِ، ويحتمِلُ وجهَين:

أحدُهما: يستُر معاصِيه وعيوبَه عن إذاعَتِها في أهلِ الموقفِ.

والثَّاني: أن يتركَ محاسبَتُه عليها.

قيلَ: والأوَّلُ أظهَرُ؛ لِمَا جاءَ في حديثٍ آخر أنَّه يقدِّره بذنوبِه ويقولُ: سترتُها في الدُّنيا، وأنا أغفِرُها لكَ اليوم.

٦٩٠ـ (م): سلمانُ رضي الله عنه: «لا يَستَنْجِ أحدُكُمْ بدونِ ثلاثةِ أحجَارٍ». [م: ٢٦٢]

(١) تقدم برقم: (٤٠٤).

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأوَّل في قوله: «ومَن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»(١).

٦٩١ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «لا يَسُمِ المسلِمُ على سَوْمِ أخيه المسلِمِ». [خ: ٢٥٧٧] [م: ١٤١٣]

*يُقالُ: «سام السِّلعةَ»: إذا طلَبَها(٢).

والسَّومُ على سَوْمِ غيرِه منهيٌّ عنهُ، وصورتُه: أنْ يأخُذَ الرَّجلُ شيئًا ليشترِيه بثمَنٍ رضيَ به مالِكُه، فجاءَ آخَرُ وزادَ عليه يريدُ شراءَهُ، أمَّا إذا لم يَرْضَ به المالكُ فهو غيرُ داخلٍ تحت النَّهي، وهو بيعُ مَن يزيدُ، وهو جائزٌ بلا كراهةٍ بالاتِّفاقِ.

قيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ الكفَّارَ لا يُخاطَبون بفروعِ الشَّرائعِ، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ التَّخصيصَ بذِكْرِ الشَّيء لا يَنْفِي الحُكْمَ عمَّا عداهُ.

٦٩٢ـ (خ): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «لا يسمَعُ مَدى صوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهِدَ لهُ يومَ القيامَةِ». [خ: ٥٨٤]

* عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبي سعيدٍ أنَّه قالَ له: إنِّي أراكَ تحِبُّ الغنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديَتِك فأذَّنْتَ للصَّلاةِ فارفَعْ صوتَكَ «**فإنَّه لا يسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّن...**» إلى آخرِهِ.

قولُه: (**ولا شيءٌ**) يريدُ به: سائرَ الحيواناتِ والملائكة؛ لأنَّه الَّذي يصحُّ أنْ يسمَعَ، وقيلَ: يعمُّ الجماداتِ؛ لأنَّ اللهَ يسمعُهم كما يُنْطِقُ الجلودَ وغيرَها يومَ القيامةِ

---

(١) تقدم برقم: (٦١).

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٩٧).

للشَّهادةِ على العُصَاة، وإنَّما قالَ: (مدَى صوتِ المؤذِّن) ولم يَقُلْ: (صوتَ المؤذِّن)؛ ليكونَ أبلَغَ، فإنَّ مدَى الشَّيءِ غايَتُه، وغايةُ الشَّيء يكونُ أخفَى، فإذا شَهِدَ البعيدُ فالقريبُ أولى.

وقيلَ: هو تمثيلٌ؛ يعني: أنَّ المكانَ الَّذي ينتهي إليه الصَّوتُ لو قُدِّرَ أنْ يكونَ ما بين أقصاهُ وبين مقامِ المؤذِّنِ ذنوبٌ تملأُ تلك المسافاتِ[1] لَغفَرَها اللهُ له.

وقد استحبَّ العلماءُ رفعَ الصَّوتِ في الأذانِ ما أمكنَهُ ليكثُرَ شهداؤُه على فعلِه ذلكَ.

٦٩٣ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «لا يُشيرُ أحدُكُم إلى أخِيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يَدرِي أحدُكُم لعلَّ الشَّيطانَ يَنزِعُ مِن يدِهِ فيقَعُ في حُفرَةٍ منَ النَّارِ». [خ: ٦٦٦١] [م: ٢٦١٧]

* قولُه: (لا يُشيرُ) بالياء ورفع الرَّاء على صيغةِ النَّفي، ومعناه: النَّهيُ، وإبرازُ النَّهي في صورةِ النَّفي آكَدُ في معنى الطَّلبِ.

وقولُه: (ينزِعُ) بالعينِ المهملةِ، هو المرويُّ في جميعِ نسخِ مسلمٍ، ومعناهُ: الجَذْبُ والقَلْعُ، ورُوِيَ في غيرِ مسلمٍ: «ينزغُ»[2] بالغينِ المعجمةِ، وهو بمعنى الإغراءِ؛ أي: يحملُه على تحقيقِ الضَّربِ ويُزيِّنُه له من قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣].

---

(١) في (ص) و(م): «المسافة».

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١).

وقد تقدَّم الكلامُ على معناه في البابِ الأوَّل في قوله عليه السَّلام: «مَن أشارَ إلى أخيهِ بحدِيدةٍ»[١].

٦٩٤ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يشرَبَنَّ أحدٌ منكُمْ قائمًا، فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». [م: ٢٠٢٦]

❋ قالوا: هذا النَّهيُ واردٌ للأدبِ.

وفيه إرفاقٌ وإشفاقٌ على الشَّاربِ؛ ليكونَ شُرْبه على سكونٍ وطمأنينةٍ، ويكونَ أبعَدَ من أنْ يحدثَ فيه فسادٌ، فإنَّه رُوِي: «أنَّه يُورِثُ وجعَ الكبدِ»[٢]، أمَّا لو شربَ قائمًا فلا بأسَ به.

وقد أجمعُوا على أنَّ الاستقاءَ ليس بواجبٍ، فإنَّ ذلك صدرَ لنا، فلو وجبَ كان علينا، وهو خلْفٌ باطلٌ، وأمَّا كونُه مستحبًّا فقد تكلَّمُوا فيه، فمنهم مَنْ قالَ بعدمِه ذهابًا إلى ضعفِ الحديثِ[٣]، ومنهم مَنْ قالَ بكونِه مستحبًّا عامدًا كان الشربُ قائمًا أو ناسيًا، وذكر النَّاسِي تنبيهًا على غيرِه.

---

(١) تقدم برقم: (٢٧).

(٢) رواه معمر في «الجامع» (١٠/ ٤٢٨) (١٩٥٩٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١/ ٤١٤) (٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٧٨) (١٤٧٧٤) عن ابن أبي حسين مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمصَّ مصًّا، ولا يعبُّ عبًّا، فإن الكبَّادَ من العبِّ». والكباد: وجع الكبد.

(٣) انظر: «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (٢/ ٤٦٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٦٥).

٦٩٥ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لا يصبرُ على لأوَاءِ المدينَةِ وشدَّتِها أحدٌ مِن أمَّتي، إلَّا كنتُ لهُ شفيعًا يومَ القيامَةِ، أو شهيدًا». [م: ١٣٧٨]

***اللَّأْواءُ**: الشِّدَّةُ، وقد وردَ بمعنى: القَحطِ[١]، قيل: وعليه تفسيرُ الحديثِ؛ لما في أكثرِ الرِّواياتِ: «على لَأْوائِها»[٢].

(وشدَّتِها) والتَّعاقبُ[٣] في هذين اللَّفظينِ يدُلُّ على اختلافِ المرادِ بهما، فتُحمَلُ اللَّأواءُ: على ضيقِ المعيشةِ، والشِّدَّةُ: على ما يُصِيبُ المهاجرين فيها من وحشَةِ الغُربَةِ، وغير ذلك.

وقوله: **(كنْتُ لهُ شَفِيعًا يومَ القيَامَةِ، أو شَهِيدًا)** قيل: إنَّ كلمةَ **(أو)** للشَّكِّ من الرُّواةِ، والمرويُّ عنه عليه السَّلام أحدُهما، وعلى كلِّ واحدٍ من اللَّفظينِ كلامٌ، وهو أنْ يقالَ: ما وجهُ اختصاصِ ساكنِي المدينةِ بالشَّفاعةِ ههنا مع عمومِ شفاعتِه التي ادَّخرَها لأمَّتِه؟ وما وجهُ اختصاصِهم بالشَّهادةِ مع عمومِ شهادتِه على جميعِ الأممِ؟ وقد قال عليه السَّلام في شهداء أُحُدٍ: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»[٤].

وأُجِيبَ: بأنَّ اللَّفظةَ الصَّادرةَ عنه عليه السَّلام إنْ كانَتْ **(شهيدًا)** فقد اندفعَ الاعتراضُ؛ لأنَّها زائدةٌ على الشَّفاعةِ المدَّخرةِ المجرَّدةِ لغيرِهم، وعلى الشَّهادةِ كذلك.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١٠/ ٤٤٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وبرقم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبرقم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ص): «والتفاوت».

(٤) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإنْ كانَتْ (شفيعًا) فاختصاصُ أهلِ المدينةِ بها معَ ما جاءَ من عمومِ الشَّفاعةِ وادِّخارِها لجميعِ الأُمَّة أنَّها غيرُ الشَّفاعةِ العامَّة التي هي إخراجُ أُمَّتِه من النَّارِ، ومعافاةُ بعضِهم منها بشفاعتِه عليه السَّلام في القيامةِ، بل هي شفاعةٌ لزيادَةِ الدَّرجاتِ، أو تخفيفِ الحسابِ، أو بما شاءَ من أنواعِ الكرامَةِ، كالإيواءِ إلى ظلِّ العرشِ، أو كونِهم في روحٍ أو على منابرَ، أو الإسراعِ إلى الجنَّةِ، أو غيرِ ذلك من خصُوصيَّات الكراماتِ.

وقيل: إنَّ كلمةَ (أو) بمعنى: الواو؛ لما أنَّه وردَ في بعضِ الرِّواياتِ بالواو(١)، ومعناه: الإشارةُ إلى اختصاصِ أهلِ المدينَةِ بالجمعِ بينَ الفضيلتَينِ: الشَّهادةُ على الإيمانِ والتَّصديقِ، والشَّفاعةُ عن التَّجاوزِ عن الذُّنوبِ.

وقيل: كلمةُ (أو) ليست للشَّكِّ ولا بمعنى الواو.

وأمَّا **الأوَّلُ**: فلأنَّ هذا الحديثَ رواه جابرُ بنُ عبدِ الله، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرةَ، وأسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، وصفيَّةُ بنتُ أبي عبيدٍ رضي الله عنهم(٢)، عن النبيِّ عليه السَّلام بهذا اللفظ، ويبعُدُ اتِّفاقُ جميعهم على الشَّكِّ وتطابقِهم عليه.

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٥) (١٣٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٥) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٨٦) (٤٥٨) من حديث صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٦): إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

وأمَّا **الثَّاني**: فلأنَّه على خلافِ الأصلِ، بل الأظهرُ أنَّه عليه السَّلام قاله بهذا اللَّفظِ، فإمَّا أنْ يكونَ أعلمَ عليه السَّلام بهذِه الجملةِ هكذا، وإمَّا أنْ يكونَ للتَّقسيمِ، فيكون شهيدًا لأهلِ المدينةِ بعضهم وشفيعًا لباقِيهم، إمَّا شفيعًا للعاصِين وشهيدًا للمُطيعِين، وإمَّا شهيدًا لمن ماتَ في حياتِه وشفيعًا لمن ماتَ بعدَه، أو غير ذلك، وهذه خصوصيَّةٌ زائدةٌ على شفاعتِه للمُذنبينَ أو للعَاصينَ في القيامَةِ، وعلى شهادَتِه على جميعِ الأممِ، والله أعلمُ بالصَّوابِ.

٦٩٦ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «لا يصلُحُ الصِّيامُ في يومينِ: يومِ الأضْحَى، ويومِ الفطْرِ مِن رمضَانَ». [م: ٨٢٧]

* معناه ظاهرٌ، قيل: وفيه دليلٌ على حُرمةِ صَومِ هذين اليومين مطلقًا، سواء كان نذرًا أو قضاءً، واجبًا أو تطوعًا، فيكون حجَّةً على أبي حنيفةَ وأصحابِه في تجويزِهم ذلك إذا كان منذورًا؛ فإنَّهم قالوا: يلزمُه الصَّومُ ويفطرُ ويقضِي، وإنْ صامَ أجزأَه[1].

والجواب: أنَّه إنَّما يكونَ حجَّةً عليهم أنْ لو لم يقولوا بالحرمَةِ وليسَ كذلك، ولكنَّهم يقولون: النَّهيُ وردَ عن الأفعالِ الشَّرعيَّة[2]، وهو يقتَضِي المشرُوعيَّةَ على ما عُرِفَ في الأصولِ.

٦٩٧ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «لا يُصلِّي أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ، ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ». [خ: ٣٥٢] [م: ٥١٦]

---

(١) وانظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٧٦)، و«الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (١/ ١٣٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٢١١).

(٢) وانظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٦٣).

* معناه ظاهرٌ، وذهبَ بعضُ العلماء إلى منع الصَّلاةِ في الإزارِ وحدَه[١] بظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّها صلاةٌ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على عاتقِهِ منه شيءٌ.

وذهبَ الجمهورُ إلى كراهَةِ ذلك إذا لم يكُنْ ضَرُورةٌ؛ وعلَّلوا النَّهيَ بأمرين:

أحدُهما: إنَّ في ذلك تعرِّي أعَالي البدنِ، وفي ذلك مخالفةُ الزِّينةِ المسنونَةِ في الصَّلاةِ.

والثَّاني: الاشتغالُ عن الإقبالِ على الصَّلاةِ؛ لاشتغالِ قلبِه بل جوارحِه أيضًا بحفظِ ذلك؛ مخافةَ السُّقوطِ وانكشَافِ العورةِ، والأَوْلى في ذلك أنْ يتَّزرَ ويرفعَ طرفيهِ على عاتقَيهِ فيكون بمنزلةِ الإزارِ والرِّداءِ، إنْ كان الثَّوبُ واسعًا، وإنْ كان ضيِّقًا شدَّه على معقدِ إزارِه.

وأمَّا الجوازُ: فإنَّ أكثرَ العلماء اتَّفقُوا على أنَّه لو غطَّى سُرَّتَه وركبَتَه معَ ما بينَهُما صحَّتْ صلَاتُه[٢]، والمستحَبُّ أنْ يُصلِّيَ في إزارٍ ورداءٍ وعمَامةٍ[٣].

٦٩٨ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ الظُّهرَ ـ ويُروى: العصرَ ـ إلَّا في بني قُرَيظَةَ». [خ: ٩٠٤] [م: ١٧٧٠]

قالهُ منصَرَفَهُ مِن الأحزابِ.

* قال: نادى فينا رسولُ الله ﷺ يوم انصرفَ من الأحزابِ: «ألا لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ

(١) وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٢٢٨).

(٢) وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (١/ ١٢٢).

(٣) وانظر: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي (ص: ٨٢)، و«إرشاد الخلق إلى الدين الحق» لمحمود خطاب السبكي (٣/ ١٦٤).

الظُّهرَ إلَّا في بني قُريظةَ»، فتخوَّفَ ناسٌ فوتَ الوقتِ فصلَّوا دونَ بني قريظةَ، وقال آخرون: لا نُصلِّي إلَّا حيثُ أمرنا رسولُ الله ﷺ وإنْ فاتنا الوقتُ، قال: فما عنَّفَ أحدًا من الفرِيقَين، هذه رواية مسلمٍ.

وقال البخاريُّ في روايته: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظةَ»، وأدركَ بعضُهم العصرَ في الطَّريقِ، فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتيَها، وقال بعضُهم: لم يُرَدْ منَّا ذلك، فذُكرَ ذلك للنبيِّ عليه السَّلام فما عنَّفَ واحدًا منهم.

وبنُو **قُرَيْظَةَ** ـ بضمِّ القافِ، وفتح الرَّاء المهملةِ، وفتح الظَّاء المعجمَةِ ـ: قومٌ من اليهودِ بقربِ المدينةِ، كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ فنقضُوه بقدومِ الأحزابِ، فلمَّا انهزمَ الأحزابُ أتاهُم رسولُ الله ﷺ فحاصرَهُم.

و(**الأحزابُ**) جمعُ الحزبِ، وهي الطَّائفةُ، وسُمِّي ذلك القومُ أحزابًا؛ لأنَّهم كانوا طوائفَ من العربِ[1]، وروايةُ البخاريِّ ـ كما ترى ـ مخالفةٌ لروايةِ مسلمٍ.

وقد وفَّقَ الفقهاءُ بينهما بوجوهٍ:

منها: أنَّ الأمرَ كان بعدَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ، وقد صلَّى بعضُهم الظُّهرَ بالمدينةِ دونَ بعضٍ، فقيل للَّذين لم يُصَلُّوا الظُّهرَ: لا تصَلُّوا الظُّهرَ إلَّا في بني قُرَيظةَ، وقيل للَّذين صَلَّوها: لا تصَلُّوا العصرَ إلَّا في بني قُريظةَ.

ومنها: أنَّه قيل للجميعِ: لا يصَلُّوا الظُّهر والعصرَ إلا في بني قُريظةَ.

ومنها: أنَّه قيل للَّذين ذهبُوا أوَّلًا: لا يصلُّوا الظُّهرَ إلَّا في بني قُرَيظةَ، وقيل للَّذين ذهبُوا بعدَهم: لا يصلُّوا العصر إلَّا في بني قُريظةَ.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٠٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٠٨).

وأمَّا اختلافُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم في المبادرَةِ بالصَّلاةِ عندَ ضيقِ وقتِها وتأخيرِها فسببُه تعارضُ الأدلَّةِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مأمورٌ بها في الوقتِ، مع أنَّ المفهومَ من قولِه عليه السلام: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ إلَّا في بني قُرَيظةَ»، المبادرةُ بالذَّهابِ إليها من غير اشتغالٍ بشيءٍ آخرَ، لا أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ مقصودٌ في نفسِه من حيثُ إنَّه تأخيرٌ.

فأخذَ بعضُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم بهذا المفهومِ ونظرَ إلى المعنى لا إلى اللَّفظِ، فصَلَّوا حين خافُوا فواتَ الصَّلاةِ، وأخذَ آخرونَ بظاهرِ اللَّفظِ وحقيقَتِه، فلم يعنِّفْ عليه السَّلام واحدًا من الفرِيقَين؛ لأنَّهم مجتهدُونَ.

قيل: وفيه دلالةٌ لمن يقول بحجِّيَّةِ المفهومِ، ورُدَّ بأنَّه لو كانَ كذلك لاتَّفقُوا على الأخذِ بالمفهومِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، ورُدَّ بعدمِ قيامِ دليلٍ على ذلك سوى ترك التَّعنيفِ، وذلك لا يستلزِمُ إصابتَهُما أو إصابةَ أحدِهما.

٦٩٩ـ (خ): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يصُمْ أحدُكُم يومَ الجمُعةِ إلَّا يومًا قبلَهُ أو بعدَهُ». [خ: ١٨٨٤]

* قوله: (**إلَّا يومًا قبلَه**) أي: إلَّا أنْ يصومَ يومًا قبلَه، أو بعدَه.

وقد تقدَّم الكلامُ عليه في أوائلِ هذا البابِ في قولِه: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ»[1].

٧٠٠ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يغتَسِلْ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهوَ جنُبٌ». [م: ٢٨٣]

---

(١) تقدم برقم: (٥٤٤).

* قد تقدَّم الكلامُ عليه عن قريبٍ في قوله: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ»[١].

٧٠١ـ (م): **أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «لا يَفْرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنةً، إنْ كرِهَ منهَا خُلُقًا رَضِيَ آخرَ». [م: ١٤٦٧]**

* **الفَركُ** ـ بفتحِ الفاء وكسرِها ـ: البغضُ، من بابِ عَلِم يعلَمُ[٢]، قال القاضي: هو على صيغةِ النَّفي، ومعناه: لا يقعُ منه بغضٌ تامٌّ لها، وقال: بغضُ الرجالِ للنِّساءِ خلافُ بغضِهنَّ لهم، قال: «إنْ كرِهَ منها خُلُقًا رضِيَ خُلقًا آخرَ»[٣].

وقيل: إنَّه نهيٌ، ومعناه: ينبغِي أنْ لا يبغضَها؛ لأنَّه إنْ وجدَ منها خلقًا كرهه وجدَ منها خُلُقًا مَرْضيًّا، فإنَّها إنْ كانت سيِّئةَ الخُلُقِ فقد تكون ديِّنةً أو جميلةً، عفيفةً أو رفيقةً به، أو نحو ذلك.

ورُجِّحَ الأوَّل؛ بأنَّ الحبَّ والبغضَ أمرٌ طبيعِيٌّ، فالنَّهيُ عنه لا يُفيدُ، والثَّاني بوجهين:

أحدُهما: أنَّ المشهورَ في النُّسَخِ إسكانُ الكافِ لا رفعه.

والثَّاني: أنَّ خلافَه واقعٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ يبغضُ زوجته بغضًا شديدًا، ولو كانَ نفيًا لما وقعَ خلافُه.

أُجِيبَ عن الأوَّل: بأنَّه تكون صيغةُ النَّهي مجازًا عن النَّفي؛ لئلَّا يقع النَّهيُ عن الأفعالِ الطبيعيَّة، وعن الثَّاني: بأنَّ وقوعَ الخلاف ممنوعٌ.

---

(١) تقدم برقم: (٦٤٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٤١)، و«تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٧/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٨٠).

وقوله: فإنَّ بعضَ النَّاس يبغضُ زوجتَه بغضًا شديدًا؛ ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّ كلامَنا في أنَّ المؤمنَ لا يكره المؤمنةَ من كلِّ وجهٍ، ونعلمُ بيقينٍ أنَّ المؤمنَ لا يكرَهُ المؤمنةَ من جهةِ كونِها مؤمنةً، وبهذا المقدارِ يحصلُ المطلوبُ.

٧٠٢ـ (خ): أبو بَكرَةَ رضي الله عنه: «لا يُفلِحُ قومٌ تملكُهُم امرأةٌ». [خ: ٤١٦٣]

* لمَّا بلغَ النبيَّ عليه السلام أنَّ أهلَ فارسٍ قد ملَّكُوا عليهم بنتَ كسرى قال: «**لا يُفلحُ قومٌ...**» إلى آخره.

وهذا لأنَّهنَّ ناقصَاتُ عقلٍ ودينٍ، والمُلْكُ أحوجُ شيءٍ إليهما؛ وعن هذا اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إمامًا ولا قاضيًا(١)؛ لأنَّهما من الولاياتِ الكاملةِ، والنَّاقصَاتُ لا تصلحُ لها.

رُوي عن معاويةَ رضي الله عنه أنَّه قال لرجلٍ من سبأٍ: ما أجهلَ قومَك حين ملَّكوا عليهم امرأةً! قال: أجهلُ من قومِي قومُك، قالوا لرسولِ الله حين دعاهُم إلى الحقِّ: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، ولم يقولوا: إنْ كانَ هذا هو الحقَّ من عندك فاهدِنا له(٢)!.

٧٠٣ـ (م): مُطيعُ بنُ الأسودِ رضي الله عنه: «لا يُقتَلُ قُرشِيٌّ صَبْرًا بعدَ هذَا اليومِ». [م: ١٧٨٢]

قالهُ يومَ فتحِ مكَّةَ.

---

(١) وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٧٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢٢).

(٢) رواه الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧).

* مطيعٌ هذا كان من مؤلَّفَة القلوبِ، وكان اسمُه: العاصِي، فأسلمَ، وسمَّاه رسولُ الله ﷺ: مطيعًا[1]، قيل: لم يروِ إلَّا هذا الحديث الذي أخرجَه مسلمٌ، وقيل: روى هذا وحديثَين آخرين.

والمعنى: لا يُمسَكُ قرشيٌّ لتُضرَبَ عنقُه بعدَ فتحِ مكَّةَ.

وقيل: معنى الحديثِ الإعلام بأنَّ قريشًا يُسلِمونَ ولا يرتدُّ واحدٌ منهم كما ارتدَّ غيرُهم، وليسَ المرادُ أنَّهم لا يُقتَلون ظُلمًا، فقد جرى على قريشٍ ما هو معلومٌ.

ويقال: «قُتل فلانٌ صبرًا»: إذا حُبِسَ على القتلِ حتى يُقتلَ[2].

و(صبرًا) منصوبٌ على أنَّه مصدرٌ مؤكِّدٌ، نُصِبَ تأكيدًا لغيرِه؛ كما في قولك: «زيدٌ قائمٌ حقًّا»، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: قتلًا صبرًا.

٧٠٤ ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «لا يقعُدُ قومٌ يذكرُونَ اللهَ إلَّا حفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغشيَتْهُمُ الرَّحمةُ، ونزلَتْ عليهِمُ السَّكينةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فيمَن عندَهُ». [م: ٢٦٦٩]

* **(حفَّتْهُم الملائكةُ)** بالتَّشديدِ؛ أي: يطوفونَ بهم، ويدورونَ حولهم[3]؛ للتبرُّك والرَّغبةِ فيما عندَهم.

---

(١) انظر: «نسب قريش» للزبيري (ص٣٨٣)، وذكر الفاسي في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (٦/ ٨٩) عن الزبير بن بكار بإسناده إلى أبان بن عثمان، قال: جلس النبي ﷺ على المنبر، فقال: «اجلسوا»، فدخل العاصي بن الأسود، فسمع النبي ﷺ يقول: «اجلسوا»، فجلس، فلما نزل النبي ﷺ، جاء العاص إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لي لم أرك في الصلاة؟» فقال: بأبي أنت وأمي، دخلت فسمعتك تقول: «اجلسوا»، فجلست حيث انتهى إليَّ السمع، فقال رسول الله ﷺ: «لست بالعاصي، ولكنك مطيع».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٠٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٠٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٤٩).

و(**غشيَتْهم الرَّحمةُ**) أي: ستَرَتْهم ولابسَتْهم(١)، والرَّحمةُ: ضدُّ القسْوةِ.

و(**السَّكينةُ**) الوقارُ(٢).

وقوله: (**وذكرَهُم اللهُ فيمَنْ عندَه**) يعني: الملائكةَ المقرَّبين من رحمةِ الله، المواظِبِينَ على طاعتِه.

ومعنى **عند**: دُنوُّ المكانةِ والزُّلفَى(٣).

وفي الحديث دليلٌ على فضيلةِ حِلَقِ الذِّكرِ، وهي كلُّ جماعةٍ اجتمَعُوا لله تعالى في قراءةِ القرآنِ، أو سماعِ الحديثِ، أو تعلُّمِ علم الشَّريعةِ.

٧٠٥ ـ (ق): أبُـو هُريـرةَ رضـي الله عنه: «لا يقُـلْ أحدُكُم: أطعِـمْ ربَّكَ، وضِّئْ ربَّـكَ، اسْـقِ ربَّكَ، ولا يقُـلْ أحدُكُم: ربِّي، وليقُلْ: سـيِّدِي ومَـولايَ». [خ: ٢٤١٤] [م: ٢٢٤٩]

* معناه: لا يطلِقُ أحدٌ اسمَ الربِّ في استعمالات كلامِه على المولى والسيِّد، بل يطلقُ السيِّد والمولى، قالوا: المقصودُ من ذلك **شيئان**:

أحدهما: النَّهيُ عمَّا يوجِبُ الشِّركَ؛ لأنَّ الربَّ هو المالكُ والقائمُ بالشَّيءِ، وليسَ ذلك في الحقيقةِ إلَّا الله تعالى، فإطلاقُه على غيرِه يوهِم الشِّركَ.

فإنْ قيلَ: قد قال عليه السَّلام في أشراطِ السَّاعة: «أنْ تلدَ الأَمَةُ ربَّتَها»(٤)، وفي روايةٍ: «ربَّها»(٥).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٨٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢١٣).

(٣) في (ك): «الزلفى».

(٤) رواه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُجِيبَ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث الثَّاني لبيان الجوازِ، وأنَّ النَّهيَ في الحديثِ الأوَّلِ للأدبِ وكراهةِ التَّنزيهِ.

والثاني: أنَّ المرادَ النَّهيُ عن الإكثارِ من استعمالِ هذه اللَّفظَة واتِّخاذِها عادةً، دونَ النَّهيِ عن إطلاقِها في النَّادرِ، واختارَ القاضِي رحمه الله هذا الجوابَ[1].

والثاني: أنَّ الإنسانَ مربوبٌ متعبَّدٌ بالأمرِ والنَّهي فكُرِه له ذلك الإطلاقُ؛ لإفضَائهِ إلى الإشراكِ في مربوبِه ومعبودِهِ، ولهذا لم يمنَعْ أنْ يقالَ ذلك فيما لا تعبُّدَ عليه من الحيواناتِ والجماداتِ؛ كقولكَ: ربُّ المالِ، وربُّ الدَّارِ، وربُّ الدَّابةِ، وغيرُ ذلك.

والفرقُ بين الوجهين: أنَّ الأوَّلَ إنَّما هو بالنِّسبَةِ إلى المطلقِ عليه بجعلهِ كالشَّريكِ، والثَّاني بالنِّسبةِ إلى المطلقِ بصيرُورتِه كالمشركِ، وإنَّما لم يمنعْ أنْ يقالَ للمَولى (سيِّدي ومَولاي)؛ لأنَّ مرجعَ السِّيادَةِ إلى الرِّياسَةِ على مَن تحتَ يديهِ وحُسنِ التَّدبيرِ، ولهذا سُمِّي الزَّوجُ سيِّدًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

والمَوْلى: «مِن وَلِيَ الأمرَ»: إذا أصلحَه، وليسَ في ذلك ما يمنعُه عن الإطلاقِ.

٧٠٦ ـ (خ): أبو هُريرة رضي الله عنه: «**لا يقولَنَّ أحدُكُم: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إنْ شئتَ، اللَّهمَّ ارحمني إنْ شِئتَ؛ ليَعزِمِ المسألَةَ، فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ**». [خ: ٥٨٩٠]

* **العزمُ في المسألَةِ**: أي: السُّؤالِ، هو أنْ لا يعلِّقَ بالمشيئةِ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٨٨).

وقيل: هو حسنُ الظَّنِّ بالله في الإجابةِ، وذلك نَأْيٌ عن التَّعليقِ بالمشيئةِ، وسببُ كراهَةِ التَّعليقِ بها: ما في اللَّفظِ مِن صورةِ الاستغناء عن المطلوبِ.

وقيل: لأنَّ هذا اللفظَ لا يتحقَّقُ استعمالُه إلا في حقِّ من يتوجَّهُ إليه الإكراهُ، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهو معنى قولِه عليه السَّلام: (**فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ**).

٧٠٧ ـ (خ): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لا يَقولنَّ أحدُكُم: إنِّي خيرٌ مِن يُونسَ بنِ متَّى».

وفي رواية: «ما ينبَغِي لأحَدٍ أنْ يكونَ خَيرًا مِن يُونسَ بنِ متَّى». [خ: ٣٢٣١ - ٤٣٢٧]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه[1] في الباب الأوَّل حيث قال: «مَنْ قال: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متَّى فقد كذبَ».

خلا سؤالٍ نذكره ههنا، وهو ما قيل: قال عليه السَّلام: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ»[2]، وجوابه مذكورٌ هنالك[3]، وهو أنَّه عليه السَّلام قال ذلك تواضعًا وتحديثًا بنعمَةِ ربِّه؛ امتثالًا لما أمرَ به بقولِه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، لا تكبُّرًا وتعظيمًا وتخييرًا لنفسِه، ولهذا قال عليه السَّلام: «ولا فَخرَ» ويجوز أنْ يقالَ: نفيُ التَّخييرِ إنَّما هو باعتبارِ مرتبَةِ النُّبوَّة من حيثُ هي، وكونِه عليه السَّلام سيِّدَ ولدِ آدمَ إنَّما هو بما هو أشملُ وأكثرُ إحاطةً.

---

(١) تقدم برقم: (١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في (ن) و(م): «ههنا».

٧٠٨ـ (ق): عائشَةُ رضي الله عنها: «لا يقولَنَّ أحدُكُم: خبُثَتْ نَفْسِي، ولكنْ ليقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [خ: ٥٨٢٥] [م: ٢٢٥٠]

* قال أبو عُبيد وجميعُ أهل اللُّغة وغريبُ الحديث: (**خَبُثَتْ**) و(**لَقِسَتْ**) بمعنًى[1]، وعلى هذا يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّما نهى النبيُّ عليه السَّلام عن استعمالِ لفظِ «الخبيثِ»؛ لبشَاعَةِ ما في حروفِه، وكانَ ذلك تعليمًا منه عليه السَّلام للأدبِ في استعمالِ أحسنِ الألفاظِ وهُجرانِ قبيحِها.

فإنْ قيلَ: فقد قال عليه السَّلام في الذي ينامُ عن الصَّلاةِ: «**فأصبحَ خبيثَ النَّفسِ كسلانَ**»[2].

أُجيبَ: بأَنَّه تعبيرٌ عن صفةِ غيره ممَّن هو مذمومُ الحالِ، ولا منعَ عن الإطلاقِ في مثلِ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] وغير ذلك.

٧٠٩ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «لا يقُولَنَّ أحدُكُمْ: عبدِي وأمَتِي، كُلُّكم عبيدُ اللهِ، وكلُّ نسائكُمْ إماءُ اللهِ، ولكنْ ليقُلْ: غُلامِي، وجارِيَتِي، وفتَايَ، وفتَاتِي». [م: ٢٢٤٩]

* هذا الحديثُ في مقابلة الذي مرَّ من رواية أبي هريرةَ أيضًا، وهو أنْ لا يقولَ لمالكه: «ربِّي»، وقد تقدَّم بيانُ سببِ ذلك هنالك، وسببُ هذا قريبٌ من ذلك؛ لأنَّ العبوديَّةَ حقيقةٌ يستَحِقُّها الله سبحانه وتعالى، أشارَ إليه بقوله: (**كُلُّكم عبيدُ اللهِ**) فإضافتَها إلى نفسِه تطاولٌ وتعاظُمٌ، وذلك لا يليقُ بمن هو عبدٌ معبَّدٌ مذلَّلٌ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا (غلامِي وجارِيَتي وفتَاي وفتَاتِي) فليسَ فيها دلالةٌ على ذلك، ولهذا يُطلقُ على غيرِ المملوكِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

٧١٠ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «لا يقولَنَّ أحدُكُمْ: يَا خيبةَ الدَّهرِ؛ فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ». [م: ٢٢٤٦]

* **الخيبةُ**: الحرمانُ[١].

و(**الدَّهرُ**) هو الزَّمانُ المديد الذي هو ظرفُ الخير والشرِّ، ولا يخلو عن وقوعِ الحوادثِ فيه، فإذا وقعَ فيه منها ما هو آفةٌ وشرٌّ في الأنفسِ أو الأموالِ أو غيرِ ذلك كانت الجاهليَّةُ تنسِبُ ذلك إليه وتسُبُّه، وتعتقدُ أنَّه المُنْزِلُ للحوادثِ، فقصرَ الشَّرعُ اللهَ على منزلِ الحوادثِ؛ لقلب[٢] اعتقادِهم أنَّ المُنزلَ للحوادثِ ليس اللهَ بل هو الدَّهرُ، فقال: بل اللهُ هو منزلُ الحوادثِ لا غيرُه، ونهى عن سبِّ الدَّهرِ، فإنَّهم كانوا يسبُّونه على اعتقادِ أنَّه المُنزلُ، وإذا كان المُنزلُ في الحقيقَةِ هو اللهُ، كان السَّببُ العائدُ إلى المُنزلِ بسببِ الإنزالِ عائدًا إلى اللهِ تعالى.

وذهَبَ بعضُ المحقِّقِين: إلى أنَّ الدَّهرَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، ومعناه: الأزليُّ، والأبديُّ، وإذا كان كذلك[٣] معناه، وقد وردَ الشَّرعُ بإطلاقِه على اللهِ تعالى، كان إذنًا بجوازِ الإطلاقِ لصحَّتِه لفظًا ومعنًى، وحينئذٍ كان وجهُ المنعِ عن سبِّه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٦٨).

(٢) في (ك): «بقلب».

(٣) في (م) و(ك): «ذلك».

ومعنى قوله: (**فإنَّ اللهَ هوَ الدَّهرُ**) ظاهرٌ بيِّنٌ لا محالةَ، غايةُ ما في البابِ أنَّ تسميةَ الله تعالى بهذا الاسمِ كانت خفيَّةً فأعلمَهم ذلك عليه السَّلام، كما كانت تسمِيتُه بالرَّحمنِ خفيَّةً؛ حيثُ قالوا: ما نعلمُ ما الرَّحمنِ.

٧١١ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لا يُقيمنَّ أحدُكُم أخَاهُ يومَ الجمُعةِ، ثمَّ يُخالِفُ إلى مقعَدِهِ، فيقعُدَ فيهِ، ولكِنْ يقولُ: تفسَّحُوا». [م: ٢١٧٨]

* قيل: من سبقَ في المسجدِ للصَّلاة اختصَّ بموضعٍ جلسَ فيه ليسَ لأحدٍ أنْ يقيمَه منه.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ[١]: إذا أَلِفَ رجلٌ موضعًا من المسجدِ للتَّدريسِ أو الإفتاءِ أو إقراءِ القرآنِ، وقعدَ رجلٌ في غيبَتِه في ذلك الموضعِ، فإذا حضرَ جازَ أنْ يُقِيمَ الرجلَ من مكانِه.

وقوله: (**ثمَّ يُخالِفُ إلى مقعَدِه**) أي: يأتيهِ من خلفِه إلى موضعِ قعودِه فيقعدُ مكانَه.

وقوله: (**تفسَّحُوا**) أي: وسِّعُوا.

٧١٢ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا يُقيمَنَّ أحدُكُم الرَّجُل مِن مجلِسِه، ثمَّ يجلِسُ فيهِ». [خ: ٥٩١٤] [م: ٢١٧٧]

* هذا الحديث أعمُّ لفظًا ممَّا تقدَّم.

---

(١) وفي المسألة تفصيل، انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٠).

قالوا: مَن جلسَ في موضعٍ لا لغرضٍ لا يُقام منه، فإذا قامَ بنفسِه انقطعَ حقُّه منه، وأمَّا من جلسَ لغرضٍ كمَن جلسَ في مدرسةٍ أو رباطٍ فهو أحقُّ به وإنْ غاب بعذرٍ، وأمَّا من جلسَ لبيعٍ كالمقاعدِ التي في الأسواقِ فإنَّ السَّابقَ يختصُّ به، وإنْ انقطعَ عنه يومًا أو يومين.

٧١٣ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «لا يقولَنَّ أحدُكُم: الكَرْمُ، فإنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمِنِ». [م: ٢٢٤٧]

* قيل: كانت العربُ تسمِّي العنبَ: كرمًا، والخمرَ: كرمًا، أمَّا العنبُ فلكثرةِ حملِهِ وتذلُّلِه للقطفِ، ليسَ بذي شوكٍ ولا شاقِّ المصعدِ، ويؤكلُ غضًّا ويابسًا.

وأصلُ (**الكَرْمِ**) الكثرةُ، والجمعُ للخيرِ، وبه سُمِّي الرجلُ: كريمًا؛ لكثرةِ خصالِ الخيرِ فيه(١).

وأمَّا الخمرُ فلأنَّهم يدَّعون أنَّ الكَرَمَ يحدثُ بشُربِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ نهاهُم النبيُّ عليه السَّلام عن تلك التَّسميةِ؛ لأنَّهم إذا سمعُوا اللَّفظةَ ربَّما تذكَّرُوا بها الخمرَ، وهيَّجَتْ نفوسَهم إليها، فوقعُوا فيها أو قاربُوا ذلك.

وقال: (**فإنَّما الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ**) أي: المستَحِقُّ لإطلاقِ اسم الكَرْمِ عليه قلبُ الرَّجلِ المؤمنِ؛ لأنَّ الكَرْمَ مشتقٌّ من الكَرَم ـ بفتح الرَّاء ـ والموصُوفُ بذلك قلبُ المؤمنِ؛ لما فيه من جمعِ الخيرِ، من الإيمانِ والنُّورِ والهدى والتَّقوى، وغيرِها من الصِّفاتِ الحميدَةِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]. فكان مستحِقًّا لإطلاقِ اسم الكَرْمِ أيضًا عليه.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٣٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٥١٤).

يقـال: رجـلٌ كـرْمٌ ـ بإسـكانِ الـرَّاء ـ، وامـرأةٌ كـرْمٌ، ورجـلان كـرْمٌ، وامرأتان كـرْمٌ، ورجـالٌ كـرْمٌ، ونسـوةٌ كـرْمٌ، كلُّـه بفتـح الـرَّاء وإسـكانها، بمعنـى: كريـمٍ وكريمـاتٍ وكـرامٍ[1].

وفي لفظٍ: «ولكنْ قولوا: الحَبَلة»[2]، **والحَبَلَةُ** ـ بفتح الحاءِ المهملةِ والباءِ الموحَّدة ـ: شجرةُ العنبِ، ويقال بإسكانِ الباءِ أيضًا[3].

٧١٤ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «لا يكِيدُ أهلَ المدِينَةِ أحَدٌ إلَّا انمَاعَ كمَا ينمَاعُ الملحُ في الماءِ». [خ: ١٧٧٨] [م: ١٣٨٧]

* **الكَيْدُ**: الخداعُ والاحتيالُ[4]، **وانْماعَ الشَّيءُ**: أي: ذابَ وسالَ[5].

وقـد تقدَّم الـكلامُ عليه في البـابِ الأوَّل حيث قـال[6]: «مَنْ أرادَ أهـلَ المدينةِ بسُوءٍ».

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ١٧٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٣٨).

(٤) انظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لبطال الركبي (٢/ ١٩٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٨٣).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٨١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٣٤٤).

(٦) تقدم برقم: (٢١).

٧١٥ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا يلبَسُ المحرِمُ القَمِيصَ، ولا العمَامَةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراوِيلَ، ولا ثَوْبًا مسَّهُ وَرْسٌ، ولا زعْفرانٌ، ولا الخُفَّينِ، إلَّا أنْ لا يجدَ نعلَينِ، فلْيَقطعْهُما حتَّى يكونَا أسفَلَ منَ الكعبَينِ». [خ: ١٣٤] [م: ١١٧٧]

* أحرمَ الرَّجلُ: إذا دخلَ في الحُرْمةِ[(١)]، كما يقال: «أشْتَى»: إذا دخلَ في الشِّتاءِ[(٢)]، لكنَّ المرادَ ههنا حُرْمةٌ تحصلُ شرعًا بالدُّخولِ في الإحرامِ.

و(البُرْنُس) بضمِّ الباء الموحَّدةِ، والنُّونِ، وسكون الرَّاء: قلنسُوةٌ طويلةٌ كان يلبَسُها النُّسَّاكُ في ابتداءِ الإسلامِ[(٣)].

و(السَّراويل) مُعرَّبٌ، وقيل: عربيٌّ، جمع سروالةٍ، وكلُّ جزءٍ منه سروالةٌ، وعُزِيَ ذلك إلى الأخفَشِ[(٤)].

و(الوَرْسُ) نبتٌ طيِّبُ الرَّائحَةِ.

و(الزَّعفَرَانُ) معروفٌ، فإنْ كان الثَّوبُ المصبوغُ بهما غسيلًا لا ينفضُ؛ أي: لا يفوحُ منه رائحةُ الطِّيبِ يحلُّ لبسُه، فدلَّ أنَّ المنعَ للطِّيبِ لا لِلَّونِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على معنى الحديثِ في البابِ الأوَّل حيث قال[(٥)]: «مَنْ لم يجِدِ النَّعلَين».

وقد قيلَ على هذا الحديثِ: إنَّ النبيَّ عليه السَّلام سُئل عمَّا يلبَسُ المحرمُ فأجابَ بما لا يلبَسُ، فما وجهُ العدُولِ؟

---

(١) في (ن) و(ع): «الحرم».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٨)، و«حلية الفقهاء» لابن فارس (ص: ١١٧).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٠٨).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٦٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣٣٤).

(٥) تقدم برقم: (١٦٨).

وأُجيبَ بجوابَين:

أحدُهما: الاختصارُ، فإنَّ ما يحرمُ أقلُّ وأضبطُ ممَّا يحلُّ، فبيَّنَ ما يحرُمُ ليُعلمَ أنَّ ما عدا ذلك حلالٌ.

والثاني: أنَّ مِن حقِّ السُّؤالِ أنْ يكونَ ممَّا لا يلبَسُ؛ لأنَّ الحكمَ العارضَ هو المحتاجُ إلى البيانِ، وهو الحرْمَةُ، وأمَّا جوازُ ما يلبسُ فثابتٌ بالأصلِ معلومٌ بالاستصحابِ، وهذا يشبهُ أنْ يكونَ من بابِ الأسلوبِ الحكيمِ.

٧١٦ـ (م): عُمارَةُ بنُ رُؤَيبَةَ رضي الله عنه: «لا يلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وقبلَ غُرُوبِها». [م: ٦٣٤]

* (عُمارَةُ) بضمِّ العينِ المهملةِ وتخفيفِ الميمِ.

و(رُؤَيبَةَ) بضمِّ الرَّاء وفتح الهمزةِ، روى هذا الحديثَ وعندَه رجلٌ من أهلِ البصرةِ، فقال له: أنت سمعْتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهدُ أنِّي سمعْتُه من رسولِ الله ﷺ، سمعَتْه أُذنَاي، ووعاهُ قلبِي.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في الباب الأوَّل حيث قال[1]: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ».

٧١٧ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ مرَّتينِ».

[خ: ٥٧٨٢] [م: ٢٩٩٨]

* المشهورُ في روايةِ هذا الحديث ضمُّ الغَينِ على صيغةِ النَّفي، قال القاضي: ويُروى بكسرِها على أنَّه نهيٌ[2].

---

(١) تقدم برقم: (١٠٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٥٤٧).

وسببُ ورودِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلام أسرَ أبا عزَّةَ الشَّاعرَ يوم بدرٍ، فمنَّ عليه وعاهدَه أنْ لا يُحَرِّضَ عليه ولا يهجُوه؛ فأطلقَه، فلحِقَ بقومِه ثمَّ رجعَ إلى التَّحريضِ والهجاءِ، ثمَّ أسرَه يوم أُحُدٍ، فسأله المنَّ، فقال عليه السَّلام: «**لا يُلْدَغُ المؤمِنُ من جحرٍ...**» إلى آخره.

قيل: المرادُ **بالمؤمن**: ذلك البالغُ الذي قد وقفَ به حذرُه على أمرٍ عظيمٍ، كما روي: أنَّه سُئلَ بعضُ أصحاب عمرَ رضي الله عنه عن عمرَ، فقال: كان كالطَّير الحذرِ الذي يرى أنَّ له في كلِّ طريقٍ شَرَكًا يأخذُه[١]. وأمَّا المؤمن المغفَّل الذي ليس يقظًا حَذِرًا فقد يُلدَغُ مرارًا.

وفي الجملة ففيه دليلٌ على أنَّ من نالَه ضَررٌ من جهةٍ ينبَغِي له أنْ يجتنبَها لئلَّا يقعَ فيها مرَّةً ثانيةً.

٧١٨ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه[٢]: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكُمْ ذكرَهُ بيمِينِهِ وهوَ يبُولُ، ولا يتَمَسَّحْ في الخلاءِ بيَمينِهِ، ولا يتنفَّسْ في الإناءِ». [خ: ١٥٣] [م: ٢٦٧]

* معنى الحديثِ ظاهرٌ، وظاهرُه يقتَضِي النَّهيَ عن مسِّ الذَّكرِ باليمينِ حالةَ البولِ؛ فإنَّ قولَه: **(وهوَ يبُولُ)** جملةٌ حاليَّةٌ، وقد وردَ في روايةٍ أخرى النَّهْيُ عن مسِّه باليمين مطلقًا[٣]، وأخذَ النَّاسُ به، ولا تُعارِضُه هذه الرِّوايةُ المقيَّدَة؛ لأنَّها تدلُّ على النَّهيِ حالةَ البولِ، وأمَّا عن غيرِ ذلك فساكِتٌ، فيُعمَلُ هناك بالمطلقِ.

---

(١) رواه العسكري في «جزئه» (١٣)، ومن طريقة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحديث روياه عن أبي قتادة رضي الله عنه لا عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يتنفَّسَ في الإناءِ، وأن يمسَّ ذكرَه بيمينِهِ...».

ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ النَّهيَ عن إمساكِهِ في حالةِ البولِ يدلُّ بطريقِ التَّنبيهِ على النَّهيِ في غيرِها، فإنَّ غالبَ احتياجِ المرءِ إلى مسكِ ذكرِه إنَّما هو في حالةِ البَولِ؛ لاحتياجِهِ إلى ذلك صَونًا لبدنِهِ وثيابِهِ عن وصولِ رشحِ البولِ إليها، فإذا كانَ في تلك الحالة مَنْهيًّا عنه ففي غيرها أَوْلى.

وقوله: (**ولا يتَمَسَّحْ في الخلاءِ**) تعليمٌ للأدبِ حالةَ الاستنجاءِ، وهو يتناولُ القُبُل والدُّبُرَ.

وقوله: (**ولا يتَنَفَّسْ في الإناءِ**) تعليمٌ للأدبِ حالةَ الشُّربِ، وإنَّما كان ذلك مكروهًا مخافةَ أنْ يبرزَ من رطوبةِ فَمِهِ ما يقعُ في الماء، أو أنْ تكونَ نكهتُه متغيِّرةً فيتأذَّى به من شَرِبَ بعدَه، فالأدبُ أنْ يتنفَّسَ بعدَ إبانةِ الإناءِ عن فمِه.

قيل: وأمَّا ما رُوي: «أنَّه عليه السَّلام كان يتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثًا»[1]، فالمرادُ بذلك التَّنفُّسُ في شربِ الماءِ من الإناءِ لا في الإناءِ.

وأقول: سببُ الكراهةِ لمَّا كان ما ذكرنا، ولم يوجَدْ ذلك عند شُربه عليه السَّلام، فإنَّهم كانوا يستَشْفون ببزاقِه، ويتمسَّحونَ بنخامَتِه، ونعمَتِ السَّعادةُ تلك الحالة الطَّيبةُ المباركةُ، أنَّى يُتصوَّرُ ورودُ السُّؤال المذكور!.

٧١٩ ـ (خ): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «لا يمنَعْ أحدُكُم جارَهُ أنْ يغرِزَ خشَبَةً في جدَارِهِ». [خ: ٢٣٣١] وهو في [م: ١٦٠٩]

* روى أبو داودَ أنَّ أبا هريرةَ لمَّا روى هذا الحديثَ نكسُوا رؤوسَهم فقال: «ما لي أراكُم عنها معرضِينَ، والله لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم»[2].

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٤).

و(**أكتافكم**) روي بالتَّاء المثنَّاة فوق، ومعناه: بينكم، وروى بعض رواة «الموطَّأ»: بالنُّون[١].

والكَنَفُ: الجانبُ، ومعناه أيضًا: بينكم[٢].

وقوله: (**عنها**) أي: عن هذه السُّنَّةِ، أو عن هذه الكلمات.

واختلف العلماءُ في العملِ به:

فذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّ تمكينَ الجارِ من وضعِ الخشبَةِ على جدارِه إنَّما هو ندبٌ وحسنُ مجاورةٍ وليس بواجبٍ[٣]، وهو قولُ مالكٍ[٤]، والشَّافعيِّ في الجديدِ[٥]، وكان يقول أوَّلًا: إذا بنى الرَّجلُ بيتًا فاحتاج أنْ يضعَ رأسَ الخشبِ على جدارِ الجارِ فليس للجارِ أنْ يمنعَه، وهو قولُ أحمدَ[٦] عملًا بظاهرِ الحديثِ.

٧٢٠ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «لا يمنَعَنَّ أحدَكُم أذَانُ بلالٍ مِن سَحُورِه، فإنَّهُ يؤذِّنُ ـ أو قالَ: يُنادِي ـ بليلٍ لِيرْجِعَ قائمَكُمْ، ويُوقِظَ نائمَكُمْ، وليسَ الفجْرُ أنْ يقولَ هكذَا ـ وجمَعَ بعضُ الرُّواةِ كفَّيهِ ـ حتَّى يقولَ هكَذَا» ومدَّ إصبعَيْهِ السَّبَّابتينِ. [خ: ٥٩٦] [م: ١٠٩٣]

---

(١) انظر: «موطأ مالك/ رواية يحيى» (٤/ ١٠٧٨).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» للملطي (٢/ ١٦).

(٤) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (١٥/ ٤٥٣).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٧٦).

* **السَّحور** ـ بفتح السِّين ـ : ما يُتسحَّرُ به، وبضمِّها: المصدر، وأكثرُ ما يُروى بالفتحِ، وقيل: الصَّوابُ بالضمِّ؛ لأنَّ البركةَ والثَّوابَ في الفعلِ لا في الطَّعامِ[(١)].

وقوله: (**أو قالَ**) شكٌّ من الرَّاوي.

و(**يرجِعَ**) ههنا مُتَعدٍّ، ومعنى قوله: (**يرجعَ قائِمَكُم**) يُعيدَ الذي هو قائمٌ يصَلِّي إلى نومِه، أو يُقعِدَه عن صلاتِه إذا سمعَ الأذانَ.

وقوله: (**أنْ يقولَ هكَذَا**) قولٌ مستعملٌ في غير النُّطقِ، ومعناه: ليس الفجرُ أنْ يبدوَ مستَطِيلًا.

وقوله: (**وجمَعَ**) يعني: بعضَ رواة هذا الحديث (**كَفَّيهِ**) أي: حاكيًا فعلَ النبيِّ عليه السَّلام.

وقوله: (**حتَّى يقُولَ هكَذَا**) يعني: مستطيرًا.

وفي الجملة: فمعنى الأوَّل يعودُ إلى أنَّ الفجرَ ليس هو الفجرَ الكاذبَ المستطيلَ؛ يعني: الذي تُسمِّيه العربُ: ذنَبَ السِّرْحَانِ[(٢)].

ومعنى الثاني: إلى أنَّ الفجرَ هو البياضُ المستَطِيرُ المنتشِرُ في الأفُقِ.

وقوله: (**ومَدَّ إصبعَيْهِ السَّبَّابتَينِ**) يعني: عن يمينِه وشمالِه.

قيل: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأذانَ قبلَ الصُّبحِ محسُوبٌ فلا يعيدُ، وهو قولُ مالكٍ[(٣)]..........................

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» للحميري (٥/ ٣٠٥٤).

(٣) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٤)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (١/ ١١٥).

والشافعيِّ[١] وأحمدَ وإسحاقَ[٢] رحمهم الله، وهو حجَّةٌ على أبي حنيفةَ[٣] في عَدمِ اعتدادِه به وإيجابِ الإعادةِ، وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه ليسَ في ذلك ما يدلُّ عليه لفظًا، والاستدلالُ بالسُّكوتِ عن بيانِ إعادتِه ليس بناهضٍ؛ لأنَّ السُّكوتَ ليس بحجَّةٍ سلَّمناه، ولكنْ فيما إذا لم يكُنْ منطُوقٌ يخالفُه، وأذانُ ابنِ أمِّ مكتومٍ منطُوقٌ به.

٧٢١ ـ (ق): أبو هُريرَةَ رضي الله عنه: «لا يَموتُ لأحَدٍ منَ المسلِمِينَ ثلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ، فتَمَسَّهُ النَّارُ، إلَّا تحلَّةَ القسَمِ». [خ: ٦٢٨٠] [م: ٢٦٣٢]

* **(تحلَّةَ القسَمِ)** مَثَلٌ في القليلِ المفرطِ في القِلَّةِ، وهي أنْ يباشرَ مِن فِعْلٍ أقسمَ أنْ يفعلَه مقدارَ ما يصيرُ به بارًّا ويتحلَّلُ عن حرمَةِ القسَمِ، كمَنْ حلفَ ليَشْرَبنَّ من هذا الماء؛ فإنَّه إذا شربَ منه أدنى قليلٍ برَّ في يمينِه.

فالمعنى: لا تمسُّه النَّارُ إلَّا مسَّةً يسيرةً مثلَ تحليلِ قسَمِ الحالفِ.

ويُحتمَلُ أنْ يُرادَ بالقسمِ قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؛ لأنَّ ما حتمَه الربُّ على نفسه جلَّ وعلا جارٍ في التَّأكيدِ مجرى المقسَمِ عليه.

وقال أبو عبيد وغيرُه من الجمهور[٤]: إنَّ القَسَمَ مقدَّرٌ؛ أي: واللهِ إنْ منكم إلَّا وارِدُها.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٧)، و«الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ١١٢)، و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي القاري (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧).

وقيل: المرادُ به قولُه تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨].

وقد جاء في روايةٍ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلام لمَّا وعظ النِّساءَ قال: «ما منكنَّ من امرأةٍ تُقدِّمُ بين يديهَا مِن ولدِها ثلاثةً[1] إلَّا كانُوا حجَابًا لها مِن النَّارِ» فقالت امرأةٌ: واثنين واثنين واثنين؟ فقال: «واثنين واثنين واثنين»[2].

فقيل: قولُه: (واثنينِ) محمولٌ على أنَّه أُوحيَ إليه عندَ سُؤالها أو قبْلَه.

وقد جاءَ في غيرِ مسلمٍ: «وواحدٍ»[3].

وفي إعرابِ قولِه: (فتَمَسَّهُ النَّارُ) بحثٌ لطيفٌ لا بأسَ بذكرِه، وهو أنَّ الفعلَ المضارعَ بعدَ النَّفي يُنصَبُ بتقدير: «أن»؛ كقولِك: «ما تأتينا فتحدِّثَنا» وله معنيان:

أحدُهما: أنْ يكونَ الأوَّلُ سببًا للثَّاني، وانتفَى السَّببُ فينتَفِي المسبَّبُ، فيكون معناه: ما تأتينا فكيف تُحَدِّثنا.

والآخرُ: أنْ يُقصَدَ إلى أنَّ الفعلَ الثاني لم يحصلْ عَقِيْبَ الأوَّلِ، فكأنَّه نفَى وقوعَهما بصفَةِ أنْ يكونَ الثَّاني عَقِيْبَ الأوَّل، وعليه معنى الحديث؛ لأنَّ المقصودَ من النَّفي نفيُ المسِّ عقيبَ الموتِ المذكورِ، ولا يستقيمُ على الوجهِ الأوَّل؛ إذ لا يُقدَّرُ أنَّ موتَ الولدِ سببٌ للمَسِّ حتى ينتفيَ المسَبَّبُ لانتفائِه، بل الأمرُ بالعكسِ[4].

---

(١) في (م): «ثلاثًا».

(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) روى الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنًا حصينًا من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا، قال: «وواحدًا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) وانظر: «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص: ٣٢٥).

٧٢٢ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «لا يموتَنَّ أحدٌ إلَّا وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللهِ». [م: ٢٨٧٧]

*قاله قبلَ موتِه بثلاثةِ أيَّامٍ، والنَّهيُ واقعٌ في ظاهرِ الكلامِ عن الموتِ، وهو في المعنى نهيٌ عن الحالةِ التي يضمَحِلُّ دونَها الرَّجاءُ بسُوءِ عملِهم كيلا يُصادِفَهُم الموتُ عليها، وهو في الحقيقةِ حَثٌّ على الأعمالِ الصَّالحةِ المفضيَةِ إلى حُسْنِ الظَّنِّ والرَّجاءِ عندَ الخاتمةِ.

وإحسَانُ الظَّنِّ باللهِ: أنْ يظنَّ أنْ يرحمَه ويعفوَ عنه.

قالوا: والأحسنُ أنْ يكونَ في حالِ الصِّحَّة خائفًا راجيًا، لو وُزِنَ خوفُ المؤمنِ ورجاؤهُ لاعتدَلا، وقيل: بل يكونُ الخوفُ أرجحَ، وأمَّا إذا قرُبَ الموتُ فيكون الرَّجاءُ غالبًا؛ لأنَّ الخوفَ للانكفَافِ عن المعاصِي والقبائحِ، والحرصِ على الإكثارِ من الطَّاعاتِ، وقد تعذَّرَ ذلك أو مُعظَمُه في هذه الحالةِ فاستُحِبَّ إحسانُ الظَّنِّ المتضمِّنُ للافتقارِ إلى الله تعالى والإذْعَانِ له.

وقال الخطَّابيُّ رحمه الله: إنَّما يحسنُ بالله ظنُّ مَنْ حَسُنَ عملُه[1]، فكأنَّه قال: أحسِنُوا أعمالَكُم يحسُنْ بالله ظنُّكُم، وإنَّ مَنْ ساءَ عمَلُه ساءَ ظنُّه[2]؛ وفيه نظرٌ.

٧٢٣ـ (م): أبُو هُريرَةَ رضي الله عنه: «لا ينبَغِي للصِّدِّيقِ أنْ يكُونَ لعَّانًا». [م: ٢٥٩٧]

* **(الصِّدِّيق)** هو مَنْ آمنَ عن نورٍ في قلبِهِ، ليسَ له دليلٌ من خارجٍ سوى قولِ

---

(١) في (ع) و(م): «علمه».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠١).

الرَّسولِ، فإنْ آمنَ عن نظرٍ ودليلٍ من خارجٍ، أو توقَّفَ عندَ القولِ حتَّى أوجدَ الله ذلك النُّورَ في قلبِه فآمنَ، فهو مؤمنٌ لا صِدِّيقٌ، فنورُ الصِّدِّيقِ مُعَدٌّ قبلَ وجودِ المصدِّقِ به، ونورُ المؤمنِ غيرِ الصِّدِّيق يُوجد بعد قول الرَّسولِ: قلْ: لا إله إلَّا الله، فلكلِّ رسولٍ صدِّيقُون إمَّا مِن الإنسِ والجنِّ أو أحدِهما، وليسَ بين النُّبوَّة الرِّساليَّة التي هي نبوَّةُ التَّشريعِ والصِّدِّيقيَّة مقامٌ ولا منزلةٌ، فمَن تخطَّى رقابَ الصِّدِّيقين وقعَ في النُّبوَّة، ومَن ادَّعَى نبوَّةَ التَّشريعِ بعدَ محمَّدٍ ﷺ فقد كفرَ بما جاءَ به.

ويجوزُ أنْ يكونَ بعضُ الصِّدِّيقين أفضَلَ من بعضٍ كأبي بكرٍ رضي الله عنه، فإنَّه أفضلُ الصِّدِّيقين بالسِّرِّ الذي وقرَ في صدرِه، فليسَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين أبي بكرٍ رجلٌ؛ لأنَّه صاحبُ صدِّيقيَّةٍ وصاحبُ سرٍّ، وإذا كان الصِّدِّيقُ لا ينبَغِي له أنْ يكونَ لعَّانًا، فالنَّبيُّ أولى بذلك، وعليه قولُه عليه السَّلام: «ما بُعِثْتُ لعَّانًا»[1].

ثمَّ إنَّ قولَه: (لعَّانًا) صيغةُ مُبالغَةٍ يقتَضِي أنْ يكونَ المنفيُّ هو ما يكون مكرَّرًا، فأمَّا طريقٌ واحدٌ أو طريقان، فلا يكون داخلًا في ذلك.

ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بها النَّسَبَ كظلَّامٍ، فيدخلُ تحتها الواحدُ وما فوقَه.

وإنَّما لا ينبَغِي للصِّدِّيق أنْ يلعنَ؛ لأنَّه كما عرفْتَ ليسَ بينَه وبين النبيِّ مقامٌ، والنبيُّ يُبْعثُ هاديًا وداعِيًا إلى الهُدَى والرَّحمَةِ، فلا ينبَغِي له[2] أنْ يلعنَ؛ لأنَّ اللَّعنَ دعاءٌ بالإبعادِ فكذَا مَن كانَ قريبًا منه، ألا ترَى أنَّ اللهَ تعالى لعنَ الكافرين؛ لأنَّه الخالقُ للهدَايةِ والضَّلالةِ بخلافِ النبيِّ عليه السَّلام، فإنَّه لمحضِ الهدايةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ص): «فلا ينبغي للصديق».

فإنْ قيل: فقد قـال النبيُّ عليه السَّلام: «لعنَ اللهُ اليهودَ»[١]، وقال: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والواصلةَ»[٢]، وغير ذلك.

أُجيبَ: بأنَّ ذلك إخبارٌ عن لعنةِ الله، ولا كلامَ فيه.

فإنْ قيل: فقد قال عليه السَّلام: «إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سببتُه فاجعلْهُ له زكاةً وأجرًا»[٣] على ما سيجيءُ في آخرِ الكتابِ، وذلك يدلُّ على لعنِه.

فالجوابُ من وجهين:

أحدُهما: أنَّه قال بطريقِ الفَرضِ والتَّقديرِ، فلا يستلزمُ الوقوعَ.

الثاني: أنَّ معنى (لعنتُه): بيَّنتُ استحقاقَه للعنَةِ اللهِ، واللهُ أعلمُ.

٧٢٤ـ (ق): عقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه: «لا ينبَغِي هذَا للمُتَّقينَ». [خ: ٣٦٨] [م: ٢٠٧٥]

قالهُ عندَ نزعِهِ فرُّوجَ حَريرٍ لَبِسَهُ.

* قال: أُهديَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ حَرِيرٍ، فلبسَه فصَلَّى فيه، ثمَّ انصرَفَ فنزعَه نزعًا شديدًا كالكارِه له... ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

والمُتَّقِي: اسمُ فاعلٍ مِن اتَّقى مِن الوِقايَة، وهي فرطُ الصِّيانةِ، ومنه يقال: فرسٌ واقٍ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه أقرب للفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٥٢٧).

وفي الشَّريعةِ: المتَّقِي هو مَنْ يحفظُ نفسَه ويمنعُها عمَّا لا ينبَغِي أنْ يُفعَلَ.

واختلفُوا في أنَّ هذه القضيَّةَ كانت قبلَ تحريمِ الحريرِ على ذكورِ الأمَّةِ أو بعدَه؟

فقائلٌ يقول: كانت بعدَه، لبسَه استمالةً لقلبِ المهْدِي.

ورُدَّ: باستبعادِهِ منه عليه السَّلام؛ لأنَّه لا يُظَنُّ تعاطِي المحرَّمِ بواحدٍ من أمَّتِه لاستمالةِ قلبِ رجلٍ! فكيف بمن هو أتقى النَّاسِ للهِ وأخشاهُم له؟!

وأُجِيبَ: بأنَّ ذلك لم يكنْ أشدَّ تحريمًا من تحريمِ مكَّةَ على الأنبياء والأممِ السَّابقَةِ، وقد أُحِلَّتْ له، وكانَ يعطِي من الغنائمِ للمُؤلَّفَة قلوبُهم استمالةً لقلوبِهم، فكذلك هذا.

ورُدَّ: بأنَّ ذلك ثبَتَ بدليلٍ، وهذا ليسَ كذلك.

وآخر يقول: كانَ ذلك قبلَ التَّحريمِ، وإنَّما نَزَعَه نَزْعَ الكارِه له؛ لما فيه من الرُّعُونَةِ.

قيل: ولعلَّ هذا أوَّلُ التَّحريمِ؛ لأنَّه جاءَ في روايةٍ أخرى: أنَّه ﷺ صلَّى في قَبَاءِ دِيْباجٍ، ثمَّ نزعَه وقال: «نهَانِي جبريلُ»[1]، والأَوْلى أنْ يحملَ هذا على ابتداءِ التَّحريمِ بالنِّسبةِ إليه عليه السَّلام، وأمَّا حرمَتُه بالنِّسبةِ إلى الأمَّةِ فبقوله عليه السلام: «هذانِ حرامَانِ على ذكُورِ أمَّتِي»[2].

واختلفُوا في مُهْدِي ذلك الفَرُّوجِ، و(**الفَرُّوجُ**): هو القَبَاءُ الذي يكونُ خلفَه

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٦): قال علي بن المديني: هذا حديث حسن ورجاله معروفون.

مشْقُوقٌ[1]، فقيل: هو صاحبُ الإسكندريَّةِ، وقيل: صاحبُ دُوْمَةَ، وهي من بلاد الشَّام قُرْبَ تبوكَ، اسمُه: غَسَّانُ.

٧٢٥ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «لا يَنفِرُ أحدُكم حتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيْتِ». [م: ١٣٢٧][2]

* قال: كان النَّاسُ ينصرِفُون من كلِّ وجهٍ، فقال النبيُّ عليه السَّلام: **«لا ينفِرُ أحدُكم...»** إلى آخره.

وفيه دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ وطوافِ الصَّدَرِ، وهو مذهبُ عامَّةِ العلماءِ، فإذا تركَه وجبَ عليه الدَّمُ إلَّا الحائضَ، فإنَّه ليسَ بواجبٍ عليها[3]؛ لأنَّه جاءتْ في الرِّوايةِ: «إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ»[4].

٧٢٦ـ (م): عائشَةُ رضي الله عنها: «لا ينفَعُهُ؛ لأَنَّهُ لم يقُلْ يومًا: ربِّ اغفِرْ لي خَطِيئتِي يومَ الدِّينِ». [م: ٢١٤]

قالهُ لهَا حينَ قالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، ابنُ جُدْعَانَ كانَ في الجاهلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحمَ، ويُطْعِمُ المسكِينَ فهَلْ ذلكَ نافِعُه.

* **(ابنُ جُدْعانَ)** بضمِّ الجيم وإسكانِ الدَّال المهملةِ وبالعين المهملةِ: كان

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٤٢٣).

(٢) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاريُّ.

(٣) وانظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٢٩٠).

(٤) روى مسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ».

رجلًا كثيرَ الإطعامِ، وكان قد اتَّخذَ للضِّيفانِ جَفْنةً يُرقَى إليها بسُلَّمٍ، وكانَ مِن بني تميمِ بنِ مُرَّةَ، وكان من رؤساءِ قريشٍ، واسمُه: عبدُ اللهِ.

و(**الجاهليَّةُ**) ما كانَ قبلَ النُّبوَّة، سمُّوا بذلك لكثرةِ جَهالاتِهم.

والخَطأُ: الذَّنبُ، والاسم: الخطيئةُ. و(**يوم الدِّين**) هو يومُ الجزاءِ.

وقوله: (**لأنَّه لم يقُلْ يومًا ربِّ اغفِرْ لي خَطيئتي**) أي: ما كانَ مُقِرًّا بيومِ الجزاءِ، وهو يومُ القيامةِ، فكان كافرًا، والكافرُ لا ينفعُ له عملٌ.

٧٢٧ـ (م): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «لا ينقُشَنَّ أحدُكُم على نَقْشِ خاتَمِي هذَا».

[م: ٢٠٩١]

*قال: «اتَّخذَ النبيُّ عليه السَّلام خاتمًا من ذهَبٍ ثمَّ ألقَاهُ، ثمَّ اتَّخذ خاتمًا من وَرِقٍ ونقشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، وكانَ إذا لبسَه جعلَ فَصَّه ممَّا يلِي كفَّه».

وقال أنسٌ رضي الله عنه: «كانَ نقشُ خاتَمِ النبيِّ عليه السَّلام[(١)]: محمَّدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، واللهِ سطرٌ»[(٢)].

وإنَّما نهى؛ لأنَّه عليه السَّلام اتَّخذَ هذا الخاتمَ لتُخْتمَ به كتبُه إلى ملوكِ العَجَمِ وغيرِهم، فلو نقشَ غيرُه مثلَه لدخلَتِ المفسَدةُ وحصَلَ الخلَلُ.

وفي الحديثِ: جوازُ نقشِ الخاتمِ، وجوازُ لبْسِهِ، ولا فصْلَ بينَ أن يكونَ في اليمينِ أو الشِّمالِ؛ لأنَّ الأثرَ جاءَ بهما جميعًا؛ روى جابرٌ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلام كانَ يتَختَّمُ بيدِهِ اليُمنى»[(٣)].

---

(١) في(م) و(ن) زيادة: «ثلاثة أسطر».

(٢) رواه البخاري (٣١٠٦).

(٣) رواه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٢)، وقال =

وقال محمَّدُ بنُ سيرين: إنَّ النبيَّ عليه السَّلام وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يتختَّمُون في يسارِهِم(١).

وقد كرِهَ بعضُ النَّاسِ اتِّخاذَ الخاتمِ، وهو مخالفٌ لعامَّة العلماءِ(٢).

والكسرُ والفتحُ في الخاتمِ لغتان(٣)، والكسرُ أفصحُ.

٧٢٨ـ (م): عثمانُ رضي الله عنه: «لا يَنْكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ». [م: ١٤٠٩]

* جاءتْ الرِّوايةُ في الكلماتِ الثَّلاثِ على صيغةِ الخبرِ، وعلى صيغةِ النَّهي إلَّا أنَّ الأُولى منها تحرَّكَتْ بالكسرِ للوصلِ.

وذكر الخطَّابيُّ أنَّها على صيغَةِ النَّهي أصحُّ(٤).

وقد اختلَفَ العلماءُ في جوازِ نكاحِ المحرمِ، فذهَبَ بعضُهم إلى عدمِ جوازِهِ، وهو مذهبُ مالكٍ(٥)..

= الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث، وذكرت له أحاديث عن جعفر بن محمد فقال: لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث. وعبد الله بن ميمون منكر الحديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٧٠) وهو مرسل.

(٢) وانظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٩٠٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٦٣).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٩٣)، و«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون (٢/ ٦٥٥).

والشَّافعيِّ[١] وأحمدَ[٢] رحمهم الله، سواء كان الزَّوجُ هو المحرمُ أو المرأةُ أو الوليُّ، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم.

وذهبَ أبو حنيفَةَ وأصحابُه رحمهم الله إلى جوازِهِ[٣].

استدَلَّ الأوَّلون بهذا الحديثِ وادَّعَوا ظهورَهُ في المقصُودِ، والآخرونَ بما روى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلام تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ»[٤].

وفسَّر القصَّةَ على ما روى عنه جابرُ بنُ زيدٍ وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ومجاهدٌ: «أنَّه عليه السَّلام تزوَّجَ ميمونةَ وهو حرامٌ»، وكان زوَّجه إيَّاها العباسُ بنُ عبد المطَّلِبِ، فأقامَ رسولُ الله ﷺ فأتاهُ حُوَيطبُ بنُ عبدِ العُزَّى في نفرٍ من قريشٍ في اليوم الثالثِ، وكانَتْ قد وكَّلته بإخراجِ رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ، فقالوا: قد انقضَى أجلُكَ، اخرجْ عنَّا، فقال عليه السَّلام: «وما عليكُم لو تركتُمُوني، فعرَّسْتُ بينَ أظهرِكُم وصنعْنَا لكم طعامًا فحضَرْتُموه؟» قالوا: لا حاجةَ لنا إلى طعامِكَ، اخرجْ عنَّا، فخرجَ عليه السَّلام وخرجَتْ ميمونةُ عنها حتى عَرَّسَ[٥] بسَرِفَ[٦].

وهذا في الإتقانِ والضَّبطِ كما ترى فتعيَّنَ التَّمسُّكُ به.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) في (م) و(ك): «عن عرس».

(٦) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٧٣) (١١٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٩٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأمَّا حديثُ عثمانَ رضي الله عنه فإنَّ المرادَ به الحقيقَةُ، وهو الوَطءُ.

وقوله: (**ولا يخطُبُ**) ليسَ في بعضِ الرِّوايات، فلا يسقطُ به المعلومُ المتيقَّنُ الَّذي رويناهُ ـ أعني: حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ فإنَّ هيئةَ المحرمِ ممَّا لا يشتَبهُ على أحدٍ، فالاشتغالُ بتأويلهِ نسبةٌ للرَّاوي إلى الغفْلَةِ، وهي باطلةٌ، والمخالفُ أجابَ عنه بوجوهٍ:

منها: أنَّه تزوَّجَها وهو حلالٌ، رواه أبو رافعٍ[1].

ومنها: أنَّ معنى قولِ ابن عبَّاسٍ: (تزوَّجَها وهو محرمٌ) أي: في الحرمِ، فإنَّه يقال: «أحرمَ»: إذا دخلَ الحرمَ وإنْ كانَ حلالًا.

ومنها: أنَّه تعارضَ القولُ والفعلُ، والقولُ راجحٌ[2].

ومنها: أنَّ هذا من خصائصِهِ عليه السَّلام، فلا يجوزُ لغيرِهِ.

والجوابُ عن الأوَّل: أنَّ قولَه: «تزوَّجها وهو حلالٌ» عينُ النِّزاعِ.

وعن الثَّاني: بأنَّه رُوي عنه بلفظ: «وهو حرامٌ»، كما روى جابرٌ وعطاء ومجاهدٌ رضي الله عنهم، وعلى تقدير لفظِ: (محرمٌ)، فهيئةُ المحرمِ وروايةُ قصَّتِهِ تأبى ذلك.

وعن الثَّالث: بأنَّ المرادَ بالقولِ هو الحقيقةُ، فلا تعارُضَ بينهما يحتاجُ إلى التَّرجيحِ.

وعن الرَّابع: بأنَّه قولٌ بلا دليلٍ، على أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه متأخِّرٌ،

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) في (ع): «أرجح».

فيجوز أنْ يكونَ حديثُ عثمانَ قبلَه فينتَسِخُ به، فإنْ لم يثْبُتِ التَّأخيرُ يتعَارضَانِ، فيُصَارُ إلى القياسِ، وليسَ فيه ما يمنَعُه، والله أعلم.

٧٢٩ ـ (ق): أَبُـو هُريـرَةَ رضـي الله عنـه: «لا يُـورِدُ مُمْـرِضٌ علَـى مُصِـحٍّ». [خ: ٥٤٣٧] [م: ٢٢٢١]

* **(لا يُورِدُ)** على صيغةِ النَّهي، **والمُمْرِضُ**: هو الَّذي مرضَتْ ماشيتُه. **والمُصِحُّ**: بكسر الصَّاد، صاحبُ الماشيةِ الصِّحاحِ.

والمعنى: لا يوردُ مَن إبلُه مَرضَى على مَن إبلُهُ صِحاحٌ ويسقيهَا معها.

قال الخطَّابيُّ: ليسَ المعنى في النَّهي أنَّ المرضَى تُعْدِي، ولكنَّ الصِّحاحَ إذا مرضَتْ بتقديرِ اللهِ وقعَ في نفسِ صاحبِهَا أنَّ ذلك من قبَلِ العَدْوَى، فيفتِنُهُ ويشكِّكُه في أمرِه، فأُمِرَ باجتنابهِ لهذا المعنَى(١).

ومَن ظنَّ أنَّ النَّهي إنَّما كان مخافةَ العَدْوى فإنَّه ليسَ بمُصِيبٍ، والله أعلمُ.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣٤).

الباب الرابع

ذكر المصنِّفُ رحمَه اللهُ في هذا البابِ فصلينِ: الأوَّلُ ابتدأَهُ بحرفِ (إذا)، والثَّاني بحرفِ (إذ).

٧٣٠ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذَا ابتَعْتَ طعَامًا، فلا تبعْهُ حتَّى تستَوفيَهُ». [م: ١٥٢٩]

* معناه: النَّهيُ عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ القَبْضِ، وهو متَّفقٌ عليه[1]، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّل في قوله[2]: «مَنِ ابْتاعَ طعامًا».

٧٣١ـ (م): جريرٌ رضي الله عنه: «إذَا أبَقَ العبدُ لم تُقبَلْ لهُ صلَاةٌ». [م: ٧٠]

* يقال: (أَبَقَ العبدُ) إذا هرَبَ[3]، والحديثُ يحتملُ معنيين:

أحدهما: أنْ يُحمَلَ على المستَحِلِّ، فإنَّه يكفرُ فلا تُقبلُ له عبَادةٌ.

والثاني: أنْ يكونَ إشارةً إلى معنًى خَفِيٍّ، وهو أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه منهِيٌّ عن

---

(١) وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٢٣٠).

(٢) تقدم برقم: (٧٣٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢).

البقاءِ في المكانِ الذي يصلِّي فيه؛ لكونهِ مأمُورًا بالرُّجوعِ إلى سيِّده، فصارَتْ صلاتُه في بُقْعةٍ منهيٍّ عن المُقَامِ فيها، مثل الصَّلاةِ في الدَّارِ المغصُوبةِ(١)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه بعدَ التَّكليفِ الذي فيه يكونُ بمعنى الصَّلاة في الأرضِ المغصُوبةِ، وهي مكرُوهةٌ.

٧٣٢ـ (م): جريرٌ رضي الله عنه: «إذَا أتَاكُم المصَدِّقُ، فلْيَصْدُرْ عنكُمْ وهوَ عنكُمْ راضٍ». [م: ٩٨٩]

* قال: جاء ناسٌ من الأعرَابِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنَّ ناسًا من المُصَدِّقين يأتُوننا فيظلمُونَنا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم»، قال جريرٌ: ما صدَرَ عنِّي مُصَدِّقٌ منذ سمعْتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلَّا وهو عنِّي راضٍ.

(المُصَدِّقُ) بتخفيفِ الصَّاد، هو العاملُ على الزَّكاةِ، وبتشديدِهَا: الآخذُ(٢)، والمرادُ هو الأوَّلُ.

ومعناه: أرضُوهُم ببذلِ الواجبِ وملاطفَتِهِم، فإنَّ رضَاهُم من مُحسِّناتِ الزَّكاةِ، قال عليه السَّلام: «طيِّبَةً بها أنفُسُكُم»(٣).

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٣٢٨).

(٢) في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٤/ ٢٦٨): إذا شددت الصاد؛ فهو المتصدِّق لا غير. وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١٩٧).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٦٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٥): فيه يزيد بن مرثد ولم يسمع من أبي الدرداء.

٧٣٣ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «إذَا اتَّبعتُمُ الجنَازَةَ فلا تجلِسُوا حتَّى تُوضَعَ». [م: ٩٥٩]

* **(الجِنَازة)**: بالفتحِ والكسرِ، لغتان، وقيل: بالكسرِ: السَّرير، وبالفتح: الميِّت(١)، والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحَابنا(٢).

٧٣٤ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إذَا أَتَى أحدُكُم الجمُعَةَ فلْيغْتَسِلْ». [خ: ٨٣٧] [م: ٨٤٤].

* وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في البابِ الأوَّل حيث قالَ(٣): «مَنْ جاءَ منكُم الجمُعَةَ فليغتسِلْ».

٧٣٥ـ (م): أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إذَا أَتَى أحدُكُم أهلَهُ، ثمَّ أَرَادَ أَنْ يعُودَ، فليَتوَضَّأْ». [خ: ٣٠٨]

* قيل: وتمامُه: «فإنَّه أنشَطُ للعَودِ»(٤).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٣٢٩)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١١١).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٢٤٤)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (١/ ١٨٦).

(٣) تقدم برقم: (٦٤).

(٤) رواه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى =

والإتيانُ: كنايةٌ عن الجمَاعِ.

وفيه دليلٌ على استحبابِ الوضُوءِ عندَ إرادةِ العَودِ، لا سيَّما إذا أرادَ جماعَ مَن لم يجامعْهَا، فإنَّه يتأكَّدُ استحبابُ غسْلِ ذكرِهِ، وذهَبَ داودُ الظَّاهريُّ إلى وجوبِ الوضُوءِ عندَ إرادةِ العَودِ إلى جمَاعٍ[1].

٧٣٦ـ (خ): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «إذا أتَى أحدَكُم خادمُهُ بطعَامِهِ، فإنْ لم يُجلِسْهُ معهُ، فليُنَاوِلْهُ لُقْمةً أو لُقمتَينِ، أو أُكْلةً أو أُكلتَينِ، فإنَّه وَلِيَ حَرَّهُ وعِلَاجَهُ». [خ: ٢٤١٨]

* معناه ظاهرٌ.

والأُكْلةُ: بضمِّ الهمزةِ، هي اللُّقمَةُ[2]، وشكَّ الرَّاوِي في اللَّفظِ الصَّادرِ عن النبيِّ عليه السَّلام.

والضَّميرُ في (**فإنَّه**) للخَادمِ، **والوَلْيُ**: القُرْبُ، والضَّمير في (**حَرِّه وعلاجِهِ**) للطَّعامِ.

وهذا التَّخصِيصُ لمن باشرَ إصلاحَ الطَّعامِ؛ لأنَّه ربَّما اشتهَاهُ، وأقلُّ ما يردُّ شهوتَه لُقمَتانِ أو لُقْمَةٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا يجبُ على المولى أنْ يسوِّيَ بين نفسِهِ ومملوكِهِ

= قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود» وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(١) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٩).

في المأكلِ إذا كان ممَّنْ يعتادُ لذيذَ الطَّعامِ، وإنَّما عليه أنْ يُشْبِعَه بما يُقيمُ به نفسَه من الطَّعامِ.

٧٣٧ـ (ق): أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: «إِذَا أتيتُمُ الغَائِطَ، فلا تستَقبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَستَدبِرُوهَا ببَولٍ ولا بغَائطٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». [خ: ١٤٤] [م: ٢٦٤]

* **(الغَائط)**: هو المكانُ المطمَئِنُّ، ويكنَّى به عن الحَدَثِ؛ لأنَّ صاحبَهُ يطلبُهُ عندَ احتياجِهِ إلى قضَاء حاجتِهِ(١).

واختلفَ العلماءُ في استقبالِ القِبلَةِ واستدْبَارِها بالبولِ والغائطِ(٢):

فمذهبُ الرَّاوي وجماعةٍ من التَّابعينَ وغيرِهم كمجاهدٍ والنَّخعيِّ وأبي حنيفَةَ والثَّوريِّ وأبي ثورٍ وأحمدَ في روايةٍ: عدمُ جوازِ ذلك في الصَّحراءِ والبُنيان جميعًا.

ومذهبُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ وربيعةَ شيخِ مالكٍ: جوازُ ذلك فيهما جميعًا.

ومذهبُ العبَّاسِ بن عبد المطَّلِبِ وعبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهم ومالكٍ والشَّافعيِّ: عدمُ جوازِ استقبال القِبْلَةِ واستدبارِهَا بهما في الصَّحراءِ دونَ البُنيانِ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ في روايةٍ وأحمدَ كذلك جوازُ الاستدبارِ فيهما.

احتجَّ المانعونَ مطلقًا بالأحاديثِ الصَّحيحَةِ الواردَةِ المطلقَةِ في النَّهي كحديثِ

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٣١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٦٥).

(٢) انظر المسألة والأقوال: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٣٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٧)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (١/ ٦٦)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٢/ ٣٦)، و«المدونة» لمالك (١/ ١١٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٦).

أبي أيُّوبَ، وأبي هريرةَ وهو ما قال: قال عليه السَّلام: «إذا جلسَ أحدُكُم على حاجتِهِ فلا يَستَقْبلِ القِبلةَ ولا يستدبِرْها»(١) وغيرهما، وبأنَّه إنَّما نهى لحُرْمةِ القِبْلةِ، وهي موجُودةٌ في البُنيانِ والصَّحراءِ جميعًا.

واحتجَّ المجوِّزونَ مطلقًا بحديث ابنِ عمرَ: «أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يقضِي حاجتَهُ مستقبلًا بيتَ المقدسِ مُستَدْبرًا الكعبةَ»(٢).

وبحديث عائشةَ رضي الله عنها: أنَّه عليه السَّلام قيلَ له: إنَّ ناسًا يكرهُونَ استقبالَ القِبْلَة بفُروجِهِم؟ فقال: «أوَقَدْ فعلُوهَا؟ حوِّلُوا بمقْعَدِي إلى القِبلةِ»(٣).

واحتجَّ من منعهما في الصَّحراءِ دون البُنيانِ بما رُوي عن ابنِ عمرَ: أنَّه أناخَ راحلتَه مستقبِلَ القِبْلةِ ثمَّ جلسَ يبُولُ إليها، فقيلَ له: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، أليسَ قد نُهيَ عن ذلك؟ قال: بلى، إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضَاء، فأمَّا إذا كان بينكَ وبينَ القِبْلةِ شَيءٌ يستركَ فلا بأسَ به، رواه أبو داود(٤).

واحتجَّ من أباحَ الاستدبارَ دونَ الاستقبالِ بحديثِ ابن عمرَ المتقدِّم، وهذِه كما ترى أحاديثُ دالَّةٌ على الجوازِ وعدمِهِ، فمنهم من حملَ الدَّالةَ على العدمِ في الصَّحراءِ، والدَّالةَ على الجوازِ في البنيانِ توفيقًا بين الأدلَّةِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٨٩٩)، وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٨): إسناده حسن، لكن أشار البخاري في «تاريخه» في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة.

(٤) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١٦١)، وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات.

ومنهم من رجَّحَ المحرَّمَ؛ تعظيمًا لأمرِ الكعبةِ، ونظرًا إلى أنَّ الجوازَ في البُنْيانِ إنْ كانَ لوجودِ الحائلِ، فهو موجودٌ في الصَّحراءِ في البلادِ النَّائيةِ؛ لأنَّ بينهَا وبينَ الكعبةِ جبالًا وأودِيةً وغيرَ ذلك، لا سيَّما عندَ من يقولُ بكرويَّة الأرضِ؛ فإنَّه لا موازاةَ إذ ذاكَ بالكليَّة.

وقوله: (**شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**) خطابٌ لأهلِ المدينةِ ولمنْ كان قِبلتُهُ على ذلك السَّمْتِ، فأمَّا مَنْ كانت قِبلتُهُ إلى جهَةِ المشرقِ أو المغربِ فإنَّه ينحرِفُ إلى الجنوبِ والشِّمالِ.

٧٣٨ـ (خ): **أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «إذَا أَحَبَّ اللهُ العبْدَ نَادَى جِبرِيلَ: إنَّ اللهَ تعالى يحبُّ فلانًا فأحبِبْهُ، فيحبُّهُ جبريلُ، فيُنادِي في أهلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلانًا فأَحِبُّوهُ، فيحبُّهُ أهلُ السَّماءِ، ثمَّ يوضَعُ له القَبولُ في الأرضِ».** [خ: ٣٠٣٧]

* المعلوماتُ التَّصوُّريَّةُ على قسمين: ما يُحَدُّ، وما لا يُحَدُّ، والمحبَّةُ عندَ العلماءِ بها المتكلِّمين فيها من القسْمِ الذي لا يُحَدُّ، وإنَّما يَعرِفُها من قامَتْ به وجدانًا لا يتمكَّنُ من التَّعبيرِ عنها، وقد ذكرْنَا في شرحِ قولِهِ عليه السَّلام: «**لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه...**» إلى آخرِهِ[1]، أنَّ الحبَّ على **ثلاثةِ أقسَامٍ**:

إلهيٌّ، وروحَانيٌّ، **وطبيعِيٌّ**، وقد ذكرنا نُبَذًا من خواصِّ كلٍّ منها.

ومِن جملةِ لوازمِ المحبَّة أنْ يعقلَ أنَّ الحبَّ تعلُّقٌ خاصٌّ من تعلُّقاتِ الإرادَةِ، ولا تتعلَّقُ المحبَّةُ إلَّا بمعْدومٍ حين التَّعلُّق يُراد حصُولُه، فالمحبُوبُ في الحقيقَةِ مَعْدومٌ؛ وذلك لأنَّ المحبُوبَ للمُحبِّ مثلًا إذا كانَ الاتِّصالُ بشيءٍ كائنًا ما كانَ، أو

(١) تقدم برقم: (٦٤١).

مجالسَةُ شخصٍ كائنًا مَن كانَ، أو غيرُ ذلك ممَّا تعلَّقُ[١] به إرادةُ المحبِّ فإنَّه معدومٌ حالَ التَّعلُّقِ لا مَحَالةَ، لا يُقالُ: لو كانَ كذلكَ لزالَتِ المحبَّةُ عندَ حصُولِ الاتِّصالِ أو المجالسَةِ أو غيرِ ذلك، وليسَ كذلك؛ لأنَّا نقولُ عند حصُولِ ذلك يصيرُ المحبُوبُ دوامَ ذلك الحاصِلِ، وهو يحصلُ شيئًا فشيئًا، فلا يلزمُ زوال المحبَّةِ.

ومِن لوازمِ المحبَّة الغيرِ الطَّبيعيَّة: الجمعُ بين الضِّدَّين، فإنَّ المحبُوبَ إذا كان الاتِّصالُ بشخصٍ مثلًا، ومن الصِّفات اللَّازمَةِ للمَحبَّة حبُّ ما يحبُّه المحبوبُ، والمحبوبُ يحبُّ الهجرَ لزمَ أنْ يحبَّ المحبُّ الاتِّصالَ لكونهِ محبُوبَه، والهجرَ لكونِهِ محبُوبَ محبوبِهِ، وذلك جمعٌ بين الضِّدَّين.

وغايةُ ما يقالُ فيه: إنَّ المحبَّ يحبُّ حُبَّ المحبُوبِ (الهجرَ) لا الهجرَ، ويحبُّ (الاتِّصالَ)، وهو نظيرُ ما يقال في الرِّضَا بالقضَاء: إنَّه يصِحُّ له اسمُ الرِّضَا بالقضَاءِ معَ كونهِ لا يرضَى بالمقضِيِّ إذا كان كُفْرًا؛ لأنَّ القضَاءَ حكمُ اللهِ بالمقضِيِّ لا عينُ المقضِيِّ، كما أنَّ الهجرَ ليسَ عينَ حُبِّ المحبُوبِ.

وإنَّما قلنا: الغير الطَّبيعيَّة احترازًا عن حبِّ الحيوانِ؛ فإنَّه إذا أحبَّ الاتِّصالَ بمحبُوبهِ لا يعلم أنَّ لمحبُوبهِ حبًّا في شيءٍ أو لا.

وإنَّما ذكرنا هذه اللَّوازمَ توضِيحًا لمعنى الحُبِّ بتمييزِ بعضِ أقسامِهِ عن بعضٍ آخرَ بذكرِ خواصِّه.

واعلمْ أنَّ الحديثَ الذي نحن في بيانهِ يشتملُ على الأقسامِ:

فحبُّ الله العبدَ حبٌّ إلهيٌّ، وحبُّ جبريلَ حبٌّ روحانيٌّ، ووضعُ القَبولِ له في الأرضِ حبٌّ طبيعيٌّ، ثمَّ حبُّ اللهِ العبدَ قد يكونُ لنفسِهِ ظاهرًا كما في الخَلْقِ؛

---

(١) في (ع) و(ص): «تتعلق».

فإنَّ اللهَ تعالى أحبَّ خَلْقَ الجنِّ والإنسِ ليعبدُوه، وخَلقَ الملائكة ليُسبِّحُوهُ ويقدِّسوهُ ويمجِّدُوهُ، وخَلقَ غيرهما ليسْجُدوا له بحسَبِ حالِ كلِّ موجُودٍ من السَّموات والأرض ومَن فيهمَا، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ ...﴾ [النحل: ٤٨] الآية. وغيرُ ذلك.

وقد يكونُ لنفسِ العبدِ ليُكَمِّلَه فيختارَهُ ويرتضيه ويُرضيَهُ بعدَ تعريفِ مصَالحِهِ في دُنياه، وإقامَةِ الأدلَّةِ الموصِلَةِ إلى متابعَةِ نبيِّه بأداءِ ما افترَضَ عليهِ.

وما نحنُ فيه من الحديثِ الظَّاهرُ أنَّه من القبيلِ الثَّاني؛ لأنَّه تعالى أمرَ جبريلَ عليه السَّلام بحبِّه، ووضَعَ له القَبولَ في الأرضِ، وذلك عائدٌ إلى العبدِ لا محالةَ ظاهرًا، ولم أنكرْ أنْ يكونَ من القبيلِ الأوَّلِ.

وههنا سؤالان:

أحدُهما: أنَّ حُبَّ اللهِ العبدَ إمَّا أنْ يكونَ قديمًا أو حادثًا، لا سبيلَ إلى الثَّاني؛ لئلَّا يلزمَ كونُه محلًّا للحَوادثِ، ولا إلى الأوَّلِ لدَلالةِ المضَارعِ على الحالِ أو الاستقبَالِ.

والثَّاني ما ذكرْتُم أنَّ مِن لوازمِ الحُبِّ أنْ يكونَ المحبُوبُ مَعْدومًا حالَ تعلُّقِ الإرادَةِ به، فإنْ كانَ مُطَّردًا لزمَ أنْ يكونَ اللهُ أحبَّ أمرًا معدُومًا، وإنْ كان غيرَ مُطَّردٍ انتقَضَ[1] ما ذكرْتُم، فما جعلتُم لازمًا لم يكنْ[2] لازمًا، وذلك خَلْفٌ باطلٌ.

والجوابُ: عن **الأوَّل**: أنَّه قديمٌ، والإخبارُ بالمضارعِ بيانٌ لوَقتِ ظُهورِه، ألا

---

(١) في (ع) و(ص): «ينتقض».

(٢) في (ك): «لا يكون».

ترى أَنَّا نعتقِدُ أنَّ اللهَ أمرَ بالإيمانِ في الأزلِ، ولم يكنْ مأمُورٌ أصلًا، وإنَّما يظهرُ أثرُ ذلك عندَ وجودِ المأمورِ.

وعن **الثاني**: أنَّ ما أحبَّ اللهُ لعبدِه موجُودٌ في علمِهِ الأزليِّ، مَعدُومٌ في الخارجِ، وأحبَّ اللهُ إظهارَهُ في الخارجِ؛ أي: بيَّن وقتَ ظهورِهِ شيئًا فشيئًا ولا محظُورَ فيه.

٧٣٩ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذَا أحدُكُم أعجبَتْهُ المرْأةُ فوقَعَتْ في قلبِهِ، فليَعْمِدْ إلى امرأَتِهِ، فلْيُواقعْهَا، فإِنَّ ذلكَ يرُدُّ ما في نفسِهِ». [م: ١٤٠٣]

* أوَّلُ هذا الحديثِ: «أنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شيطانٍ»، وقد تقدَّم الكلامُ عليهِ في البابِ الثَّاني[١].

وقوله: (**فوقعَتْ في قلبِهِ**) أي: محبَّتُها.

ومعنى: (**فليَعمِدْ**) بكسرِ الميم، فليقصِدْ.

وقوله: (**يردُّ**) هو بلفظِ المضَارعِ على الرِّوايةِ المشهورةِ، وروي: «بَرَّدَ»[٢]، بالباء الموحَّدة[٣]؛ أي: إتيانهُ امرأتَه يُبرِّدُ ما تحرَّكَتْ له نفسُه من حرِّ شهوةِ الجماعِ ويُسْكِنُه.

---

(١) تقدم برقم: (٣٠٢).

(٢) في «النهاية» لابن الأثير (١/ ١١٥): هكذا جاء في كتاب «مسلم» بالباء الموحدة، من البرد، فإن صحَّتِ الرواية فمعناه....

إلا أني لم أجدها عنده ولا عند غيره هكذا، ولم يشر إليها النووي رحمه الله، فالله أعلم.

(٣) وانظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٥/ ٢٠٥٢).

٧٤٠ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «إِذَا أَحسَنَ أَحدُكُمْ إِسلامَهُ، فكُلُّ حسنَةٍ يعمَلُهَا تُكتَبُ بعشْرِ أمثالِهَا إلى سبعِمئةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سيِّئةٍ يعمَلُهَا تُكتَبُ بمثلِهَا حتَّى يلقَى اللهَ». [خ: ٤٢] [م: ١٢٩]

* **حُسنُ الإِسلَامِ**: الامتثالُ بالأوامِرِ، والانتهاءُ عن النَّواهِي، والشَّفقةُ على خلقِ اللهِ، وهو قابلٌ للشِّدَّة والضَّعفِ.

وفي الحديثِ بيانُ ما أكرمَ اللهُ هذه الأمَّةَ بتَضْعيفِ الأجُورِ، وهل هو منحَصِرٌ على سبعمئة أو قد يزيدُ لبعضٍ على ذلكَ؟

فمنهُم مَن قالَ: لا يزيدُ عليه، ومنهُم من قال: لا ينحصرُ على ذلك بل تجوزُ الزِّيادةُ؛ لما جاءَ في روايةٍ أُخرى: «إلى سبعمئة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ»[(١)]، فيكون المرادُ بحديثِ الكتابِ التَّكثيرَ، والعربُ تضعُ التَّسبيعَ موضِعَ التَّكثيرِ وإنْ جاوزَ السَّبعَ.

حُكي: أنَّ أعرابيًا أعطَاه رجلٌ درهمًا فقال: سبَّعَ اللهُ له الأجرَ، أرادَ التَّضْعِيفَ والتَّكثيرَ[(٢)].

٧٤١ ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إِذَا اختلفتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عرضُهُ سبْعَ أذرُعٍ». [م: ١٦١٣]

* **الذِّراع**: يُذكَّرُ ويؤَنثُ، والتَّأنيثُ أفصحُ.

وفي بعض النُّسخ: «سبعة أذرعٍ»، قيل: المرادُ بالحديثِ ما إذا كانتِ الطَّريقُ في

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٧٠)، و«الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/ ٨٥٨).

أرضٍ لقومٍ، فأرادوا إحياءهَا، فإنِ اتَّفقُوا على شيءٍ فذاك، وإنِ اختلفُوا جُعِلَ الطَّريقُ (سبعَ أذرعٍ).

قال بعضُهم: هذا في الأفنيةِ إذا أراد أهلُها البناءَ يُجعلُ الطَّريقُ سبعةَ أذرعٍ لدخُولِ الأحمَالِ والأثقَالِ إذا اختلفُوا، وإنِ اتَّفقُوا على قسمَتِها وأخرجُوا طريقَهُم كيفَ شَاءوا فلهُم ذلك ولا اعتراضَ عليهِم؛ لأنَّها ملكُهم، إذ السِّكَّةُ غيرُ نافذةٍ، وإذا كانَتْ نافذةً فحقُّ المرورِ فيها للعامَّة، فمَن بنى سَابَاطًا[1] أو ظلَّةً على بابٍ، أو غرسَ شجرةً؛ فإنْ لم يضرَّ بالمارَّة لم يمنعْ منه، وإنْ أضرَّ بهم مُنِعَ إنْ لم يبقَ للمارَّة من عرضِ الطَّريق سبعةُ أذرعٍ؛ لأنَّ هذا المقدارَ يزيلُ ضَرر المارَّة.

٧٤٢ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا أدركَ أحدُكُم سجدَةً منْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ، فليُتمَّ صلاتَهُ، وإذَا أدرَكَ سجدَةً مِن صلَاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، فليُتمَّ صلاتَهُ». [خ: ٥٣١] [م: ٦٠٨]

* قد تقدَّم الكلامُ في معناه في الباب الأوَّل عند قوله: «منْ أدركَ ركعةً منَ الصَّلاةِ»[2].

٧٤٣ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا أذَّنَ المؤذِّنُ أدبَرَ الشَّيطانُ ولهُ حُصَاصٌ». [م: ٣٨٩]

* **الإدبارُ**: ضدُّ الإقبالِ. والواو في (**وَلَهُ**) للحالِ.

---

(١) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٨/ ٢٧٤)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٢٩).

(٢) تقدم برقم: (١٨).

والحُصَاصُ - بضمٍّ[١] الحاء المهملة - : هو حدَّة العَدْوِ، وقيل: هو الضُّراطُ[٢].

وقد تقدَّم الكلامُ على سببِ ذلكِ في الباب الثَّاني في قوله: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سمعَ النِّداء بالصَّلاة»[٣].

٧٤٤ـ (م): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «إذا أرادَ اللهُ رحمَةَ أُمَّةٍ مِن عبادِهِ قبَضَ نبيَّهَا قبلَهَا فجعلَهُ لها فَرَطًا وسَلَفًا بين يديْهَا، وإذا أرادَ هَلكَةَ أمَّةٍ عذَّبها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكَهَا وهو يَنظرُ، فأَقرَّ عينَهُ بهلكَتِهَا حينَ كذَّبُوه وعَصَوا أمرَهُ». [م: ٢٢٨٨]

* **(قبَضَ نبيَّها)** أي: روحَ نبيِّها، على حذفِ المضَافِ، وكذلك قوله: **(قبلَها)** أي: قبلَ قبضِ روحِها، حذَفَ المضافَ والمضافَ إليه، كما في قولهِ[٤]:

أَسَالَ البِحَارَ فانْتَحَى للعَقِيقِ.

والفَـرَطُ: بالتَّحريـك، هـو الـذي يتقدَّمُ القَافلـةَ ويعدُّ لهم مـا يفتَقِـرونَ إليهِ مِن الأسـبَابِ والآلاتِ، ويُعيِّـنُ لهـم المنـازلَ[٥]، وهـو «فَعَـلٌ» بمعنَـى «فاعِـلٍ»، كتَبَع بمعنـى: تابعٍ.

---

(١) في (ن): «بفتح».

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٤٩١)، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (١/ ٥٢٧).

(٣) تقدم برقم: (٢٤٠).

(٤) قائله أبو دؤاد الإيادي، انظر: «ديوانه» (ص: ١٣٨)، وصدره:

أيا من رأى لي رأي برق شريق.

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٤٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٣٦٦).

وسَلَفُ الرِّجالِ: آباؤه المتقدِّمون، والمرادُ ههنا: المتقدِّمُ.

والهَلَكة: بفتح اللَّام، الهلاكُ.

ومعنى: **أقرَّ اللهُ عينَه**: برَّد دمعتَه؛ لأنَّ دمعةَ الفرحِ باردةٌ، وإنَّما كانَ موتُ النبيِّ قبل أُمَّتِه رحمةً لهم؛ لأنَّهم يصابُون بموتهِ فيعظُمُ أجرُهم؛ لأنَّ عِظَمَ الأجرِ بعِظَمِ المصيبةِ، ولا مُصِيبةٌ أعظمَ من فقدِ الأنبياء، ثمَّ يحصلُ لهم أجرُ التَّمسُّك بشريعتهِ بعدَه فتتضاعفُ الأجورُ فتعظُمُ الرَّحمةُ.

فأمَّا إذا أهلكَها قبلَهُ فذلك لا يكونُ إلَّا لأنَّهم لم يؤمنُوا به وخالفُوهُ وعصَوا أمرَه، واستمرُّوا على تكذيبِهِ فأبغضَهم فدعَا عليهِم، فأجابَ اللهُ دعوتَه فأهلكَهُم فأقرَّ عينَه فيهِم، كما فعلَ بقَومِ نوحٍ وغيرِهِ من الأنبياءِ عليهم السَّلام.

٧٤٥ ـ (ق): عديُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: «**إذَا أرسلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**»، قال عديُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: **قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وإنْ قتلْنَ مَا لم يَشْرَكْها كَلبٌ ليسَ معهَا»**، قال: **قلتُ: فإنِّي أرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيدَ، فأُصِيبُ؟ قالَ: «إذا رميْتَ بالمِعْراضِ الصَّيدَ فخَزَقَ فكُلْهُ، وإنْ أصابَهُ بعرضِهِ فلا تأكُلْهُ»**. [خ: ١٧٣] [م: ١٩٢٩]

* معناه ظاهرٌ، وفيه دليلٌ على جوازِ الاصطيَادِ بالكلبِ مُطلقًا؛ أعني: سواءٌ كان أسْودَ أو أبيضَ، وهو قولُ عامَّةِ العلمَاءِ.

وقالَ الحسنُ البصريُّ والنَّخعيُّ وأحمدُ وإسحَاقُ: لا يحلُّ صيْدُ الكلْبِ الأسودِ؛ لأنَّه شيطانٌ(١).

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ١٧٤)، و«بحر المذهب» للروياني (٤/ ١٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٧٢).

وعلى جوازِ أكلِ ما صادَهُ الكلْبُ بشرطٍ: أنْ يرسلَه صاحبُه، فلو خرجَ الكلبُ بنفسِهِ لا يُؤكلُ ما صَادهُ، وهو قولُ عامَّة العلماءِ، وقال الأصَمُّ: يُؤكَلُ(١)، وحكَى ابنُ المنذرِ عن عطاءٍ والأوزَاعيِّ أنَّ صَاحبَه إنْ كانَ أخرجَه للاصطيَادِ فاسترسَلَ من يدِهِ وصادَ أُكِلَ(٢).

وأنْ يكونَ الكلبُ معلَّمًا لا يأكلُ الصَّيدَ، وذلك يُعلمُ إذا تركَ الأكلَ ثلاث مرَّاتٍ، هو المأثورُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٣).

وأنْ يُذكَرَ اسمُ اللهِ عليه عندَ الإرسَالِ، حتَّى لو تركَ التَّسميةَ عامدًا لم يحلَّ أكلُه بخلافِ ما لو تركَهَا سَاهيًا.

والاختلافُ في هذا كالاختلافِ في التَّسميةِ عند الذَّبحِ، وأنْ لا يشاركَه كلبٌ آخرُ غيرُ مسمَّى عليه، أو غير معلَّمٍ، سواءٌ كان مرسلًا ممَّن هو أهلٌ للذَّكاةِ أو لم يكنْ، أو كانَ مسترسلًا، وعلى أنَّ الجرحَ شرطٌ؛ لقوله: «فخزقَ» وعلى أنَّ الصَّيدَ بغيرِ الكلبِ جائزٌ.

والمِعْرَاضُ ـ بكسر الميم ـ: سهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْلٍ، يُصيبُ بعرضِهِ غالبًا لا بحدِّه، وقيل: سهمٌ طويلٌ له أربعُ قذَذٍ دقَاقٍ(٤).

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٥٦).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣١٤): قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع، ويجيب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس، غريب.

(٤) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» للحميري (٧/ ٤٤٦٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ١٨٠).

وخَـزَق ـ بالخـاء والـزَّاي المعجمتيـن والقـاف ـ ومعنـاه: أنْ يصيـبَ الرَّميـةَ وينفُذَ فيـه(١).

٧٤٦ ـ (ق): **أبو مُوسى رضي الله عنه: «إذَا استأْذَنَ أحدُكُم ثلاثًا، فلمْ يُؤذنْ لهُ، فليرجِعْ». [خ: ٥٨٩١] [م: ٢١٥٣]**

* إذا استأذن الرَّجلُ للدُّخولِ في بيتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ولم يؤذَنْ لـه رجـعَ(٢)، أمَّا الاستئذانُ فلا بدَّ منه، دلَّ على ذلكَ قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وأمَّا كونُه ثلاثًا فذلك ظاهرٌ من لفظِ هذا الحديثِ.

وروى أبو سعيدٍ الخدري: سلَّم عبدُ الله بن قيسٍ على عمرَ بنِ الخطَّاب ثلاثَ مرَّاتٍ، فلم يؤذنْ له فرجعَ، فأرسل عمرُ على أثرِهِ فقال: لمَ رجعْتَ؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سلَّم أحدُكم ثلاثًا فلم يؤذنْ له فليرجعْ» قال عمرُ: لتأتينَّ على ما تقول ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ بك كذا، قال: فجاءنا منتقِعًا لونُه وأنا في حلقةٍ جالسٌ، فقلنا: ما شأنُك؟ فقال: سلَّمْتُ على عمرَ وأخبرَنا خبرَه، ثمَّ قال: هل سمعَ أحدٌ منكم من رسولِ الله؟قال: نعم، كلُّنا قد سمِعَه، فأرسَلوا معه رجلًا منهم حتَّى أتى عمرَ فأخبرَهُ بذلك(٣).

قيل: فيه بيانٌ أنَّ الاستئذانَ بالسَّلام، وبيانُ العددِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٧٩).

(٢) في (م) و(ك): «يرجع».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥٦٠).

وقيل: الاستئذانُ هو أنْ يقولَ: أَدْخُلُ؟ واختلفُوا في أنَّه يقدِّمُ الاستئذانَ أو السَّلامَ؟

فمنهم من يقولُ: يقدِّم الاستئذانَ، يقول: أأدخلُ؟ سلامٌ عليكم.

ومنهم من يقول: يقدِّم السَّلامَ، يقول: السَّلام عليكُم أأدخلُ؟ ويُحمَلُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ [النور: ٢٧] على التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه ليس فيه ما يدلُّ على التَّرتيبِ حتَّى يحتاجَ إلى ذلك.

ومنهم من يقول: إنْ وقعَ بصرُه على إنسانٍ قدَّم السَّلام، وإلَّا قدَّمَ الاستئذانَ، وهذا جيِّدٌ.

قيل: وإذا استأذنَ ثلاثًا ولم يؤذنْ له فظنَّ أنَّ صاحبَ المنزلِ لم يسمَعْه، ففيه ثلاثةُ مذاهبٍ:

أظهرها: أنَّه ينصَرفُ ولا يعيدُ الاستئذانَ.

والثَّاني: يعيدُه.

والثَّالث: إنْ كان بلفظِ الاستئذانِ المتقدِّم لم يعدْه، وإنْ كانَ بغيرِه أعادَه.

وعن مجاهدٍ: إذا دخلتَ بيتًا ليسَ فيه أحدٌ فقل: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين[1]، فإنَّ الملائكةَ تردُّ.

٧٤٧ـ (خ): ابنُ عُمر رضي الله عنهما: «إذا استأذنَتِ امرأةُ أحدِكُمْ، فلَا يمنَعْهَا».

[خ: ٨٣٥]

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٠٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٥٢).

* قيل: معناهُ: (إذا استأذنَتْ) بحضُورِ المسجدِ، وكان معنَى الحديثين واحدًا والرَّاوي للحَدِيثين إذا كانَ واحدًا وقَد وقعَ في أحدِهما زيادةٌ يُحمَلُ على أنَّه اختُصِرَ في أحدِهمَا على ما عُرِفَ في أصُولِ الفقهِ[١]، وفي بعضِ النُّسخِ وقعَ هذا الحديثُ قبْلَ الَّذي قبلَهُ، ولا تفاوتَ في ذلكَ[٢].

٧٤٨ـ (خ)[٣]: ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذَا استأذَنَتْكُم نساؤُكُمْ باللَّيلِ إلى المسجِدِ، فأذَنُوا لهُنَّ». [خ: ٨٧٢]

* معناه ظاهرٌ، وقالوا: هذا إذا لم يؤدِّ ذلك إلى مفسَدةٍ، وعن هذَا قال أبو حنيفةَ[٤] رحمه الله: يجوزُ للعجوزِ أنْ تخرجَ في الفجرِ والمغربِ والعشاءِ؛ لأنَّ الفسَّاقَ في الفَجرِ والعشَاء نائمُونَ، وفي المغربِ بالطَّعام مشغُولونَ، وأمَّا لغيرها ولها في غيرها، فالعملُ بقولهِ تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية.

٧٤٩ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذَا استجمَرَ أحدُكُم، فليُوتِرْ». [م: ٢٣٩]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأوَّل[٥].

---

(١) وانظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (٦/ ٢٣٢).

(٢) في الأصول: جاء هذا الحديث متأخرًا لكن قدمتُه لمراعاة ترتيب الأحاديث كما في أصل الكتاب «المشارق».

(٣) رمز له في بعض الأصول: «ق».

(٤) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٥٨)، و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي القاري (١/ ٢٨٤).

(٥) تقدم برقم: (٦٩٠).

٧٥٠ ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا استيقَظَ أحدُكُم مِن منَامِهِ، فليَستنْثِرْ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يبيْتُ على خَيَاشِيمِه». [خ: ٣١٢١] [م: ٢٣٨]

* **الفاءُ** الأولى لجوابِ الشَّرطِ داخلةٌ على الأمْرِ، والثَّانيةُ: للتَّعليلِ، دخلَتْ لتدلَّ على أنَّ ما بعدَهُ علَّةٌ للأمرِ بالاستنثارِ: وهو نثرُ ما في الأنفِ بالنَّفَسِ.

والخيشُومُ: أقصَى الأنفِ المتَّصلِ بالبطنِ المقدَّمِ من الدِّماغِ محلِّ الحسِّ المشتركِ، كما تقدَّم بيانُه.

قيل: والمرادُ من بيتوتَةِ الشَّيطانِ عليهِ ـ والله أعلم ـ أنَّ الإنسانَ إذا نامَ يجتمعُ فيه الأخلاطُ، ويَيْبَسُ فيه المخاط حتَّى تنسدَّ مجارِي الأنفاسِ عنه، وينقَطعُ من الدِّماغِ ما كانَ يجدُه من الرَّاحةِ باستنشَاقِ الهواءِ، ويكلُّ الحسُّ ويتشوَّش الفكرُ، فيكونُ في رقدتِهِ كالمعذَّبِ في يقظتِهِ، فتتغيَّر الطَّبيعةُ عن حالها، ويتعرَّض له الشَّيطانُ بما يكرهُه من أضغَاثِ الأحلامِ، فإذا قامَ من نومِهِ وتركَ الخيشُومَ بحالهِ استمرَّ الكسلُ واستعصَى عليه النَّظر الصَّحيحُ، وعَسُر الخضُوعُ والقيامُ على حقوقِ الصَّلواتِ وأدائهَا، ولا تستقِيمُ له القراءةُ في الصَّلاة على تلكَ الحالةِ؛ لأنَّها تمنَعُ عن تأديَةِ الحروفِ من مخارِجِها على شرطِ الصِّحَّة، فأمرَهُ بالاستنثارِ لإزالَةِ هذه العَوارضِ، وصارَ ذلك الموضعُ مبيتَه؛ لأنَّه يستحلُّ تلك القواطعَ التي يتمكَّنُ منها هنالكَ؛ وذلك مثلُ قوله عليه السَّلام حكايةً عن الشَّيطانِ إذا دخلَ البيتَ الَّذي لم يُذكرِ اسمُ اللهِ فيه على طعامٍ قال: «أدركتُم العَشاءَ والمبيتَ»(١)، قاله القاضِي ناصر الدِّين(٢)، وليسَ بواضحٍ كما ترى.

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» لناصر الدين البيضاوي (١/ ١٨٩).

٧٥١ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا استيقظَ أحدُكُم مِن نومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَهَا ثلاثًا؛ فإنَّه لا يدرِي أينَ باتَتْ يدُهُ». [م: ٢٧٨]

*إذا ذكرَ الشَّارع حُكْمًا وعقبه أمرًا مصدَّرًا بالفاء كان ذلك إيماءً إلى أنَّ ثبوتَ الحُكم لأجله، نظيرُه قولُه عليه السَّلام: «الهرَّةُ ليسَتْ بنجسَةٍ، فإنَّها منَ الطَّوَّافين عليكُم والطَّوَّافات»[1].

وقوله: (**فإنَّه لا يدْرِي أينَ باتَتْ يدُه**) يدلُّ على أنَّ الباعثَ على الأمرِ بغسْلِ اليدِ احتمَالُ النَّجاسَةِ، فإنَّ أكثرَهُم كانوا يستَجْمرونَ وينامونَ عُراةً، فربَّما وصلَتْ أيديهِم إلى منافذِهِم وهم لا يشعرونَ، فتكونُ قرينةً تقتَضِي حملَ ذلك على التَّنزيهِ واستحبابِ الغَسل؛ فإنَّ توهُّمَ النَّجاسةِ لا يوجبُ الغَسلَ.

وذهبَ الحسنُ البصريُّ وأحمدُ[2] في إحدى الرِّوايتين عنه إلى وجوبِ الغَسلِ وتنجُّس الماءِ بدخولِ اليدِ فيه قبلَ الغسْلِ؛ نظرًا إلى ظاهرِ الحديثِ، فإنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ.

٧٥٢ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا أصبَحَ أحدُكُم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يجهَلْ، فإنِ امرُؤٌ شاتمَهُ أو قاتَلَهُ، فليقُلْ: إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ». [خ: ١٧٩٥] [م: ١١٥١]

*(**يومًا**) منصوبٌ على الظَّرفيَّة.

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٤)، و«المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٣٢).

و(صَائمًا) على الخبريَّة، وإنَّما قيَّدَ الحكمُ بالظَّرفِ؛ إشارةً إلى أنَّ المرادَ بالصَّومِ هو الصَّوم الشَّرعيُّ؛ ليُظهر قوَّةَ التَّأكيدِ في النَّهي عن ذلك، فإنَّ الصَّائمَ ليس بمختصٍّ به النَّهيُ عن الرَّفثِ والجهلِ والمشَاتمةِ، بل كلُّ واحدٍ من آحاد المسلمين كذلك، وإنَّما خصَّ الصَّائم بالصَّومِ الشَّرعيِّ بالذِّكر تأكيدًا.

والرَّفَثُ: كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُه الرَّجل من المرأةِ، قاله الأزهريُّ(١)، وقيل: هو القبيحُ.

وقوله: (**ولا يجهَلْ**) أي: لا يعمل عمل الجهَّال من شتمِ النَّاس ونحو ذلكَ.

وقوله: (**فإنِ امرؤٌ**) من بابِ قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]؛ أي: إنِ استاجرَكَ أحدٌ من المشركين استجارَكَ، حُذفَ الفعلُ وجُوبًا لوجودِ المفسِّر.

وقوله: (**شاتَمَهُ**) معناه: شتَمَه مُتعرِّضًا لمشاتمتِه، ومعنى (**قاتلَه**): نازعَه ودافعَهُ.

وقوله: (**فليقلْ: إنِّي صائمٌ**) يجوز أنْ يكونَ معناه الكلامَ النفسيَّ؛ أي: يتعقَّلُ في نفسِهِ أنَّه صائمٌ، فلا يخوضُ معه ولا يُكافيهِ على شتمهِ؛ لئلَّا يَحْبطَ أجرُ عملهِ وثوابُ صومهِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ الكلامَ اللَّفظيَّ ينطقُ بذلك ردًّا لصاحبِهِ بذلك عن نفسِهِ، وتكرارُ «إنِّي صائمٌ» للتَّأكيدِ.

٧٥٣ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «إذَا أطالَ أحدُكُم الغَيْبَةَ، فلَا يطرُقْ أهلَهُ ليلًا».

[خ: ٤٩٤٦] [م: ٧١٥]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٨).

* **الطُّروقُ**: إتيانُ المنزلِ ليلًا، والطَّارقُ: الآتي باللَّيل، وقيل: أصلُ الطُّروقِ من الطَّرقِ، وهو الدَّقُّ، وسُمِّي الآتي باللَّيلِ طارقًا لحاجتِه إلى دقِّ البابِ(١).

واعتُرِضَ بأنَّ جابرًا رضي الله عنه روى أيضًا: «إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ أهلَهُ إذا قدمَ من سفرِه أوَّلُ اللَّيلِ»(٢)، وذلك يقتَضِي حُسْنَ الدُّخولِ في اللَّيلِ، والحديثُ الذي نحن فيه قبَّحَه، فما وجهُ التوفيقِ بينهما؟

والجواب: أنَّ ذلك إنَّما يتأتَّى إنْ جُعِل قولُه: «أوَّلُ اللَّيل» ظرفًا لـ«قَدِمَ»، وأمَّا إذا جُعلَ ظرفًا لقوله: «دَخَلَ» فلا؛ فيكون متعلِّقًا بـ«دخل»، ويكون معناه: المسافرُ إذا قدمَ بلدَه في وقتٍ غيرِ منهيٍّ عنه وهو النَّهارُ، فأحسَنُ ما يدخلُ على أهلِه للخلوَةِ بها وقضاءِ الوطرِ منها أوَّلُ اللَّيلِ؛ فإنَّه إذا قدِمَ بعدَ طول الغيبةِ قدمَ على شَبَقٍ، فإذا قضَى نهمتَه من أوَّل اللَّيل كان ذلك أجلبَ للنَّومِ وأدْعَى إلى الاستراحةِ.

وقد قال كعبُ بنُ مالكٍ: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقدمُ من سفرٍ إلَّا نهارًا في الضُّحى»(٣).

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ عليه السَّلام نهاهم أنْ يطرقوا النِّساءَ ليلًا، فطرقَ رجلان بعدَ نهي النبيِّ ﷺ فوجدَ كلُّ واحدٍ منهما مع امرأتِه رجُلًا(٤).

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٤٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) رواه مسلم (٧١٦).

(٤) رواه الدارمي في «السنن» (٤٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٥) (١١٦٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٠): فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وُثِّق.

٧٥٤ـ (م): أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ، فلا غُسْلَ عليكَ، وعليكَ الوُضُوءُ». [م: ٣٤٥]

قاله لعتبانَ بنِ مالكٍ، وهو حديثٌ منسُوخٌ.

* قال الرَّاوي: إنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فخرجَ ورأسُه يقطرُ، فقال: «لعلَّنا أعجَلْنَاكَ؟»، قال: نعم، يا رسول الله. قال: «**إذَا أُعجلْتَ...**» إلى آخره.

و(**أُعْجِلْتَ**) على بناء المفعولِ، و(**أُقْحِطْتَ**) رُوي على بناءِ الفاعلِ والمفعولِ.

ومعنى (**أُعجِلْتَ**) أعجلَكَ أمرٌ عن الإنزالِ، ومعنى (**أُقْحِطْتَ**): خالطْتَ أهلكَ ولم تُنزِلْ، من أقحَطَ الناسُ: إذا لم يُمْطَروا.

وكان الحكمُ في ابتداءِ الإسلامِ في ذلك الوضُوءَ لا الغُسلَ، ثمَّ نُسِخَ.

وقد تقدَّم الكلامُ فيه في الباب الثَّاني في قوله[١]: «إنَّما الماءُ منَ الماءِ».

و(**عِتْبانُ**) هو بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكون التَّاء المثنَّاةِ فوق.

٧٥٥ـ (ق): عُمر رضي الله عنه: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيئًا مِن غَيرِ مَسْأَلةٍ فكُلْ وتَصَدَّقْ[٢]». [خ: ٦٧٤٤] [م: ١٠٤٥]

* قيل: قاله لعمرَ لمَّا استعمَله على الصَّدقةِ، وأمرَ له بعدَ فراغِه منها بعَمالةٍ فقال: عملتُ للهِ، وأجْرِي على اللهِ.

فقوله: (**أُعْطِيتَ**) على بناءِ المفعولِ، و(**المسألةُ**) السُّؤالُ.

---

(١) تقدم برقم: (٤٩٩).

(٢) في (م) زيادة: «به».

وفيه دليلٌ على جوازِ أخْذِ المالِ الحلالِ إذا كان بغيرِ مسألةٍ، ومنهم من ذهَبَ إلى وجوبِ ذلك نظرًا إلى ظاهرِ الأمرِ، ومنهم مَن جعلَه مستحبًّا وحملَ الأمرَ على الاستحبابِ؛ لأنَّه وردَ لنا فلا يكون للوجُوبِ، وإلَّا لكان علينا، وهو الذي عليه الجمهورُ في غيرِ عطيَّة السُّلطانِ، وأمَّا عطيَّةُ السُّلطانِ فحرَّمَها قومٌ، وأباحَها قومٌ، وكرِهَها آخرون، وفصَّلها طائفةٌ فقال: إنْ غلبَ الحرامُ في يدِ السُّلطانِ فهي حرامٌ، وكذا إنْ كان ممَّنْ لا يستَحِقُّ، وإنْ لم يغلبِ الحرامُ فمباحٌ.

وأمَّا السُّؤال: فالمذهَبُ عندنا أنَّ مَن له قوتُ يومِه لا يحلُّ له السُّؤال(١).

ومِنَ النَّاسِ مَن قسَمَه إلى حرامٍ ومكرُوهٍ ومباحٍ؛ فسؤالُ الغنيِّ من الزَّكاةِ حرامٌ، ومن الصَّدقةِ النَّافلةِ مكروهٌ إذا لم يُظهرْ فقرًا فوقَ ما هو به، ومن القريبِ أو الصَّديقِ مباحٌ إذا أرادَ أنْ يُكافِئَ عليه، وليسَ ذلك كما ترى مبنيًّا على أصلٍ ضابطٍ.

٧٥٦ـ (ق): عُمَرُ رضي الله عنه: «إذَا أقبَلَ اللَّيلُ، وأدبَرَ النَّهارُ، وغابَتِ الشَّمسُ، فقَدْ أفْطرَ الصَّائمُ». [خ: ١٨٥٣] [م: ١١٠٠]

* **إقبالُ اللَّيلِ وإدْبارُ النَّهارِ**: متلازمان، فإنَّما ذكرهما لأنَّ أحدَهما قد يكون أظهرَ للعينِ في بعضِ الأماكنِ، فيستدلُّ بالظَّاهرِ على الخافي، كما لو كانَ في جهةِ المغربِ فانحجبَ البصرُ عن إدراكِ الغروبِ، وكان المشرقُ ظاهرًا بارزًا، فيستدلُّ بطلوعِ اللَّيلِ على غروبِ الشَّمسِ.

وفي معنى قوله: (**فقد أفطرَ الصَّائمُ**) وجهان:

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٣٠٢)، و«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لسراج الدين ابن نجيم (١/ ٤٦٩).

أحدُهُما: دخلَ في وقتِ الإفطارِ، كما يقال: «أحْرَمَ»: إذا دخلَ في الحرمِ.

والثَّاني: أنَّه صارَ مُفطرًا حُكْمًا، وإنْ لم يأكُلْ شيئًا، فيكونُ ردًّا على من يُواصِلُ في الصَّومِ، وبيان أنَّه لا ثوابَ له على الوِصَالِ؛ لأنَّ الثَّوابَ إنَّما يكونُ على الصَّومِ، وهذا ليسَ بصائمٍ شرعًا.

٧٥٧ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «إذَا اقترَبَ الزَّمانُ لمْ تكَدْ رؤيَا المؤمنِ تكذِبُ». [خ: ١١٥١] [م: ٦٦١٤]

* **الاقترابُ**: افتِعالٌ من القُرْبِ، وقد تقدَّمَ أنَّ الرُّؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ: مبشِّراتٍ، وما يُحدِّثُ به المرءُ نفسَه، وتحزينٍ من الشَّيطانِ(١).

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالرُّؤيا ههنا هو القسم الأوَّلُ.

وفي معنى قوله: (**اقترَبَ الزَّمانُ**) للعلماءِ **ثلاثةُ أقوالٍ**:

أحدُها: أنَّه أرادَ به آخرَ الزَّمانِ واقترابَ السَّاعة؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا قلَّ وتقاصرَ، يقال: تقاربَتْ أطرافُه، ومنه قولهم: «تقاربَتْ إبلُ فلانٍ»: إذا قلَّتْ(٢).

والثَّاني: أنَّه أرادَ استواءَ اللَّيلِ والنَّهار عندَ نقطتَي الاعتدالِ الرَّبيعِي والخريفِي، ويزعمُ العابرونَ أنَّ أصدَقَ الأزمَانِ لوقُوعِ العبارةِ وقتُ انفتاقِ الأنوارِ، ووقتُ إدراكِ الثِّمارِ؛ فإنَّ فيه يستوِي اللَّيلُ والنَّهارُ.

والثَّالث: أنَّه مِن قولِه ﷺ: «**يتقاربُ الزَّمان حتَّى تكونَ السَّنةُ كالشَّهرِ**»(٣)،

---

(١) تقدم برقم: (٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٦٦٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٢) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قالـوا: يريـدُ بـه زمـنَ المهديِّ وبسـطةَ العـدلِ، وذلك زمـانٌ يُسـتَقْصَر لاسـتلذاذِهِ، فتتقـاربُ أطرافُه.

٧٥٨ـ (ق): أبو قتادةَ الحارثُ بنُ ربعيٍّ رضي الله عنه: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوني». [خ: ٦١١] [م: ٦٠٤]

* معنـاه: حتَّـى تَرَونـي خارجًـا، بدليـل مَـا رُوي فـي روايـةٍ أخـرى: «حتَّـى تَرَونـي خرجْـتُ»[١].

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا كان غائبًا لم يقمِ القومُ حتَّى يحضرَ؛ لئلَّا يطول عليهم القيامُ، فإنَّه ربَّما يعرضُ له عارضٌ من رُعَافٍ أو أَمْرٍ آخرَ ينقضُ الوضُوءَ أو يؤخِّره في الخروجِ، وإذا كانَ الإمامُ هو المؤذِّنَ لا يقومُون أيضًا حتَّى يحضُرَ.

وأمَّا في غيرِ ذلك فإذا قال المؤذِّنُ: حيَّ على الصَّلاة يقومُونَ، وإذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ، كبَّروا عندَ أبي حنيفةَ[٢] رحمه الله.

وقال الشَّافعيُّ[٣]: يُستَحَبُّ أنْ لا يقومُوا حتَّى يفرغَ المؤذِّنُ مِن الإقامَةِ.

ونقلَ القاضِي عياضٌ عن مالكٍ وعامَّةِ العلماء: أنَّه يُستحَبُّ أنْ يقومُوا إذا أخذَ المؤذِّن في الإقامَةِ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٤).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (١/ ٤٤)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٥٩)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٥٧).

٧٥٩ـ (م): أَبُـو هُريـرَةَ رضـي الله عنـه: «إذَا أُقيمَـتِ الصَّـلاةُ، فـلا صَـلاةَ إلَّا المكتُوبَـة». [م: ٧١٠]

* معناه: لا صلاةَ مؤدَّاةٌ أو موجودةٌ إلَّا المفروضَةُ، ففيه المنعُ عن افتتاحِ النَّافلةِ عندَ ذلك، راتبةً كانت أو غيرَها، وعليه أكثرُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهُم كابـنِ عمرَ[١] وأبي هريرةَ[٢] وسعيدِ بنِ جُبير[٣] وابنِ سيرين[٤] وعروةَ بن الزُّبير، والشَّافعيِّ[٥]، وأحمدَ[٦] رضي الله عنهم.

ورخَّصَتْ طائفةٌ فـي ذلك كابنِ مسعودٍ[٧]، وبـه قال الحسنُ[٨] ومسرُوقٌ[٩] ومجاهدٌ ومكحولٌ[١٠].

وقال مالكٌ[١١]: إنْ لم يخفْ أنْ يفوتَه الإمامُ بالرَّكعةِ فليركعْ خارجًا ثمَّ يدخل، فإنْ خافَ أنَ تفوتَه الرَّكعةُ فليدخُلْ مع الإمامِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٤٠) (٤٠٠٦). وروى عنه خلافه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٥) (٢٢٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٤١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٤٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٠٨).

(٥) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٢/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٤٤) (٤٠٢١).

(٨) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٩٩).

(٩) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٢٤).

(١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١٩).

(١١) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٢١١).

وقال أبو حنيفةَ(١): إنْ كان يُدرك من الفجرِ مع الإمام ركعةً صلَّى عند بابِ المسجدِ ثمَّ دخلَ معَ الإمامِ، وإنْ خافَ فوتَ الرَّكعتين دخلَ معَ القومِ، وهذا أقربُ؛ نظرًا إلى الكراهَةِ المطلقَةِ والرُّخصَةِ المطلقَةِ.

٧٦٠ـ (خ): أبو أُسَيدٍ السَّاعديُّ رضي الله عنه: «إذَا أكثَبُوكُم فارْمُوهُم، واستبْقُوا نبلَكُم». [خ: ٣٧٦٣]

* قاله يومَ بدرٍ حين صفَّ المسلمون لقتال قريشٍ.

والكَثَبُ ـ بالتحريك ـ: القربُ(٢).

والنَّبْلُ: السِّهامُ العربيَّةُ، ولا يقال للواحدَةِ: نبلةٌ، وهي لِطافٌ ليسَتْ كالنُّشَّابِ(٣).

و(**استَبقُوا**) أي: ابقُوا، قيل: معناه: ارمُوهم إذا دنوا منكُم، وأبْقُوا النَّبْلَ ولا ترمُوهم على بُعدٍ.

وقيل: معناه: ارمُوهُم ببعضِ النَّبلِ واستَبْقُوا بعضَه، وفي حديثٍ آخرَ: «وإنْ أكثَبَكُم القومُ فانبُلُوهُم»(٤).

وقال الدَّاوديُّ رحمه الله: أُرَاهُ يريدُ: ارمُوهُم بالحجارَةِ إذا دنَوا، فإنَّه لا يكادُ

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٠٨)، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ١٩٥).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٠٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٠٢).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٢٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٦٤٢).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، ولا معزوًّا إلى مصدر مع ذكره في كثير من كتب الغريب والمعاجم.

يخطئُ إذا رميَ في الجماعةِ، واستبقُوا نبلَكُم عندَ ذلك لما هو أبعدُ من ذلك(١).
وهو معنًى لطيفٌ ولكنَّه مخالفٌ للرِّواياتِ الأُخر؛ فإنَّه جاء: «إذا أكثَبُوكم فارمُوهُم بالنَّبلِ»(٢).

٧٦١ـ(م): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إِذَا أكفَرَ الرَّجلُ أخَاهُ، فقَدْ باءَ بها أحدُهُمَا».
[م: ٦٠] وهو عند [خ: ٦١٠٤]

* (أَكْفَرَ) أي: نَسَبَ إلى الكُفرِ، وهو ضدُّ الإيمانِ.

و(باءَ بهَا) أي: رجعَ المكفِّرُ بكلمةِ الكُفرِ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ أي: رجعَ به وصارَ عليه، وهذا لأنَّ الإكفارَ خبرٌ محتملٌ للصِّدق والكذبِ، فإنْ كانَ المكفِّرُ صادقًا في إخبارِه فقد باءَ بالكفرِ المنسوبُ إلى الكفرِ، وإنْ كانَ كاذبًا فقد باء بها المُكفِّرُ.

وقد استشكلَه العلماءُ، فإنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ أنْ لا يُكفَّرَ المسلمُ بالكبائرِ، والإكفارُ غايتُه أنْ يكونَ كبيرةً فكيف يبوءُ بها المكفِّرُ؟

فمنهم من ذهبَ إلى أنَّ المرادَ به إذا كانَ مستَحلًّا، وهو ظاهرٌ.

ونقلَ القاضِي عياضٌ عن مالكٍ أنَّه محمولٌ على الخوارج المكفِّرةِ للمؤمنين(٣)، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ أهلَ القبلَةِ لا يكفُرون وهم منهم لا محالَةَ.

ومنهم من ذهبَ إلى أنَّ معناه أنَّ ذلك يؤولُ به إلى الكفرِ؛ لأنَّ المعاصِي تَرِيدُ

---

(١) وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢١/ ٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٠) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه، ولفظه: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل».

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (١/ ٣١٨).

في الكفرِ، ويخافُ على المكثِرِ منها أنْ تكونَ عاقبةُ شيءٍ منها المصيرَ إلى الكفرِ، وهذا بعيدٌ لفظًا وضعيفٌ معنًى؛ لأنَّ مبناهُ على أنَّ الكفرَ يزيدُ وينقصُ، وهو مذهبٌ مرجُوحٌ ذكرناه في «المقصد» و«شرح الوصيَّة»[١] وغيرهما.

٧٦٢ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «إذَا أكلَ أحدُكُم طعامًا، فلا يمسَحْ يدَهُ حتَّى يَلعَقَها أو يُلْعِقَها». [خ: ٥١٤٠] [م: ٢٠٣١]

* **اللَّعقُ**: اللَّحسُ[٢]، والأوَّل بفتح الياء، والثَّاني بضمِّها، من الإلعاقِ، ومعناه: لا يمسَحْ يدَه، وفي روايةٍ: «لا يمسَحْ يدَه بالمنديلِ حتَّى يلعقَها»[٣] من زوجةٍ أو ولدٍ أو تلميذٍ أو غيرها ممَّنْ لا يحصلُ له عن ذلك نفرةٌ، أو شاةٍ أو بقرٍ.

وفيه تعليمُ[٤] أدبِ الأكلِ وأخلاقِه الشريفَةِ، فإنَّ من فعلَ ذلك فقد برِئَ من الكبْرِ[٥].

وفيه استحبابُ مسحِ اليدِ بالمِنديلِ، لكنْ بعدَ لعقِهَا.

و(**المِنديل**) بكسر الميم: معروفٌ.

---

(١) انظر: (ص: ١٤٢).

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١/ ٢١٦)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٨٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في (ص) و(ن): «تعلم».

(٥) في (ص): «الكفر».

٧٦٣ ـ (م): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا أكلَ أحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ، وإذا شرِبَ فليشرَبْ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ ويَشربُ بشمالِهِ». [م: ٢٠٢٠]

* وهو أيضًا تعليمُ آداب[1] الأكلِ والشربِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في قوله في الباب الثَّالث[2]: «لا تأكلوا بالشِّمال».

٧٦٤ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا أكَلَ أحدُكُم، فليلْعَقْ أصابعَهُ، فإنَّه لا يَدرِي في أيَّتهنَّ البرَكَةُ». [م: ٢٠٣٥]

* **اللَّعْقُ**: قد تقدَّمَ معناه.

و(**البرَكَةُ**) أصلُها الزِّيادةُ والخيرُ.

ومعنى قوله: (**فِي أَيَّتِهِنَّ البركَةُ**) أنَّ الطَّعامَ الذي يحضرُه الإنسانُ فيه بركةٌ، ولا يدرِي الآكلُ أنَّها في أيِّ جزءٍ منه، في الذي أكلَ أو الذي بقيَ على أصابعِهِ، فليحافِظْ على ذلكَ.

٧٦٥ـ (ق): أبُو بكْرةَ رضي الله عنه: «إذا التَقَى المسلمَانِ بسيفَيهِمَا، فالقاتِلُ والمقتُولُ في النَّارِ». [خ: ٧٠٨٣] [م: ٢٨٨٨]

* عن الأحنفِ بنِ قيسٍ قال: خرجتُ وأنا أريدُ هذا الرَّجلَ، فلقيَنِي أبو بكرةَ، فقال: أين تريدُ يا أحنَفُ؟ فقلتُ: أريدُ نصرَ ابنِ عمِّ رسولِ الله ﷺ ـ يعني: عليًّا ـ، فقال لي: يا أحنفُ ارجعْ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقَى المسلمَانِ...**»

---

(١) في(م): «أدب».

(٢) تقدم برقم: (٥٢٣).

إلى آخره. قال: فقلت ـ أو قيل ـ: يا رسولَ الله، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولُ؟ قال: «إنَّه أرادَ قتلَ صاحبِه».

وفي لفظٍ: «إنَّه كان حريصًا على قتلِ صاحبِه»(١).

معناه ظاهرٌ ومحتاجٌ إلى التَّأويل(٢) لا محالةَ؛ لأنَّه رتَّبَ دخولَ المقتولِ النَّارَ على إرادَةِ قتلِ صاحبِه، أو حرصِه على ذلك، والنَّاسُ غيرُ مؤاخَذِين بما يجرِي على خواطرِهم قبلَ ظهورِه إلى الخارجِ في غير مكَّةَ على المختارِ.

وقد جرى بين الصَّحابة الكبارِ كعليٍّ وطلحةَ والزُّبيرِ ومعاويةَ وغيرهم رضي الله عنهم، وقُتِلَ فيهم ناسٌ؛ فقيل: تأويلُه أنَّه محمولٌ على من فعلَ ذلك غيرَ متأوِّلٍ، ويكون قتالُه عصبيَّةً وحميَّةً ونحوهما، والصَّحابةُ رضي الله عنهم لم يكونُوا كذلك؛ فإنَّهم كانوا يعلمونَ أنَّ نصْبَ الإمامِ واجبٌ، وأنَّ كلًّا منهم ـ لغايةِ ديانتِه وفرطِ صيانتِه وكمالِ عنايتِه في أمر الدِّين وإقامتِه ـ كان يرى أنَّ ذلك كانَ واجبًا عليه، وأنَّه بالسُّكوتِ عن ذلك مُسِيءٌ معاقَبٌ، فجرى بسببِ ذلك منهم ما جرَى.

وذُكِرَ في «جمل الغرائب»(٣): يُشكِلُ على هذا قتالُ عليٍّ وغيرِه من الصَّحابةِ رضي الله عنهم، إلَّا أنَّ عليًّا رضي الله عنه سمعَ النبيَّ عليه السَّلام يقول: «إنَّ منكم مَنْ يقاتِلُ على تأويلِه كما قاتلْتُ على تنزيلِه»(٤)، وأعلمَه أنَّه المرادُ بذلك، ولا

---

(١) عند البخاري (٣١).

(٢) في (م) و(ك): «تأويل».

(٣) انظر: «جمل الغرائب» للنيسابوري (ص: ٤٤٢).

(٤) رواه ابن المغازلي في «مناقب علي» (٧٨)و(٣٤١).

ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

يكون منه ذلك إلَّا وهو خليفةٌ، فطلبَ تلك المنزلةَ ولم يبلغْ ذلك غيرُه، فقاتلَه عليه لنفسِه[(١)].

ثمَّ كونُه في النَّار مستَحِقٌّ له، وقد يُجازى بذلك، وقد يعفُو اللهُ عنه.

٧٦٦ـ (م): عثمانُ بنُ أبِي العَاص الثَّقفيُّ رضي الله عنه: «إذَا أممْتَ قومًا، فأخِفَّ بهم الصَّلاةَ». [م: ٤٦٨]

* معناه ظاهرٌ، وعليه عملُ سائرِ العلماء.

وفيه استحبابُ تخفيف الصَّلاةِ من غير إخلالٍ بشيءٍ من أركَانِها.

وفيه الرِّفقُ بالمأمومِ ومراعَاةُ مصلحَتِه.

وفيه بيانُ شفقَتِه ﷺ على أمَّتِه وأمرِ أئمَّتِهم.

٧٦٧ ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا أمَّنَ الإمَامُ فأمِّنُوا، فإنَّ مَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمِينَ الملائكَةِ، غُفِر لهُ ما تقدَّم مِن ذنبِهِ». [خ: ٧٤٧] [م: ٤١٠]

* يقال: «أمَّنَ الرجلُ»: إذا قال: آمين، وهو يمدُّ ويقصرُ، والمدُّ أفصَحُ، والرِّوايةُ به أكثرُ، ومعناه: استجبْ[(٢)].

واختُلفَ في هؤلاء الملائكةِ فقيل: الحفظةُ، وقيل: غيرُهم؛ لقوله في روايةِ

(١) وذكر نحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٩)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٤).

أخرى: «وقالت الملائكةُ في السَّماء: آمين»[١]، وقيل: يقولها الحفظةُ ثمَّ مَنْ فوقَهم إلى أنْ تنتَهي إلى السَّماء.

وفي قوله: (فأمِّنُوا) دلالةٌ على أنَّ تأمينَ القومِ ينبغِي أنْ يكونَ عقيبَ تأمينِ الإمامِ، وموافقةُ التَّأمينِ لتأمينِ الملائكةِ فيها خمسةُ أقوالٍ:

الأوَّل: الموافقةُ في الابتداءِ، وهي النيَّة والإخلاصُ، ولا قَبولَ إلَّا بهما.

والثَّاني: في الإجابةِ.

والثَّالثُ: في الوقتِ.

والرَّابعُ: في الكيفيَّة، وهي أن يدعوَ لنفسِه وللمسلمين كما تفعلُ الملائكةُ.

والخامسُ: أنْ يدعوَ في طاعةِ الله، ولا يمزجُها بغيرها.

قيل: وفي قوله: (**غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِن ذنبِهِ**) فائدةٌ حسنةٌ، وهي أنَّه يُغفَرُ له وإنْ لم يسألِ المغفرَةَ؛ لأنَّ الملائكةَ قد سألَتْها له.

وفيه دلالةٌ على أنَّ الإمامَ يقول: آمين.

واستدلَّ من يقول بأنَّه يجهرُ به؛ بأنَّه علَّلَ قولَ المأمومِ بقولِ الإمامِ، ولو لم يكنْ جهرًا مسمُوعًا لم يُعلَمْ.

وأُجِيبَ: بأنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ الإمامَ يقولُه، والموضعُ معلومٌ فلا حاجةَ إلى الجهرِ به.

٧٦٨ ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا انتعَلَ أحدُكُم فليبْدَأْ باليُمنَى، وإذَا خلَعَ فليَبْدَأْ بالشِّمالِ، ولْيُنعِلْهُما جميعًا أو لِيَخْلَعْهُما جميعًا». [م: ٢٠٩٧]

---

(١) رواه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

* معناه ظاهرٌ، وفيه تعليمٌ وإرشادٌ إلى أدبِ الانتعالِ والخلعِ صَريحًا، وإلى استحبابِ البُداءَةِ باليمينِ في كلِّ ما كانَ من باب التَّكريمِ والزِّينةِ والنَّظافةِ ونحو ذلك، كلُبْس الخفِّ والسَّراويلِ والكُمِّ وحلقِ الرَّأسِ وترجِيْله وقصِّ الشَّاربِ ونتفِ الإبطِ والسِّواكِ والاكتحَالِ وتقليمِ الأظفارِ والوضُوءِ والغُسلِ والتَّيمُّمِ ودخولِ المسجدِ والخروجِ من الخلاءِ، ودفعِ الصَّدقةِ وغيرِها بطريقِ الدِّلالةِ.

وكذلك على استحبابِ البُداءة باليسارِ في كلِّ ما هو ضدُّ ذلك، كخلعِ الخفِّ والسَّراويلِ، والخروجِ من المسجدِ ودخولِ الخلاءِ والاستنجاءِ والامتخاطِ والاستنثارِ وتعَاطِي المستقذَرَاتِ ونحوِها.

وقوله: (ولْيُنعِلْهُما جميعًا) إلى آخره: بيانُ أنَّ الأدبَ أنْ لا يُلْبسَ أحدَ الرِّجلين ويتركَ الأخرى حافيةً، بل إمَّا أنْ يُنْعِلَهُما جميعًا أو يُحفِيَهُما جميعًا.

ويقال: أنعلْتُ خُفِّيَّ، ولا يقال: نعلْتُ، قاله الجوهريُّ[1].

٧٦٩ ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذَا أنزَلَ اللهُ بقومٍ عذابًا أصَابَ مَن كانَ فيهِمْ، ثمَّ بُعِثُوا على أعمالِهِمْ». [خ: ٦٦٩١] [م: ٢٨٧٩]

* يعني: إذا نزلَ العذابُ بقومٍ بإرادَةِ الله أصابَ ذلك العذابُ جميعَ من فيهم صالحًا بطالحٍ.

ومِصْدَاقُه قولُ عائشةَ رضي الله عنها للنبيِّ ﷺ: أنهلِكُ وفينا الصَّالحون؟ قال: «نعم إذا كثُرَ الخبَثُ»[2]، ثمَّ يبعثُهم اللهُ على أعمالِهم، فمَنْ كان صالحًا ينفعُه عملُه

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٢١٨٥) وقال: هذا حديث غريب من حديث عائشة.
ورواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

في ارتفاعِ الدَّرجَاتِ بعدَ دخولِ الجنَّة بفضلِ الله بشرطِ الإيمانِ، ومَن كانَ طالحًا يُجزى جزاءَ أعماله كفرًا كانَ أو غيره.

٧٧٠ـ (ق): **عائشةُ رضي الله عنها: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن طعَامِ بيتِهَا غيرَ مُفسِدَةٍ، فلهَا أجرُهَا بمَا أنفقَتْ، وللزَّوْجِ بما اكتسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهُم مِن أجْرِ بعضٍ».** [خ: ١٣٥٩] [م: ١٠٢٤]

* **أنفقَ الشيءَ** وأنفدَه؛ أخوان، قال الزَّمخشريُّ: كلُّ ما جاء فاؤه نونٌ وعينه فاءٌ؛ فهو دالٌّ على معنى الخروجِ والذَّهابِ ونحو ذلك إذا تأمَّلتَ[1].

و(**غيرَ**) نُصبَ على الحالِ، والباء في (**بمَا أنفقَتْ**) للسَّببيَّة، قيل: معنى قوله: (**غيرَ مُفسِدةٍ**) أنَّها فعلَتْ ما يلزَم الزوجَ من نفقَةِ عيالٍ، وإعطاءِ سائلٍ، أو صلة رحمٍ، أو مواساة مضْطرٍّ.

ويجوز أنْ يكونَ معناه: بإذنِ زوجِهَا؛ يعني: إذا أنفقَتْ من طعامِ بيتِها بإذنِ زوجِهَا فلها أجرُ تلك النَّفقةِ كاملًا؛ بسببِ إنفاقِها، وللزَّوجِ كذلك بسببِ اكتسَابِه، وللخازِنِ الذي كانت النَّفقةُ على يدِه مثلُ ذلك لا ينقُصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئًا.

٧٧١ـ (ق): **عائشةُ رضي الله عنها: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كسْبِ زوجِهَا مِن غيرِ أمرِهِ، فلهَا نصفُ أجرِهِ».** [خ: ٥٠٤٥] [م: ١٠٢٦][2]

* الحديثُ الذي تقدَّمَ كان يدلُّ على أنَّها إذا أنفقَتْ كانَ لها الأجرُ كاملًا، وهذا

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤١).

(٢) قلت: الحديث روياه عن أبي هريرة لا عن عائشة رضي الله عنهما.

بظاهرِه يدلُّ على أنَّها إنْ أنفقَتْ بغيرِ إذنِه كان لها نصفُ أجرِه؛ أي: أجرِ المنفقِ أو أجرِ الزَّوجِ، ولكنَّه مخالفٌ لما عليه عامَّةُ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ ليسَ لها أنْ تتَصَدَّقَ بشيءٍ من مالِ الزَّوجِ إلَّا بإذنِه؛ عملًا بما روي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه في المرأةِ تصَدَّقُ من بيتِ زوجِها قال: «لا إلَّا من قُوتِها والأجرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أنْ تتصَدَّقَ من مالِ زوجِها إلَّا بإذنِه»[1]، وأوَّلوا حديثَ عائشةَ رضي الله عنها، فمنهم مَن قال: أرادَتْ من كسبِ زوجِها الذي جعلَه قُوتًا لها؛ لقوله: (**فلهَا نصْفُ أجرِهِ**) فإنَّه موافقٌ لما في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه من قوله: «والأجرُ بينَهُما».

ومنهم من قال: أرادَتْ به القليلَ كالرَّغيفِ وأمثالِه التي جرَتِ العَادةُ بالسَّماحِ بها من غيرِ شُحٍّ.

ومنهم مَن قال: هو خارجٌ على عادَةِ أهل الحجازِ، فإنَّهم يطلقونَ الأمرَ للأهلِ في الإنفاقِ والتَّصَدُّقِ ممَّا يكون في البيتِ إذا حضرَ السَّائلُ أو نزلَ الضَّيفُ.

٧٧٢ـ (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا انقطَعَ شِسْعُ أَحدِكُمْ، فَلَا يمشِ في الأُخْرَى حتَّى يُصْلحَهَا». [م: ٢٠٨٩]

* **الشِّسْعُ** ـ بكسر الشِّين المعجمةِ، وسكونِ السِّين المهملَةِ ـ: أحدُ سيورِ النَّعلِ، وهو الذي يدخلُ بين الأصبعين، وجمعه: شُسُوعٌ[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٥٣)، وقال أبو داود: هذا يضعف حديث همام. يقصد الحديث المرفوع الذي قبله.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٧٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٨٠).

وسببُ النَّهي قبحُ المنظرِ بين النَّاسِ فيصيرُ مُثْلةً، أو لأنَّه يُبْقِي إحدَى الرِّجلين حافيَةً واطئةً والأُخْرى منتَعِلةً عاليةً؛ فيكون سببًا للعِثَارِ(١).

وقد تقدَّمَ الكلامُ من قوله عليه السَّلام ما هو مثلُه من قوله: «ولِيُنْعِلْهما أو لِيَخْلَعْهُما»(٢).

٧٧٣ ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا أَوَى أحدُكُم إلى فراشِهِ، فلينفُضْ فراشَهُ بداخِلَةِ إزارِهِ، فإنَّهُ لا يدرِي ما خلَفَ عليهِ، ثمَّ يقولُ: باسمِكَ ربِّي وضَعْتُ جَنْبِي، وبكَ أرفعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارحَمْها، وإنْ أَرْسَلتَهَا فاحفَظْهَا بما تحفَظُ بِهِ الصَّالحينَ». [خ: ٥٩٦١] [م: ٢٧١٤]

* (أَوَى) وآوَى بمعنًى واحدٍ، والمقصورُ لازمٌ ومتعَدٍّ.

والفِراشُ ـ بكسر الفاء ـ: معروفٌ، ومعناه: إذا انقلبَ إليه ليستريحَ.

وداخلةُ الإزارِ: طرفُه الذي يماسُّ جسدَه(٣)، قيل: وإنَّما أمرَه بداخلةِ الإزارِ دونَ خارجتِه؛ لأنَّ المؤتَزِرَ يأخذُ إزارَه بيمينِه وشماله فيُلْزِقُ ما بشمالِه على جسدِه وهي داخلةُ إزارِه، ثمَّ يضعُ ما بيمينِهِ فوقَ داخلتِه، فمتَى عاجَله أمرٌ وخشِيَ سقوطَ إزارِه أمسَكه بشمَالِه ودفَعَ عن نفسِه بيمينِه، فإذا صارَ إلى فراشِه فحلَّ إزارَه فإنَّما يحلُّ بيمينِه خارجةَ الإزارِ وتبقَى الدَّاخلةُ مُعلَّقةً، وبها يقعُ النَّفضُ؛ لأنَّها غيرُ مشغولةِ اليدِ، وعلى هذا يكون ذِكرُ الدَّاخلةِ بيانًا للواقعِ لا قيدًا لا بدَّ منه.

---

(١) في (م): «للعثارة».

(٢) تقدم برقم: (٧٦٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٤٠).

وقوله: (**فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خلَفَ عليهِ**) يعني: لا يعلمُ ما حدَثَ خلفَه؛ أي: في حالِ غيبتِه عن الفراشِ يُحتملُ أنْ يكونَ قد حصلَ ثمَّةَ شيءٌ من المؤذِياتِ كالحيَّةِ والعقربِ وغيرهما.

وقولـه: (**وبكَ أرفعُـهُ**) روي بالباء والـلَّام[1]، أمَّا البـاءُ فمعناه الاسـتعانةُ؛ أي: بـك أسـتعينُ على وضـعِ جنبي ورفعِـه، وأمَّا اللَّامُ؛ فقيـل: يحتملُ أنْ يكـونَ معناه: لـك تقرَّبـتُ بذلك، فـإنَّ النَّـومَ لأجـلِ القيـامِ للعبـادَةِ، والنَّشـاطُ إليها عبـادةٌ، وأنْ يكـونَ لـك وضعتُ جنبِي لتحفَظَـه، ولك رفعتُـه لترحمَـه، والباء كما تـرى أدخلُ في حُسـنِ المعنَى.

وقولـه: (**إنْ أمسـكْتَ نَفسِـي...**) إلـى آخـره، إشـارةٌ إلـى معنى قولـه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

وتقييدُ الحفظِ بحفظِ الصَّالحين تصريحٌ بأنَّ المقصودَ الأصليَّ من الحياةِ هو الصَّلاحُ، وما عدَاه من الأحوالِ ينبغِي أن يكونَ على وجهٍ يصيرُ وسيلةً إليه.

٧٧٤ـ (ق): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «إذَا باتَتِ المرأَةُ هاجِرَةً فراشَ زَوجِهَا لعنَتْهَا الملائكَةُ حتَّى تُصبِحَ». [خ: ٣٠٥٦] [م: ١٤٣٦]

* (هاجِرَةً) حالٌ من (المرأةِ).

و(فراشَ) منصوبٌ بمفعوليتها.

وفيه دليلٌ على تحريمِ امتناعِ المرأةِ من فراشِ زوجِها لغيرِ عُذرٍ شرعيٍّ ليسَ

(١) لم أقف على رواية اللام، والله أعلم.

الحيضَ؛ لأنَّ له حقًّا في الاستمتاعِ بما فوقَ الإزارِ، وليس الإصباحُ بغايةٍ للَّعنةِ(١) فقط، بل المقصودُ الاستغناءُ عنها، أو الرُّجوعُ إلى فراشِه، كذا قيل.

٧٧٥ ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا بايعْتَ فقُلْ: لا خِلَابَةَ». [خ: ٢٠١١] [م: ١٥٣٣]

*قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ يُغبَنُ في البيَاعَاتِ، فقال له عليه السَّلام: «**إذا بايعْتَ...**» إلى آخره.

والخِلَابةُ ـ بكسر الخاءِ المعجمةِ، وتخفيف اللَّام والباء الموحَّدة ـ: الخديعةُ(٢)، ومعناه: لا خِلابةَ يلزمني منك في هذه البيعةِ، أو لا خِلابةَ تحلُّ لك.

وهذا الرَّجل اسمه: حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ، وهو من الأنصار، شهدَ أُحُدًا، وكان شُجَّ في بعضِ مغازِيه مع النبيِّ ﷺ بحجرٍ من بعضِ الحصُونِ فتغيَّر بها لسانُه وعقلُهُ، لكنْ لم يخرجْ عن حدِّ التَّمييزِ(٣).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ من لا يرى الحَجْرَ على الحرِّ البالغِ؛ فإنَّه لو جازَ الحَجْرُ لمنعَه عليه السَّلام من البيعِ حين حَكمَ بضعفِ عقلِه وكثرةِ غَبْنِه.

واختلفَ أهلُ العلمِ في أمرِ هذا الحديث: فذهبَ بعضُهم إلى أنَّه خاصٌّ بحَبَّانَ، جعلَ النبيُّ عليه السَّلام هذا القولَ شرطًا في بيوعِه؛ ليكونَ له الردُّ إذا تبيَّن الغَبنُ في

---

(١) في (ع) و(ن): «غاية اللعنة».

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٢٢)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٤٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٠).

صفقتِه، وآخرون إلى أنَّه عامٌّ في حقِّ النَّاس كافَّةً؛ إذا ذكرَ هذه الكلمةَ في البيعِ كان له الردُّ إذا ظهرَ الغَبنُ في بيعِه وهو قولُ أحمدَ(١)، وسبيلُه سبيلُ من اشترى أو باعَ بشرطِ الخيارِ، وعامَّةُ أهلِ العلمِ على أنَّ البيعَ إذا صدرَ عن غيرِ محجُورٍ عليه لا ردَّ له بالغَبنِ، ولو قالَ في بيعِه: لا خِلابةَ.

٧٧٦ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا بدَا حاجِبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ، فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتَّى تغِيبَ». [خ: ٥٥٨] [م: ٨٢٩]

* **(بدَا)** بلا همزةٍ، و**(حاجِبُ الشَّمسِ)** ناحيتُها، **والبرُوزُ**: الظُّهورُ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ لا تُصلَّى في هذينِ الوقتين.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في البابِ الثَّالث في قوله: «لا يتَحَرَّى أحدُكُم فيُصَلِّي عندَ طلوعِ الشَّمسِ ولا عندَ غرُوبِها»(٢).

٧٧٧ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا بُويعَ لخليفَتَينِ، فاقتُلُوا الآخِرَ منهُما». [م: ١٨٥٣](٣)

* قيل: معناه: إذا بُويعَ لخليفَتَين مُتَعاقبًا فبيعَةُ الأوَّل صَحِيحةٌ يجبُ الوفاءُ بها، وبيعَةُ الثَّاني باطِلةٌ يحرمُ الوفاءُ بها، ويحرمُ عليه طلبُها سواءٌ عقدُوا للثَّاني عالمينَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠٣).

(٢) تقدم برقم: (٦٤٨).

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالأَوَّلِ أو جاهلينَ، وسواءٌ كانَ في بلدٍ أو بلدَين، وسواءٌ كانت دارُ الإسلامِ متَّسِعةً أو لم تكنْ، فيجبُ إبطالُ بيعةِ الآخرِ وتوهِينُ أمرِه، وإلقاؤه في عدادِ القتْلى لا أمرَ له ولا نهيَ، وإنِ اتَّفقَ معه نفرٌ ولم يمتنعْ عن طلبِ الخلافةِ يُقاتَلون، وهذا كما ترى يشيرُ إلى أنَّ قولَه: (فاقتلُوا الآخرَ) ليسَ على حقيقتِه، بل المرادُ به كسرُ شوكتِه وتَوهِينُ أمرِه، مِن قولِهم: قتلْتُ الشَّرابَ؛ أي: مزجْتُه وكسَرْتُ سَوْرَتَه، أو المقَاتَلَةُ.

٧٧٨ـ (م): أبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا تثاءَبَ أحدُكُم فليُمْسِك بيدِهِ على فيهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُلُ». [م: ٢٩٩٥]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في الباب الثَّاني في قوله: «إنَّ اللهَ يحبُّ العطاسَ ويكره التَّثاؤبَ»(١).

٧٧٩ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا تشهَّدَ أحدُكُم، فليستعِذْ باللهِ مِن أربَعٍ، يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِن عذَابِ جهنَّمَ، ومِن عذَابِ القَبرِ، ومِن فتنَةِ المحْيَا والممَاتِ، ومِنْ شرِّ فتنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ».

ويُروى: «إذا فرَغَ أحدُكُم منَ التَّشهُّدِ الآخرِ، فليتعَوَّذْ باللهِ مِن أربَعٍ: مِن عَذابِ جهنَّمَ، ومِن عذَابِ القبرِ، ومِن فتنَةِ المحْيَا والممَاتِ، ومِن شرِّ المسِيحِ الدَّجَّالِ». [م: ٥٨٨]

* يعني إذا قرأَ في الصَّلاة التَّشهُّدَ وهو معروفٌ.

---

(١) تقدم برقم: (٢٩١).

و(**الفتنةُ**) الابتلاءُ والامتحانُ، يقال: «فَتَنْتُ الذَّهبَ بالنَّار»: إذا امتحنْتَه بها[١].

و(**المَحْيَا**) مَفْعَلٌ من الحياةِ[٢]، وهي قوَّةٌ تتبَعُ الاعتدالَ النَّوعِي وتفيضُ عنها سائرُ القوَى، والمماتُ ضدَّه أو عدَمُه، وكلاهُما يجوزُ أنْ يكونَ مصدرًا مِيميًّا، وأنْ يكونَ اسمَ زمانٍ.

و(**فتنَةِ المحْيَا**) أي: فتنةِ الحياةِ، أو الفتنةِ في زمانِها ما يعتَرِي الإنسانَ مِن البلاءِ والمحنِ.

و(**فتنَةِ الممَاتِ**) شدَّةِ سكراتِ الموتِ، ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بها أمرَ الخاتمَةِ عند الموتِ، وهو أشدُّ البلايا وأعظمُها، وأُضِيفَ إلى الموتِ للقُربِ منه.

وأمَّا (**فتنةِ الدَّجَّالِ**) واشتقاقِ اسمِه؛ فقد تقدَّم[٣].

والحديثُ بظاهرِه يدلُّ على وجوبِ الاستعاذَةِ من الأشياء الأربعةِ في التَّشهُّد مطلقًا، سواءٌ كان أولًا أو آخرًا، ولكنَّ الرِّوايةَ الأخيرةَ تخصِّصُ ذلك بالتَّشهُّدِ الآخرِ.

وذهبَتِ الظَّاهريَّة إلى وجوبِها في هذا المحلِّ[٤]، والفقهاءُ ذهبُوا إلى عدمِ وجوبِها؛ لأنَّ قولَه عليه السَّلام: «**إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُك**»[٥] مشهورٌ، ترجَّحَ على هذا الحديثِ.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٧٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٣٢٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢١٣).

(٣) تقدم برقم: (٧١).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٢/ ٣٠١).

(٥) رواه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيه تعليمُ صيغةِ الاستعاذَةِ، وفيه بيانُ عذابِ القبرِ، وهو مذهبُ أهل السُّنَّةِ.

٧٨٠ـ (ق): أَبُو هُرَيرة، وأَبُو سعيدٍ رضي الله عنهما: «إِذَا تَنَخَّمَ أحدُكُم، فلَا يتنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِهِ، ولا عَن يمينِهِ، وليَبْصُقْ عَن يسَارِهِ، أو تحتَ قَدمِهِ اليُسْرَى». [خ: ٤٠٠] [م: ٥٤٨]

* يقال: «**تنخَّمَ الرَّجلُ**»: إذا بصَقَ على وجهٍ خاصٍّ، وهو أنْ يَنْخَعَ[١].

وفيه نهيٌ عن أنْ يبصقَ الرَّجلُ بين يديهِ وعن يمينِه؛ تعظيمًا لجهةِ الوجهِ واليمينِ، وهذا في غيرِ المسجدِ، أمَّا في المسجدِ فلا يبصقْ إلَّا في ثوبهِ؛ لقوله عليه السَّلام: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ»[٢].

٧٨١ـ (م): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «إِذَا توضَّأَ العبدُ المسلِمُ ـ أو: المؤمِنُ ـ فغسَلَ وجهَهُ، خرَجَ مِن وجهِهِ كُلُّ خطيئَةٍ نظَرَ إليهَا بعينِهِ معَ الماءِ ـ أو: معَ آخرِ قطْرِ الماءِ ـ وإِذَا غسَلَ يديْهِ خرَجَ مِن يديْهِ كلُّ خطيئَةٍ كانَ بطشَتْهَا يداهُ معَ الماءِ ـ أو: مَع آخِرِ قطْرِ الماءِ ـ فإذا غسَلَ رجليْهِ خرجَتْ كلُّ خطيئَةٍ مشتهَا رجلاهُ مع الماءِ ـ أو: مَعَ آخِرِ قطرِ الماءِ ـ حتَّى يخرُجَ نقيًّا منَ الذُّنُوب». [م: ٢٤٤]

* **الوُضوءُ**: معروفٌ.

وقوله: (**العبدُ المسلِمُ**) إشارةٌ إلى جهةِ كونهِ عبادةً.

وقوله: (**أو المؤمِنُ**) شكٌّ من الرَّاوي.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٠٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

و(**الخطيئة**) الإثمُ، قيل: المرادُ بها الصَّغائرُ؛ لما جاء في روايةٍ أخرى: «ما لم يغشَ الكبائرَ»(١).

وقوله: (**أو معَ آخرِ قطرِ الماءِ**) قيل: هو أيضًا شكٌّ من الرَّاوي، وقيل: بل على حقيقتِه لأحدِ الأمرين.

والمرادُ **بالبطشِ**: الاكتسابُ بالقوَّة الباطشةِ.

وقوله: (**مشَتْها**) أي: مشَتْ فيها، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]، وليسَ المرادُ بالخروجِ حقيقتَه؛ لأنَّ الخطايا ليسَتْ بأجسامٍ توصَفُ بالخروجِ، وإنَّما هو تمثيلٌ؛ شبَّه الخطايا الحاصِلةَ باكتسابِ أعضائِه بأجسامٍ رديَّةٍ امتلأَ بها وعاءٌ أُريدَ تنظيفُه، فيخرجُ منه شيئًا فشيئًا.

٧٨٢ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «إذَا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمُعَةِ وقدْ خرجَ الإمامُ، فليركَعْ ركعتيْنِ». [خ: ١١١٣] [م: ٨٧٥]

* قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إذَا جاءَ أحدُكُم...**» إلى آخره.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتين وليتجوَّزْ فيهما**»(٢).

واستدلَّ به القائلون باستحبابِ تحيَّةِ المسجدِ وكراهةِ الجلوسِ قبلَها وإن كانَ الإمامُ في الخطبةِ، وهو المحكيُّ عن الحسن البصريِّ(٣)، وبه قال الشافعيُّ(٤)

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨) بنحوه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٨١)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ٥٩٥).

وأحمدُ[١]، وكرهَها أبو حنيفةَ[٢] ومالكٌ[٣]؛ لأنَّه يخلُّ بفرضِ الاستماعِ فلا يُعمَلُ به.

وقد رُوي عنه عليه السَّلام أنَّه قال: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[٤]، فتعارضَا وسقَطا، وبه سقطَ استدلالُ من استدلَّ به على جوازِ الكلامِ حالَ الخطبةِ للضَّرورةِ، واستدلالُ مَنْ قال: إنَّه يدلُّ على أنَّ النَّوافلَ باللَّيلِ والنَّهار مثنى؛ فأَسْقَطُ، وهو ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى بيانٍ.

٧٨٣ ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا جاءَ رمضَانُ فتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ[٥] أبوَابُ جهنَّمَ، وسُلسِلَتِ الشَّياطينُ». [خ: ١٨٠٠] [م: ١٠٧٩]

* **(فتِّحَتْ)** رُوي بالتَّخفيف والتَّشديد، وكذلك **(غُلِّقَتْ)**، والتَّخفيف أكثرُ، والتَّشديدُ أبلغُ.

وفَتْحُ أبوابِ الجنَّةِ، وغلْقُ أبوَابِ النِّيران: يجوز أنْ تكونَ حقيقتُه مرادةً، لكن بالنِّسبةِ إلى مَن مات مِن الصَّائمِين؛ لأنَّ الفائدةَ لا تظهرُ إلَّا في حقِّهم، فإنَّ الإنسانَ ما دامَ في هذه الدَّار فإنَّه غيرُ ميسَّرٍ لدخولِ إحدى الدَّارين، فأيُّ فائدةٍ في فتحِ أبوابِها وغلقِها؟!.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٦)، و«الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٩٤٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: «التبصرة» للخمي (٢/ ٥٨١)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ١٠٠٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٧٥) (١٣٧٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

(٥) في (م) و(ك): «وأغلقت».

فأمَّا مَن مات وهو صائمٌ وقد فُتِحَتْ أبوابُ الجنَّة فيأتيهِ من رَوْحِها ونَعيمِها فوقَ ما كانت تأتِيْهم، وإذا أُغلِقَتْ أبوابُ النِّيران لم يُصبْهم مِن نفحِها وسمومِها شيءٌ، ويجوز أنْ يكونَ مجازًا عن حصُولِ ما يُفتح به للصَّائمِ أبوابُ الجنَّة، وهي ما يحصلُ منهم من الطَّاعاتِ والأذكارِ والصَّدقات والبرِّ والمعروفِ؛ فإنَّها تؤدِّي إلى فتح أبوابِ الجنَّة خصُوصًا الرَّيَّان المختصُّ بالدخولِ منه الصَّائمُون.

وكذلك سلسالُ الشَّياطينِ يجوز أنْ تكونَ حقيقةً، وأنْ تكونَ تمثيلًا؛ لكسرِ الشَّهواتِ النَّفسَانيَّة التي يَتوصَّلُ بها الشَّيطانُ إلى الإغواءِ والإضلالِ.

فإن قيل: نرى الشُّرورَ والمعاصِي واقعةً في رمضان، فلو كانت الشَّياطينُ مصفُودةً لما وقعَتْ؟

أُجِيبَ بأوجهٍ:

أحدها: أنَّها إنما تُغَلُّ عن الصَّائِمين الذين صامُوا بشروطِهِ وراعَوا آدابَه دونَ غيرِهم، ولا نسلِّمُ وقوع الشَّر منهم.

الثاني: سلَّمنا أنَّها غُلَّتْ عن كلِّ صائمٍ لكنْ لا يستلزمُ ذلك عدمَ وقوعِ الشَّرِّ؛ لأنَّ لها أسبابًا غيرَها، كالنُّفوسِ الخبيثَةِ والشَّياطين الإنسيَّة.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ هذا الإخبارُ عن غالبِ الشَّياطينِ والمَرَدَةِ منهم لا مِن سِواهُم، فيجوزُ أنْ تقعَ الشُّرورُ منهم.

الرَّابع: أنَّ المقصودَ تقليلُ الشُّرورِ لا إعدامُ الشَّرِّ بالكليَّة، وهو موجودٌ في شهر رمضان لا محالةَ بالنِّسبَة إلى غيرِه من الشُّهورِ. قيل: وفيه دليلٌ على جوازِ أنْ يقولَ الإنسانُ: جاءَ رمضانُ من غيرِ إقحامِ شهرٍ في البينِ، وردٌّ لمن يقولُ بعدمِ جوازِ ذلك.

فإنْ قيلَ: المانعُ يتشبَّثُ بقوله ﷺ: «لا تقولوا رمضانَ، فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى»(١).

أُجيبَ بأنَّه من حديثِ أبي مَعْشرٍ، وهو ضعيفٌ.

٧٨٤ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا جلَسَ أحدُكُم علَى حاجتِهِ، فلا يستَقْبِلِ القبْلَةَ ولا يستَدبِرْهَا». [م: ٢٦٥]

*تقدَّم الكلامُ عليه في أوَّل هذا الباب عند قوله: «إذا أتيتُم الغائطَ»(٢).

٧٨٥ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «إذا جلَسَ بينَ شُعبِها الأربَعِ، ومسَّ الختَانُ الختَانَ فقَد وجَبَ الغُسْلُ». [م: ٣٤٩]

* (**شُعبِها الأربَعِ**) رجلاهَا وحرفَا فرجِها، وقيل: يدَاها ورجْلَاها، وقيل: ثديَاهَا ورجلَاهَا(٣)، والأوَّلُ مرادٌ؛ لأنَّه كنايةٌ عن الإيلاجِ لكونِه الموجبَ للغُسلِ دون الجلوسِ بين يديْها ورجلَيها وغير ذلك.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣١٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩٠٤) وفيه أبو معشر، قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البيهقي: أبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم، وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه. ثم رواه البيهقي (٧٩٠٥) بسنده، ثم قال: وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف، وقد احتج محمد ابن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث.

(٢) تقدم برقم: (٧٣٧).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٨٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٠٢).

والإيلاجُ يستلزمُ الجلوسَ بين رجلَيْها وحَرْفي فرجِهَا عادةً، فيكون ذِكْرَ اللَّازمِ وإرادةَ الملزومِ، وهو الكنايةُ.

والكلامُ في وجوبِ الغُسْلِ بذلك تقدَّمَ في البابِ الثَّاني في قوله: «إنَّما الماءُ من الماءِ»(١).

٧٨٦ـ (م): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا جمَعَ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يومَ القيامَةِ يُرفَعُ لكُلِّ غادِرٍ لواءٌ، فقِيلَ: هذِهِ غدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ». [م: ١٧٣٥]

* **اللِّواءُ**: الرَّايةُ العظيمةُ تُرفَعُ لرئيسِ الجيشِ(٢).

ومعناه: يكون للغادرِ علامةٌ يشتهرُ بها في النَّاس، وكانت العربُ تنصبُ الألويَةَ في الأسواقِ الحَفِلَةِ لِغَدْرةِ الغادرِ ليشتهرَ بذلك.

والغَدرُ: هو الخيانةُ ونقضُ العهدِ(٣).

وفي الحديثِ دلالةٌ على غِلَظِ تحريمِ الغَدرِ.

٧٨٧ـ (م): طلحةُ رضي الله عنه: «إذا حدَّثتُكُم عنِ اللهِ بشَيءٍ فخُذُوا بهِ، فإنِّي لَنْ أكذِبَ على اللهِ». [م: ٢٣٦١]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في الباب الثَّاني في فصل: (إنَّما)، في قوله: «إنَّما أنا بشرٌ»(٤).

---

(١) تقدم برقم: (٤٩٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٨)، و«تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٣/ ٢٠٣).

(٤) تقدم برقم: (٥٠١).

٧٨٨ ـ (ق): مالكُ بنُ الحُويرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا حضَرَتِ الصَّلاةُ فأذِّنَا، ثمَّ أقِيمَا، وليؤُمَّكُما أكبَرُكُما». [خ: ٢٦٩٣] [م: ٦٧٤]

قاله لهُ ولصاحِبٍ له.

* قال: أتيتُ أنا وأصحابٌ لي من بني ليثٍ رسول الله ﷺ، ونحن شَببةٌ متقارِبُون، فأقمْنَا عندَه عشرين ليلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظنَّ أنَّا قد اشتقنا أهلَنا، فسألَنا عمَّنْ تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «**ارجعُوا إلى أهليكُم فأقيمُوا عندَهم وعلِّمُوهم ومرُوهم فليصَلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولِيَؤُمَّكم أكبرُكم**».

فيه بيانُ شرعيَّة الأذانِ والإقامَةِ على الإطلاقِ، ومنهم من استدلَّ به على شرعيَّتِهما للمُسافِرين، والإطلاقُ أعمُّ فائدةً.

وفيه بيانُ شرعيَّة الصَّلاةِ بالجماعَةِ، وأنَّها تتمُّ بإمامٍ ومأمومٍ.

وفيه تقديمُ الأكبرِ في الإمامَةِ، وإنَّما خصَّ ذلك بالذِّكرِ وإنْ كانَ آخرَ مراتبِ الإمامَةِ؛ لعلمِه عليه السَّلام بتساوِيهم في بقيَّة الخصَالِ؛ لأنَّهم هاجرُوا جميعًا وأسلمُوا جميعًا وصحبُوا رسولَ الله ﷺ، ولازمُوه عشرين ليلةً فاستوَوْا في الأخذِ عنه فلم يبقَ ممَّا تقدَّم به إلا السِّنُّ.

٧٨٩ـ (م): أمُّ سلمَةَ رضي الله عنها: «إِذَا حضرْتُمُ الميِّتَ، فقولُوا خيرًا، فإنَّ الملائكَةَ يؤمِّنُونَ علَى ما تقولُونَ». [م: ٩١٩]

* قالت: لمَّا مات أبو سَلَمَةَ أتيتُ النبيَّ عليه السَّلام فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أبا سَلمةَ قد مات، قال: «قولي: اللَّهمَّ اغفِرْ لي وله وأعقبْنِي منه عُقْبَى حسَنةً» قالت: فقلتُ، فأعقبَني اللهُ مَن هو خيرٌ لي منه، محمَّدًا ﷺ.

قوله: (**فقولُوا**) أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ إلى ما يقال عند الميِّتِ.

وقوله: (**فإنَّ الملائكَةَ**) إخبارٌ عن تأمينِ الملائكةِ.

وقوله: (**عُقبى حسنةً**) أي: عاقبةً جميلةً.

٧٩٠ـ (ق): عَمرو بنُ العاصِ رضي الله عنه: «إذَا حكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ، ثمَّ أصَابَ فلَهُ أجرَانِ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ، ثمَّ أخطَأَ[(١)] فلهُ أجْرٌ». [خ: ٦٩١٩][م: ١٧١٦]

***الحُكمُ**: إنَّما يكون عقيبَ الاجتهادِ، فيحتاجُ الكلامُ إلى تأويلٍ، وتقديرُه: إذا أرادَ الحكمَ فاجتهدَ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: أردْتَ قراءةَ القرآنِ.

ويجوز أنْ يكونَ من بابِ القلبِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]؛ أي: جاءها بأسُنا فأهلكناها.

والإصابةُ: هي مطابقةُ الحكم لما هو عندَ الله من الحقِّ، والخطأُ ضدُّها.

فإنْ أصابَ المجتهدُ في حكمِهِ فله أجران؛ أجرٌ لإصابتِه، وأجرٌ لاجتهادِه، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ، أجرُ اجتهادِه ليس إلَّا.

والمجتهدُ: هو من يبذلُ المجهودَ في نيلِ المقصُودِ، فالاجتهادُ هو بذلُ ذلك فيه.

وقيل: هو استفراغُ الفقيهِ الوسْعَ في تحصيلِ ما يؤدِّي إلى حُكمٍ شرعيٍّ.

ومِن شروطِهِ: معرفةُ أصولِ الفقهِ على ما ينبغِي، والنحو واللُّغةِ والآياتِ الدَّالَّة

---

(١) في (ك): «واجتهد فأخطأ».

على الأحكامِ، والأحاديثِ كذلك، وتفاصيلُ ذلك مذكورٌ في كتبِ أصحابنا، وقد ذكرْنَاها في «التَّقرير».

وليس في هذا الحديثِ ما يصلحُ دليلًا لمن يقولُ: كلُّ مجتَهِدٍ مصيبٌ، ولا لمن يقولُ: المجتهدُ يُخطِئُ ويُصيبُ؛ لأنَّه ذكرَ شرطيَّةً وهي لا تقتَضِي صدقَ شيءٍ من الطَّرفينِ.

واعلمْ أنَّ هذا الأمرَ ـ وهو استحقاقُ الأجرين أو الأجرِ الواحدِ ـ إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى الحاكمِ المجتهدِ الذي هو أهلٌ للحكمِ، وأمَّا من ليسَ كذلك فلا حُكمَ له.

وقيل: هو عاصٍ في حكمِه سواءٌ وافقَ الصَّوابَ أو خالفَه، فإنَّه أحدُ القُضاةِ المذكورة في السُّنن: «القُضاةُ ثلاثٌ: قاضٍ في الجنَّة، واثنان في النَّار، قاضٍ عرف الحقَّ فقضَى به فهو في الجنَّة، وقاضٍ عرفَ الحقَّ فقضَى بخلافِه فهو في النَّار، وقاضٍ قضَى على جهلٍ فهو في النَّار»[1]، والله أعلم.

٧٩١ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا حلَمَ أحدُكُم حُلْمًا، فلا يُخبِرْ أحدًا بتلعُّبِ الشَّيطانِ». [م: ٢٢٦٨]

* **الحُلْم** ـ بضمِّ اللَّام وسكونِه ـ: ما يراه النَّائمُ في نومِه، ومثلُه الرُّؤيا، لكنَّ الرُّؤيا غلبَتْ على ما يراهُ فيه من الخيرِ، والحُلْم غلبَ على الشرِّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤][2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث أبي بريدة رضي الله عنه، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٢): هذا الحديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٣٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٤٥).

وقوله: (بتلعُّبِ الشَّيطانِ) مفعول (يخبر)، ومقتضى الظَّاهر أنْ يقولَ: فلا يخبرْ به أحدًا، لكنْ وضَعَ الظَّاهرَ موضعَ المضمر إشارةً إلى أنَّه رؤيا تحزينٍ من الشَّيطانِ على ما تقدَّم من أقسامِ الرُّؤيا، وقد جاءَ في روايةٍ أخرى: «الرُّؤيا من اللهِ، والحُلُم من الشَّيطانِ»(١).

قيل: سببُ النَّهي عن الإخبار لأحدٍ؛ أنَّه ربَّما فسَّرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهرِ صُورتِها، وكان ذلك محتملًا فوقعَتْ كذلك بتقديرِ الله.

٧٩٢ ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا خرجَتْ روحُ المؤمِنِ تلقَّاهَا ملكَانِ يُصْعِدَانها ـ قال حمَّادٌ: فذكَرَ مِن طِيْبِ ريحِهَا، وذكَرَ المِسْكَ ـ ويقولُ أهلُ السَّماءِ: رُوحٌ طيِّبَةٌ جاءَتْ منْ قِبَلِ الأرضِ صلَّى اللهُ تعالى عليكِ وعلى جسَدٍ كنتِ تعمُرِينَهُ، فيُنطَلَقُ بهِ إلى ربِّهِ، ثمَّ يقولُ: انطلِقُوا بهِ إلى آخِرِ الأجَلِ، قالَ: وإنَّ الكافِرَ إذا خرَجَتْ روحُهُ ـ قالَ حمَّادٌ: وذكَرَ مِن نتنِهَا، وذكَرَ لعْنًا ـ ويقولُ أهلُ السَّماءِ: رُوحٌ خبيثَةٌ جاءَتْ مِن قبَلِ الأرضِ، قالَ: فيقَالُ: انطلِقُوا بهِ إلى آخِرِ الأجَلِ، قالَ أبو هُريرة: فرَدَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالَى عليْهِ وسلَّمَ رَيْطَةً ـ كانتْ عليهِ ـ على أنفِهِ، هكَذَا». [م: ٢٨٧٢]

* المرادُ بـالرُّوحِ ههنا: ما ذهبَ إليه أهلُ السُّنَّة والجماعَةِ أنَّه الجسمُ اللَّطيفُ السَّاري في البدنِ سَريانَ ماءِ الوردِ في الوردِ.

والصَّلاةُ من الملائكةِ: الدُّعاء بالرَّحمةِ من الله.

وقوله: (إلى ربِّه) إلى كرامةِ ربِّه، أو إلى محلِّ كرامةِ ربِّه.

وقوله: (إلى آخرِ(٢) الأجَلِ) أي: إلى يوم القيامةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(ك): «انقضاء».

والرَّيْطَة ـ بفتح الرَّاء وسكونِ الياء المثنَّاة تحت ـ: ثوبٌ رقيقٌ، وقيل: هي الملاءةُ[(١)].

وكان سببُ ردِّها ما ذُكِرَ من نتنِ روحِ الكافرِ.

٧٩٣ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فقَدْ طهُرَ». [م: ٣٦٦]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في الباب الثَّاني في فصل: (إنَّما) في قوله: «إنَّما حُرِّم من الميتةِ أكلُها»[(٢)].

٧٩٤ـ (خ): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا دخَلَ أحدُكُم المسجِدَ، فليركَعْ ركعتَيْنِ قبلَ أنْ يجلِسَ». [خ: ٤٣٣][(٣)]

* ذهب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى استحبابِ تحيَّةِ المسجدِ ركعتَين في أيِّ وقتٍ كانَ، عملًا بظاهرِ الحديثِ.

وحُكِي عن داودَ الظَّاهريِّ أنَّها واجبةٌ نظرًا إلى الأمرِ[(٤)].

وعند أبي حنيفةَ[(٥)] رحمه الله وهو مذهبُ الأوزاعيِّ واللَّيثِ أنَّها مكروهةٌ في

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٠٤)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٢٤٨).

(٢) تقدم برقم: (٥٠٩).

(٣) إلا أنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو عند مسلم كذلك (٧١٤).

(٤) انظر: «إرشاد الخلق إلى الدين الحق» للسبكي (٣/ ٢٣٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ٢٩٦)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٥٥).

أوقاتِ الكراهةِ[١]؛ للنَّهي الواردِ في ذلك على إطلاقِه، فيُحمَلُ الأمرُ على غيرِها جمعًا بينهما.

٧٩٥ ـ (م): أَبو حُميدٍ، أو[٢] أَبو أُسيدٍ رضي الله عنهما: «إذا دخَلَ أحدُكُمُ المسجِدَ، فليقُل: اللَّهمَّ افتحْ لي أبوَابَ رحمتِكَ، وإذا خرَجَ فليقُل: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِن فضلِكَ». [م: ٧١٣]

* **(أُسَيْد)** بضمِّ الهمزةِ، وفتح السِّين.

وفي الحديث: استحبابُ هذا الدُّعاء عندَ الدخولِ في المسجِدِ والخروجِ، وقد جاء فيه غيرُ ذلك في «سنن أبي داودَ» وغيره[٣].

٧٩٦ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا دخَلَ الرَّجُل بيتَهُ فذكَرَ اللهَ عندَ دخُولِهِ، وعندَ طعامِهِ، قالَ الشَّيطانُ: لا مبيتَ لكُمْ ولا عشَاءَ، وإذا دخَلَ فلم يذكُرِ اللهَ عندَ دخُولِهِ، قال الشَّيطانُ: أدركتُمُ المبيتَ، وإذا لم يذكُرِ اللهَ عندَ طعامِهِ، قالَ: أدركتُمُ المبيتَ والعَشَاءَ». [م: ٢٠١٨]

* **(المبيت)** الموضعُ الذي يباتُ فيه[٤].

---

(١) انظر: «إرشاد الخلق إلى الدين الحق» للسبكي (٣/ ٢٣٤).

(٢) في (م) و(ك): «و». وفي «صحيح مسلم»: قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد.

(٣) روى أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢) عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي...» الحديث. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٩/ ٥٢٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٧).

و(العَشَاء) بفتحِ العين والشِّين المعجمَةِ ممدودًا: هو الطَّعامُ الذي يُتعَشَّى به[١].
والخطابُ من إبليسَ يكلِّم أعوانَه وقُرناءه.

وفي الحديث: دليلٌ على استحبابِ الذِّكر عند الدُّخولِ وعند أكلِ الطَّعامِ.

وذكرَ الفقهاءُ أنَّه التَّسمِيةُ، فإنَّهم قالوا: ويُستحَبُّ البسمَلةُ في أوَّله، والحمدَلةُ في آخرِه.

قال أبو أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه: كنَّا عند رسول الله ﷺ يومًا، فقُرِّبَ طعامٌ، فلم أرَ طعامًا أعظمَ بركةً منه أوَّل ما أكلنا، ولا أقلَّ بركةً في آخره، قلنا: يا رسول الله: كيف هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ الله حين أكلنا، ثمَّ قعدَ مَن أكلَ ولم يُسَمِّ اللهَ فأكلَ معه الشَّيطانُ»[٢].

٧٩٧ـ (م): صُهيبُ بنُ سنانٍ رضي الله عنه: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، يقولُ تبارَكَ وتعالَى: تريدُونَ شيئًا أزيدُكُمْ؟ يقولونَ: ألم تُبيِّضْ وجُوهنَا؟ ألَم تُدخِلنَا الجنَّةَ وتُنجِّنَا منَ النَّارِ؟ قالَ: فيُكْشَفُ الحجَابُ، فمَا أُعْطُوا شيئًا أحبَّ إليهِمْ منَ النَّظرِ إلى ربِّهِمْ». [م: ١٨١]

* وزادَ في روايةٍ: ثمَّ تلا هذه الآيةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٢٢)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٤١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٩).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣): رواه أحمد وفيه راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راو واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(تبارَكَ) معناه: دام خيرُه وتزايدَ، من البركةِ، وهي الخيرُ الكثير الدَّائمُ، واشتقاقُها من بَرَكَ الماءُ في الحوضِ، بمعنى: دامَ وكثُرَ[١].

وفي الحديثِ دلالةٌ على رؤيةِ الله في الجنَّةِ لأهلِها، وهو مذهبُ عامَّة الصَّحابةِ والتَّابعين ومَنْ بعدَهم.

وذهبت المعتزلةُ والخوارجُ إلى أنَّ رؤيتَه مستحيلةٌ، وأنَّ المسألةَ قطعيَّةٌ، وخبرُ الواحدِ في مثلِها لا يفيدُ، وهم محجوجُون بما تظاهرَ من الأدلَّة الدَّالةِ على ذلك من الكتابِ والسُّنَّة المشهورةِ[٢]، وقد ذكرنا بعضَ ذلك في كتابنا المسمَّى بـ«المقصد في علم الكلام»، وفي «شرح الوصيَّة»[٣] لأبي حنيفةَ رحمه الله، وفي غيرهما.

٧٩٨ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إذَا دعَا أحدُكُم فليَعْزِم المسألَةَ، ولا يقولَنَّ: اللَّهمَّ إنْ شئتَ فأعطِنِي، فإنَّهُ لا مُسْتكْرِه لهُ». [خ: ٥٩٧٩] [م: ٢٦٧٨]

* تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في البابِ الثَّالثِ في قوله: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللَّهمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ»[٤].

٧٩٩ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا دعَا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبَتْ أنْ تجِيءَ، فبَاتَ غضبَانَ عليهَا لعنَتْهَا الملائكَةُ حتَّى تصبحَ». [خ: ٣٠٦٥] [م: ١٤٣٦]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٣٠)، و«الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١/ ١٧٢).

(٢) وانظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص: ١٥٣).

(٣) انظر: «شرح الوصية» لابن تيمية (ص: ١٣٢).

(٤) تقدم برقم: (٧٠٦).

* وسبَبُ اللَّعنِ هو أنَّ على المرأةِ إطاعةَ زوجها فيما لا معصيةَ فيه، ويجبُ عليها تمكينُه من نفسِها إذا أرادَ ذلك، فإذا أبَتْ من ذلك وعصَتْه استحقَّتِ اللَّعنَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه عن قريبٍ[1].

٨٠٠ ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعَامٍ وهو صائِمٌ، فليقُلْ: إنِّي صائِمٌ». [م: ١١٥٠]

* معناه ظاهرٌ، وهو يشير إلى أنَّه لا يجبُ عليه الإجابةُ.

وقيل: إنَّ الإجابةَ واجبةٌ والصَّومُ عذرٌ يسقطها، وهذا أظهرُ؛ لأنَّ المرادَ بالطَّعامِ طعامُ العرسِ على ما نذكرُه.

٨٠١ ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمَةِ فليأْتِهَا». [خ: ٤٨٧٨] [م: ١٤٢٩][2]

* (**الوليمةُ**) طعامُ العُرسِ، مشتقَّةٌ من الوَلْمِ وهو الحبلُ[3]؛ لأنَّ فيها الوصلةَ واجتماعَ الشَّملِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الإجابةِ إلى وليمَةِ النِّكاحِ، فمنهم من قال بوجُوبِها وهو مذهبُنا[4]، يأثمُ إذا تخلَّفَ من غيرِ عذرٍ، وأمَّا الأكلُ فليس بواجبٍ، ومنهم مَنْ قال باستحبَابِها، وأمَّا في غيرِ طعامِ العرسِ فالإجابةُ مستحبَّةٌ.

---

(١) تقدم برقم: (٧٧٤).

(٢) أخرجاه عن ابن عمر لا عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١٤٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٤٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٤/ ٤٣٦)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٨٤).

فإنْ قيلَ: روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «شَرُّ الطَّعامِ طعَامُ الوليمَةِ يُمنعُها مَنْ يأتيْها ويُدْعَى إليها مَنْ يأبَاهَا»(١)، فكيفَ تكونُ الإجابةُ إليها واجبةً؟

وأُجيبَ: بأنَّ تمامَ حديثِ أبي هريرةَ هذا: «ومَنْ لم يجبِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسُولَه»، وهذا التَّشديدُ يقتَضِي الوجوبَ لا محالةَ.

ومعنى قوله: (**شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَلِيمَةِ**) من شرِّ الطَّعامِ؛ كما في قوله ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ أكلَ وحدَه»(٢)، وكم من النَّاسِ شرًّا منه! وإنَّما كانَ من شرِّ الطَّعام نظرًا إلى غالبِ حالِ النَّاس فيه، فإنَّهم يَدْعُون الأغنياءَ ويَدَعُونَ الفقراءَ، ولا جائزَ(٣) أنْ يقالَ: شرُّ الطَّعام على الإطلاقِ؛ فإنَّه عليه السَّلام أمرَ بالوليمَةِ وبالإجابةِ إليها، ولا يجوزُ أنْ يأمرَ نبيٌّ من الأنبياءِ بما هو شرٌّ على الإطلاقِ.

---

٨٠٢ - (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «إذَا دُعِيَ أحدُكُم فليُجِبْ، فإنْ كانَ صَائمًا فليُصَلِّ، وإنْ كانَ مفطِرًا فليطْعَمْ». [م: ١٤٣١]

* وجاء في روايةٍ: «فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تركَ»(٤).

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الإجابةَ واجبةٌ عند الدَّعوةِ، سواء كانَتْ إلى طعامِ الوليمَةِ أو غيرِها، وإليه ذهبَ بعضُ السَّلفِ وأهلُ الظَّاهرِ(٥)، وقد قلنَا: إنَّ راويَ الحديثَين إذا كانَ واحدًا وفي أحدهما زيادةٌ يُحمَل على أنَّه اختصرَ في الذِّكرِ

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه رزين كما في «مشكاة المصابيح» (٣٣٧٤).

(٣) في (ن) و(م): «يجوز».

(٤) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٩/ ٢٣).

في الحديثِ الآخرِ، وقد روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى وليمَةٍ...» كما تقدَّم؛ فيكون حكمُ هذا الحديثِ وذاك واحدًا، ويلزمُ الإجابةُ في الوليمَةِ دونَ غيرها.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ المفطرَ إذا حضرَ وجبَ عليه الأكلُ، وإليه ذهبَ بعضٌ، وذهبَ آخرون إلى أنَّه لا يجبُ نظرًا إلى تخييرِه، وحملوا الأمرَ على الاستحبابِ.

ومن قالَ بالوجُوبِ قال: بأنَّ أكْلَ اللُّقمَةِ الواحدَةِ يخرجُه عن عهدَةِ الوجُوبِ؛ لأنَّه يسمَّى طاعِمًا.

وقوله: (فإنْ كانَ صَائمًا فليُصَلِّ) قيل: معناه: فليشتغلْ بالصَّلاةِ المعهودَةِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ليحصلَ له فضيلةُ الصَّلاة، ولأهلِ المكانِ والحاضرين بركتُها.

وقال الجمهورُ: معناه: فليدعُ لأهل الطَّعام بالبركة والمغفرة؛ فإنَّ الصَّلاةَ في اللُّغة: الدُّعاءُ[1]، والأمرُ بالصَّلاة إنْ كان للوجوب فمحملُه[2] الصَّومُ الفرض، وإنْ كانَ للاستحبابِ فمحمَلُه النَّفل إنْ كان صاحِبُ الطَّعامِ لا يشقُّ عليه صومُه، وإنْ شقَّ عليه صومُه فالأفضلُ الفطرُ.

٨٠٣ ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا رَأى أحدُكُمْ الرُّؤيَا يكرهُهَا، فليبْصُقْ عنْ يسَارِهِ ثلاثًا، وليستَعِذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثلاثًا، وليتَحوَّلْ عن جَنبِهِ الَّذي كانَ عليهِ». [م: ٢٢٦٢]

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٣٤٦).

(٢) في (ص): «فمحملها».

* معناه ظاهرٌ، وفيه أنَّه رؤيا تحزينٍ من الشَّيطانِ من أقسامِ الرؤيا.

والبَصْقُ عَن يسَارِه، والاستعَاذَةُ باللهِ، والتَّحوُّلُ عن الجنبِ الَّذِي كَانَ عَليهِ: إعراضٌ عن الشَّيطانِ.

فالأمرُ يقتَضِي الوجُوبَ في الظَّاهرِ، إلَّا أنَّه لمَّا كانت منفعَةُ ذلك عائدةً إلينا كانَ للاستحبابِ.

٨٠٤ ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا رَأى أحدُكُم مَا يكرَهُ، فليَقُمْ، وليُصَلِّ، ولا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». [خ: ٦٦١٤] [م: ٢٢٦٣]

* يعني: إذا رأى أحدُكُم في المنامِ ما يكرهُه (**فليقُمْ وليُصَلِّ**) الصَّلاةَ المعهودَةَ، أو ليدعُ اللهَ، (**ولا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**) وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[1].

٨٠٥ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إذا رأيْتَ الَّذينَ يتَّبِعُونَ مَا تشَابَهَ منهُ، فأولئِكَ الَّذينَ سمَّى اللهُ، فاحذرُوهُمْ». [خ: ٤٢٧٣] [م: ٢٦٦٥]

* قالت: قالَه بعدَ ما تلا قولَه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾... إلى قولِه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقولُه: (**سمَّى اللهُ**) يريدُ به: ما في كتابِهِ العزيزِ، وهو قولُه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧].

والمُحْكَم: ما أُحكِم، المرادُ به: عن النَّسخِ والتَّبديلِ، وهو أعلى درجاتِ الظُّهورِ.

---

(١) تقدم برقم (٦٢).

والمُتَشابِه: ما انقطعَ رجاءُ معرفةِ المرادِ به قبلَ يوم القيامةِ، وهو في أعلى درجاتِ الخفاءِ[١]، وليس للرَّاسخِين في العلمِ حظٌّ من معرفتِه عند السَّلفِ، وأمَّا الخلَفُ فقَد جَوَّزوا تأويلَه من غير قطعٍ في الدَّلالةِ على المرادِ.

وقد ذكرنا ما يتعلَّقُ بذلك في «التَّقرير» شرح أصولِ الإمام فخرِ الإسلامِ مستوفًى بتوفيقِ الله تعالى.

٨٠٦ـ (ق): عامرُ بنُ ربيعَةَ بنِ ثُمامةَ رضي الله عنه: «إذَا رأيتُمُ الجنازَةَ، فقُومُوا حتَّى تُخلِّفَكُم». [خ: ١٢٤٥] [م: ٩٥٨]

هذَا حديثٌ منسُوخٌ.

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في الباب الثَّاني عندَ قوله: «إنَّ الموتَ فزعٌ»[٢].

٨٠٧ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا رأيتُمُ الرَّجلَ يقولُ: هلكَ النَّاسُ، فهوَ أَهْلَكُهُم». [م: ٢٦٢٣]

* (**أهلَكُهُم**) رُوي برفعِ الكافِ، وهو اسمُ التَّفضِيلِ، وبنصبِها: وهو فعلٌ ماضٍ، والرَّفعُ أشهرُ.

واختُلِفَ في معناه، فقال الخطَّابيُّ: معناه: لا يزالُ الرَّجلُ يعيبُ النَّاسَ ويذكرُ مساوئهم ويقول: قد فسَدَ النَّاسُ وهلكُوا ونحو ذلك من الكلامِ، فإذا فعلَ ذلك كانَ أهلَكَهم وأسوأَهُم حالًا؛ لما يلحَقُه مِن الإثمِ والازدراءِ بهم، وربَّما أدَّى

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للجلال السيوطي (٣/ ٣).

(٢) تقدم برقم: (٣٠٦).

ذلـك إلـى العُجْبِ بنفسِـه، ويـرى أنَّ له عليهـم فَضْلًا، وأنَّـه خيرٌ منهـم، فيهلكُ(١).

ونُقِـلَ عـن مالـكٍ رحمـه الله أنَّـه قـال: إذا قـال ذلـك تحزُّنًـا لمـا بالنـاسِ في أمـرِ دينِهـم فـلا نرى بـه بأسًـا، وإنْ قـال ذلك عجبًـا بنفسِـه وتصاغُـرًا بالنَّـاسِ فهو المكـروهُ الـذي نُهي عنـه(٢).

وقيل(٣): معناه الذين يُؤيسُونَ النَّاسَ من رحمة الله، يقولون: «هلك النَّاسُ»؛ أي: استوجبوا النَّار والخلودَ فيها بسوءِ أفعالِهم(٤)، فإذا فعلَ ذلك فهو أهلكَهم؛ لما يلحَقُه من إثمِ إقناطِ عبادِ الله من رحمتِه، أو فهو الذي أهلكَهم؛ لأنَّه لمَّا قال ذلك آيسَهم وحملَهم على تركِ الطَّاعةِ والانهماكِ في المعاصِي.

٨٠٨ ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «**إذا رأيتُمُ الهلَالَ فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فصُومُوا ثلاثِينَ يومًا**». [م: ١٠٨١]

* قيل: معنى (غُمَّ عليكُمْ) حالَ بينكم وبينه غيمٌ، يقال: «غُمَّ وأُغمِي وغُمِّي»؛ بضمِّ الغينِ المعجمَةِ وتخفيفِ الميمِ وتشديدِها(٥).

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٢).

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٨٢): في رواية ابن القاسم: قال مالك: أهلكُهم: أفسدُهم وأرذَلُهم؛ أي: يقول: هلكَ الناسُ إنِّي خيرٌ منهم، وأمَّا إذا قال: هلكَ الناسُ على تحزُّنٍ عليهم فلا بأسَ به.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٤٥)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٦٩).

(٤) في (ص) و(ك): «أعمالهم»..

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

وقيل: معناه: غُطِّي، مِن «غمَمْتُ الشَّيءَ» فهو مغمومٌ: إذا غطَّيتَه[١].

٨٠٩ ـ (م): أمُّ سلمَةَ رضي الله عنها: «إذَا رأيتُم هلَالَ ذِي الحجَّةِ، وأرادَ أحدُكُم أنْ يُضَحِّيَ، فليُمسِكْ عَن شَعْرِهِ وأظفَارِهِ». [م: ١٩٧٧]

* اسمُ **الهلالِ**: يُطلق أوَّل ليلةٍ وفي الثَّانية والثَّالثة، ثمَّ هو قمرٌ[٢].

ومعنى قولِه: **(فليُمسِكْ عَن شعْرِهِ)** ليمُسك المضحِّي عن شعرِ نفسِه وأظفارِه، فلا يتعرَّض لها بإزالةٍ بوجهٍ من الوجوهِ كالمحرمِ.

واختلفُوا في العملِ به: فذهبَ سعيدُ بنُ المسيِّب[٣] وربيعةُ وأحمدُ وإسحاقُ[٤] وداودُ[٥] وبعضُ أصحاب الشَّافعيِّ إلى أنَّه يحرمُ عليه أخذُ شيءٍ من أظفَارِه وشعرِه حتى يضَحِّي؛ عملًا بظاهرِ الأمرِ.

وذهبَ الشَّافعيُّ وأصحابُه[٦] إلى أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هدْيِ النبيِّ ﷺ ثمَّ يقلِّدُه ويبعَثُ به، ولا يحرُمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتَّى ينحرَ هديَه»[٧].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٢). ونسب الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٤) القول بالسنيَّة لابن المسيب.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٢٦)، و«مختصر الخرقي» (ص: ١٤٦).

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ٢٨).

(٦) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١٨/ ١٦١).

(٧) رواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

ووجهُ الاستدلالِ ما قال الشَّافعيُّ: إنَّ البعثَ بالهدْي أكبرُ من التَّضحيَةِ، فدلَّ على أنَّه لا يحرمُ، وحملَ ما يدلُّ على النَّهي على كراهَةِ التَّنزيهِ(١).

وقال أبو حنيفةَ(٢) ومالكٌ(٣) في روايةٍ: لا يُكره؛ لأنَّ المعهودَ المشهور في الشَّرعِ أنَّ المحرِّمَ لهذه الأشياءِ هو الإحرامُ، ألا ترى أنَّه لو كان في الحرمِ وهو حلالٌ لا يلزمُه شيءٌ من ذلك، ففي غيرِه أولى.

ويُحمَلُ الحديثُ على أنَّه تُركَ العملُ به بالدَّلائلِ الدَّالةِ على اشتراطِ الإحرامِ لوقوعِ الجنايةِ.

وقال بعضُ الشَّارحين: في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الأضحيَّةَ سنَّةٌ؛ لأنَّه عليه السَّلام فوَّضَها إلى إرادةِ المضحِّي، ولو كانت واجبةً لما كانَ كذلك(٤).

وهو فاسدٌ؛ لأنَّ العلماءَ اتَّفقُوا على أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] معناه: إذا أردْتُم القيامَ إلى الصَّلاةِ وأنتم محدِثُون فاغسِلُوا وجوهَكُم، فكان مفوَّضًا إلى إرادتِهم، ولم يمنَعْ ذلك عن الوجُوبِ لا محالةَ.

٨١٠ ـ (م): أبُو ثعلبَةَ الخُشَنيُّ رضي الله عنه: «إذا رمَيْتَ بسَهْمِكَ، فغابَ عنكَ، فأدركْتَهُ، فكُلْ ما لم يُنتِنْ». [م: ١٩٣١]

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٦٣٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (٨/ ١٩٧).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (١٨/ ١٦٦).

(٤) قاله ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣٧٦).

* (**الخُشَنيُّ**) بضمِّ الخاء المعجمَةِ وفتح الشِّين المعجمَةِ: نسبةً إلى خُشنِ بن النَّمر.

وقوله: (**إذا رميْتَ بسَهمِكَ**) يعني: صيدًا.

والحديث يدلُّ على أنَّ من رمَى بسهمِه صيدًا فغابَ عنه فأدركَه بعدَ ذلك ميِّتًا: أكلَ.

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه[1]: بشرطِ أنْ لا يقعدَ عن طلبِه؛ فإنَّه إنْ قعدَ عن ذلك ثمَّ أصابَه ميِّتًا لم يُؤكَلْ؛ لما رُوي أنَّه عليه السَّلام كرهَ أكلَ صيدٍ غابَ عن الرَّامِي وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرضِ قتلَتْه»[2]، فإذا لم يقعدْ عن طلبِه فالظَّاهرُ أنَّه يدركه حيًّا فيذبحُه، أو ميِّتًا لكنَّه يعلمُ أنَّ الهوامَّ لم تقتلْه.

وأمَّا النَّهيُ عن الأكلِ إذا أنتنَ فهو يفيدُ الكراهةَ، إلَّا إذا خيفَ منه الضَّررُ؛ فإنَّه يحرمُ.

٨١١ـ (ق): **أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُمْ، فتبيَّنَ زنَاهَا، فليجلِدْهَا الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليهَا، ثمَّ إنْ زنَتْ فليجلِدْهَا الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليهَا، ثمَّ إنْ زنَتِ الثَّالثةَ فتبيَّنَ زنَاهَا، فليبعْهَا ولوْ بحبْلٍ مِن شَعْرٍ، ويُروى: ثمَّ ليبِعْهَا، في الرَّابعةِ».** [خ: ٢١١٩] [م: ١٧٠٣]

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٤٤٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٤) (٤٧٨) عن أبي رزين رضي الله عنه.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/ ١٨٨): وأبو رزين هذا اسمه مسعود، مولى شقيق بن سلمة؛ وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ، والحديث مرسل. وله متابعات وشواهد، انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣١٤).

* **الزِّنا**: قضاءُ شهوةِ الفرجِ من الرَّجلِ والمرأةِ في غيرِ الملكِ وشبهتِه[١]، وتبيُّنه: تحقُّقُه بما يثبتُ به من حُججِ الشَّرعِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ حدَّ غير الحرِّ الجلدُ، سواءٌ كان محصنًا أو غيرَه لإطلاقِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ السَّيِّدَ يُقيم الحدَّ على مملوكِه بظاهرِ دلالتِه، وهو قولُ ابنِ عمرَ[٢] وابنِ مسعودٍ[٣]، وهو مذهب مالكٍ[٤] والشَّافعيِّ[٥].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[٦]: لا يقيمُه إلَّا بإذنِ الإمامِ؛ لقوله عليه السَّلام: «أربعٌ إلى الولاةِ» وعدَّ منها الحدودَ، رواهُ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبير رضي الله عنهم[٧].

وقوله عليه السَّلام: (**فليَجلِدْهَا**) أمرٌ صادرٌ من الإمامِ فكانَ إذنًا للمُخاطبين بذلك، ونحن نقولُ به، وإنْ كان شرعًا عامًّا فتأويلُه: فليجلدْها بإذنِ الإمامِ، توفيقًا بينَ الحديثَين.

---

(١) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٤٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (١٢/ ٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٩١) (٢٨٢٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/ ٢٥٣) (١٧١٧٤).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٦/ ٢٨٠).

(٧) كذا قال، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦): غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٤١٢) حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: «أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص». حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان». حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود».

وقوله: **(ولا يُثرِّبْ عليهَا)** أي: لا يُعيِّرْها، ولا يُوبِّخْها بالزِّنا.

ومعناه: لا يقتَصِرْ على التَّثريبِ بتعطيلِ الحدِّ الواجبِ عليه.

وفيه نفيٌ عمَّا كانت العربُ عليه في الجاهليَّة؛ أنَّ زنى الإماءِ لم يكُنْ عندَهم مكرُوهًا ولا مُنْكرًا، فأمرَهُم بالحدِّ ونهاهُم عن عادَتِهم.

وقيل: لا يُثرِّبْها بعدَ الضَّربِ.

وفيه أنَّ الحدَّ إذا أُقِيمَ ثمَّ زنَتْ ثانيًا يُكرَّرُ، فأمَّا إذا زنت مرَّاتٍ ولم تُحدَّ لشيءٍ منها يُكتفَى بحدٍّ واحدٍ.

وقوله: **(فليَبِعْها)** لاستحبابِ البيعِ، وفيه بيانُ استحبابِ تركِ مخالطَةِ الفسَّاقِ وأهلِ المعاصِي وفراقِهم.

وقوله: **(ولو بحبْلٍ مِن شَعْرٍ)** يدلُّ على جوازِ بيعِ الشَّيءِ الثَّمينِ بثَمنٍ حقيرٍ، وهو بالاتِّفاقِ، وفيه أنَّ الزِّنا عيبٌ في الجاريةِ فيُرَدُّ به البيعُ إذا لم يعلمْ به المشترِي.

فإنْ قيلَ: إنَّما يبيعُها لأنَّه يكرَهُها، وكيفَ يكرَه شيئًا ويرتَضْيه لأخيهِ المسلمِ؟.

أُجِيبَ: بأنَّها ربَّما تستعفُّ عندَ المشترِي بأنْ يُعِفَّها بنفسِه، أو يصُونَها بهيبَتِه، أو بالإحسانِ.

---

٨١٢ - (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: **«إذَا سافرْتُمْ في الخِصْبِ، فأعْطُوا الإبلَ حظَّهَا مِن الأرضِ، وإذا سافرْتُمْ في السَّنَةِ، فبادِرُوا بهَا نِقْيَهَا، وإذَا عرَّستُم فاجتَنِبُوا الطُّرقَ، فإنَّها طرُقُ الدَّوابِّ، ومأوَى الهوَامِّ باللَّيلِ»**. [م: ١٩٢٦]

* **(الخِصْبُ)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ الصَّاد المهملةِ: كثرةُ المرعَى.

و(**السَّنَةُ**) ضِدُّ ذلك، وهو القحطُ[1].

والنِّقيُ: هو المخُّ، ويقال للشَّحمِ أيضًا: النِّقيُ[2].

والحديثُ له معنيان:

أحدُهما: الحثُّ على الرِّفقِ بالدَّوابِّ ومراعَاةِ مصلحَتِها، فإنْ سافرُوا في الخِصْبِ قلَّلوا السَّيرَ وتركوهَا ترعَى في بعضِ النَّهارِ، وفي أثناءِ السَّيرِ، فتأخذُ حَظَّها من الأرضِ بما ترعَاه منها، وإنْ سافرُوا في القحطِ عجَّلوا السَّيرَ ليصلوا إلى المقصدِ وفيها بقيَّةٌ من قُوتها، ولا يقلِّلوا السَّيرَ فيَلْحَقُها الضَّررُ؛ لأنَّها لا تجدُ ما ترعَى فتضعفُ ويذهبُ نِقيُها، وربَّما كلَّتْ فوقعَتْ وتضرَّرَ بذلك المسافرُ.

والثَّاني: الإرشادُ إلى ما ينبغِي للمسافرِ أنْ يفعلَ في سفره لئلَّا تتعطَّلَ مصالحُه.

ومعناه: بادروا بها علفَها الذي هو سببٌ للنِّقي لتقوى على السَّير؛ إذ ليسَ في الأرضِ ما يقوِّيها على السَّير، وهذا مناسبٌ لما بعدَه من قوله:

(**وإذَا عرَّستُم**) أي: نزلتُم في آخرِ اللَّيلِ للنَّوم والرَّاحَةِ[3]، (**فاجتَنِبُوا الطُّرقَ**) فإنَّه أيضًا إرشادٌ للمسافرِ بالنِّسبةِ إلى حال نفسِه، وما تقدَّمَ كان بالنِّسبةِ إلى ظهرِه، وعلَّلَ ذلك بقوله:

(**فإنَّها طرُقُ الدَّوابِّ، ومأوَى الهوَامِّ**) وذلك أنَّ الدَّوابَّ كالسِّباعِ وغيرها، والحشراتِ المخوِّفَة من الأحناشِ كالحيَّات والعقاربِ، وكلِّ ذي سُمٍّ قاتلٍ يمشِي في اللَّيلِ على الطَّريقِ لسهُولتها، ولأنَّها تأكلُ ما تجدُ فيها من مأكولٍ ورمَّةٍ[4]،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «العين» للفراهيدي (٨/ ٢٦٠).

فـإذا عرَّسَ الإنسـانُ على الطَّريقِ ربَّما مرَّ به مـا يُؤذِيه، فينبغِي أنْ يتباعـدَ عن الطَّريقِ.

٨١٣ـ(م): العبَّـاسُ رضـي الله عنه: «إذا سـجَدَ العبدُ سـجَدَ معهُ سـبعَةُ آرَابٍ: وجهُـهُ، وكفَّاهُ، وركبَتَاهُ، وقدَمَـاهُ». [م: ٤٩١]

* **الإرْبُ** ـ بكسر الهمزةِ وسكون الرَّاء ـ: هو العضو[1]، **والآرابُ**: جمعٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أعضاء السُّجودِ سبعةٌ، وأمَّا أنَّ وضْعَ الجبهَةِ والأنفِ واجبٌ فليسَ فيه ما يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ المذكورَ فيه الوجهُ، وليس له دلالةٌ عليهما أو على أحدِهما بالتَّخصيصِ، وما روى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ؛ الجَّبهَةِ ـ وأشارَ بيدِه إلى أنفِه ـ، واليدين والرُّكبتين والرِّجلين وأطرافِ القدمين»[2]، يدلُّ على أنَّ المرادَ بالوجهِ في الحديث الذي نحن فيه الجبهةُ أو الأنفُ؛ لأنَّه ذكرَ الجبهةَ وأشارَ إلى الأنفِ، فيكونُ أحدُهما موضعَ السُّجودِ بدلالةِ لفظِهِ، والآخرُ بإشارتِه، وهو الذي ذهَبَ إليه أبو حنيفَةَ رحمه الله[3].

ويُجعَل قولُه: (**وأطرافِ القدَمين**) عطفُ تفسيرٍ للرِّجلين، لئلَّا يُنافي صَدْرَ الكلام بالزيادةِ أو النُّقصَانِ، وكذلك ليسَ في حديث العبَّاسِ ما يدلُّ على أنَّ وضعَ هذه الأعضاءِ كلِّها فرضٌ؛ كما استدلَّ به الشَّافعيُّ؛ لأنَّ المذكورَ فيه بيانُ الواقعِ.

نعم في حديثِ ابن عبَّاسٍ لفظُ: «أمرتُ» ربَّما يدلُّ على ذلك إنْ لم يكنِ الأمرُ للاستحبابِ، والحقُّ أنَّه له؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالسُّجودِ بقوله: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فيكون السجودُ واجبًا، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، والسُّجودُ يتمُّ

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٨٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٥١).

بدون وضعِ اليدين والرُّكبتين، فلا يكون وضعُهما واجبًا، بل يكون سُنَّةً، ولهذا ذهبَ بعضُ أصحابنا إلى أنَّ وضعَ القدَمَين فرضٌ لعدمِ تأدِّي السُّجودِ بدونِه، وإنَّما كانَ ذلك سُنَّةً عملًا بالحديثِ.

٨١٤ ـ (م): البراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنه: «إذا سجدْتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَعْ مرفقَيْكَ». [م: ٤٩٤]

* هذا الحديثُ موافقٌ لما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلام نهى أنْ يفترِشَ الرجلُ افتراشَ الثَّعلبِ»[(١)]، وهو من آدابِ الصَّلاةِ، ويؤنسُ ما تقدَّمَ أنَّ المرادَ بالأمرِ في الأعضاءِ المذكورَةِ ليس للوجوبِ.

٨١٥ ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «إذا سلَّمَ عليكُمْ أهلُ الكتابِ، فقولُوا: وعليكُمْ». [خ: ٥٩٠٣] [م: ٢١٦٣]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في الباب الثَّالث في قوله: «لا تبتدئوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ»[(٢)].

---

(١) روى أحمد في «مسنده» (٨١٠٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢٦١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» ولم يذكر فيه الافتراش، وإنما جاء الافتراش في حديث عائشة عند مسلم (٤٩٨) بلفظ: «وينهى أن يفترِشَ الرجل ذراعيه افتراش السبع».
وروى ابن ماجه (٨٩٥) من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «يا علي لا تُقْعِ إقعاء الكلب».

(٢) تقدم برقم: (٥٢٧).

٨١٦ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا سمعتُمُ الإقامَةَ، فامْشُوا إلى الصَّلاةِ، وعليكُم السَّكينةُ والوقَارُ، ولا تُسرِعُوا، فمَا أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتمُّوا». [خ: ٦١٠][م: ٦٠٢]

*(**السَّكينةُ والوقَارُ**) هو الطُّمأنينةُ، فَعِيلةٌ(١)، من سَكَنَ.

و(**الواو**) في قوله: (**وعليكُم**) للحالِ، والحديثُ بظاهرِه يدلُّ على أنَّ الإسراعَ مكروهٌ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وذهبَ قومٌ إلى أنَّه إذا خافَ فوتَ التَّكبيرةِ الأولى يسرِعُ بل يهرولُ(٢).

وقيل: قوله: (**إذَا سمعتُمُ الإقَامَةَ**) يردُّ ذلك؛ لأنَّ وَجْهَ تخصِيصِها بالذِّكرِ أنَّه إذا نهِيَ عن إتيانِها سعيًا في حالِ الإقامَةِ مع خوفِ فوتِ شيءٍ، ففي غيرِ حالها أولى.

وقوله: (**فمَا أدركتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتمُّوا**) يردُّ ذلك أيضًا؛ لأنَّه إنَّما ذكرَ لئلَّا يتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّ النَّهيَ إنَّما هو لمنْ لم يخَفْ فوتَ بعضِ الصَّلاة، بل ليعلمَ أنَّ النَّهيَ عامٌّ، وطريقُ من فاته شيءٌ إتمامُه.

واستدلَّ الحنفيَّةُ بقوله: (**فأتمُّوا**) على أنَّ المسبوقَ مُؤَدٍّ، وأنَّ ما يدركُه من الصَّلاةِ مع الإمام أوَّلُ صلاتِه؛ لأنَّ الإتمامَ يقعُ على ما بقيَ من شيءٍ تقدَّم أوَّلُه، وهو مذهبُ عمرَ وعليٍّ وأبي الدرداءِ(٣) رضي الله عنهم، وإليه ذهبَ الزُّهريُّ والأوزاعيُّ(٤).

---

(١) في (ص) و(م): «فعليه».

(٢) جاء في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١٦): قال الإمام أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلةً تَقبُح.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٤).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٤).

وذهبَ مجاهدٌ وابنُ سيرين[(١)] والثَّوريُّ وأحمدُ[(٢)] إلى أنَّه آخرُ صلاتِه، وهو قول محمدِ بنِ الحسن منَّا[(٣)]، واستدلُّوا على ذلك بما روى ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ: «وما فاتَكُم فاقضُوا»[(٤)]، وبما روى مسلمٌ في بعضِ رواياتِه: «واقضِ ما سبقَكَ»[(٥)].

والجواب: أنَّ القضاءَ يُستعمَلُ بمعنى الأداءِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: أُدِّيَتْ؛ لأنَّ المرادَ بها صلاةُ الجمعَةِ، وهي لا تُقضى، فيُحمَلُ عليه توفيقًا بين الحدِيثَين.

٨١٧ ـ (ق): أسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا سمعتُمُ الطَّاعُونَ بأرضٍ فلا تدخُلُوهَا، وإِذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأنتُمْ بهَا فلَا تخرُجُوا منْهَا». [خ: ٥٣٩٦] [م: ٢٢١٨]

❊(**الطَّاعُونَ**) مرضٌ عامٌّ يحصلُ بفسادِ الأمزجَةِ لفسَادِ الهواءِ.

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٣١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٠).

(٤) رواه النسائي (٢/ ١١٤) (٨٦١)، وفي «السنن الكبرى» (٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٥٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٥) (١١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧٨٤).

قلت: بين الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه لـ«سنن أبي داود» (١/ ٤٢٩) أن ابن عيينة توبع على هذه اللفظة من خمسة رواة هم: معمر وابن أبي ذئب ـ على اختلاف عنهما ـ، وسليمان بن كثير، والليث بن سعد عن يونس، وابن الهاد. ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ـ كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٤٠٦) ـ: وكلاهما صحيح.

قلت: وله شواهد عدة ذكرها البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٧٢) فانظره.

(٥) رواه مسلم (٦٠٢).

سألَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ أسامةَ بنَ زيدٍ: هل سمعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول في الطَّاعونِ شيئًا؟ فقال أسامةُ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الطَّاعونُ رجزٌ أُرْسِلَ على بني إسرائيلَ أو على مَن كانَ قبلَكُم فإذا سمعتُم...»، وساقَ الحديثَ.

يقال: «طُعِنَ الرَّجلُ فهو مطعونٌ وطعينٌ»: إذا أصابَه الطَّاعون(١).

قال الخطَّابيُّ: قوله: (فلا تدخُلُوهَا) إثباتُ الحذرِ، والنَّهيُ عن التَّعرُّضِ للتَّلفِ، وقوله: (فلَا تخرُجُوا منهَا) إثباتُ التَّوكُّل، والتَّسليمُ لقضاءِ الله تعالى، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليمٌ، والآخر تفويضٌ وتسليمٌ(٢).

وروي عن عائشةَ رضي الله عنها: «إنَّ للصَّابرِ محتَسبًا في بلدٍ وقعَ به الطَّاعون أجرَ مجاهدٍ»(٣)، ورُوي عنها: «أنَّ الفرارَ منه كالفرارِ من الزَّحفِ»(٤).

٨١٨ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صَلَّى عليَّ صَلاةً صلَّى اللهُ تعالى عليهِ بها عشْرًا، ثمَّ سَلُوا اللهَ ليَ الوسِيلةَ، فإنَّها منزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تنبَغِي إلَّا لعبْدٍ مِن عبادِ اللهِ، وأرْجُو أنْ أكُونَ أنَا هوَ، فمَنْ سألَ ليَ الوسيلَةَ حلَّت عليهِ الشَّفاعَةُ». [م: ٣٨٤]

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٩٩).

(٣) روى البخاري (٣٢٨٧) عن عائشةَ رضي اللَّه عنها، زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه: «عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا مُحتسِبًا، يعلم أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٩٠)، وابن إسحاق في «مسنده» (٣/ ٩٨٦)، والباغندي في «أماليه» (ص: ٧٣).

*يعنِي: إذا سمعتُم أذانَ المؤذِّنِ فقولوا مثلَ ما يقولُ من ألفاظِ الأذانِ المعرُوفةِ، وظاهرُه يقتَضِي العمومَ، ولكنْ جاء في حديثٍ صحيحٍ أنَّه قال في الحيْعَلَتين: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»[1]؛ لأنَّ المتابعةَ في الحيعَلَتين تشبهُ الاستهزاءَ، وإذا قال: الصَّلاة خيرٌ من النَّومِ، قال: صدقْتَ وبررْتَ[2].

وقالوا: يجبُ على السَّامعِ الإجابةُ بذلك، وأنْ لا يشتغلَ بشيءٍ سواها، فإنْ تعدَّدَ المؤذِّنون يجبُ إجابةُ مؤذِّنِ مسجدِه الذي يصلِّي فيه، وإذا كان السَّامعُ يقرأُ القرآنَ فالأفضلُ الإمساكُ والإجابةُ، وقيل: يمضِي على قراءته إنْ لم يكُنْ أذانَ مسجدِه.

وقوله: (ثمَّ صلُّوا عليَّ) يعني: بعدَ فراغِ المؤذِّنِ من الأذانِ، والأمرُ للاستحبابِ؛ لكون نفعِه عائدًا إلينا، والصَّلاةُ عليه هو أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ.

قيل: أي: عظِّمْهُ في الدُّنيا بإظهارِ دعوتِه وإبقاءِ شريعَتِه، وفي الآخرةِ بتشفِيعِه في أمَّتِه وتضعيفِ أجرِه.

وقالوا: لمَّا أُمِرْنا بالصَّلاةِ عليه عليه السَّلامُ، ولم نُقدِّرْ قدرَه سألْنا اللهَ تعالى أنْ يصلِّي عليه؛ لأنَّه أعلمُ بما يليقُ به من الصَّلاةِ عليه، والصَّلاةُ من الله: الرَّحمةُ، رُوِي: أنَّ بني إسرائيلَ قالوا لموسى عليه السَّلام: أيصَلِّي ربُّنا؟ فكبُر هذا على موسَى عليه السَّلام، فأوحَى اللهُ تعالى إليه أنْ قلْ لهم: إنِّي أُصلِّي، وإنَّ صلاتِي: رحمَتِي، وقد وسعَتْ كلَّ شيءٍ[3].

---

(١) سيأتي برقم: (٨٣٨).

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١١٧): هذا هو المشهورُ وحكى الرَّافعيُّ وجهًا أنَّه يقول صدق رسول الله ﷺ الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٨): لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم.

(٣) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢١/ ٤٧٤) عن السدي.

و(**الوسِيلةُ**) في اللُّغةِ: المنزلةُ عند الملكِ، ويقال: «وَسَلَ فلانٌ إلى ربِّه وسيلةً»: إذا تقرَّبَ إليه بعملٍ[١]، وقد فسَّرها النبيُّ عليه السَّلام بأنَّها منزلةٌ في الجنَّة.

وقال أهلُ التَّحقيقِ: هي المقامُ المحمودُ، وهو الذي ترجعُ إليه عواقِبُ المقاماتِ كلِّها، وإليه تنظرُ جميعُ الأسماءِ الإلهيَّةِ المختصَّةِ بالمقاماتِ، ويظهرُ اختصاصُه بنبيِّنا ﷺ يوم القيامَةِ بينَ عمومِ الخَلْقِ، وبه صحَّتْ له السِّيادةُ على جميع الخَلْقِ يوم العرضِ، قال عليه السَّلام: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ»[٢]، وكان قد أُقِيمَ فيه آدمُ عليه السَّلام حين سجدَتْ له الملائكةُ، فإنَّ ذلك المقام اقتضَى له ذلك في الدُّنيا، وهو لمحمَّدٍ ﷺ في الآخرةِ، وإنَّما ظهرَ به أوَّلًا أبو البشرِ لتضمُّنِ جسَدِه بشريَّة محمَّدٍ ﷺ وهو الأبُ الأعظمُ في الجسميَّة والمقرَّبُ عند الله، وأوَّلُ هذه النشأةِ التُّرابيَّة الإنسانيَّة، وكانت العاقبةُ لمحمَّدٍ ﷺ، ومن هذا المقامِ يُفتَحُ له بابُ الشَّفاعةِ، وهذا المقامُ هو الوسيلةُ؛ لأنَّه منه يُتوسَّلُ إلى الله فيما تُوجِّهَ فيه من فتحِ باب الشَّفاعةِ في الجميعِ، ويساعدُ أنَّ الوسيلةَ هو المقامُ المحمودُ قولُه عليه السَّلام: (**فمَنْ سأَلَ لي الوَسِيلةَ حلَّتْ عليهِ الشَّفاعَةُ**) فإنَّه جعلَ الشَّفاعةَ ثوابَ السَّائلِ، وليسَت الشَّفاعةُ إلَّا للمَقامِ المحمودِ.

وإذ قد علمْتَ أنَّ نبيَّنا ﷺ اختَصَّ به هذا المقامُ، فاعلَمْ أنَّ قولَه ﷺ: (**لا تنبَغِي إلَّا لعبْدٍ مِن عبَادِ اللهِ، وأرْجُو أَنْ أكُونَ أَنَا**) هو تواضعٌ منه ﷺ وهَضْمٌ لنفسِه، وربَّما يُدرَكُ الاختصاصُ به ذوقًا من قوله: (**أَنْ أكُونَ أَنَا هو**) بتأكيدِ الضَّميرِ المتَّصلِ بالمنفصلِ، والإتيانِ بضميرِ صاحبِ المقامِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨١٩ ـ (ق): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «إذَا سمعتُمُ النِّداءَ؛ فقُولُوا مثْلَ مَا يقُولُ المؤذِّنُ». [خ: ٥٨٦] [م: ٣٨٣]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه(١).

٨٢٠ ـ (ق): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا سمعتُمْ نُهَاقَ الحمِيرِ: فتعوَّذُوا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرجيم، فإنَّها رأتْ شيطانًا، وإذا سمعتُمْ صيَاحَ الدِّيكَةِ، فاسأَلُوا اللهَ منْ فضلِهِ فإنَّها رأتْ ملَكًا». [خ: ٣١٢٧] [م: ٢٧٢٩]

* **النُّهاق** ـ بضمِّ النُّون ـ: صوتُ الحمارِ(٢)، ومعناه ظاهرٌ.

وقيل: إنَّما أمر بالدُّعاء عند صياحِ (**الدِّيَكةِ**)؛ لتؤَمِّنَ الملائكةُ على ذلك الدُّعاء فتَتوافَقَ الدَّعوتَان فيُستجَابَ للدَّاعِي، وإنَّما أمرَ بالتَّعوذِ من الشَّيطان عند نهيقِ الحميرِ؛ لأنَّ الشَّيطان لمَّا حضرَ يُخاف من شرِّه، فينبَغِي أنْ يُتعوَّذَ منه.

وأمَّا اختصاصُ الدِّيكَةِ برؤيةِ الملكِ، والحميرِ برؤيةِ الشَّيطان؛ فعلمُه موكُولٌ إلى الخالقِ، وكذا كونُ الملك ملَكًا معيَّنًا أو أيَّ ملكٍ كانَ من ملائكةِ السَّمواتِ والأرضين، وكون الشَّيطانِ شيطانًا معيَّنًا أو غيرَ معيَّنٍ، فإنَّما يعلمُه اللهُ، أو مَن أطلعَه الله على ذلك كَشْفًا، والله أعلم.

٨٢١ ـ (ق): أبو قتادَةَ الحارثُ بنُ ربعِيٍّ رضي الله عنه: «إذا شرِبَ أحدُكُم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتَى الخلاءَ فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ، ولا يتمَسَّحْ بيمينِهِ». [خ: ١٥٢] [م: ٢٦٧]

---

(١) في الحديث قبله.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٦١).

* قد تقدَّم شرحُه في الباب الثَّالث في قوله: «لا يمسكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمِينِه»[١].

٨٢٢ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إنَاءِ أحدِكُمْ، فليغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ». [م: ٢٧٩]

* **ولَغَ الكلبُ يَلَغُ** ـ بفتح اللَّام فيهما ـ: إذا شرِبَ بطرَفِ لسَانِه[٢].

ذهبَ أكثرُ أهل العلمِ إلى أنَّ الكلبَ إذا شرِبَ من إناءٍ فيه ماءٌ أو مائعٌ آخرُ يتنجَّس الإناءُ ولا يطهُرُ إلَّا بأنْ يُغسَلَ سبْعَ مرَّاتٍ إحداهُنَّ مكدَّرةٌ بالتُّرابِ، بأنْ يُخلطَ التُّرابُ بالماء حتَّى يتكدَّرَ، صُبَّ الماءُ على التُّرابِ، أو طُرِحَ التُّرابُ على الماء، ولم يفرِّقوا بين الكلبِ المأذونِ في اقتنائهِ وغيرِه، ولا بينَ الكلبِ الحضريِّ والبدَويِّ، مستدلِّينَ بإطلاقِ الحديثِ.

وقال مالكٌ[٣] والأوزاعيُّ: لم يتنجَّسْ، ولكنَّه يُغْسَلُ تعبُّدًا.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[٤] رحمهم الله: إنَّه يطهُرُ إذا غُسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غيرِ تعفيرٍ؛ لقوله عليه السَّلام: «يُغسَل الإناءُ من ولوغِ الكَلبِ ثلاثًا»[٥]، وحملوا الحديثَ

---

(١) تقدم برقم: (٧١٨).

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٧).

(٣) انظر: «التبصرة» للخمي (١/ ٥٧، ٥٨).

(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (١/ ١٣٥).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الدارقطني وابن عدي، ورد عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٠)، والعيني في «البناية شرح الهداية» (١/ ٤٧٠).

على ابتداءِ الإسلامِ؛ زجرًا للعربِ عن اقتناءِ الكلابِ، وقلعًا لهم عن عادَتِهم السيِّئةِ؛ تقويتِ(١) الكلابِ مع أنفسِهِم.

٨٢٣ ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِهِ فلم يَدرِ كمْ صَلَّى، ثلاثًا أمْ أربَعًا، فليطْرَحِ الشَّكَّ وليبْنِ على ما استَيقَنَ، ثمَّ يَسْجُدْ سجدتَيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شفَعْنَ لهُ صلاتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتمامًا لأربَعٍ كانَتا تَرْغِيمًا للشَّيطانِ». [م: ٥٧١]

* (**الشَّكُّ**) هو الذي تساوَى طرفاهُ.

والضَّميرُ في (**شَفَعْنَ**) للسَّجدتين، إجراءً للمُثَنَّى مجرَى الجمعِ؛ لمعنى الاجتماعِ الكائنِ فيهما.

والضَّميرُ في (**كانَتَا**) للسَّجدتين، على اعتبار أصلِ المثنَّى.

والتَّرغيم: هو الإذلالُ والإهانةُ، مِن «**أرغَمَ اللهُ أنفَه**»: **إذا ألصَقَه بالرُّغامِ**، وهو التُّرابُ(٢).

والحديثُ يشتمل على **حُكمين**:

أحدهما: أنَّه إذا شكَّ في صلاتِه فلم يَدرِ كم صَلَّى يأخذُ بالأقلِّ.

والثاني: أنَّ محلَّ سجودِ السَّهو قبل السَّلامِ.

فأمَّا الحكمُ الأوَّل: فقد ذهَبَ إليه أكثرُ العلماءِ؛ مستدلِّين بهذا الحديثِ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّه يتحرَّى ويأخذُ بغلبةِ ظنِّه(٣)، فإنْ غلَبَ على ظنِّه أنَّها

---

(١) في هامش (ك): «بدل من عادتهم السيئة». وهي من القوت؛ أي: كانوا يأكلون معها.

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٨١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ١٦٥).

ثلاثٌ أضافَ إليها ركعةً أخرى، وإنْ غلَبَ على ظنِّه أنَّها أربعةٌ أخذَ به إذا كانَ يعترِيه الشَّكُّ مرَّةً بعد أُخرى، فإنْ كان أوَّل ما يعرضُ له الشَّكُ استأنفَ، واستدلَّ على ذلك بحديثِ عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، وهو الذي يذكرُه المصنِّفُ عقيبَ هذا الحديثِ إعمالًا للدَّليلينِ، فإنَّه إذا عُمِل بحديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه وبنى على الأقلِّ لم يُتصوَّرِ العملُ بعد ذلك بحديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وأمَّا إذا عمل أوَّلًا بحديثِ ابن مسعودٍ فقد أمكنَ العملُ بحديث أبي سعيدٍ، فإنَّه إذا لم يكنْ له ظنٌّ يبني على الأقلِّ.

وأمَّا الحكمُ الثَّاني: فقد ذهبَ إليه بعضُ فقهاءِ المدينةِ[1] مثلُ يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ وغيرهما، وبه قال الشَّافعيُّ[2] وغيرُه من أهلِ الحديثِ؛ مستدلِّين بحديثِ أبي سعيدٍ هذا.

وذهبَ أبو حنيفةَ[3] وأصحابُه والثَّوريُّ إلى أنَّ محلَّ سجودِ السَّهو بعد السَّلام؛ واستدلُّوا بحديث ابنِ مسعودٍ[4] وأبي هريرةَ[5]: «أنَّه سجدَ بعد السَّلام». وقد مرَّ في البابِ الثَّاني في قوله[6]: «إنَّما أنا بشرٌ».

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٥٠٠).

(٤) روى مسلم (٥٧٢) عن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

(٥) روى الترمذي (٣٩٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨٨٧) عن أبي هُريرةَ، قالَ: «سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدَتي السَّهوِ بعد السَّلامِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) تقدم برقم: (٥٠٢).

وقال مالكٌ: إنْ كان سهوُه بزيادةٍ سجدَ بعد السَّلام، وإنْ كان بنقصانٍ سجدَ قبلَ السَّلام[١].

وقال أحمدُ: كلُّ حديثٍ وردَ في سجودِ السَّهوِ يستعملُ في موضعِه، فإنْ تركَ التَّشهُّدَ الأوَّل سجدَ قبلَ السَّلام لحديثِ أبي سعيدٍ، وإن صلَّى الظهرَ خمسًا سجد بعدَ السلامِ؛ لحديثِ ابن مسعودٍ[٢].

وكذلك إنْ سلَّم عن ركعتين سجد بعد السَّلام.

وقد يُستدلُّ بهذا الحديثِ للحنفيَّة على فسادِ البُتَيرَاء[٣] فإنَّ قولَه عليه السَّلام: (**شفعْنَ له صَلاتَه**) يشيرُ إلى أنَّ طرحَ الشَّكِّ والبناءَ على الأقلِّ والسُّجودَ لإزالةِ صفةِ البُتَيرَاء، والله أعلم.

٨٢٤ ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاتِهِ فليتَحَرَّ الصَّوابَ، فليَبْنِ عليهِ، ثمَّ ليَسْجُدْ سجدتَينِ». [خ: ٣٩٢] [م: ٥٧٢]

*قد تقدَّم الكلامُ عليه في الحديثِ الذي قبلَه.

٨٢٥ ـ (م): زينبُ بنتُ أبي معاويَةَ الثَّقفيَّةُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنها: «إذا شهدَتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّ[٤] طِيبًا». [م: ٤٤٣]

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (٢/ ٨٢٧).

(٢) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (٣/ ٣٩٢).

(٣) البتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٩٣).

(٤) في (م) و(ك): «تمسن». وأشار في هامش (ك): «فلا تمسَّ».

* معناه: إذا أرادَتْ إحداكنَّ شهودَها، أمَّا من شهدَتْ فعادَتْ إلى بيتِها فلا تمنعُ من الطِّيبِ بعدَ ذلك، وإنَّما نُهينَ عن ذلك لئلَّا يُؤدِّي ذلك إلى الفتنَةِ والعِصْيانِ.

٨٢٦ - (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «إذَا صَلَّى أحدُكُم الجمعَةَ، فليُصَلِّ بعدَهَا أربعًا». [م: ٨٨١]

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الأوَّلِ في قولِه: «مَن كانَ منكم مُصلِّيًا»[1].

٨٢٧ - (خ): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «إذا صلَّى أحدُكُم للنَّاسِ فليُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكُم لنفسِهِ، فليُطوِّلْ ما شاءَ». [خ: ٦٧١]

* ظاهرُه يقتَضِي استحبابَ التَّخفيفِ للإمامِ معلَّلًا بالتَّعليلِ، فإنْ لم يكُنْ للاستحبابِ فلا أقلَّ من الإباحَةِ، ولا يظهرُ ذلك إلَّا بالنِّسبَةِ إلى السُّننِ دونَ الفرائضِ والواجباتِ.

وفيه بيانُ شفقَتِه على أمَّتِه ﷺ.

٨٢٨ - (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرو رضي الله عنه: «إذا صلَّيتُمُ الفجْرَ، فإنَّهُ وقتٌ إلى أنْ يطلُعَ قَرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ، ثمَّ إذا صلَّيتُمُ الظُّهرَ، فإنَّهُ وقتٌ إلى أنْ يحضُرَ العصْرُ، وإذا صلَّيتُمُ العصْرَ، فإنَّهُ وقتٌ إلى أنْ تَضَيَّفَ الشَّمسُ، وإذا صلَّيتُمُ المغرِبَ فإنَّهُ وقتٌ إلى أنْ يسقُطَ الشَّفقُ، وإذا صلَّيتُمُ العشَاءَ، فإنَّه وقْتٌ إلى نصفِ اللَّيلِ». [م: ٦١٢]

---

(١) تقدم برقم: (١٥٩).

* (قرنُ الشَّمسِ) ناحيتُها، و(الأوَّلُ) مرفوعٌ صفةٌ للقرنِ.

و(تَضيَّفَ) تَفَعَّلَ، «من ضافَ»: إذا مالَ[١].

و(الشَّفقُ) من الشَّفَقَة، ومدارُ تركيبِه على الرِّقَّة، يقال: «ثوبٌ شَفِيقٌ»: إذا كانَ رقيقًا[٢]، وهو البياضُ الذي في الأفقِ بعدَ الحُمرَةِ عندَ أبي حنيفَةَ[٣] والأوزاعيِّ.

وعند أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ[٤] والشَّافعيِّ[٥] وأحمدَ[٦] وإسحاقَ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى[٧]: هو الحمرةُ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ آخرَ وقتِ صلاةِ الفجرِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، فهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ في قوله: إنَّ آخرَ وقتها الإسفارُ لمن لا عذرَ له[٨].

وفيه دلالةٌ على أنَّ آخرَ وقت الظُّهرِ حضورُ العصرِ، وليسَ فيه ما يدلُّ على أوَّل وقت العصرِ؛ وهو عندَ أبي حنيفَةَ: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ سوى فيءِ الزَّوالِ[٩].

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٣).

(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٦).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥).

(٧) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٢/ ٣٤٠).

(٨) قال الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٢/ ١٩): وقت اختياره إلى الإسفار ووقت جوازه إلى الطُّلوع.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨٧): قال الشافعي: آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس.

(٩) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٣).

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ[١]، وهو مذهبُ سفيانَ الثَّوريِّ ومالكٍ[٢] والشَّافعيِّ[٣] وأحمدَ[٤]: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

وفيه: أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُّ إلى الغروبِ، فهو حُجَّةٌ على أحمدَ في قوله: إنَّه يمتَّد إلى اصفرارِ الشَّمسِ[٥]، وعلى الشَّافعيِّ في جعله إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه لمن لا عُذرَ له في الاختيارِ[٦].

وفيه: أنَّ آخرَ وقتِ المغربِ عند سُقوطِ الشَّفقِ على ما اختلفُوا في الشَّفقِ، وهو حُجَّةٌ على الشَّافعيِّ في أحدِ قوليه أنَّ لها وقتًا واحدًا[٧].

وفيه: أنَّ آخرَ وقتِ العشاء نصفُ اللَّيلِ، لكن لا على وجهٍ يكون بعدَه قضاءً، وهو مذهبُ الأكثرين.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «التبصرة» للخمي (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٩٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤).

(٥) جاء في «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥): اختلفت الرواية عن أحمد في آخر وقت الاختيار؛ فروي: حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول مالك والثوري والشافعي. وروي عن أحمد أن آخره ما لم تصفر الشمس، وهي أصح عنه.

(٦) في «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٨): آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس.

(٧) بل هو قوله المعتمد في القديم والجديد، ونُقِل عنه الثاني وأنكره الأصحاب. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٩).

٨٢٩ـ (خ): أَبُـو هُريـرة رضـي الله عنه: «إذا ضُيِّعـتِ الأمانَةُ، فانتَظِرِ السَّـاعةَ». [خ: ٥٩]

قالهُ لرجلٍ قالَ: متَى السَّاعةُ؟ فقالَ: كيفَ إضاعتُهَا؟ قالَ: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِهِ، فانتظِرِ السَّاعةَ».

* قال: بينما رسولُ الله ﷺ في مجلس يحدِّث القوم جاءه أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعةُ؟ فمضَى رسول الله ﷺ يُحدِّثُ، فقال بعضُ القوم: سمعَ ما قال وكرِهَ ما قالَ، وقال بعضُهم: لم يسمَعْ، حتى إذا قضَى حديثَه قال: «**أينَ السَّائل عن السَّاعة؟**» قال: ها أنا يا رسولَ الله، قال: «**فإذا ضُيِّعَتِ الأمَانةُ فانتظرِ السَّاعةَ**»، فقال: كيف إضاعتُها؟ قال: «**إذَا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ السَّاعةَ**».

واختلفَ في معنى قولـه: (**إذَا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِهِ**) فقيل: معناه: صارَ الأمرُ إلى غيرِ قريشٍ، وتآمرُوا على قريشٍ واستبدُّوا عليهم بالأمرِ، فالمرادُ بالأمرِ: الخلافةُ، وقيل: إذا سُوِّدَ وشُرِّفَ غيرُ المستَحِقِّ للشَّرفِ والسِّيادةِ.

والمرادُ بـ(**الأمرُ**): ما يُسَوَّد به المرءُ ويتشَرَّفُ بتولِّيه مِن قضاءٍ وإمارةٍ ومنصبٍ ورئاسةٍ وغيرها.

وقيل: إذا كانت[1] الأئمَّةُ مهملِينَ لأمرِ الله ونُصْحِ عبادِه، فيُولُّونَ غيرَ أهلِ الدِّين ويُعينُونَهم على الجَور؛ فقد ضيَّعُوا الأمانةَ التي فرضَ الله عليهم.

وقيل: هو من الوِسادَة؛ أي: إذا وُضِعَتْ وِسَادةُ المُلْكِ والأمرِ والنَّهي لغيرِ أهلِهَا، وتكون (إلى) بمعنى اللَّام.

قيل: في الحديثِ إرشادٌ إلى أنَّ مِنْ أدبِ المتَعلِّم أنْ لا يسأَلَ العالمَ ما دامَ

---

(١) في (ص) و(ك): «كان».

مُشْتغلًا بحديثٍ أو غيره؛ فإنَّ من حقِّ القومِ الذي بدأ بحديثِهم أنْ لا يقطعَه حتى يُتِمَّه.

وقال الدَّاوديُّ: فيه جوازُ السُّؤالِ وهو يحدِّثُ؛ لأنَّه لم ينكرْ عليه.

وفيه مراجعةُ السَّائلِ العالمَ إذا لم يفهَمْ؛ لقوله: (كيفَ إضاعتُها؟).

وفيه جواز وضعِ الوِسَادةِ لصاحبِ الحُكْمِ على التَّأويلِ الأخيرِ.

٨٣٠ ـ (م): أَبو مُوسى رضي الله عنه: «إِذَا عَطَسَ أحدُكُم، فحَمِدَ اللهَ فشَمِّتُوهُ، فإنْ[1] لم يحمَدِ اللهَ فلا تُشمِّتُوهُ». [م: ٢٩٩٢]

* معناه ظاهرٌ.

وعن أبي بردةَ قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنتِ الفضلِ بن عبَّاسٍ رضي الله عنهم، فعطسْتُ فلم يشمِّتْني، وعطسَتْ فشمَّتَها، فرجعْتُ إلى أمِّي فأخبرتُها، فلمَّا جاءها قالتْ: عطسَ عندَك ابني فلم تشمِّتْه وعطسَتْ فشمَّتَّها، فقال: إنَّ ابنَك عطسَ فلم يحمَدِ اللهَ فلم أُشَمِّتْه، وعطسَتْ فحمدَتِ الله فشمَّتُّها، سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا عطَسَ أحدُكُم...**» وذكرَ الحديثَ.

قيل: اشتقاقُ التَّشمِيْت من الشَّوامتِ، وهي القوائمُ، يقال: لا تركَ اللهُ له شامتَةً؛ أي: قائمةً؛ لأنَّ معناه التَّبريك، وهو الدُّعاءُ بالثَّباتِ والاستقامَةِ، وقيل: معناه: أبعدَكَ اللهُ عن الشَّماتَةِ.

وروي بالسِّين المهملةِ؛ من السَّمْتِ، وهو الهيئةُ الحسنَةُ؛ أي: جعلكَ اللهُ على سَمْتٍ حَسَنٍ.

---

(١) في (ك): «وإن».

وفيه دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ العاطسَ إنَّما يستَحِقُّ التَّشمِيتَ إذا حمِدَ، ولهذا استحَبُّوا له رفعَ الصَّوتِ بالتَّحمِيدِ تحرِيضًا للسَّامعِ على اكتسابِ الثَّوابِ.

وروي: أنَّ رجلًا عطسَ عندَ الأوزاعيِّ فلم يحمَدِ اللهَ، فقال: كيف تقولُ إذا عطسْتَ؟ فقال: أقولُ: الحمدُ لله، فقال: يرحمُك الله[1]، فأرادَ الأوزاعيُّ أنْ يستخرجَ منه الحمدَ؛ ليستَحِقَّ التَّشمِيتَ إحرازًا لثوابِهِ.

٨٣١ ـ (خ): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا عطَسَ أحدُكُم فليقُلِ: الحمدُ لله، وليقُلْ لهُ أخوهُ ـ أو صاحبُهُ ـ: يرحمُكَ اللهُ، فإذا قالَ لهُ: يرحمُكَ اللهُ، فليقُلْ: يهديكُمُ اللهُ ويصلِحُ بالكُمْ». [خ: ٥٨٧٠]

* قيل: **العطاسُ**: تنفُّسُ الرُّوحِ وسُطوعُه إلى الملكوتِ حنينًا إلى قربِ الله؛ لأنَّه من عندِه جاءَ، ومن لطفِه وكرمِه لعبدِه، ولولا الأرواحُ لم يُنتَفَعْ بهذه الجوارحِ، فإذا عطسَ المؤمنُ فإنَّما ذلك وقتُ ذكرِ الله لعبدِه، وتعزيةٌ للروحِ بما وقعَ فيه من الضِّيقِ، فإذا خلصَ تاقَ إلى موطنِه، فتلك الصَّيحَةُ منه، كذا في «نوادر الأصول»[2].

وقال القاضِي: إنَّما أُمِرَ العاطسُ بالحمدِ؛ لما حصَلَ من المنفعَةِ بخروجِ ما اختنَقَ في دمَاغِه من الأبخرةِ[3].

والمراد بـ(**الأخ**)[4]: هو الأخُ في الدِّين.

---

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٥٤٣).

(٤) في (ك): «من الأخ». وأشار للنسخة التي في المتن.

و(أو) شكٌّ من الرَّاوي، واختلفُوا في صفتِه، فقال أصحابُنا[١]: إنَّ التَّشمِيتَ بعدَ الحمدِ فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقطَ عن الباقين، وأوجبَه أهلُ الظَّاهرِ[٢] وبعضُ المالكيَّةِ على كلِّ من سمعَه، والمشهورُ عن مالكٍ[٣] كمذهبنا.

وذهبَ الشَّافعيُّ[٤] وجماعةٌ إلى أنَّه سُنَّةٌ وأدبٌ، وحملوا الحديثَ على النَّدبِ.

واختلفوا أيضًا في كيفيَّة الحمدِ[٥] والرَّدِّ، فقيل: يقول: الحمدُ لله، وقيل: يقول: الحمدُ لله ربِّ العالمين، وقيل: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وقيل: هو مخيَّرٌ في ذلك كلِّه، وهو الحقُّ.

وأمَّا المشمِّتُ فقيل: يقول: يرحمكَ الله، وقيل: يقول: الحمدُلله[٦] يرحمكُم الله، وقيل: يقولُ: يرحمُنا اللهُ وإيَّاكم، وإذا ردَّ فقيل: يقول: يهديكُم الله ويصلحُ بالكُم، وهو الظَّاهرُ من الحديثِ، وقيل: يقول: يغفرُ الله لنا ولكُم.

فإنْ تكرَّر العُطاسُ فقد رُوي عن أبي هُريرةَ موقوفًا ومرفوعًا: «شَمِّتِ العاطسَ ثلاثًا، فإنْ زادَ فهو مَزكومٌ»[٧]..

---

(١) انظر: «تحفة الملوك» للرازي اللغوي (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (٢/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٤٠٢).

(٥) في (ص) زيادة: «لله».

(٦) «الحمد لله»: سقطت من (أ) و(ن).

(٧) رواه أبو داود (٥٠٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه أبو داود (٥٠٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٨) عنه موقوفًا.

وهو مذهبُ الحسنِ[١] وإبراهيمَ[٢].

وقال مجاهدٌ: شمِّتْه مرَّةً إذا عطسَ مرارًا، كما إذا قرأ سجدةً ثمَّ قرأها الثَّانيةَ لم يسجدْ إلَّا مرَّةً[٣].

وهو قياسٌ في مقابلةِ ما روى أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السَّلام، ومثله لا يجوزُ.

٨٣٢ ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرو رضي الله عنه: «إذا فُتِحَتْ عليكُمْ فارِسُ والرُّومُ أيُّ قومٍ أنتُمْ؟ قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: نقولُ كمَا أمرَنَا اللهُ، فقالَ: أوْ غيرَ ذلِكَ، تتنافَسُونَ، ثمَّ تتحَاسدُونَ، ثمَّ تتدابَرُونَ، ثمَّ تتباغَضُونَ، أوْ نحوَ ذلِكَ، ثمَّ تنطلِقُونَ في مسَاكِينِ المهاجِرِينَ، فتحمِلُونَ بعضَهُمْ على رقَابِ بعضٍ». [م: ٢٩٦٢]

* قوله: (**إذا فتحَتْ**) فيه دلالةٌ على وقوعِ الفتحِ جزمًا؛ لأنَّ كلمةَ (إذا) تستعملُ في المقطوعِ به، فكانَ إخبارًا عن المغيَّباتِ معجزةً للنبيِّ ﷺ، والمضافُ محذوفٌ؛ أي: بلاد فارس والروم.

وقوله: (**أيُّ قومٍ أنتُمْ؟**) قيل: معناه: هل أنتم من الشَّاكرين على ما أنعمَ الله عليكم أو من غيرهم؟ فيكون إبرازُه على صورةِ الاستفهام تلويحًا إلى التَّهديدِ على وقوعِ أمرٍ منهم في ذلك الوقتِ، وهو الذي بيَّنه ﷺ بقوله: (**أوْ غيرَ ذلِكَ، تتنافَسُونَ...**) إلى آخره.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٧٠) (٢٥٩٨٥).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٧٠) (٢٥٩٨٦).

وقولُ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه: (**نقولُ كمَا أمرَنَا اللهُ**) قيل: معناه: نكونُ شاكرين لله كما أمرنا بالشُّكرِ، وليسَتْ دلالةُ اللَّفظِ على ذلك ظاهرةً، وإنَّما يُستأنَسُ على ذلك بتفسيرِ قوله: (**أيُّ قومٍ أنتُمْ؟**) بهل[1] أنتم من الشَّاكرين على ما أنعمَ اللهُ عليكم؟

وقيل: معناه: نقولُ قولًا مثلَ الذي أمرَنا اللهُ به، وهو قوله: حسبنا الله ونعمَ الوكيلُ، وذلك أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ فَهِمَ أنَّه عليه السَّلام خافَ عليهم الفتنةَ من بَسْطِ الدُّنيا عليهم فأجابَه بذلك، كأنَّه قال: نستكفِي الفتنَ والمحنَ باللهِ، ونقول كما أمرَنا[2].

وهذا إخبارٌ منهم على ما يقتضِيه حالُهم في ذلك الوقت، فأخبرَ عليه السَّلام بأنَّهم لا يبقَوْنَ على تلك الحال، وليسَتْ في اللَّفظِ دلالةٌ على ذلك، ولا بما سبقَ استئناسٌ، وكان الجوابُ المطابقُ على مقتَضى الظَّاهرِ أنْ نقولَ: قوم كذا أو كذا، ولعلَّ العُدولَ عن ذلك إلى قوله: (**نقولُ كمَا أمرَنَا اللهُ**) إشارةٌ إلى أنَّ كونَهم في ذلك الوقتِ على صفَةٍ من الصِّفاتِ غير متيقَّنٍ لهم؛ لعدمِ اطِّلاعِهم على المغيَّباتِ، فقال: نقولُ في أنفُسِنا في هذا الوقت: نحن قومٌ نفعلُ في ذلك الوقتِ ما أمرَنا اللهُ به، أو نمتثِلُ أمرَ الله، والكافُ زائدةٌ.

فقال عليه السلام: (**أوْ غيرَ ذلكَ**) وغيرُ روي منصُوبًا ومرفوعًا، والمناسبُ للنَّصبِ: (أو تفعلونَ غيرَ ذلك؟) وللرَّفع: (أو أنتم قومٌ غيرُ ذلك؟) فكأنَّ عبدَ الرَّحمن قال: كيف نفعلُ غيرَ ذلك؟ أو كيف نحن قومٌ غيرُ ذلك؟ فقال عليه السَّلام: (**تتنافَسُونَ...**) إلى آخره، فُصِلَ عمَّا قبلَه للاستئنافِ.

---

(١) في (أ) و(ص): «فهل».

(٢) في (م): «أمرنا الله».

ومعناه: تتسابقُونَ إلى أخذِ الدُّنيا، ثمَّ تتحاسدُون بعدَ الأخذِ، ثمَّ تتقاطَعُون، فيُوَلِّي كلٌّ منكم دُبُرَه عن الآخرِ مُعرِضًا، ثمَّ تثبتُ البغضاءُ في القلوبِ وتتراكَمُ حتى يكونَ الخلافُ والفتنُ والقتالُ، وكانَ كما أخبرَ عليه السَّلام.

و(المسَاكينُ) جمعُ المسكين، ومعناه: إذا وقعَ التَّحاسدُ والتَّباغضُ يحملُكم ذلك على أنْ يأخذَ القويُّ ما أفاءَ اللهُ على المسكين الذي لا يقدرُ على المدافعَةِ، وفي دلالةِ اللَّفظِ على ذلك خفاءٌ.

وقال القاضِي عياضٌ: معناه: أنَّ مساكينَ المهَاجرين تُفتَح عليهم الدُّنيا حتى يكونُوا أمراءَ، بعضُهم على رقابِ بعضٍ[1].

وقوله عليه السَّلام: (فتحمِلُونَ بعضَهُمْ على رقَابِ بعضٍ) لا يساعدُه كما ترى، ولعلَّ الأوَّلَ أولى، ويكون معنى قولِه: (فتحملون بعضهم) ـ والله أعلم ـ: تُضعفُونهم بأخذِكُم ما عندَهم حتَّى لا يبقَى لهم ظهرٌ يحملُهم، فيَحمِلُون الصِّغارَ على رقابِ الكبارِ، والضُّعفاءَ على رقابِ الأقوياءِ وقتَ ظعنِهم وارتحَالِهم.

٨٣٣ ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «إذا قاتَلَ أحدُكُم، فليَجتنِبِ الوجْهَ». [خ: ٢٤٢٠]

* معناه: تكريمُ الوجهِ والاحترازُ عن الوقوعِ في المنهيِّ عنه، وهو المثْلةُ؛ فإنَّ الضَّربَ في (الوجه) يفضِي إلى ذلك غالبًا.

والظاهرُ أنَّ الأمرَ للإباحةِ أو النَّدبِ، فإنَّ ظاهرَ حالِ المسلمِ أنْ يكونَ قتالُه مع الكافرِ، والضَّربُ في الوجهِ أنجعُ لحصُولِ المقصودِ لا محالةَ.

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٥١٤).

٨٣٤ ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا قالَ أحدُكُم: آمينَ، وقالَتِ الملائكَةُ في السَّماء: آمينَ، فوافَقَتْ إحدَاهُمَا الأُخرى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ». [م: ٤١٠]

* تقدَّم معناه والكلامُ عليه في هذا الباب عند قوله(١): «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا».

٨٣٥ ـ (خ): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إِذَا قالَ أحدُكُمْ لأخيهِ: يا كافِرُ، فقدْ باءَ به أحدُهُما». [خ: ٥٧٥٢]

* (باءَ بهِ أحدُهما) أي: بالكفرِ، ومعناه: رجعَتْ عليه كلمةُ الكفرِ، وقيل: معناه: صارَ حقيقًا بذلك، من قوله: «باءَ فلانٌ بفلانٍ»: إذا كان حقيقًا بأنْ يُقتلَ به لمساواتِه أو مكافأَتِه، قاله جارُ الله(٢).

ومَحمَلُ الحديثِ ما إذ أكفرَه غيرَ مُتأوِّلٍ، وأمَّا إذا قال ذلك متأوِّلًا فلا، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في هذا الباب(٣).

٨٣٦ ـ (ق): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمن حمدَهُ، فقولُوا: اللَّهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ، فإنَّ مَن وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكَةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ». [خ: ٦٨٩] [م: ٤٠٩]

* (سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه) أي: استجابَ الله لمن حمِدَه وتقبَّل حمْدَه، يقال: اسمعْ دعائي؛ أي: أجبْه؛ لأنَّ غرضَ السَّائلِ الإجابةُ، فوضعَ التَّسمِيعَ موضِعَها، وهو

---

(١) تقدم برقم: (٧٦٧).

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ١٤٦).

(٣) تقدم برقم: (٧٦١).

وجهُ قوله عليه السَّلام: «أعوذُ بك مِن دعاءٍ لا يُسمَعُ»[١]؛ أي: لا يُستَجابُ، والعملُ اليوم على هذا الحديثِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ فيما يقول المأمومُ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، فقال قومٌ: يقول الإمامُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، والمأمومُ يقتصرُ على قوله: ربَّنا لك الحمدُ، كما وردَ في هذا الحديثِ، وبه قال أبو حنيفَةَ[٢] ومالكٌ[٣] وأحمدُ[٤]، وقال قومٌ: يقولُ: سمعَ الله لمن حمدَه اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، يجمعُ بينهما كالإمامِ، وهو قولُ ابنِ سيرينَ[٥]، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ[٦] رحمه الله، وهو مخالفٌ للحديثِ؛ لأنَّه قسْمٌ، والقسْمَة تُنافي الشَّركةَ.

٨٣٧ ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا قالَ الإمامُ: ولا الضَّالِّينَ، فقولُوا: آمينَ فإنَّهُ مَن وافقَ قولهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ». [م: ٤١٠]

* تقدَّم الكلامُ عليه في هذا البابِ في قوله[٧]: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا».

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٥) (٢٢٧٠) من حديث جرير رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» (١٣٠٠٣)، والطبراني في «الدعاء» (ص٤٠٧) (١٣٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٨٧).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٢٥١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٤٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٢٣)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٤١٩).

(٧) تقدم برقم: (٧٦٧).

٨٣٨ ـ (م): عُمر رضي الله عنه: «**إذَا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكُم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، قالَ: أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ قالَ: حيَّ علَى الصَّلاةِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا باللهِ، ثمَّ قالَ: حيَّ علَى الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا باللهِ، ثمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ مِن قلبِهِ دخَلَ الجنَّةَ**». [م: ٣٨٥]

* (أكبرُ): أفعلُ التفضيلِ، مأخوذٌ من كبُرَ بمعنى: «عظُمَ»، أو من كبِر بمعنى: «أسَنَّ»، ويرادُ به القديمُ، وتقديرُه: الله أكبر من كلِّ ما اشتغلتُم به، وكان السَّلفُ إذا سمعُوا الأذانَ تركوا كلَّ شيءٍ كانوا فيه.

وقولـه: (**أشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ**) إعلامٌ منـه بأنَّه غيرُ مخالفٍ لهـم فيما يدعُوهم إليـه، فلمَّا فـرغَ من الإعـلامِ أمرَهُم بالإقبالِ على الصَّـلاةِ بقوله: (**حيَّ علَـى الصَّلاةِ**) أي: هلُمُّـوا إليهـا وأقبلُـوا عليهـا، ووعدَهم بالفوزِ بالبغيَـةِ بقوله: (**حـيَّ علَى الفلاحِ**) أي: أسـرِعُوا إلـى سـببِ الفـلاحِ الـذي ذُكِـرَ لكـم وهـو الصَّـلاةُ، وإنَّما عقَّـبَ آخرَه بالتَّكبيرِ؛ ليكـونَ أدْعَـى إلـى الإجابـةِ؛ لكـونِ النَّفـس داعيةً إلـى العصيـانِ، مجبُولةً على التَّهـاونِ والطُّغيانِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في وجوبِ الإجابةِ وعدمِه عند قوله: «إذا سمعتُم النِّداءَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»(١).

---

(١) تقدم برقم: (٨١٦).

٨٣٩ ـ (م): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «إذا قامَ أحدُكُم منَ اللَّيلِ، فاستعجَمَ القرآنُ على لسَانِهِ فلم يدْرِ ما يقُولُ فليضْطَجعْ». [م: ٧٨٧]

* (استعْجَمَ الرَّجل) أي: أُرتِجَ عليه فلم يقدرْ أنْ يقرأ، فكأنَّه صارَ به عُجْمةٌ[١].

وفيه الحثُّ على أنْ يكونَ الإقبالُ على الصَّلاةِ بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ.

وفيه أمرٌ للنَّاعسِ في الصَّلاةِ بالنَّومِ حتَّى يزولَ عنه النُّعاسُ.

قيل: وهو عامٌّ في الفرضِ والنَّفلِ في اللَّيلِ والنَّهارِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ[٢]؛ لكنْ بحيث أنْ لا يخرجَ الفرضُ عن وقتِه.

قال القاضِي: وحمله مالكٌ وجماعةٌ على النَّافلةِ في اللَّيلِ؛ لأنَّه محلُّ النَّوم غالبًا[٣].

٨٤٠ـ (م): أَبُو هُرَيرة رضي الله عنه: «إذا قامَ أحدُكُم منَ اللَّيلِ، فليُصلِّ ركعتيْنِ خفيفتَينِ». [م: ٧٦٧]

* معناه ظاهرٌ، وفيه حثٌّ على قيام اللَّيلِ، فإنَّه لو قال: فليفتتحْ بركعتَين طويلتَين كذا وكذا، لربَّما كسِلَ النَّاسُ.

وقال بعضُهم: هما سُنَّةُ الوضُوءِ.

والظَّاهر أنَّه إنَّما قيَّد بالخفَّةِ ليسهلَ عليه ركعتان لا يحدِّثُ فيهما نفسَه؛ لقوله

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٧٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ١٥١).

عليه السَّلام حين توضَّأ: «مَنْ توضَّأ نحو وضُوئي هذا، ثمَّ صَلَّى ركعتَين لا يُحدِّث فيهما نفسَه غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه»(١).

٨٤١ ـ (م): أبو هُريرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قامَ أحدُكُم مِن مجلسِهِ ثمَّ رجَعَ فهُوَ أحقُّ بهِ». [م: ٢١٧٩]

* قيل: هذا إذا جلسَ في موضعٍ من المسجدِ أو غيره لصلاةٍ ثمَّ فارقَه ليعودَ، فإنْ فارقَه ليتوضَّأَ أو يقضِيَ شغلًا يسيرًا ثمَّ يعودَ لم يبطلِ اختصاصُه، فإذا رجعَ فهو أحقُّ به في تلك الصَّلاةِ، فإنْ كان قد قعدَ فيه غيرُه فله أنْ يُقيمَه، ولا فرقَ بينَ أنْ يتركَ فيه سجَّادةً ونحوها وأنْ لا يتركَ.

٨٤٢ ـ (م): أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «إذا قامَ أحدُكُم يُصلِّي فإنَّه يسترُهُ إذا كانَ بينَ يديْهِ مثْلُ آخرَةِ الرَّحلِ، فإذَا لم يكُنْ بينَ يديْهِ مثلُ آخرَةِ الرَّحلِ، فإنَّهُ يقطَعُ صلاتَهُ: الحمَارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسوَدُ». [م: ٥١٠]

* (**آخرَةِ الرَّحلِ**) بمدِّ الهمزة وكسرِ الخاء: هي مُؤْخَرةُ الرَّحلِ ـ بميمٍ مضمومةٍ، وهمزةٍ ساكنةٍ، وخاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ ـ وهي الخشبةُ التي يستندُ إليها الرَّاكبُ من كُورِ البعيرِ(٢).

والحديثُ يشتملُ على بيان حُكمين:

أحدُهما: حكمُ السُّترة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٩).

والثاني: قطعُ الصَّلاة بمرورِ المارِّ.

أمَّا الأوَّل: فقد قال علماؤنا: ينبغي لمن يصلِّي في الصَّحراء أنْ يكونَ أمامَه مثلُ آخِرةِ الرَّحلِ، وهي مقدارُ ذراعٍ، وأنْ يكونَ في غِلَظِ الأصبعِ؛ لأنَّ المقصودَ لا يحصلُ بما دونَه؛ لأنَّه لا يبدو للنَّاظرِ من بعيدٍ، وأنْ يقربَ منها؛ لقوله عليه السَّلام: «مَنْ صلَّى إلى سُترةٍ فليَدْنُ منها»[1]، ويجعل السُّترةَ على حاجبِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ورَدَ به الأثرُ[2]، والمعتبرُ هو الغرزُ دونَ الإلقاءِ، ولا معتبرَ بالخطِّ لعدمِ حصولِ المقصودِ به.

وأمَّا الثَّاني: فقد اختلفَ فيه العلماءُ، فذهبَ أبو حنيفةَ[3] ومالكٌ[4] والشَّافعيُّ[5] رحمهم الله تعالى وجمهورُ السَّلَفِ والخلَفِ إلى أنَّ مرورَ شيءٍ بين يدَي المصلِّي لا يقطعُ صلاتَه؛ لقوله عليه السَّلام: «لا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ»[6]، إلَّا أنَّ المارَّ

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١٦٠٩٠)، والنسائي (٧٤٨)، وفي «الكبرى» (٨٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٧) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) روى أبو داود (٦٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٥) (٣٥١٥) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعَلَه على حاجبِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يصمُدُ له صَمدًا».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٩٥).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ١٥٨).

(٦) رواه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني في «السنن» (١٣٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٠).

آثمٌ؛ لقوله عليه السَّلام: «لو علِمَ المارُّ بين يدَيِ المصلِّي ماذا عليه من الوِزْرِ لوقفَ أربعين»[١].

وأوَّلوا حديثَ الكتابِ بنقضِ الصَّلاةِ بشغلِ القلبِ بمرورِ المارِّ، وهو قولُ عثمانَ وعليٍّ[٢] رضي الله عنهما.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ مرورَ المرأةِ والحمارِ والكلبِ الأسودِ يقطعُ صلاةَ المصَلِّي؛ عملًا بظاهرِ الحديثِ، روي ذلك عن أنسٍ[٣]، وهو قولُ الحسنِ[٤].

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعُ الصَّلاةَ، وهو قولُ أحمدَ، قال أحمدُ: يقطعُها الكلبُ الأسودُ، وفي قلبي من المرأةِ والحمارِ شيءٌ[٥].

قيل في وجهِ ذلك: إنَّ الكلبَ لم يجئْ فيه شيءٌ يعارضُ هذا الحديثَ، وأمَّا المرأةُ ففيها حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا على السَّريرِ بينَه وبينَ القِبلَةِ مُضْطجِعةٌ، فتبدُو إليَّ الحاجةُ فأكرَه أنْ أجلسَ فأوذِيَ رسولَ الله فأنسَلُّ من عندِ رجلَيهِ»[٦]، وفي روايةٍ: «وأنا مضْطجِعةٌ بين يديهِ فإذا سجَدَ ضممْتُ رجليَّ، وإذا قامَ مددتُهما».

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥) من حديث أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة «مصنفه» (٢٨٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ١٠٣) (٢٤٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٩)، والبزار في «مسنده/ البحر الزخار» (٧٤٦١)، والطبري في «تهذيب الآثار/ الجزء المفقود» (ص: ٣٠٣) (٥٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٠٣).

(٥) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد/ الفقه» (٦/ ٨٠).

(٦) رواه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الكلامَ في مرورِ المرأةِ بين يديهِ لا في اضْطجاعِها، وليسَ في حديثِ عائشةَ مرورٌ، ولا نسلِّم عدمَ المعارضِ؛ فإنَّ قولَه عليه السَّلام: «لا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ» يعارضُه.

وأمَّا الحمارُ فيعارضُه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: أنَّه أقبلَ على حمارٍ أتانٍ والنبيُّ عليه السَّلام يصلِّي بمنى إلى غيرِ جدارٍ، قال: فمررْتُ بين يدَي بعضِ الصَّفِّ وأرسلْتُ الأتانَ ترتعُ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ(١).

وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذلك في بدءِ الإسلامِ.

والتَّحقيق في البابِ: أنَّ الحديثَين لمَّا تعارضَا ولم يمكن التَّوفيقُ بينهما صِرْنا إلى ما بعدَهما من الحجَّة، وهو آثارُ الصَّحابةِ، ووجدنا هناك(٢) أيضًا تعارُضًا، فصِرْنا إلى ما بعدَهُما وهو القياسُ، فوجدْنَاه مع الجمهورِ؛ لأنَّ مرورَ شيءٍ بين يدي المصلِّي لم ينقصْ شيئًا من أركانِها وفرائضِها، فكانَ كما لو جلسَ بينَ يديهِ وجعلَ ظهرَه إليه.

هذا الذي سَنَحَ لي في هذا الموضعِ(٣)، والله أعلمُ بالصَّوابِ.

ورُوي أنَّه قيل لأبي ذرٍّ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ فقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٧١)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) في (ن) و(م): «هنالك».

(٣) في (أ) و(ص): «الموضوع».

(٤) رواه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٣)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥١).

٨٤٣ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذَا قَرَأَ ابنُ آدمَ السَّجدَةَ اعتزَلَ الشَّيطانُ يَبْكِي يقولُ: يا وَيْلي أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجُودِ فسَجَدَ فلهُ الجنَّةُ، وأُمِرتُ بالسُّجودِ فأبيْتُ فليَ النَّارُ». [م: ٨١]

* معناه: إذَا قرأَ ابنُ آدمَ آيةَ السَّجدَةِ فسَجدَ، جانبَ عنه الشَّيطانُ باكيًا قائلًا: يا ويلي[١]، وفي روايةٍ: «يا ويلتاه»[٢].

والويلُ: الحزنُ والهلاكُ[٣]، وهو اسمُ معنًى، إلَّا أنَّه لا يُشْتقُّ منه فعلٌ إنَّما يقال: وَيْلًا له، فيُنصَبُ نصْبَ المصادرِ ثمَّ يُرفع رفعَها لإفادةِ معنى الثَّباتِ، فيقال: ويلٌ له، والواقعُ في هلكةٍ يُنادِي به، فكأنَّه يقول: يا هلاكُ احضُرْ فهذا وقتُك؛ لفظاعَةِ الواقعِ، والألف بدلٌ عن ياءِ الإضافة، كما يقال: يا غلامًا، في يا غلامي، وقد يلحقُ به في الوقفِ هاءٌ.

وفي الحديثِ دلالةٌ[٤] على فضيلةِ سجودِ التِّلاوةِ.

٨٤٤ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا قضَى أحدُكُم الصَّلاةَ فليَجْعَلْ لبيتِهِ نَصِيبًا منَ الصَّلاةِ فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بيتِهِ مِن صَلاتِهِ خَيْرًا». [م: ٧٧٨]

* (قضَى) بمعنى: أدَّى. وفيه دلالةٌ على أنَّ أداءَ بعضِ الصلواتِ في البيتِ مستحَبٌّ، واختلفُوا فيه:

---

(١) في (م) و(ك): «يا ويلا».

(٢) جاء في «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لمحمد الأمين الهرري (٢/ ٥٨٣): وفي رواية: «يا ويلتاه» والألف فيها للندبة والهاء للسكت، وهذا في رواية أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٨).

(٤) في (أ) و(ن): «دليل».

قال القاضِي عياضٌ: قيل: هذا في الفرائضِ؛ أي: اجعلوا بعضَ فرائضِكُم في بيوتكم؛ ليَقتدي بكم من لا يخرجُ إلى المسجدِ من نسوةٍ وعبيدٍ ومريضٍ[1].

وقال الجمهورُ: بل المرادُ به النَّوافلُ؛ لقوله عليه السَّلام: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ من صلاتِه في مسجدِي هذا إلَّا المكتوبَةَ».

وقولـه: (مِـن صلاتِهِ خيـرًا) أي: من أجـلِ صلاتـه؛ لأنَّ الرحمةَ تنـزلُ عليهم، والشَّـيطانُ ينفرُ.

٨٤٥ ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا قعَدَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فليقُل: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينَا وعلى عبَادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ». [خ: ٧٩٧] [م: ٤٠٢]

* قيـل: قالـه ﷺ حين سـمعَ بعضَ الصَّحابـةِ يقولـون إذا صلَّوا معه: السَّـلامُ علـى الله، السَّـلام علـى جبريلَ، السَّـلامُ على ميكائيلَ، السَّـلام على فلانٍ، السَّـلامُ علـى فلانٍ.

والمعنى: أنَّه ﷺ أنكرَ عليهم التَّسليمَ على الله تعالى؛ لأنَّ السَّلام إمَّا اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، أو هو بمعنى السَّلامةِ، وهي التَّخلُّصُ من الآفاتِ، وإطلاقُ ذلك وحملُه على الله ليس بمناسبٍ، فعلَّمَهم لكمالِ رأفتِه على المؤمنين ما يجبُ أنْ يقالَ، فقال: «**إذَا قعدَ أحدُكم في الصَّلاةِ فليقُل: التَّحيَّاتُ للهِ**».

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ موضعَه القعودُ، وأنَّه يتناولُ القعدةَ الأولى والأخيرةَ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٣/ ١٤٤).

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه واجبٌ في القعودِ مطلقًا، وهو الصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ وأصحابِه[١].

وقال مالكٌ: هو سُنَّةٌ فيهما[٢]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ.

وقال الشَّافعيُّ وطائفةٌ: الأوَّلُ سُنَّةٌ، والثَّاني واجبٌ[٣]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

و(**التَّحيَّاتُ**) جمعُ تحيَّةٍ، وهي الملكُ، وقيل: البقاءُ، وقيل: العطيَّةُ، وقيل: الحياةُ، وإنَّما جمعَ لأنَّ ملوكَ العرب كان كلٌّ منهم يحيِّيه أصحابُه بتحيَّةٍ مخصُوصةٍ، فقيل: جميعُ[٤] تحيَّاتِهم بجميعِ ما يرادُ بها من المعاني للهِ، فهو المستَحِقُّ لذلك حقيقةً، وليست الألفاظُ التي كانوا يخاطبُونَ بها الملوكَ بعينها مرادةً؛ لأنَّ إطلاقَ بعضِها على اللهِ لا يصحُّ، كقولهم: عِشْ ألفَ سنةٍ.

و(**الصَّلواتُ**) الأدعيةُ، وقيل: هي الصَّلواتُ المعروفةُ بأركانٍ معلومةٍ وأفعالٍ مخصُوصةٍ، وقيل: الرَّحمةُ؛ لأنَّه المتفضِّلُ بها.

و(**الطَّيِّباتُ**) أي: الكلماتُ المشتملةُ على معنى التَّقديسِ والتَّنزيهِ وحُسنِ الثَّناءِ على الله تعالى، وقيل: التَّحيَّاتُ؛ أي: العباداتُ القوليَّات لله، والصَّلوات؛ أي: العباداتُ البدنيَّات لله، والطَّيِّبات؛ أي: العباداتُ الماليَّاتُ لله.

---

(١) في «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١/ ١٣٧): التشهد في القعدة الأولى سنَّة عن عامة مشايخنا، واجب عند بعضهم، أما في القعدة الأخيرة فواجبٌ وليس بفرض.
وانظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٥٥٨).

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٢٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٣٢)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/ ٢٣٧).

(٤) في (ع) و(ص): «جمع».

قوله: (السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ) وقوله: (السَّلامُ علينَا وعلى عبَادِ اللهِ الصَّالحينَ) معناه: اسمُ الله عليك وعلينا، أو السَّلامةُ - على ما مرَّ - علينا، قيل: والثَّاني أشبهُ؛ لأنَّهم كانوا يُحَيُّون به قبلَ الإسلام، وكانوا يحيُّون بغيرِ السَّلام أيضًا، بل كان السَّلامُ أقلَّ وغيرُه الأكثرَ، فلمَّا جاء الله بالإسلام قُصِروا عليه ومُنِعُوا ممَّا سواه من تحايا الجاهليَّة.

وإنَّما سُمِّي التَّشهدُ تشهُّدًا؛ لأنه يُنْطقُ فيه بالشَّهادَتين، وهذا التَّشهُّدُ المذكور ههنا يسمَّى تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ، واختارَه أكثرُ أهلِ العلمِ من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم.

وذهبَ الشَّافعيُّ[1] إلى تشهُّدِ ابن عبَّاسٍ وهو قوله: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ»؛ للزيادةِ التي فيه وهو قولُه: (المباركات) لموافقةِ القرآنِ.

وذهبَ مالكٌ[2] إلى تشهُّدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه الذي علَّمَه الناسَ على المنبرِ: «التَّحيَّاتُ للهِ، الزَّاكياتُ للهِ، الطَّيِّباتُ الصَّلوات»، والباقي كما في تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ، وقد ذكرنا وجهَ ترجيحِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ في «العناية شرح الهداية»[3]، فمَنْ أرادَ ذلك فعليهِ به.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (١/ ٣١٣).

٨٤٦ـ (ق): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا قلتَ لصاحبِكَ: أنصِتْ يومَ الجمعَةِ، والإمامُ يخطُبُ فقَدْ لغوْتَ». [خ: ٨٩٢] [م: ٨٥١]

* يقال: **لَغَى يَلْغُو لَغْوًا**: مثل غَزا يغزُو، ولَغِيَ يَلْغَى لَغًا كعَمِيَ يَعْمَى، وهما من دعائمِ الأبواب، والأوَّلُ أفصحُ، والثَّاني لغةُ أبي هريرةَ، قاله أبو الزِّناد(١)، وعليه ظاهرُ القرآنِ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقد جاء: لغَى يلغَى، بالفتح فيهما؛ لمكان حرفِ الحلق في عينِ الكلمةِ.

ومعنى: **(لغَوْتَ)** قلتَ الكلامَ السَّاقطَ الباطل المردودَ، وقيل: معناه: قلتَ غيرَ الصَّواب، وقيل: تكلَّمْتَ بما لا ينبغِي.

وفيه النَّهيُ عن جميعِ أنواعِ الكلامِ حالَ الخطبةِ بطريقِ التَّنبيه؛ وذلك لأنَّ قولَه: (أَنصِتْ) أمرٌ بالمعروفِ، وإذا كان ذلك منهيًّا فغيرُه أولى، ولكنْ إذا أرادَ ذلك يشيرُ إليه بالسُّكوتِ.

وفي الحديث دليلٌ على ما ذهبَ إليه أبو يوسفَ ومحمَّدٌ رحمهما الله من أنَّ كراهةَ الكلامِ إنَّما هي عندَ الخطبةِ، وأمَّا إذا خرجَ الإمامُ قبلَ أنْ يخطبَ، وإذا نزلَ قبلَ أنْ يكبِّرَ فليسَ بمكروهٍ؛ لأنَّ الواوَ في قوله: **(والإمامُ يخطبُ)** للحالِ، ولأبي حنيفةَ رحمه الله قولُه عليه السَّلام: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»(٢) من غيرِ فصلٍ، والتَّرجيحُ للمحرِّمِ.

---

(١) في رواية مسلم (٨٥١).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١): غريب مرفوعًا، قال البيهقي: رفعه وهمٌ فاحشٌ، إنما هو من كلام الزهريِّ. رواه مالك في «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص: ٨٧) (٢٢٨) عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٨٤٧ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا كانَ أحدُكُم على الطَّعامِ فلا يعجَلْ حتَّى يَقضِيَ حاجتَهُ منهُ، وإنْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ». [خ: ٦٤٢] [م: ٥٥٩]

* قد تقدَّم الكلامُ في قوله: «لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ»(١) في الباب الثَّالثِ؛ أنَّ المرادَ به جنسُ الصَّلاة، أو صلاةٌ معهودةٌ هي صلاةُ المغربِ، كذلك اللام في قوله: (**أُقيمَتِ الصَّلاةُ**) والَّذي ذهَبَ إليه الشَّارحون أنَّه للعهدِ، قالوا: العملُ على هذا عندَ العلماءِ من الصَّحابةِ فمن بعدَهم؛ حيث قالوا: يُبدأ بالعَشاءِ وإنْ فاتَتْه الجماعةُ، رُوي: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا هريرةَ رضي الله عنهما كانا يأكلان شواءً، فجاءَ المؤذِّنُ يقيمُ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا تعجلْ حتَّى نأكلَ هذا الشِّواءَ، ولا نقومُ إلى الصَّلاةِ، وفي أنفسِنا من الطَّعامِ شيءٌ(٢).

وقال وكيعٌ: إنَّما يُبدَأ بالطَّعامِ إذا كان طعامًا يُخافُ فسادُه.

٨٤٨ ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا كانَ أحدُكُم يُصلِّي فلا يبصُقْ قِبَلَ وجهِهِ، فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ». [خ: ٣٩٨] [م: ٥٤٧]

* قيل: رأى رسولُ الله ﷺ بزاقًا في جدارِ القِبلة فحكَّه، ثمَّ أقبلَ على النَّاس فقال: «**إذا كانَ أحدُكُم يُصلِّي...**» إلى آخره، ولا يُتوهَّم جوازُ أنْ يبصُقَ غيرَ قِبَلِ وجهِه من اليمينِ أو اليسارِ، أو تحتَ القدمِ وهو يصَلِّي فإنَّه لا يجوزُ، وإنَّما يبصُقُ في ثوبِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في قوله عليه السَّلام: «إذا تنخَّمَ أحدُكُم»(٣).

---

(١) تقدم برقم: (٦٢٧).

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢١٤٦).

(٣) تقدم برقم: (٧٨٠).

٨٤٩ ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «إذَا كانُوا ثلاثةً فلا يتَناجَ اثنَانِ دُونَ واحدٍ». [خ: ٥٩٣٠] [م: ٢١٨٣]

* **تناجَى القومُ:** إذا تَسارُّوا، وهذا النَّهيُ عامٌّ في كلِّ زمانٍ في الحضرِ والسَّفرِ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه مختصٌّ بالسَّفر؛ لأنَّه مظنَّةُ الخوفِ، وإنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّه سببُ الحُزنِ.

وقد وردَ في روايةٍ: «من أجلِ أنَّ ذلك يُحزِنُه»(١)، قال الخطَّابيُّ: إنَّما يحزنُه ذلك لأحدِ معنيين:

أحدهما: أنَّه ربَّما يُتوهَّمُ أنَّ نجواهما لتبييتِ رأيٍ فيه غائلةٌ له.

والآخر: أنَّ ذلك من أجلِ الاختصاصِ بالكرامةِ، فهو يحزنُ صاحبَه(٢).

وادَّعى طائفةٌ أنَّه منسُوخٌ، وكانَ ذلك في بدءِ الإسلامِ، فلمَّا فشَى الإسلامُ وآمنَ النّاسُ سقطَ النَّهيُ.

وقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها: «إنَّا كنَّا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَه، فأقبلتْ فاطمةُ، فلمَّا رآها رحَّبَ ثمَّ سارَّها»(٣).

ففيه دليلٌ على أنَّ المسارَّةَ في الجمعِ وحيث لا رِيْبةَ جائزةٌ.

وقالوا: إذا كانوا أربعةً فتناجَى اثنان دونَ اثنين فلا بأسَ بالإجماعِ(٤).

---

(١) عند البخاري (٥٩٣٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٦٧).

٨٥٠ ـ (م): أبُو سَعيدٍ رضي الله عنه: «إذَا كانُوا ثلاثةً، فليؤُمَّهم أحدُهُم، وأحقُّهُم بالإمامَةِ أقرؤُهُم». [م: ٦٧٢]

* قيل: إنَّما قدَّم ﷺ الأقرأَ على الأعلمِ؛ لأنَّ الأقرأَ في زمانِه كان أفقهَ، أمَّا إذا تعارضَ فضلُ القراءةِ وفضلُ الفقهِ فيقدَّمُ الأفقهُ عند أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّ احتياجَ المصلِّي إلى الفقهِ أكثرُ من احتياجِه إلى القراءةِ؛ لأنَّ ما يجبُ في الصَّلاة منها محصُورٌ، وما يقعُ فيها من الحوادثِ غيرُ محصُورٍ، فلو لم يكُنْ فقيهًا لعرضَ له في صلاتِه ما يقطعُها عليه وهو غافلٌ عنه، قالوا: ولهذا قيل: قدَّمَ النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ في الصَّلاةِ على الباقين، مع أنَّه نصَّ على أنَّ غيرَه أقرأُ.

٨٥١ ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا كانَ واسِعًا فخالِفْ بينَ طَرفيْهِ، وإذَا كانَ ضيِّقًا، فاشدُدْهُ على حقْوَيكَ». [خ: ٣٥٤][م: ٣٠١٠]

قاله لهُ.

* قال: خرجتُ مع النَّبيِّ عليه السَّلام في بعضِ أسفارِه فجئتُ ليلةً لبعضِ أمرِي فوجدتُّه يصلِّي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ به وصلَّيتُ إلى جنبِه، فلمَّا انصرفَ قال: «ما هذا السُّرَى يا جابرُ؟» فأخبرتُه بحاجَتي، فلمَّا فرغْتُ قال: «ما هذا الاشتمالُ الَّذي رأيتُ؟» قلتُ: كانَ ثوبًا، قال: «إذا كانَ واسعًا...» إلى آخره.

والحَقْو ـ بفتح الحاءِ المهملةِ ـ: وهو معقِدُ الإزارِ[١].

وقد تقدَّم الكلامُ على معنى هذا الحديثِ[٢].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤١٧).

(٢) تقدم برقم: (١١٢).

٨٥٢ ـ (ق): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا كانَ يومُ الجمعَةِ كانَ على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجِدِ ملائكَةٌ يكتبُونَ الأوَّل فالأوَّلَ، فإذا جلَسَ الإمامُ طَوَوا الصُّحُفَ، وجاؤُوا يستَمِعُونَ الذِّكرَ». [خ: ٣٠٣٩] [م: ٨٥٠]

*فيه دليلٌ على فضيلة التَّبكيرِ إلى الجمعةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ عليه في الباب الأوَّلِ عند قوله: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعَةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدنةً»(١).

٨٥٣ ـ (م): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «إذا كانَ يومُ القيامَةِ دفَعَ اللهُ إلى كلِّ مسلمٍ يهوديًّا، أو نصرانِيًّا، فيقولُ: هذَا فكاكُكَ مِن النَّارِ». [م: ٢٧٦٧]

* **الفَكاك** ـ بفتحِ الفاء وكسرِها ـ: هو الخلاصُ والفداءُ، والفتحُ أفصحُ وأشهرُ، قيل: وجهُ ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ اليهودَ تسارعَتْ إلى تكذيبِ كثيرٍ من الأنبياءِ عليهم السَّلام، وقتلَتْ زكريا ويحيى عليهما السَّلام، ثمَّ كذَّبتْ نبيَّنا محمَّدًا ﷺ، والنَّصارى تقوَّلتْ على عيسى عليه السَّلام، وأنكرَتْ نبوَّة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ مع ما كانَ عند كلِّ واحدةٍ من الفئتين من العلمِ بذلك فهلكتَا بذلك، وخلَّصَ اللهُ المؤمنين بتصديقِهم إيَّاه، فكانَ الذي أوبقَ الكتابيَّ كفرَه بمحمَّدٍ ﷺ، وبما أُنزلَ عليه، والذي خلَّصَ المؤمنَ تصديقُه إيَّاه، فأورثَ اللهُ تعالى كلَّ واحدٍ من المصدِّق والمكذِّبِ مقعدَ صاحبِه من الجنَّة والنَّارِ، أورثَ الكتابيَّ مقعدَ المؤمنِ من النَّار، وأورثَ المؤمنَ مقعدَ الكتابيِّ من الجنَّة، وعبَّر تارةً بالفَكاكِ، ومرَّةً بالفِداءِ على وجهِ المجازِ، ولم

---

(١) تقدم برقم: (٣٨).

يُرَدْ به تعذيبُ الكتابيِّ بما اجترحَهُ المسلمُ من الذُّنوبِ، فإنَّ ذلك خارجٌ عن مقتضى الحكمَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٨٥٤ ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا كفَّنَ أحدُكُم أخاهُ فليُحسِنْ كفنَهُ».
[م: ٩٤٣]

* **الكَفَنُ** ـ بفتح الفاءِ وسكونِها ـ: لغتان، والأفصحُ الأشهرُ الفتحُ، وتكفينُ الميِّتُ: لفُّه في الكفنِ.

وإحسَانُ الكفَنِ: هو الاحترازُ عن التَّبذيرِ والتَّقتيرِ.

وبيانُ ذلك أنَّ حالَ التَّكفين؛ إمَّا أنْ يكونَ حالَ ضرورةٍ أو لا؛ فإنْ كان الأوَّلُ: كُفِّنَ بما وُجِدَ؛ لما روى خبَّابُ بنُ الأرتِّ: «أنَّ مصعبَ بنَ عُميرٍ صاحبَ رايةِ رسولِ الله ﷺ استشهدَ يوم أُحُدٍ، وتركَ نمرةً، وهي كساءٌ فيه خطوطٌ بيضٌ وسودٌ، فأُخبر رسولُ الله ﷺ بذلك، فأمرَ بأنْ يكفِّنُوه بها فكُفِّنَ بها، وهي إذا غُطِّيَ بها رأسُه بدَتْ رجلاهُ، وإذا غُطِّيَ بها رجلاهُ بدا رأسُه، فأمَر رسولُ الله ﷺ أنْ يُغطَّى رأسُه، ويُجعَلَ على رجليهِ شيءٌ من الإذخرِ»(١).

وإنْ كان الثَّاني: يُحترز فيه عن التَّبذيرِ والتَّقتيرِ؛ لأنَّهما مذمُومان شرعًا، فإنَّ اللهَ مدحَ أقوامًا مقتصِدين في الأمورِ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وذلك دليلٌ على أنَّ الإسرافَ والتَّقتيرَ مذمُومَان فيما لم يتعلَّق به حقُّ الغيرِ، فما ظنُّك بالذي تعلَّقَ به ذلك؟ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٤)، ومسلم (٩٤٠).

[الإسراء: ٢٧] ولا بدَّ من حدٍّ فاصلٍ يكونُ الاقتصادُ دونَه تقتيرًا، والتَّجاوزُ عنه تبذيرًا، والمتَصوَّرُ في ذلك شيئان: ما كان بحسبِ الكمِّيَّة، وما كان بحسَبِ الكيفيَّة الرَّاجعةِ إلى ازديادِ القيمَةِ ونقصَانِها.

والحدُّ الفاصلُ في **الأوَّل** يُسمَّى: كفنَ السُّنَّة، وهو ثلاثة أثوابٍ للرَّجُل، وخمسةٌ للمرأة؛ وذلك لما روي: «أنَّ النبيَّ عليه السَّلام كُفِّنَ في بُرْدٍ وحُلَّةٍ»[(١)]، والبُرْدُ: اسمٌ للفردِ من الثيابِ، والحُلَّةُ: اسمٌ للزَّوجِ منها[(٢)]؛ ولما رُوي: «أنَّ رقيَّةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ كُفِّنَتْ في خمسَةِ أثوابٍ: إزارٍ وقميصٍ وخمارٍ وخِرْقةٍ تُربَطُ فوقَ ثديَيْها ولُفافةٍ»[(٣)]، ولو كانت الزِّيادةُ إحسانًا للكفَنِ لكانَ أفضلُ النَّاسِ أولى بذلك.

وفي **الثَّاني**: كفنُ المثلِ، وهو المعتبرُ بثيابِهِ التي يلبَسُها في الجُمعِ والأعيادِ، وبثيابها التي تلبَسُها لزيارةِ أبويها والقعودِ بين أيديهِمَا.

٨٥٥ـ (م): أبو هُريرة رضي الله عنه: «إذا ماتَ الإنسَانُ انقطَعَ عنهُ عملُهُ، إلَّا مِن ثلاثٍ: إلَّا منْ صدقَةٍ جاريَةٍ، أو عِلمٍ ينتفَعُ بهِ، أو ولدٍ صَالحٍ يدعُو لهُ». [م: ١٦٣١]

---

(١) روى ابن ماجه (١٤٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٤٢) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ: في قميصه الذي مات فيه، وحلَّةٍ نجرانيَّة».

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٣).

(٣) لم أقف عليه هكذا، وروى أبو داود (٣١٥٧) عن ليلى بنتِ قانفٍ الثقفيَّة، قالت: كنت فيمن غسَّلَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقى، ثمَّ الدرعُ، ثمَّ الخمارُ، ثمَّ المِلْحَفة، ثمَّ أُدرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُناه ثوبًا ثوبًا.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٦٥) باب ما قالوا في كم تكفن المرأة.

* قال القاضِي: معناه: أنَّ عملَ الميِّتِ ينقطِعُ بعدَ مَوتِه، وينقطِعُ تجدُّدُ الثَّوابِ له إلَّا مِن هذه الثَّلاثةِ؛ لكونِه سببَها، فإنَّ الولدَ من كسْبِه.

وكذلك العلمُ الذي خلَّفَه من تصنيفٍ أو تعليمٍ، وكذلك الصَّدقةُ الجاريةُ كالأوقافِ، وفُضْلَى تلك ما كانت للمَصالحِ العامَّة كالقنَاطِرِ والخَاناتِ والمدارسِ والمسَاجدِ(١).

والعلمُ المنتفعُ به هو علمُ الشَّريعةِ؛ لأنَّه ينفعُ في الدُّنيا والآخرةِ.

وقيـل: هـو ما كان مستنبَطًا من الكتـابِ، وهـو كالأوَّلِ في الحقيقَـةِ، قيل: في الحديـثِ دليـلٌ على صحَّـةِ أصلِ الوقـفِ، فيكون حجَّةً على أبي حنيفَـةَ في قوله: إنَّـه غيـرُ صَحيـحٍ(٢)، وليس بصحيـحٍ؛ لأنَّه ليـسَ نصًّا فيه بـل هو تأويـلٌ، وهو ليسَ بحجَّةٍ.

وفيه أنَّ الدعاءَ يصلُ إلى الميِّتِ وكذلك الصَّدقةُ، ولا نعرفُ فيه خلافًا لأحدٍ.

٨٥٦ ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «**إذا ماتَ الرَّجلُ عُرِضَ عليهِ مقعدُهُ بالغدَاةِ والعشيِّ، إن كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فالجنَّةُ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النَّارِ فالنَّارُ، ثمَّ يقالُ: هذَا مقعدُكَ الَّذي تبعثُ إليهِ يومَ القيامَةِ**». [خ: ٣٠٦٨] [م: ٢٨٦٦]

* معناه ظاهرٌ، وفيه دلالةٌ على وجود عذابِ القبرِ؛ أنْ يعذَّبَ بالعرضِ على

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٧٣).

(٢) والأصح أنه عنده جائز.. إلخ: قال في «الإسعاف»: وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. وذكر في «الأصل»: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده. والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه. «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٣٨).

النَّارِ، وهو مذهبُ أهل السُّنَّة والجماعَةِ، ونفاهُ بعضُ المعتزلةِ والخوارجِ، والأدلَّةُ من الكتاب والسُّنَّة على ذلك متظاهرةٌ.

قال القرطبيُّ: هذا في المؤمنِ الذي لا يدخلُ النَّارَ فإنَّه يرى مقعدَه في الجنَّة لا غيرُ، وأمَّا المؤمنُ المؤاخذُ بذنوبِهِ فله مقعدانِ: مقعدٌ في النَّارِ زَمنَ تعذيبِه، ومقعدٌ في الجنَّة بعدَ إخراجِه، فهذا يقتَضِي أنْ يُعرضا عليه بالغدَاةِ والعشِيِّ[(١)].

٨٥٧ ـ (ق): أبُو مُوسى رضي الله عنه: «إذا مرَّ أحدُكُم في مسجدٍ أو سُوقٍ، وبيدِهِ نبْلٌ فليأخُذْ بنصَالِهَا، ثمَّ ليأخُذْ بنصالِهَا، ثمَّ ليأخُذْ بنصَالِهَا». [خ: ٦٦٦٤] [م: ٢٦١٥]

* **النَّبْلُ**: هي السِّهامُ العربيَّة، ولا واحدَ لها من لفظِها، فلا يقال: نَبْلةٌ، وإنَّما يُقال: سهمٌ ونشَّابةٌ[(٢)].

والنَّصْلُ: هو حديدُ السَّهمِ والسَّيفِ أيضًا.

وفيه دلالةٌ على الاجتنابِ عمَّا يُخافُ منه الضَّررُ، وتكرارُ لفظِ الحديثِ يدلُّ على المبالغةِ في سدِّ الذَّريعَةِ، ولم يكرِّره البخاريُّ، وعن ذلك وقعَ في بعضِ «نسخ المشارق» غيرَ مكرَّرٍ.

قال أبو موسى: والله ما مُتْنا حتى سَدَّدْناها بعضُنا في وجوهِ بعضٍ[(٣)].

ومعناه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان أمرنا بالأخذِ بالنِّصالِ لئلَّا يصيبَ ذلك أحدًا فيتأذَّى بها

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٧/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد (٦/ ١٨٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٦١٥).

فيُؤَدِّي ذلك إلى الفتنةِ، وما ماتَ معظمُ الصَّحابةِ حتى وقعَتْ بينهم الفتنُ والمحنُ، ورمَى بعضُهم بعضًا بالسِّهامِ.

وقوله: (سدَّدْناها) بالسِّين المهملةِ، ومعنى التَّسديدِ: القصدُ والاستقامةُ.

٨٥٨ ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا مرَّ بالنُّطفةِ ثنتانِ وأربعُونَ ليلَةً بعثَ اللهُ إليهَا ملكًا فصوَّرَهَا، وخلقَ سمعَهَا وبصرَهَا وجلدَهَا ولحمَهَا وعظامَهَا، ثمَّ قالَ: يا ربِّ أذكَرٌ أم أُنثَى؟ فيَقضِي ربُّكَ ما شاءَ، ويكتُبُ الملكُ، ثمَّ يقولُ: يا رَبِّ أجلُهُ؟ فيقولُ ربُّكَ ما شاءَ، ويكتُبُ الملكُ، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ رزقُهُ؟ فيقولُ ربُّكَ مَا شاءَ ويكتُبُ الملكُ، ثمَّ يخرُجُ الملكُ بالصَّحيفةِ في يدِهِ، فلا يزيدُ على مَا أُمِرَ ولا ينقُصُ». [م: ٢٦٤٥]

* قد تقدَّم الكلام عليه في الباب الثَّاني في قوله عليه السَّلام[(١)]: «إنَّ أحدَكم يُجمعُ خَلقُه في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا».

٨٥٩ ـ (خ): أَبُو مُوسى رضي الله عنه: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ، كُتبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعمَلُ مقيمًا صحيحًا». [خ: ٢٨٣٤]

*معناه ظاهرٌ، قيل: فيه دليلٌ على المجازاةِ على النيَّة، ولذلك قيل: «نيَّةُ المؤمن خيرٌ من عملِه»[(٢)].

---

(١) تقدم برقم: (٢٠٦).

(٢) هذا لفظ حديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٥) (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣/ ٢٥٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وفيه ضعف، انظر: «المقاصد الحسنة» لشمس الدين السخاوي (ص: ٧٠٢).

٨٦٠ـ (م): أَبُو هُريرة رضي الله عنه: «إذا مضَى شطرُ اللَّيلِ، أو ثلثَاهُ، ينزِلُ اللهُ تباركَ وتعالَى إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيقولُ: هلْ من سائلٍ فيُعطَى؟ هلْ من داعٍ فيُستجَاب لهُ؟ هلْ من مُستَغفِرٍ فيُغفَرُ لهُ؟ حتَّى ينفجِرَ الصُّبحُ ـ ويُروى: مَن يُقْرِضُ غيرَ عدومٍ ولا ظلُومٍ، ويُروى: عدِيمٍ ـ». [م: ٧٥٨]

*الشَّطْرُ: النِّصفُ والبَعضُ، وإنَّما خصَّ ذلك باللَّيل بالشَّطر أو الثُّلثين؛ لأنَّه وقتُ التَّهجُّدِ وغفلةِ النَّاسِ عمَّن يتعرَّضُ للنَّفحاتِ القُدْسيَّة، وعندَ ذلك تكون النيَّةُ خالصَةً، والتَّوجُّهُ إلى الجنابِ الإلهِي صحيحًا، وذلك مظنَّةُ القَبولِ.

وقوله: (مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عدُومٍ ولا ظلُومٍ) أي: مَن يقرِضُ غنيًّا لا يعجَزُ عن أداءِ حقِّه والوفاءِ بوَعْدِه، عادلًا لا يظلمُ المقرِضَ بمنعِ دَينِه أو تأخيرِ أدائِه عن أوانِه.

يقال: «أَعْدَمَ الرَّجلُ»: إذا افتقرَ، فهو: مُعْدِمٌ وعَدومٌ وعَديمٌ[1].

والظَّاهر أنَّ المرادَ بالقرضِ ما يتعلَّقُ بالعباداتِ الماليَّة؛ كالزَّكاةِ والصَّدقَةِ والقَرضِ الحسَنِ.

وقيل: عملُ الطَّاعةِ ماليَّةً كانت كالأشياءِ المذكورَةِ، أو بدنيَّةً كالصَّلاةِ والصَّومِ والاعتكافِ وقراءةِ القرآنِ وغيرِها.

وقد استدلَّ به المجسِّمةُ على مطالبِهِم الفاسدَةِ.

وقلنا: الدَّلائلُ القطعيَّة تدلُّ على أنَّه تعالى وتقدَّسَ مُنزَّهٌ عن الجسمِيَّة والتَّحيُّزِ والحلولِ وغيرِ ذلك ممَّا يقعُ به مشابهَةُ الممكنَاتِ، فكانَ الحديثُ من المتشابِهاتِ، وحظُّ السَّلفِ الرَّاسخين في العلمِ أنْ يقولوا: آمنَّا به كلٌّ من عند الله، وأمَّا الخلفُ فأوَّلوه بتأويلين:

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٠٣).

أحدُهما: تأويلُ مالكٍ وغيرِه أنَّ معناه: تنزلُ رحمتُه وأمرُه، أو ملائكتُه؛ كما يقال: فعل الملكُ كذا؛ أي: أتباعُه بأمرِه[1].

والثَّاني: أنَّه على الاستعارةِ، ومعناه: الإقبالُ على الدَّاعِين باللُّطفِ والإجابةِ.

وقوله: (**حتَّى ينفجِرَ الصُّبحُ**) دليلٌ على امتدادِ وقتِ الرَّحمَةِ واللُّطفِ التَّامِّ إلى إضاءةِ الفجرِ، وأنَّ الدُّعاءَ والاستغفارَ في آخر الليلِ أفضلُ من أوَّله.

٨٦١ - (م): أَبُو بكرَةَ رضي الله عنه: «**إذا نزلَتْ أو وقعَتْ، فمَن كانَ[2] لهُ إبلٌ فليلْحَقْ بإبلِهِ، ومَن كانتْ لهُ غنمٌ فليَلْحَقْ بغنَمِهِ، ومَن كانَتْ لهُ أرضٌ فليلْحَقْ بأرضِهِ، فقالَ رجُلٌ: يا رسُولَ اللهِ! أرأيْتَ مَن لم يكنْ لهُ إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قالَ: يعمِدُ إلى سيفِهِ فيدُقُّ على حدِّهِ بحجَرٍ، ثمَّ لِيَنْجُ إن استطَاعَ النَّجاءَ، اللَّهمَّ هل بلَّغتُ؟ اللَّهمَّ هل بلَّغتُ؟ اللَّهمَّ هل بلَّغتُ؟ فقالَ رجلٌ: أرأيْتَ إن أُكرِهتُ حتَّى يُنْطلَق بي إلى أحدِ الصَّفَّينِ، أو إحدَى الفئتيْنِ، فضربَنِي رجلٌ بسيفِهِ، أو يجيءُ سهمٌ فيقتُلُني؟ قالَ: يبُوءُ بإثمِهِ وإثمِكَ، ويكونُ منْ أصحَابِ النَّارِ**». [م: ٢٨٨٧]

* قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ستكونُ فتنٌ، ألا ثمَّ تكونُ فتنٌ، ألا ثمَّ تكونُ فتنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من الماشِي، والماشِي فيها خيرٌ من السَّاعِي إليها، ألا فإذا نزلَتْ أو وقعَتْ...**» إلى آخره.

قوله: (**القاعدُ فيها خيرٌ مِن الماشِي**) إلى آخره: إشارةٌ إلى عِظَمِ خطرِها، والحثُّ على التجنُّبِ والهربِ منها، فإنَّ شرَّها يكون على حسبِ التَّعلُّقِ بها.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٣٧).

(٢) في (م) و(ك): «كانت».

وقوله: (**إذا نزلَتْ**) يعني: الفتنةُ، وكلمة (أو) شكٌّ من الرَّاوي.

ومعنى: (**يعمِدُ**) يقصدُ.

والمراد **بالدَّقِّ على حدِّ السَّيفِ**: كسرُه على الحقيقَةِ؛ سدًّا على نفسِه بابَ هذا القتالِ بالكليَّة، وقيل: هو مجازٌ عن تركِ القتالِ.

و(**النَّجاءُ**) بالمدِّ: الإسراعُ.

وقوله: (**هل بلَّغتُ؟**) استفهامٌ على سبيلِ التَّقرير، ومعناه: اللَّهمَّ أنت عالمٌ بأنِّي قد بلَّغتُ.

وقوله: (**يبُوءُ بإثمِهِ وإثمِكَ**) أي: يرجعُ بهما وصارَ حقيقًا[1] بذلك.

وقوله: (**يكونُ مِنْ أصحَابِ النَّارِ**) يعني: المُكرِه.

وفي الحديث دلالةٌ على حُكمين:

أحدُهما: ما استدلَّ به من لا يرى القتالَ في الفتنَةِ بكلِّ حالٍ حتى لو دخلوا عليه في بيتِه وطلبُوا قتلَه لم يشتغِلْ بالدَّفعِ عن نفسِه؛ لأنَّ الطَّالبَ متأوِّلٌ، وهو مذهَبُ الرَّاوي أبي بكرةَ وغيرِه من الصَّحابةِ.

وقال ابنُ عمرَ وعمرانُ بنُ حُصَينٍ وغيرُهما[2]: لا يدخل فيها، لكنْ إنْ قُصِدَ قتلُه دفعَ عن نفسِه، فهؤلاء قالوا بعدَمِ الدُّخولِ فيها، وظاهرُ الحديثِ معهم.

---

(١) أي: مستحقًا لها.

(٢) في «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٣): واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع عليٍّ في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم مَن قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين.

وقال معظمُ التَّابعين: يجبُ نصرةُ المحقِّ في الفتن، والقيامُ معه ومقاتلةُ الباغِي؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وحملُوا الحديثَ على مَنْ لم يظهرْ له الحقُّ، أو على طائفتَين ظالمتَين ليس لهما تأويلٌ.

والثَّاني: ما استدلَّ به الخوارجُ على أنَّ أصحابَ الكبائرِ من أصحاب النَّارِ.

وقلنا: ليس فيه دلالةٌ على ذلك؛ لأنَّه خبرٌ واحدٌ، والمسألةُ من القطعيَّات فلا يصلحُ دليلًا فيها.

سلَّمناه؛ لكنَّه لم يذكرْ إلَّا قوله: (**ويكونُ منْ أصحَابِ النَّارِ**)، وليس فيه دلالةٌ على التَّخليدِ، ودعواهُم التَّخليدَ سلَّمْناه؛ لكنَّه يُحمَلُ على المستحلِّ توفيقًا بينَ الأدلَّةِ.

---

٨٦٢ ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «إذا نصَحَ العبدُ لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عبادَةَ ربِّه، كانَ لهُ أجرُه مرَّتينِ». [خ: ٢٤٠٨] [م: ١٦٦٤]

* (**نصَحَ العبدُ لسيِّدِهِ**) إذا أخلصَ عملَه له وأصلحَ، فيه فضيلةٌ ظاهرَةٌ للمملوكِ النَّاصحِ لسيِّده، والقائمِ بعبادة ربِّه، وأنَّ له أجرَه مرَّتين لقيامه بحقَّينِ.

---

٨٦٣ ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «إذا نظرَ أحدُكُم إلى مَن فُضِّلَ عليهِ في المالِ والخَلْقِ، فلينظُرْ إلى مَن هو أسفلَ منهُ». [خ: ٦١٢٥]

*الضميرُ المستكنُّ في (**فُضِّل**) لـ(**مَنْ**)، والضَّمير في (**عليه**) لـ(**أحدُكم**)، وإنَّما أمر النبيُّ عليه السَّلام بالنَّظر إلى المفضولِ بعدما نظرَ إلى الفاضلِ إرشادًا إلى ما هو الأوثقُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا رأى مَنْ فُضِّلَ عليه في الدُّنيا طلبَتْ نفسُه ذلك،

واستصغرَ ما عندَه من نعمةِ الله، وحرَصَ على الازديادِ ليلحقَ بذلك أو يقارِبَه، وهذا هو الموجُودُ في غالبِ النَّاسِ، ثمَّ إذا نظرَ إلى مَنْ هو أسفلُ منه فإنَّه تظهرُ له نعمَةُ الله عليه فيشكرُها ويتواضَعُ، وينقصُ ما زادَ عليه من الحرصِ بالنَّظرِ إلى الفاضلِ، فكان أمرُه قَوامًا.

٨٦٤ ـ (خ): أنسٌ رضي الله عنه: «إذا نعَسَ أحدُكُم في الصَّلاةِ، فلينَمْ حتَّى يعلمَ مَا يقرَأُ». [خ: ٢١٠]

٨٦٥ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إذا نعَسَ أحدُكُم وهوَ يصَلِّي، فليرقُدْ حتَّى يذهَبَ عنهُ النَّومُ؛ فإنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يدرِي لعلَّهُ يذهَبُ يستغْفرُ، فيسُبُّ نفسَهُ». [خ: ٢٠٩] [م: ٧٨٦]

*قد تقدَّمَ الكلامُ على معنى الحدِيثَين في هذا البابِ في قولِهِ(١): «إذا قامَ أحدُكم من اللَّيلِ يصلِّي، فاستعجمَ عليه القرآنُ».

٨٦٦ ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «إذا وجَدَ أحدُكُم في بطنِهِ شيئًا، فأشكَلَ عليهِ أخرَجَ منهُ شيءٌ أمْ لا، فلَا يخرجَنَّ منَ المسجِدِ حتَّى يسمَعَ صَوتًا، أو يجدَ ريحًا». [م: ٣٦٢]

* معناهُ ظاهرٌ.

قيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ الرِّيحَ الخارجةَ من أحدِ السَّبيلين يُوجِبُ الوضوءَ، فهو

---

(١) تقدم برقم: (٨٣٩).

حجَّةٌ على أبي حنيفةَ وأصحابِه في أنَّ خروجَ الرِّيحِ من القُبُلِ لا يُوجِبُ الوضُوءَ(١)، وهو غلطٌ؛ لأنَّ البطنَ لا يُطلَقُ على مخرجِ الرِّيحِ من القُبلِ عادةً.

وفيهِ دَلالةٌ على القاعدةِ المستقرَّة في الشَّرعِ: أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ، حتَّى لو تيقَّنَ أحدٌ بالطَّهارةِ، ثمَّ شكَّ في الحدثِ، فهو متطهِّرٌ، ولو(٢) تيقَّنَ بالحدثِ، ثمَّ شَكَّ في الطَّهارةِ(٣)، فهو محدِثٌ، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ ذلك في نفسِ الصَّلاة أو خارجِها على مذهبِ عامَّةِ العلماءِ.

وقالَ مالكٌ(٤): إن كانَ الشَّكُّ في الصَّلاة لا يلزمُه الوضوءُ، وإن كانَ خارجَها لزمَهُ، وفي روايةٍ عنه: أنَّه يلزمُه بكلِّ حالٍ.

٨٦٧ـ (م): طلحَةُ رضي الله عنه: «إذَا وضَعَ أحدُكُم بينَ يدَيهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ(٥)، فليُصَلِّ، ولا يُبالِي مَن مرَّ وراءَ ذلكَ». [م: ٤٩٩]

*قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في هذا البابِ في قولِه(٦): «إذا قامَ أحدُكم يصلِّي فإنَّه يسترهُ إذا كانَ بينَ يديهِ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ».

---

(١) وعند محمد: يجب الوضوء منه. انظر: «البناية» للعيني (١/ ٢٥٦ـ٢٥٧).

(٢) في (ب) زيادة: «شك».

(٣) في (ب): «بالطهارة».

(٤) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ١٥٧).

(٥) مُؤْخِرَةُ الرَّحل: هي التي يستند إليها الراكب. انظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٥).

(٦) تقدم برقم: (٨٤٢).

٨٦٨ ـ (خ): أَبُو سعيدٍ رضي الله عنه: «إذا وُضِعَت الجنازَةُ واحتملَهَا الرِّجالُ على أعناقِهِمْ، فإن كانَتْ صَالحةً قالَتْ: قدِّمُوني، وإن كانَتْ غيرَ صَالحَةٍ قالَتْ: يا ويْلَها! أينَ تذهبُونَ بها؟ يسمَعُ صَوتَهَا كلُّ شيءٍ إلَّا الإنسَانَ، ولوْ سمعَهُ صَعِقَ». [خ: ١٢٥١]

* **(الجِنَازَةُ)** جمعُها: الجنائزُ، والكسرُ والفتحُ لغتان، وأنكرَ الأصمعِيُّ الفتحَ[١]، وقيلَ: الكسرُ للسَّريرِ، والفتحُ للميِّت فوقه[٢].

قالَ الجوهريُّ[٣]: الجنازةُ للميِّتِ على السَّريرِ، فإن لم يكُنْ عليهِ مَيِّتٌ فهو سريرٌ ونَعْشٌ، فإنْ كانَتْ للميِّت فقوله: **(صالحةً)** و**(قالت)** إسنادٌ حقيقيٌّ، والقائلُ هو: المُجيبُ للملَكَين في القبرِ، وإن كانَتْ للسَّريرِ فمجَازيٌّ، والقائلُ هو القائلُ، والأمرُ بالتقديمِ مُسَارعةٌ إلى القُدومِ على رحمةِ اللهِ.

والويلُ: خوفٌ من عذابِه، وإبطاءٌ للقدومِ عليهِ، وفي قوله: **(ويْلَها)** و**(بها)** التفاتٌ من التَّكلُّم إلى الغيبةِ؛ لأنَّ الضَّميرَ فيهما للجنازةِ، قيلَ: إنَّما لم يسمعَه الإنسانُ ليكونَ إيمانُه إيمانًا بالغيبِ، فيكونَ اختياريًّا نافعًا، ولو سُمِعَ كان اضطراريًّا غيرَ نافعٍ.

وقوله: **(لوْ سمعَهُ صَعِقَ)** قيلَ: غُشِي عليه، ويجوزُ أن يكونَ بمعنى: ماتَ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وهذا أبلغُ في حِكمةِ منعِ السَّماعِ؛ لإفضائِه إلى فسادِ نظامِ العالَم في أيسَرِ مدَّةٍ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (١٥/ ٧٣).

(٢) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٥٥٨).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٨٧٠).

٨٦٩ـ (م): ثوبانُ رضي الله عنه: «إذا وُضِعَ السَّيفُ في أمَّتي لم يُرفَعْ عنها إلى يومِ القيامَةِ»(١).

* معناهُ ظاهرٌ، قيلَ: هو منَ الإخبارِ عن المغيَّباتِ، فيكونُ معجزةً.

وقالَ بعضُ الشَّارحين: لم يخرِّجْ هذا الحديثَ مسلمٌ، وإنَّما خرَّجَه التِّرمذيُّ في جملةِ حديثٍ طويلٍ، وذلكَ موقوفٌ على كمالِ التَّتبُّعِ لمسلمٍ.

٨٧٠ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأقيمَتِ الصَّلاةُ، فابدَءُوا بالعَشَاءِ». [خ: ٦٤٠] [م: ٥٥٨]

قالَ الصَّغانيُّ ـ مؤلِّفُ هذَا الكتابِ ـ جعلَهُ اللهُ تعالى ممَّن أحيَا سُنَنَ رسُولِهِ، وكانَ ذلك أكبرَ سؤلِهِ: كنتُ أتمنَّى مدَّةً أنْ أرى النَّبيَّ ﷺ في المنامِ وأسألُهُ عن صحَّة حديثٍ ما، فيُخبرَني به، لأكُونَ راويًا عنه ﷺ بأعلى سندٍ يمكنُ، ومضَى على ذلك سِنُونَ حتَّى إذا كانَتْ ليلةُ السَّبتِ الثَّامنة عشَرَ مِن ذِي القعدَةَ سنة إحدَى عشرةَ وستمئة عند السَّحرِ رأيتُ كأنِّي على سطحٍ، وقد شرعْتُ في صلاةِ المغربِ، والنَّبيُّ ﷺ قاعدٌ يتعَشَّى ومعه نفرٌ، فدعَانِي إلى العشَاء، فأردْتُ أنْ أتمَّ الصَّلاةَ، ثمَّ أُجِيبَه، فذكرْتُ قولَهُ لأبي سعيدِ بنِ المعلَّى ـ وقد ناداهُ النَّبيُّ ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فلم يجبْهُ حتَّى فرغَ ـ: «ألم يقلِ الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟»، فذهبْتُ إليه، وقعدْتُ عندَه، فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ؛ أصحِيحٌ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابدَءُوا بالعَشَاءِ»؟ قالَ: نعمْ.

---

(١) قلت: حديث ثوبان هذا رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والتِّرمذيُّ (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وابن حبَّان (٧٢٣٨) وأوله: «إنَّ الله زوى لي الأرض» وهو في مسلم (٢٨٨٩) وليس فيه لفظ المصنِّف.

* قد تقدَّم الكلامُ عليه في البابِ الثَّالثِ عندَ قولِهِ[1]: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ»، وقد تقدَّم أيضًا أنَّ رؤيةَ النَّبيِّ في المنامِ حقٌّ، ولا يتمثَّلُ الشَّيطان بهِ، وقد علمتَ الميزانَ الَّذي يُعْرَفُ به كونَ الرُّؤيةِ محمولةً على حقيقتِهِ أو على شريعتِهِ.

٨٧١ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في شرَابِ أحدِكُمْ فليغمِسْهُ، ثمَّ لينزِعْهُ؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءً، وفي الآخَرِ شفَاءً». [خ: ٣١٤٢].

*معناهُ واضحٌ، وفي حديثٍ آخرَ: «أنه يُقَدِّمُ الدَّاءَ، ويُؤخِّرُ الدَّواءَ»[2].

قالَ الخطَّابيُّ[3]: قد تكلَّم بعضُ من لا خلاقَ لهُ على هذا الحديثِ، فقالَ: كيفَ يجتمعُ الدَّاءُ والشِّفاءُ في جناحَي الذُّبابةِ، وكيف تَعْلمُ حتَّى تُقَدِّمُ جناحَ الدَّاءِ، وتُؤخِّرُ جناحَ الشِّفاءِ؟

قالَ: وهذا سؤالُ جاهلٍ أو مُتَجاهلٍ؛ فإنَّ الَّذي يجدُ نفسَه ونفوسَ عامَّة الحيوانِ وقد جُمِعَ فيها بينَ الحرارةِ والبُرُودةِ، والرُّطوبَةِ واليُبوسَةِ، وهي أشياءُ مُتَضَادَّةٌ إذا تلاقَتْ تفاسدَتْ، ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى قد ألَّفَ بينَهَا، وجعلَ منها قُوَى الحيوانِ التي بها بقاؤُها لجديرٌ أن لا يُنْكرَ اجتماعَ الدَّاءِ والدَّواءِ في جزئينِ من حيوانٍ واحدٍ، وأنَّ الَّذي ألهمَ النَّحْلَةَ أنْ تتَّخِذَ البيتَ العَجِيبَ الصَّنعةِ وتُعَسِّلُ فيهِ هو الَّذي خلقَ الذُّبابةَ وجعلَ لها الهدايةَ إلى أن تُقَدِّمَ جناحًا وتُؤخِّرَ جناحًا لِما أرادَ من الابتلاءِ الَّذي هو

---

(١) تقدم برقم: (٦٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٦) (١٢٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٩).

مَدْرجَةُ التَّعبُّدِ والامتحانِ الَّذي هو مِضمَارُ التَّكليفِ، وفي كلِّ شيءٍ حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذكَّرُ إلَّا أُولو الألبابِ، وهو وإن كانَ خطابةً لكن يُكتَفى به في دفعِ الاستبعادِ، وإنِ ادَّعَى السَّائلُ استحَالةَ ذلكَ فعليهِ البيانُ.

وفيه: أنَّ موتَ ما ليسَ لهُ نفسٌ سائلةٌ لا يُفْسِدُ القليلَ من شرابٍ[1] وغيرِه.

---

٨٧٢ ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا وقعَتْ لقمَةُ أحدِكُمْ فليأخُذْها، فليُمِطْ ما كانَ بها مِن أذًى، وليأكُلْها، ولا يدَعْها للشَّيطانِ، ولا يمسَحْ يدَهُ بالمنديلِ حتَّى يلعَقَ أصابعَهُ، فإنَّه لا يدرِي في أيِّ طعامِهِ البركَةُ». [م: ٢٠٣٣]

* **الإماطةُ**: الإزالةُ، **والأذَى**: ما تلبَّسَتْ به اللُّقمَةُ ممَّا وقعَتْ عليهِ.

وقد تقدَّم الكلامُ عليه في أوائلِ هذا البابِ في قوله[2]: «إذا أكَلَ أحدُكم طعامًا».

---

٨٧٣ ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإنَاءِ، فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ، وعفِّرُوهُ[3] الثَّامنَةَ في التُّرابِ». [م: ٢٨٠]

* قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في قولِه[4]: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم».

---

(١) في (ص) و(ن): «الشراب».

(٢) تقدم برقم: (٧٦٢).

(٣) أي: مرِّغوه في التراب. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٨٣).

(٤) تقدم برقم: (٨٢٢).

٨٧٤ ـ (ق): أَبو هُريرةَ وجابرُ بنُ سمرَةَ رضي الله عنهمَا: «إذا هلَكَ كسْرَى فلا كسْرَى بعدَهُ، وإذا هلكَ قيصَرُ فلا قيصَرَ بعدَهَ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ؛ لتُنْفقَنَّ كنُوزُهُما في سبيلِ اللهِ». [خ: ٢٩٥٢، م: ٢٩١٨ من حديث أبي هريرة] [خ: ٣٤٢٣، م: ٢٩١٩ من حديث جابر]

*(كَسْرَى) بفتحِ الكافِ وكسرِها لغتانِ مشهورتانِ[1]، والمذكورُ في الكتابِ من قوله: (**إذا هلَكَ كسْرَى**) روايةُ جابرٍ، وروايةُ أبي هريرةَ: (قد ماتَ كِسرى).

قال الشَّافعي وغيرهُ من العلماءِ: معناهُ: لا يكونُ كِسرى بالعراقِ ولا قيصرَ بالشَّام كما كان في زمنِه ﷺ[2]، وإنَّما قالوا ذلكَ؛ لأنَّه إخبارٌ عن المغيَّباتِ، فلا بُدَّ وأنْ يقعَ كما أخبرَ، وقد بقيَ ملكُ قيصَرَ بعدَه، فاحتاجُوا إلى ذلكَ التَّأويلِ.

فأمَّا كِسْرَى فقد زالَ مُلكُه بالكلِّيَّةِ من جميعِ الأرضِ، ومُزِّقَ مُلكَه كُلَّ ممزَّقٍ، واضمحلَّ بدعوةِ رسولِ الله ﷺ، رُوي أنَّه ﷺ كتبَ إلى كسرى أَبْرَوِيز بنِ هُرْمزَ بنِ أنوشَرْوان يدعوهُ إلى الإسلامِ، وكتبَ اسمَهُ فوقَ اسمِ أَبْرَويز، فغضِبَ من ذلكَ، ومَزَّق كتابهُ ﷺ، فدعا عليه وقالَ: «مزَّقَ اللهُ ملكَه كما مزَّق كتابي»[3]، فاستجابَ اللهُ دعاءَه، وأَهْلَكَ أَبْرَويز على يدَي ابنهِ شِيرَويه، وكتبَ إلى قيصَر، فأكرمَ كتابهُ ووضعَهُ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٨١)

(٣) روى البخاري (٦٤) عن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كل ممزَّق.

في المسكِ، فقال ﷺ: «ثبتَ[١] مُلكُه»، فثبَتَ ملكُهُ بالرُّومِ، وانقطعَ عن الشَّامِ، وأُنفِقَتْ كنوزُ كِسرَى وقيصرَ في سبيلِ الله[٢].

قال أهلُ التَّاريخِ: كانَ في القصرِ الأبيض لكِسرَى ثلاثةُ آلافِ ألفِ ألفِ ألفٍ - ثلاثَ مرَّاتٍ - غيرَ أنَّ رُسْتمًا لما مرَّ منهزمًا حملَ معهُ نصفَ ما كانَ في بيوتِ الأموالِ، وتركَ النِّصفَ الآخرَ، فنقلهُ المسلمونَ، فأصابَ الفارسَ من ذلكَ اثنا عشرَ ألفًا[٣].

٨٧٥- (خ): جابرٌ رضي الله عنه: «إذا همَّ أحدُكُم بالأمرِ فليركَعْ ركعتيْنِ من غيرِ الفريضَةِ، ثمَّ ليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقدرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فضلِكَ العظِيمِ، فإنَّك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علَّامُ الغيُوبِ، اللَّهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذَا الأمرَ خيرٌ لي في دينِي ومعاشِي، وعاقبَةِ أمرِي، أو قالَ: في عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ، فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فيهِ، اللَّهمَّ وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لِي في دِيني ومعَاشِي وعاقبَةِ أمرِي، أو قالَ: في عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ، فاصرِفْهُ عنِّي، واصرفْنِي عنهُ، واقدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ رضِّني بهِ». [خ: ١١٠٩].

*(همَّ بالأمرِ) أي: عزمَ عليه، وقولهُ: (من غيرِ الفريضَةِ) معناه: نافلةً.

والاستخارةُ: طلبُ الخيرِ، وقولهُ: (أو عاجلِ أمرِي وآجلِه) شكٌّ من الرَّاوي.

---

(١) في (أ): «ثبت الله».

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٠). وروى أبو عبيد في «الأموال» (ص٣١) (٥٨) عن عُميرِ بنِ إسحاقَ، وفيه: «... فبلغَ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أمَّا هؤلاء - يعني: كسرى - فيُمَزَّقُون، وأمَّا هؤلاء فستكونَ لهم بقيَّةٌ».

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٢٠)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢/ ٣٤٤).

وقوله: (فاقدُرْهُ لي) بضمِّ الدَّالِ، ومنهم من يكسِرُها، ومعناهُ: قدِّره لي.

وقولُه: (ثمَّ رضِّنِي بهِ) أي: اجعلني راضيًا؛ لأنَّه ربَّما قدَّرَ لهُ ما هو خيرٌ، فيراه شرًّا.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيَّة الاستخارةِ على الوجهِ الَّذي ذُكر، قال جابرُ بن عبدِ الله ـ وهو الرَّاوي ـ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ(١).

وقالَ بعضُ الحكماءِ: مَن أُعطِيَ أربعًا لم يُمنَعْ أربعًا: مَن أُعطِيَ الشُّكرَ لم يُمنعِ المزيدَ، ومَن أُعطِيَ التَّوبةَ لم يُمنعِ القبُولَ، ومَن أُعطِيَ الاستخارةَ لم يُمنعِ الخيرَ، ومَن أُعطِيَ المشورةَ لم يُمنعِ الصَّوابَ.

فصل

فصلَ عمَّا قبلهُ لكونه مصدَّرًا بكلمَةِ (إذ).

٨٧٦ـ (ق): عبدُ اللهِ بنُ زَمَعَةَ رضي الله عنه: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعَثَ إليهَا رجلٌ عزيزٌ عارِمٌ، منيعٌ في رهطِهِ، مثلُ أبي زمَعَةَ». [خ: ٤٦٥٨] [م: ٢٨٥٥]

* (عبدُ اللهِ بنُ زَمَعَةَ) بنِ الأسودِ بن المطَّلبِ(٢)، روى هذا الحديثَ وحدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ، وأُخرِجَ لهُ في «الصَّحيحين»، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يخطبُ، وذكرَ النَّاقةَ والَّذي عقرَها، فقال: (﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ انبعث) بمعنى: مضَى وذهَبَ، والضَّميرُ

---

(١) هي في رواية البخاري.

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٦).

في ﴿أَشْقَىٰهَا﴾ لثمودَ؛ فإنَّها قبيلةٌ، وفي (**إليها**) للنَّاقةِ، والَّذي انبعثَ إليها هو قُدَارُ بنُ سالفٍ، كان رجلًا أشقرَ أزرقَ قصيرًا.

وقولُه: (**رجلٌ عزيزٌ**) يعني: في قومِهِ، **والعارمُ**: هو الَّذي قلَّ حياؤُه، من عَرُم الصَّبي - بالحركاتِ الثَّلاثِ -: إذا قلَّ حياؤُه[1]، **والمنيعُ**: الممتنعُ على من يريدُه.

وقولُه: (**مثلُ أَبِي زمَعَةَ**) متعلِّقٌ بقوله: (**مَنِيعٌ في رَهْطِهِ**)، و(**زمَعَة**) بالزاي والميمِ المفتوحةِ، وقد تسكَّنُ، وبالعينِ المهملةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٣/ ٧٧).